كتاب المعين لاهل التقوى في الفقه الشافعي

عرن ٣٠

المعين لاهل التقوى

على التدريس والفتوى

على مذهب الامام الائمة وفخر

الائمة ابي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المطلبي

تصنيف الفقيه الامام الاوحد

ابو الحسن علي ابن احمد الاصبحي قدس الله

روحهما ونور ضريحهما

آمين آمين ... صلى الله عليه

فيه للفقير الى الله تعالى احمد ...

عفى الله له ولوالديه وللناظر فيه ولمن هو ومن

دعا له ولجميع المسلمين اجمعين آمين آمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

احمد حسين

كتاب المعين لاهل التقوى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا يوافي نعمه عددا ويكافي مزيده اعدادا
يقول اسير ربه المفتقر الى عفو ربه والله تعالى عفى عن عبد الله علي بن احمد بن اسعد الاصبحي
لطف الله به الحمد لله ذي العزة الباهرة والقدرة القاهرة والنعم الظاهرة والالا المتظاهرة الذي
جعل العلم افضل مكاسب الاخرة وارفع المناصب الفاخرة احمده على نعمه المتواترة واياديه المتظاهرة
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ادفع بها حلول كل فاقرة واشهد
ان محمدا عبده ورسوله المبعوث بالايات الباهرة والمعجزات الظاهرة صلى الله عليه وعلى اله
وعترته الطاهرة صلوة تدوم بدوام الدنيا والاخرة . اما بعد فان تصحيح الخلاف من
اهم المقاصد وتحقيقه من اعظم الفوائد . وقد يسر الله تعالى بتصحيح اكثر المسائل الخلاف من ائمة
المذهب الاوايل والعلما المبرزين الافاضل فاستخرت الله تعالى في استخراج مسائله وفروعها
وبيانها في كتاب مفرد وجمعها ليسهل على متناولها ويقرب له ماخذها واستغني به في مدة
الحيوة عن تفتيش كثير من المصنفات وربما رغب فيه راغب واستفاد منه طالب فدعى لي في
حياتي او ترحم علي بعد وفاتي فكانت تلك فايدة اخرى يعظم الله لي بها اجري هذا مع اني ارجو
ان يكون ان شا الله معينا لاهل التقوى على التدريس والفتوى . فقد استخرجت ما وجدته
من مواضع مسائل الخلاف وتصحيحها وجمعت بعض الاحاديث وترجيحها من نيف واربعين تصنيفا
من تصانيف الاصحاب . منها ما حصلت مطالعته على الاستيعاب . ومنها ما بقي بعضه لتعذر
تحصيل الكتاب . وهذا ذكر الكتب التي نقلت ذلك منها واخذت ما هنالك عنها . وهي
التنبيه والمهذب والنكت للشيخ ابي اسحق الشيرازي والتعليق لشيخ المذهب ابي حامد احمد بن
ابي طاهر الاسفرايني والمجموع والمقنع للشيخ ابي الحسن احمد بن محمد المحاملي الضبي والفروع وتصحيح
الصولين للشيخ سليم بن ايوب الرازي والشامل للشيخ ابي نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن
الصباغ والبيان للشيخ ابي الحسين يحيى بن ابي الخير العمراني اليماني والحلية للشيخ ابي بكر الشاشي
والمعتمد للشيخ ابي نصر البندنيجي وفوايد المهذب لابن عصرون مما رواه عن القاضي ابي علي الفارقي
وشرحا التنبيه الموجه لابن يونس الاصفهاني والموضح للجيلي ومن طرق اصحابنا الخراسانيين
البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة للشيخ ابي حامد الغزالي والنهاية لابي المعالي
الجويني والابانة للفوراني والفرق للشيخ ابي محمد الجويني والتتمة للشيخ ابي سعد المتولي والتهذيب
للشيخ الحسين البغوي وبحر المذهب والحلية والكافي وجمع الجوامع كلها للقاضي الروياني
وشرح الوجيز المترجم بالعزيز والمحرر للشيخ عبد الكريم الرافعي وشرح الوجيز ايضا للشيخ
المنتجب العجلي ومنه نبذ يسيرة من كتب ضعيفة كالزوائد المنسوب الى الشيخ ابي حامد
ابن الحسين العميري ح والروضة للشيخ محيي الدين يحيى بن مري النواوي الدمشقي ح

والاشارة لسليم الرازي والهادي لابي مسعود البوسنجي والمعاياة للجرجاني وايضاح الغوامض
والمهذبات للقلعي والتهذيب للشيخ زيد بن الحسن الفايشي اليماني وغير ذلك مما اخرت
عنه مواضع الخلاف من مصنفات شيوخنا المتاخرين رحمة الله عليهم اجمعين ولم انقل عنهم
شيئا الا ان وجدته مسطورا في الكتب مفرقا ومزبورا اللهم الا انه كتب
من هذه الجملة لم يحصل الوقوف عليها ولا تيسر الوصول اليها فنقلت عنها بالحكاية عن
نقل من يقع بنقله الكفاية وهي المجموع والنهاية والتتمة والتهذيب وكتب الروياني الاربعة
فما حكيته عن المجموع فعن بعض علمائنا المتاخرين وما حكيته عن التتمة الناقص فعن احد الثلثة
الشيوخ الرافعي والعجلي والجيلي اصحاب الشروح وقد عقدت الابواب لمسايل المهذب
والتنبيه وعقب كل باب في الغالب فصلين مما يليه فالاول لما اندرج تحت مسايلهما
من مسايل البيان والثاني لما اندرج تحت الجميع من مسايل الوسيط والوجيز وضمنت الفصل بعض
غرايب الشرح العزيز ومسايل المهذب هي التي تضاعف تصحيحها وترادف ترجيحها
لشهرتها في التصانيف وتكررها في التواليف وقد انتظمت في سلك مسايله مسايل التنبيه
وجعلت علامتها فيه اللهم الا يسيرا وتسعين مسالة وقعت زيادة في التنبيه منها ما قطع في المهذب
الجواب بها ومنها ما لم يتعرض فيه لذكرها . وقد اخترت هذا الكتاب بحمد الله
لجميع مسايل الخلاف المسطورة في هذه الكتب المذكورة ولم يشذ منها الا اليسير والقليل
من الكثير . فاما مسايل التنبيه فكلها مستوعبة فيه وجملتها الف واربعماية
واحد عشرة مسالة . واما مسايل المهذب فلم يشذ منها الا ما عشرون واستوعب
وعزيته المطلب وهي بضع وثلثون مسالة وجملة مسايل الخلاف الواقعة فيه نحو ثلثة الاف
وخمسماية مسالة على التقريب والتمثيل وقد تزيد مع التفصيل وتنقص بازاء عند التحميل
واما مسايل البيان فلم يشذ منها بعد مسايل المهذب ومسايل الروز الا بضع وثلثماية مسالة
واما مسايل الوسيط والوجيز فلم يشذ منها بعد مسايل البيان الا ما دون مايه مسالة
ولعل الله سبحانه ان يفتحها علي ويسوق تصحيحها الي فالحقها في مواضعها ان شا الله وقد يدخل
بعض المسايل تحت بعض مع اختلاف الالفاظ واتفاق المعاني وقد يقطع في المهذب بالجواب
في بعضها فاعرض عن ذكرها وقد تكون المسالة ذات تفريع فاكتفي بتصحيح اصلها والتفريع
تابع لها وقد اذكر الصحيح من الخلاف مجملا اكتفا بتفصيله في مواضعه وقد احكي التصحيح
في بعض المسايل الخلافية بالخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم واشير الى ذكر الوجه الذي ذكر
الوجه الذي يجب ترك العمل به والى كيفية ترجيح احد الخبرين مع الاختصار وقد نقلت
الفاظهم في التصحيح مع اختلافها وفرقت بين صريح التصحيح وبين مفهومه فالصريح ما صرح بجوابه
والمفهوم ما لم يصرح بجوابه ولكنهم اشتبروا المخالفة اما بان يقولوا هو غلط او خطا او ليس بشي

او غير صحيح او اسند او ضعف او نحو ذلك وما اشبهه وعند اختلاف اصحاب الاصحاب اذكر جميع ما ذكروه والعمل بما عليه الاكثر وقد يوجد نص امام المذهب رحمه الله عليه والصحيح خلافه فيكون الاعتماد على تصحيح اذ الفتوى في هذا الزمان انما هي على الاصح على طريق التقليد له رضي الله عنه وتقليده اولى من تقليد غيره فقد كان شيوخ المذهب لا يقولون الا به وان كان عندهم خلافه كالذي حكاه الشيخ عبد الكريم الرافعي في شرحه عن شيخ الطريقة الخراسانية القفال رحمه الله عليهما انه كان اذا سئل عن مسئلة الصبرة المشهورة في كتاب البيوع افتى فيها بالصحة مع ذهابه الى الفساد ويقول للمستفتي تستفتي عن مذهب الشافعي لا عما عندي وهكذا شيخ الطريقة العراقية ابو حامد الاسفرايني كثيرا ما يقول في تعليقته كنت اذهب الى كذا وكذا حتى رايت نص الشافعي رحمه الله على كذا وكذا فاخذت بالنص وتركت ما كان عليه وقد صنف ابو اسحق المروزي على فتوى الصيرفي وابن خيران في مسالة السعي بين الصفا والمروة حين خالفاها نص الشافعي رضي الله عنه وكذلك امام الحرمين صاحب النهاية يقول في مواضع منها اذا احتملت المسالة عندي اخمالا ان لم يكن لصاحب المذهب فيها نص فيحتمل كذا وكذا وغير ذلك من كلامهم وقد كانوا يرون ان درجة الاجتهاد مفقودة في عصرهم وقد ذكر الشيخ ابو حامد الغزالي من ذلك في كتبه ما لا يجهله العالم به وقال الرافعي في شرحه حكاية عن القوم الناس كالمجمعين على انه لا مجتهد اليوم وعمار ابن خطاب مسيرة الفقيه اليماني رحمه الله قال سمعت البرزدي الفقيه رحمه الله يقول اما اعلم اليوم على وجه الارض مجتهدا فاذا كان هذا في زمانهم فما ظنك في هذا الزمان والله المستعان وهذا حين ابتدي بالكتاب وانا معترف بالعجز عن التجويد والاطناب لكني اسال الله تعالى ان يوفقني فيه للصواب وان لا يخلي السعي فيه عن الاجر والثواب بمنه ولطفه انه الاكرم الوهاب

كتاب الطهارة

ويكره الطهارة بالماء اذا قصد الى تشميسه على المذهب قاله في المهذب والحلية وفي البيان هو المنصوص وبه اجاب في الشامل والتتمة وتصحيح التنبيه واذا كمل الماء المطلق بمائع لم يغير به جاز الوضوء به في اصح الوجهين قاله في البيان وفهم من الشامل والوسيط وفي الحلية هو الاظهر وهذا اذا احتاج اليه فيما يجب من طهارته وهو اقل ما يشتمل غسله مرة مرة لجميع اعضائه فاما اذا كان المكمل يكفي لذلك فهو كالو اختلط بالماء شيء طاهر ولم يغير به لموافقته الماء في صفاته فالحكم للاغلب في اصح الوجهين قاله في البيان وفهم من الشامل وفي الحلية هو الاظهر وقطع الغزالي بالجواب في كتبه الثلثة بان الاعتبار باللون المقدر وهذا اذا كانت هناك غلبة والا فالاعتبار باللون المقدر وجها واحدا وان وقع في الماء ما لا يختلط به كالدهن والعود فتغير به رائحته لم يمنع الوضوء به في اصح القولين قاله في البيان واجاب به في الشامل والفروع وكذا ان

وقع فيه قليل كافور فتغيرت به رائحته لم يمنع في اصح الوجهين قاله في البسيط والوجهان مخرجان من القولين وقيل لا بل هما على قول الصحة قال في الفروع والاظهر انه يمنع الا انه لم يفرق بين القليل والكثير

فصل

لا تثبت الكراهية في الماء المشمس لمن يريد على احوط الاوجه قاله الشاشي ويزول على الاصح قاله في الروضة واذا كان المخالط للماء ماء مستعملا فالاعتبار بالغلبة وجها واحدا وقيل على الوجهين الاصح ان الاعتبار بها قاله في البيان وبه اجاب في التعليق والشامل وان تناثرت اوراق الشجر في الماء فتغير بها فهو طهور على اصح الاوجه سواء كان ربيعا او خريفا قاله في البيان والامانة وفي العزيز هو الاظهر وبه اجاب في التعليق وهذا اذا تغير اما ما دامت مجاوزة فلا يقدح قطعا ولو قصد وطرح فيه فغيره لم تجز الطهارة به على المشهور قاله في البيان ۝ واذا طرح في الماء ملح فغير احدى صفاته فان كان مائيا لم يمنع وان كان جبليا منع في اشهر الاوجه قاله في البيان وبه اجاب في المهذب وطريقة العراق ۝

فصل

اختصاص الماء بالطهورية المخلل باختصاصه بنوع من اللطافة والرقة وبتفرده بالتركيب وليس بتعبد على اقرب الوجهين قاله في الوسيط وفي البسيط هو الذي يبقى ان يعتقده الناظر والمتغير بالتراب المطروح فيه قصدا طهور على اظهر الوجهين قاله في الوجيز وفهم من الوسيط وبه اجاب في المهذب وطريقة العراق والمتغير بما يغترف منه ان يستتر الطحلب عليه ادنى طهور طهور على المذهب قاله في الوسيط

باب

ما ينجس الماء من النجاسة القلتان خمسمائة رطل على المذهب قاله في العزيز والبيان هو المنصوص وقول عامتهم وبه اجاب في المهذب وطريقة العراق وقال اصحابنا الخراسانيون الاصح انها تسعمائة رطل قاله في الامانة والبسيط وفي الوسيط هو الاقصد وفي الوجيز هو الاشبه ثم هذا التقدير تقريب لا تحديد في اصح الوجهين قاله في الوسيط والخلاصة والمحرر وفي الفروع هو ظاهر المذهب وفي البسيط هو الذي مال اليه المعظم وبه اجاب في الوجيز اذا كانت النجاسة ما لا يدركها الطرف فحكمها حكم سائر النجاسات على ظاهر المذهب عند معظم الاصحاب قاله في العزيز وقيل لا حكم لها وهو اختيار الغزالي وبعض متاخري اصحابنا وبه اجاب في مقنع المحاملي واذا وقع في الماء القليل ميتة لا نفس لها سائلة لم تنجسه في اصح القولين قاله في الشامل والعزيز وتصحيح العراقيين والامانة وفي الهادي هو الاظهر حملا على الاحتياط في الجمع فانه قال الاصح انها تنجسه قال في الايضاح والتتمة وهو الاقيس وهذا في غير المتولد من نفس الشيء فاما ما يتولد فيه فلا تنجسه قولا واحدا وهكذا في الحيوان الذي في نفسه قولا واحدا على المذهب وقول اكثرهم قاله في الحاوي وبه اجاب الغزالي فان كثر من ذلك ما غير الماء نجسه في اظهر الوجهين قاله في الحلية وهذا على قول الناجي لبي عليها لا تنجس ما وقع فيه ولا خلاف في منع الطهورية واذا شك في نجاسة الماء الحقير وهو قلتان واكثر

فزال التغير بتراب او الجص طهر على اصح القولين قاله في المهذب والتهذيب والتعليق والخلاصة
وفي الشامل والحلية هو الاظهر خلافا للاصطخري في الفروع فانه قال الاصح انه لا يطهر وموضع
القولين لعدم صفا الما ورسوب التراب في اسفله فهو من التعليق وقيل في حال كدورة التراب
وليس بشي ٥ فان كان دون القلتين طهر بالمكاثرة وان لم يبلغ قلتين على اصح الوجهين قاله
في المهذب والبيان وفي الحلية هو المذهب وموضع الوجهين بعد اربعة شروطها ان يكون
الما واردا على النجاسة وان يكون المورود طاهرا وان يكون المكمل به اكثر من المكمل
وان لا يكون النجاسة جامدة والا فلا يطهر وجها واحدا وان كان الما اكثر من قلتين
وفيه نجاسة جامدة لم يشترط التباعد منها بقدر القلتين في اصح الوجهين فهو من الشامل
وفي المهذب والحلية والفروع والبيان هو المذهب وحكاها الخراسانيون قولين اصحهما وهو
القديم انه لا يشترط قاله في الابانة والبسيط وفي الوسيط هو الذي عليه فتوى الاكثرين وان
كان قلتين وفيه نجاسة فانه جاز الوضوء منه على اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان
والوسيط وفي المهذب والحلية هو المذهب وهذا على قولنا لا يشترط التباعد والا
فلا يجوز وجها واحدا وان كانت النجاسة دائبة جاز ان يتطهر بالجميع في اصح الوجهين
قاله في البيان والبسيط وفهم من المهذب والشامل والحلية وفي الفروع هو المذهب
وهذا في حق من يتطهر بالجميع الما واما في حق غيره فلا ان ولا اختلاف في طهارة جميع
الما ٥ وان كان الما جاريا وهو دون القلتين وفيه نجاسة تجس وان لم يتغير في اصح القولين
قاله في البيان وفي عامة الكتب هو الجديد وان كانت النجاسة واقفة والما يجري عليها
لم يطهر ما يجري عليها حتى يركد في موضع ويبلغ قلتين على اصح الوجهين قاله في المهذب
والبيان وصحح القولين والوسيط وفي الشامل هو الاشبه وفي الوجيز هو الاظهر
وفي البسيط هو الذي عليه المعتبرون ٥ فصل اذا قلنا لا يشترط التباعد في الما
الراكد وهو الاصح فهل يشترط في الجاري فيه وجهان اصحهما لا قاله في الوسيط وفي
الفروع والبيان عنه هو الاقيس ٥ فصل اذا غمس كوز ضيق الراس فيه ما
نجس في ما كثير لم يطهر على اشهر الوجهين قاله في الوسيط وبه اجاب في البسيط
وان كان واسع الراس طهر ان مكث فيه ساعة وكذا يطهر على الفور على الجواب
المقطوع به في الوجيز وفي العزيز الاظهر انه لا يطهر على الفور بل لا بد من مضي زمان
يزول فيه التغير لو كان متغيرا ٥ وان انبسط الما الكثير على مستوى من الارض جاز
الاغتراف من جنب النجاسة على اصح الوجهين فهم من البسيط وحد الما الجاري ان يجري
على صبب او مستوى من الارض فان كان امام الما ارتفاع والما يتراد فحكمه حكم
الراكد في اصح الوجهين فهم من البسيط ولا يعفى عما لا نفس لها سائلة بنزع ما تعم كالذباب

وبله

وفيما لا يعم كالخافض والعناكب على الجواب المقطوع به طريق العراق ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

باب ما يفسد الما من الاستعمال

الما المستعمل في طهارة الحدث لا يرفع الحدث
ثانيا على اصح الطريقين قاله في البيان والبسيط وفي التتمة هو الاظهر وفي الشامل والحلية
هو المشهور وعلى هذا فلا يزيل النجس ايضا على اصح الوجهين قاله في البيان وفهم من الشامل
وفي المهذب هو المذهب وفي الحلية هو الاظهر وفي البسيط هو الاولى وفي الوجيز هو الاحسن
فان جمع حتى بلغ قلتين زال عنه حكم الاستعمال على المذهب قاله في التعليق والفروع
وفي الحلية والعزيز هو الاظهر وفي الشامل هو المنصوص في الام وفي الوجيز هو الاقيس
والمستعمل في نفل الطهارة طهور على اصح الوجهين قاله في التعليق والشامل وفي الحلية
والعزيز هو الاظهر وفي الفروع هو المذهب ٥ وما غسل به النجاسة ولم يتغير ان انفصل
والمحل طاهر فهو طاهر على المذهب قاله في التعليق والفروع والشامل والبيان ٥ وان
انفصل والمحل نجس فهو نجس على اصح الوجهين قاله في التعليق والشامل والفروع والبيان
واذا حكمنا بطهارته فلا يجوز ازالة النجس به ثانيا على اصح الطريقين قاله في البيان كالمستعمل
في الحدث وعلى هذا فلا يرفع الحدث ايضا على اصح الوجهين كالمستعمل في الحدث ٥ ٥

فصل اذا انغمس الجنب في قليل من الما بنية الغسل من الجنابة او ادخل يده فيه بنية
غسلها من الجنابة خرج من جنابته ولم يصر الما مستعملا في اصح الوجهين قاله في البيان وبه
اجاب في المهذب وغيره وعلى هذا اذا انغمس الجنب في ما قليل بنية الغسل خرج من جنابته
ولم يصر الما مستعملا الا بالانفصال على اصح الوجهين فهم من البسيط والوسيط وفي البيان
هو المنصوص واذا انفصل الما من احد البدنين الى الاخرى لم يجزه في اصح الوجهين قاله في
البيان واذا اغتسلت الذمية من الحيض او النفاس لتحل للزوج لم يصر مستعملا في اصح
الوجهين احترازا من وجوب الاعادة عليها كما سيأتي ان شا الله واذا اغتسل راسه مكان
مسحه صار الما مستعملا في الاظهر الاوجه قاله في العزيز احترازا من جواز الاتمام به ٥ ٥ ٥

فصل اذا ادخل يده في الانا بعد غسل الوجه ولم يقصد رفع الحدث ولا النجاسة والاغتراف
وهو بعد في التصويت فانه لا بد ان يقصد النجاسة فان فرض ذلك على تخصيص الما مستعملا
في اصح الوجهين فهم من البسيط وفي الوسيط هو المشهور وقال الشاشي في الحلية في مثله لا
بل الاصح انه لا يصير مستعملا ٥ واذا وقعت فارة في ما قليل وخرجت حية لم ينجس الما في الاظهر
قاله في الوسيط وقال في البسيط الفاسد انها نجسة ٥

باب الشك في نجاسة الما والتحري فيه ٥

اذا رأى هرة اكلت نجاسة ثم شربت من ما قليل لم ينجسه في اصح الاوجه سوا غابت ام لا قاله الغزالي في
وفي الفوايد عن الشيخ ابي اسحق حين سئل عنا صح الاوجه فقال هو الاصح المختار وفي الوجيز هو الاحسن
وقال في العزيز ان لم تغب عن عينه نجسه على الاصح قال في الشامل وهذا ظاهر النص وان غابت فان

قلنا لا ينجسه اذا لم يتغير فها هنا اولى وان قلنا ينجسه فها هنا وجهان اظهرهما انها لا ينجسها
وانما يؤثر عينها اذا احتمل ولوغها في ما كثير واما اذا لم يحتمل ذلك اما لعدم الما غالبا او لان
عينها سائرة فهو كالولم يغب واذا انقلب احد الانا بين قبل الاجتهاد لم يجتهد في الباقي
في اصح الوجهين قاله في المهذب وفي الحلية هو الاظهر ولكن يتوضا به ولا يتيمم على الجواب الذي
المقطوع به في التعليق واذا تغير اجتهاده فظن ان الذي توضى به كان نجسا يتيمم ولا يتوضى
بالثاني على المذهب وقول اكثرهم قاله في التعليق والفروع والبيان وهو الاصح في تصحيح
القولين وفي المهذب وغيره هو المنصوص خلافا لاحتمال صاحب الشامل والوسيط فانهما
قالا الاصح انه يتوضا به ولا يتيمم وهذا اذا احدث بعد الوضو واما اذا تغير اجتهاده ووضوء
الاول باق فلا يحتاج الى الاجتهاد قاله في التعليق فان قلنا يتيمم فان بقي معه من الما الاول
بقية يلزمه استعمالها اعاد الصلوة في اصح الوجهين فهو من الشامل والبيان خلافا لاحتمال
القافي وان لم يبق من الاول شي او بقيت بقية لا يلزمه استعمالها فلا يعيد في اصح الوجهين
قاله في المحرر والفوائد عن القافي وموضع الخلاف في الاعاده في المسافر اما الحاضر
فيعيد وجها واحدا وهو ظاهر وان اشتبه عليه ماان ومعه ما ثالث يتيقن طهارته
تحرا في اصح الوجهين قاله في البيان والفروع وفرق الحاوي وزاد في البيان وقال هو قول عامتهم
وقال في الحلية الاظهر انه لا يتحرى قال في التعليق وهذا قول عامتهم وهذا اذا كان
المتيقن لا يخشى منه ضررا فاما اذا كان يخشى منه ضررا كالمشمس مثلا فينبني على جواز التيمم فان
الجنابة فوجوده كعدمه وان لم يبح التيمم فعلى الوجهين وهذا ايضا في البصير
واما الاعمى فيترتب على جواز اجتهاده وكذا ان اشتبه على البصير مطلق ومستعمل
فعلى الوجهين وان اشتبه الما الطاهر بالما النجس على اعمى يتحرى في اصح القولين قاله في المحرر
وغيره وبه اجاب في الوجيز وفي عامة الكتب هو قوله في الام فعلى هذا اذا لم يكن له دلالة على
الاغلب قلد بصيرا في اظهر الوجهين قاله في الحلية والمحرر وفي المهذب هو ظاهر قوله في
الام ٥ فصل اذا اخبره رجل ان هذا الكلب ولغ في هذا الانا في وقت معين وقال اخر
كان هذا الكلب في ذلك الوقت في موضع اخر فالما طاهر لتعارض الخبرين في اصح الوجهين
فيهما من الحلية ولو قال ادخل الكلب راسه في الانا واخرجه وعلى فمه رطوبه ولم اعلم ولوغه
حكم بنجاسته في اظهر الوجهين قاله في الحلية ويحتاج الى نوع دليل في الاجتهاد وكيفيته
كذلك ان ينظر الى الانا بين ويميز الطاهر منهما من النجس بتغير اللون او رايحه او اضطراب
او يدسس حوله او بان يرى اثر الكلب الى احدهما اقرب وقيل لا يحتاج الى نوع دليل بل يبني امره
على الطهارة والاول اصح فيهم من البيان وكتب الغزالي واذا لم يغلب على ظنه طهارة احد
الانا بين منهما احدهما وترك الثاني او خفي عليه موضع النجاسة من الثوب فيغسل موضعا

منه فليس له ان يتوضى بالما ولا يصلي بالثوب على المذهب قاله في الفروع والبيان واذا غلب
على ظنه طهارة احدهما فتوضى به ولم يرق الاخر فحضرت صلوة اخرى وهو محدث
اعاد الاجتهاد في اصح الوجهين كما سنذكره في القبلة ان شا الله ٥ واذا اشتبه
عليه ماان في احدهما نجاسة وكان يعلم انه اذا خلطهما بلغا قلتين وامكنه خلطهما فهل
له التحري على الوجهين واما اذا كان معه ما ثالث فاصحهما انه يتحرى قاله في البيان اما
علم انهما لا يبلغان قلتين فخلطهما بعد دخول الوقت وامكان التحري فهو كمن اراق الما
بعد دخول الوقت فيجب عليه الاعاده في اظهر الوجهين كما سنذكره في التيمم ان شا الله
وان اشتبه عليه طعامان ومعه طعام طاهر من ذلك الجنس تحرى فيهما على اصح الوجهين
قاله في البيان كما قلنا في الما واذا قلنا يتحرى الاعمى فلم يكن له دلالة او قلنا يقلد البصير فلم يكن
للبصير دلالة توضى على اكثر ما يقدر عليه وصلى واعاد ولا يتيمم على المنصوص واشبه
الوجهين وان كان التيمم افضل قاله في الشامل والبيان ٥ واذا كان في الاواني نجس وطاهران
فاداه اجتهاد كل واحد منهم الى طهارة انا وتوضى به جاز لبعضهم ان ياتم بالبعض في صلوة
واحدة على اشهر الاوجه قاله في البيان وهو الجواب المفهوم من المهذب ويخرج
الجدد من بين جماعة لا ندري من اين طهر ولا يتحقق كل واحد منهم ذلك من نفسه حكمه
حكم الاواني اذا كان فيها نجس وطاهر على الجواب المقطوع به في الابانة والبسيط
فصل اذا كانت النجاسة في احد الانا بين غير متيقنة ولكنها غالبة على الظن
فهي ملحقة بمحل الشك في ظاهر القولين ولا يحتاج الى الاجتهاد قاله في المحرر وعليه يخرج
جواز الصلوة في ثياب مدمني الخمر والقصابين والطاهر الصحة كما تقدم ٥ باب الانية
اذا دبغ جلد الميتة لم يطهر حتى يغسل بعد الدباغ في اصح الوجهين قاله في البسيط والشامل
والبيان عنه هو الاشبه وفي العزيز والمحرر هو الاظهر ويجوز بيعه في اصح القولين قاله
وهو القديم قاله في الشامل والبيان وفي الوجيز الاشبه انه يحل وحكى ذلك عن المحاملي وصاحب
التهذيب والخبر يشهد الاول ويحل غير الماكول لا يوكل قطعا على اظهر الطريقين قاله في
العزيز وهو الجواب في التعليق والشامل وينجس شعر الادمي بالموت على اصح الطريقين
قاله في التعليق والبيان والابانة وبه اجاب في البسيط وغيره ولا ينجس شعر الادمي
بموته على اصح الطريقين قاله في التعليق والفروع والحلية والبيان والابانة واما شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاهر قولا واحدا في ظاهر المذهب وان قلنا ينجس شعر الادمي
قاله في الفروع واذا قلنا ينجس الشعر فدبغ الجلد وعليه شعر لم يطهر بالدباغ في اصح الطريقين
قاله في الحلية والابانة والعزيز وفي الشامل هو المنصوص وفي الفروع هو ظاهر المذهب والعظم
والسن والقرن والظفر والظلف ينجس بالموت قولا واحدا في اصح الطريقين قاله في البيان والابانة

في التعليق والشامل والحلية والبيان لا حاجة والاصح في القولين وصحح اهل

وفي الوجيز هو ظاهر المذهب وقال هي كالسعوط وكراهية استعمال اواني الذهب والفضه
كراهيه تحريم في اصح القولين قاله في المهذب والفروع والبيان وتصحيح القولين وفهم
من الشامل وكتب الغزالي الثلثه وعلى هذا فلا يجوز اتخاذها في اصح الوجهين قاله في
المهذب والفروع والحليه والبيان ولا يحرم استعمال اواني البلور والفيروزج على اصح
القولين قاله في المهذب والوجيز وفي البسيط والحليه هو الاظهر وهذا على قولنا
يحرم استعمال اواني الذهب والفضه والاقلان والمضبب بالفضه ان كان قليلا للحاجه
في غير موضع الشرب لم يكره في اصح الوجهين قاله في الابانه والعزيز والمحرر وتصحيح القولين
وفي البيان هو المشهور وفي الفروع هو ظاهر المذهب وبه اجاب في كتب الغزالي الثلثه
وان كان كثيرا للزينه حرم في اصح الوجهين احتلافهم بعدم الاضاحب الابانه
فانه اجاب به كما اجاب الغزالي وان كان في موضع الشرب قليلا للحاجه لم يحرم على اصح
الاوجه احتلافهم بعدم الا الغزالي فانه قال في كتبه الاظهر انه يحرم وان كان قليلا
للزينه او كثيرا للحاجه لم يحرم ايضا على اصح الوجهين احتلافهم بعدم الا الغزالي فانه
قال الاظهر ايضا التحريم وان كان كثيرا للزينه حرم على اصح الوجهين وفاقا واذا توضى
من اواني المشركين الذين يتدينون باستعمال النجاسه صح وضوءه على اصح الوجهين قاله
في الفروع وتصحيح القولين وفي التعليق والبيان هو المذهب ٥ **فصل** يباح الدباغ
في جلد الادمي وتطهيره في اصح الوجهين قاله في البسيط والعزيز واذا دبغ الجلد
بالتراب والشمس حتى استحجر لم يطهر على المنصوص قاله في البيان وبه اجاب في كتب
الغزالي وغيرها ٥ واذا دبغ الجلد بالنجس طهر بعد غسله بالماء في اصح الوجهين وفهم من
الحليه وفي العزيز هو الاظهر وبه اجاب في الشامل ٥ ونتف الشعر من الحيوان
الماكول يكره في اصح الوجهين قاله في الحليه والبيان وانما حرمت انيه الذهب والفضه
لمعنى الزينه والفخر لا لعينهما في اصح القولين قاله في البسيط وفهم من الحليه واذا علنا يحرم
استعمال اواني البلور والفيروزج حرم اتخاذها في اصح الوجهين وفهم من البيان ويحرم استعمال
الاواني المموهه بالنقش وان كانت صنعتها نفيسه على اصح الوجهين قاله في البيان
وفي الفروع هو ظاهر المذهب واليه اشار بالجواب في المهذب وطين الطريق
طاهر ما لم يتحقق نجاسته في اصح الوجهين كثوب الكافر المتدين بالنجاسه كما مضى ٥
فصل لا يجب استعمال الماء في الدباغ في اصح الوجهين والطهر بها قاله في الوجيز
والعزيز ٥ وشعر الكلب والخنزير نجس العين في اصح الوجهين قاله في الوجيز وشعر
الحيوان ... اواني الذهب والفضه من الانتفاع المحرم في اصح الوجهين قاله في كتب الغزالي
الثلثه والاناء المموه بالذهب لا يحرم استعماله في اظهر المذهبين قاله في الوسيط والوجيز

وموضع الخلاف واذا كان لا يحصل منه الذهب بالعرض على النار والا فيحرم قطعا قاله في
البسيط ويحرم استعمال الانيه الصغيره من الذهب والفضه كالمكحله وظرف الغاليه
على اوجه الوجهين قاله في البسيط ٥ **مسئله** السواك ليس من سنن الوضوء في
ظاهر المذهب قاله في الفروع واجاب الغزالي في كتبه بانه منها ولا يجب على الولي ختان الصغير
قبل بلوغه في قول اكثرهم قاله في البيان ٥ **باب الوضوء** ٥ اذا نوى عند المضمضه
لم يعزب نيته قبل ان يغسل شيئا من وجهه لم يجزه في اصح الوجهين قاله في المهذب والبيان
وتصحيح القولين ٥ وان نوى الطهاره لما يستحب له الطهاره لم يجزه في اصح الوجهين قاله
في الشامل عن القاضي ابي الطيب وفي العزيز والمحرر اطلاقا فالاجزاء في الهادي فانه قال
الاصح انه يجزيه ٥ واذا نوى بطهارته رفع الحدث والتبرد والتنظف صح وضوءه في اصح
الوجهين قاله في الحليه والمحرر وفي المهذب والفروع والبيان هو المنصوص وفي كتب
الغزالي هو الاظهر وبه اجاب في الشامل وكذا ان نوى بغسل الرجل التبرد والتنظف
مع حضور نيه الوضوء ٥ وان احدث احداثا ونوى رفع حدث منها اجزاه على اصح
الاوجه قاله في المهذب والشامل والبيان والبسيط وفي الحليه هو الاظهر وفي موضع
الخلاف وجهان احدهما انه مع الاطلاق فاما اذا نوى رفع حدث وابقا غيره فان
قلنا لا يصح في الاول فههنا اولى وان قلنا يصح فههنا وجهان قاله في الحليه والثاني
ان الخلاف اذا نوى ابقا غيره فاما اذا اطلق فيصح وضوءه وجها واحدا قاله في الفروع
واختاره في البيان وحكاه في البسيط عن الصيدلاني والاول اصح وفهم من البسيط
وهو الظاهر من المهذب وان نوى ان يصلي به صلوه ولا يصلي غيرها صح وضوءه في حق الجميع
على اصح الاوجه قاله في الحليه والبيان وفهم من الشامل ٥ **فصل** اذا فرق النيه على
اعضاء الوضوء لم يبطل وضوءه في اصح الوجهين قاله في الحليه وقال الغزالي في كتبه والاظهر
المنع وقال في العزيز والاول اصح عند معظم الاصحاب واذا نوى المجدد رفع الجنابه
لم يجزه في اصح الوجهين قاله في البيان وان نوى الجنب رفع الحدث الاصغر اجزاه عن
اعضاء الطهاره على اشهر الوجهين وفهم من البيان وان نوى رفع حدث الغائط وكان
انه كان بولا صحت طهارته في اصح الوجهين وفهم من الحليه وفي البيان هو المذهب وبه اجاب
في الوسيط وهذا اذا كان غالطا فاما اذا كان عامدا لم يصح طهارته في اصح الوجهين
قاله في العزيز واذا فرغ من الطهاره ثم نوى قطعها لم يبطل في اشهر الوجهين قاله في البيان وبه
اجاب في الحليه وعلى هذا اذا نوى قطعها في اثنا الطهاره لم يبطل ايضا في اصح الوجهين قاله
في الحليه واذا فرغ من الطهاره ثم شك هل مسح راسه او غسل عضوا من اعضاء الطهاره
لم يؤثر ذلك على الجواب في التعليق وانما ذكر ذلك في الشامل الوجه الثاني في معرض الاحتمال ٥

فصل لا يشترط أن يضيف الوضوء إلا الاستباحة إلى الله تعالى في أصح الوجهين قاله في العزيز ولو اغتسل لجمعة في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية وهو على قصد التنفل رفع بها الحدث في أصح الوجهين قاله في العزيز ولو كان بالتجديد لم يرتفع في أصح الوجهين قاله في العزيز والفرق أن التجديد طهارة مستقلة قال وهما الوجهان فيمن نوى ما يستحب له الطهارة ولو نوى المتردد في الطهارة بعد غروب الشمس الطواف هل يجزئه في أصح الوجهين قاله في البسيط وهو الجواب في طريقة العراق ٥

باب صفة الوضوء

الأفضل أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق في أصح القولين قاله في التعليق وتصحيح القولين بعد ما اختير الجمع بأن روايته أوثق قاله في التعليق خلافاً لاختيار المحاملي فإنه قال الأصح أنه يفصل بينهما وجمع بينهما بثلاث غرفات على أصح الوجهين قاله في المهذب وفي الشامل والبيان هو الأشبه وبه أجاب في التعليق ٥ ولا يستحب غسل العين في أصح الوجهين قاله في المهذب والشامل والبيان وفي الحلية هو المذهب وما روي عن ابن عمر فالسنة مقدمة عليه وموضع التحذيف من الرأس لا من الوجه في أصح الوجهين قاله في الشامل والفروع والبيان والمحرر وفي الحلية هو الأظهر خلافاً لاختيار الغزالي فإنه قال في كتبه الأظهر أنه من الوجه قال في العزيز والذي عليه الأكثرون أنه من الرأس وهو الذي يوافق نص الشافعي رحمه الله ويجب إفاضة الماء على ما نزل من اللحية عن حد الوجه في أصح القولين قاله في التعليق والحلية وتصحيح القولين طريق الحويني والعزيز ٥ وإذا طالت الطهارة وجب غسل الجميع منها قولاً واحداً على أصح الطريقين فهم من الحلية وقيل على القولين ولا يتقدر مسح الرأس بثلاث شعرات على المذهب قاله في المهذب والبيان والبسيط وموضع الخلاف إذا كان يمسح على الشعر فأما إذا كان يمسح على البشرة فلا يجزي الوجه الضعيف على الأظهر وقيل يجزي ٥ ويتقدر بمسح موضع ثلاث شعرات قاله في العزيز ٥ وإن مسح على أطراف شعر مسترسل عن منبته ولم ينزل عن حد الفرض أجزأه في أصح الوجهين فهم من المهذب والحلية وفي البيان والفروع هو المذهب وفي الشامل هو الأقيس وبه أجاب في البسيط وإن نسي الترتيب في الوضوء لم يجزه في أصح القولين قاله في البيان والبسيط وفهم من الوسيط وفي المهذب هو المشهور وفي الحلية هو المذهب وهما القولان في نسيان الفاتحة ٥ وإن اغتسل وهو محدث من غير ترتيب فنوى الوضوء لم يجزه في أصح الوجهين قاله في المهذب والحلية والبيان خلافاً لاختيار في الوجيز فإنه قال الأظهر أنه يجزيه ٥ وإن فرق الوضوء تفريقاً كثيراً أجزأه في أصح القولين قاله في الحلية والبيان وتصحيح القولين والبسيط وفي عامة الكتب

هو الجديد وعلى هذا لا يلزمه استئناف النية في أظهر الوجهين قاله في الشامل والبيان عنه فإنه قال في الوسيط خلافاً لاختيار الأقيس أنه يلزمه الاستئناف قال في العزيز والأصح عند المعظم هو الأول وهذان الوجهان هما الوجهان في تفريق النية على أعضاء الوضوء وقد مضى ذكرهما قاله في الوسيط والعزيز ٥

فصل إذا أراد غسل الوجه أخذ الماء بيده لا بكفه على المنصوص فهم من البيان وإن خرجت شأفة من الوجه وجب غسلها على المذهب قاله في البيان والمرفق مجمع العظمين الساعد والعضد لا عظم الساعد وحده على أصح الطريقين قاله في تصحيح القولين والوجيز وفي البيان هو المشهور ٥ وعليه يبنى وجوب الغسل على من قطعت يده من المرفق والمشهور أنه يجب وإذا وضع أصبعه على رأسه ولم يمرها عليه أو قطر على رأسه ماء أو غسل رأسه مكان المسح أجزأه على أصح الوجهين قاله في البيان والإبانة وفي الوسيط هو الأظهر لما الغسل فأجاب بأنه يجري وجهاً واحداً وإذا فرق الغسل والتيمم أجزأه وقيل فيه قولان كالوضوء وهو الأصح قاله في البيان والحلية وإذا توضأ عن حدث فصلى به الظهر ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ثم تيقن أنه ترك مسح الرأس في إحدى الطهارتين ولا يعرف عينها لزمه إعادة الصلاتين ويكفيه مسح الرأس وغسل القدمين على أصح القولين قاله في البيان أجزأه تفريق الوضوء ٥ وإن لم يحدث بعد الظهر ولكن جدد للعصر فإن قلنا تجديد الوضوء لا يرفع الحدث وهو الأصح كما مضى كان كما لو توضأ عن حدث بعدهما ويكفيه مسح الرأس وغسل الرجلين على الأصح وإن قلنا التجديد يرفع الحدث أعاد الظهر وحدها وإن توضأ للصبح عن حدث فصلاها ثم جدد الطهارة للظهر فصلاها ثم أحدث وتوضأ للعصر فصلاها ثم جدد للمغرب فصلاها ثم أحدث وتوضأ للعشاء فصلاها ثم تيقن أنه ترك مسح الرأس في إحدى الطهارات فإن قلنا إن تجديد الطهارة يرفع الحدث صحت له كل صلاة جدد لها دون ما توضأ لها عن حدث وإن قلنا لا يرفع الحدث أعاد الجميع وهو الأصح وحكم الطهارة ما مضى ٥ ٥

فصل إذا نقض طهارة يده لم يستحب غسلهما في الوضوء على المذهب قاله في الحلية وفي العزيز هو الأصح وإذا قلنا في المضمضة يأخذ لكل واحد غرفة قدم المضمضة على الاستنشاق وهو مستحب لا مستحق في أصح الوجهين قاله في الحلية ٥ قال وكذا جميع الأعضاء المسنونة يجب فيها الترتيب لحصول السنة في أصح الوجهين قاله في الحلية وإذا قلنا يأخذ لهما غرفة واحدة قدم المضمضة على الاستنشاق في أظهر الوجهين قاله في الوسيط ٥ ويجب غسل موضع الغمم من الوجه وإن أخذ الشعر بعض الجبهة في أصح الوجهين قاله في البيان والعزيز وهو الجواب في المهذب وطريقة العراق ٥

وجب الصلوة الى مايبت الحفيفة الكثيفة في اصح الوجهين اذ العلة في الشعور الا ربعه الحفة قاله في البيان والعزيز وهو الجواب في المهذب وطريقة العراقيين

ولو شك هل مسح عضوا مرة او مرتين اخذ بالاقل في اصح الوجهين قاله في العزيز وبه اجاب في الوجيز

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين موقت للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن في اصح القولين قاله في البيان وفهم من المهذب وعامة الكتب وبه اجاب في التنبيه وغيره وحديث ابي بن عمارة لا يدل على التوقيت لانه انما سأله عن جواز المسح لا عن عدده وان دل على التوقيت فهو يقتضي انه يمسح سبعة ايام وما بدا له وهذا يجوز عندنا اذا نزع في كل ثلثة ايام قاله في التعليق وقيل انه مطعون في اسناده فان فيه قوما مجاهيل

واذا احدث في الحضر ثم سافر ومسح في السفر اتم مسح مسافر وان كان بعد خروج الوقت في اصح الوجهين قاله في التعليق والشامل والفروع والحلية والبيان

ولا يجوز المسح على الخف المخرق ان ظهر من الرجل شيء في اصح القولين قاله في الحلية والبيان وتصحيح القولين وفي عامة الكتب هو الجديد

ولا يجوز المسح على الجرموق في اصح القولين قاله في البيان والهادي وفي عامة الكتب هو الجديد وموضع القولين له ثلثة شروط ان يكونا صحيحين لو انفرد احدهما جاز المسح عليه وان يلبسهما على طهارة واحدة وان يلبسهما في الرجلين معا فاما اذا كان الاعلى مخرقا والاسفل صحيحا فلا يجوز المسح على الاعلى قطعا وبالعكس يجوز قطعا وان كانا مقطوعين فان كان القطع في موضع واحد لم يجز وان كان احدهما في موضع غير الاخر فهو كما لو كانا صحيحين

وان لبس الجرموق على طهارة ناقصة وهي طهارة المسح فلا يجوز المسح عليهما وقيل على القولين وهو الاصح فهم من التعليق

وان لبس احدهما في رجل واحدة فلا يجوز المسح عليه وقيل على القولين فاذا قلنا لا يجوز المسح على الجرموق فادخل يده ومسح على الخف جاز في اصح الوجهين قاله في الشامل والعزيز وفي الحلية هو .... المذهب

وان قلنا يجوز المسح على الجرموق فادخل يده ومسح على الخف جاز ايضا في اصح الوجهين قاله في الشامل وفي الحلية هو الاظهر وهذا على قولنا يجوز المسح في البدل واما اذا قلنا لا يجوز فهاهنا اولى

ولا يجوز المسح على الخف المغصوب في اصح الوجهين قاله في الشامل والبسيط وفي المهذب والحلية والبيان هو قول اكثرهم خلافا لاحتياره فانه قال في الوسيط الاحسن الجواز

وان تيمم المحدث ولبس الخف ثم وجد الماء لم يجز له المسح في اصح الوجهين فهم من الشامل وفي البيان هو المنصوص وفي الحلية هو قول اكثرهم

ويسن المسح على عقب الخف في اصح الطريقين قاله في المهذب والشامل والحلية والبيان ولا يجزي الاقتصار على اسفل الخف على اصح الوجهين قاله في تصحيح القولين وفي الفروع والتتمة هو ظاهر المذهب وفي المهذب والحلية والبيان وكتب العراقيين هو المنصوص

وان مسح على الخفين ثم خلعهما او انقضت مدة المسح وهو على طهارة كفاه غسل القدمين في اصح القولين قاله في التتمة والحلية وتصحيح القولين وهما اصل في انفسهما لا القولان في تفريق الوضوء في اصح الوجهين قاله في الشامل والحلية

واذا اخرج الرجل من قدم الخف الى الساق لم يبطل المسح على المنصوص قاله في المهذب والبيان وبه اجاب في التعليق والبسيط وقيل يبطل واجازه القاضي ابو الطيب قال في الحلية وهو الاصح

ونزع الجرموقين بعد المسح عليهما كنزع الخف المنفرد في اصح الاوجه فتكفيه المسح على الخفين ولا استئناف الوضوء على اصح القولين قاله في الشامل

فصل

اذا لبس في الخف محاذي الاستفاق وما فوق الاثر فبان من الرجل شيء لم يجز المسح عليه في اصح القولين كالخف المخرق قاله في البيان واذا قلنا يجوز المسح على الجرموق فهو بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل وليس هو بدل عن الخف والخف بدل عن اللفافة ولا هو بمنزلة طاقات الخف قال في الحلية في اصح الاوجه قاله في الشامل وقد مضى

واذا لبس الخف فوق الجبيرة لم يجز المسح عليه في اظهر الوجهين قاله في البيان ولا يجزيه الاقتصار على مسح العقب في اصح الطريقين قاله في العزيز

واذا اصاب الخف بلل المطر ونحو عليه الما اجزاه عن المسح على اصح الطريقين فهم من البيان ونزع احد الخفين من غير عذر كنزعهما على الجواب في الشامل

فصل

يجوز المسح على الخف الذي ينفذ منه الما الى الرجل اذا كان ساترا وان لم يكن منسوجا على اصح الوجهين قاله في الوسيط

واذا انخرق الخف في اثناء الصلوة فهو كما لو سبقه الحدث فيخرج على القولين وقيل يبطل صلوته قولا واحدا والاول اظهر قاله في العزيز

باب الاحداث التي تنقض الوضوء

اذا انسد المخرج المعتاد لم ينقض الوضوء الخارج من فوق المعدة في اصح القولين قاله في البيان والعزيز والمحرر وان لم ينسد لم ينقض الخارج من دون المعدة على اصح الوجهين قاله في العزيز وفي الشامل هو المذهب المشهور وفي الحلية هو الاظهر

وان نام قاعدا ممكنا محل الحدث من الارض لم ينقض وضوءه في اصح القولين قاله في تصحيح القولين وفهم من الشامل والبسيط وفي البيان هو المشهور وفي المهذب والحلية هو المنصوص في اكثر الكتب وبه اجاب في التتمة والوسيط وغيرهما وحديث علي رضي الله عنه محمول على من نام قاعدا

وان كان عامدا محدثا غير ممكن من نام جالسا فلا وضوء عليه خاص فيقضي على العام

وان نام راكعا او ساجدا او قايما في الصلوة انتقض وضوه في اصح القولين قاله في البيان وفهم من البسيط والوسيط واما الخبر فالمقصود به مدحه على الاجتهاد في مكابدة النوم لان النائم لا يمدح على فعله ۝ وينتقض وضوء الملموس في اصح القولين قاله في التعليق والفروع وتصحيح القولين والعزيز والمحرر خلافا لاختيار الشاشي في الحليه فانه قال الاظهر انه لا ينتقض وحديث عائشه رضي الله عنها محمول على انها المسته من وراء حايل ۝ وان لمس شعرا وظفرا او سنا لم ينتقض وضوءه في اصح القولين قاله في تصحيح القولين والبسيط والوسيط وفي الحليه هو الاظهر وفي التعليق هو ظاهر كلام الشافعي ۝ وان لمس صغيره لا تشتهى لم ينتقض وضوءه في اصح الوجهين قاله في البسيط والوسيط وفرق الجويني وهما مبنيان على القولين في المحارم قاله في التعليق والشامل وان لمس عجوزا لا تشتهى فعلى الوجهين في الصغيره قاله في المهذب والتعليق والشامل والحليه واجاب الخراسانيون بانه ينتقض الوضوء منهم صاحب الابانه والغزالي في كتبه الاربعه وان لمس الفرج بما بين الاصابع لم ينتقض وضوءه في اصح الوجهين قاله في الوسيط والوجيز وفي المهذب والبيان هو المذهب وفي الحليه هو الاظهر وبه اجاب في الشامل وان مس حلقة الدبر انتقض وضوءه في اصح القولين فهم من التعليق وفي المهذب والبيان هو المشهور وفي عامه الكتب هو الجديد ۝ وان افتتح له مخرج دون المعده فمسه لم ينتقض وضوءه في اصح الوجهين قاله في العزيز وان مس ذكرا مقطوعا لم ينتقض وضوءه في اصح الوجهين قاله في فرق الجويني وفهم من الشامل وفي الحليه والعزيز الاظهر انه ينتقض ولا ينتقض الوضوء بمس فرج البهيمه في اصح القولين قاله في الابانه وفهم من المهذب والحليه وفي الشامل والبيان هو المشهور وفي اكثر الكتب هو الجديد وهل في فرجها اما في دبرها فلا ينتقض الوضوء بمسه قطعا قاله في العزيز ولا ينتقض الوضوء باكل لحم الجزور في اصح القولين قاله في الشامل والفروع وفي المهذب والبيان هو المشهور وفي الحليه هو المذهب ويجوز للصبيان حمل الالواح والمصاحف وهم محدثون في اصح الوجهين قاله في الوسيط والوجيز وفي الفروع هو ظاهر المذهب ويجوز للمحدث حمل كتب الفقه والاخبار والدراهم الاحديه في اصح الوجهين قاله في الحليه والعزيز وبه اجاب في الفروع وكتب الغزالي الثلثه وان كان في موضع من بدنه نجاسه فمس المصحف بغيره جاز في اصح الوجهين قاله في البيان وفهم من المهذب وغيره ۝ فصل لا ينتقض الوضوء بمس الانثيين على الاصح قاله في البسيط وفهم من الشامل وبه اجاب في الفروع وان مس ذكره برؤوس الاصابع او بحرف الراحه فهو كما لو مسه بما بين الاصابع فلا ينتقض وضوءه على المذهب قاله في البيان

وغيره

وغيره واذا انفتح له مخرج دون المعده وحكمنا بانتقاض طهره ففي وجوب الغسل من الايلاج فيه وحصول الاحلال وجواز الاستنجاء منه بالاحجار ووجوب ستره من الرجل اذا كان فوق السره الوجهان في انتقاض الطهر بمسه قال في الوسيط والاصح انه لا يجب الغسل ولا حكم للايلاج فيه وبه اجاب في الوسيط والبسيط فيما سوى الغسل واذا كان له اصبع زائده في محل الفرض فمس الفرج بباطنها انتقض وضوءه في اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان والفروع ۝ وان لمسه بيد شلا انتقض الوضوء في اصح الوجهين قاله في الحليه وان لمس ذكرا مسدودا لا يخرج منه شي انتقض وضوءه في اصح الوجهين قاله في البيان ۝ وان لمس الخنثى احد فرجيه وصلى الظهر ثم توضى ومس الثاني وصلى العصر لم تلزمه اعادتهما على المذهب قاله في الابانه والبيان وفي العزيز هو الاظهر ۝ ولا يبطل الوضوء بالرده اذا عاد الى الاسلام على اصح الوجهين قاله في العزيز وهو الجواب في الابانه وكتب الغزالي الثلثه واليه اشار في المهذب ۝ ويبطل التيمم بالرده على اشهر الوجهين قاله في العزيز وهو الجواب المقطوع به في المهذب ويجوز للمحدث كتابة القران على اصح الوجهين قاله في العزيز ۝ ويجوز له حمل كتب التفسير على الجواب المقطوع به في كتب الغزالي الثلثه ۝

فصل المس بين الرجل والمراه وما قام مقام ذلك

ناقض للوضوء في ظاهر المذهب قاله في البسيط وبه اجاب اكثرهم ۝ واذا قلنا لا ينتقض الوضوء بمس فرج البهيمه فلو ادخل اليد فيه فلا ينتقض ايضا في ظاهر الوجهين قاله في البسيط ولا يجوز للمحدث مس الخريطه والصندوق اللذين فيهما المصحف ولا مس علاقته في اظهر الوجهين قاله في العزيز ۝

باب الاستطابه

اذا خرجت منه حصاه او دوده لا رطوبه معها لم يجب الاستنجاء منها في اصح القولين قاله في المهذب والحليه والبيان والعزيز وفي الشامل هو الاظهر ۝ واذا تيمم لم يستنج لم يجزه ولا واجدا في قول اكثرهم قاله في البيان وقيل على قولين اصحهما انه لا يجوز قاله في الحليه وفي الشامل هو المذهب وفي المهذب وغيره هو المنصوص في الام ۝ وكذا اذا تيمم وعلى بدنه نجاسه في اصح الوجهين قاله في الحليه وفي الشامل والبيان هو المنصوص وهذا على قولنا لا تجزيه في الرمل بها والا فيجوز هاهنا وجها واحدا وكيفيه الاستنجاء ان يمر كل حجر على المواضع الثلثه في اصح الوجهين قاله في المهذب والبيان والحليه وفهم من الشامل وفي الوجيز هو اختيار الوجهين وخبر المخالف محمول على البدايه بالصفحه لا غير وان استنجى بخشب كالروث والحجر النجس لم يجزه الحجر بعده على المذهب قاله في الفروع وفي العزيز هو الاظهر وبه اجاب في الوسيط والبسيط وما هو جزء من الحيوان كذنب حمار لا يجوز الاستنجاء به في اصح الوجهين قاله في المهذب وفهم من الشامل وفي البيان هو قول اكثرهم وبه اجاب في الوسيط

والوجيز وان استنجى بجلد مدبوغ جاز في اصح القولين قاله في الشامل والوسيط والوجيز والابانة وبه اجاب في التعليق وهل في جلد الميتة بعد الدباغ اما المذكى بعد الدباغ فيجوز قولا واحدا قاله في الشامل وقيل لا فرق بينهما قاله في الفروع وان كان من ذكي غير مدبوغ لم يجزه في اصح القولين قاله في الحلية والابانة والعزيز وفي المهذب هو المشهور وبه جاء في التتمة جلاه الاحجار وفي الوسيط والوجيز فانه قال الاصح الجواز وهل اذا استنجى به من الجانب الذي لا شعر فيه فاما من جانب الشعر فيجزيه قولا واحدا قاله في الفروع واذا استنجى بالغائط الى باطن الاليه اجزاه الحجر في اصح القولين قاله في التتمة والوسيط وفي الحلية هو الاظهر وفي الشامل والبيان هو قوله في الام وكذا اذا كان الخارج نادرا على اصح الطريقين قاله في المحرر والتوجيه وبه اجاب في المقنع وان كان الخارج نادرا كالدم والقيح والمذي والودي ولم يجاوز المعتاد او حصاه لا رطوبة معها وقلنا يجب منها الاستنجاء اجزاه الحجر في اصح القولين قاله في العزيز والمحرر وهذا في غير دم الحيض والنفاس والمني فاما هذا فلا يجزي فيه الحجر قولا واحدا قاله في البيان

فصل اذا كان معه شيء عليه ذكر الله سبحانه استحب له ان ينحيه اذا اراد قضاء الحاجة وان كان في الصحراء في اظهر الوجهين قاله في العزيز واذا كان في وهدة من الارض ... وبين القبلة شيء يستره او بحذاءه فهو كالساتر في اصح الوجهين قاله في البيان واذا استنجى بالاحجار وعرق موضع النجاسة ولم يجاوزه عفي عنه على الاصح قاله في البيان ويجزي في الاستنجاء بالاحجار في الفرج في اصح الوجهين فيهم من البيان واذا بال الخنثى من احد فرجيه لم يجزه فيه الحجر في اصح الوجهين احدا ... دون ... وهو الجواب في الابانة والبسيط كما مضى واذا استنجى بثلاثة احجار فلم ينق فزاد رابعا فانقى اجزاه ولم يلزمه استنان ... على اصح الوجهين فيهم من البيان وان استنجى بقطعة ذهب او فضة اجزاه في اظهر الوجهين قاله في العزيز واذا استنجى بشيء املس كالزجاج اجزاه بعده الاحجار ان لم ينقل النجاسة على الجواب المقطوع به في الابانة والبسيط ولا يجوز الاستنجاء بحجر فيه رطوبة على الجواب في البسيط والوسيط والابانة

فصل اذا ارسل ذيله من خلفه كان ساترا له عن القبلة وارتفع التحريم في اصح الوجهين قاله في البسيط وبه اجاب في البيان والحلاوي وفي كشف الاستنجاء بالحجارة في الاسباب لا في الحولين في اصح الوجهين قاله في الوسيط ولو وضع الحجر على موضع طاهر وامر الحجر ولم يدر هل نقل النجاسة اجزاه وان لم يدر الحجر في اصح الوجهين قاله الغزالي في كتبه

باب الغسل

اذا شك هل الخارج منه او مني ومذي لزمه الوضوء ...

الغسل في اظهر الاوجه قاله في الحلية وفي العزيز هو الاصح انه بالخيار بين ان يجعله منيا او مذيا وبه اجاب في كتب الغزالي واذا ولدت المراة ولم تر دما لزمها الغسل في اصح الوجهين قاله في الفروع والابانة والبسيط والوسيط والمحرر وفي الوجيز هو الاظهر لا احتياطه وفي الحلية قال الاصح انه لا يجب واذا وجب على الكافر غسل فاغتسل ثم اسلم وجبت اعادته في اصح الوجهين قاله في المهذب وفي الفروع هو المذهب وفي الشامل والبيان هو المشهور واذا اجنب وانقطع اجزاه الغسل في اصح الاوجه قاله في الشامل وصحح القولين والبسيط والعزيز وفي المهذب والحلية والبيان هو المنصوص في الام وفي التتمة والفروع هو ظاهر المذهب اذا كان مقطوع الحشفة لم يجب عليه الغسل الا بغيب ما بقي من الذكر في الفرج لا بقدر الحشفة على اصح الوجهين احترازا من مسئلة العنة كما سياتي في النكاح ان شاء الله

فصل اذا اولج في فرج امراة ميتة لم يجب اعادة غسلها في اظهر الوجهين قاله في البسيط والعزيز واذا اولج من غير حائل ولم ينزل وجب الغسل في اصح الاوجه قاله في الحلية وفي العزيز هو الاظهر واذا اولج الخنثى ذكره في دبر رجل لم يجب عليهما الغسل ولكن يجب الوضوء على غير ... في اصح الوجهين قاله في العزيز وكذا ان اولج في دبر امراة او فرجها فلا غسل عليهما ولا وضوء على الخنثى ويجب الوضوء عليهما من غير ... على اصح الوجهين كما مضى واذا اولج احد الخنثيين ذكره في فرج صاحبه والاخر ذكره في دبر الذي اولج فيه فلا غسل عليهما ويجب الوضوء على المولج في دبره وكذا المولج في قبله على بعض المذهب واختاره صاحب البيان ويجب الغسل برؤية دم الحيض والنفاس لا بانقطاعه في اصح الوجهين قاله في العزيز واليه اشار الجواب في المهذب ويصح غسل الذمية من الحيض والنفاس في حق الادمي لا في حق الله سبحانه حتى اذا اسلمت لم يحل لها ان تصلي به فرضا في اصح الوجهين قاله في الابانة والبسيط واذا غسل الجنب جميع بدنه الا رجليه ثم احدث لم يتعلق حكم الحدث في الرجلين فيغسلهما عن الجنابة ويغسل باقي اعضاء الطهارة مرتبا وهل يجب عليه الترتيب في الرجلين وهل يسقط الترتيب في الجميع ولكن ذهب الاول قاله في البسيط وفي البيان هو المشهور وحكم سائر اعضاء الوضوء حكم الرجلين قاله في العزيز

فصل اذا انتبه من النوم فوجد على فخذه بللا لا يحتمل غير المني وشك في الودي لانه لا يلتبس به اولا ذكر في النوم شيئا ولا تلذذا فلا غسل عليه وهل يحمل الخارج على وجهي الاصل والظاهر والاصح فيهما انه لا يجب كما مضى واذا لوث الحائط بعسلها استباحة الوطء اجزاها في اصح الوجهين قاله في البسيط ولا يستحب تجديد الغسل في اظهر الوجهين قاله في الوسيط ولا يستحب الا بعد ... غسل الرجلين في الغسل في اظهر القولين قاله في العزيز اذا اغتسل الجنب وعلى موضع من بدنه نجاسة فاستهلكها الماء عنها لم يرتفع حدثه بتلك الغسلة في ظاهر المذهب قاله في العزيز

باب التيمم ويجب عليه استيعاب ... الى المرفقين في اصح الطريقين قاله في التعليق والبيان ويصح القولين وفي الشامل والحلية هو المشهور ولا يجوز التيمم بالرمل الذي لا غبار له في اصح الطريقين قاله في الابانة والوسيط والبسيط وحديث ابي هريرة برواية المثنى بن الصباح وهو ضعيف برويه المناكير وان صح فهو ...

مجهول على الرمل الذي يخالطه التراب ولا يجوز التيمم بمدقوق الطين المحرق على قول اكثرهم قاله في الفروع وبه اجاب في التعليق والابانة ○ ولا يجوز بما استعمل في التيمم في اصح الوجهين قاله في الفروع والعزيز والمحرر وفي التعليق هو المذهب ولا يجوز به رفع الحدث في اصح الوجهين قاله في الحلية والعزيز وفي البيان والبسيط هو الاشهر وبه اجاب في التعليق ويفتقر الى نية الفرض في قول اكثرهم قاله في البيان وفي المهذب انه المنصوص وبه اجاب في التعليق والشامل ولا يفتقر الى تعيين الفريضة في اصح الوجهين قاله في الشامل والوسيط والعزيز وفي البسيط والتعليق هو المذهب وهذا على قولنا يفتقر الى تعيين الفرض والا فلا يفتقر الى التعيين وجها واحدا ولا يجب ايصال التراب الى ما تحت الحاجب والشارب والعذار في اصح الوجهين قاله في الحلية وفي المهذب والبيان هو المذهب وبه اجاب في الشامل وكتب الغزالي الثلاثة وان امر غيره حتى يممه جاز على الاظهر قاله في العزيز وفي المهذب والشامل والبيان هو المنصوص في الام ○ وان صمد للريح فسفت عليه التراب فامر يده عليه لم يجزه على ظاهر النص وقول اكثرهم قاله في البيان وفي الفروع هو ظاهر المذهب ونحوه في الشامل وفيهم انه الاصح وفي البسيط حلافا لاحتسابه في التعليق فانه قال الاصح يجزيه وان يمم لفائتة فلم يصلها حتى دخلت الحاضرة جاز ان يصلي به الحاضرة في اصح الوجهين قاله في الابانة والوسيط والوجيز والعزيز وفرق الجويني واختاره الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وهذا اذا كانا متفقين او مختلفين وقلنا لا يفتقر الى تعيين الفريضة واما اذا قلنا تفتقر فلا يجوز وجها واحدا ○ واذا كان يرجو وجود الماء في اخر الوقت فتقديم الصلوة بالتيمم افضل في اصح القولين قاله في التتمة والمهذب والحلية والبيان واذا تيمم وصلى ثم علم انه كان في رحله ما نسيه لم تصح صلوته في اصح القولين قاله في التعليق والشامل والبيان والابانة والعزيز وغيرهم من البسيط والوسيط وان كان في رحله فاضطر رحله وطلبه فلم يجده فتيمم وصلى فلا اعادة عليه على ظاهر المذهب قاله في العزيز وبه اجاب في التعليق وهذا اذا امعن في الطلب اما اذا لم يمعن فيلزمه الاعادة وجها واحدا ○ وان وجد بعض ما يكفيه للطهارة لزمه استعماله قبل التيمم في اصح القولين قاله في التعليق والفروع والحلية والبيان وفي الوجيز هو الاظهر وموضع القولين فيه شروط ان لا يكون على بدنه نجاسة ○ وان لا يكون هناك تراب يتيمم به ○ وان يكون ما وجده من الماء يصلح للغسل لا للمسح فاما اذا كان على بدنه نجاسة فانه يلزمه استعمال ما معه من الماء في ازالتها وازالة ما قدر عليه منها قولا واحدا وان لم يكن هناك تراب يتيمم به فيلزمه استعمال ما وجد من الماء قولا واحدا وصح على القولين واذا كان ما وجده يصلح للمسح لا للغسل كالثلج والبرد كفاه التيمم قولا واحدا وصح على القولين والاول اظهر قاله في العزيز والقولان اصل في العشيهما ولنا بالقولين في تفريق الوضوء على اصح الوجهين قاله في الابانة والبيان ○ وان اجتمع ميت وحي على بدنه نجاسة فالميت اولى في اصح الوجهين قاله في العزيز وفي المهذب والحلية هو ظاهر المذهب وهذا اذا لم يكن على بدن الميت نجاسة فان كان عليه نجاسة فهو اولى

وجها واحدا قاله في شرح الوجيز ○ وان اجتمع حائض وجنب فالحائض اولى في اصح الوجهين قاله في العزيز وبه اجاب في الوجيز وان كان الماء يكفي الجنب ولا يفضل عنه شيء ويكفي المحدث ويفضل ما لا يكفي الجنب فالمحدث اولى في اصح الاوجه قاله في الشامل وفي التعليق هو الاشبه وفي البسيط والعزيز الاصح ان الجنب اولى ○ وهذا اذا وجدا استعمال الناقص واما اذا لم يوجبه فالجنب اولى وجها واحدا قاله في البسيط والعزيز ○ وان خاف الزيادة في المرض او ابطاء البرء او شيئا فاحشا في جسمه فاصح الطرق ان المسئلة على قولين قاله في الحلية والعزيز وفي الشامل والبيان هو قول اكثرهم واصح القولين انه يتيمم قاله في التتمة والتعليق والفروع والشامل والحلية وبه اجاب في التتمة والابانة وكتب الغزالي الثلاثة وان كان في بعض بدنه قرح يمنع من استعمال الماء فيه التلف غسل الصحيح ويتيمم عن الجريح ولا يقتصر على التيمم في اصح الطريقين قاله في المهذب والابانة وحكم في الشامل والبيان تصحيح القولين وفي الفروع هو المذهب ○ وان نسي صلوة من صلوة اليوم والليلة ولا يعرف عينها كفاه للخمس تيمم واحد في اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان والوسيط وفي الفروع هو المذهب وهذا على قولنا لا يحتاج الى تعيين الفريضة والا فيجب لكل واحدة تيمم وفيه احتمال ○ وان تيمم للفريضة ان يصلي النفل قبلها في اصح القولين قاله في الشامل والابانة والوسيط والعزيز وفيهم من البسيط وفي الفروع هو المذهب ويجوز ان يصلي على جنائز بتيمم واحد وان تعينت عليه على اظهر الوجهين قاله في الفروع والحلية وفي المهذب هو ظاهر المذهب وفي البيان وكتب الغزالي هو المنصوص ولا اعادة على المتيمم في السفر وان كان قصيرا في اصح القولين قاله في البيان والفروع والعزيز وفي المهذب هو المشهور وبه اجاب في التتمة ○ والعدو في سفر المعصية في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر ○ وان كان معه ماء في السفر فاراقه او شربه من غير حاجة بعد دخول الوقت وتيمم وصلى فلا اعادة عليه في اظهر الوجهين قاله في العزيز وفي الشامل والبيان هو اختيار القاضي ابي الطيب ○ وان راى الماء في اثناء الصلوة في السفر استحب له الخروج منها في اصح الوجهين قاله في البيان والشامل وفي كتاب الصوم وفي الحلية هو الاظهر وفي المهذب هو قول اكثرهم ○ وان تيمم لشدة البرد وصلى فعليه الاعادة وان كان مسافرا في اصح القولين قاله في تصحيح القولين والعزيز والمحرر خلافا لاختياره في الوسيط وحديث عمرو حيث لم يامره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة محمول على انه يجوز ان يكون علم منه انه يعتبره ان عليه الاعادة ولان تاخير البيان يجوز الى وقت الحاجة وهذا اذا عجز عن تسخين الماء او ما يدفع به ضرر البرد فاما اذا امكنه ذلك لم يجزه التيمم قولا واحدا ويجب عليه الاعادة قاله في البيان وغيره ○ ويجب استيعاب العضو بالمسح على الجبيرة في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وفرق الجويني وفي الحلية هو الاظهر ○ ويجب التيمم مع المسح عليها في اصح القولين قاله في تصحيح القولين والعزيز وفي كتب الغزالي الثلاثة هو الاظهر الا انه حكاهما وجهين

في البيان واكثر الكتب هو الجديد ٥ واذا وضعها على طهر فلا اعادة عليه في اصح القولين
قاله في تصحيح القولين والعزيز والمحرر وفي البيان هو الاشبه وهذا اذا كانت الجراحة
في غير اعضاء التيمم فاما اذا كانت في اعضاء التيمم فقلنا نعم التيمم الى المسح على الاصح فيلزمه
الاعادة قولا واحدا قاله في الشامل والبيان **فصل** يجوز التيمم بالطين الارمني
والتراب الماكول في اشهر الوجهين قاله في البيان وبه اجاب في الفروع واذا استهلك المخالط
للتراب من الجص والنورة لم يجز التيمم به على المذهب قاله في البيان وفيهم من الفروع انه الاصح واذا
اخذ التراب من وجهه ثم اعاده اليه جاز في اصح الوجهين قاله في العزيز فان قلنا لا يصح فاخذه من يده
ومسح به وجهه صح في اصح الوجهين قاله في البيان والبسيط والعزيز ٥ واذا تيمم للفرض استباح
به النفل وان كان بعد خروج وقت الفريضة على اظهر الوجهين قاله في العزيز واذا ادنى وجهه
من التراب ومعّك به حتى وصل الى اعضاء التيمم اجزاه وان كان بغير عذر في اصح الوجهين قاله
في الوسيط وان كان في مفازة لا يوجد في مثلها الماء غالبا لم يلزمه الطلب في اظهر الوجهين
قاله في العزيز ٥ واذا كان بقربه ماء وخاف فوت الوقت لو اشتغل به او خاف فوت الوقت بانتظار
نوبة البئر لو اتى اليه فاظهر الطريقين ان المسألة على قولين اظهرهما انه يتيمم قاله في العزيز ٥ ولو
تيمم للصلاة على الميت قبل غسله صح تيممه في اصح الوجهين قاله في الحلية والحاوي عن المسعودي
انه لا يصح قاله في البيان ٥ ومن المسائل التي تعتبر في موضعه الذي هو فيه مع وجود العذر في اصح الاوجه
قاله في الحلية وفيهم من البسيط وفي العزيز هو الاظهر عند اكثرهم وبه اجاب في التعليق خلافا للاحسائي
في الوسيط فانه قال الاعدل انه يعيد اخره نقله لا عذر ٥ واذا لم يجد الماء فتيمم وصلى ثم دخل
عليه وقت صلاة اخرى لم يلزمه اعادة الطلب في اظهر الوجهين قاله في العزيز وفي الوسيط
هو الاولى وهذا اذا لم يتحول عن مكانه ولم يتفق الحدث فان تحول عن مكانه لزمه الاعادة ٥
وان علم يقينا فلا يعيد الطلب وجها واحدا قاله في البسيط والعزيز ٥ والمريض العاجز عن
القيام اذا رجا القيام في اخر الوقت او رجا العريان وجود السترة في اخر الوقت او رجا
المنفرد الجماعة في اخر الوقت فان الافضل لهم تقديم الصلاة على حالهم في اصح الوجهين
احترازا من القولين في من يرجو وجود الماء في اخر الوقت فان الوجهين جاريان فيهما وان
كان في الموضع الذي يلزمه طلبه بئرا او بركة فتيمم ثم علم لم تجب عليه الاعادة في اصح
الطريقين قاله في الوسيط وفي الشامل والبيان وغيره ٥ واذا وجد الجنب بعض
ما يكفيه من الماء فقلنا يلزمه استعماله على الاصح استحب له استعماله في راسه او على بدنه لا
في اعضاء الطهارة على قول اكثرهم فيهم من البيان وهو الجواب في اكثر الكتب ٥ واذا تيمم
ثم وجد من الماء ما لا يكفيه فان قلنا يلزمه استعماله على الاصح بطل تيممه والا فلا واذا وهب
الماء لغيره وهو محتاج اليه وتيمم بعد استعماله المتهب فلا اعادة عليه في اظهر القولين
احترازا من اراق الماء بعد دخول الوقت وقد مضى فان قلنا تجب عليهم الاعادة ٥ و

اعاد صلاة واحدة لا غير في اصح الوجهين قاله في الحلية والوسيط وكذا اذا بذل له الماء
فلم يقبله فتيمم وصلى فانه يعيد وفي قدر ما يعيده الوجهان قاله في البيان واذا كان
الماء مسبلا فشربه المحتاج عند خوف التلف فله ذلك وعليه غرم القيمة في ذلك الموضع في
حال اعواز الماء الى ذلك الموضع فاذا اراد الورثة رد القيمة والمطالبة بمثل الماء فليس لهم ذلك
في اظهر الوجهين قاله في الوجيز احترازا من احد الوجهين في مسئلة الغصب ومسئلة رد القيمة من
المسح بالغصب القديم بعد زوال الغصب الحادث في يده ٥ واذا انقطع دم الحائض ولم تجد
ماء ولا ترابا فلا يباح للزوج وطؤها في اصح الوجهين قاله في البيان والمعاياة ٥ واذا كان
في بعض اعضائه جرح وهو محدث الحدث الاصغر واراد الوضوء والتيمم فلا ينتقل من
عضو حتى يكمل طهارته في اصح الاوجه قاله في الابانة والبيان واذا برئ حكم الجراحة بطل
حكم التيمم فيه ووجب غسلها بعد الاعضاء ان كان ذلك في الحدث الاصغر ولا يجب
غسل ما قبله من اعضاء الطهارة ولا غسل بقية بدن الجنب في اصح القولين احترازا من نزع
الخف وانقضاء مدة المسح ولا يجوز ان يجمع بين فريضة ومنذورة ولا بين منذورتين بتيمم واحد
في اصح القولين قاله في المحرر وفيهم من الحلية وغيرها ٥ ويجوز ان يجمع بين ركعتي الطواف
والفريضة او الطواف الواجب بتيمم واحد على اصح القولين احترازا من سقوط الوجوب
في ركعتي الطواف كما سنذكره ان شاء الله تعالى ٥ ويجب على واضع الجبيرة تجديد
الطهارة لكل فريضة على اصح القولين احترازا من وجوب التيمم مع المسح كما مضى ٥
فصل يلزمه سؤال هبة الماء وعارية الدلو وقرض ثمن الماء اذا كان موسرا في
اظهر الوجهين قاله في العزيز ولو كان معه ماء وهو يتوقع عطش رفقه في ثاني الحال تيمم
على ظاهر الوجهين عند معظم الاصحاب قاله في العزيز ولو تيمم عنده بغير اذنه فهو
كما لو تعرض للريح فلا يصح تيممه على الاصح فيهم من البسيط ٥ والجريح لا يلزمه المسح على
الجراحة ولو امكنه القاء اللصوق عليها لم يلزمه القاؤه للمسح عليه على اصح الوجهين فيهم
من البسيط عن النهاية ٥ وكذا وجوب لبس الخف على من وجد من الماء ما لا يكفيه لغسل
الرجلين ويكفيه للمسح وقد ارهقه حدث فلا يلزمه اللبس على الاصح احترازا من الصاق
اللصوق ٥ واذا توهم الجريح اندمال الجراحة فرفع اللصوق فاذا هي لم تندمل لم يبطل تيممه
على اصح الوجهين قاله في العزيز وفي البسيط هو الظاهر ٥ والجرح في اعضاء الطهارة اذا تيمم
وغسل الصحيح ولبس الخف واحدث قبل ان يصلي فهو كالمستحاضة تصلي بالمسح فريضة واحدة
وما شاء من النوافل في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥ واذا نوى بتيممه فريضة التيمم لم يصح في اصح
الوجهين قاله في العزيز ولو تيمم لحاضرة فذكر فائتة جاز ان يصليها به في اصح الطريقين
قاله في الوسيط ٥ ولو بيع منه الماء بثمنه وهو موسر او بذل له قرضا لزمه قبوله في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥
ولو وجد ترابا لا يكفيه للتيمم لزمه استعماله وقيل على القولين اصحهما انه يلزمه قاله في الحلية والمحرر ٥

واول افعال التيمم المفروضة نقل التراب فاذا اتاه به ثم عزبت قبل مسح الوجه لم يجزه في اصح
الوجهين قاله في العزيز ولا يشترط الترتيب في اخذ التراب للعضوين حتى لو ضرب بيديه على الارض
ومكن من مسح الوجه بيمينه ومن مسح يمينه بيساره جاز في اصح الوجهين قاله في العزيز ولا
يشترط امرار التراب على العضو في اصح الوجهين كما في مسح الراس قاله في العزيز ولا يشترط الا
يرفع عن العضو الممسوح حتى يستوعب في اصح الوجهين قاله في العزيز وسائر من الاعضاء امكن
الستر لكنسان الما على اظهر الوجهين قاله في العزيز وللعادم ان يستنيب في الطلب على اظهر
الوجهين قاله في العزيز ولا يجمع الصبي بتيمم بين فريضتين في اصح الطريقين قاله في العزيز واذا تيمم
المريض ثم نوى في اثنا الصلاة لزمه ان يخرج ويتوضا في اصح الطريقين قاله في العزيز ولو دخل المسافر
في طريقه بلدة وعدم فيها الما وتيمم وصلى لعاد على اظهر الوجهين قاله في العزيز ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

باب الحيض

يجب بوطي الحائض التعزير دون الكفارة على اصح القولين
قاله في الحلية والبسيط وفي المهذب واكثر الكتب هو الجديد والخبر الموجب للكفارة
قيل انه موقوف على ابن عباس وقيل انه محمول على الاستحباب ويحرم ما بين السرة
والركبة على اصح الوجهين قاله في الابانة وفي المهذب والتتمة والفروع هو المذهب وفي البيان
والحلية هو المنصوص ٥ وان تيممت بعد انقطاعه وصلت فريضة لم يحرم وطيها في اصح الوجهين
قاله في المهذب والشامل والبيان وفي الحلية هو الاظهر ولا يحرم عليها العبور في المسجد
اذا استوثقت في اصح الوجهين قاله في العزيز وهو الجواب في المهذب واقل الحيض يوم وليلة
في اصح الطرق قاله في التعليق والبيان عنه والبسيط وفي الشامل هو ظاهر المذهب وقول اكثرهم
والدم الذي تراه الحامل حيض في اصح القولين قاله في التتمة والبيان والفروع والبسيط والهادي
وفي الابانة هو المشهور وموضع القولين بعد حركة الحمل وقبل مدة الولادة لخمسة عشر يوما
وهو اقل الطهر فاما ما تراه بعد العلوق وقبل حركة الحمل فهو حيض قولا واحدا وقيل على
القولين قاله في الحلية ٥ وما تراه قبل الوضع بدون خمسة عشر يوما هو دون اقل الطهر
فهو دم فساد وقيل على القولين وهو الاصح وسنذكره ان شا الله ٥ وان رات يوما دما ويوما نقا
فانها تلفق الدم الى الدم والطهر الى الطهر في اصح القولين قاله في البيان وفي الفروع هو المذهب
وفي الابانة هو اختيار ابن سريج وذهب الخراسانيون الى ان الاصح ان الجميع حيض قاله الغزالي
في كتبه الاربعة وموضع القولين بلا خلاف ان يكون المنقطع زائدا على قدر الفترات بين دفعات
الدم وان يكون النقا وافيا بين دمين وان يكون كل الدم يوم وليلة فان نقص عن ذلك ففيه
خلاف سنذكره ان شا الله ٥ والصفرة والكدرة في مدة الحيض حيض وان كانت في غير
وقت العادة في اصح الوجهين قاله في البيان وفي المهذب والشامل والفروع هو المذهب وقول عايشة
رضي الله عنها اولى من قول ام عطية رضي الله عنها فان عايشة اعلم والمبتدأة ترد الى ست او سبع
في اصح القولين قاله في المهذب والحلية والبيان خلافا للاحيائي في الخلاصة فانه قال الاصح انها ترد
الى يوم وليلة ٥ وترد الى الغالب هذا ان النشا على الجواب المقطوع به في الهادي وربما فهم ترجيحه

من

من البسيط اجلا من مثله العدة حتى ان استمر بها الدم في الشهر اغتسلت عند انقطاع الست او السبع
في اصح القولين وتصلي وتصوم ولا تقضي ما اتت به من الصوم قبل الخمسة عشر على اصح الوجهين
قاله في المهذب والحلية والفروع والبيان ٥ واذا رات المبتدأة خمسا دما احمر ثم خمسا دما
اسود ثم احمر الى اخر الشهر فالحيض هو الاسود وما قبله وبعده استحاضة في اصح الاوجه
قاله في البيان وفهم من المهذب والشامل والحلية ٥ وان رات خمسا دما احمر ثم رات
السواد الى اخر الشهر فحيضها من اول الاحمر لا من الاسود في اصح الوجهين قاله في البيان
وفهم من المهذب والشامل ٥ وكذا ان رات خمسة عشر دما احمر ثم رات السواد واتصل
فحيضها من اول الاحمر في اصح الوجهين ٥ وان رات ستة عشر يوما دما احمر ثم رات السواد
واتصل فحيضها من اول الاحمر على اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان عن القاضي ابي الطيب ٥
وتثبت العادة بمرة في اصح الوجهين قاله في البيان والحلية وكتب الغزالي الثلثة وفي المهذب
والشامل هو المذهب ٥ وان كانت عادتها الخمسة الثانية من الشهر فرات الدم في
اول الشهر واتصل فالحيض هو الخمسة المعتادة في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية
وفي الشامل هو الاقيس واختيار القاضي ابي الطيب ٥ وان كانت عادتها خمسة ايام
من اول كل شهر ثم رات في بعض الشهور الخمسة المعتادة ثم طهرت خمسة عشر يوما
ثم رات الدم وعبر الخمسة عشر ردت الى عادتها ولا يكون الدم الثاني حيضا على اصح
الوجهين قاله في الشامل والحلية وفي المهذب هو المذهب ويقدم التمييز على العادة
في اصح الوجهين قاله في المهذب وفي الحلية هو الاظهر وفي البيان هو المذهب ٥ ٥
والناسية المميزة ترد الى التمييز على اصح الوجهين قاله في المهذب وفي الحلية هو الاظهر
وفي البيان هو المذهب ٥ والناسية المتحيرة لا حيض لها ولا طهر بيقين في اصح القولين
قاله في التتمة والشامل والفروع والبيان والحلية وكتب الغزالي الثلثة وفي المهذب
هو المشهور ٥ وان قالت كان لي في كل شهر حيضتان فعلى قول اكثرهم يكون لها
حيض وطهر فيكون في يوم وليلة من اول الشهر وطهر مشكوك فيه لا يحتمل انقطاع
الدم فيه فتغتسل بعد ذلك لكل صلوة الى الرابع عشر وفي الخامس عشر والسادس
عشر طهر بيقين وفي السابع عشر طهر مشكوك فيه تتوضأ فيه ثم بعده تحصل في طهر
مشكوك فيه الى اخر الشهر تغتسل فيه لكل فريضة قال في البيان وبه اجاب في التعليق
والشامل والفروع وزعم القاضي ان الاصح انها كالمتحيرة ٥ وان رات المستحاضة
يوما وليلة دما ويوما وليلة نقا وعبر الخمسة عشر فهي مستحاضة في اصح الوجهين فهم من
الشامل والبيان وفي التعليق والفروع هو المذهب وفي المهذب هو المنصوص ٥ وان
رات نصف يوم دما ونصف يوم نقا ولم يجاوز الخمسة عشر ثبت لها حكم الحيض وهي
على القولين في التلفيق على اصح الاوجه قاله في المهذب والبيان وفي الشامل والفروع
والحلية هو المذهب وكذلك ان رات ساعة دما وساعة نقا ولم يجاوز الخمسة عشر واليوم

يبلغ مجموعه اقل الحيض فعلى ما ذكرناه وان كان لا يبلغ اقل الحيض فان قلنا باللقط فهو دم فساد وان قلنا لا يلفق فكذلك ان قلنا هو دم فساد في اصح الوجهين قاله في البسيط ولا بابه والعزيز وفي الوسط هو الاعدل والدم الخارج مع الولد نفاس في اصح الوجهين قاله في الشامل خلافا لابي اسحاق في العزيز وانه قال الاصح انه للنفاس نفاقا وان رات الدم قبل الولاده خمسه ايام ثم ولدت ورات الدم فالخارج قبل الولاده ان قلنا الحامل تحيض فهو حيض وهو الاصح في اصح الوجهين قاله في كتب العراقيين الاربعه وفرق الحولي والمحاملي والعزيز وفي الفروع هو المذهب ٥ وان ولدت توامين بينهما زمان اعتبر النفاس من الثاني على اصح الاوجه قاله في التعليق والبيان عنه ومعتمد البندنيجي والعزيز وفي الفروع هو المذهب وذهب العراقيون الى انه يعتبر من الاول ثم من الثاني وهما نفاسان على الاصح قاله في كتب البلاد وفرق الحولي وان رات دم النفاس ساعه ثم طهرت خمسه عشر يوما ثم رات الدم يوما وليله فالثاني حيض في اصح الوجهين قاله في العزيز واختار القاضي ابو الطيب انه نفاس قاله في الحليه واذا توضات المستحاضه في اول الوقت واخرت لغير مصلحه الصلوه لم تصح صلواتها في اصح الوجهين قاله في المحرر والفوائد عن الفارقي وفي الهادي هو الاظهر وبه افتى في البسيط وان اخرت حتى خرج الوقت لم يجز ان تصلي بتلك الطهاره في اصح الوجهين قاله في المحرر وان دخلت في الصلوه ثم انقطع دمها بطلت صلواتها في اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان والحليه والبسيط والوسيط وفي الفروع هو المذهب وموضع الوجهين اذا كان الانقطاع لم تجر به عاده وكان يتسع لفعل الطهاره والصلوه فاما اذا جرت به عاده لكنه لا يتسع لفعل الطهاره والصلوه فلا تبطل صلواتها وجها واحدا ٥ وان انقطع قبل الدخول ثم تعد الوضوء ودخلت في الصلوه وعاد قبل الفراغ منها لم تصح صلاتها في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية والبيان والعزيز وهو من الشامل وفي الفروع هو المذهب وموضع الوجهين كموضع الوجهين قبلها ٥ فصل ما فوق السره ودون الركبه يجوز للزوج مباشرته وان كان عليه دم الحيض في اصح الوجهين قاله في الفروع وفي العزيز هو الظاهر ٥ واذا وجبنا بوطئ الحائض دينارا او نصف دينار فهو على الزوج دون الزوجه على ظاهر المذهب قاله في البيان عن الفروع ولم اجده في الفروع الا انه افتى به ٥ واما الدم هو اول الدم وايام كونه قويا واخره هو اسفاله من القوه الى الضعف في اشهر الوجهين قاله في العزيز والبيان وهو قول اكثرهم ٥ واذا قلنا المبتداه ترد الى يوم وليله ردت في الطهر الى غالب النساء وهو ما بقي من الشهر لا الى اقل الطهر في اشهر القولين قاله في البيان وذكر في البسيط

وجها ثالثا انها ترد الى الاربعه وعشرين يوما وقال هو اقرب الاوجه ٥ وان كانت عادتها الخمس الاوله من الشهر فلما كان في بعض الشهور رات الخمس الاوله وانقطع ثم رات الدم في الخمس الاخيره او اتصل او طهرت في الخمس الاوله ورات الدم في اول الخمس الثانيه واتصل فحيضها الخمس الاوله من اول الشهر لا خمسه ايام من اول الدم في اصح الوجهين قاله في البيان ٥ ولو كان عادتها ان تحيض خمسه ايام من اول الشهر فرات في شهر خمسه ايام في اوله دما احمر ثم اسود واتصل فان قلنا الاسود لا يرفع الاحمر وهو الاصح كان حيضها الخمس الاوله وان قلنا يرفعه كان حيضها خمسه ايام من اول الاسود وقد استقلت عادتها وان كانت عادتها ورات خمسه ايام من اول الشهر دما احمر وخمسا بعدها اسود وحمره وحمره تنبنى على الاوجه الثلثه المشهوره في المبتداه في هذه الصوره ٥ فان قلنا هناك حيضها ايام الاسود وهو الاصح كان حيضها هاهنا الخمس الثانيه وقد استقلت عادتها وان قلنا هناك انها عشر مميزه كان حيضها هاهنا الخمس الاوله ايام عادتها وان قلنا هنا كـ حيضها العشر الاوله كان حيضها الخمس الاوله والخمس الثانيه وقد زادت عادتها وان كان لها عادة دائره مختلفه الاول والاخر والقدر فاستحيضت في شهر ولم تعلم قدر حيضها في الشهر الذي قبله ردت الى اليقين وهو اقل العاده على اصح الوجهين فهم من البسيط وهو الجواب في طريقه العراقي ٥ وتحتاط على المتحيره في الصلوه على اصح الوجهين قاله في البسيط وفي البيان هو الاقيس ٥ واذا توضات المستحاضه ارتفع حدثها الثاني دون الموجود والطارئ لكن نفى عنه هذا هو الجواب المقطوع به في طريقه العراقي ٥ وقال الخراسانيون لا يرتفع الثاني على الاصح فهم من البسيط وبه افتى كثير منهم وعلى هذا تحرم نيه الاستباحه ولا تفتقر الى نيه رفع الحدث معها في اصح الوجهين قاله في البيان ونسب الغزالي الى الثلثه واذا توضات في المده التي تتسع في العاده لفعل الطهاره والصلوه ثم عاد الدم في اثناء الصلوه فهذا حدث ما يبطل طهارتها لوجوده وتبطل صلواتها ايضا في اصح القولين احداهما نسبه الحدث ٥ واذا تيممت الحائض بعد انقطاع الدم فللزوج ان يطاها مره بعد اخرى في اصح الوجهين فهم من الحليه وهكذا لو تيممت ثم دخل عليها وقت صلوه اخرى لم يبطل تيممها في اصح الوجهين قاله في الحليه ٥ فصل سن الحيض ماخوذ من سن البلوغ وهو اول السنه العاشره لا اول التاسعه واذا اسقط فقصها في اصح الاوجه قاله في العزيز ٥ ويعتبر بالسنين الهلاليه تقريبا لا تحديدا في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥ ولو وجد في عصر امراه تحيض اقل من يوم وليله او اكثر من خمسه عشر يوما لم يعتبر في اظهر الاوجه قاله في العزيز ٥ وان كانت عادتها خمسا ورات في بعض الشهور ستا ثم في الثاني سبعا ثم استحيضت في الرابع ردت الى سبع في اصح الاوجه احداهن نسبه العاده كما له في الوسيط واذا ولدت المتحيره في ايام دمها ولها عاده في النفاس نسيتها فهي كالمبتداه

في أول القولين قاله في الوسيط ٥ ويحل للمستحاضة بحل بالعصابة لكل صلاة وإن
لم يطهر الدم إلى الطاهر فهما في أصح الوجهين قاله في الوسيط والبسيط ٥ ولو كانت
ترجو انقطاع الدم في آخر الوقت فيحل الصلاة في أول الوقت أفضل لها في أصح الوجهين
قاله في العزيز وسلس البول إذا كان يسيل بوله قائما ويستمسك قاعدا فيصلي قاعدا
حفظا للطهارة في أصح الوجهين قاله في العزيز ويجوز لها الشغل بالصلاة والصوم
والطواف في أصح الوجهين قاله في العزيز ويقضي عبد الله تعالى أسلم السهو ولا يفسد بما عد
صنفها إلى ... في أصح الوجهين فهم من البسيط والله أعلم ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

باب إزالة النجاسة

٥ مني غير الكلب والخنزير طاهر في ظاهر المذهب
قاله في الشامل والحلية وفي التعليق الأشبه بالمذهب أن مني ما يؤكل طاهر وما
لا يؤكل نجس وفي العزيز والمحرر الأظهر أن الجميع نجس ٥ ودم السمك نجس على المذهب
قاله في شرح السنة عن البغوي وفي البيان في باب الأطعمة الأصح أنه طاهر حكاه في الإبانة ٥ وما الفروج
طاهر إذا لم ... في أصح الطريقين قاله في القواعد عن القاضي وقال في العزيز الظاهر القولين أنه نجس وفي
الشامل أن بعض أصحابنا حكاه عن الأم ٥ والعلقة طاهرة في أصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر
وبعض أصحابنا المتأخرين ٥ وموضع الوجهين ما دامت في مقرها فأما بعد خروجها فإن قلنا
منية الآدمي نجسة فهي نجسة وإن قلنا طاهرة فعلى الوجهين وقيل هما أصلان في نفسهما
من غير موضع ولا ترتيب ولعل الأول أقيس ٥ وميتة الآدمي طاهرة في أصح القولين قاله في
التتمة والحلية والفروع وكتب الغزالي الثلاثة ٥ ولبن ما لا يؤكل غير الآدمي نجس على
المذهب قاله في التعليق والوسيط وفي البيان هو المنصوص ٥ وقول أكثرهم
وفي المهذب هو المنصوص وبه أجاب في التتمة وغيره ٥ ورطوبة فرج المرأة نجسة في
ظاهر المذهب قاله في التتمة وفي المهذب والبيان والحلية هو المنصوص وفي المعاياة
هو الأصح ومحل الوجهين فيما لا ينفرج بجلوس المرأة ولا يلحقه الغسل فأما ما يلحقه الغسل
فله حكم الظاهر من كلام الأصحاب ٥ وإذا نقل الخمر من ظل إلى شمس حتى تخللت طهرت
في أصح الوجهين قاله في البيان والتنبيه وفي الفروع هو المذهب ٥ وإذا جعل بدل
التراب في غسلات الولوغ الجص والأشنان أجزأه في أصح القولين قاله في التتمة
وفي الحلية هو الأظهر وذهب الخراسانيون إلى أن الأظهر لا يجزئه قاله في الوجيز
والمحرر وهذا في حالة عدم التراب فأما مع وجوده فلا يجوز قولا واحدا على ظاهر
النص قاله في الشامل والبيان وقيل على القولين ولا يجزي الماء وحده وإن غسل
به سبعا في أصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر والقواعد عن القاضي وفهم من الوسيط
وفي الوجيز هو الأظهر ٥ وإذا ولغ في إناء كلبان أجزأ فيه سبع مرات على أصح الوجهين
قاله في التعليق والشامل والبيان والوسيط ٥ وإن أصاب الثوب شيء من ماء الغسلات
وقلنا هو نجس فحكمه حكم الإناء في أصح الوجهين قاله في الشامل ٥ وإن جمع ماء الغسلات
ولم يتغير وقلنا الأصح أن حكمه قبل الجمع حكم المحل بعد الجمع وجهان أصحهما
أنه نجس قاله في المهذب والفروع والبيان ٥ ويغسل من الخنزير سبعا على الأصح
قاله في المحرر وفي المهذب والبيان هو قول أكثرهم وبه أجاب في التعليق والتتمة
وغيرهما وإن كانت النجاسة على الثوب أجزأه المكاثرة وإن لم يعصر في أصح الوجهين
قاله في المهذب والحلية والبيان وفي الشامل هو الأقيس خلافا للأحسائي القاضي فإنه
قال الأصح أنه لا يطهر ٥ وإن كانت النجاسة في إناء فيه شيء أجزأ فيه المكاثرة في أصح الوجهين
قاله في البيان وفي الحلية هو الأظهر وفي الشامل هو الأشبه ٥ والذنوب في بول الرجل
يطهر في أصح الوجهين قاله في البيان وفهم من الشامل وفي المهذب والحلية هو المذهب وإن بقيت

وأصح الوجهين

رائحة الخمر بعد الغسل لم يضر في أصح القولين قاله في كتب الغزالي الثلاثة والمحرر وفرق الجويني والفرد
في الحلية فقال الأصح أنه لا يطهر وهذا فيما يدرك عند شم الثوب فأما ما يدرك من الهواء فلا
يطهر قولا واحدا قاله في البسيط وغيره ٥ وإن عجن بماء نجس فما دون القلتين نجس إلا ولم يطهر
الثوب في أصح الوجهين قاله في البيان وفهم من المهذب والحلية ٥ وإن ذهب أثر النجاسة بالشمس
والريح لم يطهر في أصح القولين قاله في المهذب والحلية والبيان والوجيز وفهم من الشامل ٥ وإذا
طبخ اللحم الذي خلط بطبخه النجس وغسل لم يطهر على المذهب قاله في المهذب وفي العزيز هو
الظاهر وقيل يطهر وهو الأصح قاله في الشامل والقواعد عن القاضي ٥ وإن أصاب أسفل
الخف نجاسة فدلكه على الأرض وصلى لم يجزه في أصح القولين قاله في التعليق والبيان والتصحيح
القولين والوجيز خلافا للأحسائي في الشامل فإنه قال الأقيس أنه يعفى عنه والأول هو الجديد
في أكثر الكتب والخبر محمول على الطاهر من المستحبات الطاهرة وقد يستعمل لفظ التطهير
في ذلك كما قال عليه السلام السواك مطهرة للفم والقولان فيه بشروط أن يكون للنجاسة جرم
يزول بالدلك بخلاف البول ٥ وأن يقع الدلك في حال الجفاف أو يختلف لا يبقى فيه النجاسة
وأن لا يتعمد بلطخ الخف بها ٥

فصل

إذا قلنا المني طاهر فلا يحل أكله في أصح الوجهين
فهم من الحلية وفي البسيط هو المذهب ٥ وفي نجاسة مني ما لا يؤكل وجهان حكاه وقد مضى ٥
وإذا قلنا هو طاهر وجب غسل ظاهره على المنصوص احترازا من رطوبة الفرج والمضغة
والبيضة إذا استحالت دما كالعلقة وإذا قطع عضو من سمكة فهو طاهر في أظهر الوجهين
قاله في الحلية والوسيط وكذا ما قطع من الجرادة قاله في البيان ٥ وذرق السمك نجس
على الجواب المقطوع به في طريقة العراق وكذا ذرق الجراد ٥ وقال في الإبانة ذرق
السمك كدمه وفيه وجهان أصحهما أنه طاهر ٥ وإذا انفصل شيء من جسد الآدمي في
حياته فهو نجس في أصح الطريقين قاله في البيان وهو الجواب في المهذب خلافا للإحسائي
الغزالي فإنه قال الأظهر أنه طاهر ٥ وإذا تخللت الخمر بنفسها طهر معها الدن الذي
هي فيه وإن كان مما يقبل جزءا في أصح الوجهين قاله في التعليق والبيان وإن أمسك الخمر
حتى تخللت طهرت على المذهب قاله في الفروع وفي الوسيط هو الظاهر وبه أجاب في الوجيز
وإذا قلنا دخان النجاسة نجس على الأصح عفي عن قليله دون كثيره على قول أكثرهم فهم
من البيان ٥ وإذا أصاب بول الكلب أرضا وجرى الماء عليها ... إلى تراب آخر في أصح
الوجهين قاله في الإبانة والبيان ولو كان التراب نجسا فلا يجزي في أصح الوجهين قاله
في العزيز وذكر صاحب البيان في بعض مصنفاته أن الأصح لا يشترط طهارته ٥ ولو
خلط التراب بخل أو ماء ورد وغسل به لم يجزه في أصح الوجهين قاله في الإبانة والبيان
وأقل التراب ما يقع عليه الاسم بحيث يكدر به الماء على الجواب في فتاوى الغزالي وصاحب
التتمة وإذا وقع الإناء الذي ولغ فيه الكلب في ماء كثير طهر الإناء في أظهر الأوجه وأصحها
قاله في المحيط والهادي ٥ وإذا قلنا إن غير التراب لا يقوم مقامه في الإناء فكذلك
في الثوب في أصح الوجهين فهم من الوسيط وإذا بقي ريح عين الخمر وبول المبرسم من النجاسات
لم يطهر في قول أكثرهم قاله في البيان وصرح في البسيط بأنه لا فرق بين الخمر وغيرها
فيطهر على الأصح ٥ وإذا بل حصا ببول أو دم أو خمر وحشي به شعره أو بدنه ثم
غسله وبقي لون الخضاب دون لون النجاسة فهو طاهر على أصح الوجهين فهم من الحلية
قال وقد نص إنما يقع عليه فإن قلنا إنه نجس والخضاب في بدنه وكان لا يذهب إلا ...
وخاف التلف من إزالته لم يلزمه إزالته على أصح الوجهين أخذا من جبر عظمه بعظم نجس
وخاف التلف من نزعه كما سيأتي إن شاء الله تعالى وإن سقى سكينا ماء نجسا ثم غسله
طهر ظاهره وباطنه ولا يحتاج إلى سقي آخر في أصح الوجهين فهم من الحلية ٥ وكذا إذا طبخ
لحما بماء نجس طهر بالمكاثرة والعصر ولا يحتاج إلى إعادته مرة أخرى على اختياره في الحلية
وكذلك الحبات إذا ابتلعتها بهيمة وألقتها وكانت بحيث لا تنبت إذا زرعت فهي بمنزلة

ما طبخ بما حش قاله في الحلية ◦ وإذا ذهب أثر النجاسة بما لطل لم يطهر في أصح الطريقين فهم من
البيان وهو الجواب المقطوع به في طريق العراق ◦ فصل دود الطعام
يحل أكله مع الطعام في أصح الوجهين قاله في الوجيز ◦ ولا يحل أكله منفردًا عن الطعام
في أصح الوجهين حكاه في الخزنة عن النهاية ◦ وإذا قلنا لا يحل أكله ففي كونه طاهرًا وجهان
أصحهما أنه طاهر قاله في الوجيز وفي الوسيط هو المذهب ◦ والخمرة المحترمة وهي التي
اتخذ عصيرها لمصير خلًا نجسة في أصح الوجهين قاله في الوسيط ◦ والإنفحة طاهرة
في أصح الوجهين قاله في العزيز وهو الجواب المقطوع به في طريق العراق وفي الوسيط
العمائر محاسنها وإنما يجري الوجهان بشرط أن يؤخذ من السخلة المذبوحة
وأن لا تطعم إلا اللبن قاله في العزيز والإنفحة وجهًا واحدًا ◦ والبول والغائط والدم
من رسول الله صلى الله عليه وسلم كغيره على الجواب المقطوع به في طريقة العراق ◦
وإذا ماتت الدجاجة وفي جوفها بيض متصلب فهو طاهر في أصح الوجهين قاله في البسيط
وهو الجواب المقطوع به في طريقة العراق ◦ وإذا قلنا لا بد من عصر الثوب جاز
الجفاف مقامه في أصح الوجهين قاله في العزيز وفي البسيط هو الظاهر وهذا في
الثوب نفسه أما لو وقعت منه قطرة فلا تكفي بها قطعًا وجهًا واحدًا قاله في
البسيط ◦ ولو أراد ما الغسالة بعد الانفصال فهو غسالة ما لو تغير في أصح الوجهين ◦
قاله في العزيز ◦

كتاب الصلوة

وإذا بلغ الصبي في أثناء الصلوة أو صلى
في أول الوقت وبلغ في آخره أجزأه ذلك عن الفرض على المذهب قاله في التعليق
والشامل والفروع وفي المهذب والبيان هو المنصوص وهو الجواب المقطوع به
في التنبيه ◦ وإن ترك الصلوة جاحدًا قتل بترك الصلوة الثانية في أصح الوجهين قاله
في التعليق والفروع ◦ وفي المسألة وجه ثالث أنه يقتل بترك الصلوة الواحدة وهو ظاهر
المذهب قاله في التنبيه والشامل والحلية وفي الوسيط هو الأصح وفي المحرر هو الأظهر ويقتل
صبرًا بالسيف على أصح الوجهين قاله في التعليق وفي الشامل هو ظاهر المذهب وقول
أكثرهم وفي المهذب والبيان والفروع هو المنصوص ويستتاب في الحال لا في ثلاثة أيام
على أصح القولين كما في المرتد وسر كرطان سنابه تعالى ◦ ولا يحكم بكفره على المذهب
قاله في المهذب وفهم من البيان وهو الجواب المقطوع به في أكثر الكتب كالشامل
والفروع ومعتمد المحرر وكتب الغزالي وغيرها وقوله عليه السلام بين
العبد وبين الكفر ترك الصلوة فمن تركها فقد كفر محمول على أن المراد به أن حكمه
حكم الكفر كقوله عليه السلام قتال المسلم كفر وهذا قد يعلق به بعض أحكام
الكفر وهو القتل في الظاهر ◦ وقيل هو محمول على جاحد الوجوب لا على المضيع المعترف
لأنه عموم دخله التخصيص فقدم عليه عموم لم يدخله التخصيص وهو قوله عليه السلام

خمس صلوات في اليوم والليلة كتبهن الله عز وجل على عباده فمن جاء بهن كان له عند الله عهد
أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له
ولو كان كافرًا لم يغفر له لأن الكافر لا يغفر له الحديث بطوله وهذا أحد وجوه الترجيح ◦

باب المواقيت

إذا ذهب وقت الاختيار في العصر والعشاء والصبح بقي وقت الجواز
على أصح الوجهين قاله في الشامل والبيان وفي المهذب هو المذهب ولا وقت للمغرب إلا
واحد في أظهر القولين قاله في التنبيه وفهم من التعليق وهو الجواب المقطوع به في المهذب
والفروع وغيرهما وله أن يستديمها إلى أن يغيب الشفق في أصح الأوجه قاله في التعليق
والعزيز والفارقي وفي الفروع هو المذهب وفي المحرر هو الأظهر وهو الجواب المقطوع به
في التنبيه وآخر وقت الاختيار في العشاء إلى نصف الليل في أصح القولين وهو القديم قاله في
التعليق والبيان عنه وفي الفروع هو الأظهر وقول أكثرهم وحديث عمر محمول على أنه
ابتداء الصلوة حتى يذهب ثلث الليل لا أنه فرغ منها قبل الثلث ولأن في هذا القول زيادة
والأخذ بالزائد أولى ◦ وتقديم صلوة الجمعة أفضل بكل حال في أظهر الوجهين قاله في
العزيز وقال في شرح المهذب الأصح أنها كغيرها لحديث أنس وهذا أعدل وأوثق فإن
الخبر صحيح أخرجه البخاري في الصحيح وإن كان أكثر الأصحاب لم يذكروه كصاحب
الشامل والبيان والفروع وغيرهم ◦ وتقديم العشاء أفضل في أصح القولين وهو القديم والذي
في المهذب والتنبيه والحلية والفروع والبيان وخبر التأخير لا حجة فيه لأنه لم يأمره
بتأخير العشاء وإنما أخبر به فلا يتعلق به حكم ◦ وإذا صلى ركعة في الوقت ثم خرج
الوقت كان مؤديًا للجميع في أصح الوجهين قاله في المحرر وهو ظاهر المذهب قاله في المهذب
والشامل والحلية والبيان وقال في التعليق هو قول عامة أصحابنا إنه مؤد لما صلى في الوقت
قاض لما بعده قال في الفروع وهذا هو الأشبه ◦ ويلزم المعذور الوقت بإدراك قدر ركعة
في أصح القولين قاله في التعليق والهادي وفي الشامل هو الأشهر وفي كتب الغزالي أنه هو
الأقيس وفي المحرر هو الأظهر وهو الجواب المقطوع به في الخلاصة فإن كان ذلك قبل
الغروب أو قبل طلوع الفجر لزمه الظهر والمغرب بقدر ركعة في أصح الأقوال قاله
في الشامل والبيان وبقدر تكبيرة على الأصح في المحرر والهادي وهو الجواب المقطوع به
في الخلاصة ◦ وإن أدرك ما يسع الفرض لم يجب الفرض إلا بعد الوجوب وإن لم
يدرك آخر الوقت على أصح الوجهين فهم من الشامل والبيان والحلية وفي المهذب والفروع هو
المذهب بناء على هذا إن أدرك من الوقت ما لا يسع فإن كان قدر تكبيرة لم يلزمه في أصح الطريقين فهم
من الشامل والبيان والبسيط وفي المهذب هو المذهب ◦ ولا يلزمه العصر بإدراك الظهر
ولا العشاء بإدراك المغرب على أصح الوجهين فهم من الشامل والبيان وفي المهذب هو المذهب
وإذا فاته صلاة لم يلزمه قضاؤها على الفور وإن فاتت بغير عذر على أصح الوجهين قاله في البيان

فصل

الكفار يخاطبون بالشرعيات ويعاقبون على تركها في قول أكثرهم قاله في البيان
وإذا أراد أن يشرب دواء فيه سم جاز إن غلب على ظنه السلامة فإن لا فلا على أصح الطريقين فهم
من الفروع ◦ وإذا أكل شيئًا في حال سكره لم يجب عليه قضاء الصلوة إلا مدة دوام السكر في أصح
الوجهين قاله في البسيط والوسيط والعزيز ◦ ولا يستحب تعجيل الصلوة في أول الوقت لمن يؤخرها
ولا لمن يريد أن يؤخرها عن ذلك الوقت على المذهب قاله في الفروع والبيان ◦ والوقت
وقت معلوم دون فاتته ووقت عذر ووقت ضرورة ولا يسمى العذر والضرورة فضيلة أو وقت
في أصح الوجهين قاله في البيان وفي الحلية هو قول أكثرهم ◦ وإذا غلب على ظنه دخول الوقت

عليه ولا احتاج الى التعيين على اصح الوجهين قطعهم البيان والاعمى والمحبوس اذا اخبرهما ثقة عن
دخول الوقت عن اجتهاد ولم يكن لهما طريق الى الاجتهاد جاز لهما تقليده على ظاهر النص قاله في
البيان ويجوز الرجوع الى سماع المؤذن في الصحو دون الغيم في اصح الاوجه قاله في الحلية وهذا في
البصير اما الاعمى فيجوز له وجها واحدا ان كان ثقة ٥ والمنجم اذا علم دخول الوقت بالحساب
هل يعمل بقوله فيه وفي سهر رمضان فيه وجهان المذهب انه يعمل عليه لنفسه دون غيره
قاله في الفروع والبيان ٥ واذا ادرك فضيلة اول الوقت بان يصليها في النصف الاول من الوقت
لان ما يقع بعد دخول الوقت فيه عن فضل في اشهر الوجهين قاله في البيان ٥ والابراد
بالظهر عند اجتماع شروطه سنة لا رخصة في اصح الوجهين قاله في البيان وفي الشامل والعزيز
هو المذهب وبه اجاب في المهذب والتتمة ٥ با

الاذان

الاذان افضل من الامامة على اصح الوجهين قاله في المهذب والفروع وفي التعليق
والشامل هو المذهب وفي البيان هو قول اكثرهم وذهب الخراسانيون من اصحابنا
الى ان الاصح ان الامامة افضل قاله الغزالي في كتبه الثلاثة وصاحب الابانة
الا انه شرط ان يقوى على الامامة وهو الجواب المقطوع به في الخلاصة وهما سنتان في
الصلوات الخمس لا من فروض الكفاية على المذهب قاله في الفروع وفهم من الشامل والبيان
وفي البسيط هو الاصح والخلاف في مؤداة واحدة في اليوم والليلة ٥ فاما الفوائت
وما زاد على صلاة واحدة في اليوم والليلة فلا يجري له في كونه فرض كفاية فيهما وجها واحدا ٥
فهم من كلام الاصحاب ثم اكثرهم خصص الخلاف في الاذان دون الاقامة كما في الشامل
والفروع والبيان والتتمة وكتب الغزالي والابانة وغيرهم فاذا قلنا بهذا ففي الاذان للجمعة
وجهان المذهب انه سنة قاله في المهذب والحلية وغيرهما ٥ ولا يسن للفوائت الا
للاولى منها على اصح الاقوال قاله في التعليق والتتمة وهو القديم وخبر ابن مسعود اولى من
خبر ابن سعيد لانه اكثر رواة ولانه لم يختلف رواته ولانه زائد والاخر نافٍ لزائد اولى ٥
ولفظ الاقامة في الاقامة مرتين في اصح القولين قاله في المهذب والانتصار وفهم من
الشامل والبيان وهو الجواب في التتمة وكثير من الكتب ٥ وان ارتد في الاذان ثم
رجع الى الاسلام جاز ان يبني عليه في اصح الوجهين قاله في التعليق والفروع والحلية
والبيان وعن الجويني وفي المهذب هو المذهب ويجوز الاستئجار على الاذان في اصح
الوجهين قاله في البسيط والعزيز وفي الشامل هو قول اكثرهم واختاره القاضي ابو
الطيب وقال في التعليق غلط من اجازه على المذهب ٥ فصل اذا قلنا الاذان
سنة فلا يقاتلون على تركه في اصح الوجهين قاله في الفروع والحلية والوسيط والعزيز ٥
واذان الكافر اسلام في اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان والترجيع سنة في ركنا في اصح
الوجهين قاله في الوسيط والبسيط وفي الحلية هو المذهب وكذا التثويب على المشهور الاصح قاله

في الوسيط والعزيز وهو الجواب المقطوع به في الابانة والبيان ٥ وكيفيته الالتفات في الحيعلتين ان
يقول حي على الصلاة مرتين عن اليمين وحي على الفلاح مرتين عن الشمال على اصح الوجهين قاله في
الحلية والبسيط وهو الجواب المقطوع به في طريقة العراق والالتفات مستحب في الاقامة
عند قوله قد قامت الصلاة على المذهب المشهور قاله في البسيط ويسن الاذان للمنفرد
في الحضر ولا يكفيه اذان المؤذنين على اصح القولين قاله في الحلية والعزيز ٥ واذا قلنا
يجوز الاستئجار على الاذان وهو الاصح فلا يحتاج عقد الاجارة عليه الامام بل يجوز للاحاد
في اظهر الوجهين قاله في البسيط والعزيز ٥ فصل يشرع الاذان للجماعة الثانية
في المسجد المطروق في اظهر القولين قاله في العزيز ٥ وعلى قولنا لا يشرع يشرع الاقامة
في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥ ولو تكلم في اذانه بكلام رفع فيه صوته على حد الاذان لم يضر في
الراتب بالاذان لم يستحق ولا به الاقامة على اصح الوجهين قاله في الوسيط ٥ ويعتد بالاذان
من غير قيام ولا استقبال على اصح الوجهين قاله في الوسيط والعزيز وهو الجواب المقطوع به
في طريق العراق ٥ ولو بادر المؤذن الثاني فاقام اعتد باقامته في اصح الطريقين قاله في
البسيط ٥ ويأخذ المؤذن الاجرة على جميع الاذان في اصح الاوجه قاله في العزيز وقيل على
رعاية المواقيت ٥ وقيل على رفع الصوت ٥ وقيل على الحيعلة ٥ ولو وجد فاسقا يتطوع بالاذان
فللامام ان يرزق امينا لا يتطوع به في اقرب الوجهين قاله في العزيز ويكفي في صوت المرجع
ان يسمع نفسه ولا يشترط سماع غيره لو حضر في اشهر الوجهين قاله في العزيز ٥ ٥ ٥ ٥

طهارة البدن والثوب

٥ النجاسة التي لا يدركها الطرف اذا وقعت على الثوب
حكمها على ما مضى في المياه ويعفى عن دم القمل والبراغيث وان كثر في اصح الوجهين قاله في
المهذب والحلية والبيان وفي الشامل هو قول اكثرهم ٥ ودم غيرهما يعفى عن القدر الذي
يتعافاه الناس في اصح الاقوال قاله في المهذب والحلية والبيان والشامل وهذا في غير
دم الكلب والخنزير فاما دمهما فلا يعفى عنه قولا واحدا قاله في البيان ٥ واذا كان على فرجه
دم يخاف من غسله صلى واعاد في اصح القولين قاله في المهذب والبيان والحلية وهو الجواب
المقطوع به في التتمة ٥ وان جبر عظمه بعظم نجس وخاف التلف من نزعه لم يلزمه قلعه في
اصح الوجهين فهم من الشامل والحلية وفي المهذب والبيان والفروع هو المذهب ٥ وان مات
لم يقلع في اصح الوجهين فهم من الشامل وفي الفروع والحلية هو المذهب وفي العزيز هو الاظهر
وفي المهذب هو المنصوص وفي البيان هو قول اكثرهم والوجهان في الجواز عند اصحابنا العراقيين ٥
فهم من الشامل والفروع وعند اصحابنا الخراسانيين في الوجوب قاله في الوسيط وغيره ٥ وان شرب
خمرا لزمه ان يتقايا في اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان وفي الحلية هو المذهب وفي المهذب هو
المنصوص وان كان على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ولم يجد ما يغسل به صلى عريانا ولا يصلي بالنجس
في اصح القولين قاله في البيان وفهم من الحلية وفي المهذب هو المذهب وان اشتبه عليه ثوب طاهر

احدهما فغسله وصلى بهما فلا اعاده عليه في اصح الوجهين قاله في التعليق والحليه والبيان ○
وان كانت النجاسه في احد الكمين لم يتحر فيهما في اصح الوجهين قاله في الفروع والعزيز عن معظم
الاصحاب وفي البسيط هو الاصح انه يتحرى وربما فهم ذلك من الشامل فانه حكى هذين الوجهين هاهنا
الاولان ○ وان صلى وفي وسطه حبل مشدود الى كلب لم تصح صلوته وان كان الكلب كبيرا في
اصح الوجهين قاله في التعليق والشامل والبيان وفي الفروع هو المذهب وان كان مشدودا الى
سفينه كبيره فيها نجاسه والشد في موضع طاهر من السفينه صحت صلوته في اصح الوجهين قاله في
الحليه وفهم من البسيط وفي الفروع والبيان هو المذهب وهو الجواب المقطوع به في التعليق وفي هذه
الصوره فان موضع الوجهين عنده اذا كان الحبل مشدودا الى موضع نجس الا ان الاصح عنده في
هذه الصوره ان صلاته لا تصح وقطع الاصحاب بهذا في صوره النجاسه الا ان تكون النجاسه تحت قدمه
فتصح ○ وان حمل قاروره فيها نجاسه وقد شد راسها لم تصح صلوته في اصح الوجهين قاله في الحليه
وفهم من الشامل وفي المهذب والفروع والبيان والبسيط هو المذهب وهذا اذا اسد راسها
بنحاس او صفر وما تقدم به راسها والا فلا تصح وجها واحدا وعليه حمل اطلاقه في المهذب ○
وان خفي عليه موضع النجاسه من الثوب لم يجز ان يصلي فيه حتى يغسله في اصح الوجهين قاله في الحليه
وفهم من المهذب وفي البيان هو المذهب وان حبس في حبس ولم يقدر ان يتجنب النجاسه في صلاته
وصلى فيه لزمه الاعاده في اصح القولين قاله في التعليق والبيان وهذا اذا كان موضع قدميه
طاهرا والا فيجب الاعاده قولا واحدا قاله في الحليه واذا اعاد فالفرض هو الثاني لا الاول
ولا الجميع في اصح الاقوال قاله في الحليه وفي الشامل والبيان عنه هو الاشهر خلافا للاحتياز بن
الصباغ فانه اختار ان الجميع فرض والاحتياز يتحرج الى اسحق وان الله تعالى يحتسب باتهما شاء الا اذا قلنا
لا تجب الاعاده فهم من المهذب وغيره وان صلى وفي ثوبه نجاسه ولم يعلم بها حتى فرغ من الصلاة لم
تصح صلاته في اصح القولين قاله في الفروع والبيان وفي المهذب وغيره هو الجديد والخبر
محمول على القليل المعفو عنه ○ وان صلى في مقبره شك في نبشها صحت صلوته في اظهر القولين
قاله في المقنع والعزيز وفهم من كلام الغزالي وهذا اذا لم يجر عليها ما مع تقدير النبش واما اذا
كان قد جرى عليها ما مع تقدير ذلك فيحتمل ان يقال تطهر الصديد بذلك ○ وما نقرق من جلده
وعظامه يخرج الصلوه فيه على القولين في طهاره ميته الادمي ويحتمل ان يقال لا فرق بين جريان الما
عليها وبين عدمه فان المتن لا يخلو من العذره والصديد قد يخمد فيصير كالحجر المستعمل وذلك لا
يطهر بجريان الما عليه ○ وانما كرهت الصلوه في الحمام لانه ماوى الشيطان في اظهر الوجهين
قاله في العزيز ○ **فصل** الدم الذي يخرج منه لا يلتحق بدم البراغيث بل بدم غيره من الحيوانات
على اظهر الوجهين فهم من المحرر وهو الجواب المفهوم من المهذب والشامل واذا وصلت المراه
شعرها بشعر طاهر او بغير الشعر باذن زوجها او سيدها جاز في اصح الوجهين قاله في الحليه والبسيط
وفي الوسيط هو الاقيس ○ واذا اشتبه عليه ثوبان او بيتان في احدهما نجاسه وفي معه ما يكفي لطهاره او ما

يغسل به احدهما جاز له التحري في اصح الوجهين كما جاز في الما ○ واذا احتمل المصلي حملا قد استنجى بالاحجار لم
تصح صلوته في اصح الوجهين قاله في البيان والحليه وفهم من البسيط ○ ولو كان يحمل حملا اجماعا على
على الادهان او السبل لطهاره نجاسه ولم يصبها شيء منه ولا بدنه صحت صلوته في اصح الوجهين قاله في البيان والبسيط ○
ولا يكره الصلوه في مسلخ الحمام وسائر بيوته في اظهر الوجهين قاله في العزيز احد لمعنى النهي عن
الصلوه فيه ○ واذا كانت النجاسه في احد بيتي الثوب فهو كما لو كانت في احد الكمين فلا يتحرى على
اصح الوجهين قاله في العزيز واذا صلى بالطاهر عنده ثم تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني في اظهر
الوجهين قاله في العزيز ○ **باب ستر العورة** تجب ستر العورة حال الخلوه في اصح
الوجهين قاله في المهذب وفي البيان والفروع هو المذهب ○ والسره والركبه ليستا من العورة في اصح
الوجهين قاله في المهذب والبيان والبسيط والوسيط وهو الجواب المقطوع به في الشامل والمحرر
وعوره الامه ما بين السره والركبه في اصح الوجهين قاله في البيان وفي الحليه هو الفروع وفي الشامل
هو اختيار القاضي ابي الطيب ○ وان وجد ما يستر احدى السوأتين ستر به القبل في اصح الوجهين قاله
في المهذب والفروع والحليه وفي التعليق والشامل والبيان هو المنصوص وفي المسئله وجه ثالث
انه بالخيار ذكره في الفروع والوسيط واختاره الغزالي وهذا الخلاف في الاستحباب عند
اصحابنا بالعراق وتابعهم صاحب النهايه وعند اصحابنا بخراسان في الوجوب قاله في البسيط وهو الصحيح ○
واذا لم يجد ما يستر به العورة ووجد طينا لزمه ان يستتر به على اصح الوجهين قاله في التعليق والعزيز وفي
البيان هو المذهب على المحاملي ○ واذا اجتمع جماعه عراه فلا يستحب لهم الجماعه بل هم بالخيار بين
الجماعه والانفراد على الجديد قاله في التعليق والفروع والبيان وغيرهم ○ وان اعارهم رجل
ثوبا وخافوا فوات الوقت ان صلى بهم واحد بعد واحد وكانوا بسعه لا يقوم فيها الا واحد
وخافوا فوت الوقت فالظاهر ان المسئله على قولين قاله في العزيز وفهم من البسيط والظاهر القولين
انهم يصلون الصلوه عراه وجلوسا ولا ينتظرون قاله في العزيز ○ **فصل** الخنثى في المراه عورة
على اصح الوجهين قاله في شرح الوجيز وهو المقطوع به في طريق العراق ○ واذا كان في ثوبه خرق
الى العورة فستره بيده او كان لحيته طويله فسترت الجيب جاز في اصح الوجهين قاله في البيان
والوسيط وموضع الوجهين اذا لم تقع يده على السره والا فلا قاله في العزيز ○ واذا وجد العاري
الستره في اثنا الصلوه وهي بعيده منه بحيث يحتاج الى خطوات اليها فطال انتظاره حتى ناوله الغير لم تبطل
صلوته في اصح الوجهين اخذا من السكوت الطويل قاله في الوسيط ○ **فصل** واذا صلى
على طرف سطح على وجه لو اجتاز به انسان لراى عورته لم تصح صلوته على اصح الوجهين فهم من الحليه
والبسيط ○ واذا لبس قميصا تظهر منه العورة عند الركوع ولا مانع وكان لا تظهر منه شي
في القيام انعقدت صلاته في اصح الوجهين اذا الحكم تبطل صلاته قاله في البسيط وفائده تظهر فيما
لو اقتدى به غيره قبل الركوع وفيما لو القى ثوبا على عاتقه قبل الركوع ايضا قلت ويحتمل فائده اخرا
وهي فيما اذا صلى على جنازه وتحمل القطع بالصحه في صلاه الجنازه اذ لا ركوع والله اعلم ○ ○ ○
باب استقبال القبله ○ اذا صلى على سطح الكعبه وبين يديه عصا معروزه غير مسمره

ولا مسه لم يصح صلوته في اصح الوجهين قاله في التعليق والعزيز وفي الفروع هو المذهب ○ واذا
صلى في عرصة البيت وليس بين يديه سترة لم يصح صلوته في اصح الوجهين قاله في التعليق والعزيز وفي
المهذب والحلية والثاني هو المنصوص والحايل الطارى لبنه وبين البيت كالحايل الاصلي فيجب
على اصح الوجهين قاله في الشامل والحلية وفي المهذب هو ظاهر المذهب ○ والفرض في
القبلة اصابة العين لا الجهة في اصح القولين واظهرهما قاله في الابانة والعزيز وفي المهذب واكثر
الكتب وهو قول الام واذا صلى بالاجتهاد لزمه اعادة الاجتهاد للصلوة الاخرى في اصح الوجهين
قاله في العزيز والمحرر وحكم من الشامل وفي المهذب والحلية هو المنصوص في الام وفي الوسيط
هو الاولى وهو الجواب المقطوع به في التتمة وموضع الوجهين اذا لم يتحول من موضعه ولم
يعتبر اجتهاده والا فيعيد الاجتهاد وجها واحدا وانما يجري الخلاف في الفريضة واما
النافلة فلا يعيد لها الاجتهاد وجها واحدا قاله في العزيز والتهذيب ○ وان تغير اجتهاده
وهو في الصلوة لم يلزمه الاستئناف في اصح الوجهين قاله في الشامل والحلية والعزيز وفي الثاني
هو المنصوص وان صلى ثم تيقن الخطا لزمته الاعادة في اصح القولين قاله في التعليق والتتمة ○
والثاني ○ واذا كان يعرف الدلايل ولكن خفيت عليه لظلمة او غيم فاصح الطرق ان
المسئلة على قولين قاله في المهذب والثاني قال وهو قول اكثرهم واصح القولين انه يقلد والراكب
اذا كان سايرا في السفر على دابة سهلة جاز له ترك القبلة في النافلة على المذهب قاله في
المهذب والحلية ○ واذا كانت النافلة في الحضر لم يجز للسائر ان يصليها الى غير القبلة في
اصح الوجهين قاله في الثاني وغيره من الشامل وفي المهذب والفروع والبسيط هو المذهب ○

فصل اذا استقبل المصلي بجزء بيت في الكعبة اجزاه على الجواب المقطوع به في
كتب العراقيين ويشترط في السترة ان تكون بقدر مؤخرة الرحل على اشهر الاوجه قاله
في التوجيه ولا يعمل بخبر الصبي في القبلة في اصح الوجهين فهم من التنبيه ○ واذا بان له تيقن
الخطا في جهتين فانما الصلوة مع جهة القبلة استانف الصلوة ولم يبن عليها في اصح الطريقين
فهم من الثاني وغيره وان كان الى جهة واحدة فلا اعادة عليه على الجواب المقطوع
به في المهذب والتعليق ○ واذا تغير اجتهاد المأموم دون الامام فعليه ان ينوي مفارقة
الامام وينحرف الى الجهة الثانية ويبني على صلوته في اصح الوجهين كالمنفرد واذا انتقل من قلده
الا عمى او غيره الخطا بعد فراغ المصلي وجب عليه الاعادة في اصح القولين كغيره ○ ومن امكنه
تعلم دلايل القبلة فاخره حتى ضاق الوقت عن التعلم والاجتهاد وصلى بالتقليد لزمه
الاعادة في اظهر الوجهين احترازا من ان لا يعيد دخول الوقت ○ واذا لم يكن من يعلم منه
او كان محبوسا في موضع لا يمكنه الاجتهاد فهو كمن خفيت عليه الدلايل لظلمة او غيم
والغريق اذا صلى على حسب حاله اعاد في اصح القولين قاله في العزيز ○ والمريض اذا لم يجد
من يوجهه الى القبلة فصلى على حسب حاله اعاد وقيل على القولين ○ واذا امكنه القيام في الغاره
او كان راجله واتفقه او له من يسترها فليعه لم يجز ان يصلي عليها الفريضة على المنصوص
قاله في الثاني ○ ولا يلزم الماشي استقبال القبلة للسلام في اصح الوجهين قاله في العزيز وفهم
من البسيط اما ركعتا الطواف ...

وفي المهذب هو المذهب ويسلم تسليمتين وان ضاق المسجد بجعل الناس على اصح
القولين قاله في المهذب والشامل والحلية وفي البسيط هو الظاهر وفي الثاني
وغيره هو الجديد ○ وان قال عليكم السلام اجزاه في اصح الوجهين قاله في الحلية
وفي المهذب هو المذهب وفي الشامل والثاني هو المنصوص ○ واما نية الخروج
من الصلوة فالذي صح عن الاكثرين انها لا تجب منهم شيخ المذهب ابو حامد والقفال
وذلك ان الشيخ ابا حامد قال في التعليق اصاب من قال لا تجب وحكي في العزيز
عن القفال انه قال هو الاصح وتابعهما القاضي الهادي وصاحب الفروع والمحرر فقالوا
هو الاصح وقال المحاملي هو قول اكثرهم وقال في العزيز هو اختيار معظم المتاخرين وهو الجواب
المقطوع به في الهادي ولكن ظاهر نص الشافعي انها تجب قاله في المهذب والشامل والثاني
قال وهو قول اكثرهم وقال في المقنع والوجه هو المذهب ويحتمل ان يوخذ بظاهر
النص ويترك ما سواه ○ ولا يرفع اليدين في القنوت على اصح الوجهين قاله في
المهذب وحكاه في العزيز عن التهذيب ○ ويرفعهما في الثاني ويمسح بهما وجهه
بعد الفراغ من الدعاء وبه قال اكثرهم قاله في الثاني وفي المحرر هو الاظهر وهو الجواب
المقطوع به في الشامل والوسيط ○ فصل ليس له ان يصلي مضطجعا ولا
مومئا مع القدرة على القعود في اظهر الوجهين قاله في البسيط والعزيز واذا عجز في
اخر صلوته من القيام عن النية لم يجزه في اصح الوجهين قاله في الابانة وهو الجواب
المفهوم من الشامل والتهذيب ○ ولا يلزمه نية اعداد الركعات ولا نية استقبال
القبلة في اصح الوجهين وكذلك لا نية تكبيرة الاحرام لله تعالى في اظهر الوجهين قاله في العزيز
وان كبر مع النية ثم كبر ثانيا ونوى افتتاح الصلوة بطلت الاولى في اشهر الوجهين ولم
تنعقد الثانية قاله في الثاني ○ ولو نوى الشروع في التكبيرة الثانية لم يكبر الثانية فسدت بها لهذه
النية فان شرع في الصلوة بالتكبيرة الثانية في اصح الوجهين وافسدها احرامها اذا قال الله اكبر
فلانا فعد حتى تشهد الصلوة فان صلوته تبطل في الحال في اصح الوجهين وافسدها قاله في
العزيز والبسيط والوجيز ○ والبسملة اية من كل سورة غير براءة على اصح الوجهين قاله
في العزيز والبسيط وفي الفروع هو المذهب وفي الثاني هو الظاهر من المذهب وفي
الوسيط هو المشهور وذلك على سبيل الحكم لا على سبيل القطع في قول اكثرهم قاله
في الحلية ○ واذا كان يحسن اقل من الفاتحة من غيرها من القران اتى به وتمامه من الذكر
في اصح الوجهين كما قلنا فيمن احسن اية من الفاتحة ○ ولو تعلم الفاتحة في اثنا بدلها تركه
واشتغل بالفاتحة في اصح الوجهين قاله في الثاني والابانة والبسيط والوسيط ○ واذا
فات رجل ركعتان مع الامام فقضاهما قرا فيهما السورة في اصح الطريقين قاله في الشامل والحلية
والثاني ○ ويسر بهما وان كانت الصلوة جهرية في اصح القولين قاله في الحلية ○ واذا اخل

تحلل جلسة الاستراحة على الاصح فانه يطيل التشهد ولا يطيل الجلوس ويتم التكبير في حالة النهوض الى القيام في اصح الوجهين قاله في الحلية وفي الفروع هو المذهب واذا جلس للتشهد وضع يده اليسرى مفرقة الاصابع لا على هيئة اليسرى مضمومة في اشهر الوجهين قاله في العزيز وهو الجواب في كتب الغزالي ولا يحرك سبابته في جميع التشهد في اصح الوجهين قاله في الشامل والفروع والبيان وفي الحلية هو الاظهر وفي الثاني يحركها في جميع التشهد ولا يبطل صلاته في اصح الوجهين فيهم من البيان وان النبي صلى الله عليه وسلم الها سمه والمطلب في اصح الوجهين قاله في التجريد وصححه في الشامل واذا قال في السلام سلام عليكم لم يجزه في ظاهر النص قاله في البيان وفي المعتمد هو ظاهر المذهب ويجهر بالقنوت في اظهر المذهبين قاله في العزيز ولا يجوز القنوت في سائر الصلوات غير الصبح من غير نازلة في اصح القولين قاله في البيان وفي البسيط الاصح خلافه فصل اذا قال الله الجليل اكبر انعقدت صلاته في اظهر الوجهين قاله في العزيز وهو الجواب المقطوع به في طريق العراق ولو نوى فرضه الوقت لم يجزه عن نية الظهر والعصر في اصح الوجهين قاله في التجريد والاداء لا يجب في اصح الوجهين قاله في العزيز وهو الجواب المقطوع به في طريق العراق ويلزم الذي ان يقصد بلده ليتعلم التكبير في اصح الوجهين قاله في البسيط والعزيز واذا ابدل الضاد بالظاء في قراءة الفاتحة لم يجزه في اصح الوجهين قاله في البسيط واذا سكت في اثناء الفاتحة سكوتا طويلا وجب استئنافها في اصح الوجهين فهم من الوسيط والجواب المقطوع به في طريقة العراق انه ان تركه لكونه عاملا بطلت والا فلا والدعا المحض في بدل الفاتحة ان كان يتعلق بامر الاخرة اعتد به وان كان يتعلق بامر الدنيا فلا على الاظهر قاله في البسيط ولو سجد مع الامام في اثناء الفاتحة للتلاوة لم ينقطع بذلك ولاء الفاتحة في اصح الوجهين قاله في الهادي وفي الوسيط هو الاظهر واذا قرا العاجز عن الفاتحة دعاء الاستفتاح ولم ينو صرفه الى البدل ولا الاستفتاح لم يجزه عن البدل في اوجه الوجهين وظاهرها قال في الوسيط والبسيط والساجد اذا كان راسه مساويا لظهره لم يجزه في اظهر الوجهين قاله في العزيز ومن كان به مرض يمنعه من التنكيس وجعله وضع وسادة ليضع الجبهة عليها في اظهر الوجهين قاله في الوسيط واذا كان على الامام او المنفرد سجود سهو فيعيد مفترشا في قول اكثرهم قاله في العزيز وحكي عن الروياني انه قال ظاهر المذهب انه يتورك والعاجز عن الاذكار والادعية بالعربية ياتي بترجمتها في اصح الوجهين قاله في العزيز وبه اجاب في المهذب والقادر على العربية لا يجوز ان ياتي بذلك بالعجمية في اصح الوجهين قاله في العزيز

باب صلاة التطوع

لا يخرج وقت سنة الفجر بخروج وقتها الفرض في اظهر الوجهين قاله في المهذب والبيان وفهم من الحلية ولا ينقض الوتر الا في النصف الاخير من رمضان على المذهب قاله في المهذب والحلية والبيان

وهو الجواب في الشامل ومحله في الوتر بعد الركوع لا قبله على اصح الوجهين قاله في المهذب وفهم من التعليق والشامل وفي الحلية هو المذهب وفي البيان هو المنصوص والوتر افضل من ركعتي الفجر في اصح القولين قاله في التعليق والتتمة والبيان والحلية وفعل التراويح في الجماعة افضل من الانفراد على الاصح قاله في البيان وفي المهذب والفروع والحلية هو المذهب ومن فاته شي من السنن الراتبة قضاه في اصح القولين قاله في التعليق والتتمة والبيان فصل اذا قلنا الوتر افضل من سنة الفجر فيلي الوتر سنة الفجر لا التهجد في اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان واذا نوى الاحرام باحدى عشرة واتى بها الا اقتصارا على اثنين في اصح الوجهين قاله في البيان وهو الجواب المقطوع به في كتب الغزالي واذا صلى الداخل تحية المسجد بركعة لم تحصل له التحية في اصح الوجهين قاله العجلي فصل اذا اوتر بما زاد على ثلث عشرة ركعة لم يصح في اظهر الوجهين قاله في العزيز ولو اوتر بواحدة بعد الفرض من غير نفل قبلها لم تجزه في اظهر الوجهين قاله في العزيز واذا اوتر بما زاد على واحدة يتشهد تشهدين لا تشهدا واحدا في اصح الوجهين قاله في الحلية

باب سجود التلاوة

سجود التلاوة اربع عشرة سجدة في اصح القولين قاله في التعليق وفي عامة الكتب هو الجديد وهو الجواب المقطوع به في التتمة وحديث عمرو اولى من حديث ابن عباس لانه مثبت ولان ابا هريرة روى مثله وهو متاخر الاسلام ولا يحمله على انه ترك السجود لانه ليس بواجب واذا قرا سجدة ص في الصلاة بطلت صلاته في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وهو الجواب المقطوع به في الفروع وموضع الوجهين اذا قال انها ليست من عزائم السجود والا تبطل وجها واحدا وهو ظاهر وتفتقر في سجود التلاوة الى السلام في اصح القولين قاله في العزيز وفي الحلية هو الاظهر وفي التعليق هو الاشبه وفي المحرر هو الارجح عند اكثرهم وعلى هذا فلا تفتقر الى التشهد على اصح الوجهين قاله في العزيز وفي المهذب والبيان هو المذهب وفي التعليق هو الاشبه وفي التتمة هو المنصوص فصل اذا سجد للتلاوة في مجلس ثم اعاد تلك السجدة في ذلك المجلس سجد في اصح الوجهين قاله في البيان والهادي وهو الجواب في التتمة واذا كان القاري ماشيا في السفر احتاج الى وضع الجبهة ولا يكفي الايماء في ظاهر الوجهين قاله في العزيز واذا اراد ان يصلي ركعتين ويصلي اربعا لم يخرج من نذره في اصح الوجهين قاله في الحلية فصل لا يجوز النفل بسجدة من غير سبب في اصح الوجهين قاله في الوسيط والبسيط والعزيز ولا تقضى سجود التلاوة بعد طول الفصل على الاصح قاله في البسيط والوجيز واذا سجد المصلي المأموم لقراءة نفسه او غير امامه بطلت صلاته في اصح الوجهين قاله في الحلية

باب ما تفسد الصلاة اذا سبقه الحدث

بطلت صلوته في اصح الوجهين قاله في البيان والمعتمد وفي الوسيط هو القياس وفي عامة الكتب هو الجديد
وانا لم نعلم نقل الشافعي الحديث لانه مرسل والا فتعين عليه نقل الصحاح ويرويه اسمعيل ابن
عياش وهو ضعيف لا يحتج بنقله ○ وان صح فانما يحمل قوله فليتوضأ بمعنى فليغسل فاه من النجاسة
وموضع القولين فيما اذا لم يعلم من نفسه وقوع الحدث اما اذا علم انه لا يسهو فوته التماسك في اثنائها
فيبطل قولا واحدا قاله في العزيز ○ وان اطال الكلام ناسيا او جاهلا بالتحريم بطلت صلوته في اصح
الوجهين قاله في الشامل والحلية والبيان عنه وفي المهذب هو المنصوص وقال في التعليق الاصح انها
لا تبطل وحكاه في شرح المهذب عن التتمة قال المحاملي وهو الاقيس ○ واذا اطال الكلام وهو
مغلوب فعلى الوجهين قاله في المهذب ○ وان رأى ضريرا يقع في بئر او نحوه فانذره بالقول لم تبطل صلوته
في اصح الوجهين قاله في الحلية وفهم من المهذب والشامل خلافا فالاجازة في العزيز وموضع الوجهين
حيث يغلب على ظنه انه يقع والا بطلت وجها واحدا ○ وان سمت عاطسا بطلت صلوته في اصح القولين
قاله في الفارقي وفهم من الحلية وفي البيان هو المنصوص وفي الشامل هو الاشبه وموضع القولين
فيما اذا خاطب الادمي العاطس وواجهه بقوله يرحمك الله اما اذا قال يرحمه الله فلا تبطل قولا
واحدا لانه خطاب مع الله قاله الفارقي والاكثرون خلافا فالاجازة الشاشي في الحلية ○
وان قرأ الفاتحة من نسخة لم تبطل صلوته في اصح الوجهين قاله في الحلية وفهم من البسيط والوسيط
وفي المهذب والتنبيه والبيان هو المنصوص ○ وان مشى خطوتين او ضرب ضربتين لم تبطل صلوته
على اصح الوجهين قاله في الشامل والحلية والعزيز وفي التعليق هو الاشبه وفي الفروع هو المذهب
وهو الجواب المقطوع به في التنبيه والبسيط وموضع الخلاف اذا لم يتوال اما ان توالى فسدت
الصلوة والا فتبطل وجها واحدا ○ **فصل** في حد الكلام اليسير الذي لا يبطل صلاة
الناسي وجهان قيل الثلاث الكلمات ونحوها وقيل مثل كلام النبي صلى الله عليه وسلم لذي اليدين ○
وذكر في العزيز وجها ثالثا انه يرجع فيه الى العرف وقال هو الاظهر ○ قال وكل واحد من الوجهين
الاولين يصلح للتمثيل لا للتحديد وما ذكره صحيح فان في كلام معاوية بن الحكم اكثر من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم لذي اليدين ○ وفقرئ عليه واذا فتح امامه بالذكر او التسبيح لم تبطل صلوته
في اصح الوجهين فهم من البيان وان ترك في فمه سكرة فنزل منها شيء الى جوفه بطلت صلوته في اظهر
الوجهين قاله في الحلية والعزيز ○ ولو اكل كثيرا ناسيا بطلت صلوته في اظهر الوجهين قاله في العزيز ○
والمرجع في حد العمل القليل والكثير الى العرف والعادة على الجواب المقطوع به في طريق العراق ○
فصل التنحنح مبطل للصلوة اذا لم يكن مغلوبا ولا اسعفت عليه القراءة في اصح الاوجه قاله
في الوسيط وهو الجواب المقطوع به في طريق العراق وعلى هذا فالتنحنح لا لاسماع الجهر لشيء
تحتمل في اظهر الوجهين قاله في العزيز وتبطل الصلوة بحرف بعده مدة في اصح الوجهين قاله في العزيز
والجهل بكون التنحنح محرما وما لا يجري مجراه عذر في اصح الوجهين قاله في الوسيط ○ واذا سكت
في صلوته سكوتا طويلا لم تبطل في اصح الوجهين قاله في البسيط والوسيط ○ واذا كان بحيث فلا تبطل وجها واحدا ○

في اصح الطريقين قاله فيهما ○ ولا بأس بتحريك الاصابع على التوالي في حساب او حكه في اظهر الوجهين
قاله في العزيز وموضع الوجهين فيما اذا اكثر تحريك الاصابع اما اذا حرك تلك مرات قليلة فلا
تبطل وجها واحدا قاله في البسيط ولو تنحنح الامام وظهر منه حرفان فللمأموم ان يدوم
على متابعته لاحتمال كونه مغلوبا في اظهر الوجهين قاله في العزيز ○ ولو كان يدافع الاخبثين
وضاق الوقت بحيث لو قضى حاجته خرج الوقت بدأ بالصلوة لا بقضاء الحاجة في اظهر الوجهين
قاله في العزيز عن المهذب ○ **باب سجود السهو** اذا ترك ركعة ناسيا وذكر بعد
السلام وتطاول الفصل استأنف ويرجع في حده الى العرف والعادة على اصح الاوجه قاله
الفارقي وفي الفروع هو المذهب وفي العزيز هو الاظهر وفي الشامل والبيان هو ظاهر النص ○
وان ترك سجدة من الاولى فذكرها وهو قائم فان كان قد جلس عقب السجدة الاولى خر ساجدا
في اصح الوجهين قاله في الحلية وفهم من الشامل وفي المهذب والفروع والبيان هو المذهب وان
لم يكن جلس فانه يجلس ثم يسجد في اصح الوجهين فالمتفق التعليق والبيان والحلية وفهم من الشامل
وفي المهذب والفروع هو المذهب ○ وهذا اذا قلنا في التي قبلها انه لا يجلس فاما اذا قلنا
يجلس ثم يسجد فههنا اولى وان كان قد جلس وهو يظن انها جلسة الاستراحة فهو كما لو كان
قد جلس عقب السجدة الاولى في اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان والعزيز وفهم من الشامل
وفي الفروع هو المذهب بخلاف ما لو سجد للتلاوة فانه لا يجزيه عن سجدة الفرض في اصح الوجهين
فهم من الشامل قال وقد نص الشافعي عليه ولو نسي تكبيرات العيد حتى افتتح القراءة لم يأت بها في
اصح القولين قاله في البيان والفروع والهادي وفي عامة الكتب هو الجديد ○ وان قام من
الركعتين ثم رجع قبل ان ينتصب لم يسجد في الاصح قاله في المهذب وقال الفارقي الاصح انه يسجد
وكذا في تصحيح القولين وهو الجواب المقطوع به في الفروع ○ وان ترك التشهد الاول او الصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقلنا انه سنة او ترك القنوت سجد وان كان عامدا في اصح
الوجهين قاله في البيان وفهم من الشامل وفي الفروع والمهذب هو المذهب خلافا فالاجازة
في الوجيز وان سجد للسهو ثم سهى فلا يعيد في اصح الوجهين قاله في العزيز وتصحيح القولين
والفارقي وهو الجواب المقطوع به في المعتمد ○ واذا لم يسجد الامام لسهو سجد المأموم على
اصح الوجهين قاله في تصحيح القولين وفهم من الشامل وهو المذهب قاله في المهذب وفهم من البيان ○ وان
سبقه الامام ببعض الصلوة وسجد معه اعاد في اخر صلوته في اصح القولين قاله في التعليق والفروع والمعتمد
وفي الحلية هو الاظهر وفي عامة الكتب هو الجديد فان لم يسجد الامام او سجد وقلنا يعيد كفاه سجدتان
على اصح الوجهين قاله في الحلية وفهم من الشامل وفي البيان هو المذهب وفي المهذب هو المنصوص ○
وان سهى الامام ثم ادركه المأموم لزمه حكم سهوه على اصح الوجهين في التعليق وفي البيان
هو المذهب وفي المهذب والفروع هو المنصوص ○ وان صلى منفردا في صلاة رباعية فسهى فيها ثم نوى
متابعة امام ثم سهى الامام ثم قام الى رابعته فسهى فيها كفاه سجدتان في اصح الاوجه قاله في
المهذب والشامل والحلية والبيان وفهم من البسيط ومحله قبل السلام ○ وان كان زيادة على اصح
القولين قاله في التعليق والتنبيه والفروع وفي المهذب والشامل والبيان والبسيط هو المشهور ○

فان لم يسجد حتى سلم وطال الفصل لم يسجد في اصح القولين قاله في المهذب والتتمه والحليه
والبيان ٥ ولو اذا سجد الثاني بعد السلام سلم ولم يتشهد في اصح الوجهين قاله في المهذب
والشامل والحليه والعده خلافا لاحيائه في التعليق والفروع ٥ والنفل كالفرض
في سجود السهو على الاصح قاله في الشامل والمعتمد وتصحيح القولين وفي البيان هو المذهب
وهو الجواب المقطوع به في التعليق وفي موضع من المهذب عن نص الشافعي ٥ **فصل**
اذا ذكر انه ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى بعد ما اتى بسجدتين وجلسته بينهما في
الثانية فقد تمت له الركعة الاولى بلا خلاف ٥ وان كان لم يجلس بعد السجدة في الاولى
فانها تتم بالسجدة الثانية من الركعة الثانية ٥ وان كان قد جلس بعد السجدة في الاولى فانها
تمت بالسجدة الاولى من الركعة الثانية على المذهب الصحيح بقول اكثرهم قاله في البيان واذا
صلى اربع ركعات فذكر في اخرها انه ترك من كل ركعة سجدة ولم يجلس في كل ركعة بين السجدتين
ولا تشهد في الرابعة فان كان قد تشهد في الثانية حصل له ركعتان الا سجدة ٥ وان لم يتشهد
حصل له ركعة الا سجدة على المذهب الصحيح قاله في البيان ٥ وكذا اذا ترك اربع سجدات
من اربع ركعات ولم يعرف موضعها وترك معها اربع جلسات بين السجدتين ولم يتشهد التشهد
الاول فلا يحصل الا سجدة على المذهب ٥ قاله في البيان ٥ واذا ترك خمس سجدات من اربع ركعات
ولم يعرف موضعها لزمه ثلث ركعات على اصح الوجهين قاله في البيان ٥ واذا قام الى الخامسة ساهيا
فذكر قبل التشهد فيها وكان قد تشهد في الرابعة ٥ لم يلزمه اعادة التشهد في اصح الوجهين
قاله في البيان وفي الفروع هو قول اكثرهم ٥ واذا سبقه الامام بركعة فسها فسجد الامام
لسهوه قبل السلام لزم الماموم متابعته في اصح الوجهين قاله في البيان ٥ واذا صلى ركعة
منفردا فسها فيها ثم الحق صلاته بصلاة الامام وقلنا تصح على الاصح تحمل عنه الامام
سهوه المتقدم على المذهب قاله في البيان وهذان الوجهان في المزحوم في الجمعة اذا امرناه
بالسجود فسها وان تمت صلاته اولا ونوى مفارقته واراد السجود للسهو كفاه سجدتان
على اصح الوجهين احدهما الاوجه المشهوره واذا قلنا محل السجود قبل السلام فسلم اولا
عامدا واراد ان يسجد من قريب فقد فوّت على نفسه فلا يسجد على اصح الوجهين قاله في الهادي
وهو الجواب المقطوع به في البسيط والوسيط وغيرهما ٥ واذا سلم ناسيا لسجود قبل
السهو فقد وقع السلام موقعه وتحلل منها فلا يعود اليها في اصح الوجهين قاله في الهادي
وهو الجواب المفهوم من طريق العراق وعلى هذا سلم ولا يتشهد على اصح الوجهين
المشهورين ٥ فان قلنا يتشهد يسجد للسهو ثم يتشهد ثم سلم وقيل بعدم التشهد على السجود
والاول اصح فهم من البسيط وهو الجواب المقطوع به في المهذب والشامل وطريقة العراق ٥
وحد القرب والبعد في سجود السهو يرجع فيه الى العرف والعادة لا الى قيام المصلي من المجلس
على اصح القولين قاله في البيان ٥ واما صاحب الشامل فنقل ثم الاوجه الثلاثه المشهوره
في اول الباب والصحيح فيها ايضا ما ذكرناه ٥ **فصل** اذا تشهد في الاعتدال
بطلت صلوته بعمده واتى بسجود السهو في اصح الوجهين فهم من الوسيط ٥ وان وجب

النفل إلى ركعة طويل أو بطويل القصير بغير نقل مجرد النفل لا يبطل ومجرد التطويل يبطل في أصح
الوجهين قاله في البسيط ومحل الوجهين في التطويل في غير محل القنوت وصلاة التسبيح أما
فلا قاله في البسيط. وإن قلنا لا يبطل فلا يسجد لسهوه في أشهر الوجهين قاله في البسيط وهو
الموافق لنقل أصحابنا بالعراق. ولو ظن سهواً فسجد ثم تبين أنه لم يكن سهو فقد زاد سجدتين فيسجد
لزيادتهما في أصح الوجهين قاله في العزيز. وإذا ظن أن سهوه ترك القنوت فسجد للسهو ثم بان
قبل أن يسلم أن سهوه شيء آخر فلا يسجد ثانياً في أظهر الجوابين قاله في العزيز. والله أعلم

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

يكره النفل لمن صلى
ركعتي الفجر في أصح الوجهين قاله في البيان. وفي الشامل والحلية هو المعتمد وهو ظاهر المذهب
وموضع الوجهين عند صاحب الشامل والمعتمد من بعد طلوع الفجر. وفي المهذب والحلية من
بعد الركعتين. وحديث ابن عمر يخصص أخبار النهي وقوله عليه السلام لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين
يعني بعد سنة الفجر إلا الفريضة. وإذا دخل المسجد في أوقات النهي ليصلي التحية لا لحاجة
له غيرها فلا يصلي على المذهب قاله في الفروع. وفي العزيز هو الأشبه خلافاً لإجابته في
البسيط. ويكره التنفل يوم الجمعة عند الاستواء لمن لم يحضر الجامع على أصح الوجهين فهم
من الحلية وحكاه في العزيز عن المهذب. وفي الشامل المذهب خلافاً لاختيار الحليمي.

وصل إذا تعمد نافلة لا سبب لها في أوقات النهي لم تصح في أظهر الوجهين قاله في العزيز
وكذا لو عقد نذر صلاة فيها لم ينعقد نذره على أصح الوجهين فهم من الحلية والشامل ولا يكره
صلاة الاستسقاء في هذه الأوقات في أظهر الوجهين قاله في العزيز وكذا صلاة الاستخارة
على أظهر الوجهين قاله في العزيز. وقضى النبي صلى الله عليه وسلم الذي يداوم على فعله في هذه الأوقات جائز من غير
مداومة على فعلها في أصح الوجهين قاله في الفروع والعزيز. ويوم الجمعة كغيرها في كراهة
الصلاة في هذه الأوقات في غير وقت الاستواء في أصح الوجهين قاله في البيان. وفي الفروع هو ظاهر
المذهب.

باب الجماعة

الجماعة في الصلاة فرض على الكفاية على أصح الوجهين
عند أصحابنا بالعراق قاله في البيان والفروع. وفي التعليق والمعتمد هو ظاهر المذهب. وفي
الشامل والحلية هو قول أكثرهم. وفي المهذب هو المنصوص. واختار أصحابنا بخراسان أنها سنة
فإنه قال في الوسيط المذهب أنها سنة وفي الوجيز هو الأظهر قال في المحرر وهو الأصح وهو
الجواب المقطوع به في الهادي ودليله فهم أنه المختار في التتمة. ومن قال بالأول انفصل
عن حديث أبي هريرة فإنه لا يمنع من كون الجماعة فرضاً على الكفاية لأنه إذا صلى منفرداً كانت
صلاته جائزة وفاضلة إلا أنه قد أثم بترك الجماعة. ويمشي إليها ولا يسرع وإن خاف فوت التكبيرة
على أصح الوجهين قاله في المهذب والبيان وفهم من الشامل وفي الحلية هو المذهب. وما روي
عن ابن مسعود فلا يعارض الخبر. وهذا إذا خاف فوت التكبيرة أما إذا خاف فوت أصل الجماعة بأن يسلم
الإمام فليسرع وجهاً واحداً قاله في العوائد وهو ظاهر مفهوم من معنى الخبر. وإن أحرم منفرداً
ثم نوى متابعة إمام جاز في أصح القولين قاله في التتمة والمهذب والحلية والبيان. ولا فرق بين أن يكون

قبل الركوع او بعده في اصح الوجهين قاله في المهذب والبيان ○ واذا ركع الامام المسرع في اثنا الفاتحه قطع القراه وركع معه في اصح الوجهين قاله في الشامل في كتاب الجنايز وفي الحليه والابانه والفارقي وفي المحرر وفي البيان هو ظاهر النص وموضع الوجهين اذا غلب على ظن الماموم انه يدرك الامام راكعا او رافعا واما اذا غلب على ظنه انه لا يدركه الا ساجدا فلا خلاف انه يشتغل بما بقيه ولا يقرا قاله الفارقي في الفوايد ○ واذا كبر المسبوق تكبيره نوى بها الاحرام وتكبيره الركوع انعقدت له نفلا في اصح الوجهين قاله في الشامل وهو الجواب المقطوع به في الفروع خلافا للاحساير في العزيز ○ وان كان الامام قد ركع ونسي تسبيح الركوع فعاد اليه ليسبح فادركه المسبوق فيه لم يكن مدركا للركعه في اصح الوجهين قاله في الحليه وفهم من الشامل وفي الفروع والبيان هو المذهب وفي المهذب هو المنصوص في الام وموضع الوجهين اذا كان الامام جاهلا فاما اذا كان عالما فتبطل صلاته ○ وان ادركه ساجدا كبر للاحرام ولا يكبر للسجود على المذهب قاله في المهذب والبيان وهو الجواب المقطوع به في التعليق خلافا للشامل فانه قال الاصح انه يكبر ○ ومن صلى منفردا ثم ادرك جماعه فهل يستحب له ان يصليها معهم وان كانت صبحا او عصرا على المذهب قاله في المهذب والحليه وفهم من البيان والبسيط ○ وان صلى في جماعه ثم ادرك جماعه اخرى استحب له ان يعيدها معهم في اصح الوجهين قاله في التنبيه وهو اشبه الوجهين قاله في الشامل وفي المعتمد هو ظاهر المذهب وفي المحرر هو الاصح خلافا لاختيار الغزالي فانه قال الاصح لا يعيد قال في العزيز والاصح عند الاكثرين هو الاول وهو الجواب المقطوع به في الفروع وغيره ○ وهل اذا كان الوقت باق فاما بعد فواته فلا يستحب وجها واحدا ○ واذا اعاد فالفرض هو الاول في اصح القولين قاله في البيان وفهم من المهذب والبسيط وغيرهما ○ وان احس الامام بداخل وهو راكع استحب له ان ينتظره في اصح القولين قاله في التنبيه والمهذب والحليه وللقولين شروط ذكرها الايمه منها ان يكون الجائي حين ينتظره داخل المسجد اما اذا كان خارجه فلا ينتظره قولا واحدا ○ والثاني ان يقصد به الاحتساب والتقرب الى الله تعالى فاما لو قصد التودد اليه واستمالته فلا ينتظر قولا واحدا ○ وشرط ثالث ان لا يطيل التطويل طويلا يظهر بالنسبه الى جمله الصلوه ○ وشرط رابع حكاه في العزيز عن التتمه هو ان لا يعرف الداخل بعينه فانه اذا عرفه بعينه لم يخل عن التقرب اليه هكذا ذكره في العزيز ○ وان ادركه في التشهد ففيه وجهان بنا على القولين وقد حكاهما في التعليق والشامل والبيان قولين ○ ولو سجد الامام بحرس والماموم فلم يطلق صلوته في اصح الوجهين ○ قاله الفارقي وفي الفروع هو المذهب وفي البيان هو الاشبه ○ وان سجد معه في السجده الاولى وبعضا للقيام قبل ان يسجد الامام فاما الماموم قد استتم القيام رجع مع الامام في اصح الوجهين قاله في المهذب والشامل والحليه والبيان وفي الفروع هو المذهب ○ واذا احدث الامام جاز ان يستخلف في اصح القولين قاله في التعليق والفروع والتتمه والبيان والفارقي ○ واذا سلم الامام وبقي على بعض المامومين بعض الصلوه فقدموا من يتم بهم فللمذكور **فصل** اذا كانت الجماعه

في المسجد القريب لا يختل بتخلفه عنه فصلاته في المسجد البعيد الذي يكثر فيه الجماعه افضل في اصح الوجهين قاله في البيان الا ان يكون الامام البعيد مبتدعا ○ وان تابع الماموم غير نيه الا قبل انطلق صلاته على الجواب المقطوع به في كتب الغزالي وموضع من البيان ○ واذا كان للمريض قيم يتولاه الا انه مستغل القلب بسببه فليس له ترك الجماعه على المذهب قاله في العزيز ○ ولا تدرك فضيله التكبيره الاولى الا بان يدرك تحريمه الامام ويشتغل بها على اصح الاوجه قاله في الحليه والبسيط والوجيز وقيل بادراك القيام وقيل بادراك الركوع وموضع الخلاف فيمن لم يحضر احرام الامام فاما من حضر واخر فقد فاته الفضيله قاله في البسيط وحكى في البيان وجها رابعا انه ان كان مشتغلا باسباب الصلوه ادركها بادراك الركوع والا فلا يدرك الا بالقيام ○ واذا ادرك مع الامام السجده الثانيه لم يعتد الاوله في اصح الوجهين فهم من البيان والفروع ○ وان ادرك الامام قاعدا للتشهد جلس الى الجلوس من غير تكبير ويتشهد معه في اصح الوجهين قاله في العزيز وفي البيان هو المنصوص وهل هو في الاستحباب لا في الوجوب ○ واذا اعاد الصلوه مع الجماعه لم يحتج الى نيه الفرض في اصح الوجهين فهم من الوسيط ○ **فصل** لا يحتاج الامام في فضيله الجماعه حتى ينويها في اصح الوجهين قاله في العزيز وهو الجواب المقطوع به في كتب الغزالي والابانه فلو لم ينوها في الجمعه لم تصح جمعته في اصح الوجهين قاله في العزيز ○ واذا كان الماموم بطي القراه فركع الامام قبل ان يتم لم يسقط عنه القراه في اصح الوجهين قاله في العزيز وعليه ان يتمها ويسعى خلف الامام على نظم صلوته ○ فان سبقه بثلثه اركان دام على ما يتبعه في اظهر الوجهين ثم يراعيه فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته على اظهر الوجهين كالقولين في الزحام قاله في العزيز ○ ولو سبقه الامام بالركوع وقد قرا بعض الفاتحه لم يتمها في الاعتدال لم يكن مدركا للركعه ولا تبطل صلوته في اصح الوجهين قاله في العزيز وفهم من الوسيط ○ ولو تذكر الماموم بعد ما ركع الامام انه نسي الفاتحه او شك في قراتها فانه يقراها في اصح الوجهين ويكون تخلفه تخلف معذور على اظهر الوجهين قاله في العزيز ○ ويجوز للماموم مثنا وقفه الامام في السلم في اصح الوجهين قاله في الوسيط كما في ساير الاركان ○ واذا انتهى المسبوق هل فارق الامام حد الراكعين قبل ركوعه لم يكن مدركا للركعه في اظهر القولين قاله في العزيز ○ واذا ركع الامام قبل ان يفرغ المسبوق من الفاتحه وكان قد اشتغل بدعا الاستفتاح فوجهان مرتبان على الوجهين المشهورين واولى بان يقرا وهو الاصح قاله في الابانه ○ ويقوم المسبوق الى بقيه صلوته من غير تكبير حتى يدعى على الاصح قاله في الهادي وطريقه العراق بخلافه ○○ **باب صفه الايمه** تصح الجمعه خلف الصبي في اظهر القولين واصحهما قاله في المقنع والمحرر خلافا لاختيار الجويني ومحل القولين اذا كان زايدا على الاربعين والا فلا قاله الفارقي والغزالي وغيرهما ○ ولا يجوز الصلوه خلف الكافر وان كان مستترا بكفره في اصح الوجهين فهم من التعليق والتوجيه وفي الفروع هو المذهب وفي البيان هو المنصوص ○ وقال اصحابنا بخراسان الاصح انها تجزيه قاله في فروق الجويني والمحرر وحكاه في العزيز عن التهذيب

الأخذ بالنص أولى ○ ويجوز للطاهرة خلف المستحاضة في أصح الوجهين قاله في الحاوي والمحرر وفي البسيط هو المذهب والوجهان في غير المتحيرة ○ هكذا قيده في العزيز ○ ولا تجوز صلاة قارئ خلف أمي ولا أخرس ولا أرت ولا ألثغ ولا التمتام في أصح القولين قاله في التعليق والشامل والبيان وفي الإبانة وكتب الغزالي هو الجديد إلا أنه قال في البسيط الأقيس الجواز وهو القديم ○ ولا تجوز صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر على قول أكثرهم قاله في الشامل والبيان وفعلها خلف المتنفل كفعلها خلف الصبي فهم من النسبة وكتب الغزالي وغيرهم ○ ويقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم الأسن في أصح القولين وهو القديم قاله في المهذب والبيان عنه والحلية والشامل عن أبي إسحاق المروزي والتعليق أيضا في تقديم الشرف على السن وقطع بتقديم السن على الهجرة وإنما يظهر الاختلاف على القديم وأما على الجديد فلا فإن استويا قدم أحسنهما ذكرا على أحسن الوجهين قاله في الشامل والبيان عنه وفي التعليق هو قول أكثرهم وهو الجواب المقطوع به في النسبة والنصر والأعم سواء على ظاهر الأوجه قاله في المحرر وفي المهذب والشامل والبيان هو المنصوص ○

فصل

إذا بان الكافر بالشهادتين من غير استدعاء أو أتى بهما في الصلاة حكم بإسلامه في أصح الوجهين قاله في الشامل والحلية والبيان ويجوز الائتمام بالحنفي ومن أشبهه ولا يكره إلا أن يعلم أنهم تركوا شيئا من فروض الطهارة أو الصلاة فلا تصح الصلاة خلفهم على أصح الأوجه قاله في الحلية وفي العزيز هو الأظهر وكذلك حكم الذي يقتصر على ... مستعملا على الأصح وقد مضى وإذا صلى الرجل خلف الخنثى أو الخنثى خلف الخنثى أو الخنثى خلف المرأة فلم يعد حتى بان أن الإمام رجل أو كان هو امرأة لزمته الإعادة في أصح القولين قاله في البيان والحلية وكتب الغزالي البتة وكذلك الحكم في نظائر هذه المسألة وإذا صلى خلف المجنون وله حال إفاقة وحال جنون ولم يعلم في أي حالتيه صلى صحت صلاته على المذهب قاله في الفروع ○ وإذا تذكر الإمام حدثه ولم يمض من عدد الركعات شيء وموضع طهارته بعد ومضى وتطهر وعاد واتبعوه جاز وقيل على قولين في الاستخلاف والأصح الجواز ولا تصح صلاة الفرض خلف من يصلي على الجنازة على الأصح فهم من البسيط والوسيط وهو الجواب المقطوع به في طريق العراق ○ وكذلك صلاة الصبح والمغرب خلف من يصلي الظهر أو العصر أو العشاء على أصح الوجهين قاله في البسيط والوسيط وهو الجواب المقطوع به في طريق العراق ○ وإذا أم الخنثى نساء كره أو لا كره لا يهن يهمن مقام المحرم على الجواب المقطوع به في كتب الغزالي وكذا إذا أم رجل نساء أو امرأة خنثى نساء وكذا إذا صلى الخنثى بالجانبان ونكره أمامه المسافر على قوله في الأم قاله في الفروع ○ وإذا اجتمع المقيم والمسافر فالمقيم أولى على أشهر الوجهين قاله في البسيط وفي طرق الجويني هو المذهب ○

فصل

لا يجوز الائتمام بمن لم يحرم ولا بأنثى وإن كان المقتدى به مثله في أصح الوجهين قاله في البسيط ويصح صلاة السليم خلف سلس البول في أصح الوجهين كما قلنا في الطاهرة خلف المستحاضة قاله في العزيز ○ باب موقف الإمام والمأموم ○

وصلاة المرتضى إذا تقدم المأموم على الإمام لم تصح صلاته في أصح القولين قاله في النسبة والفروع والحلية والبيان والإبانة والبسيط ○ ومسافة تقدم المأموم على الإمام أو آخر صف مع الإمام ثلاثمائة ذراع

يعتبر بالإحداد في أصح الوجهين قاله في التعليق والفروع والإبانة والعزيز والمحرر وهو الجواب المقطوع به في البسيط ○ وإن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع الاستطراق دون المشاهدة لم ... في أصح الوجهين قاله في المحرر وحكاه في العزيز عن المهذب والرويا ... الأكثرين وإن كان ... جاز على أصح الوجهين قاله في الفروع والعزيز وفي المهذب هو المذهب وفي البيان هو قول أكثرهم وموضع الوجهين إذا كان كبيرا لا الحفر لا السالح أما إذا أمكن الوثوب أو قطع من غير سباحة فلعله لما فلا يمنع وجها واحدا قاله في البسيط والوسيط ○

مسألة

نقل المزني مفترشا إلا مربعا في أظهر القولين قاله في المحرر وفهم من البسيط وهو الجواب المقطوع به في الخلاصة حلافا لا احتاز الحاملي والقولان في الاستحباب والكل جائز وموضعهما في الرجل أما المرأة فالتربع لها أستر قاله الجيلي وفي الطلب منه شيء ○ وإن كان به مع العجز فضل له أن صلت مستلقيا كان يركد أسرع وهو قادر على القيام فلا أنقص فيهما ○ للشافعي رحمه الله تعالى قال أكثر أصحابنا الأشبه بمذهبنا أنه لا يجوز قاله في التعليق والفروع والشامل والبيان وغيرهم ○ وقال آخرون الأصح الجواز قاله القاضي وفي المحرر الأظهر وفي كتب الغزالي هو الأقيس ○ وإن عجز عن القعود صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه على أصح الوجهين قاله في التعليق والشامل والبيان والحلية والنكت وفي الفروع هو المذهب والخلاف في الوجوب وموضعه في من يقدر على الجهتين أما من لا يقدر إلا على جهة فيأتي بها وجها واحدا قاله في العزيز وغيره ○

فصل

إذا صلوا حول المسجد الحرام مستديرين فتقدم المأموم على الإمام في غير جهته صحت صلاته قولا واحدا على المنصوص وقول أكثرهم قاله في البيان وقيل على القولين ○ وإذا حضر ولم يجد في الصف فرجة وقف وحده في الصف الثاني ولا يجذب واحدا في أصح الوجهين قاله في الشامل والمعتمد وفي البيان هو المنصوص ○ وإذا صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام في المسجد فتقدم عليه فعلى القولين المشهورين ولو وقف الإمام في محراب المسجد ومسافة المسجد ألف ذراع أو أكثر ثم وقف صف خارج المسجد بينه وبين حائط المسجد ثلاثمائة ذراع لم يعده صف وينتهي هذه المسافة حتى اتصلت الصفوف ثم اسح صح في أشهر الوجهين قاله في البيان اعتبارا بأن المسافة تعتبر من حائط المسجد لا من موقف الإمام ○ وإنما قدرت المسافة بثلاثمائة ذراع اعتبارا بالعرف والعادة لأنها قريب لا من صلاة الخوف على ظاهر النص واختاره صاحب التعليق والشامل قاله في البيان وإذا كان بينه وبين الإمام حائط المسجد فإنه يمنع في أصح الوجهين قاله في البيان وفي الفروع هو قول أكثرهم ○ وإذا صلى الإمام في المسجد والمأموم فإنه يعتبر القرب والتعرفة كما في الصحراء ولا يشترط اتصال الصف على أصح الوجهين قاله في الحلية وقطع الغزالي والمسعودي بخلافه ○ وإذا صلى في ملك اشترط اتصال الصف وراء الإمام كما يشترط في اليمين والشمال في أصح الوجهين قاله في البيان ○ والشارع والطريق لا يمنع الاقتداء على المذهب قاله في البيان وهو الجواب المقطوع به في طريق العراق ولو كان إمام أهل إحدى السفينتين بأهل الأخرى إذا كانوا يجرون بريح رخاء بحيث يأمنون تقدم إحداهما على الأخرى ولا يكون إماما على المذهب قاله في البيان فإن تقدمت سفينة المأمومين فعلى القولين المشهورين ○ والاعتبار في تقدم المأموم على الإمام بالعقب في أصح الوجهين قاله في الحلية وقطع الغزالي في كتبه أن الاعتبار بالكعب ○ ... المريض الذي لا يقدر فيه على تحريك لسانه بالقراءة وعقله ... في الصلاة أجرى القراءة والأفعال على قلبه ونواها ولا يسقط

فهل الصلوة في هذه الحالة على المذهب قاله في البيان ولو ردى بعشه من ساهى والحلفت ورماه
عليهم فما صلاها قاعدا في اصح الوجهين قاله في العزيز ○

باب صلاة المسافر

○ اذا سلك
احد الطريقين لقصر لم يقصر في اصح القولين عند اكثرهم قاله في البسيط والوجيز والعزيز والمحرر
ومنهم من المعتمد وفي البيان والشامل هو اختيار ابي اسحق وبه اجاب في الوجيز وفي التعليق
الاظهر له ان يقصر ولا يشترط في القصر مفارقة القرية القريبة التي عزبه على المذهب قاله في
المهذب والشامل والبيان وان اتم بمسافر ثم افسد الامام صلوته واتم ولم يعلم المأموم
انه نوى القصر والامام لزمه ان يتم في اظهر الوجهين قاله في الشامل والحلية والعزيز وفي
المهذب والبيان هو المنصوص وان صلى مسافر لمقيم ثم رعف واستخلف مقيما لم يتم الراعف
في اصح الطريقين فهم من المهذب والشامل والحلية والبيان وغيرهم وان نوى مسافر اقامة
اربعة ايام لم يقصر وان كان على حرب على اصح القولين قاله في الفروع والبسيط والعزيز
وفي الشامل والمعتمد هو المذهب خلافا لاختياره في الوجيز فانه قال الاظهر انه يترخص
وان اقام على تنجز حاجة ولم ينو مدة [illegible] سبعة عشر يوما في اصح الاقوال قاله في المقنع
والمحرر وفي الفروع هو المذهب وفي الشامل هو المشهور الذي قطع به اكثرهم وكذا في
في الابانة هو المشهور وان فاته صلوة في السفر فقضاها في الحضر اتم في اصح القولين قاله
في المهذب والتنبيه والفروع والبيان والحلية وتصحيح القولين والبسيط ○ وان قضاها
في السفر قصر في اصح القولين قاله في المهذب والبيان وفي الحلية هو الاظهر والباقي هو الاصح
قاله في التنبيه وتصحيح القولين والهادي وفي البسيط لعله الاصح ولعل هذا على قولنا في
التي قبلها والا فيقصر قولا واحدا وان دخل عليه وقت الصلوة فسافر بعدما تمكن من فعلها
جاز له القصر على المذهب قاله في المهذب والبيان والحلية وهو الجواب المقطوع به في
الشامل فاذا قلنا بهذا فسافر بعد ضيق وقتها فله القصر ايضا في اصح الوجهين قاله في
البيان والمهذب والحلية والشامل هو المذهب فاذا قلنا بهذا فسافر وقد بقي من الوقت
اقل من قدر الصلوة فله ان يقصر على ظاهر المذهب قاله في المهذب والشامل والحلية
والبيان ولا يجوز الجمع في السفر القصير في اصح القولين قاله في المهذب والبيان والمقنع والحلية
والابانة وكتب الغزالي كلها ○ ويجوز الجمع قبل الفراغ من الاولى في اصح القولين قاله في المهذب
والبيان وفي الشامل هو اختيار ابي اسحق وهو الجواب المقطوع به في الوجيز ○ ولا يجوز الجمع
في المطر في وقت الثانية في اصح القولين قاله في تصحيح القولين وفهم من البيان وحكاه بعض اصحابنا
عن التهذيب وفي المقنع هو ظاهر المذهب وفي المهذب هو قوله في الام ○ ولا الجمع في موضع ليس
في طريقه مطر في اصح القولين وهو القديم قاله في الخلاصة وفي الفروع هو الاشبه وفي [illegible]
هو الاظهر وهو الجواب المقطوع به في التنبيه والمقنع والمجرد للفارقي وصاحب الوجيز
الاصح الجديد ○ فصل مسافة القصر ثمانية واربعون ميلا تحديدا لا تقريبا في اصح
الوجهين قاله في العزيز ○ واذا شك هل على وجهه لم يقصر وقيل على وجهين ○ [illegible]
سلك اقرب الطريقين لقصر الاصح منهما لم [illegible] وهو الجواب المقطوع به في كتب الغزالي
واذا احدث به المعصية [illegible] المرخص في اظهر الوجهين وافسدها قاله في الحلية
والفروع وهو الاصح قاله في [illegible] خلافا لاختياره في الابانة وكذا عكس هذه

بان يرجع العبد الى [illegible] فله القصر على الاصح اعتبارا بالحال قاله في البسيط والوسيط ○ واما اذا كان
المسافة بان يرجع [illegible] له مقصد صحيح واحدث به انه اذا قصد ولان انصرف فله القصر في اصح الوجهين قاله في البيان واذا
الحمام والتجار [illegible] قبل قطع هاتين الوادي في قول اكثرهم قاله في البيان والفروع واذا اتم مسافر
او بمن الظاهر منه انه مسافر جاز ان يعلق نيته بنيته في اصح الوجهين قاله في العزيز ○ واذا نوى القصر
خلفه فبان انه مقيم محدث او مسافر نوى الاتمام وهو محدث ولم يظهر له الامر الا بعد [illegible] فبان له حدثه قبل
اقامته فله ان يقصر على الجواب المقطوع به في الشامل واذا رحل المسافر في طريقه الى بلده فيها اهل
ومال ولم ينو الاقامة كان له القصر على اشهر الطريقين قاله في البيان ○ واذا نوى الاقامة في موضع
لا يصلح لها فهو كما لو كان يصلح للاقامة فلا يترخص على الاظهر عند الجمهور قاله في العزيز وهو
الجواب المقطوع به في طريقة العراق خلافا لاختياره في الوسيط ○ واذا فاته صلوة في السفر
فقضاها في السفر وقلنا له القصر فلو تخلل بين الفوات والقضاء حضر فهو كما لو لم يتخللها حضر على
المذهب قاله في الحلية وهو الجواب المقطوع به في الشامل واذا لم يصل المسافر حتى بقي من الوقت قدر
ركعة او اقل فله ان يقصر على ظاهر المذهب اخذا من كونه مؤديا للجميع فهم من البيان وغيره وقيل
على قول في المقصد في السفر ○ واذا جمع بين الصلاتين في وقت الاولى فلما فرغ منهما تيقن انه ترك
سجدة من احداهما ولم يعرف عينها لزمه اعادة الظهر وهل يجوز له جمع العصر اليها على القولين
في الجمع اذا استكملت السابقة منهما وسنذكر تصحيحهما ان شاء الله ○ واذا نوى الاقامة بعد الفراغ
من الثانية لم يؤثر اليه وجها واحدا على الاصح فهم من البيان ○ ويبطل الجمع بالتنفل بين صلاتي الجمع
وان كانت من سننها على اصح الوجهين فهم من الشامل والبيان ولا فرق فيه بين العمد والسهو في
طرد الوجهين فهم من الشامل ○ ويجوز للعادم للماء الجمع بالتيمم في اصح الوجهين قاله في البيان وهو
الجواب المقطوع به في المهذب والتعليق ○ فصل اذا رجع الى بلد اقام فيها غريبا ليس بيته
فله القصر في اظهر الوجهين قاله في الوسيط والوجيز ○ وفي البسيط هو الظاهر وذكر صاحب البيان
في هذه الصورة طريقين وقال عندي انه لا يقصر قال في العزيز وهو الاظهر عند الجمهور ○ وموضع
الخلاف اذا كان عزم ان يقيم بها اياما والا فله القصر وجها واحدا ○ واذا سلك احد الطريقين لنزهة
وتفرج فهو غرض مقصود في اصح الوجهين قاله في البسيط ويجوز اكل الميتة في السفر القصير في اصح
الوجهين قاله في الوسيط والوجيز وغيرهما واذا اخر الظهر الى العصر فوقت الظهر اداء لا قضاء في
اصح الوجهين وهو الجواب المقطوع به في الشامل واذا انتهى المسافر الى مكان وسكنه وطنه اختار
انه وطنه في اصح الوجهين قاله في الوسيط وغيره ولو شك انه نوى الاقامة ام لا لم يترخص في اصح
الوجهين قاله في الوسيط ○ والمسافر المسبوق اذا اقتدى بمسافر فلما تحلل قال كنت متما اعتمد
على قوله واتم ○ وان كان عزيمته على اظهر الوجهين قاله في العزيز ○

باب صلاة الخوف

هل يقرأ الامام في حال الانتظار فيه طريقان اصحهما انه على قولين قاله في العزيز وهو الجواب المقطوع
به في التنبيه وغيره واصح القولين انه يقرأ قاله في المهذب والبيان وفي الحلية هو الاظهر وموضع
الخلاف في الوجوب فهم من الشامل وربما فهم من المهذب ايضا ولا فرق بين الفاتحة وغيرها قاله
الفارقي ○ وتفارق الطائفة الثانية الامام عقيب السجود في اصح القولين قاله في المهذب

والثاني وفي الحلية هو الأظهر ۞ ويستحب حمل السلاح في أصح الطريقين قاله في المهذب والبيان
وفي الحلية هو الأظهر ۞ وإن كانت الصلاة مغربا فالأفضل أن يصلي بالأولى ركعتين في أصح
القولين قاله في المهذب والفروع والحلية والبيان والوسيط وتصحيح القولين وفعل علي
رضي الله عنه فعل خاصي عارضه الفائت ۞ وانتظار الإمام الطائفة الثانية قائما أفضل
في أصح القولين قاله في المهذب والفروع والحلية والبيان ۞ وإن كانت الصلاة رباعية ففرقهم
أربع فرق لم تبطل صلاته في أصح القولين قاله في التنبيه والمهذب والفروع والبيان والحلية وتصحيح
القولين فعلى هذا تصح صلاة الطائفة الأخيرة والباقين أيضا على أصح القولين قاله في المهذب والبيان
والحلية وتصحيح القولين وغيرهم ۞ ومحل الخلاف في الناموس إذا لم يكن هنا حاجة إلى التفريق
فأما إذا كان هناك حاجة لأجل العدو فتصح صلاتهم قولا واحدا ۞ وأما الإمام فلا لأنه
يمكنه أن يصلي بهم صلاتين وقيل إن الخلاف في هذه المسألة مشروط بالحاجة وإلا فهو كما
لو فعل في حال الاختيار حكاه في الجرجاني في النهاية ۞ وإذا قلنا تبطل صلاة الإمام بطلت
بالانتظار الثاني في أصح الوجهين قاله في الإبانة وفهم من التعليق وفي الحلية والشامل هو
المذهب وفي المهذب والفروع والبيان هو المنصوص ۞ وهل يجب حمل السلاح في صلاة
الخوف أو يستحب فيه طريقان أصحهما أن المسألة على قولين قاله في المهذب والحلية
وأصح القولين أنه لا يجب حمله قاله في التعليق والبيان وتصحيح القولين ۞ ومن قال بالأصح
انفصل عن الآية بأنه لا دليل فيها لأنه رفع عنهم الحرج في وضعه في حال المرض
والمطر لأن وضعه يكره لهم من غير حال العذر والمجاهد مأمور بحمل السلاح ويكره له
وضعه في غير حال الصلاة ۞ وإن تابع الضرب أو عمل في صلاته ما يطول وهو مضطر
إليه بطلت صلاته في أشبه الوجهين قاله في التعليق وفي الفروع هو المنصوص وقيل لا
تبطل وهو الأصح قاله في الحلية وفهم من الشامل وفي المحرر هو الأظهر لكنه في الشامل
قال يجري مجرى الصلاة بغير طهارة لشغل الوقت فتجب الإعادة ۞ وإن خاف في أثناء الصلاة
فركب وكان مضطرا إليه لم تبطل في أشبه الوجهين قاله في المذهب وفي العزيز هو
الأظهر وللشافعي نص آخر يوافقه ۞ وإذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة شدة
الخوف ثم بان أنه لم يكن عدوا وجبت عليهم الإعادة في أظهر القولين وأصحهما عند أكثرهم
قاله في التعليق والبسيط والخلاصة والمحرر وتصحيح القولين قال في العزيز هو الأصح
عند الجمهور وفي الشامل والفروع هو قول الأم والقول الثاني أنه لا إعادة عليهم وهو
الأصح قاله في التتمة والمهذب والبيان وفي الشامل هو اختيار أبي إسحاق ۞ ولو رأوا عدوا
فصلوا ثم بان بينهم خندق فلا إعادة عليهم وقيل على القولين وهو الأشبه قاله في التعليق
والبيان عنه وهو الجواب المقطوع به في طريقة الخراسانيين وهذا في المسلمين إذا كان
العدو زائدا على الضعف حتى يجوز لهم الهرب وإلا فتجب الإعادة قولا واحدا ۞ وإذا غشيه
سيل أو طلبه سبع فصلى صلاة شدة الخوف فلا إعادة عليه على المذهب قاله في المهذب

والشامل والبيان ۞ مسألة إذا كان نصف الثوب حريرا ونصفه قطنا لم يحرم على أصح الوجهين
قاله في المهذب والتوجيه والجواب المقطوع به في الفروع خلافه ۞ ويجوز لبس الحرير للحكة
على أظهر الوجهين قاله في البيان وهو الجواب المقطوع به في المهذب وأكثر الكتب ۞

فصل إذا فارقت الطائفة الأولى الإمام وكان قد سها فإن كان سهوه خفيا أشار
إليهم بما يفهمونه وإن كان جليا فلا إشارة وقيل يشير إليهم بكل حال والأول هو المرجح في الشامل ۞
وإن سهوا أيضا فيكفيهم سجدتان على أصح الوجهين قاله في الشامل ۞ وإذا أتمت الطائفة الثانية
تابعت الإمام عقيب التشهد وكان قد سها سجدوا معه وأعادوا السجود في آخر صلاتهم
في أصح الوجهين إجراء للمسبوق وقد مضى ۞ وإذا كانت الصلاة رباعية فصلى بكل طائفة
ركعتين فالأفضل أن ينتظر الثانية قائما في أصح القولين كما في المغرب ۞ وإذا صلى بهم صلاة
الخوف التي أجازها أبو حنيفة وهي رواية ابن عمر صحت صلاة الطائفتين على الأصح وفهم من الوسيط
وفي البسيط هو ظاهر المذهب وفي الفروع هو المذهب وقال في العزيز الأصح أنها تصح ۞
وإذا صلى صلاة ذات الرقاع في الأمن أو في حال لم يحرم فيه صحت صلاة الطائفة والطائفة الأولى
على الأصح وفهم من البيان وغيره وتبطل صلاة الطائفة الثانية في قول أكثرهم قاله في الفروع
والبيان وإذا صلى صلاة عسفان صحت صلاة الإمام ومن لم يحرس جائزة وصلاة من حرس
باطلة على المذهب قاله في الفروع وفي البيان هو الأشبه وإن صلى الجمعة بطائفتين كل واحدة
أربعون جاز وإن بقي الإمام منفردا أمر من صلت الأولى إلى مجيء الثانية في الخوف ولم يخرج على أقوال
الانفضاض على المذهب قاله في الفروع وإذا أحس بشيء وهو في صلاته فأمسكه للحاجة إليه أعاد
الصلاة في أصح القولين احترازا من حيث في حضر [?] مضى ۞ وكذلك إذا صلى المتمكن فأعداه مخافة
أن يراه العدو وفي الإعادة القولان ۞ وإذا احتاج الراكب إلى عمل كثير فهو كالضرب المتوالي
قاله في البسيط ۞ ولا يحرم لبس الحرير على الصبي على أظهر الأوجه قاله في البيان وهو الجواب في المهذب
وقال في العزيز الأظهر أنه إن كان له سبع سنين حرم وإلا فلا ۞

فصل إذا حرس أهل صف
في الركعتين جميعا جاز في أشبه القولين قاله في الوسيط وفي العزيز هو الأصح وهو الجواب المقطوع به في
البيان عن نص الشافعي ۞ وإذا خاف المحرم فوت الوقوف صلى ماشيا في أوفق الأوجه قاله في العزيز ۞
وقيل يصلي مستقرا وقيل يترك الصلاة ۞ ولا يجوز لبس جلد الشاة الميتة في أظهر الوجهين قاله في الوجيز ۞

باب صلاة الجمعة

۞ إذا حضر أهل السواد يوم الجمعة فصلوا العيد جاز لهم أن ينصرفوا ويتركوا
الجمعة على أصح الوجهين قاله في التعليق وكتب الغزالي والعزيز وفي الشامل هو ظاهر المذهب وفي المهذب
والفروع هو المنصوص ۞ وإن صلى الصبي الظهر ثم بلغ لم تلزمه الجمعة وإن كان الوقت باقيا على المذهب
قاله في المهذب والبيان وفهم من الوسيط والبسيط وغيرهم وهل الخلاف على قولنا لا يلزمه إعادة
الظهر في هذه الصورة وهو مفرع على غير المحرور ولا تصح طهره وإن صلى المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض
بالظهر على أصح القولين قاله في المهذب والبيان والفروع والحلية وفهم من الشامل ۞ ومن لزمته الجمعة فصلى الظهر
قبل فراغ الإمام لم تجزه في أصح القولين قاله في المهذب والحلية والبيان والتتمة وفي الشامل هو الجديد فعلى هذا أن

الفوات اهل بلد على فعل الظهر لم يحرم على اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية والبيان ۝ ولا يجوز له
السفر الى حيث لا يصلي جمعة وان كان قبل الزوال في اصح القولين قاله في المهذب والفروع والحلية
والبيان والخلاصة خلافا للوسيط والوجيز فانه قال الاقيس الجواز قال في العزيز والاصح عند
العراقيين عدم الجواز قال ولشيخ الحجة بان الجواز اقيس بناء على كون الجمعة الظهر لانه قد يكون
احد طرفي الخلاف واقرب الى القياس وان كان الثاني اظهر قال ليس ما ذكره العراقيون مخالف لما قاله
الغزالي ثنون ۝ ولا تنعقد الجمعة لمقيمين غير مستوطنين على اصح الوجهين قاله في الخلاصة والعزيز ۝
واذا احرم بالعدد ثم انفضوا عنه او نقصوا عن الاربعين اتمها ظهرا في اصح الاقوال قاله في التنبيه والتعليق
والشامل والفروع والبيان وتصحيح القولين وفي الحلية هو الاظهر ۝ وان انفضوا بعد الخطبة
وعادوا قبل الاحرام وطال الفصل وظاهر كلام الشافعي انه يستحب اعادة الخطبة والصلاة ولا يجب
قاله في الشامل والبيان وفي الحلية هو قول اكثرهم وقيل تجب اعادة الخطبة وهو الاصح قاله في التوجيه
والعزيز والمحرر ۝ ومن شرط الخطبة الطهارة والستارة في اصح القولين قاله في البيان والفروع والحلية
والمحرر وفي بعض نسخ التنبيه ۝ ولا تجب القراءة الا في احد الخطبتين على اصح الوجهين فهم من التعليق
وفي العزيز والمحرر هو الاظهر وفي المهذب والشامل والبيان هو المنصوص ۝ واذا قرأ سجدة في
الخطبة نزل او سجد واطال استأنف على اصح القولين قاله في العزيز والمحرر هو الجديد قاله في المهذب
والحلية والبيان وغيرهم ۝ ولا يجب الدعاء في الخطبة للمسلمين على الجواب المقطوع به في التنبيه والفروع
والتعليق قال في التعليق لا اعرف فيه خلافا في انه لا يجب وحكى قولا في العزيز والمحرر وهو الاصح ۝

مسألة اذا كان جنبا يوم الجمعة فنوى بالغسل الجنابة لم يجزه عن الجمعة في اصح القولين قاله في
التنبيه وتصحيح القولين وهو الجواب المقطوع به في الخلاصة ۝ وان نوى الجمعة الجمعة ولم ينو الجنابة
اجزأه عن الجمعة على المذهب قاله في المهذب ۝ وتعتبر ساعات الرواح من طلوع الفجر على اصح الوجهين
فهم من المهذب وفي الفروع هو المذهب وفهم من البيان انه المنصوص ۝ والانصات عند الخطبة
مستحب لا واجب في اصح القولين قاله في المهذب والتنبيه والبيان وتصحيح القولين وفي الشامل والحلية
هو الجديد بدليل قضية ابي وابن مسعود لا جمعة لك فالاجماع على ان من تكلم في حال الخطبة ان جمعته لا
تبطل وقوله لا جمعة لك اي لا جمعة لك فضلها كفضل الجمعة التي لا يتكلم فيها بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يامره باعادة الصلوة وهذا اذا كان الكلام لا يمنع من اسماع ركن من اركان الخطبة
فاما اذا كان يمنع من ذلك وكان العدد لا يتم الا بالمتحدث فلا خلاف في وجوب الانصات
وموضع القولين في الكلام الذي لا فائدة فيه فاما اذا علم انسانا شيئا من الخير او نهاه عن المنكر
او رأى اعمى يتردى في بئر او عقربا تدب اليه لم يحرم كلامه قولا واحدا ۝ واذا سلم رجل او عطس
في حال الخطبة وقلنا يجب الانصات فلا يشمت العاطس في اصح الوجهين كما لا يرد السلام فهم من الحلية
والحلية وفي البيان هو المنصوص ۝ وان زحم عن السجود وامكنه ان يسجد على ظهر انسان لزمه ان
يسجد عليه على الاصح قاله في المهذب وفهم من البيان وهو الجواب المقطوع به في الشامل وغيره ۝ وان

زال الزحام فسجد وادرك الامام راكعا في الثانية تبعه في الركوع ولا يعتد في اصح الوجهين قاله في التعليق
والفروع والشامل والبيان وهو في الحلية هو الاظهر ۝ وان زال الزحام وادرك الامام رافعا من الركوع
او ساجدا سجد معه وكانت ركعة ملفقة يدرك بها الجمعة في اصح الوجهين قاله في الشامل
والبيان عنه والفارقي والعزيز والمحرر وفي الحلية هو الاظهر وكذا كل موضع ذكرت فيه الركعة
الملفقة ۝ وان لم يزل الزحام حتى ركع الامام في الثانية ففيه قولان اختلف اصحابنا في الاصح منهما
فقال في التعليق الاصح منهما انه يشتغل بقضاء ما فاته وتابعه عليه القاضي الروياني فيما حكاه
صاحب العزيز عنه وحكى ذلك عن المجموع والمذهب وذهب الجزء الثاني من عدد اكثرهم
الى ان الاصح انه يركع معه منهم القفال وصاحب الابانة والخلاصة والفرق الجويني والعزيز والمحرر
وتابعهم القاضي الفارقي ونص هذا القول في الشامل ايضا فعلى هذا ان تابع حصل له ركوعان
واحتسب بالاول منهما في اصح القولين قاله في التعليق والفروع والعزيز والمحرر ۝ وفي الحلية
هو الاظهر وتكون ركعة ملفقة فيدرك بها الجمعة على الاصح الوجهين فان قلنا لا تدرك انها
ظهرا ولم يستأنف على اصح الطريقين قاله في المهذب والشامل وفهم من الحلية فان خالف وسجد وقصد
ان فرضه المتابعة ونوى مفارقته لم تبطل صلوته في اصح القولين فهم من المهذب والبيان وغيرهم وتكون
فرضه الظهر يستأنف بعد فراغ الامام على اصح القولين فهم من المهذب والشامل والحلية وغيرهم
وقضيته ما في البيان ان الاصح انه يبني على صلوته ويتمها ظهرا فهو من سبق القلم لا محالة ۝
وان قلنا في اصل المسألة يقضي ما عليه ففعل وادرك الامام في الركوع او السجود تبعه فيه
على اصح الوجهين قاله في المهذب والبيان والشامل والحلية الا انه قطع في المهذب والشامل
بمتابعته في الركوع وفي تقدم من كلامهما ما يدل جريان الخلاف فيه ۝ فان كان قد تبعه في الركوع
وادرك الركعتين وان لم يتبعه الا في السجود ادرك الاولى ادراكا ناقصا كتلفيق الركعة فلا يدرك
بها الجمعة على اصح الوجهين كالملفقة ۝ وان سلم الامام قبل ان يسجد السجدتين التي زحم عنهما
لم يكن مدركا للجمعة لكنه يبني عليها الظهر في اصح الطريقين كما مضى ۝ وان خالف على هذا
القول وتبع الامام في الركوع والسجود معتقدا انه فرضه حصلت له ركعة ملفقة وادرك بها
الجمعة على اصح الوجهين ۝ وان زحم عن السجود في الركعتين الا انه اتى به مفردا في كل ركعة
وادرك الامام في التشهد فقد ادرك الركعتين جميعا ادراكا ناقصا فيدرك الجمعة في
اصح الوجهين كالركعة الملفقة ۝ وان ادرك مع الامام الركعة الاولى ثم نسي حتى ركع
الامام في الثانية فهو كالمزحوم على اصح الوجهين فيكون على القولين قاله في العزيز واليه مال
من عصرون خلافا لاختيار الروياني ۝ واذا امتنع الاستخلاف وكان الحدث في الجمعة في
الركعة الثانية اتموها جمعة في قول اكثرهم وهو المذهب فهم من البسيط وهو الجواب في التعليق
والفروع والوسيط وغيرهم ۝ ويجوز اقامة الجمعة في بلد في مواضع على اختيار اكثرهم قاله في العزيز ۝
واذا عقدت جمعتان في بلد فاعتبار السبق بالاحرام في اصح القولين قاله في التعليق والشامل والحلية والبيان
وفرق الجويني وفهم من البسيط وفي الفروع هو المذهب ۝ والنطق بحرف الراء الا الى همزة التكبير في اصح
الوجهين قاله في العزيز وان كان الامام مع الثانية والجمعة في اصح القولين قاله في البسيط وفهم من الوسيط

وفي الشامل والبيان هو المشهور وفي العزيز هو الاظهر ٥ وان علم ان احداهما قبل الاخرى
ولم يتعين لزمهم الجمعة ان كان الوقت باقيا على اظهر القولين قاله في البسيط والوسيط
وقال الفارقي الاصح انهم يصلون الظهر قال في البحر وهذا احسن ٥ فصل اذا كانت
قرية على رأس جبل يسمعون النداء لعلوهم ولو كانوا في مستوى من الارض لم يسمعوا لم يجب عليهم الجمعة
في اشبه الوجهين قاله في الشامل والحلية والبيان ٥ ولو كانت قرية في وهدة من الارض لا يسمعون
النداء لانخفاض قريتهم ولو كانوا في مستوى من الارض لسمعوا وجبت عليهم الجمعة في اشبه الوجهين
قاله في الشامل والبيان والحلية وان كان اهل القرية ادركوا العصر وصلوا الجمعة اجزاهم
وقد اساءوا على المنصوص قاله في البيان ٥ واذا قام المسبوق الى ما عليه فخرج الوقت فانها ظهر
في اظهر الوجهين قاله في العزيز ٥ واذا نوى ان يصلي الجمعة ظهرا مقصورة لم يجزه في اصح الوجهين
احداهما القولين في الواجب يوم الجمعة ٥ واذا خطب سرا بحيث يسمع نفسه لم يجزه في ظاهر المذهب
قاله في العزيز ولا تصح الجمعة في اهل الخيام وان اتخذوها وطنا في اصح القولين قاله في العزيز ٥
ولا يشترط ان يكون الامام زائدا على الاربعين على اشهر الوجهين واصحهما قاله في البيان والعزيز
وفي البسيط انه الاظهر وتجوز الجمعة خلف العبد والمسافر على اصح الطريقين قاله في البسيط
وقاله في الوسيط وهو الجواب في الشامل وطريقة العراق وهذا اذا كان زائدا على الاربعين
والا فلا ٥ والمسبوق اذا ادرك الامام بعد الركوع في الثانية نوى باحرامه الجمعة في اصح الوجهين
قاله في العزيز وهو الجواب المفهوم من المهذب وغسل يوم الجمعة مسنون للصلاة لا لليوم في اشهر
الوجهين قاله في البيان وان كان ممن يلزمه الجمعة الا انه تخلف لعذر فيسن له الغسل في اصح
الوجهين قاله في الحلية واذا سلم شخص في حال الخطبة وجب الرد عليه في اصح الوجهين قاله
في الحلية وكذا اذا دعا لهم شخص فهل يسقط عنهم فرض الرد على الوجهين والسلام عند
مفارقة الجماعة يسن كما يسن عند الدخول لجنبه وليس في معنى الدعاء على اصح الوجهين فيهم
من الحلية واذا ادرك مع الامام ركعة فلما جلس مع الامام للتشهد ذكر انه ترك سجدة
فانه يسجد ويتابع الامام في التشهد فاذا سلم الامام اتم ركعة ويكون مدركا للجمعة في اصح
الوجهين قاله في البيان واذا احرم مع الامام فزحم عن الركوع فلم يزل الزحام حتى ركع الامام
فانه يركع معه وتكون ركعته تامة يدرك بها الجمعة على اشبه الطريقين قاله في البيان ٥
وان دخل مع الامام في الثانية وادرك معه الركوع ثم زحم عن السجود ثم زال الزحام فسجد
وتبع الامام ادرك الجمعة بهذه الركعة على اصح الوجهين فيهم من الشامل ٥ واذا استخلف
من احرم خلفه في الركعة الاولى صلى الخليفة الجمعة على اشهر الوجهين قاله في البيان وهو
الجواب المفهوم من المهذب وغيره ٥ واذا استخلف في الركعة الثانية من احرم خلفه قبل
الركوع او في الركوع اتم الخليفة الجمعة لا الظهر في قول اكثرهم قاله في البيان ٥ وان
استخلف رجلا دخل معه في الصلاة فلم يدر الخليفة انها ثانية للامام فجلس او بالثالثة فقام
لا بعض القوم فيقوم ان قاموا ويجلس ان جلسوا على الاصح ٥ قاله في البيان ٥ واذا ادرك
المأموم ركوع ركعة الاولى من الجمعة لم يدرك الجمعة في اصح الوجهين قاله في البسيط ٥

واذا علمت السابقة من الجمعتين ثم اشكلت فهل يعيدون الجمعة او الظهر على القولين المشهورين
قاله في البيان وذكر الغزالي طريقة ثانية ان الجمعة فائتة وقال هو المذهب ٥ فصل
اذا انفضوا في اثناء الخطبة وعادوا بعد طول الفصل فلا يجوز البناء على ما مضى من الخطبة في اصح
القولين قاله في العزيز والمحرر ٥ واذا اشترطنا العدد في جميع الصلاة على اصح الاقوال فاحرم
تكبيرة المأمومين حتى لحقوا المسبوقين لم تنعقد الجمعة على اصح الوجهين قاله في الوسيط ٥
واذا خطب واحد وام اخر فقولان مرتبان على الاستخلاف واولى بالجواز والاصح الصحة قاله
في الخلاصة وفهم من الوسيط وغيره وقال صاحب الفروع لا بأس بالجمعة غير الخاطب في ظاهر
المذهب ٥ واذا جوزنا الاستخلاف فلا يشترط سماع الخليفة للخطبة في اصح الوجهين قاله
في الوسيط ٥ ولا اقل في القراءة في الخطبة من اية على قول الاكثرين قاله في البسيط ٥ ولو بدل
جميع الاركان باية تتضمن القران لم يجز على الجواب المقطوع به في البسيط ولا تجب الموالاة
بين اركان الخطبة على اصح القولين فهم من البسيط وفي الوسيط هو الاقيس ولا يحرم الكلام
على الخطيب في اصح الطريقين فهم من الوسيط ٥ واذا عدم الماء الغسل للجمعة لم يتيمم في اصح
الوجهين فهم من الوسيط ٥ ولا يسن الغسل للحجامة والخروج من الحمام في اشهر الوجهين
عند اكثرهم فهم من الوسيط ٥ فصل صلاة العيدين ٥ وهي سنة على اصح الوجهين
قاله في تصحيح القولين وفهم من البسيط وفي المهذب هو المذهب وفي الشامل هو المنصوص
وقول الاكثرين وموضع الخلاف فيمن تجب عليه الجمعة فاما من لا تجب عليه الجمعة فلا تكون
واجبة عليه ولا سنة مؤكدة في حقه وجها واحدا فهم من الشامل والبيان والفروع وعلى هذا فلا
يقاتلون على تركها في اظهر الوجهين قاله في الحلية وفهم من الشامل وغيره حملا على الاحسان الحاملي ٥
ويجوز الاغتسال لها قبل الفجر في اصح القولين قاله في العزيز والمحرر وهو الجواب المقطوع به في المقنع
واذا اسبقه الامام بالتكبيرات لم يقض في اصح القولين قاله في المهذب وفي اكثر الكتب هو الجديد ودونه
اجاب في الفروع ٥ ويجلس الامام في اول الخطبة الثانية بعد السلام على اصح الوجهين قاله في التعليق
والشامل والعزيز وفهم من البيان وفي المهذب هو المنصوص ٥ واذا دخل المسجد والامام يخطب صلى
العيد لا التحية في اصح الوجهين قاله في الفروع والعزيز وفهم من التعليق ٥ والثاني يصلي التحية وهو الاصح
قاله في البيان وتصحيح القولين وهذا على قولنا يصلي المنفرد العيد وموضع الوجهين اذا كان
في العيد متسعا والا فيصلي العيد وجها واحدا ٥ وتجوز صلاة العيد للمنفرد والمسافر والعبد
والمرأة في اصح الطريقين قاله في المهذب والتعليق والفروع والحلية والبيان والفائق وفي
الشامل هو المشهور وانما ترك النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد بمنى لاشتغاله بالمناسك
التي هي اهم منها فان فاتت صلاة العيد قضاها في اصح القولين قاله في التنبيه والمهذب والشامل
والحلية والبيان وغيرهم وهذا اذا قلنا انها سنة اما اذا قلنا هي فرض كفاية ولم تفعل في
ذلك الموضع فتقضى واجبا قولا واحدا وان صليت ثم وحصل سقوط الفرض فالقضاء على القولين
فهم من كلام الاصحاب وهو ظاهر ٥ مسألة اذا شهد شهود بعد الزوال ان يوم الامس يوم الفطر صلى الامام صلاة العيد

في اصح الطريقين قاله في الفروع وتصحيح القولين والبسيط والعزيز وفي المحرر هو الاظهر وهو الصواب
في التنبيه وهل يسن التكبير المقيد في عيد الفطر فيه وجهان اختلف الاصحاب في الاصح
منهما فقال في التعليق والفروع والمحاملي الاصح انه يسن وقال الفارقي الاصح انه لا يسن وفي
الشامل هو ظاهر المذهب وفي الحلية والعزيز والمحرر هو الاظهر ○ والصواب في التنبيه والخلاصة
هو الاول ○ ويكبر الاصح من بعد الظهر يوم النحر الى ان يصلي الصبح من اخر ايام التشريق
في اصح الاقوال قاله في التنبيه والبيان وتصحيح القولين وفي الشامل هو المشهور ومحل
الخلاف في غير الحاج اما الحاج فلا يفعل الا ما ذكرناه قولا واحدا ○ ويكبر خلف النوافل
في اصح القولين قاله في التنبيه والمحرر وتصحيح القولين وفي الفروع هو ظاهر المذهب وهو
الصواب في التعليق خلافا لانتصار الفارقي ○ وان فاته صلوة في هذه الايام فقضاها
فيها كبر خلفها في اصح الوجهين قاله في المحرر وغيره من الحلية وهو الصواب في فرق الجويني
وهذان الوجهان على قولنا انه يكبر للنوافل واما اذا قلنا لا يكبر للنوافل فيكبر هاهنا
وجها واحدا قاله في الحلية ○ فصل واذا شهد نفر ان العيد وقلنا انه يعاد وكر
بعد فراغه من الصلاة اعادها ولا يجب اعادة الخطبة على المذهب قاله في البيان وبه اجاب في
الفروع واذا قلنا تقضى صلاة العيد على الاصح جاز ان تقضى ليلا في اصح الوجهين وغيره من الحلية قاله
قال اختلف اصحابنا في علة تاخير الصلوة الى الغد فقيل لتعذر اجتماع الناس وقيل لتوخي بها في
الوقت الذي يؤتى بها فيه مثله قال والاول اصح واذا قلنا حكم صلاة العيد حكم الجمعة فلا
يشترط فيها العدد والخطبة في اصح الاصح وغيرهم من الوسيط وغيره ويكبر ليلة الفطر اكد
من تكبير ليلة الاضحى على الجديد قاله في البيان وان نسي التكبير حتى قام وصلى فخطوات لم
يسقط التكبير على الصواب المقطوع به في طريقة العراق ○ ولو شهدوا على الهلال قبل الغروب
ولم يعدلوا الا بعد الزوال لا تفوت الصلوة في اصح الوجهين قاله في العزيز ○ باب صلاة الكسوف
والاستسقاء تطول فيها السجود على اصح الوجهين قاله في الحلية وغيره من المهذب
والبيان وفي البسيط هو ظاهر المذهب وفي المحرر هو الاظهر وهو الصواب في التنبيه
خلافا للجوابه في الشامل ○ وان غاب القمر خاسفا قبل طلوع الشمس صلى في اصح القولين
قاله في الفروع والحلية وتصحيح القولين وفي المهذب وغيره هو الجديد وهو الصواب
في التنبيه ○ مسئلة لا يستحب في الاستسقاء اخراج البهائم على اصح الوجهين قاله في
تصحيح القولين وهو الصواب المقطوع به في التعليق والفروع وقيل يستحب قاله في العزيز
وهو الاصح ○ ويقرا في صلاة الاستسقاء ما يقرا في صلاة العيد في اصح الوجهين قاله في الحلية
والبيان وفي المهذب هو المذهب وفي الشامل هو الاولى ○ فصل اذا امتد الكسوف
لم يزد ركوعا اخر على الاصح قاله في البيان والحلية والبسيط ○ وان فعل بطلت الصلوة
على الاصح قاله في الحلية ○ واذا ادرك المأموم الامام في الركوع الثاني لم يكن مدركا
لتلك الركعة في اصح الوجهين قاله في الحلية والوسيط وفي البيان هو المنصوص ○
فصل اذا اجتمع صلوة الجنازة وصلوة الجمعة في اخر الوقت قدمت صلوة الجمعة
في اصح الوجهين قاله في الوسيط ○ ونحو اذا الصلاة المنكرة اذا سقوا قبل الخروج خرجوا
للاستزادة في النعمة وان لم يبتلوا بالجدب في اصح الوجهين قاله في العزيز ○ ○
كتاب الجنائز احد الزوجين اولى بغسل الاخر من العصبات في اقيس الوجهين
قاله في البيان وفي الفوائد هو الاصح ○ وموضع الوجهين اذا لم يكن قاتلا والا فلا
حق له لانه لا ميراث له قاله في العزيز ○ وان مات رجل وليس هناك الا امراة اجنبية
او بالعكس يمما في اصح الوجهين قاله في الحاوي وغيره من التعليق وفي الفروع هو قول الاكثر

وحكاه في العزيز عن المهذب وفي المحرر والعزيز هو الاظهر عند اكثرهم وهو الصواب في
التنبيه وغيره خلافا للاحياء في الوسيط ○ وان مات السقط لم يلزم الزوج غسله
من طاهر الوجهين والمطهر منهما قاله في الفروع والعزيز خلافا للاحياء الجويني وموضع
الوجهين اذا لم يكن مزوجة ولا معتدة والا فليس لها ذلك فيهم من العزيز وهو ظاهر
ولا يجب الغسل في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وفي الفروع هو المذهب عند
بعضهم وفي الشامل هو الذي يدل عليه كلام الشافعي خلافا للاحياء في التنبيه
ويستحب التوجيه ○ ولا يحتسب الغسل بالسدر من الثلاث على اصح الوجهين قاله في البيان
والبسيط وهو الصواب في التعليق وان خرج من الميت شيء بعد الغسل كفاه غسل
المحل على اصح الاوجه قاله في التعليق والفروع والبيان والفارقي والمحرر وفي
الخلاصة الاصح اعادة الغسل قال في التعليق وهذا ظاهر المذهب قال في الفروع
ونص الشافعي على هذا ولكنه محمول على الاستحباب ومحل الخلاف اذا خرج بعد
الغسل وقبل التكفين اما بعده فلا يعاد وجها واحدا قاله في التعليق
وغيره وفي اثناء الغسل يعاد وجها واحدا والخلاف جار فيما لو لمسه امراة ممن
ينقض وضوءه لمسه وقلنا ينقض وضوء الملموس الاوجه غسل المحل ولا اخر بان
له اصلا ولا يجزي في الخارج من غير السبيلين الا على وجه اعادة الغسل ثم احتمال ○
ويقلم اظفاره ويحف شاربه ويحلق عانته في اصح القولين قاله في الفروع والخلاصة
ونص عليه في المجموع والمدخل وهو الجديد قاله في الشامل والحلية والمعتمد وغيرهم
وهو الصواب في التنبيه والقولان في الكراهية اما الاستحباب فلا يستحب قطعا
عند اصحابنا العراقيين وفي الوسيط فيهما لا استحباب عندهم وربما ظهر ذلك
من المهذب ○ ولا يحلق راسه وان لم يكن له جمة على اصح الوجهين قاله في
الفروع وفي المهذب والشامل والحلية والبيان هو المذهب وهذا الخلاف اذا
لم يحلق شعر عانته ويقلم اظفاره والا فلا ولا يجب الغسل من غسل الميت في اصح
القولين قاله في المهذب والحلية والبيان وفي الشامل هو ظاهر المذهب ○
واذا قلنا بهذا فهو اكد من غسل الجمعة في اصح القولين قاله في المهذب
والبيان ○ مسئلة يجب كفن المراة على زوجها وان كان لها مال في اصح
الوجهين قاله في المهذب والفروع والبيان وموضع الوجهين اذا كان
للزوج مال فان لم يكن له مال ففي مالها ثم على من تلزمه نفقتها ثم على بيت المال وجها واحدا ○
واقل ما يجزئ ما يستر العورة على اصح الوجهين قاله في المهذب والبيان ○ واذا قال بعض
الورثة يكفن بثوب وقال بعضهم بثلاثة اثواب كفن في ثلاثة اثواب في اصح
الوجهين قاله في الوسيط والفارقي وفي التعليق والشامل هو ظاهر قول الشافعي وفي المحرر هو
الاظهر وفي الفروع هو الاصح انه يكفن بثوب واحد ○ ولا يجب الحنوط والكافور
في اصح القولين قاله في الوسيط وحكاه في العزيز عن النهاية وبنى صفة الوجوب على الحنوط
مسئلة يا الايسر على الايمن والايمن على الايسر في اصح الطريقين قاله في المهذب والشامل والفروع

والحليه والثاني وتصحيح القولين وتكون في كفن المراه في اصح القولين قاله في
التعليق والثاني عنه والفروع وتصحيح القولين وهو الجواب في التتمه وتشد على
صدرها ثوب وبجاعيها في القبر على اصح الوجهين قاله في المهذب والفروع
والثاني وتصحيح القولين وان ماتت معتده لم يمنع الطيب على اظهر الوجهين
قاله في البسيط والعزيز والمحرر **مسئله** تكفي في الصلوه على الميت
واحد في اظهر القولين قاله في العزيز والمحرر والفارقي والاخ من الاب والام
اولى من الاخ للاب على اصح الطريقين قاله في الثاني والوسيط والوجيز والمحرر
وهو الجواب المقطوع به في التعليق والفروع والولي اولى من الوالي في اصح القولين
قاله في التتمه والفروع والثاني والفارقي وهو الجواب الذي لم يذكر غيره في التعليق
والخبر محمول على صلاة الفرض وموضع القولين اذا لم يخف الفتنه من الوالي والا
فيقدم قولا واحدا فهم من الثاني والسنه ان يقف عند راس الرجل لا عند صدره
على اصح الوجهين قاله في تصحيح القولين وفهم من الوجيه وفي المهذب هو المذهب
وهو الجواب الذي لم يذكر غيره في التعليق والفروع والتتمه والمحرر والثاني
يقف عند صدره وهو جواب اصحابنا الخراسانيين قاله الغزالي في كتبه الاربعه
وصاحب الابانه والهادي وغيرهم ولا يستحب فيها قراءة السوره في اصح الوجهين قاله
في تصحيح القولين وفي الثاني هو قول اكثرهم وهو الجواب في التعليق والشامل والفروع
ولا يأتي بدعاء الاستفتاح في اصح الوجهين قاله في تصحيح القولين والوسيط والوجيز والعزيز
والمحرر وهو الجواب في التعليق وفي المهذب والثاني هو قول اكثرهم وكذا التعوذ
في قول اكثرهم قاله في المهذب والثاني وفي الوسيط والعزيز والمحرر الاصح يستحب
ولا يجهر بها وان كانت بالليل في اصح الوجهين فهم من المهذب والثاني وقاله في الوسيط
وتصحيح القولين وغيرهم والمسبوق اذا رفعت الجنازه يأتي بقيه صلواته كما يأتي
بها لو كانت [illegible] ما لم ترفع في اصح القولين قاله في العزيز والمحرر وهو الجواب في الفروع
وجوابه في التتمه بخلافه والخلاف في الوجوب وان حضر من لم يصل مره فلا
يستحب له ان يعيد مع غيره في اظهر الوجهين قاله في العزيز وهو الجواب في التعليق
والوسيط والخلاصه ويصلى على القبر من كان من اهل الفرض عند موته دون غيره
في اشبه الاوجه قاله في الفروع وهو الاصح قاله في الابانه والعزيز والمحرر خلافا للاحياء وفي [illegible]
فانه قال الاصح انه يصلى عليه الى انمحاق اجزائه وقال الفارقي الاصح انه يصلى عليه ابدا ولا يصلى على السقط
اذا لم يستهل وانه لم تدب فيه الروح على اصح القولين قاله في المهذب والحليه والثاني وتصحيح القولين خلافا
للاحياء وفي الفروع بل يغسل في اظهر القولين قاله في العزيز وهو الجواب في التتمه والفروع ومن قتل
في حرب الكفار وهو جنب لم يغسل في اصح الوجهين قاله في الثاني والنكت والبسيط والعزيز والمحرر
والفارقي وفي المهذب والحليه هو قول اكثرهم وفي الفروع هو المذهب ولا حجه في غسل الملائكة لحنظله
ابن الراهب فانه لو وجب علينا لم يسقط بفعلهم ومن قتل من اهل العدل في قتال اهل البغي غسل وصلي
عليه في اصح القولين قاله في التتمه والفارقي وفي الشامل والحليه هو المشهور وفي التعليق والفروع

هو قول الشافعي في عامه كتبه خلافا للاحياء وفي الخلاصه ومن قتله قطاع الطريق من اهل القافله ...
غسله والصلاة عليه وجهان بناء على القولين قبلهما قاله في التعليق والشامل والثاني **مسئله**
يستحب الغسل لمن غسل ميتا ... افضل من تيممه في اصح الوجهين فهم من المهذب والثاني وفي الفروع هو المذهب خلافا ...
للاحياء للغزالي واذا بلغ الانسان ما لا يرجى بقاؤه شق جوفه وان كان المال له في اصح الوجهين
قاله في العزيز والفارقي **فصل** اذا مات خنثى وليس هناك احد من ذوي محارمه من الرجال
والنساء يمم في اصح الاوجه قاله في الحليه خلافا للاحياء وفي الوسيط ومؤنه تجهيز المراه اذا ماتت
هل تجب على الزوج على الوجهين في الكفن قاله في الثاني وغسل الامه للسيد كالمستولده قاله في
الوسيط ويكره ان تكفن المراه في المزعفر والمعصفر على قول اكثرهم قاله في الثاني ولا
يسقط فرض الصلوه على الميت بفعل النساء والخناثى في اصح الوجهين قاله في العزيز ومحل الوجهين
اذا كان هناك رجل فان لم يكن هناك رجل صلين للضروره ويسقط الفرض قاله في العزيز واذا
اجتمع اخ عبد وعم حر قدم العم على المنصوص وجواب العراقيين قاله في الثاني وهل يلزمه نيه
الفرض على الوجهين في سائر الصلوات وان كبر خمسا عامدا لم تبطل صلاته في اصح الوجهين قاله
في الثاني وان كبر الامام الثانيه قبل فراغ المأموم من القراءه قطع القراءه وكبر معه في اصح الوجهين
قاله في الشامل والحليه ثم يعود الى القراءه بعد التكبيره على المرجح من الوجهين فهم من الشامل والحليه
واذا قلنا يصلى على القبر ابدا فلا تجوز الصلوه على قبر النبي صلى الله عليه وسلم في اصح الوجهين قاله
في الفروع وفي الابانه هو المشهور وقول اكثرهم وهل اذ صلوا فرادا اعاد الجماعه فلا يجوز
وجها واحدا قاله في الفروع والبسيط ومن حضر الجنازه قدم عليها وصلى وهي خلف ظهره
لم يصح في اصح الوجهين قاله في الوجيز والعزيز واذا وجد من الميت الشعر او الظفر غسل وصلى
عليه في احد الوجهين قاله في العزيز واذا كان على الشهيد نجاسه قبل الغسل فان كان
ازالتها تؤدي الى ازاله دم الشهاده فلا تزال في اقيس الوجهين والا ازيلت في اقيس الوجهين
قاله في البسيط واذا دفن قبل التكفين لم ينبش في اظهر الوجهين قاله في الوسيط والوجيز
ولو دفن في كفن مغصوب ولم يبل ذلك الثوب نبش ليرده في اظهر الوجهين قاله في الوسيط وفي
الثاني هو الاشبه واذا ضمن الورثه ما بلع الميت او ما وقع في القبر او فيه لم يخرج ولم يرد في
اصح الوجهين قاله في العزيز **فصل** استقبال القبله بالمحتضر ان يلقا على
قفاه واخمصاه الى القبله على المذهب قاله في البسيط وقيل كما يوضع في لحده وهو الجواب
في طريقه العراقيين قاله في العزيز وهو الاظهر عند الاكثرين والمحكي عن نص الشافعي
ودفن الذمي وتكفينه واجب في اظهر الوجهين قاله في العزيز ويحرم الصلوه على الشهيد
في اظهر الوجهين والمحرم ... قاله في البسيط والعزيز والمحقق يقوم في الصلوه على الميت
على الادحام على الاظهر قاله في البسيط واذا اراد ان يصلى على جنائز صلى واحده وهي جنس
واحد ووضع كل واحد خلف الاخر كالصف وقدم الى الامام افضلهم على اصح الوجهين
قاله في الثاني والوسيط وهو الجواب في طريقه العراق واذا صلى خلف من يكبر خمسا وقلنا
تصح القدوه به فلا يوافقه في التكبيره الخامسه في اصح القولين قاله في العزيز وكذا في القنوت وتكبيرات العيد

وإذا ماتت امرأة ولها زوج متزوج بأختها أو بأربع سواها قبل غسلها فله غسلها في أصح الوجهين
قاله في العزيز ٥ ومؤنة تجهيز المرأة هل تجب على الزوج على الوجهين في الكفن قاله المحلي وإذا
لم يوجد من الجنس إلا أجنبية وأجنبي فلا يغسل عليها في ظاهر المذهب قاله في العزيز لأنه لا حرمة
لها وإذا قلنا تجب نية الفرض في صلاة الجنازة فلا يحتاج إلى التعرض لكونها فرض كفاية على
أصح الوجهين قاله في العزيز عن الروياني والله أعلم ٥

كتاب الزكوة

ومن نصفه حر ونصفه عبد لا تجب عليه الزكوة على أشهر الوجهين قاله في البيان وهو الجواب الذي لم يذكر
غيره من التعليق والشامل وقال أصحابنا الخراسانيون الأصح أنها تجب عليه قاله في العزيز والمحرر
وحكاه في البيان عن الشيخ أبي علي وبه يجيب القاضي الفارقي وهو الجواب في كتب الغزالي والبغوي
وغيرهما ٥ ويزول ملك المرتد عن المال فلا زكوة عليه في أصح الأقوال قاله في المهذب وسنذكره
إن شاء الله ٥ ومن منع الزكوة جهلا بها أخذت منه وعزر ولا يؤخذ شطر ماله في أصح
القولين قاله في المهذب وغيره ٥ مسئلة الماشية الموقوفة لا تجب فيها الزكوة وإن
قلنا ينتقل إلى الآدمي على أصح الوجهين قاله في العزيز والفارقي وهذا إذا كان الوقف على معين
وإلا فلا تجب الزكوة في المال المغصوب والضال إذا رجع إليه في أصح القولين قاله في التعليق
والفروع والتتمة والبيان ولا فرق بين أن يرجع إليه مع النماء أم لا في أصح الوجهين
قاله في المهذب والحلية وفي البيان هو قول أكثرهم وإن أسر رب المال وحيل بينه وبين
المال لم يسقط الزكوة عنه قولا واحدا على المذهب قاله في التعليق والفروع وقيل
على القولين في المغصوب وإذا وقع المال بيد ملتقط ولم يختر التمليك وقلنا لا يملك
إلا به على الصحيح من المذهب قاله في المهذب والحلية وفي الفروع هو المذهب فهو كما
لو لم يقع في يد ملتقط على أصح الوجهين قاله في الشامل وفهم من البيان فيكون على القولين في
المغصوب ٥ ولا يمنع الدين وجوب الزكوة في أصح القولين قاله في التعليق والفروع والبيان
والإشارة والمحرر وفي أكثر الكتب هو الجديد ويحتمل أن يكون الخلاف على قولنا إن
المغصوب لا تجب فيه الزكوة فهم من كلام الأصحاب وموضع القولين إذا لم
له عروض في مقابلة الدين والأصح قولا واحدا ولا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة
ولا بين أن يكون من جنس ما بيده أم لا على الأصح وجواب أصحابنا بالعراق ٥ فإن حجر
عليه في المال فهو كالمغصوب على أصح الطرق قاله في المهذب والحلية والبيان وهذا
على قولنا الدين لا يمنع وجوب الزكوة وإلا فلا تجب قولا واحدا ٥ وإن كان معه نصاب
من السائمة فغصبه غاصب وعلفه سقطت الزكوة في أصح الطريقين قاله في المهذب والحلية
والبيان وفي التعليق والفروع هو المذهب ٥ وإن كانت معلوفة فأسامها لم تجب
الزكوة في أصح الطريقين قاله في البيان وفي التعليق والفروع هو المذهب وفي العزيز هو
الأظهر وإن مات في أثناء الحول انقطع الحول في أصح القولين قاله في التتمة والفروع والحلية
والبيان ٥ وإن كان عنده أربعون شاة فاشترى في أثناء الحول أربعين شاة فلا شيء في
الأربعين الثانية في هذا الحول على أصح الأوجه قاله في المهذب والشامل والحلية

والبيان عنهما ٥ وإن ماتت الأمهات ونتجت الأولاد وهي نصاب لم ينقطع الحول على المذهب قاله
في المهذب وغيره ٥ وإن ملك في المحرم أربعين شاة وفي أول صفر أربعين شاة وفي أول ربيع أربعين شاة
وحال الحول على الجميع وجب في الأولى شاة في أصح القولين قاله في البيان وفي عامة الكتب هو الجديد
ولا يجب في الثانية والثالثة شيء على أصح الأوجه قاله في الحلية وهو ما نقل في المهذب والشامل وقال
في العزيز الأظهر أنه يجب في الثانية نصف شاة وفي الثالثة ثلثها وإمكان الأداء شرط في الضمان لا
في الوجوب في أصح القولين قاله في المهذب والتتمة والفروع والشامل والبيان ٥ وإن كان عنده نصاب
فولدت بعد الحول وقبل إمكان الأداء لم يضم إلى ما عنده في أصح القولين قاله في المهذب والقولان هما
القولان في إمكان الأداء على الجواب الذي لم يذكر غيره في الفروع ٥ وتجب الزكوة في العين في
أصح القولين قاله في المهذب وتصحيح القولين وفي الحلية هو الأظهر وفي أكثر الكتب هو الجديد ٥
مسئلة إذا زادت الإبل على مائة وعشرين أقل من واحدة لم يتغير الفرض في أصح الوجهين قاله
في الشامل والعزيز وفي المهذب والبيان هو المنصوص ويتعلق الفرض بالنصاب والوقص في أصح
القولين قاله في التعليق والبيان عن أبي العباس وفي الفروع هو الأصح على الإطلاق وحكي
تصحيح القولين والخلاف شحلا على الإشارة في الحلية والعزيز ٥ فإن أخرج الغنم عما دون
الخمس والعشرين أجزأه الذكر في أصح الوجهين فهم من التعليق وفي العزيز والمحرر هو الأظهر
وفي البيان هو المنصوص وفي البسيط هو ظاهر المذهب فإن أخرج بعيرا كان الفرض بعضه
في أصح الوجهين قاله في البسيط وكما فهم من الشامل أن الأصح أن فرضه الجميع وقد صرح به
الفارقي ٥ فإن كانت الإبل مراضا لم يجز فيها إلا ما يجزي في الصحاح على ظاهر المذهب قاله
في المهذب والبيان والتعليق قال وهو قول أكثرهم وفي الحلية هو الأظهر ٥ وإن كان في
إبله مهازيل وفيها بنت مخاض سمينة فأراد إخراج ابن لبون عنها على المنصوص قاله في المهذب
والحلية والبيان والفروع لكنه قال قول أكثرهم أنه لا يجزي وهذا هو الجواب في التعليق وفي العزيز
هو الأظهر الذي رجحه الأكثرون ٥ وإذا وجب عليه جذعة وليست معه وعنده ثنية
فأعطاها وطلب جبرانا لا يعطاه في أظهر الوجهين قاله في الحلية وفي الشامل هو ظاهر المذهب وفي
المهذب والتعليق والفروع والبيان هو المنصوص ٥ وإن وجب عليه فرض ووجد فوقه
فرضا وأسفل منه فرضا فالخيار في الصعود والنزول إلى المصدق في أصح الوجهين فهم من البيان
وفي التعليق والشامل هو المذهب وفي المهذب والحلية والفروع هو المنصوص وهو الجواب
في التتمة ٥ وإن وجد سنا أعلا منه بسنة وسنا أعلا منه بسنتين فأسفل إلى الأبعد لم
يجز في أصح الوجهين قاله في المهذب والبيان والشامل وفي الحلية هو الأظهر وموضع
الوجهين إذا طلب جبرانين أما إذا رضي بجبران واحد فلا خلاف في الجواز وإن اتفق في نصاب
فرضان وجب أحدهما ولم يتعين الأغبط في أصح الطريقين قاله في التعليق والفروع والحلية
والبيان والمحرر وغيرهم ٥ فإن وجدا أجاز الساعي أخذهما على الأصح المنصوص
كما مضى وإن أخذ الصنف الأدنى من غير تفريط منهما أخرج رب المال الفضل وجوبا لا استحبابا
في أصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وفي التعليق والبيان والمذاهب هو المذهب وفي المهذب هو ظاهر
النص وعلى هذا لا يلزمه أن يشتري به جزءا من الفرض فإن أمكنه ذلك في أصح الوجهين قاله في

الشامل والعزيز والمحرر وفي الحلية هو الاظهر ٥ وان اعطا عن ما من الابل حقة
وبنت لبون مع بنتي حمران ... لم يجز في اصح الوجهين قاله في الحلية وقواه المهذب
والثاني يجوز وهو المذهب قاله في الوسيط والبسيط وفي العزيز هو الظاهر وان كانت
الابل اربعمائة فاراد ان يخرج عن مائتين اربع حقاق وعن مائتين خمس بنات لبون جاز على
المذهب قاله في المهذب سوا الثاني وفي الوجيز والعزيز هو الاصح وفي الوسيط هو الاظهر ٥
مسئلة الجذعة من الضان ما لها سنة في اصح الوجهين قاله في البسيط والمحرر وحواله
في السنة بخلافه فان كانت الابل والغنم صغارا اخرج منها صغيرة بالقسط وان تغير الفرض
فيها بالعدد في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية والثاني وتصحيح القولين ٥ وان كانت
الابل [illegible] او الاربعون من الغنم ذكورا اخرج منها الذكر على المذهب قاله في التعليق
وفي العزيز والمحرر هو الاظهر وفي المهذب والثاني والفروع هو المنصوص ٥ وان كانت
الماشية انواعا اخذ من كل نوع بقسطه لا من الغالب في اصح القولين قاله في الفروع
وتصحيح القولين والثاني ٥ فصل اذا وجبت الزكوة في الماشية الموقوفة
اخرج من غلة الطلق لا منها على الجواب المقطوع به في التعليق ٥ واذا غصبت الماشية
في اثنا الحول ثم رجعت السوم ينقطع الحول على الاصح احدا من وجوب الزكوة في المغصوب واذا
اشترى نصابا ولم يقبضه حتى حال عليه الحول فهو مال زكوة في ظاهر الطرق قاله في البسيط وقيل لا
وقيل على قولين كالمغصوب ٥ واذا وقع الضال في يد ملتقط فعرفه حولا فزكوة العام الاول لا تجب على
الملتقط وتجب على المالك اذا رجع اليه في اصح القولين احداهما من المغصوب و زكوة العام الثاني ان اجاز
تملكها او قلنا يدخل في ملكه بالتعريف واجب فعلى في اصح القولين احداهما من وجوب الزكوة في الدين
وهكذا اذا لم يملكها لعدم اللقطة والاصح ... لا واحدا قاله في الثاني ٥ واما المالك اذا
رجعت اليه بعد الاحوال فيجب عليه زكوتها في اصح القولين احدا من المال المغصوب ٥ واذا كان
الدين لله تعالى فان تعلق حق الله تعالى بعينه فلا زكوة فيه في اصح الطريقين قاله في الثاني وان
لم يتعلق بعينه وجبت فيه الزكوة في اصح الطريقين قاله في الثاني واذا امر المحجور عليه بالزكوة قبل
اخراجه في حق الغرما في اصح القولين اخرا لعين اخراجه ... كما سنذكره ان شا الله واذا سال
الساعي اكثر من الفرض ولم يكن له تاويل فلا يعطى الزيادة وفي الفرض وجهان اصحهما انه يعطى
قاله في الشامل والثاني ٥ واذا اجتمع في نصاب فرضان وقلنا الواجب احد الفرضين على
الاصح واختار الساعي الادنى فاخرج ردا المال الفضل ... وكان يمكنه
ان يشتري به حصة من حيوان فعلا يجب فلا يشتري به الا من جنس الاجود لا من الادون في اظهر

الوجهين قاله في العزيز ٥ واذا اخرج المسمع نوى فهل المخرج فرضه او بعضه على الوجهين في اخراج
القيمة عن الشاة وعدمه ٥ واذا كانت الماشية انواعا واخرج كل نوع بقسطه على الاصح
جاز ان يشتري بالقيمة من اي الانواع شا على قول اكثرهم قاله في الثاني وهو الجواب المفهوم من
المهذب ٥ فصل لا تجب الزكوة في المال المغصوب كالحلي في اصح الوجهين قاله في الحلية
ونوجه الخنثى من بنات اللبون بدلا عن بنت مخاض عند عدمها في اصح الوجهين قاله في العزيز
واذا قلنا تجب الزكوة في معلوفة اسامها الغاصب رجع بها المغصوب على الغاصب في اظهر
الوجهين قاله في العزيز وهو الجواب في الحلية وعلى هذا لا يلزم الغاصب باخراج الزكوة في ارجح
الوجهين فهم من الحلية ٥ واذا وجب عليه جذعة فاعطاه ثنية اجزاه على الاصح
قاله في الوسيط وغيره ٥ والعيب المانع من الاجزا في الزكوة ما يمنع الرد في البيع ولا
يشترط معه ما يمنع الاجزا في الضحية في اصح الوجهين قاله في العزيز والله اعلم

باب زكوة الخلطة ٥ ولا يشترط في الخلطة نية الخلطة في اصح الوجهين
قاله الفارقي وفي العزيز والمحرر هو الاظهر خلافا لاختياره في الخلاصة ٥ ولا يشترط حلب لبن
احدهما فوق الاخر في اصح الوجهين قاله في التعليق والفروع والثاني وفهم من البسيط وحكى
عن المحاملي واذا ثبت لكل واحد من الخليطين حكم الانفراد فلا يبنى حول الخلطة على حول الانفراد
في اصح القولين قاله في الثاني وتصحيح القولين وفي عامة الكتب هو الجديد وفي البسيط انه ...
زكوة الخلطة وان اختلف حولهما على اصح الوجهين فهم من الشامل والحلية والفروع وفي المهذب
والثاني هو المذهب وان ثبت لمال احدهما حكم الانفراد دون الاخر مثل ان يشتري احدهما
في اول المحرم اربعين شاة والاخر اربعين وخلطها بعد ثم باعها في اول صفر من اخر وقلنا لا
نبني حول الخلطة على حول الانفراد فعلى المشتري في صفر نصف شاة في اصح الوجهين قاله في
التعليق والفروع والشامل والحلية والثاني وان ملك اربعين شاة وحال عليها الحول ثم باع
نصفها مشاعا فعلى البائع عند تمام حوله نصف شاة في اصح الطريقين فهم من المهذب والشامل
والحلية وفي الفروع هو المذهب وفي الثاني هو قول اكثرهم ولا يبنى على المشاع في اصح الطريقين
قاله في المهذب والفروع والحلية والثاني وفي الشامل هو المشهور ٥ وان باع عشرين
منها بعينها وسلمها وهي مختلطة بالمشاع فهو كما لو باع نصفها مشاعا على اصح الوجهين قاله
في المهذب والثاني وفهم من الحلية وفي الفروع هو المذهب وهو الجواب في الشامل وان كان
بين رجلين اربعين شاة لكل واحد عشرون ولاحدهما اربعون منفردة وجبت شاة ربعها
على صاحب العشرين والباقي على صاحب الستين في اصح الاوجه قاله في التعليق وفي الفروع
والثاني هو قول اكثرهم وفي المهذب والشامل والحلية هو المنصوص ٥ وان كان لرجل

مسنون شاة فخالط بكل عشرين رجلاً له عشرون شاة وجب شاة على صاحب
الستين نصفها وعلى الشركاء نصفها على الأصح المنصوص في المسألة قبلها ○ والساعي
أحد المزكوة من أي المالين شاء وإن وجد في مال كل واحد منهما ما يجب عليه في أصح الوجهين
قاله في العزيز والقارى وهو ظاهر كلام الشافعي قاله في الشامل والحلية وفي التعليق
والفروع هو الأشبه إلا أنه قال الوجه الثاني أقيس وقد أشار في الوسيط إلى ضعف
هذا الوجه وإن أخذ من أحدهما قيمة الفرض رجع على خليطه في أصح الوجهين قاله في المهذب
والحلية وفي الفروع هو الأشبه وفي البيان هو المنصوص وللخلطة تأثير في غير المواشي
على أصح القولين قاله في التتمة والتعليق والفروع والبيان وغيرهم ○ فصل
لا يشترط في الخلطة أن يكون الراعي واحداً على المذهب قاله في الفروع وقيل لا يشترط قطعاً
وإذا ملك أربعين شاة في بلد وله أربعون في بلد آخر فباع في أثناء الحول نصف أحد الأربعين
مشاعاً انقطع الحول فيما باع دون ما لم يبع فإن لم يقاسمه حتى حال الحول على البائع فعليه
حول الخلطة لا ينبني على حول الانفراد وهو الأصح لزمه شاة وفي صاحب العشرين وجهان المنصوص
أنه يجب عليه نصف شاة قاله في البيان ○ والثاني ربع شاة وإن قلنا حول الخلطة يبنى على حول
الانفراد وجب شاة ربعها على صاحب العشرين ○ وإن كان لرجل عشرون من الإبل فخالط
بكل خمس رجلاً له خمس عشرة من الإبل فالمنصوص الأصح أنه يجب في الجميع بنت لبون على
صاحب العشرين نصفها وعلى كل واحد من خلطائه ثلاثة أثمانها وقيل عليه وعلى كل واحد
منهم ثلث شاة وقيل عليه شاتان ○ وعلى كل واحد منهم ثلث شاة وقيل عليه خمسا
بنت مخاض وعلى كل واحد منهم ثلث شاة والمنصوص هو الأول قاله في البيان وكذا إذا كان
له عشرون من الإبل فخالط بكل خمس رجلاً له عشرون فعلى المنصوص على الجميع حقة وعليه
خمسها وعلى كل واحد منهم خمسها وقيل على كل واحد منهم أربعة أخماس بنت مخاض وقيل
عليه خمسا بنت مخاض وعلى كل واحد منهم أربعة أخماسها وقيل عليه شاتان وعلى كل واحد منهم
أربعة أخماس بنت مخاض وإذا أثبتنا الخلطة في غير المواشي ثبت فيها خلطة الأعيان وفي
أصح الوجهين قاله في التعليق والفروع والبيان وهو الجواب المفهوم من المهذب ○ ○ ○ ○ ○

باب زكاة الثمار والزروع

لا تجب الزكاة في الزيتون والورس والزعفران
والعسل والقرطم في أصح القولين قاله في التعليق وتابعه القارى في الزيتون والعسل وفي
عامة الكتب هو الجديد وما روي في الزيتون فيها من أخبار الصحابة رضي الله عنهم قال القاسم الحلي
مقدم عليها وما روي من حديث ابن شبابة أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
العشر من العسل فهو محمول على أنهم كانوا يؤدون ذلك على غير وجه الزكاة بل عطية

أو صدقة تطوع والقطاني المعروفة وسمسم لا يدخل في حد الاقتيات في أصح الوجهين قاله في البيان عن
المحاملي وفي العزيز عن الأكثرين وفي الوجيز على الإطلاق وفي الفروع هو المذهب وإن كان
له رطب لا يجيء منه تمر أو عنب لا يجيء منه زبيب أخرج نصابه بعشره لا بنفسه في أصح الوجهين
قاله القارى وهو الجواب المقطوع به في المقنع وفي المسألة وجه بالسابق يوسق رطباً ذكره
الخراسانيون قال في الوسيط وهو الأصح وبه أجاب في الوجيز ○ وإن سقى بالناضح والسيح
وأمرهما أكثر وجب فيه بالقسط في أصح القولين قاله في الخلاصة وجعلهم من الأمانة وفي التعليق
والبيان هو الأقيس وفي العزيز هو الأظهر وهو الجواب في الهادي وإن باع الثمرة بعد
بدو الصلاح لم يصح البيع في قدر الفرض في أصح القولين قاله في البيان والنكت والتوجيه وغيرهم
من كتب الغزالي وفي الشامل هو الأقيس وفي المحرر هو الأظهر فإذا قلنا لا يصح ففيما سواه
قولا تفريق الصفقة أصحهما الصحة كما سنذكره إن شاء الله ويجوز أن يكون الخارص واحداً
في أصح القولين قاله في المهذب والبيان والفروع وإن ادعى هلاك الثمرة بعد الخرص أو خطأ
الخارص خطأ ممكناً فالقول قوله مع يمينه لا واجبة في أصح الوجهين قاله في العزيز وإن أخذ الساعي
الرطب وتلف وجب رد قيمته في أصح الوجهين قاله في البيان وفي المهذب والحلية هو المذهب
وإن كان رطباً لا يجيء منه التمر جاز في المقاسمة في أصح القولين إن قلنا إن القسمة فرز النصيبين
قاله في التعليق والبيان وكذا إن قطعت الثمار في أصح الطريقين قاله في المهذب والشامل
والحلية وهذا الخلاف في المسلمين إنما هو على قولنا إن الزكاة تتعلق بالعين وإلا فلا
يتطلع للتخريج على قولي القسمة بل يجوز قولاً واحداً وكأنه عزله ثم دفعه على مستحقيه
حكاه في العزيز عن صاحب النهاية واستحسنه وهو حسن كما ذكره ○ مسألة
لا يضم التمر إلى الشعير على أصح الوجهين قاله في التعليق والشامل وفي الفروع والمحرر هو
الأظهر وفي المهذب والحلية والبيان هو المنصوص ○ وإن اختلف وقت الزرع ففيه
أربعة أقوال اختلف أصحابنا في الأصح منها فقال في التعليق الأصح الاعتبار بوقت الحصاد
وتابعه المحاملي وقال في العزيز هو الذي رجحه الأكثرون وقال في الشامل أشبه الأقوال أنه يعتبر
عام الزراعة من وقت إمكانه إلى حصاده وذلك ستة أشهر إلى ثمانية أشهر وهذا هو
الأصح في تصحيح القولين والحلية للشاشي وقد قال الشيخ أبو حامد في التعليق إن هذا القول
ليس بمنصوص للشافعي وإنما خرجه أبو إسحاق قال وقد غلط في تخريجه فإن الشافعي رحمه الله نص
على الشعير إذا حمل حملين في سنة واحدة لم يضم الثاني إلى الأول ○ وقال الغزالي في الخلاصة الأصح أنه
يعتبر كل زرع بنفسه ولا يضم زرع إلى زرع وهذا والله أعلم قول آخر حكاه الخراسانيون أن الزرع لا يضم
بعضه إلى بعض قطعاً وهذا الخلاف إذا وقعا في الزراعة من بعد حرثه فأما إذا كان بسبب التفاوت

الضرورة في تدريج الزراعة كالذي يبتدئ الزراعة في مبتدأ الشهر ثم لا يزال يواصل إلى شهرين
على حسب الإمكان فهذه الزروع تعد زرعا واحدا أو لا واحدا قاله في البسيط والعزيز
فإن زرع الذرة وأدرك وحصد ثم سنبلت مرة أخرى ففي ضم أحدهما إلى الأخرى في أشبه الوجهين
قاله في الشامل والبيان عنه وفي الفروع هو المنصوص وهذا الخلاف على قولنا تعتبر
حال الزراعة أو زرع سنة واحدة وأما على القولين الآخرين فلا يضم وجها واحدا والله أعلم ٥

فصل إذا كان له نخل بتهامة وهي مكة وحواليها ونخل بنجد وهي من ذات عرق
إلى عدن والمدينة فأطلعت التهامية وبدا صلاحها ثم أطلعت النجدية ضمها إليه في أصح الوجهين
قاله في الإبانة والبيان وهو جواب أصحابنا العراقيين وإن أطلعت وقطعت ثم أطلعت النجدية
ضمت إليها أيضا على الجواب المقطوع به في طريقة العراق وإن سقي بالنضح بإدارة له حكم ما سقي
بالسيح والنضح في أصح الوجهين قاله في البسيط وعلى هذا القياس يعلف الماشية ساعة
ويهمل المال المحلي ساعة وجواب أصحابنا العراق مخالف فيهما وإذا اشترى ثمرة
قبل بدو الصلاح بشرط القطع فلم يقطعها حتى بدا الصلاح وجبت عليه الزكاة فإن اتفقا
على تبقيتها لم يبطل البيع على أصح الطريقين قيل من الشامل والبيان وفي الفروع هو المذهب
والزكاة على المشتري إن طالب البائع قطع الثمرة لتخليه نخله وطلب المشتري تبقيتها انفسخ البيع
على أصح الطريقين قيل من البيان وبه أجاب العراقيون لما على المساكين من الضرورة بقطعها
ويرجع الزكاة إلى البائع وإن رضي البائع بترك الثمرة إلى أوان الجذاذ أجبر المشتري على التبقية
في أصح القولين قاله في التعليق والبيان ولا يجوز أن يكون الخارص امرأة على الأصح قيل من الحلية
وهذان الوجهان مبنيان على قولنا إن الخرص يحتاج إلى عدد وإلا فلا يجوز وجها واحدا وقيل
فيهم الجواب بالأصح أن الخارص لا يكون امرأة ويدخل في الخرص جميع الثمرة ولا يترك له نخلة
ولا ربع في أصح القولين قاله في البسيط ٥ وإذا أتلف بستانا من الثمرة أو أكلها لزمه زكوة ما أتلفه
ثم إن كان الخرص على أصح الأوجه قيل من العزيز بأن الأصح أن الخرص يضمن وعلى هذا ينبني ما لو أتلفها بعد
بدو الصلاح وقبل الخرص وكذا يجوز له أكل جميع الثمرة بعد الخرص وقبل أن يضمن فإن قلنا يضمن
وهو الأصح وجب عليه قيمة عشرها رطبا يوم التلف على المنصوص في الأم قاله في الفروع ٥
وإذا أتلف بعض الثمرة وبقي الباقي عن النصاب فالزكاة مبنية على قولين في إمكان الأداء وإذا مات
وخلف نخلا عليها ثمرة لم يبد صلاحها وعليه دين يستغرق التركة وبدا صلاحها قبل بيعها
في الدين فالزكاة واجبة على الورثة على المذهب أخذا من انتقال الملك إليهم ويلزم إخراج الزكاة
منها بعد بناء على الدين إذا قلنا يتعلق بالعين وهو الأصح كما مضى وأما على قول الذمة
فتقدم الدين عليها على الجواب المقطوع به في التعليق وغيره وهذا إذا قلنا لا يمنع وجوب

الزكاة فأما إذا قلنا يمنع فلا زكاة عليهم على إحسان القاضي أبي الطيب قاله في الشامل والبيان ٥

مسألة لا تجب الزكاة في الثمرة المحبس أصلها على المساجد والقناطر والفقراء
والمساكين في أصح الطريقين قاله في البيان وغيره وإذا ابتاع نصابا من الماشية فباعه
صحيحة ثم وجد بها عيبا بعد إخراج الزكاة فله رد الباقي في أصح القولين أخذا من
تفريق الصفقة كما سيأتي إن شاء الله فرجع بحصته ما بقي بما قابله من ثمنه فإن اختلفا
في قيمة التالف فالقول قول البائع مع يمينه في أصح القولين كما سيأتي في البيوع إن شاء الله ٥
وإن كان قد أخرج الزكاة من غيرها رد الجميع في أصح الطريقين قاله في البيان وقيل بناء على
قول الذمة والعين قال في الشامل والتلخيص ٥ وإن وجد العيب بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها
فلا رد ولا أرش له أيضا على الجواب المقطوع به في الشامل وكذا إذا قلنا لا يرد في المسألة قبلها
وإذا عزل رب المال قدر الزكاة ثم باع الباقي وقلنا لا يصح البيع في قدر الزكاة من غير عزل
وهو الأصح ففي هذه الصورة وجهان أحسنهما أنه لا يصح قاله في الشامل والبيان وإذا أصدقها
أربعين شاة ثم طلقها قبل الدخول وبعد أن أخرجت الزكاة منها رجع بنصف ما بقي بالقيمة
ونصف قيمة الشاة المخرجة في أقيس الأقوال قاله في الشامل والبيان وفي الفروع هو الأشبه
وفي الخلاصة هو الأصح ٥ وإن كانت لم تخرج الزكاة وأرادا قسمتها وقلنا الزكاة تتعلق
بالعين صحت المقاسمة في أقيس الوجهين قاله في الشامل ورهن مال الزكاة قبل إخراجها كبيعه
فيبطل في قدر الزكاة على الأصح قاله في البيان وغيره ولا يبطل في الباقي على الأصح أخذا من تفريق
الصفقة ٥ وإذا رهن مال الزكاة قبل وجوبها ثم وجبت فقياسا على قولنا إن الزكاة في العين
وهو الأصح ويتعلق حق المرتهن بالباقي إذا حال الحول على بائع الماشية في مدة الخيار فلا زكاة
عليه في أصح الأقوال أخذا من انتقال الملك بنفس العقد كما سيأتي إن شاء الله إلا أن يصح البيع
فيجب عليه ٥ وإذا باع مال الزكاة أو رهنه قبل الإخراج وقلنا يصح البيع والرهن في قدر
الفرض فأخذ الساعي الزكاة من عين المال الذي بيد المشتري بطل فيه البيع والرهن وهل يبطل
في الباقي على أصح الطريقين أخذا من أن باع عبدين فتلف أحدهما قبل القبض كما سيأتي إن شاء الله تعالى
وإن قلنا يبطل الرهن في قدر الفرض فلا يبطل في الباقي في أصح الطريقين أخذا من تفريق الصفقة ٥

فصل إذا باع مال الزكاة وقلنا يصح البيع في قدر الزكاة وقلنا بثبوت الخيار إذا
عزم ذلك قبل أن يأخذه الساعي فإذا أدى المال الزكاة سقط خيار المشتري في أصح الوجهين
قاله في الوجيز وإذا زرع الزرع الثاني قبل حصاد الأول لكن أدرك الأول والثاني ففي ضم
أحدهما إلى الآخر في أصح الطريقين قاله في البسيط ٥ ولو على بعض طاقات الذرة فبقيت الصغار
مخضرة تحتها ثم أدركت الصغار بعد حصد الأول فالكل زرع واحد على المنصوص قاله في الفروع
وفيهم من الوسيط ٥ وهل يدخل القشرة السفلى من الباقلاء في حساب النصاب فيه وجهان المذهب
أنه لا يدخل قاله في العزيز ٥ ولو سقي زرعه بماء موقوف كان عليه نصف العشر على أرجح الوجهين

فمنهم من العزيز وبعد ان يكون الحادث حرا في اصح القولين احدهما قولنا اكثر ان يكون
واحدا قاله في العزيز ن

باب زكاة الذهب والفضة

اذا كان له دين على مليء جاحد او مقر او معسر وجبت فيه الزكاة على اصح القولين قاله
في التتمة والبيان وتصحيح القولين والفارقي وموضع القولين اذا كان جاحدا له في
الظاهر والباطن ولا بينة له ولا يعلمه الحاكم اما اذا كان
مقرا له في الباطن فيجب عليه الزكاة دون الاخراج قولا واحدا ن وان كانت له بينة او يعلمه
الحاكم وجبت ايضا قولا واحدا قاله في الشامل وكذا اذا كان موجلا على مليء مقر في اصح الوجهين
قاله في المهذب والبيان والحلية والفارقي وغيرهم ويجب اخراج زكاة الاجرة قبل استيفاء المنفعة
في اصح القولين قاله في المهذب والفارقي وفي الشامل والبسيط هو الاقيس والثاني لا يجب وهو الاصح عند
اكثرهم قاله في التعليق والمجموع والخلاصة والمحرر قال في العزيز والجمهور على ترجيحه ن ولا
زكاة في الحلي المباح على اصح القولين قاله في التعليق والمجموع والاشارة والخلاصة والتوجيه وفي المحرر
ومعالم الخطابي هو الاظهر ن وحديث المرأة وام سلمة محمول على انه كان في اول الاسلام حين كان
الذهب محرما على النساء ولا يحل ما لطخ به اللجام في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وفي التعليق
والشامل هو ظاهر كلام الشافعي وفي المهذب هو المنصوص وهل اذا حلي بالفضة واما الذهب
فحرام وجها واحدا قاله الاصحاب وان كان للمرأة حلي فانكسر بحيث لا يمكن لبسه الا انه يمكن اصلاحه
للبس وقلنا لا يجب الزكاة في الحلي فلا زكاة فيه على اصح القولين قاله في العزيز وفي التعليق والشامل هو
الجديد وكذا في البيان هو قوله في الام وفي المحرر هو المرجح وموضع القولين اذا لم ينو القنية
والاصلاح فان نوى كسره وجبت الزكاة قولا واحدا وان نوى اصلاحه لم تجب قولا واحدا قاله
اكثرهم ن وان كان لها حلي معد للاجارة فهو كما لو كان معدا للاستعمال مباح في اصح الوجهين
قاله في العزيز وتصحيح القولين وفهم من التعليق وفي الفروع هو المذهب وهو الجواب في الخلاصة
خلافا لاختيار الفارقي واذا وجبت الزكاة في حلي بعض قيمته بالكسر ملكه الفقراء ربع العشر
منه وتسلمه اليهم ليسلم مثله ولا يخرج زكاته بالقيمة في اظهر الوجهين قاله في المهذب والحلية ن

فصل اذا كان معه مائتا درهم جيدة وقد وجبت فيها الزكاة فاخرج عنها خمسة
دراهم مغشوشة لم تجزه فان بين انها زكاة هذا المال بعينه رجع فيها في اصح القولين قاله في الفروع
والبيان ويجوز ان يحلي المصحف بالذهب والفضة وبالفضة في اصح الوجهين قاله في الحلية والبيان
والاجارة ن

فصل اذا اتخذ حليا ولم يقصد استعمالا ولا اجارة فلا يجب فيه الزكاة على المرجح
من الوجهين قاله في المحرر واذا انكسر الحلي ولم يعلم به الا بعد سنة فقصد الاصلاح لم يجب عليه زكاة
السنة الماضية في اصح الوجهين ن قاله في الوسيط ويجوز للنساء اتخاذ النعال من الذهب والفضة
في اصح الوجهين قاله في العزيز وفي تحريم الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة عليهن وجهان اصحهما
المنع قاله في العزيز ويجوز لهن لبس الثياب المنسوجة بالذهب والفضة في اصح الوجهين قاله في العزيز ن

باب زكاة التجارة

باب زكاة التجارة

اذا ملك عرضا بغير عوض لم يصر للتجارة وان نوى
على المذهب قاله في المهذب والحلية والشامل والبيان ن وان اشترى للتجارة ما تجب الزكاة
في عينه ووجد نصابها وسبق احدهما زكاه في اصح الطريقين قاله في المهذب والحلية والبيان وان
اتفقا وجبت زكاة العين في اصح القولين قاله في التعليق والفروع والبيان والخلاصة والفارقي والهادي
وعلى هذا اذا اخرج عشر الثمرة يوم الحصاد واخرج الزكاة من قيمتها في اصح القولين قاله في الحلية وموضع
القولين اذا بلغت قيمة الجميع نصابا والا فلا يجب قولا واحدا وان اشترى عرضا بدون النصاب انعقد
عليه الحول من يوم الشراء في اصح الوجهين قاله في البسيط والابانة والمحرر وفي المهذب والشامل والفروع
والبيان هو المذهب وان اشتراه بنصاب من السائمة انعقد الحول عليه من حين الشراء ولا يبنى على حول السائمة
في اصح الوجهين قاله في الابانة وفهم من الشامل والوسيط وفي التتمة هو الاظهر وفي الفروع هو المذهب
وفي المهذب والبيان هو قول اكثرهم وان اشترى عرضا بمائتي درهم ونض ثمنه وزاد على قدر راس المال
زكى الزيادة لحولها في اصح الطريقين قاله في الفروع والبيان والبسيط والمحرر قال الفارقي وهو الظاهر
وفي الشامل هو المشهور وفي الابانة ان القول بالضم اقيس قال في الحلية والخلاصة وهذا اصح وهذا
اذا كان النض في اثناء الحول اما اذا كان في آخر الحول فيزكي الجميع لحول الاصل قولا واحدا وحول الزيادة
من حين يظهر في اظهر الوجهين قاله في المهذب وقيل من حين نض وهو ظاهر كلام الشافعي قاله في الشامل
والبيان وهو الجواب في التعليق وان باع الاثمان بعضها ببعض للتجارة فقد اختلف اصحابنا
فيها فقال في التعليق اشبه الوجهين انه ينقطع الحول وفي الفروع هو المذهب وفي العزيز هو الاصح وفي
البيان هو ظاهر النص وحكى في الشامل ان الشيخ ابا حامد قال اصل الوجهين القولان فيمن اشترى نصابا
سائمة للتجارة فهل يزكيها زكاة التجارة او زكاة العين فعلى هذا يصح ما ذكرناه وذهب آخرون الى
ان الاصح انه لا ينقطع الحول قاله في الحلية والتوجيه قال في الشامل وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال في
الخلاصة هو الاقيس ن واذا اراد تقويم مال التجارة الذي اشتراه بعرض القنية وفي البلد نقدان يبلغ بالتقويم
بكل واحد منهما نصابا قومه بانفعهما للفقراء في اصح الاوجه قاله في التعليق والشامل والبيان والفروع وفي
المهذب والحلية هو الاظهر ن واذا قومه ثم باعه بزيادة لم يلزمه زكاة تلك الزيادة في اصح الوجهين
قاله في الفوائد وربما فهم من البسيط ان الاصح يلزمه لانه قال الوجهان يلتفتان على ما اذا نقصت القيمة
ثم زادت ن وان اشتراه بدون النصاب قومه بالنقد الذي اشتراه به لا بنقد البلد في اصح الوجهين
قاله في التعليق والشامل والحلية والفارقي والوسيط والمحرر وموضع ما اذا لم يملك من
جنس النقد الذي ملكه به ما يتم به النصاب فاما اذا اشترى بمائة وهو يملك مائة اخرى فلا خلاف
ان التقويم بجنس ملكه لانه اشترى ببعض ما انعقد الحول قاله في العزيز واذا قوم بالعرض ولم يبلغ
نصابا وزادت قيمته بعد الحول بشهر فبلغ نصابا وجبت الزكاة على اصح الوجهين قاله في الوسيط

والقاضي وهذان الوجهان على الصحيح في أن النصاب لا يعتبر في جميع الحول على وجه لا
ابن العباس ٥ وإذا قوّم أخرج الزكاة مما قوّم به لا من العرض على أصح الطرق قاله في البيان
والأمانة وفهم من التعليق وفي الشامل والبسيط هو الجديد قال في البسيط وعليه الفتوى
وهو الصواب في المحرر وإذا أخرج رب المال زكاة مال القراض احتسبت من الربح في أصح الأوجه
قاله في التعليق والبيان وفرق الجويني وفي الوجيز هو الأظهر عند الأكثرين خلافاً لاختيار القاضي
وإذا أوجبنا على العامل زكاة نصيبه فأراد إخراجها من غير المال فله ذلك في أظهر الوجهين
قاله في الوجيز والهادي وفي التعليق والفروع والبيان هو المنصوص وموضع الوجهين إذا كان
رب المال مسلماً فأما إذا كان كافراً فليس للعامل ذلك قبل المقاسمة وجهاً واحداً ٥ **فصل**
إذا اشترى النصاب بنصاب للتجارة فإن أوجبنا زكاة العين وهو الأصح أخرج عنها شاة ٥
وإذا حال الحول الثاني لم يجب فيها زكاة العين ويجب زكاة التجارة في أصح الوجهين وإذا أوجبنا
زكاة التجارة أخرج منها ما دامت نصاباً فإذا نقصت عن نصاب التجارة ولم تنقص عن الأربعين
وجب فيها زكاة العين في أصح الوجهين قاله في التعليق والبيان ٥ وإذا اشترى سلعة بدراهم
ثم باعها في أثناء الحول بعشرين ديناراً فإذا حال الحول قومت بالدراهم فنقصت عن النصاب سقطت
الزكاة في أصح الوجهين حتى تتم قيمتها نصاباً ما حركتها فهم من الوسيط والقاضي ٥ وإذا اشترى
طعاماً بدراهم فقوّم بالدراهم وأخرج الطعام لم يجزه على الأصح إخراجه ووجوب إخراج القيمة
كما مضى ولا يرجع الطعام ولا فرق بين زيادة قيمة الطعام أو نقصانها وبيع مال التجارة قبل
إخراج الزكاة جائز على الصواب المقطوع به في الوسيطين ٥ وإذا أوجبنا على العامل حصة نصيبه
من الزكاة فابتداء حوله من حين ظهور الربح لا من وقت التقويم ولا المقاسمة على أصح الأوجه
قاله في التعليق والفروع والوسيط والبيان ٥ **فصل** إذا اشترى جارية للتجارة
فولدت دخل الولد في مال التجارة في أظهر الوجهين قاله في المحرر ٥

باب زكاة المعدن والركاز

٥ إذا اتصل العمل في المعدن وانقطع النيل ثم عاد ضم الثاني إلى الأول
في أصح القولين قاله في التعليق والحلية وتصحيح القولين والبيان وهذان القولان على
قولنا لا يعتبر الحول وإلا فيضم قولاً واحداً ولا يعتبر فيه الحول في أصح القولين قاله في التعليق
والتنبيه والإشارة والبيان وتصحيح القولين وفهم من الشامل وفي المهذب والحلية هو الأظهر
والخبر محمول على غير المعدن ٥ وزكاته ربع العشر على أصح الأقوال قاله في التعليق والفروع
والإشارة وتصحيح القولين والبيان والوجيز وفي الحلية هو المشهور خلافاً لاختيار القاضي
فإنه اختار القول المفرق وقد فهم من المهذب أن هذا الخلاف على قولنا لا يعتبر
الحول وإلا فيجب ربع العشر قولاً واحداً ولا يجب حق الركاز في غير الأثمان في أصح القولين
قاله في التعليق والإشارة والبيان والحلية وفي البسيط هو الظاهر وفي المحرر هو الأظهر
وإذا وجد ما ليس عليه علامة لمسلم ولا كافر فهو لقطة على المذهب قاله في الفروع
وفي المهذب والتعليق هو المنصوص وهو الصواب في المحرر وقال في الشامل لا
بل المنصوص للشافعي أنه ركاز وتابعه صاحب الحلية وقال هو المنصوص الصحيح
ولا يجب حق الركاز فيما دون النصاب على أصح القولين قاله في البيان وتصحيح القولين
والإشارة والبسيط والمحرر وإن كان عنده أقل من نصاب فوجد الركاز فإن كان
قبل الحول ضمه إلى ما عنده على المنصوص قاله في المهذب والتعليق والشامل والحلية
والبيان ٥ **فصل** إذا أخذ اثنان من المعدن نصاباً وجب عليهما الزكاة
في أصح القولين إجراء لهما بثبوت الخلطة فيه وإذا لم يكمل النصاب الذي عنده بما أخذ من المعدن
زكى المعدن واستأنف الحول على ما معه ولا يزكي ما معه وإن وجد ذلك مع تمام
الحول أو بعده على أصح الوجهين فهم من البيان وغيره والله أعلم ٥

باب زكاة الفطر

لا يجب الزكاة على المكاتب في أصح الوجهين قاله في الحلية وتصحيح القولين وفي المهذب
والبيان هو المذهب وفي الفروع هو المنصوص وبه أجاب الأكثرون وهذا
على قولنا لا يجب على السيد على الأصح كما سيأتي إن شاء الله ٥ وإن فضل بعض ما يؤدي
لزمه إخراجه في أصح الوجهين قاله في التعليق والفروع والبيان والوسيط والمحرر وغيرهم
ويجب على سيد الآبق والغائب على أصح الطريقين قاله في الفروع والبيان وفهم من التعليق
وفي الشامل هو الأظهر عن القاضي أبي حامد ولا يجب على السيد فطرة مكاتبه على أصح القولين قاله في التعليق
وتصحيح القولين وفي الشامل والبيان هو منصوص الشافعي في عامة كتبه وإذا فضل ما يؤدي عن فطرة بعضهم
بدأ بمن يبدأ بنفقته على أصح الأوجه قاله في الوسيط والوجيز والمحرر وفي الفروع هو المذهب واستبعده
في البسيط وقال الإمام في الفرع غير معهود وضعّف صاحب الشامل وجه تقديم فطرة الزوجة على فطرة
نفسه وهذا الخلاف إنما يجري على قولنا إنه يتحمل بالوجوب ملاقي المتحمل عنه وأما على قولنا يجب ابتداء
عليه فلا معنى للتقديم والتأخير ولا يجري لهذه الأوجه عليه قاله في البسيط ٥ ومن وجبت فطرته
على غيره وجب عليه لم يتحمل المؤدي في ظاهر المذهب قاله في الشامل وحكاه في الحرير(?) عن الروياني وغيره
وفي المحرر والقاضي هو الأظهر خلافاً لاختيار(?) في الخلاصة وعلى الوجهين يبنى ما لو تطوع المؤدى عنه
بالإخراج من غير إذن المؤدي فيجزئ إخراجه على الأظهر وكذا إذا كان يعول مسلماً وهو كافر وجب
عليه على الأظهر ٥ وإن كان له زوجة موسرة وهو معسر أو زوج أمة من معسر فأصح الطريقين أن
المسألة على قولين قاله في الحلية وأصح القولين أنها تجب على الحرة ومولى الأمة قاله في المحرر وفهم من كلام
القاضي وصاحب الحرير(?) أنه الأظهر ٥ ووقت الفطرة بغروب الشمس من ليلة الفطر في أصح القولين قاله في التنبيه

وتصحيح القولين والاسارة والخلاصة والابانة وفي المهذب والبيان واكثر الكتب هو الجديد ٥ واذا دخل وقت الوجوب وعنده من يلزمه فطرته فمات قبل امكان الادا لم تسقط فطرتهم في اصح الوجهين قاله في الفروع وحكي عن المحاملي ٥ وتجب الفطرة من غالب قوت البلد في اصح الاوجه قاله في الوسيط وتصحيح القولين والمحرر وفي الفروع والمجموع هو المذهب وفي التعليق والبيان هو قول اكثرهم قال في التعليق وعندي ان ظاهر مذهب الشافعي انها تجب من قوته وكذا في المهذب هو ظاهر النص ٥ فان عدل الى ما دونه لم تجزه في اصح القولين قاله في المهذب في الظهار الا انه ذكرها وجهين وهو القول المقطوع به في الفطرة وكذا هو الاصح في الحلية والبيان في الظهار ٥ وان كان قوتهم الاقط اجزاه منه في اصح الطريقين قاله في الشامل والحلية وشرح التعجيز قال وقد صح الحديث فان البخاري اخرجه في الصحيح وفي المهذب هو الاظهر وفي الفروع هو المذهب وموضع الخلاف له شرطان احدهما ان يكون الاقط معمولا من لبن لم ينزع منه الزبد والا فلا يجزي قولا واحدا فيهم من المهذب والثاني الا يكون مملحا بملح يفسد جوهره والا فلا يجزي وان زاد قدر الملح في المكيلة قولا واحدا قاله في البسيط وغيره وان كان عند من تلزمه فطرتهم مختلف اعتبر قوت البلد الذي فيه العبد على اظهر الاوجه قاله في المحرر وربما فهم من ذلك ان الفطرة تجب على العبد ابتدا وهي مسالة ذكرها بعد ذلك ونقل هو الاظهر عند الاكثرين ٥ ولا تجب في الفطرة الدقيق في اصح الوجهين فيهم من الشامل والبيان وفي المهذب هو المذهب ٥

فصل تجب على الابن

فطرة زوجة الاب في اصح الوجهين قاله في البيان والبسيط وفهم من الوسيط ٥ واذا قلنا تجب فطرة العبد الابق على الاصح وجب اخراجها قبل ان يرجع اليه على اصح الطريقين قاله في المحرر وفهم من الشامل وتجب اخراج فطرة المرهون والمغصوب على الجواب في الشامل والفروع وطريقة اصحابنا العراقيين ٥ وتجب فطرة العبد على سيده وان ملكه ما لا في اصح القولين اخذا من قولنا انه لا يملك كما سياتي ان شا الله ولا تدخل الفطرة في المهايات على جواب اصحابنا العراقيين وقيل على القولين في الاكتساب النادرة ٥ واذا كان له عبد وعليه دين لا يفارق فطرة العبد على الدين في اصح الوجهين قاله في البيان وعلى هذا في فطرته وفطرة سيده الاقوال الثلاثة في اجتماع الزكوة والدين وسياتي بيان الصحيح من ذلك ان شا الله ٥ وان مات السيد قبل ان يهل شوال واستقل العبد الى الورثة ووجبت فطرته عليهم على المذهب اخذا من انتقال التركة اليهم مع قضي الدين وعلى قولنا الدين لا يمنع انتقال الملك فلا تجب فطرته في تركة الميت في اصح الوجهين كوجوب الزكوة في مال الحي قاله في الوسيط ٥ واذا هل شوال قبل الموصى له القبول فان قبله وجبت عليه فطرته وان لم يقبله وجبت على الورثة في اصح الاقوال اخذا من تبين ملك الموصى له كما سياتي ان شا الله ٥ وتكون وريثه الموصى له بعد موته كقوله

وكذا ان مات الموصى له ثم مات الموصي الله ثم اهل شوال ٥ وان اهل في مدة الخيار ففطرة العبد على المشتري على اصح الاقوال اخذا من انتقال الملك بنفس العقد ٥ وفطرة الموصى بمنفعته على المالك على منصوص الشافعي في الام حكاه في الشامل وقال هو على الاوجه في نفقته انها على المالك قاله في التعجيز والمحرر والموضح كما سياتي ان شا الله ٥ والراسخ من الممنوع في الظهر الوجهين قاله التعجيز وبه اجاب في الوسيط ٥

فصل اذا اتفق معه صاع

وله عبد يستغني عن خدمته صرف الصاع الى فطرة نفسه ولزمه ان يبيع جزء العبد لفطرته العبد ان لم يستغرق الصاع قيمته وان استغرق فلا يلزمه ذلك على الاعدل الاوجه قاله في الوسيط ولو كان يلتحق به السيد وكان يساوي الزبر وشيئا اجزء منه السيد في اصح الوجهين قاله في الوسيط وانحاف به في الوجيز ومستولده الابن فطرتها على الابن على اصح الوجهين كفطرة زوجته قاله في التعجيز ولا تجب فطرة عبد بيت المال ولا العبد الموقوف على المسجد في اظهر القولين قاله في التعجيز وبه اجاب في المهذب والعبد الموقوف على رجل معين لا تجب فطرته وان قلنا تنتقل الملك فيه الى الموقوف عليه على اصح الوجهين قاله في التعجيز كما قلنا في الماشية والله اعلم ٥ ٥ ٥ ٥

فصل يجوز تعجيل زكوة عامين على اصح الوجهين قاله في الحلية

ان تعجيل الصدقة

والخلاصة والوسيط وتصحيح القولين وفي الشامل هو المذهب المشهور وزعم في التعجيز ان الاصح عند المعظم انه لا يجوز وان ملك مايتي شاة فعجل عنها وعن ما تلده من سخالها اربع شياه قبل الدين وصارت اربعمايه لم يجز عن زكوة السخال في اشبه الوجهين قاله في التعليق والبيان عنه والفروع وقال الغزالي في كتبه الاصح الجواز وهذا الخلاف عند اصحابنا الخراسانيين مرتب على صورة تعجيل عامين واولى بالجواز قاله الغزالي والفوراني وغيرهما وان ملك اربعين شاة فعجل عنها شاة ثم توالدت اربعين سخلة وماتت الامهات اجزاه ما اخرج من زكوة السخال في اصح الوجهين حكاه في شرح السنة عن النسخة وزاد ايضا فيما لو حال النتاج الى حامل وصاحب الفروع في المسئلة قبلها ان الاشبه في هذه عدم الاجزا ايضا وقد تردد في شرح السنة في ان هاتين المسئلتين لا يترتب احداهما على الاخرى من حيث تعارضهما في الظاهر كما ان صاحب التتمة صحح الجواز فيهما جميعا وعللهما بعلة واحدة ام يكون الثانية اقرب الى الصحة من حيث ان التعجيل وقع عن الامهات صريحا فيستدام فيكون اولى بالصحة كما قال الشافعي رحمه الله في تعجيل الموروث يجزي عن الوارث ام يكون الاولة اقرب الى الصحة لانه قصد السخال فيها الخلاف الثانية ٥ وان عجل شاة عن نصاب ثم ذبح شاة او اتلفها رجع في اصح الوجهين قاله في الوسيط والوجيز والتعجيز وفي العوايد هو الاظهر وربما ظهر من المهذب ان الخلاف اذا اتلف من غير حاجة والا فيرجع وجها واحدا ٥ واذا رجع فما دفع وقد نقص في يد الفقير لم يلزمه ضمان ما نقص في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية وفي التعليق هو المذهب وفي الشامل هو ظاهر النص في الام وفي البيان هو المنصوص خلافا لاختيار القاضي ٥ واذا هلك

في يد الفقير لزمه قيمته يوم الدفع لا يوم التلف في أظهر الوجهين قاله في الحلية والفوائد
وفي التعليق والفروع والمحرر هو الأشبه وهل أخذها الأصل له وإما ماله مثل
فيرجع بمثله وجها واحدا ○ وإن عجل شاة إلى فقير فمات الفقير أو ارتد ورجع فيها
ودفع لم يصفها إلى ما عليه في أصح الوجهين قاله العارقي وقال في العزيز الأظهر أنه يصفها والأول
أقيس لأنه قد وقعت السوم فيها وهل إذا استرجعها بنفسها فأما إذا استرجع قيمتها
فلا خلاف أنه لا ينضم ○ وإن دفع إلى فقير ما يستغني به إلى فقير قبل الحول وحال الحول وهو فقير أجزأه
في أصح الوجهين قاله في البسيط والعزيز وفي الحلية والوجيز والمحرر والعارقي هو الأظهر وفي
التعليق والبيان عنه هو الأشبه ○ وإن تسلف الإمام الزكاة لمسألة الفقراء ورب المال كان
تلفها من ضمان الفقراء في أصح الوجهين قاله في الشامل والبيان والوجيز وفي المحرر هو الأظهر ومحل
الوجهين إذا نوى الإمام عند أخذها النيابة عن الجميع أما لو نوى عن أحدهما كان من ضمان من عينه
بالنية وجها واحدا ○ فهم من كلام الأصحاب وهو ظاهر ○ ولا يجوز تعجيل زكاة العشر على أصح الوجهين
قاله في المهذب والحلية والمحرر وفي التعليق هو المذهب خلافا لاختياره في الشامل فإنه قال الأصح
الجواز وهل الخلاف بعد أن يصير الزرع قصيلا والثمر بلحا إذا علم أنه يجيء منه نصاب وإلا
فلا يجوز وجها واحدا ○ فصل إذا قال رب المال المستكين نعلم أنها معجلة
واحلفوه حلف في أظهر الوجهين قاله في الحلية وإذا كان معه خمس من الإبل فعجل وكانتها شاة
فهلكت الإبل قبل الحول وعنده أربعون من الغنم وأراد أن يجعل الشاة المعجلة عن الغنم لم يجزه
في قول أكثرهم قاله في الشامل وإذا عجل الزكاة ومات وقلنا بالأصح أن الورثة لا يبنون على
حوله أجزأهم تلك الشاة على أصح الوجهين فهم من الشامل وفي البيان هو المنصوص وحاجة المساكين
لا تقوم مقام سؤالهم على أشهر الوجهين قاله في البيان ○ فصل لا يجوز تعجيل
زكاة الرطب والعنب قبل الجفاف على أصح الأوجه قاله في الوسيط ○ وقيل يجوز بعد الزهو
وبدو الصلاح وقيل يجوز بعد بدو الصلاح أما الزرع فالصحيح جوازه أنه عند الإدراك وإن
لم يفرك قاله في الوسيط وقيل يجوز بعد ظهور الحب وإن لم يشتد ○ ولا يجوز تقديم كفارة الوقاع
في رمضان في أصح الوجهين قاله في العزيز وكذا لو قال إن شفى الله مريضي فلله علي أن أعتق
رقبة فأعتق قبل الشفاء لم يجزه في أصح الوجهين قاله في العزيز ○ وإذا كان الدافع هو الإمام
فاسترجع الشاة المعجلة فله صرفها إلى المساكين دون إذن جديد من رب المال في أظهر
الوجهين قاله في العزيز وإذا استرجعت القيمة جاز دفعها إلى المساكين في أظهر الوجهين
قاله في العزيز وهل يحتاجوا إلى إذن جديد على الوجهين ○ فصل في قسم الصدقات
الأفضل في الأموال الباطنة أن يدفع إلى الإمام إن كان عادلا في أصح الوجهين قاله العارقي

وفهم من التعليق وفي الفروع هو قول أكثرهم وفي المحرر هو الأظهر خلافا لاختياره في المقنع والحلية
وتفريق بنفسه إن كان جائرا على أصح الوجهين قاله في المقنع والوسيط والعارقي وفي الحلية والمحرر
هو الأظهر ولا يجب دفع زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام في أصح القولين قاله في التنبيه والبيان والإشارة
والهادي وفي المهذب والحلية وأكثر الكتب هو الجديد وهل إذا لم يطلب الإمام فأما إذا
طلب الإمام وجب الدفع إليه قولا واحدا قاله في التعليق والوسيط وغيرهما ○ ولا يجوز أن يكون العامل
هاشميا ولا مطلبيا في أصح الوجهين قاله في العزيز وفي المهذب والفروع هو المذهب وفي التعليق هو المنصوص
وبه أجاب في التنبيه وهل إذا كان يأخذ جزءا من الزكاة أما إذا تطوع أو دفع إليه الإمام من
بيت المال فيجوز وجها واحدا ○ ويجوز أن يكون من مواليهم على أصح الوجهين قاله في المقنع والتعليق
وفي الفروع هو المذهب قال العارقي وهو الأظهر وفي البسيط هو الأقيس خلافا لاختياره في المحرر
والعزيز وهل إذا قلنا لا يجوز لمواليهم والأصح يجوز وجها واحدا ○ فإن قال بعتهم اشتريته
ولم يحل عليه الحول بعد وما أشبه ذلك كلف بينة ولا واحتاج في أصح الوجهين قاله في الفروع والمقنع
وفرق الجويني وإذا لم يبعث الإمام ساعيا وجب على رب المال دفع الزكاة بنفسه وإن غاب الأموال
الظاهرة في أصح الطريقين فهم من البيان والتنبيه وفي المهذب هو المنصوص ويجوز تعليم البيّنة على حال الدفع
في أصح الوجهين قاله في الشامل والبيان وفي الحلية والعزيز والمحرر هو الأظهر خلافا لاختياره في الفروع
فإنه قال المذهب أنه لا يجوز ومحل الوجهين إذا عزل الزكاة ونوى ثم دفع إلى الفقير من بعده فأما إذا نوى من
غير عزل فلا يجزيه وجها واحدا فهم من الحلية وغيرها ○ وإن نوى رب المال ولم ينو الوكيل أجزأه وجها
واحدا وقيل على الوجهين وهو الأظهر قاله في العزيز والمحرر والعارقي ○ وإن دفع إلى الإمام من غير نية
لم يجزه في أظهر الوجهين قاله في المهذب والحلية وفهم من التنبيه وفي البيان هو اختيار القاضي أبي الطيب
والمنصوص خلافه ويصرف زكاة الفطر وخمس الركاز إلى الأصناف على المذهب قاله في المهذب
وتصحيح القولين وفهم من الشامل والبيان وغيرهما ○ فإن بعض سهم العامل على قدر أجرته فأصح الطرق
أن المسألة على قولين قاله في المهذب والحلية والبيان وفي العزيز هو الأظهر وأصح القولين أنه يتمم من الزكاة
قاله في الإبانة والعزيز وهو الجواب في الخلاصة خلافا لاختياره في البسيط فإنه قال الأصح أن الإمام بالخيار
في ذلك وأجرة الكيال على رب المال في أصح الوجهين قاله في التعليق والشامل والحلية والعزيز وفهم من المعاياة
خلافا لاختياره في العدة فإنه قال الأصح أنها من الزكاة والله أعلم وهل إذا والله أعلم على قولنا أن
الرعاة يجب في الذمة وأما إذا قلنا يجب في العين كالشركاء يتقاسمون قاله بعض أصحابنا وهو محتمل ○
وإن رأى فقيرا قويا وادعى أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين في أصح الوجهين قاله في العزيز عن التهذيب
وربما فهم أنه المختار في التنبيه ○ والفقير هو الذي لا يجد ما يقع موقعا من كفايته في أظهر الوجهين قاله
في المهذب وفي التعليق هو المذهب وفهم من أكثر الكتب أنه المذهب أيضا وبه أجاب في التنبيه وغيره ○
والمؤلفة الكفار لا يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصح القولين قاله في الفروع والعزيز وهو الجواب

في الوسيط ٥ ومؤلفة المسلمين صنفان صنف لهم شرف وقوم يرجى حسن إسلامهم
فلا يعطون بعد النبي صلى الله عليه وسلم على أصح القولين قاله في الخلاصة وحكاه في العزيز عن الشيخ
أبي حامد وطائفة من الأصحاب وقال في المحرر الأظهر أنهم يعطون من الزكوة ٥ وصنف
في طرف بلاد الإسلام وقوم إن أعطوا جبوا الصدقات ممن يليهم فيعطون من سهم
المؤلفة وسهم سبيل الله على المنصوص قاله في المهذب والتعليق والحلية وهذا
يدل بعضه على بعض فإذا أعطوا نصيبهم أنه لا يعطى قطعا ما أعطى القسم الآخر من الزكوة
فلا يعطى بهذا السهم ويبطل معنى الآية قاله في البسيط ٥ ويعطى المكاتب إن لم يكن
معه شيء وإن كان النجم لم يحل عليه على أظهر الوجهين قاله في الوجيز والعزيز وتصحيح القولين
وإذا دفع إلى المكاتب فسلمه إلى المولى ثم عجز نفسه استرجع من المولى في أصح الوجهين قاله
في التعليق والمقنع والفارقي والعزيز وفي الوسيط هو الظاهر وبه أجاب في الوجيز والخلاصة
وهذا إذا كان المال باقيا في يد السيد أما إذا تلف ونوى بالإتلاف فلا رجوع وجها
واحدا قاله في الوسيط وإن صدقه المولى أنه مكاتب قبل في أصح الوجهين قاله في الشامل
والحلية والفارقي والوجيه وفي العزيز والمحرر هو الأظهر ٥ ومن حمل مالا في غير قبل
ليسكن فتنة يعطى مع الغنى في أصح الوجهين قاله في التعليق وفي الشامل والمقنع والفروع
والإبانة قال الفارقي وهو الأظهر وفي التتمة هو ظاهر المذهب وإن غرم لمصلحة نفسه
من غير معصية لم يعط مع الغنى في أصح القولين قاله في العزيز وفي المحرر والفارقي وهو الأظهر
وبه أجاب في التعليق وإن غرم في معصية وتاب فهل يعطى فيه وجهان اختلف أصحابنا
في الأصح منهما فقال صاحب الشامل والفروع الأشبه أنه يعطى وحكي في العزيز أنه الأصح
في التهذيب وقال الفارقي والمحاملي في المقنع الأصح أنه لا يعطى وحكاه في العزيز عن
القاضي الروياني وغيره وهذا إذا غلب على الظن صدقه في توبته وظاهر يدل
كلام صاحب العزيز مدة التوبة وإلا فلا يعطى وجها واحدا وربما فهم من المهذب
أن موضع الخلاف بعد مضي مدة الاستبانة وإلا فلا يعطى والله أعلم وابن السبيل
يعطى في السفر المباح في أصح الوجهين قاله في التعليق والعزيز والفارقي وبه أجاب في
الإبانة والوجيز فإن دفع السهم إلى من غرم لمالك ما ليس به حر في أصح القولين قاله في الشامل
في الإجابة وفي كتب العراقيين والتتمة وفي موضع آخر من الشامل هو الأقيس وإن اجتمع
في شخص سببان فظاهر الطرق أن المسألة على قولين قاله في العزيز وفي الشامل هو قول
أكثرهم وفي التعليق هو المعروف وأصح القولين أنه لا يعطى بهما بل يخير قاله في تصحيح
القولين والفارقي وفي العزيز هو الذي قال إنه كلام الشافعي والأصحاب وفي المحرر
هو الأولى وبه أجاب في الإبانة والخلاصة خلافا لاختياره في البسيط فإنه قال الغاشي

الفطر إلى بعد الصفة وإن نقل الزكوة إلى بلد آخر لم تجزه في أصح الطريقين قاله في البيان والتعليق
وتصحيح القولين والخلاصة والتوجيه وغيرهم وفي الفروع هو المذهب وكذا إن كان
أربعون شاة كل عشرين في بلد فأخرج شاة في أحد البلدين لا تجزيه على أصح الطريقين قاله في
المهذب وفي التعليق الأصح أنه تجزيه قال في الفروع وهو قول عامتهم ولا فرق بين مسافة
القصر وما دونها في طرد القولين على الأظهر قاله في المهذب والحلية وفي البيان والفروع
والتعليق هو الأصح والحلل المجتمعة كالمتفرقة في أصح الوجهين قاله في المقنع والفارقي
وفي الفروع هو الأشبه وفي التعليق هو ظاهر كلام الشافعي وفي العزيز الأقرب أنها
كالبلد والمعتبر في حكم الأصناف لا حكم المكان في أصح الوجهين قاله في المهذب
والبيان خلافا للوجيز والمحرر ٥ وإن وجبت عليه زكوة الفطر وهو في بلد وماله
في آخر فالاعتبار في البلد الذي هو فيه في أصح الوجهين قاله في المقنع والتتمة والفروع
وهو الأظهر قاله في كتب العراقيين ولا تدفع الزكوة إلى بني هاشم وبني المطلب
وإن منعوا حقهم من خمس الخمس على أصح الوجهين قاله في البيان والتعليق وفهم من التتمة
وفي المهذب والحلية هو المذهب وفي مواليهم الوجهان في سهم العامل قاله في المهذب
وغيره وإذا دفع رب المال الزكوة إلى من ظاهره الفقر ثم بان أنه غني وقد دفع إليه زكوة
معجلة فتلفت عنده ولا ضمان على رب المال في أصح القولين قاله في الفروع والمحرر والمحاملي
وفهم من التعليق والبيان وغيرها قياسا على نظائرها وهي إذا تبين الخطأ في القبلة بعد الصلوة
وإذا صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم حتى فرغ من الصلاة وإذا صلت الأمة مكشوفة الرأس
فعتقت في أثنائها ولم تعلم حتى فرغت منها وإذا ترك الفاتحة ناسيا وإذا صام الأسير
فوافق شهرا قبل رمضان فإنه يعيد في جميع ذلك في أصح القولين قاله في البيان وغيره فإن
دفعها إلى رجل ظنه مسلما فكان كافرا أو إلى رجل ظنه حرا فكان عبدا فإن كان الدافع
رب المال وجب الضمان عليه قولا واحدا وقيل على القولين وهو المذهب قاله في المهذب
وفي البيان هو ظاهر النص وإن كان الدافع هو الإمام فلا ضمان عليه قولا واحدا
على المذهب قاله في المهذب وفي البيان هو ظاهر النص وقيل على القولين ٥ وإذا اجتمع
عليه زكوة ودين ولم يتسع المال للجميع قدمت الزكوة في أصح الأقوال عند أكثرهم
قاله في تصحيح القولين وفرق الحوليين وفي العزيز والمحرر هو الأظهر وقال في التعليق الأصح
تقديم الدين وقال الفارقي الأصح أنه يقسم بينهما وموضع الخلاف إذا كان الدين الآدمي
تعلقت به الزكوة بالعين فأما إذا كان باقيا قدم الزكوة قولا واحدا ٥ فصل
وزكوة الفطر من الأموال الظاهرة في أظهر الوجهين قاله في التعليق وإذا قال رب المال هذا المال

معي ودينه فقوله يخالف الظاهر في أصح الوجهين قاله في البيان فعلى هذا الحلف استحباباً على
أصح الوجهين قاله في الفروع والمقنع وإذا تلفت الزكوة بمسانه ولم يفرط بعلمها بحرزه في أصح
الوجهين قاله في العزيز وإذا اعترف المال من دفع الزكوة وأخذها الإمام قهراً ونوى عند
الأخذ سقطت عن رب المال ظاهراً وباطناً أيضاً في أظهر الوجهين قاله في العزيز وإن لم ينو لم يسقط
فيما بينه وبين الله تعالى ولا في الظاهر أيضاً على أظهر الوجهين قاله في العزيز ويعطى الفقير ما تحصل
به الكفاية على الدوام والمسكين تمام ذلك لأنه قوت السنة على المنصوص قاله في البيان
وأجاب الغزالي في كتبه الثلثه بخلافه ○ وإذا أخذ الإمام الجائر الزكوة سقط الفرض بذلك
في قول أكثرهم قاله في البيان وهو المنصوص وأما بينه وبين الله فلا يسقط على المذهب
قاله في الفروع ○ وإذا جرى بين اثنين خصومة في مال فبادر رجل فضمنه وكان المضمون
عنه معسراً جاز للضامن الأخذ من الصدقة وإن كان في نفسه موسراً في أصح الوجهين
قاله في الإبانة والبيان. وكل من يأخذ الزكوة بالغنا فله أخذها وإن كان غنياً بالنقود
في أصح الوجهين قاله في البيان كما إذا كان غنياً بالعروض ○ وإذا كان له على رجل دين
فأراد أن يحسبه له من الزكوة لم يجز في أظهر الوجهين قاله في البيان ○ ويدفع إلى
الغازي نفقة ما زاد على الحضر لا نفقة الجميع في أصح الوجهين فهم من البيان أخذاً من
نفقة العامل في القراض ○ وإذا كان البلد واسعاً كالبصرة ومصر فلمن كان [illegible] جيرانه
[illegible] أنه من قرب البلد والفضل له على نسل الهرب لا على نسل البعد في أصح الأوجه قاله
في البيان وقيل هم القبيلة وقيل أهل الدرب ○ وقيل من يجمعهم المسجد ○ وقيل من بينه وبينه
أربعون داراً ○ وإن نقل صدقته من جيرانه إلى أقصى طائفة في البلد أجزأه في أصح الطريقين
قاله في البيان ○ وقيل هو مبني على جواز النقل وأولى بالجواز وحيث وجب نقلها حكم الأصناف
فنقل عنهم ضمن وكذا إن علمنا حكم البلد على أصح الطريقين أجزأ من نقل الصدقة قاله في
البيان ○ ولو نقل إلى قريته فهو كما لو نقل إلى غيره فيضمن على أصح الطريقين قاله في البيان
وكذا نقل صدقة الفطر كنقل غيرها فيضمن على أصح الطريقين قاله في البيان ○ وإذا كان
في بيته الذي يلزمه نفقته ابن السبيل لم يجز أن يدفع إليه نفقة السفر في أصح الوجهين فهم
من البيان مع الحلية ○ ومن وجب عليه فطرة غيره وهو في بلد آخر فموضع تفرقتها موضع
المؤدى عنه في أظهر الوجهين أخذاً من قولنا هو متحمل كما مضى ○ والمكتفي بنفقة القريب
أو الزوج لا يعطى من سهم الفقراء في أصح الوجهين قاله في العزيز لأنه أجاب في التعليق ○ وإذا
دفع الزكوة إلى من ظنه عاملاً فكان هاشمياً أو مطلبياً أو دفع سهم الغازي أو المؤلفة
أو سهم العامل إلى من ظنه رجلاً فبان امرأة أو خنثى فهو كما لو ظنه حراً فكان عبداً وقد مضى ○

فصل هل يلزم الدافع أن ينوي الزكوة المفروضة على
الوجهين كالصلوة وقد مضى وإذا حضر المسكين عند وجوب الزكوة وكان الغريب
أو الجار جاز تأخير الدفع إلى حضوره في أظهر الوجهين لكن إن تلف ضمن في أصح الوجهين
قاله في العزيز وموضع الوجهين إذا كان الحاضرون لا يتضررون بذلك ضرراً وإلا
فلا يسأل إليه وجهاً واحداً قاله في البسيط وغيره وللإمام أن يطالب بمال الكفارة
على الحول المقطوع به في الشامل وإن حال هذا لعرفالي الغائب إن كان سالماً وإن لم يكن
سالماً فعن الخاطئ أو صدقة جاز على الحول المقطوع به في الوجيز وما يأخذه العامل
أجرة فيجوز أن يعطى منه الهاشمي والمطلبي وغيرهم في أشبه الوجهين قاله في البسيط ○ وإذا قلنا
يعطى الفقير والمسكين كفاية العمر فطريقه أن يعطي ما يشتري به عقاراً يرتفع منه كفايته
ولا يعطي ما ينفق عينه في أقرب الوجهين قاله في العزيز ○ ولا يعتبر في معنى حاجة الغارم
إلى قضاء الدين الفقر والمسكنة بل لو ملك قدر كفايته ○ ولو قضى دينه لنقص
ماله عما يكفيه فيقضى من دينه قدر ما ينقص عن الكفاية والمقصود أن يترك معه ما
يكفيه ولا يدخل في الاعتبار على أقرب الوجهين قاله في العزيز ○ والثاني يقال وهو الذي
يقتضيه عبارة أكثرهم أنه يشترط أن لا يملك شيئاً ولو استدان لعمارة مسجد أو
لقرى الضيفان فيعطى مع الغنى بالعقار على المختار من الوجهين قاله في العزيز عن الروياني
وقيل لا يعطى مع الغنى بالمال هو كما لو غرم لمصلحة نفسه ○ ويجوز للإمام نقل الزكوة
في أشبه الوجهين قاله في العزيز وقيل هو كغيره ○ ولو أقام مدعي الغرم بينة على الغرم
فأخذ الزكوة ثم بان كذب الشهود ففي سقوط الغرم القولان فيمن دفع الزكوة إلى
من ظنه فقيراً فبان غناه أصحهما وجوب الغرم كما مضى ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○

كتاب الصيام

إذا أسلم الكافر أو أفاق
المجنون في أثناء يوم من رمضان لم يلزمهما قضاء ذلك اليوم في أصح الوجهين قاله في الشامل
والمحرر وفهم من التعليق وفي الفروع والتنبيه هو ظاهر المذهب وفي المهذب والحلية والبيان
هو المنصوص ○ وإن بلغ الصبي وهو مفطر فلا يلزمه قضاء ذلك اليوم في أصح الوجهين
قاله في الشامل والحلية وفهم من التعليق ○ وإن بلغ وهو صائم لزمه إتمام بقية النهار
وهذا إذا قلنا يلزمه القضاء وإذا بلغ وهو مفطر وإلا فلا قضاء عليه ههنا
وجهاً واحداً قاله في العزيز والتعليق وهو ظاهر ○ ومن لا يقدر على الصوم بحال وهو الشيخ
الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه يلزمه الفدية عن كل يوم مد من طعام في أصح القولين
قاله في التنبيه والمهذب والحلية وتصحيح القولين والإشارة وغيرهم ○ وإن صام المسافر

وإذا أراد أن يفطر فله ذلك في أشهر الوجهين قاله في العزيز وبه أجاب الأكثرون
وقال الفارقي الأصح ليس له ذلك ٥ وإن قدم وهو صائم أو نوى المريض وهو صائم لم يفطر
في أصح الوجهين قاله الفارقي وفي المحرر هو الأظهر وفي التعليق والفروع والبيان هو ظاهر
النص إلا أنهما قالا في التعليق والفروع الأحسن أن لهما الإفطار وإن خافت الحامل والمرضع على
ولديهما أفطرتا وعليهما الكفارة في أصح الأقوال قاله في المهذب والحلية والبيان وصحح القولين
والخلاصة وفهم من الشامل وغيره ٥ وإن قامت البينة برؤية الهلال في يوم الشك لزمهم
إمساك بقية النهار في أصح القولين قاله في الشامل والحلية والبيان وصحح القولين والوجيه
والوجيز وفي الوسيط هو المذهب ويقبل في هلال رمضان عدل في أصح القولين قاله في المهذب
والحلية والتنبيه وصحح القولين والإشارة والهادي وفهم من التعليق والشامل وغيرهم
وخبر الشاهدين الاحتجاج فيه من جهة دليل الخطاب وخبر الشاهد الاحتجاج فيه
من جهة التعليق فيه فهو أولى ولا يقبل فيه العبد والمرأة في أصح الوجهين قاله في المهذب
والتعليق والحلية والبيان وغيرهم وإن صاموا بشهادة واحد ثلثين يوما ثم لغيمت
السماء أفطروا في أظهر الوجهين قاله في العزيز وفي المحرر والوجيه هو الأصح وفهم من المهذب
والبيان وهو المنصوص فيهما أيضا وإن صاموا بشهادة شاهدين ثلثين يوما والسماء
مصحية فلم يروا الهلال أفطروا في أصح الوجهين قاله الفارقي وفي العزيز والمحرر هو الأظهر
وفي المهذب والحلية هو قول أكثرهم وفي الشامل والبيان والفروع هو المنصوص وإن عرف
رجل بالحساب ومنازل القمر أنه من رمضان لم يجب عليه الصوم في أصح الوجهين قاله في العزيز
عن الروياني وفي العوائد هو الأظهر وقال في الفروع والبيان المذهب أنه يعمل عليه بنفسه
دون غيره ولعل هذا محمول على الجواز والأول على الوجوب وقد قال صاحب الشامل
لم يختلف أصحابنا في أنه لا يجب عليه وذكر السنجاني أو أبو إسحق وأبو حامد الغزالي الوجهين
في الوجوب وإن اشتبهت الشهور على أسير تحرى وصام فوافق شهرا بعد الهلال بأعيانها
وشهر رمضان الذي صامه الناس كان ناقصا لزمه قضاء يوم في أصح الوجهين قاله في المهذب
والشامل والحلية والفارقي وفي المحرر هو الأظهر ٥ وإن وافق شهرا قبل رمضان لم يجزه
في أصح الطريقين قاله في المهذب والتنبيه والحلية والفروع والبيان وصحح القولين وغيرهم
وهذا إذا بان له ذلك بعد فوات رمضان وأما إذا بان له قبل دخول رمضان
أو في أثنائه فيلزمه صومه أو صوم باقيه قولا واحدا ٥ ولا يصح الصوم فيه مع التحري في أصح
الوجهين عند أكثرهم قاله في العزيز وفي الحلية هو الأظهر وفي المهذب والشامل والبيان
هو قول أكثرهم وبه أجاب في التعليق والمقنع والخلاصة خلافا للإصابة في البسيط ٥

ويجوز النية في جميع الليل في أصح الوجهين قاله في الحلية والعزيز والمحرر وفهم من التعليق
وفي الشامل والبيان والبسيط هو المذهب وفي المهذب هو قول أكثرهم ٥ ولا تبطل
النية بالأكل والجماع في أصح الوجهين قاله في البيان والحلية وفهم من الشامل وغيره
وفي المهذب هو المذهب ويقال إن صاحب هذا الوجه وهو أبو إسحق المروزي رجع
عنه عام حجه وأشهد على نفسه وقيل إن ابن الصباغ أنكر عنه فإنه لم يذكره في شرحه
ولا يصح النفل بنية بعد الزوال على أصح القولين قاله في التعليق والبيان وصحح القولين والمحرر
وفي الشامل هو المشهور الذي قاله الشافعي في عامة كتبه ٥ وإن صام النفل بنية من
النهار كان صائما من أول النهار لا من وقت النية في أصح الوجهين قاله في التعليق وفهم
من الحلية وفي الفروع هو المذهب وفي المهذب والشامل هو قول أكثرهم خلافا
لأبي حاتم المسعودي والفوراني فإنهما قالا الأصح أنه يكون صائما من وقت النية
هكذا ذكره في الإبانة وهل يفتقر إلى نية الفرض على الوجهين كالصلاة وصرح صاحب الشامل هاهنا
بأن الأصح لا يلزمه وإن نوى الخروج من الصوم بطل صومه في أصح الوجهين قاله في الحلية وفي
المهذب والبيان هو الأظهر ٥ وإن زرق في إحليله شيئا أو أدخل فيه ميلا لا يبطل صومه على المذهب
قاله في البيان وبه أجاب في الشامل ٥ وإن جرح في فيه فأكله وابتلعه لم يبطل صومه في أصح الوجهين
قاله في الفروع وصحح القولين والفارقي والعزيز ٥ وإن أكره حتى أكل في الصوم أو أكره هذه المرأة
حتى مكنت من الوطء لم يبطل صومهما في أصح القولين قاله في التنبيه وشرحه الوجيه والفارقي والمحرر ٥
وإذا تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه أو دماغه لم يبطل صومه في أصح القولين قاله في الفروع والحلية
وصحح القولين والإشارة والخلاصة والمحرر ورجحه في التعليق وأجاب به في المقنع ٥ وإن بالغ بطل في
أصح الطريقين قاله في المهذب والتعليق والشامل والحلية والبيان وصحح القولين ومحل الخلاف إذا
كان في المرات الثلاث المستحبة فأما إذا بالغ في الكرة الرابعة بطل صومه قولا واحدا قاله
في العزيز وهو ظاهر ٥ وإن جامع في نهار رمضان من غير عذر فالكفارة على الرجل دون المرأة في أصح القولين
قاله في التعليق وصحح القولين والبيان والإبانة والإشارة والمحرر وفي الخلاصة هو الأظهر وعلى هذا
فهي عنه في أصح القولين قاله في الوجيز وفي المحرر هو الأقرب وفهم من صحح القولين ٥ وإن وطئ المجنون
زوجته فهي مجازة وعليه الكفارة عنه وعنها فلا يتحمل عنها في أظهر الوجهين قاله في العزيز والفارقي
وبه أجاب في الوجيز ٥ وإن أكل ناسيا فظن أنه أفطر بذلك ثم جامع عامدا فلا كفارة عليه في أصح الوجهين
قاله في العزيز والمحرر وفي المهذب والحلية والبيان هو المنصوص ٥ وإن جامع ثم مرض أو جن لم يسقط عنه
الكفارة في أصح القولين قاله في المحرر وحكي عن المجموع وفي التعليق لعله أصح وفي الفروع هو المذهب
وفي العزيز الأصح سقوطها في الجنون دون المرض وقال الفارقي الأصح السقوط في الجميع ٥ وإن بان

البهيمة لفسد الصوم ولوجب الكفارة في اصح الطريقين قاله في الحلية والابانة والوجيز وبه اجاب
في الخلاصة ولا فرق في ايجاب الكفارة بين ان ينزل ام لا اما افساد الصوم والخلاف مفروض فيه
اذا لم ينزل فاما اذا انزل فيبطل قولا واحدا قالهم في الحلية وكلام الاصحاب وهو ظاهر ٥ وان لم
يقدر على الكفارة ثبت في ذمته الى ان يقدر ولا تسقط عنه في اصح القولين قاله في المهذب والتعليق
والفروع والحلية والبيان ٥ وان نام جميع النهار لم يبطل صومه في اصح الوجهين فهم في الحلية
والوسيط وفي المهذب والبيان هو المذهب وان اغمي عليه في بعض النهار اعتبرت الافاقة في اوله
في اصح الطريقين قاله في الوجيز والغاية وفي المحرر الاصح انه يعتبر الافاقة في جزء منه وان جن بطل
صومه ولم يكن كالاغماء في اصح القولين قاله في البيان ونقل في الوسيط وبه اجاب في التنبيه والتعليق
وفي الشامل والمحرر وفي المهذب والحلية هو الجديد وكراهة الوصال كراهة تحريم في اصح الوجهين
قاله في الوجيز وصحح القولين وفي الشامل والبيان هو ظاهر النص ٥ وان اخر قضاء رمضان من
غير عذر وجب لكل سنة مد في اصح الوجهين قاله في المحرر وحكاه في العزيز عن النهاية وان كان
عليه قضاء اليوم الاول فصام ونوى به الثاني اجزأه في اصح الوجهين قاله الغاية وحكي في الشامل
عن القاضي ابي الطيب انه لا يجزئه ولم يذكر غيره ٥ وان مات بعد امكان القضاء فانه يطعم عنه
ولا يصام عنه في اصح القولين قاله في المهذب والحلية والبيان وصحح القولين وفي الشامل هو
الاولى ورجحه في التعليق وقد يعارض الجمران والقياس يعاضد خبر الاطعام فهو اولى ولانا
نحمل خبر الصيام على ان معناه يفعل عنه وليه ما يقوم مقام الصيام وهو الاطعام ٥ وان مات
بعدما ادركه رمضان اخر لزمه مدان للصوم والتأخير في اصح الوجهين قاله في التعليق
والعزيز والمحرر وفي الفروع والبيان هو المذهب وفي الشامل والحلية هو المشهور ٥ ٥

فصل اذا قامت البينة يوم الشك ولزمهم الامساك على الاصح فهو صوم شرعي
يثابون عليه في اصح الوجهين قاله في البيان والحلية والشامل وفي الفروع المذهب انهم لا يثابون عليه
وحد المسافة بين البلدين الذين لا يلزم الصوم برؤية الهلال في احدهما اهل الاخر مسافة القصر على
اشهر الاوجه قاله في المحرر وبه اجاب في الوسيط ويجوز للحامل بعد لزوم الغرامة لا بأس مسئلة
ثم يد فطرها في اصح الوجهين احدهما جواز بعد لزوم ذكره عامر ٥ واذا اخبره برؤية الهلال
من يصدقه جاز له الصوم ولا يجب عليه على اصح الوجهين احدهما قولنا انه يسلك به مسلك
الشهادة ٥ واذا قال الصوم غدا شيئه يلبس فكانت شيئه احدى ويلبس اجزأه على اختيار صاحب
الشامل وهو الاقيس واذا نوت الحائض الصوم ليلا فانقطع دمها قبل الفجر وكانت عادتها تتم
بالليل اجزأتها تلك النية في اصح الوجهين قاله في المحرر ٥ واذا علم بطل الصوم بنية الخروج وهو
الاصح فنوى يعقل صوم النذر الى الكفارة بطل الصوم ولم ينعقد نافلة ولا غيرها على الجواز المقطوع به

به في طريقة العراق ٥ وقال الخراسانيون في انعقاده قولان كما في الصلاة اصحهما انه لا
ينعقد كما مضى في الصلاة ٥ وان دهن رأسه بالليل واحس الدهن في حلقه بالنهار لم
يفطر في اصح الوجهين وهو قول الاكثرين قاله في البيان واذا صب الماء في اذنه فوصل الى دماغه
بطل صومه في اصح الوجهين عند اكثرهم قاله في العزيز وفي المحرر هو الاظهر وبه اجاب في
المهذب خلافا للاصطخري في الوسيط ٥ واذا ادخل خيطا في حلقه حتى وصل الى جوفه
بطل صومه في اشهر الوجهين قاله في البيان ٥ واذا اخرج نخامة من رأسه او صدره
وامكنه رميها فلم يفعل وابتلعها افطر في اصح الوجهين قاله في البيان ٥ واذا اكل
ذاكرا لعارض فانزل لم يفطر في اصح الوجهين احدهما قولي سبق الماء في المضمضة فيها
يا عليهما ٥ واذا راى الصائم من يغرق بالماء ولم يمكنه تخليصه الا بان يفطر فله ذلك
ويلزمه ان الفدية بمد في اظهر الوجهين قاله في العزيز ٥ واذا افطر المعذور بالجماع
من غير قصد الترخص لم يلزمه الكفارة في اصح الوجهين قاله في الوسيط والمحرر ٥
واذا حاضت المرأة بعد الوطء في الصوم لم يسقط الكفارة في اصح القولين عند اكثرهم كما
مضى في المرض والجنون ٥ واذا مات وعليه صوم وقلنا يصام عنه فصام عنه اجنبي
بغير اذن الولي لم يصح في اشهر الوجهين قاله في البيان ٥ فصل اذا اصبح معتقدا
مفطرا ثم سافر فحرت به السفينة الى قطر بعيد لم ير فيه الهلال لزمه الامساك في احسن الوجهين
قاله في المحرر وبه اجاب في الوجيز خلافا للاصطخري في الوسيط ٥ واذا ابتلع نخامة من باطنه
من باطنه حلا للحق بالاستقاء في اظهر الوجهين قاله في المحرر وفي العزيز هو الذي يجاب به كثير من الائمة
ولم يذكروا غيره خلافا للاصطخري في الخلاصة ٥ واذا مات وعليه صوم كفارة وقلنا يصوم
عنه الولي فهو القريب وارثا كان او لم يكن ولا يشترط الميراث ولا العصبة على اظهر الاوجه
قاله في الوسيط ٥ واذا اوجبنا الفدية على الشيخ فعجز عنها وجبت في ذمته ولم تسقط في اصح الوجهين
كما في الكفارة قاله في العزيز ولو ارتد ثم اسلم او سكر ثم صحا ففي لزوم القضاء عليه وجهان ظاهرهما
الفرق بين ابطاله بالردة وابطاله بالسكر كما في الصلاة قاله في العزيز واذا اوجبنا الكفارة
على الحامل والمرضع على الاصح فلا يتعدد بتعدد الاولاد في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥ واذا
نوى صوم جميع الشهر صح صوم اليوم الاول بهذه النية في اظهر الوجهين قاله في العزيز ٥ واذا تسحر
بنية الصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل والشرب والجماع مخافة الفجر كان
ذلك نية للصوم ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها على احد الوجهين قاله
في العزيز ٥ واذا قال انا احد فلان جرحته صومي فهل هو خارج من الصوم فيه وجهان
ان قلنا نعم فهل يخرج في الحال فيه وجهان وكل ذلك كما في الصلاة والاصح في الصلاة انها تبطل قاله
في المحرر في كتاب الصلاة فينبغي ان يكون مثله في الصوم ٥ وان فتح فاه عمدا حتى وصل الغبار

الى خوفه لم يفطر بل يقع ذلك عفوا في اصح الوجهين قاله في العزيز عن التهذيب ○ واذا اخبره
ثقة بلا نية او غيره ولم يعرف لم ينقض ولم يتوقف عن افطار بالاعة في اظهر الوجهين عند اكثرهم
قاله في العزيز وعليه يخرج ما لو قال للثاني نصا حسنا ولم يعقل فيه حتى اصبح وابتلع الريق بطل
صومه اجراما ذكرناه ○ ولو شرب دواء ازال عقله بها لا فعله خلاف مرتب على الاغماء واولى
بان لا يصح والاصح وجوب القضاء حكاه في العزيز عن التهذيب ولو اراد تعجيل فدية التاخير قبل مجيء
رمضان السنة القابلة لو اخر القضاء مع الامكان ففي جوازه وجهان كالوجهين في جواز تعجيل
الكفارة عن الحنث المحظور والاصح الجواز كما سيأتي ان شاء الله تعالى ○ باب صوم التطوع
لا يجوز للمتمتع صوم ايام التشريق في اصح القولين قاله في التعليق والمقنع والابانة والثاني في
الشامل هو المشهور وفي المهذب واكثر الكتب هو الجديد ○ ولا يجوز اذا انتصف شعبان
ان يصوم الا ان يوافق عادة له او يصله بما قبله على الجواز المقطوع به في المهذب والشامل والبيان
واكثر الكتب ○ فصل وصوم يوم عاشوراء المذكور واختار اهل الاسلام على المذهب
قاله في الفروع والشامل والايام البيض اولها الثاني عشر ثم الثالث عشر على اشهر الوجهين قاله في
البيان وبه اجاب في الشامل وان خرج من صوم التطوع من غير عذر كره في اظهر الوجهين قاله في العزيز ○

باب الاعتكاف ○ اذا اعتكفت المرأة باذن الزوج
والعبد باذن السيد في فرض غير معلق بزمان بعينه لم يجز لهما اخراجهما منه وان كان غير متتابع
في اصح الوجهين قاله في الحلية ○ وان نذر ان يعتكف في مسجد المدينة او المسجد الاقصى لزمه ذلك
في اظهر الوجهين قاله في العزيز والمحرر وبه اجاب في الهادي ○ وان نذر ان يعتكف يوما يصوم فاعتكف
بغير صوم لم يجزه في اصح الوجهين قاله في الشامل وفي العزيز هو الاظهر وفي المهذب والبيان هو المنصوص
وهل اذا نذر ان يعتكف بصوم اما اذا نذر ان يعتكف يوما هو فيه صائم لزمه الجمع وجها
واحدا قاله في العزيز ○ وان نذر اعتكاف يوم لم يجز ان يفرقه في ساعات ايام في اصح الوجهين قاله
القاضي وفي الشامل ظاهر كلام الشافعي رحمه الله انه يجوز والاول اصح قاله في الوسيط والوجيز
والمحرر وشرح المحلي ○ وان نذر اعتكاف يوم لم يلزمه اعتكاف الليلة التي بعدها في اصح
الاوجه قاله في التتمة والفارقي وفي المهذب والحلية هو الاظهر خلافا للاحسان في الفروع
وهكذا لو نذر اعتكاف يومين لا يلزمه الليلة التي بينهما على الاصح وهكذا لو نذر اعتكاف
ليلتين فلا يلزمه اليوم الذي بينهما على الاصح ○ وان نوى الخروج من الاعتكاف فعلى الوجهين
في الصوم قاله في الوجيز والعزيز وصحح الفارقي هاهنا ان الاصح انه يبطل ○ وان كان
له بيتان قريب وبعيد لم يجز ان يمضي الى البعيد لحاجة الانسان على اصح الوجهين قاله في
الشامل وفي المهذب والحلية والبيان هو الاظهر ○ ويجوز ان يمضي الى البيت للاكل ولا يبطل

اعتكافه على المذهب قاله في الفروع وفي التعليق هو ظاهر كلام الشافعي وفي المهذب
والبيان هو المنصوص وبه اجاب في التتمة خلافا للاحسان في الوسيط ○ فانه قال الاظهر
البطلان ○ ويجوز له الخروج الى المنارة الخارجة عن رحبة المسجد ليؤذن في اصح الاوجه قاله
في الفروع وفي التعليق والشامل والبيان هو ظاهر النص وبه اجاب في التتمة والخلاصة
والاصح في المحرر والعزيز انه ان كان قد الف الناس صوته جاز والا فلا ○ وان خرج لصلاة
الجمعة بطل تتابعه في اشهر القولين واصحهما قاله في الشامل وتصحيح القولين وفي المهذب
والحلية هو منصوص الشافعي في عامة كتبه ومنهم من الشامل والوجه انه المذهب
وبه اجاب في التتمة والخلاصة ومحل الخلاف اذا كان اكثر من اسبوع فان كان اقل
بطل قولا واحدا قاله في الابانة وغيرها ○ وان خرج لاداء شهادة لم يتعين عليه بطل اعتكافه
على الاصح قاله في تصحيح القولين وفي المهذب والحلية هو ظاهر النص وان خرج للعدة لم يبطل
على ظاهر النص قاله في المهذب والحلية وبه اجاب في التتمة والخلاصة وغيرها ○ وان
مرض مرضا يشق معه المقام في المسجد فخرج فمقتضى ما ذكره في المهذب بطلان ما تقدم في
اصح القولين كالمريض في الشهرين المتتابعين لكن قال في التعليق الاصح انه لا ينقطع تتابعه قولا
واحدا وفي المحرر والعزيز هو اظهر القولين وفي الشامل هو ظاهر النص ○ ويبطل الاعتكاف
بالسكر دون الردة في اصح الاوجه قاله في البيان ومنهم من التعليق وفي الشامل هو قول الكرخي
وقال في الوسيط لا بل الاصح انه يبطل بالردة دون السكر وانكره صاحب العزيز وقال
هو وجه بعيد واما هو ولم ير نقله لغيرها فضلا عن ترجيحه قال بل الاصح بطلانه
فيهما جميعا وكذا قال في المحرر والى مثله ذهب القاضي الفارقي ○ وان اكره حتى خرج فعلى
القولين في الصوم وقد مضى ○ واذا اخرج لاقامة الحد وكان ثبت بالبينة بطل اعتكافه
في اعرف الوجهين قاله في الفروع لكن الصواب في التعليق والمجموع والشامل انه لا يبطل اعتكافه
على الاطلاق ○ وان باشر فيما دون الفرج بشهوة لم يبطل اعتكافه في اصح القولين عند
اكثرهم منهم التعليق والفروع وتصحيح القولين والبيان والاشارة وحكي عن المجموع وبه اجاب
في المقنع والخلاصة خلافا للاحسان في المهذب ولا فرق بين ان ينزل ام لا وقال في الوسيط الاصح
انه ان افضى الى الانزال ابطل والا فلا وتابعه عليه في المحرر وضعفه العراقيون وحكوه
عن ابي اسحق المروزي وابي حنيفة ○ وان اكثر من البيع والشراء في المسجد لم يبطل اعتكافه
في اصح القولين قاله في المهذب والحلية وتصحيح القولين ومنهم من البيان وغيره ○ فصل
اذا دخل المسجد ونوى الاعتكاف ووقف ساعة ثم خرج ثم عاد ونوى الاعتكاف ثم كذلك
صح اعتكافه في اصح الوجهين قاله في البيان ○ ويكره البيع والشراء في المسجد في اصح القولين قاله في

الساحل والبيان وبه اجاب في المهذب مع الاكثار ولا يجوز النوم فيه نائما على اظهر الوجهين قاله في العزيز وادا نذر صوما او صلوة وشرط الخروج منها لعارض جاز في قول اكثرهم قاله في العزيز وهو الجواب في التعليق وان مات وعليه اعتكاف فلا يعتكف عنه ولا يطعم عنه ايضا على المذهب قاله في البيان

فصل اذا نذر ان يصوم معتكفا لم يلزمه الجمع على الاصح قاله في الوسيط وقال في العزيز الاكثرون على طرد الوجهين المشهورين والاظهر لزوم الجمع وادا نذر الاعتكاف متتابعا وشرط ان لا يخرج الا لعيادة مريض او لشغل يعرض له صح ذلك على الاصح قاله في الوسيط ولو قال الا ان يبدو لي لم يصح على اظهر الوجهين قاله في العزيز ولو اكثر الخروج لقضاء الحاجة او كان داره على بعد مفاحش لم يبطل تتابعه على الجواب المقطوع به في الوجيز ولو جامع في وقت قضاء الحاجة من غير صرف زمان اليه بطل اعتكافه على الاصح قاله في الوسيط وادا نذر اعتكافا ولم يشترط التتابع ولكن نواه بقلبه فلا يلزمه في اصح الوجهين قاله في العزيز والجواب في التتمة خلافه لانه قال في العزيز ان يتناول واذا عطش وكان الماء في المسجد لم يجز له الخروج للشرب في اصح الوجهين قاله في العزيز والجنابة مفسدة للاعتكاف اذا طرأت ومانعة اذا اقترنت في اصح الوجهين قاله في العزيز واذا نذر اعتكاف يوم واراد ان يفرقه في ساعات ايام فولنا يجوز ويكفي ساعات اقل الايام ولا يشترط الى ساعات الايام التي اعتكف فيها على المذهب قاله في العزيز ولو احتاج المعتكف الى الوضوء من غير قضاء حاجة كالقائم من النوم فلا يجوز له الخروج للوضوء في اصح الوجهين اذا امكن الوضوء في المسجد قاله في العزيز

كتاب الحج والعمرة

العمرة فرض في اصح القولين قاله في التتمة والمهذب والتنبيه والفروع والابانة والوجيز وفهم من التعليق وتصحيح القولين ومن دخل مكة لحاجة لا تتكرر لزمه الاحرام بحج او عمرة في اصح القولين عند اكثرهم قاله في الحلية وفي المهذب والبيان والمعتمد والتوجيه هو الاشهر وفي الشامل هو قول الشافعي في اكثر كتبه حكاه عن القاضي ابي الطيب قال وهذه طريقة ظاهرة في الام وقال في التعليق لا يثبت قوله في عامة كتبه انه استحباب الا انه نص في الام انه وجوب وقال في الابانة الاصح انه استحباب وتابعه في الوجيز وقال الاظهر انه استحباب وموضع الخلاف فيمن داره خارج الحرم وهو حر لا ملك عليه فاما اهل الحرم فلا يلزمهم قولا واحدا وكذلك العبيد لا يلزمهم وان دخلوها باذن السادة الا ان يأذنوا لهم بالاحرام ففيه خلاف سنذكره ان شاء الله وان احرم المميز بغير اذن الولي لم يصح في اصح الوجهين قاله في الحلية والبيان والتوجيه وفهم من التعليق وفي المهذب والشامل هو قول اكثرهم وفقهه الصبي في الحج وما يلزمه من الكفارة في مال الولي في اصح القولين قاله في البيان والتوجيه وفي التعليق هو المذهب واذا اذن لعبده في التمتع وقلنا انه يملك المال على الضعيف فلا تجب الكفارة في مال السيد على الجديد قاله في الابانة قال وهما القولان في اذنه له في النكاح في وجوب المهر وعند هذا فالاصح لا يجب على السيد كما سيأتي ان شاء الله فان بلغ الصبي او اعتق العبد بعد الوقوف وقبل فوات وقته ولم يرجع الى الوقوف فلا يجزيه الفرض على اصح الوجهين قاله في الحلية وفهم من التعليق والبسيط وفي المهذب هو المذهب وفي البيان هو المنصوص وان وجد الزاد والراحلة لذهابه دون رجوعه لم يلزمه الحج وان لم يكن له اهل في بلده على اصح الوجهين قاله في البيان والتعليق والخلاصة والفارقي وحكي عن المجموع وفي العزيز والمحرر هو الاظهر وان وجد ما يحتاج اليه في بضاعة يتجر فيها ليحصل له ما يحتاج اليه للنفقة لزمه الحج في اصح الوجهين قاله في البسيط والعزيز وفي الحلية والمعتمد والمحرر هو الاظهر وفي التعليق والبيان هو قول وفي الفروع هو المذهب خلافا لابي اسحاق من شرح والقاضي الطبري والفارقي فاذا لم يكن له طريق الا في البحر فان كان الغالب منه السلامة لزمه والا فلا على اظهر الطرق قاله في المحرر وتصحيح القولين وفي الشامل والحلية هو ظاهر قوله في الام وبه اجاب في الهادي خلافا للاصحاب في الفوائد فانه اختار طريق العادة في ركوبه وقال هو الاصح واذا كان الطريق امنا جاز للمرأة الحج من غير نساء على اصح القولين قاله في المهذب والتعليق والحلية والتوجيه واذا بذل الولد للمعضوب له الطاعة ولا مال للباذل فلا يلزم الاب الحج في اصح الوجهين قاله في البيان والفارقي وفي الحلية هو الاظهر وان كان الذي يطيعه غير الولد لزمه الحج بطاعته في اصح الوجهين قاله في التعليق والحلية والعزيز وفي المهذب والبيان هو ظاهر النص وبه اجاب في التتمة وان كان لمن يلزمه الحج بطاعته فلم يأذن له فلا ينوب عنه الحاكم في اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان والحلية والعزيز والفارقي وان رجع الباذل جاز له في اصح الوجهين قاله في المهذب والشامل والسابق والبسيط واذا بذل له مالا ليدفعه الى من يحج عنه لم يلزمه الحج به في اصح الوجهين قاله في المهذب والتعليق والفروع والبيان والمحرر والخلاف فيمن عدا الولد مرتب على وجوب الحج بطاعته واولى بان لا يجب قاله في البيان وفهم من المهذب وغيره واذا وجدت فيه شروط وجوب الحج بتوالي التمكن من الاداء فان هلك لم يجب عليه القضاء في اصح الوجهين وفهم من المهذب والحلية والبيان والتوجيه وبه اجاب في التعليق والشامل وان اجتمع الحج ودين آدمي ولم تتسع التركة لهما فعلى الاقوال التي مضت في الزكوة ويجوز الاستنابة في حج التطوع في اصح القولين قاله في المهذب والشامل والفارقي والمحرر وفي التعليق هو الاشبه بالمذهب خلافا للاختيار صاحب المقنع والحلية والتوجيه والحاوي

وموضع الخلاف في العاجز بعد ان يأذن او يأذن وارثه والا فلا ۝ فان قلنا لا يجوز
فحج الاجير استحق اجرة المثل في اصح القولين قاله الجرجاني في المعاياة وفي الفوائد عن الفارقي
وحكي عن المجموع وفي العزيز هو الاظهر خلافا فالاجارة في الوسيط فانه قال الاصح لا يستحق
شيئا ۝ واذا احج عن المأيوس عن نفسه ومات لم يجزه في اصح القولين قاله الفارقي وحكي
عن المجموع وفي العزيز هو الاظهر خلافا فالاجارة في الخلاصة وهذان القولان هما
القولان في صلاة الخوف عند رؤية سواد وقد مضى ۝ واذا احج المأيوس منه ثم برئ
من المرض لزمه الاعادة في اصح الطريقين قاله في التعليق وحكي عن المجموع وفي العزيز
هو الاظهر ۝ واذا كان عليه حجة الاسلام وحجة نذر فاستأجر رجلين يحجان عنه
في سنة واحدة جاز في اصح الوجهين فهم من المهذب والحلية والبيان هو المنصوص وفي
العزيز هو الاظهر ۝ والافراد افضل من التمتع في اصح القولين قاله في التعليق والفروع
والبيان والبسيط وتصحيح القولين والاشارة والمحرر وبه اجاب في التنبيه وغيره ۝
وان احرم بالحج وادخل عليه العمرة لم يصح في اصح القولين قاله في التعليق والبيان والفارقي
والوجيز وتصحيح القولين ۝ وان احرم بالعمرة ثم افسدها ثم ادخل عليها الحج لم ينعقد
الحج في اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان والفارقي وزعم صاحب العزيز ان الذي قال
الاكثرون انه ينعقد فاسدا ۝ واذا احرم بالعمرة في غير اشهر الحج واتى بافعالها في اشهر
الحج لم يلزمه الدم في اصح القولين قاله في العزيز وهو قوله في الجديد قاله في الفروع وفهم من المهذب
وغيره خلافا للاجارة الفارقي فانه قال الاصح انه يلزمه وهذا اذا اقام بالميقات قبل اشهر الحج
فاما اذا اقام في اشهر الحج فيلزمه الدم قولا واحدا قاله في البيان وغيره عن ابي العباس وان احرم
من جوف مكة ثم رجع الى الميقات فلا دم عليه في اصح الوجهين قاله في التعليق خلافا للاجارة
الفارقي وفي الاحتياج الى نية التمتع في اصح الوجهين قاله في الوجيز والعزيز ۝ والثاني يحتاج
اليها قال الفارقي وهو الاصح وتابعه صاحب الهادي وبه اجاب في الابانة ۝ ويجوز
للمتمتع الذبح بعد الفراغ من العمرة في اصح القولين قاله في التعليق والبيان والسكت وتصحيح
القولين والفارقي وفي التتمة هو ظاهر المذهب وفي الابانة هو المنصوص ۝ ولا يصوم
المتمتع السبعة حتى يرجع الى اهله في اصح القولين قاله التعليق والتتمة والحلية والبيان
والتوجيه فان قلنا يجوز فالافضل ايضا ان يؤخر الى وطنه في اصح القولين قاله في العزيز والفارقي
واذا لم يصم الثلاثة حتى رجع الى اهله اشترط التفريق بينهما على اصح الوجهين قاله في التعليق
والفروع والبيان وفي المهذب هو المذهب وفي الحلية هو الاظهر وفي الشامل هو قول
اكثرهم فيفرق بينهما بمقدار ما وجب التفريق بينهما في الاداء وذلك بقدر مسافة السفر

وان بقي ايام في اصح الاقوال قاله في التعليق والبيان وقد مضى وان وجد الهدي بعد الاحرام
بالحج وقبل الدخول في الصوم فهو مبني على الاقوال في الكفارات وسيأتي بان الاصح منها
باب المواقيت
ذات عرق منصوص عليها لا مجتهد فيها في اصح الوجهين
قاله في التعليق والفروع والبيان والابانة وفي الشامل هو الاولى بالمذهب واجاب العراقي
وكسه بانه مجتهد فيه ۝ ومن كان داره فوق الميقات فالافضل ان يحرم من الميقات
في اصح القولين قاله في التتمة وتصحيح القولين وفي الوجيز هو الجديد وقطع القاضي الحسين والقفال
والعراقي بان الاحرام من دويرة اهله افضل قال في الابانة وهو الاصح وتابعهم الرافعي في كتبه
وقال هو الاظهر ۝ ولو مر بالميقات صبي او عبد فبلغ الصبي او عتق العبد احرما
عن حجة الاسلام لم يلزمهما الدم في اصح القولين قاله في الشامل والبيان عن القاضي ابي حامد
وهكذا قال الفارقي وصاحب العزيز على الاطلاق وفي الحلية هو الاظهر ورجحه في التعليق
واجاب به في الخلاصة ۝ وان خرج من مكة الى خارج البلد واحرم من موضع من الحرم لزمه الدم
في اصح الوجهين قاله في المهذب والتعليق والحلية خلافا لاختيار الجويني ۝ وان احرم المكي
بالعمرة وطاف وسعى ولم يخرج الى الحل اجزأه وعليه دم في اصح القولين قاله في العزيز والمحرر
والفارقي وفي الحلية هو الاقيس ۝
فصل
اذا اذن السيد للعبد بالاحرام
ثم رجع ولم يعلم العبد حتى احرم فهو كالواحرم بغير اذنه في اصح الوجهين اعتبارا في عزل
الوكيل بغير علمه فهما ثابتا عليهما واذا اسعى الصبي والعبد عقيب طواف القدوم ثم كملا قبل
الوقوف وجب عليهما اعادة السعي في اصح الوجهين قاله في الوسيط وربما فهم الجواب به من
المهذب ۝ واذا كان يقدر على خدمة نفسه ولكنه من اهل العلم والشرف فلا يلزمه
مع الخادم والمسكن الذي هما فوق حاجته في اصح الوجهين قاله في البيان ۝ ولا يعتبر وجود
الزاد والراحلة فاضلا عن كفايته على الدوام على قول اكثرهم فهم من الشامل والبيان ۝
ومقطوع اليدين والرجلين كالاعمى لا يجوز ان يستاجر من يحج عنه على المذهب قاله في البيان
والنشوة الفائقة تمنع مقام المحرم على الجواب المقطوع به في كتب العراقيين وعمرها فعلى
هذا اشترط ان يكون مع احداهن محرم على احسن الوجهين قاله في البسيط واذا كان للمغصوب
من يطيعه ولم يعلم به حتى مضى من ستة الماء وسعيه فلا يسقط الفرض عنه على الاصح وقد مضى ۝
ومن وجب عليه الحج وتمكن من ادائه فلم يحج حتى مات اثم على اشهر الاوجه قاله في البيان وفي
المحرر هو الاظهر وفي الوسيط هو الظاهر وبه اجاب في التعليق والتتمة والخلاصة فاذا قلنا
يهلك ففي الصلاة وجهان اصحهما انه لا يأثم قاله في الوسيط في كتاب الطلاق وفي البسيط وفي كتاب الايمان

وذكر في البسيط في كتاب الحج ان الاصحاب بعضهم يحقق الوجوب واذا امر في الاجير الحج
الى نفسه وابان الافعال على اعتقاده ذلك ولا ينصرف اليه وله اجرة مثله في اصح القولين
قاله في التعليق والبيان واستيجار المعضوب لحج التطوع كالاستيجار للميت فيجوز على
الاصح عند اكثرهم كما مضى ○ وكل موضع قلنا لا يصح الحج عن المريض والمجنون اذا
استاجر من يحج عنه ثم مات على القولين في جواز الابراء منه كما مضى ○ واذا لم يرد المتمتع
العود الى ميقات بلده فالافضل له ان يحرم من جوف مكة في اظهر القولين قاله
في العزيز ولا يشترط في التمتع ان يكون الحج والعمرة عن شخص واحد في اصح الوجهين قاله
في البيان وغيره ○ واذا قلنا يجوز ذبح دم التمتع بعد الفراغ من العمرة وقبل الاحرام بالحج
فلا يجوز قبل الفراغ منها في اصح الوجهين قاله في البيان وبه اجاب في المهذب وطريقة
العراق ○ واذا قلنا يجوز صوم الثلثة في ايام التشريق صامها اداء وان قلنا لا يجوز
وهو الاصح صام بعدها قضاء ولا يسقط الصوم على المشهور من المذهب قاله في البيان
وبه اجاب الاكثرون ○ واذا قلنا له التفريق بعد الرجوع الى الوطن فصام العشرة
متتابعة لزمه قضاء السبع اذا امر بهذا القدر من الزمان على اصح الاقوال قاله في البيان ○
واذا مات بعدما تمكن من صوم العشرة اطعم عنه ولا يصام في اصح القولين كما في صوم
رمضان قاله في البيان وغيره ○ واذا مر بالميقات مريدا للنسك فجاوزه ثم عاد بعد
الاحرام فلا يكون مسيئا بالمجاوزة في ظاهر الوجهين قاله في البيان وفي الفروع هو
ظاهر المذهب ○ **فصل** اذا اذن السيد لعبده في دخول مكة
محرما فلا يلزمه الاحرام في اصح الوجهين قاله في الوسيط واجره البدرني فيه لازمه
في اظهر الوجهين قاله في العزيز والمحرر ○ واذا لم تجد المرأة محرما الا باجرة لزمها ذلك
في اظهر الوجهين قاله في الزجر وشرحه والمحرر وفي البسيط هو الظاهر ○ واذا اخر
الحج مع القدرة حتى طرى عليه العضب عصى لتاخيره المباشرة ويلزمه الاستنابة على
التضييق في اظهر الوجهين قاله في العزيز وعلى هذا فليس للقاضي ان يستاجر عنه
في اظهر الوجهين قاله في العزيز ○ واذا كان عليه قضاء حج ونذر حجة وجب تقديم القضاء
في اولى الوجهين قاله في الوسيط فلو اتى به في الوجه ○ واذا استاجره رجل ليحج عنه
في هذه السنة فاحرم الاجير عن تطوع نفسه في هذه السنة لم ينصرف الحج الى المستاجر
في اصح الوجهين فهم من الوسيط وفي البسيط هو قول الجمهور ○ وان استاجر
المعضوب من يحج عنه حجة الاسلام فحج الاجير ثم زال العضب وقلنا لا اعادة فالحج

الاول وقع عن تطوع المستاجر في اصح الوجهين قاله في الوسيط ○ فان قلنا يقع عن الاجير
وهو الوجه الثاني فلا يستحق الاجرة في اصح الاوجه قال في البسيط ومقتضى طريقة العراق
الاصح الاستحقاق كما مضى ○ واذا لم يكن على الميت حج لعدم الاستطاعة استاجر عنه
الوارث وقيل على القولين في التطوع اصحها عند الاكثرين الجواز كما مضى ○ ولو ملك المعضوب
اجرة ماش لزمه الحج في اصح الوجهين قاله في البسيط والعزيز ○ واذا احرم الافاقي بالعمرة
في غير اشهر الحج وفرغ منها قبل اشهر الحج ثم احرم بالحج من جوف مكة مفردا لا متمتعا
فلا يلزمه دم الاساءة لترك ميقات الحج في اصح الوجهين قاله في العزيز ○ واذا عاد المتمتع
للاحرام بالحج الى غير ميقات بلده الا انه دون ميقات بلده سقط عنه الدم على اختيار
القفال قال في البسيط وهو ظاهر قول العراقيين ○ واذا مات المتمتع قبل الفراغ من الحج
لزمه الدم في اصح القولين قاله في العزيز ولو احرم احراما مطلقا قبل اشهر الحج فصرفه في اشهر
الحج الى الحج لم يجزه على المذهب ○ قاله في الوسيط ○ ولو بلغ الصبي قبل مفارقة عرفة فهل
يتعلق احرامه فرضا او تبين انه وقع فرضا فيه قولان فائدتهما تظهر في وجوب الدم وجوابه
في الفروع هو الاول والدم لا يلزمه على الاصح كما مضى ○ **باب الاحرام** لا يستحب
الغسل لطواف الزيارة والوداع على الجديد ○ قاله في المهذب والتعليق والشامل والبيان
والوسيط وبه اجاب في الفروع والتتمة بانه سنة ○ والمستحب ان يحرم اذا ابتدا المسير
في اصح القولين قاله في التتمة والمعتمد والفارقي وصحح القولين والمحرر وفي التعليق والشامل
هو الجديد ولا يشترط التلبية في الاحرام في اصح الوجهين قاله في النكت وفي المهذب هو المذهب
وبه اجاب في التعليق والشامل واكثر اصحابنا وحكى العراقي الخلاف فيه قولا وبناه على
هذا يشترط مقارنتها للنية كالتكبيرة في الصلاة فهم من المهذب ○ وتعيين ما يحرم به افضل
من الابهام في اصح القولين قاله في العزيز والمحرر وفي المهذب والفروع هو قوله في الام وبه اجاب
في التتمة والافضل ان لا يذكر ما احرم به في التلبية في اصح الوجهين قاله في العزيز وفي المهذب
والتعليق والفروع والشامل والحلية والبيان هو المنصوص للشافعي قال في التعليق
والشامل في عامة كتبه وبه اجاب في التتمة وهذا الخلاف على قولنا التعيين افضل
والا فلا قاله في الشامل والحلية وهو ظاهر ○ وان احرم بنسك ثم نسيه قبل الاتيان بنسك
لزمه ان يقرن في اصح القولين قاله في التعليق والبيان والوسيط ولا يتحرى عن العمرة على اصح
الوجهين قاله في البيان والعزيز وفهم من الشامل وفي المهذب والحلية هو المذهب وعلى هذا
فلا دم عليه على اصح الوجهين قاله في البيان والعزيز والمهذب هو المذهب ○ وان نسي بعد

طواف القدوم وقبل الوقوف لم يصح له الحج ولا العمرة في أصح القولين قاله في التعليق والبيان
والفارقي والتوجيه احترازًا من قولنا إن العمرة لا يجوز إدخالها على الحج فإن أراد أن
تجزئه العمرة سعى لها ثم حلق ويحرم بالحج ويجب عليه دم لا دخال في أصح الوجهين فهم من
المهذب والبيان وغيرهما ويلبي في كل مسجد على أصح القولين قاله في التعليق والبيان
والشامل والفروع والإبانة ○ ولا يلبي في حال الطواف في أصح القولين قاله في المعتمد وفي
الفروع هو المذهب وبه أجاب في التعليق والتتمة وفي المهذب وأكثر الكتب هو قوله
في الأم ○ وإذا لبس الخف المقطوع مع وجود النعل لم يجز في أصح الوجهين قاله في التعليق
وفهم من المهذب والشامل والبيان ○ ولا يجوز للمرأة لبس القفازين في أصح القولين قاله
في التعليق والتتمة والمعتمد والبيان والإبانة والمحرر والعزيز هو الذي رجحه أكثر
النقلة كصاحب المهذب والقاضي الروياني وغيرهم خلافًا لاختيار العراقي في كتبه
الثلاثة ○ وإذا ظهر لون الطيب في الطعام من غير طعم ولا رائحة لم يجب الفدية
على أصح الطريقين قاله في المهذب والحلية والإبانة والوجيز ○ ولا يجوز للمحرم
شم الرياحين في أصح القولين قاله في التعليق والبيان وحكي في المجموع وبه أجاب
في الوسيط ويجوز له شم البنفسج على أصح الطرق فهم من التعليق وبه أجاب في التتمة
والخلاصة خلافًا لمفهوم الوسيط فإنه فهم منه أن الأصح لا يجوز قال في التوجيه
وهو الأظهر عند الخراسانيين وفي العزيز هو الأظهر على الإطلاق ○ وإذا مس طيبًا غـ
يعتقد أنه رائحة فعليه الفدية في أصح القولين قاله في العزيز عن الجديد وفي التعليق
والفروع هو قوله في الأم وفي الشامل هو اختيار القاضي الطبري ثم قال في العزيز
وكلام الأكثرين يميل إلى أنه لا فدية عليه وبه أجاب في الخلاصة ○ ولا يجوز
للمحرم أن يزوج وإن كان حاكمًا في أصح الوجهين قاله في التعليق والإبانة وبه أجاب
في التتمة والوسيط والوجيز ○ ويجوز له أن يشهد على النكاح على المذهب قاله في
المهذب والفروع والبيان وفي التعليق والشامل هو المنصوص وفي الخلاصة
هو الأظهر ○ وإن حلق شعرًا من محرم بغير إذنه فإن لم يمنعه في أصح القولين
قاله في الوسيط وهو الظاهر قاله الفارقي وإن أكل ما صيد له أو أعان على صيده
فلا جزاء عليه على أصح القولين قاله في التعليق والبيان وفي الشامل هو الجديد خلافًا
لاختيار الفارقي ○ وإذا دل الصيد حرم عليه وعلى غيره في أصح القولين قاله الفارقي
وفي المهذب والشامل والبيان هو الجديد وفي الفروع الأصح أنه لا يحرم على غيره

قال وهو القديم ○ وهكذا في تصحيح القولين وتملك الصيد بالإرث على أصح الوجهين
قاله في الوسيط والوجيز والفارقي وهذا على قولنا لا يزول ملكه عن الصيد وإلا فلا
يملكه وجهًا واحدًا ○ ويزول ملكه عن الصيد بالإحرام في أصح القولين قاله في الفروع
والمجموع والحلية والفارقي والعزيز ○ فإن لم يرسله حتى تحلل لم يعد إلى ملكه في أصح
الوجهين قاله الفارقي وفي الشامل والبيان هو المنصوص ○ وإن كسر بيضًا لم يحرم
على غيره في أصح الطريقين قاله الفارقي والعجلي وفهم من الشامل ○ وإن افترش الجراد في طريقه
فقتله وجب الجزاء في أصح القولين قاله في التعليق والبيان عنه وقال الفارقي الأصح أنه لا يجب
وتابعه صاحب العزيز فقال هو الأظهر وبه أجاب في المقنع وكذا إذا باض على فراشه فنقله
فلم يحضنه الصيد فعلى القولين ولو مس طيبًا ظانه يابسًا فكان رطبًا لزمته الفدية في
أصح القولين قاله في الحلية والوسيط ○ وإن حلق الشعر أو قلم الظفر ناسيًا لزمته الفدية
على الأصح فهم من الشامل وفي المهذب والحلية هو المنصوص وفي الوجيز هو الأظهر وفي
الوسيط هو الظاهر ○ وإن قتل الصيد ناسيًا لزمه الجزاء في أصح الطريقين فهم من المهذب
والحلية وفي الوجيز هو الأظهر وفي الوسيط هو الظاهر وبه أجاب في التتمة وغيره ○
وإن جامع ناسيًا لم يفسد حجه في أصح القولين قاله في التعليق والتتمة والفروع والبيان
والمعتمد والنكت والفارقي وفي المهذب والشامل هو الجديد ○ وإن حلق شعره
وهو نائم أو مكره فالفدية على الحالق في أصح القولين قاله في التعليق والحلية والبيان والتوجيه
والفارقي وهذا إذا قلنا تجب الكفارة بالحلق ناسيًا وإلا فلا تجب على المحلوق قولا
واحدًا ○ وإن قلنا تجب على المحلوق فإنه يفدي بالصوم ولا رجوع له على الحالق في أصح الوجهين
قاله الفارقي وفهم من البيان وفي المهذب هو المذهب وفي العزيز هو الأظهر ومحل
الخلاف إذا كان الحالق غائبًا أو معسرًا فأما إذا كان حاضرًا قادرًا فليس له أن
يفدي بالصيام وجهًا واحدًا قاله الأصحاب وفي رجوعه بالمد إشكال سيأتي بيانه
في الباب الثالث إن شاء الله وإن حلق وهو ساكت فعليه الفدية في أصح الطريقين قاله
في التعليق والبيان عنه والفارقي والعزيز ○ **فصل** إذا سال العرق بالطيب
بعد الإحرام فلا فدية عليه على المذهب قاله في البيان والحلية وإذا استأجره ليحج عنه
فأحرم بالعمرة عن نفسه وبالحج عن المستأجر وفرق بينهما كان الحج والعمرة عن الأجير
على أصح الأوجه قاله في البيان والحلية ○ والقرنفل طيب على أظهر الوجهين قاله في البيان ○
وإذا ألقت المرأة على يدها خرقة للخضاب فعلى القولين في القفازين والأصح عند الأكثرين أنه لا يجوز كما مضى ○

وإذا باع المحل صيدا من محل ثم أحرم البائع ووجد المشتري بالصيد عيبا فأراد رده جاز له في أصح الوجهين لأن المحرم يرد الصيد وهذا أما عليه . وإذا ملنا بزوال ملك المحرم عن الصيد وهو الأصح فأتلفه آخر في يده والمتلف محرم فهل يجب الجزاء على القاتل أو سقط عنه وجهان ذكرهما في التعليق قال في الفروع هما الوجهان في الممسك والقاتل وقد قال صاحب الشامل يجب الجزاء عليهما جميعا وقرار الضمان على المتلف في أعدل الوجهين وهكذا في الوسيط الأصح الوجوب عليهما والقرار على المتلف وإن لم يرسله حتى تحلل من إحرامه وقلنا الأصح أنه لا يعود إلى ملكه فعليه بعد التحلل أو تلف في يده ضمنه على المذهب قاله في الفروع والبيان وفيهم من البسيط .

ولو حصل في ملكه بيراث والمحرم ضمن به الصيد على أشهر الوجهين قاله في البسيط . وذكره للمحرم النظر في المرآة على المنصوص قاله في البيان وحكاها في الفروع وقيل قوله في الأم لا أكرهه .

فصل

إذا امتشط لحيته فخرج منه شعر لم يعلم أنه خرج بالمشط أو كان هاربا قبله فلا شيء عليه في أصح الطريقين قاله في العزيز وبه أجاب في البيان وغيره من طريق العراق . وإذا انصب شبكه في ملكه في غير الحرم ضمن بها الصيد في أظهر الوجهين قاله في الوسيط . وإذا قلنا بزوال ملك المحرم عن الصيد بنفس الإحرام ولا يتوقف على الإرسال ولا على قصد التحرير والإرسال على الجواب المفهوم من طريقة العراق . وإذا أحرم الأجير عن المستأجر ثم أراد حمل الوقوف انصرف الإحرام إليه في أظهر الوجهين وكذا لو أحرم بحج تطوع لنفسه ثم نذر حجا قبل الوقوف فهل ينصرف الإحرام إليه وجهان قاله في العزيز . ولو تعلق الحج على شرط مستقبل ففي أصح الوجهين قاله في العزيز . وإذا أحرم ولي الصبي عنه فلا يشترط حضور الصبي ولا مواجهته في أصح الوجهين قاله في العزيز . وإذا انغمس في ماء من الطيب في بحره بالشم يطيب كما ورد الخبر . وما كسر لم يجب الفدية باستعماله في أصح الوجهين قاله في العزيز . وإذا استظل المحرم بمظلة وكانت المظلة تمس رأسه فلا فدية عليه على الوجه قاله في العزيز . وإذا دخل المحرم شيئا أو طيبا لا يظهر منه شيء فلا يزول التحريم عنه في أظهر الوجهين قاله في العزيز وفيهم من البسيط . ولو أمر حلالا حلالا فحلق شعر حرام وهو نائم ولم يعرف الحالق الحال فالفدية عليه في أصح الوجهين قاله في العزيز .

باب محظورات الإحرام

إذا حلق شعر رأسه وشعر بدنه لزمه كفارة واحدة في أصح الوجهين فيهم من التعليق والشامل وفي المهذب والبيان هو المذهب . وإن حلق شعرة أو شعرتين وجب لكل شعرة مد في أظهر الأقوال قاله في العزيز والمحرر وتصحيح القولين ومنهم من البحث وقال في التعليق هو الذي ذكره الشافعي في أكثر كتبه وقال في البسيط الأقيس أنه يلزمه لكل شعرة ثلث مد وتابعه عليه صاحب الهادي وقال هو الأصح وموضع الخلاف إذا اختار إخراج الدم فأما إذا اختار الصيام أو الإطعام فإنه يطعم عن الشعرة مسكينا صاعا وعن الشعرتين صاعين ويصوم عن الشعرة يوما وعن الشعرتين يومين وعلى كل قول من هذه الأقوال يرد عليه إشكال أما الذي يوجب المد فكان ينبغي أن يقدر الصاع لأن الشاة مقابلة في هذا الباب بثلاثة آصع . وأما الذي يقدر بالدراهم فليس بصحيح لأن التقويم بالحج بالطعام تحريرا الصيد وأيضا فإذا لم يكن لدم التقويم فليقوم بقيمة الآن لا بما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما يقول في قيمة الحمل من النعم . وأما الذي يوجب ثلث شاة ففيه إشكال أيضا لأنه نقص في جناية تنقص عشر الصيد أنه يجب عشر ثمن شاة حلالا أمر المستفتي وكان يحكم بها هاهنا . وإن قلم ظفرا أو ظفرين وجب فيهما ما يجب في الشعرة والشعرتين . وإن لبس ثم لبس أو تطيب ثم تطيب في أوقات متفرقة لم يتداخل في أصح القولين قاله في التعليق والبيان والفارقي وفي الشامل والحلية هو الجديد وهكذا إن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أو تسع شعرات في ثلاثة أوقات فعلى القولين . وإذا أفسد الحج أو العمرة وجب القضاء على الفور في أصح الوجهين قاله في التعليق والعزيز والمحرر وجزم في المهذب وفي البيان هو المذهب وفي الشامل هو ظاهر قول الشافعي وفي الحلية هو الأظهر . وعلى الزوج نفقة المرأة في القضاء في أصح الوجهين قاله في التعليق والبيان وفي الشامل هو ظاهر قول الشافعي خلافا لاختيار الفارقي فإنه قال الأصح أنه يجب عليها وهذا الخلاف في الزائد على نفقة الحضر من مؤن السفر وأما نفقة الحضر فعلى الزوج وجها واحدا والوجهان جاريان وإن لم يكن فيه على نكاحه وهما على قولنا تجب الكفارة عليه أو عنه وعنها فأما إذا أوجبنا على كل واحد منهما كفارة فلا يلزمه لها شيء وجها واحدا فيهم من الوسيط وغيره ويعتبر بما الذي يحصل به على الوجهين قاله في الشامل والبيان . ويستحب أن يفترقا في المكان الذي جامعها فيه ولا يجب في أصح الوجهين قاله الفارقي وفي الحلية هو الأظهر وفي المهذب هو ظاهر النص وفي الوسيط هو الظاهر وتجب الكفارة على الرجل لا على المرأة على الأصح قاله في تصحيح القولين وفي

التوجيه هو المذهب وفي التعليق والشامل والبيان هو المنصوص وان وطئ الصبي عامدا
في احرامه فعمده عمد في اصح القولين قاله في الفروع والابانة والوسيط والمحرر والكفاية في
قال الولي في اصح القولين قاله في التعليق وتصحيح التعليق والبيان والتوجيه وغيرهم ه ويجب
عليه القضاء في اصح القولين قاله في التعليق والعزيز وفهم من الشامل وفي الفروع هو المذهب
قال الفارقي وهو ظاهر ويصح منه في حال الصغر على اصح القولين فهم من الشامل وقال الفارقي
وصاحب العزيز وفي التعليق والفروع هو المذهب ه وان وطئ العبد في احرامه لزمه
القضاء في اصح الوجهين قاله في التعليق وفهم من المهذب والشامل وفي البيان والفروع هو
المذهب ويصح منه في حال الرق في اصح القولين قاله في العزيز وفهم من الشامل كما في الصبي وللسيد
منعه منه وان علم ان فيما الحج على الفور في اصح الوجهين قاله في العزيز والفارقي وموضع
الخلاف اذا دخل في الفاسد باذنه فاما اذا دخل فيه بغير اذنه فله منعه وجها واحدا
قاله في الشامل والبيان وان تكرر منه الجماع ولم يكفر عن الاول وجب للثاني كفارة اخرى
في اصح القولين قاله في المجموع والمحاماه في المهذب وغيره هو الجديد خلافا لاختيار الفارقي
وهي شاه في اصح القولين قاله في العزيز وفهم من الهادي والمقنع والفارقي وكذا ان وطئ بعد
التحلل لزمه شاه في اصح القولين قاله في المقنع والهادي والفارقي وفي الفروع هو المنصوص
انها بدنه ه ويجوز ان يكون القاتل للصيد احد المفهومين في اصح القولين قاله في المهذب
وفي الفروع والحليه هو المذهب وفي الشامل والبيان هو المنصوص وفي البسيط هو ظاهر المذهب
لكنه قال في الوسيط الاقيس المنع وموضع الخلاف اذا كان مخطئا اما العامد فلا يجوز
وجها واحدا لانه يفسق بذلك قاله في الوسيط وغيره ه وان فدى الذكر بالانثى جاز وان
اراد تفريق اللحم على المنصوص قاله في السنه وبه اجاب في المهذب وان جرح صيدا له مثل
فنقص عشره فمنه لزمه عشر مثل الجزاء على المنصوص قاله في المهذب والبيان وقال ان
الصحيح انه يلزمه عشر المثل حكاه في الشامل والحليه والبيان والوسيط ه وان كان
الصيد طائرا اكبر من الحمام وجب فيه قيمته في اصح القولين قاله في الخلاصه وفي المعتمد
والشامل هو الجديد ه ولو نتف ريش طائر لم يضمن في ظاهر الوجهين قاله في العزيز
وبه اجاب في التعليق ه وان جنى على صيد جاز الامساك وعليه عشره وفيه ضمان ما نقص
وعلى القاتل جزاؤه محرما قاله ان كان محرما في اصح الطريقين قاله في البيان وفي التعليق هو
المذهب وفهم من الفروع وذهب اصحابنا الخراسانيين الى ان الاصح انه يلزمه كمال الجزا
فهم ذلك من الوسيط والبسيط وصرح به صاحب العزيز ه وان كسر [illegible] جزاه واطعمه

لو شواه في عامد مستعا ضمن في ظاهر الوجهين قاله في العزيز وغيره وان لم يجد ممسكا
ضمن ما نقص لا جزاؤه كاملا على اصح الطريقين قاله في البيان وفي التعليق هو المذهب وعلى
قياس مفهوم الوسيط يلزمه جزاؤه كاملا على الاصح ه وان ذبح الحلال صيدا في
صعود الحرم حرم عليه وعلى غيره قولا واحدا في اشبه الطريقين قاله في التعليق
وفي الفروع هو المنصوص وقيل على القولين في صيد الاحرام وقد مضى ه فان الاصح فيهما
وان رمى من الحل الى صيد في الحل ومر السهم في موضع من الحرم لم يضمن في اصح الوجهين قاله
الفارقي وفي التعليق والفروع والبيان هو المذهب خلافا لاختياره في العزيز فانه قال الاظهر
انه يضمن ه وان دخل كافر الى الحرم فقتل صيدا فلا ضمان عليه في اصح الوجهين قاله الفارقي
واجاب في التعليق والفروع بانه يضمن ه ويحرم قطع شجر الحرم وان انبته الادمي في
اصح الوجهين قاله في التوجيه وفي المهذب هو المذهب وفي الشامل هو ظاهر المذهب
وهكذا فهم من التعليق والبيان وغيرها وان قطع غصنا لم يخلف مكانه سقط الضمان
في اصح القولين احدا من الشجر اذا [illegible] ه ويحرم صيد المدينه الا انه
لا يضمن ولا يسلب القاتل في اصح القولين قاله في البيان وفي المهذب والشامل والحليه هو الجديد
وحديث سعد محمول على طريق العقوبه حين كانت بالاموال في اول الاسلام وقيل انه
محمول على ان المراد به الزجر والردع عن الاصطياد لا الوجوب الا ترى انه لم يعلم بامر
بصرفه الى المساكين ولو كان المراد الوجوب لامر بصرف ذلك السلب الى الفقراء والمساكين
ليكون كفارة لما وقع منه من الفعل المحرم فلما لم يامره بذلك دل على انه اراد الزجر والردع
لا غير ه وعلى القديم يكون سلبه لمن اخذه على اظهر الوجهين قاله في العزيز ه واذا ذبح
الهدي في الحل وادخله الحرم لم يجزه وان لم يتغير اللحم على اصح الوجهين قاله في الحليه والعزيز
والمحرر وفي الشامل هو المنصوص والمشهور خلافا لاختيار الفارقي فانه قال الاصح انه يجزيه ه

فصل اذا لف على ذكره خرقه ثم اولج في فرج ففي فساد احرامه الاوجه
الثلاثه في وجوب الغسل وقد مضى ذكر الاصح منها وهو الوجوب وان قبل امراته وهي
قادمه من سفر وقال لم ارد الشهوه ولا غيرها فلا فديه عليه في اصح الوجهين قاله في شرح
السنه وان وطئ قبل التحلل وكفر ثم وطئ لزمه ان يكفر والكفاره شاه لا بدنه في اصح القولين
كما مضى ه واذا اشترك اثنان في قتل صيد جاز ان يكفرا على انفسهما في اصح الوجهين كالواحد
قاله في البيان وغيره ه واذا فدى الانثى بالذكر لم يجز على [illegible] المذهب قاله في الفروع ويعتبر قيمه
الصيد اذا كان له مثل يوم الانتقال الى الطعام قولا واحدا ه وان لم يكن له مثل اعتبر

فمنه يوم العيد لا يوم الانتقال إلى الطعام على أصح الطريقين قاله في الفروع والتعليق والشامل
عنه ۞ وإذا أمسك المحرم صيدًا فقتله محرم مثله وجب الضمان على كل واحد منهما وقراره
على القاتل في أقيس الأوجه قاله في الشامل والبيان عنه وهكذا قال في البسيط الوجه
مطالبتهما جميعًا والصحيح أنه على القاتل وإن جنى على صيد وأزال امتناعه ثم غاب ولم يعلم
هل برئ من جرحه أو مات لزمه ضمان ما نقص لا جزاؤه كاملًا على المذهب قاله في البيان
وهكذا لو أطعمه وسقاه ولم يعلم أسقط عنه الضمان فيلزمه ضمان ما نقص لا جزاؤه كاملًا
على المذهب قاله في البيان وحيث أوجبنا ضمان ما نقص فهل يلزمه من المثل أو القيمة على الوجهين
المشهورين فمن جرح صيدًا فنقص عشر قيمته وقد مضى ۞ وإذا جرح صيدًا وأراد أن يخرج الجزاء
قبل موت الصيد أو احتاج إلى استعمال الطيب وأراد أن يخرج الكفارة قبل ذلك فعلى الخلاف
في إخراج كفارة الظهار قبل العود والأصح الجواز كما سيأتي إن شاء الله تعالى ۞ وإذا قطع
غصنًا من شجر الحرم وأخذ ما نقص فهل يجب دفعه من الحيوان أو يجوز من القيمة على وجهين
كالوجهين المشهورين ۞ وإذا قتل ما سلب قاتل صيد المدينة أخذت المنطقة والهميان
والنفقة التي معه في أصح الوجهين كما سيأتي إن شاء الله تعالى في سلب المقتول من الكفار ۞

فصل إذا احتلا شجر الحرم للبهائم حرم على أصح الوجهين فهم من البسيط ۞
ولو أتلف ساكن شجر البقيع الذي حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم ضمن في أظهر الوجهين
قاله في البسيط ۞ وإذا أحرم بالحج من دون الميقات غير متجاوز لها وزعفرنه لم أفسده لزمه
في القضاء الإحرام منه لا من الميقات الشرعي في أصح الوجهين قاله في العزيز ۞ وإذا أتلف صيدًا
لا مثل له وقصا لقيمته في محل الإتلاف فالمعتمد بالمصرف إلى الطعام سعر مكة لا سعر
ذلك المكان في ظاهر الاحتمالين قاله في العزيز ۞

فصل في صفة الحج نقص الطواف
إلى النية في أصح الوجهين قاله الفارقي وقال في العزيز الأصح أنه لا يفتقر ولعل الوجه واحوط
الخلاف في طواف الفرض في نسك الفعل فأما طواف النفل والنذر فيفتقر إليها وجهًا واحدًا
ونية النسك عن الحج والعمرة لا يفتقر إليها وجهًا واحدًا ۞ وإذا حمل محرم محرمًا ونويا فالطواف
للحامل في أصح القولين قاله الفارقي وفي الشامل والبيان هو الأظهر وأما إذا نوى أحدهما
لا غير فهو له وموضع الخلاف إذا كان الحامل لم يطف عن نفسه فأما إذا كان قد طاف
عن نفسه فهو للمحمول وجهًا واحدًا قاله في المحرر وغيره ۞ ولا يجزئ محاذاة الركن
ببعض البدن في أصح القولين قاله في الوسيط ۞ وهو قول الجديد وهو المجرد قاله في المهذب
والتعليق والبيان والشامل ۞ وإذا نسي الرمل والاضطباع في طواف القدوم لم يقضه

طواف الزيارة على المذهب قاله في المهذب وفي الشامل والحلية عن القاضي أبي الطيب
وجواب التعليق خلافه وركعتا الطواف سنتان لا واجبتان في أصح القولين قاله
في التنبيه والفروع وتصحيح القولين والفارقي والتوجيه والمحرر وهو المرجح في التعليق
خلافًا لاختيار صاحب الهادي فإنه قال الأصح لا بد منهما ويحسب الرجوع من المروة
إلى الصفا مرة في السعي في أصح الوجهين فهم من المهذب والتعليق والشامل وفي الفروع
والبيان هو المذهب ۞ ولا يجب الارتقاء على الصفا والمروة في أصح الوجهين فهم من
المهذب والتعليق والشامل وفي البيان هو المذهب ۞ والوقوف راكبًا أفضل في أصح
القولين قاله في المهذب والبيان والتوجيه وتصحيح القولين وفي الشامل هو الأولى
وبه أجاب في التعليق ولا يجب الوقوف إلى الليل في أصح القولين قاله في المحرر وحكاه
في العزيز عن المحاملي والروياني وصاحب التهذيب خلافًا لاختياره في تصحيح القولين
والإشارة فإنه قال الأصح الوجوب وكذا المبيت بمزدلفة غير واجب في أصح القولين
قاله في المحرر وهو الجواب في الهادي وتصحيح القولين والإشارة الأصح الوجوب في هذا
وغير الرعاة وأهل السقاية والمستنبي إلى عرفة ليلًا وأما هؤلاء فلا يلزمهم قولًا واحدًا
قاله في الفروع والعزيز وغيرهما ۞ وإن رمى من فوق المرمى فدحرج لصوب
المكان فوقع في المرمى ما أجزأه في أصح الوجهين قاله في العزيز عن التهذيب وفي الفروع
هو المذهب وقال الفارقي الأصح لا يجزئه وراء ذوي عدل أحب الشامي رأي عدل
واحد وموضع الخلاف إذا رماه بيده أما إذا رماه بالقوس أو دفعه بالرجل فلا يجزئه
وجهًا واحدًا نقل الرمي إلى المرمى كذلك فلا يجزئه قاله في العزيز ۞ والحلق نسك
في أصح القولين قاله في المهذب والبيان والإشارة والتوجيه وفي الشامل هو المشهور
وهذا في حق غير المعذور أما المعذور فهو نسك في حقه قولًا واحدًا قاله الغزالي في كتبه ۞
وإذا دخل وقت الرمي لم يحصل التحلل الأول إلا بالرمي على أصح الوجهين فهم من البيان وفي المهذب
هو المذهب وهل بالتحلل الأول جميع المحظورات إلا الوطء في أصح القولين قاله في التنبيه
والمهذب والتعليق والحلية والبيان والله أعلم وإن ترك رمي اليوم الأول إلى الثاني والثاني
إلى الثالث فإن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد في أصح القولين قاله في التعليق والبيان والعزيز
وفي المهذب والشامل هو المشهور ۞ فإن تدارك عليه رمي يومين أو ثلاثة وقلنا إن الأيام
الثلاثة كاليوم الواحد فهل يرمي الأول عن الثاني وقع عن الأول على المذهب قاله في الفروع
وبه أجاب في التعليق وفي شرح التنبيه هو الأصح خلافًا لاختيار الفارقي فإنه قال الأصح

انه لا يجزيه ○ واذا قلنا رمى كل يوم موقت بيومه ففات اليوم ولم يرم فلا يرمي
ولكن يلزمه دم في اصح الاقوال قاله في الفروع وان نسي رمي يوم النحر فهو كرمي ايام التشريق
ولكون ايام التشريق وقتا له على اصح الطريقين قاله في التعليق والشامل والبيان والعزيز
وفي الفروع هو المنصوص ○ وان ترك حصاة لزمه مد في اصح الاقوال قاله في التنبيه
والمحرر وتصحيح القولين وهذا الخلاف اذا تركها من الجمرة الاخيرة من الجمرات والا فهو
تارك لما بعد تلك الجمرة فيكمل الدم قولا واحدا ○ ويجب المبيت ليالي منى في اصح
القولين قاله في الفوائد وتصحيح القولين والاشارة وعلى هذا ففي ليلة مد في اصح الاقوال
قاله في العزيز وتصحيح القولين وهي الاقوال في الحصاة وهذا الخلاف في الليلة والحصاة
في القادر على الكمال فان كان عاجزا عنه لزمه صوم التمتع فيصوم عن كل واحد
منهما اذ لا يتجزى للكسر وان ترك المبيت لعذر ابق او خاف من ظالم او خاف ان
يفوته صاحب فهو كالرعاة واهل السقاية على اصح الوجهين قاله في الحلية والعزيز
والفارقي وفي التتمة هو المنصوص ○ ويجب طواف الوداع في اصح القولين قاله في تصحيح
القولين والاشارة والفوائد عن الفارقي وفي المحرر هو الاصح وفي الفروع هو الجديد
وهكذا قال في البسيط وانه اشارة النصوص الجديدة وبه اجاب في الهادي ○ ○

فصل اذا احرم بالعمرة فطاف لها وسعى وحلق ثم احرم بالحج ووقف
بعرفة وطاف وسعى ثم تيقن انه ترك الطهارة في احد الطوافين ولم يعرف عينه ووطئ
بعد العمرة فان قلنا ان وطء الناسي لا يفسد الحج وهو الاصح فعليه ان يتوضأ ويأتي بالطواف
ويسعى وعليه دم القران والتمتع ولا يلزمه دم الحلق كما لو لم يطأ ○ وان قلنا يفسد
فلا يجب عليه بدنة ويجب شاة في اصح الوجهين قاله في البيان وغيره ○ ويجب عليه قضا
العمرة في قول اكثرهم فهم من الشامل والبيان ○ ويكره السعي على بعض الطرقة في ظاهر
كلام الاصحاب واذا طاف وهو واضع يده على جدار الكعبة لم يجزه في اصح القولين
احدا من الحجار بشعر البدن قاله في البيان وغيره ويكره ان يصلي ركعتي الطواف قاعدا
في اصح الطريقين احد من قولنا انهما سنتان كالصبح وكذا الموالاة الاسابيع فيصليه
من الطواف جاز على قولنا انهما سنتان ○ وان وقع وهو سكران من معصية اجزاه في
على اصح الوجهين اجراه مجرى حكم السكران اذ يصح منه الجمع على ما سبق ان شاء الله تعالى
وان رمى حصاة ثم اتبعها بالثانية قبل وقوع الاولى اجزاه وان وقعت قبل الاولى
على اصح الوجهين قاله في البيان والبسيط ○ وان رمى حصاة فشك هل وقعت في المرمى ○

او لعمرة لم يجزه على اصح القولين قاله في الحلية وفي الفروع هو المذهب وفي البيان هو
الجديد ○ وان لم يدر هل وقعت في المرمى بنفسها او بحركته فوقعت عليه فلا يعتد
بما اشتملها على ما قبلها ○ ويجزيه في المقصر ما يؤخذ من شعر الراس في اصح الوجهين قاله في البيان ○
وان لم يكن بشعر راسه فلا يلزمه الحلق ولا يكون كما لو نذر في اصح القولين احراما ان
تعليقه الهدي واشعاره لا يقوم مقام القول فهم من البيان وغيره ○ واذا قلنا ان رمي
الايام الثلثة كاليوم الواحد فترك رمي اليوم الاول فعليه ان يرميه ليلة الثاني او يومه
قبل الزوال الذي لم يذكر غيره في التعليق ○ ولا يختص الرخصة لاهل السقاية باهل
بيت النبي صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكونوا من غيرهم على المنصوص من الوجهين
قاله في التعليق والبيان ○ واذا ترك اهل السقاية رميهم وجب عليهم الرمي بعد
على الاصح احرامين قولنا ان رمي الايام كاليوم الواحد ○ فكونهما لحجة ونواها عن يومه
لم يجزه واجزاه عن امسه على المذهب قاله في البيان وغيره وكذا رمي يوم النحر
مع رمي يوم القر على ما ذكرناه ○ واذا غابت الشمس وهو مشغول بالتاهب للرحيل
فله ان ينفر في اصح الوجهين قاله في العزيز ○ وان نوى الحاج النفر من منى بعد الرمي فودع
البيت بعد طواف الزيارة والسعي لم يجزه على ظاهر النص قاله في البيان ○ ○ ○

فصل اذا استعمل الطائف النيت في طوافه لم يجزه في اصح الوجهين قاله في
الوسيط ○ ولو قصد بطوافه طلب الغريم فالظاهر المنع قاله في البسيط وكذا اذا
لم يطف عن نفسه وطاف بصبي على قصد ان يحمله الصبي ○ ويتمادى الرمي في الايام
كلها الى طلوع الفجر في اظهر الوجهين قاله في البسيط والعزيز ○ واذا طاف موليا
للبيت يمينه الايمن ومر قهقرى نحو الباب فهذا الخلاف الذي في استقبال البيت قاله
في العزيز ○ ولو استدبرها ومر معرضا فالاصح وقول الاكثرين المنع قاله في العزيز ووقت
احد الحصا من المزدلفة ليلا قبل صلوة الصبح لا بعدها في قول اكثرهم قاله في العزيز ○

باب الفوات والاحصار

○ اذا احرم وفاته الحج فعليه القضا
على الفور في اصح الوجهين كمن افسد الحج ○ ويجب الدم في القضا في اصح الوجهين قاله في العزيز
والمحرر ○ ومن احصره عدو فسلك طريقا اخر ففاته الحج لم يجب عليه القضا في اصح القولين
قاله الفارقي وصاحب العزيز ○ فان احصر وقدر على الوصول الى الحرم لم يذبح الا فيه في اصح
الوجهين قاله في الحلية وفي العزيز الاصح خلافه ○ وان كان عادما للهدي فعليه بدل في
اصح القولين قاله في التعليق والفروع والبيان والوجيز خلافا للاحصار الفارقي فان قلنا

لا بدل له لحلل وكان الهدي في ذمته في اصح القولين قاله في تصحيح القولين والعزيز والقواعد
وان قلنا له بدل فهو الصوم على الجواب الذي لم يذكر غيره في التتمة والمقنع والتعليق
والهادي وهو صوم التعديل في اصح الوجهين قاله الفارقي ○ وله ان يتحلل قبل ان يصوم
على الجواب المقطوع به في المقنع ○ واذا تحلل في حج التطوع لم يلزمه القضا وان كان
المحصر حاجا على اظهر القولين قاله في العزيز والفارقي وان احرم العبد وحلله السيد
ولم يملكهما الا وملكه وقلنا انه لا يملك فهو في التحلل كالحر المعسر على قول كثير منهم
قاله في التعليق وفي البيان هو المنصوص ○ واذا احرم المكاتب بغير اذن المولى فله منعه
في ظاهر قاله في المقنع ○ وان احرمت المراة بغير اذن الزوج جاز له ان يحللها وان
كان في حجة الاسلام في اصح القولين قاله في الخلاصة والفارقي والمحرر وفي العزيز هو
الاظهر خلافا للاحسانة في المقنع وهذا في المستطيعة بالشرائط ولا يجوز للابوين
تحليل الولد في حج التطوع في اصح القولين قاله الفارقي ○ واذا احرم وشرط التحلل لغرض
صحيح بسبب الشرط في اصح الطريقين قاله في التعليق والفروع والبيان وتصحيح القولين وفي العزيز
والمحرر هو الاظهر ○ فان شرط انه اذا مرض صار حلالا لا يحلل من غير هدي على اصح الوجهين
فيهم من التعليق وتصحيح القولين وفي الشامل والبيان والحلية هو المذهب وفي الفروع
هو المنصوص ○ وفي العزيز هو الاظهر وان احرم لم يبطل الاحرام في اصح الوجهين
قاله في العزيز والفارقي ○

فصل فوت العمرة بفوات الحج في حق القارن
على اشهر الطريقين قاله في البيان ○ واذا تحلل لم ينكشف العدو ولم يكن له السعي باقي
حجه في اصح القولين احرامه الساعي فعل الاحصر كما سياتي ان شاء الله قاله في البيان ○
واذا بقي على احرامه ولم يتحلل فالطواف والسعي لا يفوتان وانما يفوت المبيت بمزدلفه
والرمي فان قلنا فات لحله ففي وجوب الدم الخلاف المشهور كما مضى ○ واذا اراد
الزوجه ان [illegible] الاسلام او تحرم به فللزوج منعها في اصح القولين قاله في الاشارة
والعزيز فاذا قلنا له ذلك فاحرمت فهل له ان يحللها على القولين المشهورين ○ واذا شرط
انه اذا مرض قلب حجه عمرة جاز قولا واحدا وقيل على الطريقين في شرط التحلل لغرض
صحيح والمنصوص هو الاول قاله في العزيز ○

باب الهدي والاضحية

اذا عطب شي من الهدي نحره ولم يفرقه على فقراء الرفقة في اصح الوجهين قاله في العزيز
وفي الحلية هو الاظهر وحكى ذلك عن المجموع خلافا لاختيار القاضي فانه قال الاصح
الجواز وكانه حمل حديث ابن قبيصة على ان تلك الرفقة لم يكن فيها فقراء ○ فان

التلف ويبقى من قيمته بعد شرا اصله ما لم يمكن ان يشتري به هديا اخر يتصدق به على
اصح الاوجه قاله في البيان والفارقي وهكذى كل موضع جرت في هذه الاوجه
الثلثه فالاصح انه يتصدق به على ما ذكرناه ○ وان كان في ذمته هدي فعينه بالنذر فعطب
وكذا عاد الى ملكه في اصح الوجهين قاله في البيان والعزيز والفارقي وان كان اعلاهما في ذمته
لم يلزمه الا مثل الذي كان في ذمته في اصح الوجهين قاله في البيان والعزيز والفارقي ○ وان نتجت
التي عينها وتبعها ولدها في اصح الوجهين قاله في المهذب والبيان والحلية ○ ويدخل وقت الاضحية
اذا مضى بعد دخول وقت صلاة الاضحى قدر ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين في اصح الوجهين قاله
في العزيز والمستحب ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث في اظهر القولين قاله في
المحرر وتصحيح القولين وفي عامة الكتب هو الجديد ○ فان اكل الكل ضمن على اصح الوجهين قاله
في المقنع والفارقي والعزيز ○ والمحرر وفيهم من التعليق وهو قول عامتهم قاله في المهذب والبيان
وفي التتمة هو المذهب ○ ويضمن ما يقع عليه الاسم على اصح الوجهين قاله في الشامل والحلية والعزيز
والوسيط وفي التتمة هو المذهب وان كان نذرا عينها في ذمته او بدون مجازاته ضمن ما اكل
بالقيمة في اصح الاوجه قاله في التعليق والبيان خلافا لاختيار الفارقي فانه قال يضمنه باللحم ○
وان كان نذرا مطلقا لم يجز ان ياكل منه على المذهب عند اصحابنا بالعراق قاله في التعليق
في كتاب الحج وحكاه في العزيز عن المحاملي وقال الفارقي هو الصحيح وذهب اصحابنا
بخراسان الى ان الاصح جواز الاكل منه قاله في التتمة والهادي وحكاه في العزيز عن
القفال والجويني وتابعهم صاحب العدة وقال هو المذهب وحكاه عنه في العزيز قال الرافعي
ويشبه ان يتوسط فيرجح في المعين الجواز وفي المرسل المنع ○ وان اشترك جماعة في بدنة
او بقرة وارادوا القسمة قسم بينهم على اصح الطريقين فيهم من الشامل والبيان وغيرهما ○

فصل اذا وجد هديا منحورا مشعرا ولم يتيقن اذن مالكه ولا اخبره لم يجز له
الاكل في اصح القولين قاله في العزيز ○ واذا لم يفرق لحم الهدي حتى انتن لزمه قيمة اللحم ولا اعادة
الذبح في اصح القولين قاله في البيان ○ واذا كان في ذمته هدي فعينه بهذا فعاب او ضاع
المعين بعيب او هلك بعدما وصل الى الحرم لم يجزه على اختيار القاضي ابي الطيب وصاحب الشامل
وهو ظاهر عموم المهذب ويعود المعيب الى ملكه في اصح الوجهين قاله في الشامل ○ واذا ضل
الهدي المعين فوجده بعد ذبح البدل فعلى كونه هديا ويكون [illegible] على الاصح قاله في العزيز
عن التهذيب الا انه حكاه قولين هو اذا قلنا ولد المعينة يتبعها على الاصح واصابها عيب وقلنا يعود
الى ملكه على الاصح فلا يعود الولد الى ملكه بل يكون للفقراء في اظهر الوجهين قاله في الشامل والبيان ○

مسألة التي قطع بعض أذنها أو أليتها لا تجزئ في الأضحية في أظهر الوجهين في الألية
وظاهر المذهب في الصغير قاله في العزيز. والتي قطع من أذنها قدر يسير لا تجزئ في أظهر الوجهين
قاله في العزيز وبه أجاب في البيان عن المسعودي. وإذا نوى في الأضحية المعينة أنها تذبح
عن المعينة أجزأه عن الله عند الذبح على المذهب قاله الغزالي في كتبه وبه أجاب في التعليق
خلافا لأبي إسحاق الطبري لكن قال في العزيز إن هذا الوجه أغرب قال وقد صححه المروزي
والروياني. وإذا اشترك اثنان في شاتين مشاعتين لم تجز عنهما في أظهر الوجهين قاله في العزيز.
وكيفيته استقبال القبلة بالذبيحة أن يحول مذبحها إلى القبلة ولا يكون ظهرها إلى دبر القبلة
في أصح الوجهين قاله في البيان وغيره. وإذا أراد أن يجعل الشاة هديا أو ضحية افتقر إلى القول
في أصح القولين قاله في المهذب والبيان وغيرهما. وإذا باع الأضحية المعينة وذبحها المشتري
في وقت الذبح أجزأت عن البائع ولا يضمن المشتري ما نقص من قيمتها في أصح الوجهين أخذا
من القولين في عتق المكاتب عند قبض المشتري النجوم. فصل إذا أضجعت
الشاة للذبح فانكسرت رجلها في الاضطراب عند الذبح لم تجز في أشبه الوجهين قاله في العزيز.
وإذا قال لله علي أن أضحي بشاة نص لها الوقت على الأصح قاله في البسيط. والعمش وضعف
البصر في العين في إحدى العينين أو في كلاهما لا يمنع الإجزاء على إطلاق أكثرهم قاله في
العزيز. وتجزئ العشواء وهي التي تبصر بالنهار دون الليل في أصح الوجهين قاله في العزيز.
وإذا انكسر أو سقط جميع أسنانها لم تجز التضحية بها على أحسن الوجهين قاله في العزيز وبه
أجاب في التهذيب وجماعة من الأصحاب وقال في البسيط المذهب أنها لا تمنع لأنه غير مقصود
في نفسه ولم يرد فيه خبر وهكذا حكى صاحب العزيز عن النهاية أن الذي ذهب إليه
المحققون أنه لا يمنع الإجزاء وأشار إلى التوقف فيه ومذهبهم جميعا أن سائر بعض الأسنان
لا يؤثر فيها مطلقا. وقال صاحب الفروع روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الهتماء
قال وهي التي انكسرت بعض أسنانها وسقطت فإن كانت لا يمكن من أسنانها الأكل لم تجزه لأن
لحمها ينقص وإن كانت يمكن من ذلك صحت وهذا والله أعلم أصح اتباعا للخبر ولأن
العاشر بعضه ولعل الإمامين الجويني والغزالي لم يبلغهما الخبر وهو الظاهر من كلامه
في البسيط كما ذكرناه أو سها عنه. ولو عرض عليهما لتلقياه بالقبول فقد أورده
صاحب العزيز أيضا وعند هذا ينبغي أن يقطع بأن سائر جميع الأسنان لا تجزئ فإنه يمنعها
استيفاء الأكل لا محالة. مسألة يكره أن يطبخ من لحم العقيقة طبيخ حامض
على أظهر الوجهين قاله في العزيز. باب النذر لا يصح نذر الكافر على أصح الوجهين قاله في
البيان والفوائد عن الفارقي وغيره وفي المهذب أنه المذهب وحديث عمر رضي الله عنه

محمول على الاستحباب ولا يصح النذر في الهدي إلا بالقول في أصح القولين قاله في المهذب ع
والبيان وفي الفروع هو ظاهر مذهب الشافعي وفي الشامل هو الجديد وكذا لا يصح
في غيره إلا بالقول لا بمجرد النية على الأصح قاله في المهذب وغيره ولا يلزم المرأة
نذر صوم أيام الحيض كفارة على المذهب قاله في المهذب والشامل والبيان والمحرر محمول
على نذر اللجاج والغضب. ويصح النذر وإن لم يعلقه على شيء في أصح الوجهين قاله في
التعليق والبيان والمحرر والعزيز وفي المهذب والحلية هو الأظهر وفي الشامل والفروع
والتتمة هو المذهب وإن نذر طاعة في حال اللجاج والغضب لم يتعين الوفاء به وإن كان
حجا أو عمرة على أصح الوجهين قاله في المقنع وفهم من التتمة وفي المهذب وفوائده والشامل
هو المذهب وفي البيان هو المشهور وذكر في البسيط أن ظاهر نص الشافعي لزوم الكفارة
بهذا النذر وتابعه صاحب الهادي والمحرر وقال هو الأصح وهكذا ذكر في الخلاصة
وإن نذر عتق رقبة أجزأه ما يقع عليه الاسم في أصح الوجهين قاله الفارقي وفي الحلية
هو ظاهر المذهب وفي الشامل والبيان هو ظاهر النص وبه أجاب في المقنع والفروع
فيما سوى الرقبة الكافرة ورد الوجه إلى الكافرة لا غيره وقال المعقوص لا تجزئه
الكافرة خلافا لأبي إسحاق الجرجاني في المعاياة فإنه قال الأصح لا تجزئه إلا ما تجزئ في
الكفارة واختلفوا في الحيازة في أصل هذين الوجهين فقيل أصلهما إذا نذر هديا فما
ذا يلزمه قاله في الشامل والحلية وقيل أصلهما إذا نذر صلاة مطلقة فما ذا يلزمه قاله
في المحرر وهما في المعنى أصل واحد. وإن نذر أن يهدي أجزأه ما يقع عليه الاسم في
أصح القولين قاله في الفروع والفارقي وفهم من البسيط على ما سنذكره في نذر
الصلاة وحكي عن التعليق والمقنع وقال في الخلاصة الأظهر أنه لا يجزئه إلا الهدي
الشرعي وتابعه صاحب العزيز وقال هو الظاهر وهذا إذا أطلق فأما إذا قال
أهدي الهدي فيتعين الهدي الشرعي قولا واحدا وهكذا لو نذر بدنة أو بقرة أو شاة
فعلى القولين. وإن نذر شاة والهدي بدنة فالواجب السبع في أصح الوجهين
قاله الفارقي وموضع الوجهين إذا نذر شاة في ذمته فأما إذا عينها
فلا تجزئ عنها البدنة وجها واحدا قاله في البيان وهو حسن. وإن نذر بدنة
وهو واجد للبدنة لم تجزه غيرها على أصح الوجهين قاله الفارقي وحكي عن المجموع
وفي العزيز هو الأظهر وفي الشامل والبيان والفروع هو المنصوص. وإن كان عادما
لها انتقل إلى البقرة ثم إلى سبع من الغنم على المذهب قاله في المهذب وفي الشامل والبيان
هو المنصوص وفي العزيز هو الأظهر وهذا على قولنا في الواجد لها لا تجزئه غيرها فأما إذا

هاهنا

فلنا نحريه مع وجودها فحرية وجها واحدا فهم من العزيز وهو ظاهر والخلاف في المسئلة
الاولى على القول الجديد وان مطلق الهدي يحمل على المعهود في الشرع واما على القديم
فلا تجزئه عنز البدنة قولا واحدا قاله في العدة والتتمة صاحب البيان وهو حسن
وموضعه فيما اذا لم يعلم بنو حيوانا بعينه فلو اذا نوى البدنة من الابل فلا تجزئه البقرة
والا الغنم وجها واحدا قاله في التعليق والشامل ٥ وان نذر الهدي واطلق فهي للحرم
في اظهر الوجهين قاله في الحلية وفي الفروع هو المذهب وهذان الوجهان على القول
القديم في نذر الهدي وانه تجزئه ما يقع عليه الاسم واما على الجديد فيتعين للحرم وجها واحدا
قاله في التعليق والفروع وذهب صاحب البيان الى انهما على القولين جميعا الا ان يشاور اي
ذوي عدل احب الناس راي عدل واحد وطرد العراقي الوجهين على كل واحد من القولين
ان قلنا بالقول الجديد يتعين للحرم على اصح الوجهين [illegible] من التشبيه وان قلنا بالقديم
فلا يتعين فلا يتعين الحرم على اصح الوجهين قاله في البسيط ايضا ويلزمه ان يفرقه على
مساكين البلد ولا يصرفه الى سائر الغرب في ظاهر الوجهين قاله في العزيز واصلهما
القولان فيما يصرف اليه مطلق الهدي قاله في البيان ٥ وان نذر النحر في الحرم لزمه
النحر والتفرقة على اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية وفي البيان والشامل هو المذهب
وبه اجاب في الفروع وان نذر النحر وعين الحرم لم يصح نذره في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥
وان نذر الصلوة لزمه ركعتان في اصح القولين قاله في التتمة والبيان والفروع وفي
المهذب والحلية هو الاظهر وذهب اصحابنا الخراسانيون الى ان الاصح انه تكفيه
ركعة قاله العراقي في كتبه الثلثة وبه اجاب في الهادي وغيره نعم ذكره في
الخلاصة ان الاظهر يلزمه ركعتان كما ذكر في المهذب والحلية ٥ وان نذر
الصلوة في مسجد المدينة او المسجد الاقصى لم يلزمه في اصح القولين قاله في المقنع
والعزيز وقطع الماوردي باللزوم قاله العراقي في كتبه الثلاثة ٥ وان نذرت امراة
صوم سنة معينة فحاضت قضت ايام الحيض في اصح القولين قاله في التتمة و
وحكاه في العزيز عن المهذب والطبري والروياني واكثرهم وفي المحرر هو الاظهر خلافا
لاختيار القاضي ٥ وان شرط التتابع في الصوم فافطر لمرض فعلى القولين في الكفارة
الكفارات فهم من البسيط ٥ والاصح البطلان كما سياتي ان شاء الله تعالى فان قلنا
ينقطع التتابع وجب القضاء في اصح الوجهين احدهما الحائض ووافق عليه القاضي
هاهنا [illegible] بالسفر ينقطع التتابع قولا واحدا وهو الظاهر قاله في البسيط والعزيز
وقيل هو كالمرض ويسائي بيانه ان شاء الله في الكفارات ٥ وان نذر صوم الاثانين

لم يقض منها ما يوافق ايام العيد في اصح القولين قاله في التعليق والشامل والحلية
والقاضي والعزيز والمحرر والهادي خلافا لاختيار صاحب الفروع والمحاملي
في التحرير ٥ واذا وجب عليه صوم شهرين ثم نذر صوم الاثانين ثم صوم الشهرين
لم يقض الاثانين على المذهب قاله في المهذب وفي البيان هو المنصوص وفي
الخلاصة هو الاصح وقال المحاملي الاصح انه لا يجب القضاء واليه ذهب اصحابنا
الخراسانيون منهم الجويني في فرقه وجمعه والعراقي في البسيط والوجيز ٥ وان نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح نذره في اصح القولين قاله في البسيط وفي العزيز
هو الاظهر واختار القاضي ابو الطيب والروياني قال والقفال بن الصباغ وغيره
وفي المحرر هو الظاهر واختار الشيخ ابو حامد في التعليق والقاضي انه لا يصح ٥
وان نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم نهارا لم يجب قضاء ما فات في اصح
الوجهين قاله في الخلاصة والقاضي والعزيز وفي المهذب والبيان هو المذهب ٥
وان قدم وهو محبوس لزمه القضاء على اصح الوجهين قاله في الفوائد وفي المهذب
والشامل والحلية والبيان هو المنصوص ٥ وان نذر المشي الى بيت الله الحرام لزمه
المشي والاحرام الا من الميقات في اصح الوجهين قاله في التعليق والعزيز وفي المهذب
والحلية والبيان هو قول عامتهم وفي الفروع هو ظاهر المذهب ٥ وان نذر الحج
ماشيا ففاته لم يلزمه المشي في فائته في اصح القولين قاله في البسيط والفوائد وحكى
في العزيز انه الاظهر عند شيخي المذهب ابي حامد والقفال والصيدلاني والامام
الجويني وغيرهم قال وقول اللزوم اظهر عند القاضي الطبري والروياني ٥ فان
ركب لعذر لزمه الدم في اصح القولين قاله في التتمة والمقنع والفروع خلافا
لاختيار القاضي وقيل الخلاف فيمن حدث عجزه اما العاجز ابتداء فلا يلزمه
الدم قولا واحدا فهم من كلام الاصحاب وان نذر المشي الى بيت الله الحرام
لا حاجا ولا معتمرا ففي انعقاد نذره وجهان ماخوذان من القولين فيمن نذر
المشي الى مسجد المدينة والمسجد الاقصى قاله في التعليق والبيان عنه فلا
ينعقد نذره على الاصح كما سياتي ان شاء الله وقال القاضي الاصح انه ينعقد نذره
وان نذر المشي الى بيت الله ولم يقل الحرام ولا نواه لزمه على المذهب قاله
في المهذب والحلية قال وهو ظاهر قوله في الام ولا يلزمه في ظاهر المذهب قاله
في التتمة والمقنع قال في الفروع وهو الاصح ٥ وان نذر المشي الى مسجد المدينة
او المسجد الاقصى لم يلزمه في اصح القولين قاله في المقنع والاشارة وفي الخلاصة
هو الاظهر وحكي في التعليق وفي العزيز هو الذي رجحه العراقيون والروياني وغيرهم ٥

فصل اذا مات وفي ذمته نذر او هدي او كفارة ولم يسع ثلثها التركة
واستوى في التعلق [illegible] [illegible] لزمه في التقدم الاقوال الثلثة المشهورة وقد مضى ذكر الاصح منها

وإذا نذر صوم يوم بعينه لم يجز أن يصوم قبله في أصح الوجهين قاله في البيان ۝ وإذا نذر صوم نصف يوم
أو صوم اليوم الذي هو فيه ولم يكن أكل فهل ذلك لم يلزمه في أشهر القولين وأصحهما قاله في البيان
والعزيز ۝ وإن كان قد أكل فلا يلزمه وقيل على القولين ۝ وإن نذر أن يصوم في الحرم لم يختص
به في أصح الوجهين قاله في البيان ۝ وإذا أفطر في نذر صوم السنة المعينة ولم يشترط التتابع
لزمه قضاء أيام المرض في أصح الوجهين أحدهما الحائض والوجهان يبنيان على القولين ۝ وإن نذرت المرأة
صوم الأثانين فحاضت ففي القضاء القولان المشهوران قاله في البيان ۝ وإن نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان فقدم في أثنائه تبين أن الصوم كان واجبا عليه في أول النهار على أصح
القولين قاله في العزيز ۝ وإذا نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم وهو مريض
أو محبوس وقلنا بالأصح أنه يلزمه القضاء فإنه يقضي ما بقي من اليوم لا جميع اليوم على المذهب
قاله في البيان ۝ وإذا نذر المشي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى فبلغ إليهما صلى ركعتين
أو اعتكف ساعة ولا يتعين عليه الطواف في أشبه الوجهين قاله في العزيز ۝ وإذا نذر أن
يحج في هذه السنة فحضر حصر أحاط حتى مضت السنة فلا قضاء عليه على المنصوص
قاله في البيان **فصل** إذا نذر تطويل الركوع والسجود أو تطويل القراءة وصفات
العبادة لزمه في أشبه الوجهين قاله في العزيز ۝ ولو نذر الصلاة على الجنائز والأمر بالمعروف
وما لا يحتاج إلى مال من فروض الكفايات لزمه في ظاهر الوجهين وأظهرهما قاله في البسيط
والعزيز ۝ ولو نذر قربة حث الشرع عليها كعيادة المريض وزيارة القادم وإفشاء السلام
لزمه في أظهر الوجهين قاله في العزيز وكذا تجديد الوضوء يلزمه بالنذر على أظهر الوجهين قاله
في العزيز ولو نذر صوم أيام وشرط التفريق لم يلزمه التفريق في أصح الوجهين قاله في الحلية
والوسيط ۝ وإذا نذر صوم الدهر فأفطر عمدا لزمه القضاء والوقت مستغرق فإن قلنا
يصوم عنه وليه بعد موته صام عنه ها هنا في حياته في ظاهر الوجهين قاله في البسيط ۝
ولا يجب من شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة قصدا على أصح الوجهين قاله في الوسيط ۝ وإذا
قال إذا فعلت كذا فعلي صوم وصلاة وحج فلا يتعدد الحج عليه المكافأة في أصح الوجهين
قاله في البسيط والوسيط ۝ وإذا قال إن دخلت الدار فعلي يمين فهو لغو على أصح الوجهين
قاله في البسيط ۝ ولو قال إن فعلت كذا فعلي نذر فعليه كفارة على المنصوص قاله في
البسيط والوسيط ۝ وإن نذر الهدي فالزمه في أصح الوجهين كما لو نذر صوما أو صلاة
قاله في البسيط وبه أجاب في المهذب وطريقة العراق وإذا [illegible] في الرق [illegible] في أصح
الأوجه قاله في البسيط وبه أجاب في التعليق وغيره ۝

باب الأطعمة ۝

تحل [illegible] على ظاهر النص قاله في الفروع وهو الأشبه قاله في العزيز عن التعليق ونقل الأهل

وبه أجاب في التتمة وأصحابنا المراوزة عن [illegible] ورجحه أبو علي الطبري وصاحب التهذيب
والقاضي الروياني فيما حكى عنهم صاحب العزيز ۝ ويحرم سنور البر في أصح الوجهين قاله في الخلاصة
والعزيز والفارقي ۝ ويحل الغداف وغراب الزرع في أصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وفي الوجيز هو
الأظهر وفي الفروع هو ظاهر المذهب ۝ وإذا اتفق في بلاد العجم ما لا تعرفه العرب ولا شبيه
له مما يحل ولا مما يحرم حل أكله في أصح الوجهين قاله الفارقي وهو ظاهر المذهب حكاه في العزيز
عن العدة ۝ وما سوى الضفدع والتمساح والسرطان من دواب البحر حلال في أصح الوجهين
قاله في الخلاصة والعزيز والمحرر وفي البيان والشامل هو المنصوص وفي الفروع هو المذهب
وفي المقنع هو ظاهر المذهب ۝ وإن اضطر إلى أكل الميتة لزمه أن يأكل ما يسد به الرمق
في أصح الوجهين قاله في الشامل والبيان عن القاضي أبي الطيب وكذا قاله في الحلية والفارقي
والعزيز والمحرر وكتب العراقيين ولا يجوز أن يشبع في أصح القولين قاله الفارقي وفي الوسيط
هو الأقيس وفي المحرر هو الأولى خلافا لاختياره في الخلاصة وهذا إذا كان في بلد وكان
لا يتوقع طعاما مباحا ولكن يمكنه العود إن لم يجد مباحا فإن كان يتوقع طعاما مباحا قبل
عود الضرورة فلا يجوز الشبع قولا واحدا ۝ وإن كان في بادية وعلم أنه لا يتسهل بالمشي
بسد الرمق ويهلك يجوز الشبع قولا واحدا ۝ [illegible] قاله في الوسيط وغيره ۝
وإذا اشترى المضطر الطعام بأكثر من ثمن المثل حتى لم يقدر على مكابرة صاحب الطعام لزمه المسمى
على أصح الوجهين قاله في العزيز عن القاضي أبي الطيب قال وهو ظاهر المذهب والأقيس عند
الإمام الجويني والثاني لا يلزمه إلا ثمن المثل قال الفارقي وهو الأصح وحكاه في العزيز عن القاضي
الروياني وهذا إذا لم يقدر على [illegible] للعقد فإن قدر ولم يفعل
لزمه المسمى وجها واحدا [illegible] ما لو قدر على مكابرته فتركها تجنبا لإراقة الدم فإنه على
الوجهين قاله في الشامل وإن وجد ميتة وطعام الغير أكل الميتة في أصح الوجهين قاله في العزيز
وفي المحرر هو الأظهر وفي الخلاصة هو الأولى وقال في الفوائد لا بل الأصح أنه يأكل طعام الغير ۝
وإن وجد ميتة وصيدا وهو محرم أكل الميتة في أظهر الطريقين قاله في الحلية وفي الخلاصة
هو الأولى ۝ وإن اضطر ولم يجد شيئا يأكله لم يحل له أن يقطع شيئا من بدنه في أصح الوجهين
قاله في المحرر والفارقي وحكاه في العزيز عن صاحب الإفصاح والقاضي الروياني وغيره
ثم قال ويشبه أن يكون وجه الجواز أظهر وبه أجاب في التعليق وإن اضطر إلى شرب الخمر لم يحل له
شربها على المذهب قاله في المقنع والمعتمد وفي العزيز هو الأظهر عند الشيخ أبي حامد والقفال
وإن صح خلافا لاختيار الفارقي فإنه قال الأصح الجواز وخلافا لاختيار الروياني فإنه قال الأظهر يجوز
للتداوي دون العطش حكاه عنه في العزيز **فصل** اللحم المنتن من المذكى لا يحرم في أصح الوجهين وكذا لحم الجلالة

والثاني ولو كان به ذو اطول وهو غير مخوف الا انه خاف ان لم يتناول المحرم اسلا
وصار مخوفا فله ان يتناول الزوائد المحرم في اشبه القولين قاله في العزيز ولا ياكل المضطر الا على ما يسد
به الرمق لا غير في اصح القولين احدهما ان ياكل الشبع كما مضى واذا اطعمه وقال المضطر بلا شيء
بعوض او ابى الباذل فالقول قول صاحب الطعام على المرجح من القولين قاله في العزيز ولا
يجوز له ان يشبع من طعام الغير ولا واحد او قيل على القولين في أكمه قاله في البيان وغيره والاصح
انه لا يشبع كما مضى واذا لم يبذل له او بذله باكثر من ثمن المثل وكان لا يجاوز التلف مكابرته
فعلى الوجهين والاصح عند الاكثرين انه ياكل الميتة كما مضى فيما لو كان غائبا او وجد ميتة
وطعامه وكذا اذا وجد ميتة ولحم صيد ذبحه حلال فعلى الوجهين واذا ذبحه محرم ووجد ميتة
منه فهو بالخيار بينهما في اظهر الوجهين قاله في العزيز واذا وجد ملك الغير وصيدا وان وجد
الصيد نفسه وميتة بالحرم ما لو لم يملك الغير وان وجد الا الصيد منه فهي بلا انه اقوال قال في
البسيط لعل الاقوال في حق الادمي وحق الله اذا اجتمعا وقد مضى ذكر الاصح منها وان
وجد الميتة والصيد وطعام الغير وان وجد الصيد منه فيها اولى منه وايهما اولى على الوجهين
المشهورين وان وجد الا الصيد منه فهو قولان ولعلهما المشهوران واولاهما انه ياكل
الميتة وطعام الغير قاله في الخلاصة وايهما اولى على الاقوال السابقة في اجتماع حق الله وحق
الادمي كما مضى واطيب المكاسب التجارة لا الزراعة ولا الصناعة في اظهر الاوجه
قاله في الحلية والبيان

فصل

المحاظ وكل نوع من المستقذرات يحرم
اكله على المذهب قاله في البسيط والوسيط وحل الشموز والشيحاب على الاظهر
قاله في البسيط والوسيط وقال انهما نوعان من ثعالب الترك ويحرم الهدهد في اظهر
الوجهين قاله في العزيز وبه اجاب العراقيون والقلق حلال على اظهر الوجهين قاله
في البسيط والوسيط وحل ام حبين في اصح الوجهين قاله في العزيز وهو الجواب الظاهر
من طريقة العراق ويحرم الصراصر في اظهر الوجهين قاله في البسيط والعزيز وهو الجواب
في طريقة العراق وكلما اخبر الله ورسوله انه كان حراما على الامم السالفة فهو حرام في
اصح القولين قاله في الخلاصة وحل القنفذ في اصح الوجهين وقال ... عظم القنافذ
قاله في العزيز وبحل القنفذ اجاب اصحابنا العراق ويجوز للمضطر قتل الحربي على الظاهر
وكذا الزاني المحصن على الاظهر قاله في الوسيط ولو لم يجد من يجب اطعام المضطر منه
ولا بذله له فلزمه اسلامه الا انه اشبه في اصح الوجهين قاله في البسيط واذا باع
المصادر ماله ولم يملك غيره فعلى الوجهين في المضطر اذا اشترى باكثر من ثمن المثل والظاهر
صحة البيع قاله في العزيز وغيره ويحرم الخنفس في اصح الوجهين قاله في العزيز واذا حكمنا بحل ما

ما سوى السمك من حيوان البحر بحيرة فيه الذكوة في اصح الوجهين قاله في العزيز وبه اجاب في الفروع
والبيان وطريقة العراق ولا يحل ذبح سمكة في بطنها سمكة في ظاهر الاحتمالين قاله في العزيز
واذا وجد المضطر ماركا للطلوه فيله وياكله في اظهر الوجهين قاله في العزيز واذا وجد المضطر
الطعام لمحتاج الى طعامه وابى ان يعطيه فيقتله وان ذلك للمضطر في اظهر الوجهين قاله في العزيز ولو
اطعمه المالك ولم يصرح بالاباحة فلا عوض له في اصح الوجهين قاله في العزيز واذا كان هناك
مضطر في يده ميتة فحضر مضطر اخر فالاول احق بها الا ان يكون له عليها وجه في الوجهين قاله
في العلى

الصيد والذبائح

اذا اقبل الجارحة الصيد فيحل في اصح
القولين قاله في الفروع والمقنع والفارقي والخلاصة والمحرر وان اقبل الجارحة
من الصيد لم يحل في اصح القولين قاله في المقنع والفروع والعزيز والمحرر وفي الخلاصة هو الاحوط
وحديث عدي بن حاتم مقدم على حديث ابي ثعلبة لان عديا احفظ واضبط قاله في الشامل
ومحل القولين اذا اكل منه عقيب الامساك والا فلا تحريم قولا واحدا فان كان الجارحة
كلبا وجب غسل موضع الظفر والناب في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وجمهم من البيان
وفي الفروع هو المذهب ويغسل سبعا على المذهب قاله في الفروع وفي الشامل والبيان هو ظاهر
النص وبه اجاب في المهذب والحلية وان رمى الصيد فاصابه الارض او ازدلف فاصاب
الصيد حل في اصح الوجهين قاله الفارقي وفي التعليق والفروع والعزيز هو المذهب وان اصاب
صيدا فجرحه جرحا لم يقتله ووجده ميتا لم يحل في اصح الطريقين قاله في البيان عن السنج الى
حامد وحكاه في العزيز عن اصحابنا العراقيين وغيرهم وفي المحرر هو المرجح وفي الخلاصة
هو الاولى حلالا والاحسن الفارقي فانه قال الاصح انه يحل ولهذا اجاب في الفروع وحديث
عدي هذا حجة له لان من كلامه وعلمت ان سهمك قتله فكل شرط علمه بذلك وان غاب
عنه احتمل ان يكون مات بسبب اخر ولم يورد اصحابنا حديث عدي الا للتحريم بخلاف ما ذكره
في المهذب نعم رووا عن ابي ثعلبة حديثا قال فيه عليه السلام اذا وجدت سهمك فيه فكله ما لم
ينتن وقيله عن عدي ابن حاتم وهما محمولان على انه اراد اذا اخبره العقر في حكم المذبوح بدليل
الخبر الاول واذا ارسل كلبا على صيد فاصاب غيره حل وان عدل الى جهة اخرى على اصح الوجهين
قاله الفارقي وفي العزيز هو الاظهر وان ارسل على غير صيد فقتل صيدا لم يحل وان كان لسهم في اصح
الوجهين قاله في المهذب والبيان والعزيز والمحرر وبه اجاب في كتب العراقيين الثلاثة وان ارسل على شيء
حسبه حجرا فكان صيدا حل وان كان بالكلب على اصح الوجهين قاله في العزيز وان كان الصيد مما
يمتنع بالرجل والجناح فرماه رجل فاصاب الرجل ثم رماه اخر فاصاب الجناح فهو للثاني على اصح الوجهين قاله
في المهذب والحلية والبيان وفي الشامل هو الاقيس وان رمى الصيد اثنان واحد بعد واحد ولم يعلم
بانه من بينهما صار غير ممتنع فاصح الوجهين ان كلام الشافعي رحمه الله في هذه المسألة وهو قوله كل

توكل ويكون بينهما ما أول على ما إذا أدركه فذكاه أو كان عقر الثاني في محل الذكاة فيحل في هذه
الصورة ويكون بينهما وإلا فهو حرام قاله في الفوائد وفهم من البسيط وفي الوسيط هو الأوجه
وإن رمى رجل صيدا فأزال امتناعه ثم رماه آخر فإن لم ما أدركه صاحبه وتمكن من ذبحه
فلم يذبحه كان القيمة على أصح الوجهين قاله في الوسيط وفي البسيط هو الحق وفي المهذب والبيان
والحلية هو المذهب وفي الشامل هو قول أكثرهم وعلى هذا إذا قيل في جنايتين على عشرة معصومتين
دخل أرش جنايته بكل واحد منهما في القيمة فيضم قيمة الصيد عند جنايته الأولى إلى قيمته عند
جنايته الثانية فيكون تسعة عشر ثم تقسم العشرة على ذلك فما يخص عشرة فهو على الأول
وما يخص تسعة فهو على الثاني على هذا أصح الطرق وهو طريق أبي علي بن خيران قاله في المهذب
والحلية والشامل والبيان والفوائد وفي الفروع هو الأعرف ولم يذكر الغزالي هذه الطريقة
ولكنه حكى طرقا غيرها وقال الأعرف أنه يجب على الأول خمسة ونصف وعلى الثاني أربعة
ونصف قال ولا يسلك وجه من هذه عن الإشكال ولعله لو عرضت عليه طريقة أبي علي
لتلقاها بالقبول ، ومن ملك صيدا ثم أحرم لم يزل ملكه عنه في أصح الوجهين قاله في
التتمة وتصحيح القولين وحكي عن المجموع وفي البيان هو اختيار القاضي أبي الطيب وفي البسيط
قيل المحققون إن الملك لا يزول ،

فصل إذا ابتلع السمك حيا لم يحل في أصح الوجهين
قاله في الخلاصة وفي الوسيط الظاهر أنه حلال ، وإذا اقتطف قطعة من سمكة وانفلتت
حية حلت القطعة في أظهر الوجهين قاله في الحلية وفي البيان هو المنصوص ، وإذا استرسل المعلم
بنفسه فأشلاه على الصيد لم يحل ما قتله وإن ازداد نشاطا بالإشلاء في أصح الوجهين قاله في
الخلاصة وفي العزيز هو الأقوى وبه أجاب في التعليق والشامل ، وإذا أرسل الصبي أو المجنون
كلبا على صيد فقتله حل في أصح الوجهين فهم من البيان وغيره ، وإن أرسله أعمى لم يحل في أشبه
الوجهين قاله في المحرر وبه أجاب في الشامل وظاهر عموم المذهب الحل في الجميع ، وإذا توحل
في أرضه صيد أو عشش فيها طائر لم يملكه على المذهب قاله في الوسيط وبه أجاب في المهذب
في الطائر ، وإذا نزع السهم ليرمي فانفلت قبل أن يرسله فقتل صيدا حل على المرجح من الوجهين
قاله في العزيز ، وإذا قصد طائرا فكان غيره فأصابه في محل الذكاة حل في ظاهر الوجهين قاله في
البسيط وفي الوسيط لعله الأظهر إلا أنه صور المسألة برمي الشاة ولم يذكر قصد الصيد ،
وإذا كان معه ما فيضيه أو غير ذلك من المحترمات فطرحه فهو كما لو ملك صيدا ثم خلاه
قاله في الفروع والبيان وقد مضى ذكر الأصح فيهما ،

فصل إذا أردى بعيرا في بئر
منكسا فيتعذر فيه حز حلقه ولا منفذ إلى جرح مذفف على قول معظمهم قاله في العزيز ،
ولو رمى صيدا فأصابه ولم يذفف وقدر على فوات الزمن إلى التذفيف والصيد منطلق
في الصحراء في تكلف التذفيف فعلى الوجهين قاله في البسيط ولو غصب إنسان المدية

وهو يسعى إلى الصيد فمات الصيد فهو حرام في أظهر الوجهين قاله في البسيط وفي الوسيط
هو الظاهر ، وإن أبان بعض الصيد ولم يدركه حتى مات من تلك الجراحة وهي غير مذففة حرم
العضو في أصح الوجهين قاله في العزيز وفهم من البسيط وفي الخلاصة هو الأولى ، وإن جرح بعد الأول
جراحة غير مذففة حرم وجها واحدا وقيل على الوجهين قاله في الوسيط ، وإذا سمى عند
عضة الكلب فأذن به شبه التسمية في أسد الوجهين قاله في العزيز ، وإذا ذبح الأم ووجد
الولد في بطنها ميتا بأطول لا يضطرب ويتحرك فهو حرام على أصح الوجهين قاله في العزيز ، ولو انفصلت
مضغة لم تتبين فيها الصورة ولم تتشكل الأعضاء ففي حل أكله وجهان بناء على القولين في وجوب
الغرة وثبوت الاستيلاد وسيأتي ذكر الأصح فيهما إن شاء الله تعالى قاله في العزيز ، ولو شك
بعد موت الصيد أنه هل تمكن من ذكاته فيحرم أم لم يتمكن فيحل فهو حلال في أصح القولين قاله
في العزيز عن الروياني ،

كتاب البيوع

إذا اكتسب رجل بيع سلعة
إلى أجل لم ينعقد البيع في أصح الوجهين قاله في المهذب والحلية ، وهذا في حق الغائب
أما الحاضر ففيه وجهان مرتبان وأولى بأن لا يجوز كما في الطلاق ، وإذا أخرج أحد المتبايعين
صاحبه انقطع خيار المجلس على أصح الوجهين قاله في العزيز وفي الشامل والبيان هو المذهب
وفي الحلية هو الأظهر ، وإن أكرها على التفرق خاصة لم يبطل الخيار في أصح الوجهين قاله في
البيان وفهم من التعليق وفي الفروع هو المذهب وموضع الوجهين عند أصحابنا بالعراق
إذا لم يمنعا من التخاير وإلا فلا يسقط وجها واحدا وعند أصحابنا الخراسانيين الأمر بعكس ذلك ،
وإن باعه على أن لا خيار له لم يصح الشرط في أصح الوجهين قاله في المهذب والفروع والحلية
والوجيز خلافا للإبانة في التعليق فإنه قال الأصح صحة الشرط ، فإن قلنا يبطل الشرط بطل
العقد في أصح الوجهين قاله في الحلية والوجيز والعزيز وفي الإبانة هو الظاهر ، ويصح شرط
الخيار للأجنبي حتى للعبد المبيع في أصح القولين قاله في العزيز وتصحيح القولين والتوجيه وفي الشامل
والمعتمد هو ظاهر قول الشافعي وبه أجاب في الوسيط والإبانة وهذا إذا لم يشترط أنه
وكيله أما إذا اشترط أنه وكيله فيصح قولا واحدا قاله في المعتمد وفهم من التعليق وعلى
هذا فلا يثبت له الخيار معه في أصح الوجهين قاله في العزيز وفي التوجيه الأصح أنه يثبت له معه ،
وإذا اشترط الخيار أن لا ينفسخ حتى يستأمر فلانا فله أن يفسخ من غير استئمار على الجواب
المقطوع به في التعليق والفروع وهذا على قولنا يجوز شرط الخيار للأجنبي على ما مضى ، وابتداء
مدة الخيار من حين العقد لا من حين التفرق على أصح الوجهين قاله في الفروع والبيان والهادي والوسيط
والوجيز ، وإذا قلنا إن ابتداءه من حين التفرق فشرط أن يكون من حين العقد صح في أصح الوجهين قاله
في البيان خلافا للإبانة في الوسيط ، وإذا تصرف المشتري في المبيع تصرفا يفتقر إلى الملك
كالبيع والهبة والوطء كان إجازة للإمضاء في أصح الوجهين قاله في المهذب والحلية والبيان والإشارة والإبانة

وفي الوسيط هو الأولى وبه أجاب في الهادي وغيره ٥ وإن وطئ المشتري الجارية المبيعة
بحضرة البائع وهو ساكت لم يسقط خيار البائع في أصح الوجهين قاله في العزيز وفهم من الوجيز
وبه أجاب في الخلاصة ٥ وأما إذا مات في مدة خيار الشرط ولم يعلم الوارث حتى انقضت
المدة ثبت له الخيار في القدر الذي بقي من المدة في أصح الوجهين وفهم من الفوائد وإلى مثله
أشار الغزالي ٥ وإن مات في خيار المجلس ثبت الخيار للوارث على أصح الطريقين قاله في المهذب
والتعليق والفروع والبيان والحلية والوجيز وبه أجاب في الهادي وكذا في المكاتب
إذا مات ثبت للسيد الخيار في أصح الطرق قاله في الحلية والعزيز وأشار إليه في الوسيط
وبه أجاب في الهادي ٥ وينتقل الملك في البيع بشرط الخيار إلى المشتري في أصح الأقوال ذهب
إليه أصحابنا العراقيون قاله في التعليق والفروع وتصحيح القولين والبيان والتوجيه وتابعهم
صاحب الهادي وذهب الخراسانيون إلى أن الأصح أن الملك لمن له الخيار فإن كان لهما فالأصح
أنه موقوف قاله الغزالي والفوراني في الإبانة والرافعي في المحرر وغيرهم وقال القاضي الأصح
أن الملك موقوف وقد قال في التعليق هذا أضعف الأقوال فإذا قلنا الملك للمشتري فأعتق
العبد وفسخ البائع البيع فلا يعتق وإن كان موسرًا في أصح الوجهين قاله في الإبانة وفي المهذب
والشامل والبيان والتوجيه هو المنصوص وزاد في الشامل والتوجيه فقال هو اختيار أكثرهم
وحكاه في الوسيط عن [illegible] خلافًا لاختياره في التعليق فإنه قال الأصح في القاضي أنه
إن كان موسرًا نفذ وإلا فلا وهذا يوافق ما أشار إليه في الوسيط ٥ فإذا قلنا يعتق رجع البائع
بقيمته لا بثمنه في أظهر الوجهين قاله في الحلية والبيان والتوجيه ٥ وإن باعه المشتري أو وهبه
بغير رضا البائع وقلنا هو ملك المشتري لم يصح في أصح الوجهين قاله في التوجيه وتصحيح القولين وفي
الحلية هو الأظهر وبه أجاب في التعليق ٥ وإن كان برضاه صح في أصح الوجهين قاله في الحلية
والتوجيه والعزيز وهذا على قولنا لا يصح بغير رضاه وإلا فيصح وجهًا واحدًا قاله بعض أصحابنا
المتأخرين وهو ظاهر ٥ وإن كان المبيع جارية فأحبلها المشتري وقلنا هي في ملك البائع
فأجاز البيع فعلى المشتري المهر في أصح الوجهين قاله في الحلية وفي المهذب هو المذهب وبه
أجاب في الشامل ٥ وتجب عليه قيمة الولد في أصح الوجهين قاله في الحلية وفهم من الشامل والبيان
وغيرهما فيهما بناء على القولين في الحمل هل له حكم والصحيح أن له حكمًا كما سيأتي إن شاء الله تعالى ٥
ولا تصير الجارية أم ولد في أصح القولين قاله في الخلاصة والقاضي في الموجز وفي المحرر هو الأقرب
وفي التعليق هو الجديد وإن فسخ البيع وقلنا الملك للمشتري فلا يلزمه المهر في أصح الوجهين
قاله في الشامل والحلية والبيان ولا تصير الجارية أم ولد كما لا يعتق العبد على الأصح المنصوص
كما مضى ٥ وإن باع جارية فولدت في مدة الخيار فهما بمنزلة العين إذ الحمل يحكم في أصح القولين
قاله في المهذب والتعليق والبيان وفي الشامل هو الأولى ٥ فإذا قلنا لا حكم له فسخ البيع
وقلنا الملك للمشتري فالولد له في أصح الوجهين قاله في التعليق والبيان وفهم من المهذب والشامل

والحلية وإذا تلف المبيع في يد المشتري في مدة الخيار وانقضى العقد كان هالكًا في ملكه
في أصح الأقوال أخذًا من انتقال الملك إليه كما مضى ٥

باب ما يجوز بيعه ٥ ٥

يجوز بيع الكلب لحفظ الدروب على ظاهر النص قاله في الشامل وهو ظاهر المذهب حكاه المحلي عن
نص المذهب القاضي الروياني ٥ وقال في الفروع المذهب أنه لا يجوز وبه أجاب في المقنع ٥ ويجوز لمن
لا يصطاد أن يقتنيه ليصطاد به إذا أراد على أصح الوجهين حكاه المحلي عن المحرر وفي الفروع هو المذهب ٥
ويجوز اقتناء الكلب للصيد والماشية على المذهب قاله في الفروع وفي العزيز هو الأظهر وموضع
الوجهين في اقتناء الكلب لحفظ الدروب في غير أهل البوادي وسكان الخيام في الفلوات
وأما هؤلاء فيجوز لهم اقتناؤه حول بيوتهم وجهًا واحدًا لحذرهم من الطراق والوحوش قاله المحلي
ولا يجوز بيع الكلب المعلم في أصح الوجهين قاله في العزيز وهذا على قولنا تطهر الحيوانات بالمكاثرة وإن لم
تبلغ قلتين وإلا فلا يجوز بيعه وجهًا واحدًا والدهن النجس لا يطهر بالغسل في أصح الوجهين قاله
في العزيز والمحرر وبه قال أكثرهم خلافًا لما في المقنع وربما كان هذا على قولنا الغسالة
طاهرة وإلا فلا فإذا قلنا يطهر لم يجز بيعه في أصح الوجهين كالثوب النجس وفي الوجيز الأظهر أنه
يجوز بيعه قال في العزيز وهو غير سائغ عليه بل الظاهر منعه عند الأصحاب ويصح بيع دار أو بيت
من دار لا طريق إليه في أصح الوجهين قاله في الوجيز وفي الوسيط هو الظاهر وفي العزيز الأظهر
عدم الصحة ٥ ولا يصح بيع رقبة المكاتب في أصح القولين قاله في البيان والتتمة والحلية والإشارة
وفي الفروع هو المذهب وفي المهذب وكتب العراقي وغيرها هو الجديد ٥ ويجوز بيع بيض دود القز
وبيض ما لا يؤكل من الطيور في أصح الوجهين قاله في المقنع والتنبيه وفي الشامل والحلية هو ظاهر
المذهب أخذًا من طهارة بيضها وقال في العزيز الأظهر أنه لا يجوز ويفهم مثله من تعليق الشيخ أبي
حامد فإنه قال الأشبه بالمذهب أنه نجس

فصل

إذا فصل بين الإيجاب
والقبول بزمان يسير لم يصح على أشهر الوجهين قاله في البيان ٥ وإذا مات المشتري عقيب الإيجاب
فقبل وارثه لم يصح في أصح الوجهين قاله في البيان ويبطل خيار المجلس بمجلس الوكيل لا بمجلس
الموكل على المذهب قاله في البيان ٥ وينتقل بموته إلى الموكل على المذهب قاله في البيان ٥
وإذا تبايعا وتقابضا وتبايعا بالعوض ثانيًا قبل التفرق صح البيع الثاني وانقطع خيار الأول على
أشهر الطريقين قاله في البيان ٥ وإذا اشترى الأب لابنه من ماله الصغير أو باعه وتولى طرفي
العقد ثبت له الخيار ما لم يفارق مجلس العقد أو يختار الإمضاء في أصح الأوجه قاله في الحلية
وفي البيان هو المشهور ٥ وإذا قال لعبده إن بعتك فأنت حر فباعه بيعًا بشرط فيه قطع
خيار المجلس لم يعتق على الأصح أخذًا من بطلان الشرط والعقد كما مضى ٥ وإذا قال في بيعه
لا خلابة ثبت له الخيار ٥ وإن كان المشتري جاهلًا على الحديث الذي قطع به القاضي ٥ وإذا باع

شرط الخيار على أن لا يفسخ حتى يستأمر فلانا وقلنا لا يفسخ إلا بإذنه فلا يكون إلا موقتا بما
قيدوها على المنصوص قاله في البيان ○ وإذا ورث جماعة خيار المجلس فاختار واحد الإجازة
واختار الباقون الفسخ فالمذهب الفسخ في أصح الوجهين قاله في العزيز ○ وإذا باع عبدا بأمة واشترط
الخيار له وحده فأعتقهما معا في حالة واحدة عتق العبد في أصح الوجهين قاله في الوسيط والمحاباه
وإذا اشترى زوجته لم يحل له وطؤها قبل انقضاء الخيار على أصح الوجهين قاله في البيان وغيره
فإن طلقها قبل انقضاء الخيار فأمضى العقد لم تطلق على الأصح احترازا من انتقال الملك إليه كما مضى ○
وإذا حكم حاكم ببيع أمهات الأولاد لم ينقض حكمه في أصح القولين قاله في البيان ○ **فصل**
إذا اشترى الكافر العبد المسلم للمسلم ولم يصرح بأنه للمسلم لم يصح الشراء في أصح الوجهين احترازا من
تعلق العهدة بالوكيل كما سيأتي إن شاء الله ○ وإذا اشترى المسلم عبدا مسلما من كافر ثم
وجد أحدهما بما اشتراه عيبا فله رده في أظهر الوجهين قاله في العزيز ○ وإذا اشترى الكافر
عبدا كافرا من المسلم فأسلم العبد قبل القبض بطل الخيار في أظهر الوجهين قاله في العزيز ○ وإن
اشتراه من كافر بعد قبل القبض وقيل على الوجهين ○ ويجوز بيع العلق والسم الذي لا يصلح إلا
للقتل في أظهر الوجهين قاله في العزيز ○ والمعازف التي يقدر الانتفاع بها بعد الكسر إن
كانت من ذهب أو فضة أو شيء نفيس جاز بيعها ○ وإن كانت من خشب فلا في أظهر الأوجه
قاله في الوسيط وفي الوجيز الأظهر المنع مطلقا وإذا اشترى قطعة من الأرض محفوفة بملك
البائع وسكت عن ذكر الممر صح واقتضى الممر من كل جانب على أظهر الطريقين قاله في العزيز
وقيل على الوجهين المشهورين ○ وإذا اشترى شيئا بشرط الخيار ~~انقطع~~ فيها زوجه انقطع
خياره على الأظهر قاله في الوسيط وإذا باع بشرط الخيار انقطع أيضا على الأصح احترازا من
زوال ملك البائع كما مضى ○

باب ما نهي عنه من بيع الغرر ○ ○

يصح عتق العبد المبيع قبل القبض على أصح الوجهين قاله في الحلية والعزيز والمحرر والهادي
وفهم من الشامل وفي البيان والإبانة هو المذهب ○ ويجوز بيع الدين المستقر وإن كان من
غير من هو عليه في أصح الوجهين قاله في البيان والتوجيه وفي المهذب هو الأظهر وفي الوجيز
الأصح المنع وكذا في التعليق في الصلح قال في الفروع وهو المنصوص وبهذا أجاب في الهادي
وصححه في الوسيط فقال لعله أصح ○ ويجوز بيع الثمن في الذمة قبل قبضه في أصح القولين قاله في
التتمة والتعليق والحلية والبيان وتصحيح القولين وفي الشامل هو المشهور ○ ولا يجوز
بيع نجوم المكاتب قبل القبض في أصح الطريقين قاله في الحلية والتتمة وغيرهما ○ ولا يجوز بيع
الأعيان التي لم يرها المتعاقدان أو أحدهما وإن وصفت في أصح القولين قاله في التتمة
والمعتمد والبيان وتصحيح القولين والإشارة والوسيط والهادي وفي الوجيز لعله أصح ○
وهذا بيع الغائب المعتق وما روي عن الصحابة رضي الله عنهم فهو مرسل فإنه لم يصح سماعه
عن من يروي عنه مع أنه قول لبعض الصحابة والقياس خالفه فإذا قلنا يصح لم يفتقر إلى ذكر شيء

ولا تصح صلاة الجنازة في حال السير وإن لم يشق على المنصوص قاله في البيان والشامل وفي البسيط
والوسيط هو الأصح على الإطلاق ويلزم الماشي السجود على الأرض ولا يكفيه الإيماء في أصح الوجهين
قاله في البيان وفي الوسيط هو المنصوص وهو الجواب المقطوع به في المهذب وغيره ○
فصل إذا كان لمقصده صوب ولكن لم يسلك طريقا معلوما فله التنفل في أظهر القولين
قاله في العزيز ○ وإذا انحرفت الدابة عن القبلة في أثناء السير وطال ذلك بطلت صلاته
في أصح الوجهين قاله في العزيز ○ ومثله جاز في الاستدبار ناسيا ○ وإن كان بجماح الدابة مع
قصر الزمان لم تبطل في ظاهر الوجهين قاله في الوسيط ومثله فيما إذا أمال المتنفل إنسان
وقصر الزمان قال في العزيز والأصح في الإمالة البطلان لندور ذلك بخلاف النسيان ولهذا
نقول لو أكره على الكلام بطلت صلاته على الأصح بخلاف النسيان وإذا تيقن الخطأ في الاجتهاد
بالمكان أو بالزمان بعد الفراغ من الصلاة فعليه القضاء في أصح القولين ○ ومن اجتهد في أول الوقت وهو
متمكن من اليقين صح اجتهاده ويشترط الإصابة في أوجه الوجهين قاله في الوسيط وكون
الحجر غير مقطوع به من البيت فإذا استقبله وحده لم يجزه في أصح الوجهين قاله في العزيز ولو
قصر المصلي وترك العلامة بين يديه فليس له في أظهر الوجهين قاله في العزيز ○ ويؤدي
سجود التلاوة على الراحلة وإن كان في غير الصلاة في أظهر الوجهين قاله في العزيز وهو
الجواب في طريقة العراق ○ **باب صفة الصلاة ○** إذا نوى بقلبه دون لسانه
أجزأه في أصح الوجهين فهم من المهذب وعامة الكتب ○ ولا يلزمه نية القضاء في أصح الوجهين
قاله في الحلية وفي المهذب والشامل هو المنصوص ويلزمه نية الفرضية على أصح الوجهين عند
أكثرهم قاله في التعليق والعزيز والمحرر وشرح العجلي وحكاه في العزيز عن المهذب ○ وإن
صرف نية الفرض عن التطوع لم يصح التطوع أيضا على أصح القولين قاله في التعليق والشامل والحلية
ووفق الجويني وفي العزيز هو الأظهر ○ وإذا قال الله أكبر أجزأه في أصح الوجهين قاله في الشامل والحلية
وفي الفروع هو المذهب خلافا للبسيط والمحرر فإنهما قالا الأصح لا يجزئه وفي المهذب هو ظاهر
قوله في الأم وهو الجواب المفهوم من التتمة ○ والتعوذ مستحب في كل ركعة ولكن الأولى أشد
استحبابا في أصح الطريقين قاله في الشامل والبسيط وفي العزيز والمحرر هو الأظهر خلافا للإشارة
في التعليق والتتمة وإن ترك الفاتحة ناسيا لم تصح صلاته في أصح القولين قاله في التتمة والشامل
والإبانة وفهم من البسيط وفي المهذب وأكثر الكتب هو الجديد وحديث عمر رضي الله عنه محمول
على أنه ترك ما زاد على الفاتحة أو ترك الجهر ○ وإن أمكن بما بقي الإمام وهو في أثناء الفاتحة
لم يقطع قراءته في أصح الوجهين قاله في الحلية والعزيز ○ وفي الوسيط والوجيز والمحرر هو الأظهر
وهو اختيار القاضي أبي الطيب ○ وتجب الفاتحة على المأموم وإن كان في صلاة الجهر على أصح
القولين قاله في الشامل والتتمة والحلية والبيان والإبانة والبسيط وقوله في حديث أبي هريرة
فانتهى الناس عن القراءة في الصلاة التي يجهر فيها محمول على أنه أراد انتهى الناس عن المنازعة
بالجهر بالقراءة وقيل إنه من كلام الزهري فلا حجة فيه والاقتصار على ما ذكره أولى لأنه زائد قلت
والإيمان أولى ○ وأما جهر المأموم بالتأمين فقول أكثر أصحابنا أن المسألة على قولين قاله في البسيط

وهو الجواب المقطوع به في التتمة واصح القولين انه يجهر قاله في التتمة وفي الوجيز هو الاظهر ٥
وان لم يحسن الفاتحة واحسن غيرها اتى بقدر حروفها في اصح الوجهين له في المهذب
والحلية والفروع ٥ وان لم يحسن شيئا من القران اتى من الذكر بقدر حروف الفاتحة
على المذهب قاله في المهذب والحلية وفي البسيط والعزيز هو الاصح وفي الشامل والبيان
نص عليه ذكر الاعرابي من غير زيادة على الاصح ٥ وان احسن اية من الفاتحة واحسن
غيرها قرا الاية ثم يقرا ست ايات من غيرها في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية
وفهم من الشامل ٥ وان كانت الصلوة تزيد على ركعتين استحب له قراءة السورة فيما زاد
على اصح قاله في التعليق والحلية ومعتمد التدريج والفارقي وتصحيح القولين وفي الشامل
هو الاولى وحديث ابي سعيد اولى من حديث ابي قتادة لانه اثبات ولان القائل بها عنده
ولا تفضل الركعة الاولى على الثانية في القراءة على ظاهر قوله في الام قاله في المهذب
وفي الشامل هو قول اكثرهم وفي العزيز هو الاظهر ٥ وان فاته صلوة بالليل فقضاها في
بالنهار اسر في اصح الوجهين قاله في العزيز وهو الجواب المقطوع به في الشامل وغيره ٥
ولا يجب السجود على اليدين والركبتين والقدمين في اصح القولين قاله في المحرر وفي المهذب
والبيان عنه هو الاشبه ويدل على صحته قوله عليه السلام سجد وجهي وهذا يدل على ان
السجود للوجه وخبر بن مسعود محمول على الاستحباب فان قلنا يجب فلا يجب كشف اليدين
في اصح القولين قاله في التتمة وفي الشامل هو المشهور انه يجب قال الفارقي وهو الاصح
ووجهه هذا حديث خباب والاول حمله على انه شكا اليه حر الجبهة وجلسة الاستراحة
بين الركعتين سنة في اصح القولين قاله في التتمة وهو الجواب الذي قطع به الشيخ ابو
ابو حامد الاسفرايني والغزالي في التعليق والكتب الاربعة ٥ ولا يرفع اليدين في التجافي
على المذهب قاله في المهذب وفهم من الشامل والبيان ويضع اليد اليمنى في التشهد
على فخذه اليمنى مقبوضة الاصابع الا المسبحة على اصح الاقوال قاله في العزيز وفي
المهذب والحلية والبيان هو المشهور والاخبار الواردة في ذلك تدل على ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعلها تارة كذا وتارة كذا فكيفما وضع يده من ذلك
اتى بالسنة ويعقد ما عرف بثلاث وخمسين لانها اجمع واحفظ واضبط وعلى هذا
يضع الابهام تحت المسبحة على حرف راحته في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر
ولا يستحب التسمية في التشهد على اصح الوجهين فهم من الشامل والبيان والحلية وفي
المهذب هو المذهب ٥ وتسن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول
على اصح القولين قاله في المقنع والمعتمد والمحرر والمحرر وفي المهذب واكثر الكتب
هو الجديد ٥ ولا تجب الصلوة على الال في التشهد الاخير في اصح الوجهين قاله في الفروع وفي

من الصفات في اصح الاوجه قاله في الفروع والعزيز وفهم من التعليق وفي المهذب هو المنصوص
وفي الشامل هو المذهب وفي الحلية هو الاظهر ٥ وان وصفه ووجده على ما وصف
له الخيار في اصح الوجهين قاله في التعليق والعزيز وفي الشامل والفروع هو المذهب
وفي الحلية وهو الاظهر وفي البيان هو المنصوص ٥ وخيار الرؤية يتقدر بالمجلس على اصح
الوجهين قاله في الفروع وحكاه في العزيز عن التهذيب ٥ وان كان قد راى العين وهي مما
لا يتغير جاز بيعها في اصح الوجهين قاله في الحلية وفي المهذب والفروع هو المذهب وعلى
هذا فان كان مما يجوز ان يتغير ويجوز ان لا يتغير ويجوز ان بقيا ويجوز ان لا بقيا جاز
بيعه في اصح الوجهين قاله في الحلية وفي المهذب والشامل والفروع هو المذهب واذا قلنا
لا يصح بيع الاعيان الغائبة فلا يجوز بيع الاعمى ولا شراؤه في اظهر الوجهين قاله في العزيز
والحلية وهما مبنيان على جواز التوكيل في خيار الرؤية من الاعمى في البصير وفي الوجيز الاصح انه لا يصح ع
وفي البسيط هو الافقه ٥ واذا راى بعض المبيع دون بعض وهو مما يختلف اجزاؤه ولا يستدل برؤيته باطنه
فالاصح انه على القولين في بيع الاعيان الغائبة قاله في التعليق والشامل والحلية وفي الوسيط هو
الافقه وقيل لا يصح بيعه قولا واحدا ٥ ويجوز بيع الباقلا الاخضر في قشره في اصح الوجهين
قاله في الهادي والفارقي وفي الوسيط هو الظاهر قال وقد صح عن الشافعي انه امر ان يشترى له الباقلا
الرطب والمنصوص في الام انه لا يجوز قاله في المهذب والشامل والحلية والفروع وبه اجاب في
التتمة وهذا في الاخضر اما اليابس فلا يجوز بيعه كذلك وجها واحدا قاله في الشامل وغيره ٥
ولا يجوز بيع المسك في الفارة على المنصوص قاله في الشامل والبيان وفي المهذب والحلية هو ظاهر
النص وبه اجاب في التتمة والابانة وهذا اذا لم يفتح فان فتح وراى المسك صح البيع وجها
واحدا قاله في الشامل وغيره وهو ظاهر ٥ ويجوز بيع الطلع في قشره على النخل وعلى الارض في اصح الوجهين
قاله في التعليق والفروع والبيان وحكى في الشامل ان اصحاب الشيخ ابي حامد انه لا يصح البيع ولم
اجده فيما رايت من التعليق وموضع الوجهين اذا كان قشره لم يتصلب ولم يتخشن واما اذا تصلب
وتخشن فلا يجوز بيعه فيه وجها واحدا لانه لا يؤكل معه ولا يدخر فيه قاله الفارقي ولا يجوز بيع
الحنطة في سنبلها في اصح الوجهين قاله في التتمة والفروع والحلية وتصحيح القولين وفي المهذب
والشامل والبيان هو الجديد وفي الابانة هما القولان في بيع الاعيان الغائبة خلافا لاجازته في
الهادي فانه اجاب بصحة بيعها وحديث ابن عمر لان جاز القديم بقوله وعن بيع الحب حتى يشتد
ورواه مالك وغيره ولم يذكروا هذه اللفظة ورووه بتمامه [illegible] ومحل القولين اذا
باعها مع سنبلها قبل الدياس اما بعد الدياس ودون سنبلها فلا يصح قولا واحدا
قاله الاصحاب وهذه المسائل الثلاث كلها على قولنا لا يجوز بيع الاعيان الغائبة ٥ وان
قال بعتك عشرة اذرع من هذه الارض ابتداؤها من هذا المكان ولم يبين الانتهاء [illegible]
الذرع لم يصح البيع على اظهر الوجهين قاله في الحلية وبه اجاب في المقنع وقال في الوسيط لا بل الاظهر انه يصح

وتابعه صاحب العزيز فقال هو الاصح ○ وان بين الاستتار والانتهاء في بيع قشر ففيه بالقطع
لم يصح في اظهر الوجهين قاله في العزيز ○ ولا يجوز بيع النحل في الكندوج اذا لم يرها الا في حال
دخولها وخروجها على اصح الوجهين قاله في الفروع وتصحيح القولين وبه اجاب في المقنع وفي الحلية
هو اختيار الشيخ ابي حامد ○ واذا باع حيوانا وشرط انه حامل جاز في اصح القولين قاله في
البيان والعزيز والمحرر وفهم من البسيط وغيره خلافا لاختيار الهروي في الفرق ○ واذا
كان له عبدان فباع احدهما من رجل والاخر من اخر بثمن واحد فاصح الطريقين ان المسئلة
على قولين كالكتابة قاله في المهذب والتعليق والحلية والبيان والبسيط والوسيط واطلقوا
في اختيار القولين وقد ذهب الشيخ ابو حامد في التعليق الى ان الاصح انه لا يصح البيع ولا الكتابة
قاله في كتاب الصداق وتابعه صاحب الفروع فقال هو الاشبه وذكر في الشامل في باب الشركة
انه اذا كان لرجل عبدان لكل واحد منهما عبد فباعاهما بثمن واحد ولم يعلم كل واحد منهما ماله
ماله فالبيع باطل في اصح القولين وقال السرخسي في المعتمد الاصح انهما يصحان ويقسم العوض على القيمة
وهكذا في الخلاصة وتابعهما الرافعي في كتابه العزيز والمحرر فقال هذا هو الاظهر ○ ولا يصح
بيع العبد المسلم والمصحف من الكافر في اصح القولين عند اكثرهم قاله في التتمة والحلية والانتصار
وكتب الغزالي والعزيز وحكي عن المجموع وفي الفروع هو الاشبه وبه اجاب في الهادي
خلافا لاختياره في التعليق والبيان فانهما قالا الاظهر انه يصح وقد قال الشيخ ابو حامد في الرونق
الاصح انه لا يصح كما مضى ○ واذا قلنا يصح او ملكه وهو كافر فاسلم العبد يجب [illegible] اكتفي
منه بالكتابة في اظهر القولين قاله في العزيز والموضح وفي الوسيط هو الاولى ○ وان قلنا لا يصح
بيعه منه فاشترى الكافر اباه المسلم صح في اصح الوجهين قاله في الوجيز والعزيز والتوجيه وبه اجاب
في الهادي خلافا لاختيار الفوراني في الابانة فانه قال الاقيس المنع ○ ويجوز التفريق في البيع بين
الجارية وولدها بعد سبع سنين الى البلوغ في اصح القولين قاله في الوسيط والعزيز والمحرر وقوله في الام
انه لا يجوز قاله في التعليق وكذا في الابانة هو الجديد واختاره المزني ولا فرق بين ان يرضى
الام بذلك ام لا في اصح الوجهين قاله في العزيز ○ **فصل** لا يجوز اجارة المبيع قبل القبض
في اصح الوجهين عند اكثرهم قاله في العزيز خلافا لاختياره في الوجيز ○ واذا اشترى شيئا فنقل موضعه
البائع بين يدي المشتري قام ذلك مقام القبض في اصح الوجهين قاله في البيان عن اصحابنا الخراسانيين
واذا اشترى دارا وامتعة فلا تكون التخلية في الدار قبضا للامتعة في اصح الوجهين قاله في العزيز
واذا وضع المبيع بجانب المشتري فيه او بيت غيره وضعه غير الوارد فقد قيل هو كالقبض
كالمرئي وقيل على القولين وهو الاصح قاله في العزيز والحلية ○ ولا يجوز التوكيل في بيع
خيار الرؤية في اصح الوجهين قاله في العزيز ○ واذا باع البائع [illegible] لم يسلبه الخيار
في اصح الوجهين قاله في التعليق واصحابنا العراقيون وفي الفروع هو المذهب وتسليمه في الثاني
وهو الاصح قاله في الوسيط واصحابنا الخراسانيون ○ واذا رأى راس الثمرة في الغرفة واشتراه

وهو فيها اصح قولا واحدا او قيل على القولين والاول اصح قاله في البيان وفي الحلية هو الاظهر
وكذا القطن في القماع على الاشبه قاله في البيان ○ وبيع الارز في سنبله كبيع الشعير في قول اكثرهم
فهم من البيان ○ ولو حلب شاة من اللبن فلا يجوز بيع الباقي في اصح الوجهين فهم من الوسيط ○ واذا
كان في الصفقة دراهم او دنانير في الثمن وان دخلت في عينها في اصح الوجهين قاله في البيان والحلية
واذا باعه بثمن مطلق في موضع فيه نقود متفقة على حد واحد صح في اظهر الوجهين قاله في البيان ○
واذا تعامل الاسعد ببلد فيه لم نقله سلدا اخر لا يتعامل الناس فيه بذلك النقد لزمه اخذه في اصح
الاوجه قاله في البيان وقيل لا وقيل ان كانوا يتعاملون به بوكس لزمه وان لم يتعاملوا
به اصلا فلا ○ وان قال بعتك بالصحاح والمكسرة لم يصح في اظهر الوجهين قاله في العزيز ○
وان قال بعتك بدينار الا درهم وهما يعلمان قيمة الدينار من الدراهم لم يصح البيع على اشهر
الوجهين قاله في البيان ○ واذا قال بعتك هذا الحب ولم يذكر الثمن فتسلم وضمنه المشتري
بالقبض في اصح الوجهين فهم من البسيط ○ واذا باع بدراهم مغشوشة بالصفر او بالنحاس
او الدنانير الذهب التي غشت بالفضة وكان ذلك بعينها صح في اصح الوجهين قاله في
البيان وغيره ○ واذا اسلخ الشاة وجعل اللحم والجلد وباعه قبل الرؤية لم يصح في اصح القولين
كما مضى ○ في بيع خيار الرؤية ○ واذا قلنا يصح بيع العبد المسلم من الكافر ولا يمكن من قبضه
وانما يؤمر بتوكيل مسلم ليقبضه له في اظهر الوجهين قاله في العزيز ○ ويجوز التفريق بين
البهيمة وولدها الصغير بعد استغنائه عن لبنها في اصح الطريقين قاله في البيان وهو الجواب
المفهوم من المهذب وغيره ○ **فصل** المأخوذ بالمعاطاة حكمه حكم المأخوذ
بسائر العقود الفاسدة فيكون لكل واحد منهما مطالبة الاخر بما سلمه اليه ان كان
باقيا وبضمانه ان كان تالفا في اصح الوجهين قاله في العزيز وقيل حكمه حكم الاباحة ○
واذا قال المتوسط للبائع بعت بكذا فقال نعم او بعت وقال للمشتري اشتريت بكذا فقال
نعم اشتريت انعقد البيع في اظهر الوجهين قاله في العزيز وقال العجلي المذهب انه لا ينعقد ○
واذا اشترط الخيار لاجنبي وقلنا لا يثبت الخيار مع الاجنبي فمات الاجنبي في مدة الخيار ثبت له الان
في اصح الوجهين حكاه في العزيز عن المهذب ○ ومباشرة البائع الجارية فيما دون الفرج او اللمس
بشهوة لا يتضمنان الفسخ على اظهر الوجهين قاله في العزيز ○ ولو باع عبدا مسلما من مسلم
وشرط الخيار للكافر وقلنا يصح شرط الخيار للاجنبي صح في اصح الوجهين قاله في العزيز ○ واذا كان
بينهما عبد بنصفين فباع احدهما نصفه بنصف الاخر صح في اصح الوجهين قاله في العزيز ○ ويشترط
في رؤية العبد ما يختلف به الغرض كوجهه ويده ورجله ولا يشترط رؤية اللسان وقيل يشترط
رؤيته كلها حتى لسانه والاول اصح الوجهين قاله في العزيز ○ ولا يشترط رؤية شعر الجارية في اصح الوجهين

قاله في العزيز ويشترط رؤيته شعرها في اصح الوجهين قاله في العزيز وبه اجاب في البيان وغيره ٥
ولا يشترط ان ساق العبد يبنى بيانه على الخلاف من الوجهين قاله في العزيز عن التتمه ٥ ويصح
البيع بالكتابه على الاصح قاله في الوسيط وغيره وهو الجواب المفهوم من المهذب وغيره ٥ ٥
واذا انهب عتقا لم يرها فيه قولان مرتبان على بيعها واولى بالجواز والمشهور انه على القولين
كالبيع قاله في البسيط في كتاب الهبه ٥ واذا اتفق الصوف على ظهر الغنم وعزل الجز وقال الحنك
من هاهنا صح على الوجه المرجح في الوسيط ٥ والرياح لا يزال احرسه على الاجر بخلاف
الكرباس على الاصح قاله في الوسيط ٥ ولا يصح بيع السلاح من اهل الحرب على اشهر الوجهين قاله
في الوسيط ٥ واذا قلنا لا يجوز الا النقد فقال بعتك هذه الدراهم بهذا العبد صح في اصح الوجهين
قاله في الوسيط ٥ ولو قال اشركتك في هذا العقد ولم يذكر المناصفه صح وكان بالنصف في اصح
الوجهين قاله في الوجيز وشرحه العزيز ٥ باب ما يفسد البيع من الشروط
وتفريق الصفقه ٥ ٥ اذا باع عبدا بشرط ان يعتقه فامتنع من اعتاقه
اجبر عليه في اصح الوجهين قاله في العزيز وبه اجاب في الوجيز ٥ ولا يسقط باسقاط البائع
على اصح الوجهين قاله في العزيز ٥ وان تلف العبد قبل العتق فليس للبائع الا الثمن على اظهر الاوجه
قاله في العزيز وفي الوسيط الاعدل انه يضمن ما نقص من الثمن بشرط العتق واذا قبض المشتري
المبيع في البيع الفاسد فهلك في يده ضمنه بقيمته اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف
على اصح الوجهين فيهم من المهذب والبيان وفي الشامل هو قول عامة اصحاب الشافعي والمشهور من
المذهب وفي التتمه هو المذهب ومحل الوجهين اذا نقصت السلعه بالحوالة الاسعار
فاما اذا كان بعض الصفقه فيضمن قيمتها يوم القبض وجها واحدا وهذا فيما
لا مثل له فاما ما له مثل فيضمنه بمثله وجها واحدا ٥ وان حدثت في العين زياده ثم نقصت
ضمنها في اصح الوجهين فيهم من التعليق والحليه وفي الشامل والتتمه هو المذهب وفي المهذب
هو المنصوص وهذا في الزياده المتصله فاما المنفصله فيضمنها وجها واحدا فيهم من كلام
الاصحاب وهكذا لو زادت قيمة السلعه بارتفاع الاسعار وسعر ضيعه او سمن ثم تلفت
في هذه الحال فهل يضمن بالقيمه يوم القبض او يوم التلف ان قلنا يضمن الزياده ضمنها بقيمتها
يوم التلف ٥ وان قلنا لا يضمن الزياده ضمنها بقيمتها يوم القبض ٥ وان كانت جاريه فاولدها
لم يلزمه ولدها وان ملكها في اصح القولين قاله في الخلاصه والهادي والموضح وقد مضى بيانه
فاذا جمع في البيع بين عبده وعبد غيره صح في عبده في اصح القولين قاله في المقنع وتصحيح القولين
والاشاره والوجيز والعزيز والمحرر وفي الوسيط هو المختار وفي الابانه هو الذي عليه الفتوى
وبه اجاب في الهادي وغيره فان قلنا يبطل في الجميع بطل لجهالة العوض في اصح الوجهين قاله

في الوسيط وهذا على قولنا اذا اجاز الاستثناء امسك الجائز بحصته ٥ واذا قلنا لا
يبطل فيما ملكه واجاز المشتري الاستثناء امسكه بقسطه من الثمن في اصح القولين قاله
في البيان والشامل والحليه والوجيز والمحرر والهادي وفهم من الوسيط وموضع الخلاف
في غير الربويات فاما الربويات اذا خرج بعضها مستحقا فيمسك بحصته الجائز قولا
واحدا والقولان جاريان فيما يقسم عليه الثمن بالاجزاء او القيمه في اصح الوجهين قاله
في المهذب والتعليق والفروع والبيان وفي الشامل هو الاشبه ولا خيار للبائع وان
قلنا يمسك المشتري بحصته من الثمن في اصح الوجهين قاله في الوسيط والعزيز ٥ وان جمع بين
مجهول ومعلوم وقلنا بتفريق الصفقه بطل في الجميع في اصح القولين قاله في الشامل والبيان
والحليه والوجيز وغيرهم ٥ وان جمع بين حلالين ثم تلف احدهما قبل القبض لم يبطل في الاخر
في اصح الطريقين قاله في الحليه والفروع والوسيط والابانه والمحرر والهادي وغيرهم وهذا
اذا كان التلف قبل قبض العين الباقيه فاما بعد قبضها فوجهان مرتبان واولى بالصحه
لتأكده بالقبض قاله في البيان وغيره والاصح التسويه قاله في البسيط وشافي العليل
وان جمع بين بيع واجاره او بين بيع وصرف او بين عقدين بشرط الخيار في احدهما العوض واحد
صح العقدان في اصح القولين قاله في الشامل والمقنع والوسيط والوجيز والعزيز والمحرر وفهم
من المهذب فانهما قالا القولان فيمن اسلم في جنسين الى اجلين وموضع القولين في البيع والاجاره
اذا عاينا في عين بعوض واحد فاما اذا كانا في عين واجاره فيبطل قولا واحدا ٥ وان كانا في
عين بعوض صح قولا واحدا وان كان الصرف واحدا ٥ وان جمع بين البيع والنكاح لم يبطل
النكاح والبيع على القولين ٥ وان جمع بين البيع والكتابه بطل البيع وصحت الكتابه في اصح
القولين احترازا من تفريق الصفقه ٥ فصل اذا باعه عبدا بشرط ان يعتقه ونقول
الولاء للبائع بطل الشرط والبيع ايضا على اشهر القولين واصحهما قاله في البيان والمحرر ٥ وان
باعه عبدا بشرط ان يعتقه فباعه المشتري من اخر بشرط ان يعتقه لم يصح في اصح الوجهين قاله في
الحليه والبيان ٥ واذا باع امه بشرط ان يعتقها فاحبلها اجبر على اعتاقها على اصح الوجهين
قاله في البيان ٥ وان باعه عبدا بشرط ان يعتقها لم يصح البيع في اصح الوجهين قاله في الحليه ٥
والشروط الفاسده تفسد البيع اذا كانت في حال الخيار في اصح الطريقين قاله في البيان وغيره
كما تفسده اذا كانت في نفس العقد واذا ماتت الجاريه من الولاده في البيع الفاسد ولدها من المشتري
ضمنها بقيمتها العادله فيهما في اصح القولين كما سيأتي ان شاء الله في وجه العدل ٥ واذا اتفق على العدل في
البيع الفاسد ولم يعلم بفساد البيع فلا رجوع له في اصح الوجهين احترازا من ولي المغرور عنها تناقضها قاله في البيان
وغيره يطرد بما فهم من المهذب وغيره ان له الرجوع احترازا من مسئلة المكاتب واذا باع عبدين فقبض
احدهما وتلف الاخر وقلنا لو لم يقبض بطل البيع فيبطل فيها في اصح الوجهين قاله في البسيط ٥ واذا اشترى ...

وشرط على البائع حصاده بطل البيع في أصح الطريقين قاله في المحرر وفي الحلية هو قول أكثرهم
وكذا لو اشترى لبنا وشرط عليه طبخه أو ما أشبه ذلك فعلى الطريقين ۝ فصل
إذا شرط البائع أن المبيع يكون رهنا بالثمن وقلنا البداءة بالمشتري صح في أظهر الوجهين قاله في
الوسيط وإن باع عبدا بشرط أن يعلق عتقه على صفة لم يصح البيع في أصح الوجهين قاله في العزيز ۝

باب الربا ۝

العلة في تحريم الربا في المطعوم كونه مطعوما على أصح القولين
قاله في البيان وفي المهذب والشامل والحلية والوسيط هو الجديد وبه أجاب في التنبيه والوجيز
وغيرهما ويحرم الربا في الماء على أصح الوجهين قاله في الحلية والعزيز وهو المذهب قاله المحاملي
وبه أجاب في الوسيط وقال الشيخ أبو حامد في التعليق ظاهر المذهب أنه لا يحرم ويحرم في الأدهان
المطيبة في أصح الوجهين قاله في المهذب والتعليق والحلية والبيان ۝ ولا ربا في البزر ودهن
السمك في أظهر الوجهين قاله في العزيز وفي البسيط هو القياس وبه أجاب في التعليق والفروع
وغيرهما ۝ وإذا تبايعا بشرط ابراهم في الربويه ثم تخايرا بما جاز ابدا له فإن
كان بعد التفرق في أصح القولين قاله في الفروع والخلاصة والمعاياة والعزيز وحكي عن
المجموع وبه أجاب في المقنع والثاني يبطل ذلك وهو الأصح قاله في الفوائد عن الفارقي
وتصحيح القولين وهذا إذا كان العيب من جنسه فأما إذا كان من غير جنسه بأن
وجده رصاصا أو نحاسا بطل البيع على الأصح كما سيأتي إن شاء الله ۝ وإن كان غشا بطل
البيع أيضا ۝ وزيت الزيتون وزيت الفجل وهو يصلح لبعض ما يصلح له الزيت جنسان
في أصح القولين قاله في المهذب والفروع والحلية والبيان ونقله من الشامل ۝ واللحمان
أجناس في أصح القولين قاله في المهذب والتنبيه والتعليق والشامل والبيان والحلية وكتب
العراقي وغيرها ۝ ولحم السمك لا يدخل في سائر اللحوم في أصح الوجهين ونقله من التعليق والفروع
وفي المهذب هو المذهب ۝ والألبان أجناس على أصح الطريقين قاله في المهذب والتنبيه
والشامل والحلية والبيان وفي الوسيط هو المذهب ۝ وإن باع صبرة طعام بصبرة طعام
كيلا بكيل جزافا فخرجتا متساويتين لم يصح في أصح القولين قاله في البيان والعزيز وفي المهذب وفي
الشامل هو اختيار الشافعي وبه أجاب في الهادي وإن كان مما لا أصل له بالحجاز وكان
مما يمكن كيله فإنه يعتبر بالبلد الذي فيه البيع على أشبه الوجهين قاله في المحرر وفي الوسيط
الأشبه أنه يرجع فيه إلى عادة أهل العصر ۝ وإن كان مما لا يكال ولا يوزن وحرمنا
فيه الربا وجوزنا بيع بعضه ببعض فلا يباع بعضه ببعض إلا وزنا وإن أمكن كيله في
أصح الوجهين قاله في التعليق والبيان والعزيز ۝ وما حرم فيه الربا لا يباع بعضه ببعض
رطبا وإن كان مما لا يدخر يابسه في أصح القولين قاله في العزيز والمحرر وفي الشامل هو نص
الشافعي في الأم وبه أجاب في المقنع ۝ ولا يجوز ذلك في الرطب والعنب الذي لا يجيء منه الـ

الزبيب على أصح الطريقين قاله في العزيز وفي البيان هو قول أكثرهم ۝ ولا يجوز ذلك في اللحم الطري
على أصح الطريقين قاله في العزيز ونقله من التعليق وفي الشامل والفروع والبيان هو المنصوص وقول
أكثرهم ويكون في المهذب هو المنصوص ۝ ويجوز بيع العرايا للفقراء والأغنياء أيضا في أصح
القولين قاله في البيان والعزيز والمحرر ونقله من التعليق وحديث محمود بن لبيد لم يثبت في
شيء من الأصول وإنما رواه الشافعي في الأم مرسلا عن بعض الناس ويجوز أن يكون الرخصة
عامة والسبب خاصا ۝ ولا يجوز ذلك في الرطب بالرطب على أصح الأوجه قاله في الحلية
والعزيز وفي الفروع هو المذهب وبه أجاب في المقنع ۝ ويجوز فيما دون خمسة أوسق وفي خمسة
أوسق أيضا في أصح القولين قاله في الفروع والوجيز ونقله من العمدة ۝ والثاني لا يجوز في خمسة
أوسق وهو الأصح قاله في الحلية وقال في العزيز هو المختار وبهذا أجاب صاحب الهادي
ومن قال بالأول قال الشك لا يعارض الخبر المطلق ومن قال بالثاني قال الخاص يقضي على
العام وموضع الخلاف إذا أكل الرطب ولم يعمره فأما إذا عمره بالجفاف فنقص
عن الثمر الذي اشتراه به أكثر من قدر التفاوت بين الكيلين فيحكم ببطلان العقد قولا
واحدا قاله في التعليق وغيره وهذا عام في جميع العرايا ولو فرض ذلك في الرطب
بالرطب وقلنا للعرايا مدخل في بيع بعضه ببعض فباع ما خرصه خمسة أوسق مثلها
رطبا ثم جففاه فنقص عن خمسة أوسق وتساويا في النقصان فيحتمل الحكم بصحة البيع
اعتبارا بالمال ولا يخرج على القولين ۝ وتختص العرايا بالرطب والعنب دون غيرهما من الأشجار
من الثمار في أصح القولين قاله في العزيز والمحرر وبه أجاب في المقنع ۝ ولا يجوز بيع التمر بالتمر
بعد نزع النوى في أصح الوجهين ونقله من البسيط ۝ ويجوز بيع العسل المصفى بالنار بعضه ببعض
في أصح الوجهين قاله في البيان والوسيط ونقله من الإبانة وفي المهذب هو المذهب وبه أجاب
في الفروع وموضع الوجهين إذا انتزع عن النار أول ما يذوب فأما إذا ترك حتى انعقد بعضه
ببعض لم يبع وجها واحدا ۝ وكذا بيع السكر بالسكر على أصح الوجهين قاله في التعليق والبيان
وتصحيح القولين والخلاف فيهما واحد ۝ وما حرم فيه الربا لا يباع حبه بدقيقه ولا بما كان منه
في أصح الطريقين قاله في تصحيح القولين ونقله من البسيط وغيره وفي المهذب والشامل والبيان هو
المنصوص وقول أكثرهم وفي الحلية هو المذهب وبه أجاب في التنبيه وغيره ۝ ولا يجوز بيع
دقيقه بدقيقه في أصح القولين قاله في المهذب والبيان وفي الشامل هو المشهور وبه أجاب
في التنبيه وغيره ۝ ولا يجوز بيع خبزه بخبزه وإن كان يابسا في أصح القولين قاله في التعليق
والفروع والحلية والتتمة والعزيز ونقله من كتب العراقيين وفي الإبانة هو ظاهر المذهب ۝ ويجوز
بيع المشمش بالمشمش على أصح الوجهين قاله في التعليق ونقله من الشامل وفي المهذب والفروع
هو المذهب ۝ ولا يجوز بيع خل الزبيب بخل التمر على أصح الوجهين إذا قلنا بتحريم الربا في الماء كما في ۝

ولا يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن على أصح الوجهين فهم من التعليق وتصحيح
القولين وفي المهذب والشامل والفروع والبيان هو قول أكثرهم وفي الحلية هو المذهب
وهذا في اللبن الذي يحلب في العادة فأما اليسير الذي لا يحلب في العادة فلا تأثير له وجهًا واحدًا
وكذا بيع دار فيها بئر ماء بدار فيها بئر ماء إذا قلنا يملك الماء وهو الأصح كما سيأتي إن شاء الله
ويحرم فيه الربا على الأصح كما مضى ولا يصح في قول أكثرهم قاله في المهذب والبيان والشامل
وبيع السمسم بالسمسم وزنًا على أصح الوجهين فهم من التعليق وتصحيح القولين وفي الحلية والشامل
والبيان هو المنصوص ولا يجوز بيع الزبد بالزبد في أصح الوجهين قاله في الحلية وبه أجاب
في الوسيط وفي العزيز الأصح أنه لا يجوز وبه أجاب في الفروع وحكاه في الإبانة عن نص الشافعي
ويجوز بيع المخيض بالزبد في أصح الوجهين فهم من المهذب وفي الشامل هو المذهب وبه أجاب
في الإبانة وحكاه في الفروع عن نص الشافعي ثم قال والمذهب أنه لا يجوز ويجوز بيع اللحم
بحيوان لا يؤكل في أصح القولين قاله في التعليق وتصحيح القولين وفي الوسيط هو الأقيس
وحكي عن المجموع وبه أجاب في المقنع وقال في العزيز والمحرر الأصح أنه لا يجوز وبه أجاب
في الوجيز والخلاصة والهادي ولا يجوز بيع اللحم باللحم قبل نزع العظم في أصح الوجهين قاله
في الحلية وتصحيح القولين وفهم من الوسيط وفي العزيز هو الأظهر عند أكثرهم وبه أجاب
في الهادي

فصل إذا اصطرفا وتقابضا البعض ثم تفرقا بطل الصرف فيما لم
يتقابضاه في أصح الطريقين إحداهما إن باع عبدين فتلف أحدهما قبل القبض وإذا اشترى
بالدراهم المغشوشة التي غشها غير مستهلك ثوبًا أو عرضًا صح في أصح الوجهين قاله في البيان
وغيره وإذا اصطرفا فأخذ بدراهم بأعيانها فوجد أحدهما بما قبض عيبًا من غير جنسه
كأن خرج رصاصًا أو نحاسًا بطل البيع في أصح الوجهين كما لو اشترى بغلة فخرج حمارًا قاله في
وإذا كان معه مائتا درهم صحاح يريد أن يشتري بها مكسرة فباعها بذهب أو فضة ثم اشترى
بالذهب مكسرة أكثر وزنًا من الصحاح جاز وإن تكرر البيع الثاني في الحال جاز الأول على أصح
الطريقين قاله في البيان والحلية وإذا كان مع رجل دينار يساوي عشرين درهمًا ومع آخر
عشرة دراهم فاشترى منه الدينار بعشرين درهمًا وقبضه وسلم العشرة التي معه ثم
اقترضها وسلمها عن العشرة الأخرى جاز في أصح الوجهين قاله في الحلية والبيان خلافًا للإفادة
في الفروع وهكذا إذا كان معه تسعة عشر دينارًا فأراد أن يشتري دينار العشرين درهمًا
فاعتبر على ما ذكرناه من الوجهين فإن عاد فقبل تسليم الدراهم الأخرى بطل العقد في نصف
عشر الدينار ولم يبطل في الباقي في أصح القولين إحداهما بتفريق الصفقة وليس كل ما غلب
وهو جنس واحد في أصح الوجهين فهم من البيان والشعير أجناس في أصح الطريقين
كالأثمان كما مضى قاله في البيان وإذا باع صاع حنطة في دمنه بصاع من حنطة في

فإن الرمي ... [illegible]
... وفي الطريق ... [illegible]

دمنه وفي السلم جنس واحد أشهر والإطلاق إليه وأشهر في الطرائق في أقيس الوجهين
قاله في البيان وإذا باع شيئًا فيه طعام بطعام وتقابضا فأخرجا فالمذهب بطلان البيع في أصح الوجهين قاله
في العزيز وإذا كان الملح قطعًا بيع بعضه ببعض وزنًا في أظهر الوجهين قاله في العزيز وبيع
العسل بالعسل والسكر بالسكر وزنًا على أصح الوجهين قاله في تصحيح القولين كما مضى وفي التتمة
وإذا باع شاة في ضرعها لبن بلبن شاة أو لبن جاز على الأصح فإن الألبان أجناس وكذا إن كانت
الشاة مسلوخة وكذا بيع لحم جنس من الحيوان بجنس آخر إذا قلنا هو أجناس فهو على القولين
المشهورين وهكذا إن باع لحمًا بسمكة حية أو بالعكس إذا قلنا تدخل في اللحمان وإن
قلنا لا تدخل فعلى القولين في بيع اللحم بحيوان غير مأكول وقد مضى

فصل الظاهر
أن السكر والفانيذ جنس واحد قاله في الوسيط وإذا بيع ما لا يختلف من العرايا وقد
جفف بالنار جاز في أصح الوجهين قاله في الوسيط وقيل يجوز وجهًا واحدًا ولا توزن الربويات
إلا بالميزان ولا التعويل على وزن الماء وإن بالى ذلك فيه على الظاهر قاله في العزيز وإذا باع
دارًا بذهب فظهر فيها معدن الذهب فلا يبطل البيع في أصح الوجهين قاله في العزيز والسكر
الأحمر مع الأبيض جنس واحد في أظهر الوجهين قاله في العزيز ولا ربا في السمك الصغار وإن
جوزنا إسلاعه حيًا في أوجه الوجهين قاله في العزيز والحب المسوس بطول الادخار إذا كان
وجلت أجوافه لم يجز بيع بعضه ببعض في ظاهر الوجهين قاله في العزيز فإن بيع الأدقاق ... في الحائك
إذا باع أرضًا وزرعها وفيها أشجار أو غيرها ولم يقل بحقوقها ففي دخوله في بيعها طرق
و... دخوله في رهنها طريقان اختلف أصحابنا في محل منها فالذي ذهب إليه في التعليق
والشامل تقرير النصين وهو أنه يدخل في البيع ولا يدخل في الرهن وقال في التعليق هو أشد
الطرق وفي الشامل هو ظاهر المذهب وتابعهما صاحب العزيز في كتابه فقال هو الأصح
وفي الحلية الأصح أن المسألة على قولين أصحهما أنه يدخل الجميع وذهب الخراسانيون إلى أن
الأصح أنه لا يدخل في الجميع قاله في الوسيط والوجيز والهادي وغيرهم وإليه أشار القاضي
الفارقي فإنه قال طريقة الفرق ضعيفة وتدخل في بيع الدار الرحى المبنية السفلاني والفوقاني
في أصح الوجهين قاله في المهذب والحلية والبسيط والمحرر وتدخل المفتاح على أصح الوجهين
قاله في العزيز والمحرر وقطع أنه كذلك في الحلية وفي الوسيط هو الأول وبه أجاب في الوجيز وإن
كان في الدار بئر فهي على الطريق الذي والماء في البئر مملوك في أصح الوجهين قاله في الوسيط والمحرر وفهم
من الفروع وفي التتمة هو المذهب وفي المهذب والبيان هو المنصوص خلافًا للإفادة في التعليق فإنه
قال الأصح أنه غير مملوك ذكره في كتاب البيوع ثم رجع عنه في كتاب إحياء الموات فقال قول من قال
إنه غير مملوك ليس بشيء وهكذا حكم المعدن الظاهر كالنفط والقار على الوجهين وطلع الفحال
إذا لم يتشقق يدخل في بيع الأصل على أصح الوجهين قاله في المهذب والحلية وفهم من التعليق والبيان
وفي الشامل هو ظاهر ... كلام الشافعي وفي الفروع هو المذهب وفي التتمة هو المنصوص

وان باع حائطا ابر بعضه جعل غير المؤبر بالمؤبر وان كان نوعا اخر على اصح الوجهين قاله
في البيان والعزيز وفي المهذب والفروع هو المذهب ۝ وان اطلع بعضه جاز المطلع ثم باع
الحائط وطلع الباقي فالجميع للبائع كما لو كان الجميع مطلعا في اصح الوجهين قاله في العزيز وفي الفروع
هو المذهب وفي التعليق هو الذي يدل عليه كلام الشافعي خلافا للاصطخري في الشامل فانه قال
الاصح ان المطلع لا يتبع المؤبر وحكى في البيان انه جواب الشيخ ابي حامد في التعليق ولم اجد
فيما عندي من التعليق الا حكاية الوجهين وان الذي يدل عليه كلام الشافعي هو الاول وحكاه
في الوسيط عن الاصحاب ۝ وان ابر بعض الحائط فافرد الذي لم يؤبر بالبيع فطلعه للمشتري
في اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان والعزيز والمحرر وكذا اذا بدا الصلاح في بعض الجنس
من حائط فباع منه ما لم يبد فيه الصلاح من غير شرط القطع ففيه الوجهان ۝ وورق التوت
للمشتري وان تفتح في اصح الوجهين قاله في الوجيز والعزيز وفي التعليق الاقيس انه للبائع
وموضع الوجهين اذا كان البيع في زمان الربيع فاما اذا كان في زمان الخريف فقد حل ورقه
الظاهر للبيع وجها واحدا كسائر الاشجار حكاه في شرح السنة عن التتمة وظني انه
ان القصد ورقه في زمان الربيع دون غيره ۝ وما عليه قشران كالجوز واللوز فهو كالرمان
لا يدخل في بيع الاصل على اصح الوجهين قاله في البسيط والوسيط وفي المهذب والفروع والحلية
هو المنصوص واختاره في الشامل وقال هو قوله في الام وحكاه في الفروع عن اكثر الاصحاب
خلافا للاصطخري في التعليق فانه قال الاصح انه للمشتري وهذا اذا لم تتشقق القشرة
العليا فاما اذا تشققت فلا تدخل الثمرة في البيع من غير شرط وجها واحدا قاله في التعليق
والبيان وغيرهما ۝ وما كان في نوره للبائع عنه الورد كالتفاح فهو للبائع ان تناثر وان
لم يتناثر فهو للمشتري على المنصوص واختاره القاضي المروروذي والطبري قاله في البيان
وفي المقنع هو الاصح وفي المحرر هو الاظهر وفي المهذب هو ظاهر قول الشافعي وفي الحلية هو
المذهب خلافا للاصطخري في التعليق فانه قال ظاهر المذهب انه للبائع بكل حال ۝ ويصح
بيع الارض المزروعة دون الزرع على اصح الطريقين قاله في التعليق والفروع والحلية والابانة
والوجيز والمحرر وهم من البسيط وفي الشامل والبيان هو قول اكثرهم ۝ ولا يصح بيعها
مع البذر على اصح الوجهين قاله في التعليق والحلية والابانة وفي المهذب والشامل
والبيان هو المذهب ۝ وان باع اصلا وعليه ثمرة للبائع فاصاب النخل عطش يخاف على البائع
قطع الثمرة ففي اصح القولين قاله في العزيز وبه اجاب في المحرر ۝ وان احتاج احدهما الى سقي
وتضرر به الاخر وتشاحا فسخ العقد في اظهر الوجهين قاله في العزيز والمحرر وذكر في
الوجيز فيمن هو اولى بالضرر ثلاثة اوجه اصحها للمشتري قاله في العزيز وهذا الصحيح لم يذكر
لغيره قال بعد التفرد هو وافقه سهل بلفه اوجه وسائر الاصحاب حكوا فيه وجهين
الاظهر منهما الانفساخ عند عدم التراضي ۝ وان باع الثمرة من صاحب الاصل او الزرع
ممن ملك الارض لم يجز من غير شرط القطع في اصح الوجهين قاله في التعليق والحلية والشامل

هو الاحسن وقال في الوسيط الاصح انه يصح وبه اجاب في التتمة والوجيز وقال في العزيز والاصح عند
الجمهور هو الاول ۝ وان باع ثمرة على الشجر فلم ياخذها حتى حدث ثمرة اخرى واختلطت ولم يتميز
او حنطة فلم يقبضها حتى انثالت عليها حنطة اخرى انفسخ البيع في احد القولين قاله في المهذب
والحلية وفي الشامل هو قوله في الام خلافا للاصطخري في الوجيز فانه قال في الاظهر انه لا ينفسخ
وتابعه صاحب الهادي فقال هو الاظهر ۝ ولو اشترى شجرة عليها حمل للبائع فاطلعت
حملا للمشتري فاصح الطريقين ان المسألة على قولين قاله في الفروع وفي المهذب والحلية هو قول اكثرهم
وفي الشامل والبيان هو المنصوص وقول عامتهم خلافا للاصطخري في الوسيط فان المفهوم منه
الاصح انه لا انفساخ قولا واحدا ۝ وان اشترى جزة من الرطبة فلم يأخذها حتى زادت وطالت
فاصح الطريقين ان المسألة على القولين قاله في المهذب والتعليق والفروع والحلية والبيان ۝
وان كان شجرة تحمل حملين فباع احدهما بعد بدو الصلاح وهو يعلم انه يحدث الحمل الاخر ويختلط
ولا يتميز لم يصح البيع قولا واحدا في اصح الطريقين قاله في المهذب والحلية والبيان والهادي وهم من
البسيط وغيره وفي الفروع هو المذهب ۝ **فصل** العيون المستنبطة هل يملك
الماء فيها على الوجهين المشهورين ۝ واذا باع ارضا فيها معدن ذهب بعضه او معدن فضة
بذهب فعلى القولين في البيع والصرف والاصح الصحة كما مضى ۝ واذا اشترى نخلة في ارض
فلا يدخل قرارها في البيع في اصح الوجهين قاله في الوسيط والوجيز ۝ واذا استثنى فهل له
ان يبقي عروقها فيها على الوجهين ۝ واذا باع نخلا وعليها طلع غير مؤبر واستثنى الثمرة
لنفسه لم يصح من غير شرط القطع على ظاهر النص قاله في البيان ۝ ولا يجوز بيع الجوز واللوز
في قشره الاعلى على القول الذي لم يذكر غيره في التعليق والتتمة ۝ **فصل** اذا باع
ارضا مزروعة فصح بيعها مع بقاء الزرع فيها في اصح الوجهين قاله في الوجيز والمحرر ولا يدخل العريش
الذي يوضع عليه القضبان في بيع الكرم على الاصح قاله في الوسيط ۝ واذا قال بعتك هذا
العبد دخلت فيه ثيابه على احسن الاوجه قاله في المحرر وفي الوجيز الاصح تحكيم العرف ۝
ويدخل الواح الدكاكين في بيعها في اصح الوجهين كالمفتاح قاله في العزيز ۝ وشجر التوت اذا
بيع اصله دخلت اوراقه في البيع على المذهب وقيل على الوجهين في ورق التوت حكي عن
التتمة ۝ **باب بيع المصراة والرد بالعيب** ۝ ولا يتقيد خيار التصرية
بثلاثة ايام بل على الفور في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر والهادي وفي الوسيط هو الافقه ۝
ويرد مع المصراة صاعا من تمر لا من غالب قوته في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وتصحيح القولين
وبه اجاب في التتمة والخلاصة ۝ واذا كانت قيمة الصاع كقيمة الشاة او اكثر فلا يلزمه رد
الصاع في اصح الوجهين وهم من الوسيط ۝ وان كان ما حلب من اللبن باقيا فلم يجبر البائع على اخذه
في اصح الوجهين قاله في العزيز ۝ واذا باع جارية مصراة فهو عيب يثبت به الرد في اصح الوجهين قاله في
التعليق والبيان والتتمة والمحرر وعلى هذا لا يرد بدل اللبن على اصح الوجهين قاله في التتمة
وفي المحرر هو الاظهر وبه اجاب في التتمة والوجيز وان اشترى اتانا مصراة وقلنا بالمنصوص
ان لبنها نجس ردها ولا يرد بدل اللبن في اصح الوجهين وهم من البيان وتصحيح القولين وفي المحرر هو الاظهر

وبه [illegible] والعلق والشامل ○ وان اشتراها بشرط انها حلوب كل يوم خمسة ارطال
فيه وجهان بناء على شرط الحمل وقد مضى ذكر الاصح فيه واجاب في موضع من الشامل بان البيع
لا يصح ○ وان شرط شعر الجارية لم يبان انها جعدة فلا خيار له في اصح الوجهين فيهم من المهذب والتعليق
والبيان وفي الحلية هو الاظهر ○ واذا حدث العيب بعد القبض واستند الى ما قبل القبض ثبت
له الرد في اصح الوجهين قاله في الوجيز والعزيز والمحرر والهادي وفي الشامل هو المذهب لانه صرح
صرح بانها الوجهان في قطع العبد الجاني ○ وان ابتاع ثوبا او جارية فوجد بالثوب عيبا فوطئ الجارية
ففي انفساخ البيع الوجهان في التفليس قاله في الشامل والاصح في التفليس انه لا ينفسخ قاله في
العزيز والمحرر وسيأتي ان شاء الله ○ فان زال العيب قبل الرد بطل الخيار في اصح الوجهين قاله في
الحلية والفارقي وسيأتي بيانه في النكاح ان شاء الله ○ وان تراضيا على دفع الارش لاسقاط الخيار
لم يجز على المذهب قاله في المهذب والفروع والحلية وتصحيح القولين وفي البيان هو المشهور
وفي العزيز هو الاظهر فعلى هذا لا يسقط خياره في اصح الوجهين قاله في التعليق والشامل والبيان
والعزيز وفي المهذب والحلية هو المذهب ولا يخفى ان موضعها مع ظنه صحة الصلح والا
فيسقط بلا خلاف ○ وان ابتاع [illegible] عبدين فوجد باحدهما عيبا فله افراده بالرد في اصح
القولين احدا من تفريق الصفقة كما مضى قاله في الشامل والبيان والوسيط وغيرهم
فان قلنا بتفريق الصفقة رد والا فلا وقال في المحرر المرجح انه لا يرد منفردا وبه اجاب في
التعليق وهذا اذا لم يرض البائع برد المعيب وحده فاما اذا رضي فيجوز ذلك قولا واحدا
وله ان يردهما معا قولا واحدا وليس له رد السليم منفردا قولا واحدا واذا كان المبيع
جارية فحملت وولدت ثم علم بالعيب ردها وامسك الولد في اصح الوجهين فيهم من المهذب
وفي الشامل والبيان هو قول اكثرهم ○ وان ابتاعها وهي حامل فولدت عنده رد الجميع
في اصح القولين احدا من الحمل له حكم كما مضى ○ وان كان المبيع حليا من فضة وزنه الف
فهلك وقيمته الفان فكسره ثم علم به عيبا لم يرجع بالارش بل يفسخ البيع ويغرم ارش
الكسر على اختيار اكثرهم قاله في العزيز والبيان مقتصرا على القاضي ابي الطيب الشيخ
ابي اسحق وفي المسألة وجه ثالث ذكره ابن سريج وهو انه لا يرجع بالارش ولكن يفسخ
المبيع [illegible] ويرجع بمثله ويرجع عليه الحلي معاملة الرهن ولا يرده قال
في الوجيز وهو الاصح وفي الوسيط هو المشهور قال في العزيز وهو غير مرضي عند ائمة
التصحيح بل اختار معظم العراقيين ما ذكرنا اولا واختاره في النهاية وحكي هنا ان البائع
يغرم ارش العيب القديم وقد ذكر صاحب النهاية ان هذه الوجوه قالها ابن سريج ○ وان
كان لا يوقف على عيب المبيع الا بكسره فكسره فوجد به العيب فله الرد
في اصح القولين قاله في التعليق والبيان عنه وبه اجاب في المحرر وفي الوسيط هو الاعدل خلافا

لاجابته في الفروع فانه قال الاصح انه لا يرد وقد قال في تصحيح القولين الاصح انه يرد فاذا قلنا يرد
فلا يغرم ارش الكسر في اصح القولين قاله في التعليق والبيان وتصحيح القولين وفي المحرر هو الاظهر
خلافا لاجابته في الوسيط فانه قال الاعدل انه لا يغرم وحكي الخلاف بلفظ اوجه بانها الاعدل
الذي ذكرناه في المسلمين ○ وان كسره كسرا لا يمكن معرفة العيب الا بدونه لم يرد قولا واحدا في اصح الطريقين
قاله في الفروع وتصحيح القولين وفي التعليق والبيان عنه هو المذهب وفي الشامل هو الاقيس
وفي الحلية هو الاظهر وبه اجاب في الوسيط والمحرر وان لم يعلم بالعيب حتى باعه لم يرجع
بالارش في اصح الوجهين فيهم من النسبة وهو قول اكثرهم قاله في التعليق والبيان وبه اجاب
في المهذب والحلية خلافا لاجابته في الوسيط فانه قال الاصح انه يرجع بالارش والعلة
في منع رجوعه من الارش انه لم ييأس من الرد لانه عسى ان يعود في اصح الوجهين قاله الفارقي
ومنهم من التعليق والشامل وفي الفروع هو المذهب وفي المحرر هو الاظهر وفي المهذب والحلية
هو قول اكثرهم وعكس صاحب البيان فقال هو قول اكثرهم ان العلة انه استدرك
الظلامة وهكذا حكم ما تفرع على هذه المسألة بعدها ○ وان ابتاع جارية على انها بالغ
وكانت بكرا لم يرد في اصح الوجهين قاله في التعليق والحلية والبيان وفي الفروع هو المهذب
هو المذهب وفي الشامل هو قول اكثرهم ○ وان باعه حيوانا على انه بغل فكان حمارا
بطل البيع في اصح الوجهين قاله في البيان وفي الشامل والحلية هو المنصوص خلافا لاختيار
المحوي في الفرق فانه قال الاصح الصحة ○ وان ابتاع ثوبا او ارضا على انه عشرة اذرع فوجده
احد عشر صح البيع في اصح الوجهين قاله في البيان وفي الشامل هو المذهب وفي التعليق هو
المنصوص ○ وللبائع الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء سلمه بالثمن ○ وان جنى العبد عمدا
جاز بيعه قولا واحدا في اصح الطريقين قاله في التعليق والبيان عنه والفروع والعزيز والمحرر ○
وان جنى خطأ فاصح الطريقين ان المسألة على قولين اصحهما انه لا يصح قاله في التعليق والمحرر والعزيز
خلافا لاجابته في الوسيط فانه قال ان كانت الجناية موجبة للمال فقولان اصحهما الصحة
وان كانت موجبة للقود فخلاف مرتب على موجب العمد وهو اولى بالصحة وقال صاحب
العزيز الشافعي رحمه الله نص على القولين في المختصر وصرح باختيار المنع وبه قال طبقات
الاصحاب وهذا منه انكار لاختياره في الوسيط وهكذا ذكر صاحب الشامل والبيان
ان الشافعي رحمه الله اختار بطلان البيع وموضع الخلاف في الجاني اذا باعه قبل اختياره
للفداء واما بعده فيصح قولا واحدا قاله في العزيز فان قتل العبد في يد المشتري كان ذلك بمنزلة
الاستحقاق على اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وفيهم من المعتمد وفي التعليق والشامل
هو المذهب وفي المهذب والفروع والحلية والبيان هو المنصوص فعلى هذا ينفسخ البيع ويرجع بالثمن ○

[illegible]

وإن ابتاع [illegible] فهل يصح البيع على الوجهين ۝ وإن علم العقد
في المجاز يمكن عليه لم يصح بيعه في أصح الوجهين قاله في التعليق وأشار إليه في الشامل والمعاياة
وهذا على قولنا يصح بيع الجاني عمدا أو سقط عنه والأولى لا يصح وجها واحدا ۝ وإن باع
على شرط البراءة من العيوب لم يبرأ إلا من عيب باطن في الحيوان في أصح الطريقين قاله في التعليق
وصححه في القولين والبيان والمحرر وحكاه في الشامل عن لفظ الشافعي وبه أجاب في المقنع فلا خيار
له في الوجيز فإنه قال الأشبه أنه يبرأ في الجميع وموضع الخلاف إذا شرط أنه بريء من
العيوب فأما إذا قال بشرط أن لا يرد علي بالعيب إذا وجد به فهو فاسد مفسد للعقد
حكاه في العزيز وغيره عن التتمة وذهب صاحب العزيز إلى أن هذه الصورة يجري فيها الخلاف أيضا
فإذا قلنا لا يبرأ لم يبطل البيع في أصح الوجهين قاله في العزيز وفي الفروع هو المذهب وكذا قال
في التعليق هو ظاهر المذهب قال الإمام الصحيح عندي أنه يبطل وتابعه صاحب الحلية وقال هو الأظهر ۝
فصل إذا اتفق في ضرع الشاة لبن اجتمع من غير قصد إلى التصرية ثبت له الرد في أصح الوجهين
قاله في العزيز عن التهذيب وفي الوسيط هو الأول ۝ وإذا اشترى مصراة مع العلم بها فلا خيار له في أظهر
الوجهين قاله في الحلية ولو دام لبن المصراة فلا خيار له في أظهر الوجهين قاله في الحلية ۝ وإن
اشتراها وهي غير مصراة فوجد بها عيبا وكان فيها لبن حين الشراء فحلبه لم يرد بالعيب في
أحسن الوجهين قاله في الحلية وفي البيان هو اختيار عامة أصحابنا ۝ ولو علفها حتى انتفخ بطنها فظن المشتري
أنها حامل فلا خيار له في أظهر الوجهين قاله في المحرر وكذا لو لطخ ثوب العبد بالمداد فظنه كاتبا
فلا خيار له على أظهر الوجهين قاله في المحرر وبه أجاب في التعليق ۝ وإذا ابتاع جارية فوجدها ثيبا
فلا خيار له في أصح الوجهين فيهم من العزيز ۝ وإذا قال البائع في مسألة الأحجار لا أقلع لم يسقط حقه منها
في أظهر الوجهين قاله في العزيز وهكذا حكم النعل إذا أنعل الدابة وردها بالعيب ۝ وإذا قلع
الأحجار بعد أن علم المشتري الأرض لزمه الأجرة في أظهر الوجهين قاله في الوجيز ۝ وأما أرش
النقص الذي يدخل على الحجر فهو على طريق المنصوص أنه يجب قاله في الشامل وغيره ۝ وإذا
سمح البائع بالأحجار ولا يملكها [illegible] المشتري على ظاهر الوجهين قاله في الوسيط ۝ وإذا
اشترى عبدين فوجد بأحدهما عيبا فمات أحدهما قبل الرد فالرد مبني على تفريق الصفقة على
المنصوص قاله في الشامل والبيان إن قلنا تفرق الصفقة فله الرد وإلا فلا وقيل ينفسخ العقد
فيهما قولا واحدا ۝ وإن وكل رجلان رجلا يشتري لهما عبدا فاشتراه لهما ثم وجد به
عيبا أو وكلاه في بيع عبد لهما فباعه من رجل صفقة واحدة أو وكل أحدهما الآخر في بيع
نصيبه منه فباع نصيبه وباع العبد صفقة واحدة ففي جواز رد نصيب أحدهم دون الآخر ثلاثة
أوجه ثالثها الفرق بين الشراء فلا يجوز لأحدهما الرد دون الآخر والبيع فيجوز وللمشتري أن يرد نصيب
أحدهما والأصح عند أكثرهم أن النظر إلى الوكيل قاله في العزيز ۝ والحمل في الجارية عيب على

المختار من الطريقين وبه أجاب في التعليق والمهذب ۝ وإذا ابتاع سلعة بها عيب لم يعلم به فحدث
عنده عيب آخر فقال البائع ردها إلي مع العيب وادفع أرش العيب الحادث عندك تخير المشتري
في أصح الوجهين بل يجبر البائع إذا طلب المشتري أرش العيب القديم في أصح الوجهين قاله في الوجيز والعزيز ۝
وإذا ابتاع عبدا أو بعضه ثم باع نصفه ثم علم به عيبا لم يرد النصف الذي بيده قولا واحدا على أشهر
الطريقين قاله في البيان فإن قلنا لا يرد فلا يرجع بالأرش على المنصوص قاله في البيان ۝ ولو ابتاع زيد
من عمرو عبدا أو بعضه ثم باعه من غيره ولم يطلعا على عيب به كان قبل أن يشتريه عمرو ولم يعلما
فمعناه الأبعد حصوله في ملك غيره وعلم غيره أن يرده على زيد في أصح الوجهين قاله في البيان ثم لزيد أن
يرده عليه فإن حدث بالعبد عيب آخر عند عمرو وأبرأ عمرو زيدا من الأرش رجع زيد عليه بالأرش في
أصح الوجهين احترازا من العلة في سعة من الأحسن وأنه لم ييأس من الرد قاله في البيان ۝ وإذا أسلم رجل عبدا
في حنطة فقبض المسلم إليه العبد وأعتقه ثم وجد بالحنطة عيبا ولم يعف عن حقه رجع بالأرش ولا
ينقض السلم الثاني في أصح الطريقين احترازا من تفريق الصفقة قاله في البيان ۝ وإذا قلنا يصح بيع العبد
الجاني وكانت الجناية خطأ أو عمدا وعفا على مال لزمه أن يفديه على ظاهر النص وقيل هو بالخيار
وهو المذهب قاله في الفروع وعلى القول بفديته بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية في أصح القولين
كما سيأتي إن شاء الله ۝ وموت الجارية من الولادة في يد المشتري وزيادة العيب في يده إذا لم
يعلم بذلك كقتل العبد الجاني في يده فهو بمنزلة الاستحقاق على أصح الوجهين كما مضى ۝ لكن في
الجارية ينفسخ البيع وفي زيادة العيب يثبت له الخيار ۝ إذا ابتاع عبدا بألف فتطوع عنه أجنبي
فوزن الألف ثم رد العبد بعيب فعلى البائع رد الثمن على المشتري لا على الوازن في أصح القولين قاله
في التعليق ۝ فصل إذا ابتاع ثوبا فصبغه ثم أراد الرد وطلب قيمة الصبغ
فلا يجبر البائع على أظهر الوجهين قاله في العزيز ۝ وإذا علم بالعيب بعد اللبس فإن قلنا استخدم باللبس
فلا خيار له وإن قلنا لا يستخدم بها وهو الأصح ثبت له الخيار على الفور قاله في العزيز ۝ وإذا اشترى
شاة بصاع تمر فوجدها مصراة ردها ورد معها صاعا من تمر وإن رد الصاع الذي هو ثمن في أصح الوجهين
قاله في العزيز وقيل يقوم مصراة وغير مصراة ويجب بقدر التفاوت من الصاع ۝ وإذا قلنا إن خيار
التصرية يتقدر بثلاثة أيام فابتداؤه من وقت العقد لا من وقت التفرق في أصح الوجهين كما في خيار
الشرط قاله في التتمة ۝ وإذا علم المشتري بالعيب بعد تزويج الجارية أو العبد ولم يرض البائع بالأخذ
فله أخذ الأرش على المختار من الوجهين قاله في العزيز ولأن النكاح للدوام ۝ ولو عرض الرد على
الموكل فليس للوكيل بيع بالغبن بانيا في أصح الوجهين قاله في العزيز ۝ وإذا وصى لرجل ببيع عبده
أو ثوبه ونشر جاريته فأعتقها فباعها الوصي واشترى الجارية وأعتقها ثم وجد المشتري عيبا
بالعبد ورد على الوصي فباعه الوصي بأقل من الثمن الأول فالنقصان على الوصي لا في ذمة الموصي في أصح
الوجهين قاله في العزيز ۝ وإذا وكل أن يبيع بشرط الخيار للمشتري ففعل فرد المشتري فليس للوكيل

سع العين فاشتغل لا صح احتراس دون الملك الى المشتري فهو كالرد بالعيب ۝ وإذا وجد
المشتري بالعيب وعجز عن الاشهاد في الحال فليس عليه التلفظ بالفسخ في اصح الوجهين قاله
في العزيز ۝ وإذا طلب المشتري ارش العيب وكان قد وطئ وجب الثمن بحصته في غير الثمن ولم
يكن للبائع الابدال في اظهر الوجهين قاله في العزيز ۝ فرع [illegible] ما المراد
بالثمن ويحط عنه من الحادث الملحق بالعقد على اصح الطريقين قاله في المهذب وفهم من البيان
والحلية والشامل وغيرهم ۝ وإن ابتاع ثوبا بعشرة وقصره بدرهم ورفاه بدرهم وطرزه
بدرهم جاز ان يقول رأس مالي فيه ثلاثة عشر درهما في اصح الوجهين قاله في الشامل وفي الحلية
هو الاظهر ۝ وإن كان المبيع قد اخفي عليه واخذ الارش حط من الثمن في اصح الوجهين
والمشهور قاله في العزيز والحلية وبه اجاب العراقي في كتبه الثلاثة خلافا لاختيار صاحب
الفروع فانه قال الاصح انه لا يحط ۝ وإذا اخذ ولدا ان كان موجودا حال العقد حط من
الثمن في اصح القولين اخذا من ان الحمل له حكم كما مضى ۝ وإن قال رأس مالي مائة وقد بعتك على
وضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون درهما على اصح الوجهين قاله في المهذب والفارقي
وفهم من الشامل والحلية والبسيط وغيرهم ۝ وإن باع على ربح درهم في كل عشرة لم
يقل احطاط في او حاصل النسبة على الثمن كان يسعين فالبيع صحيح في اصح الوجهين وفهم من
البيان والحلية وفي المهذب هو المذهب وبه اجاب اكثرهم والثمن تسعة وتسعون
على اصح القولين قاله في المهذب والحلية والبيان وغيرهم فان ثبت ذلك بالبينة فلا خيار
للمشتري في اصح القولين قاله في المهذب والحلية والبيان والمحرر وفي العزيز هو الاظهر ۝
وإن ثبت باقرار البائع فلا خيار له ايضا قولا واحدا او على اشد الطريقين قاله في التعليق
وحمل على القولين وهو الاظهر قاله في العزيز ۝ ولا خيار للبائع في اظهر الوجهين قاله في
العزيز وموضع الوجهين إذا اثبت ذلك بالبينة اما إذا اثبت باقرار البائع فلا خيار
له وجها واحدا هكذا ذكره بعض اصحابنا وهو محتمل ۝ وإذا قال اخطأت والثمن
مائة وعشرة فاحلف المشتري انه لا يعلم ذلك حلف في اصح الطريقين قاله في
الشامل والبيان عنه وفي المحرر هو الاظهر ۝ فصل إذا اشترى في
الحمام لنفسين وهو [illegible] في اظهر الوجهين قاله في العزيز ولا ينصف
مؤنة الشاسين [illegible] في اظهر الوجهين قاله في العزيز ۝ باب [illegible]
إذا [illegible] ثم باع فيه فلا خيار له وإن كان ذلك [illegible] من البائع في
القولين قاله في المحرر وفي الشامل والحلية والبيان هو ظاهر النص وفي العزيز هو
[illegible] وبه اجاب في المقنع خلافا للاصطخري في الوجه [illegible] الاشبه
انه الخيار وإذا [illegible] من المشاع [illegible] لم يجبر على غيره [illegible] في اصح القولين قاله

والبيان والتتمة والمرشد وغيرهم احد امرين العرض في الخطبة في النكاح ووافق في المهذب
والشامل هو المعتمد هذا إذا لم يكن الطالب معروفا عنها مضطرا اما إذا كان يحل لك
للعين ان يعرفه وسع على سعة قاله في العزيز وتحرم سع الحاضر للبادي وإذا كان
ذلك لا ينفق على اهل البلد في اصح الوجهين حكي عن المجموع وبه اجاب في الشامل والجمع
وتحرم تلقي الركبان وإن كان خرج لحاجة في اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان
عنه وفي العزيز وفي الحلية هو الاظهر وبه اجاب في المقنع والخلاصة وإن تلقى
الركبان وابتاع منهم ولم يغبنهم فلا خيار لهم في اصح الوجهين قاله في المقنع وتصحيح القولين
والعزيز ويحرم الاحتكار في الاقوات في اصح الوجهين قاله في البيان وفهم من المهذب والحلية
وغيرهما وموضع الخلاف في جميع المماهي إذا كان عالما بالنهي والا فلا اثم عليه قاله في
العزيز وهو ظاهر ۝ فصل إذا قال اعطيت بالسلعة كذا فصدقه
المشتري وابتاع منه ثم بان بخلافه فهو كما اذا باعه البائع على الغش فلا خيار له في اظهر
الوجهين كما مضى ۝ وإذا قال البائع انا اتساوم فلا يحرم على غيره الدخول على سومه
في اصح الوجهين احد امرين الخطبة فيهما بناء على القولين فيها قاله في البيان وغيره وإذا
بلغا الغاية وابتاع منهم واستأنف الخيار فهو على الفور الا الى بلده انا ثم في اصح
الوجهين قاله في البيان وفي الحلية هو الاظهر ولو اذن البائع في البيع على بيعه ارتفع
التحريم في قول اكثرهم قاله في العزيز ۝ باب احكام [illegible]
إذا اشترى البائع في التحالف في اصح الطريقين قاله في المهذب والحلية وتصحيح القولين
والهادي وغيره وفي الشامل هو المشهور وفي التعليق هو ظاهر المذهب
الا انه قال الاظهر انه اذا لم يتساويا فالاول احق في البينة وغيره والخلاف
في الاستحباب لا في الوجوب عند اكثرهم خلافا لاختياره في الحلية وفي الصداق
إذا اشترى الزوج على المشهور قاله في المهذب وغيره ويجمع بين النفي والاثبات
بيمين واحدة في اصح الوجهين قاله في المحرر وفهم من الوسيط وفي المهذب والحلية هو
المنصوص وفي الشامل والبيان هو ظاهر كلام الشافعي خلافا لاختيار القاضي
الطبري والفارقي فانهما قالا الاصح انه يفرد كل واحد منهما بيمين ويقدم النفي
على الاثبات في اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان وفهم من الوسيط وفي المهذب
والحلية هو المذهب وفي الفروع هو قول اكثرهم ولا ينفسخ العقد بنفس التحالف
في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وفهم من الوسيط وفي المهذب والفروع والحلية والبيان
هو المنصوص وفي الشامل هو المشهور وفي التعليق هو ظاهر المذهب فعلى هذا
للفسخ الى الحاكم في اصح الوجهين فهم من الشامل وفي الابانة هو الظاهر وبه اجاب

لعله المنصوص

في أقيس الاقيسة والثاني يفسخ باحد المتعاقدين وهو الاصح قاله في البسيط والعزيز والمحرر وفي الوسيط هو الاقيس ، واذا تحالفا انفسخ بفسخ المخالف انفسخ ظاهرا او باطنا على الجواب المقطوع به في المقنع والابانة وكتب العراقي ٥ وان قلنا لا ينفسخ الا بالحاكم ففسخه انفسخ ظاهرا وباطنا في ظاهر الاوجه قاله في الوسيط وبه اجاب في المقنع ٥ وان قلنا يفسخه احد المتعاقدين ففسخه البائع وهو صادق انفسخ ظاهرا وباطنا على الجواب المقطوع به في الوسيط والمقنع ٥ وان فسخه وهو كاذب لم ينفسخ باطنا على الجواب المقطوع به في الوسيط ٥ وجوابه في المقنع بانه ينفسخ ظاهرا وباطنا ولم يفرق ، واذا تحالفا بعد هلاك السلعة وجبت القيمة اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف في اصح الوجهين اعتبارا بقيمة السلعة في البيع الفاسد كما مضى حكاها بالاشارة في الوجيز والهادي ، فقالا الاصح ان قيمتها تجب يوم التلف وهذا الخلاف انما هو في الاقل واما ماله مثل فيرد مثله كما قلنا في البيع الفاسد ٥ وان زادت القيمة على ما ادعاه البائع استحقها على المذهب قاله في المهذب والبيان ٥ واذا كان المبيع عبدا وكاتبه ثم تحالفا في اصح الوجهين اخذ من مسئلة الصداق في المهذب والبيان كما سيأتي ان شاء الله وبه اجاب اكثرهم ٥ وان اختلفا في عين المبيع لم يتحالفا في اصح الوجهين قاله في التعليق وتصحيح القولين وبه اجاب في التتمة وقال في الوسيط هذا الخلاف يلتفت على ان عين الاسنان يتلف من جهة قرض وانكر المقرض له الجهة ، وقال بل هو من جهة الاتلاف فهل له ان يطالبه به وسيأتي تصحيحه ان شاء الله وموضع الوجهين اذا كان الثمن في الذمة واما اذا كان معينا تحالفا وجها واحدا قاله في البسيط ٥ وان اختلفا في شرط يفسد العقد فالقول قول من يذكر السرطا في اصح الوجهين قاله في التعليق والمقنع وتصحيح القولين والعارضي والوجيز والمحرر وغيرهم وهو ماخوذ من اقرار الحق ووصله بما يسقطه ٥ وان اختلفا بعد التفرق هل تفرقا عن تراض ام لا فالقول قول من يدعي التراضي والالتزام للعقد في اصح الوجهين قاله في الابانة وبه قال المكان وفي العزيز الظاهر ان القول قول من يدعي الفسخ ، وهل ان يتناسخا عليها ما اذا اختلفا في عوض الصرف هل تقابضاه قبل التفرق ام لا ٥ وان ابتاع عبدين فتلف احدهما ووجد بالاخر عيبا فرده وقلنا يجوز على الاصح فاختلفا في قيمة التالف فالقول قول البائع في اصح القولين قاله في المهذب والحلية والشامل ٥ وان باعه عصيرا فوجده خمرا وسلمها بالكيل فادعى المشتري انها دون حقه فالقول قول البائع في اصح القولين قاله في التعليق وحكاه في الشامل والبيان عن القاضي ابي الطيب ٥ وان قال البائع لا اسلم المبيع حتى اقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى اقبض المبيع وكان الثمن في الذمة فلا وقد لزم البيع اجبر البائع على اصح الطرق قاله في المهذب والحلية والبيان وتصحيح القولين والاشارة والمعلول لانه انفرد بان الاصح اجبارهما قولا واحدا قاله في الشامل وهذا ظاهر كلام الشافعي ٥ واختلف اصحاب العراقي في هذه المسئلة فقال في الخلاصة الاصح انهما يجبران

معا وفي الابانة هو الظاهر ٥ وقال في الوجيز الاعدل انهما يتساويان وهذا الخلاف انما يجري اذا سار على مجرد البداية ولم يخف البائع فوت الثمن فان خاف فوت الثمن فله حق الحبس قولا واحدا قاله في التعليق والمحرر وذهب اليه اكثرهم ومن ذهب الى ان هذه الاقوال تجري في حق الحبس فقد وهم لا محالة ولانا في بيع مال المفلس القول الذي يقول من سلم منهما اجبر الاخر لا يمنع من اجبر حق الغرماء قاله في التعليق ٥ واذا اجبرنا البائع وكان الثمن حاضرا على مسافة دون مسافة القصر فليس له ان يحاد عن ماله بل يحجر عليه في اصح الوجهين قاله في الوسيط احترازا من عموم لفظه وبه اجاب في الوجيز والمحرر ٥ وان كان المشتري معسرا رجع الى عين ماله في اصح الوجهين حكم من الشامل وفي المهذب والحلية والبيان هو المنصوص ٥ وان كان الثمن معينا اجبرا معا في اصح القولين قاله في الخلاصة وهو الذي يشبه ان يكون اظهرهما قاله في العزيز وفهم من الشامل انه المذهب فانه حكى عن الامام احمد بن حنبل في هذه المسئلة ان الحاكم يحصل بينهما عدلا يقبض منهما ثم قال وهذا اصل مذهب الشافعي ولم يذكر مسئلة الثمن المعين الا في هذه الحكاية ففهم منه ما ذكرناه ٥ واذا احضر المشتري نصف الثمن اجبر البائع على تسليم نصف المبيع في اصح الوجهين قاله في التتمة والمعتمد والثاني لا يجبر وهو الاصح قاله في الحلية وفي الوسيط هو الظاهر وموضع الوجهين فيما يتجزأ كالصبرة من الطعام والعبدين المتساويين في القيمة والا فلا يجبر وجها واحدا قاله الاصحاب منهم القاضي ابو الطيب والعراقي وغيرهما وهذا في الثمن الحال واما المؤجل فليس للبائع حبس المبيع لاستيفائه وان كان بعد حلول الاجل ٥ واذا اتلف الاجنبي المبيع قبل القبض لم ينفسخ البيع على اصح القولين عند اكثرهم قاله في البسيط والوجيز والعزيز والمحرر والموضح قال وهو المنصوص وهو الجواب في الهادي وقال الشاشي في الحلية الاصح انه ينفسخ البيع ٥ وان اتلفه البائع انفسخ على اصح الطريقين قاله في الوجيز والعزيز والمحرر والهادي وفي التعليق والشامل والحلية والوجيز والفروع هو المذهب وفي المهذب والبيان هو قول اكثرهم ٥ وان كان عبدا فقطع البائع يده واختار المشتري الامضاء فلا شيء في اصح الوجهين اخذا من المسئلة قبلها ٥ وان تلفت الثمرة بعد التخلية على الشجر بجائحة فهي من ضمان المشتري في اصح القولين قاله في التعليق والشامل والبيان والحلية والفروع والتتمة والوسيط وغيرهم والحسن وقيل فيه شيء وان صح فهو محمول على الاستحباب او على انه امر بوضع الجوائح قبل القبض ، ومحل الخلاف اذا باع الثمرة من غير صاحب الاصل فاما اذا باعها من صاحب الاصل فتلف من ضمان المشتري قولا واحدا لان قبضه قبض حقيقة باتصاله على الاصل فهم من كلام الاصحاب ٥ **فصل** اذا اختلفا في عيب يمكن حدوثه فقال البائع بعته وبه شيء من العيب حلف البائع على ذلك لا على نفي الاستحقاق في اصح الوجهين كما سيأتي في الدعوى ان شاء الله ٥ وفي الفروع المنصوص ٥ واذا اشترى سلعة بثمن معين فتلف الثمن قبل القبض بطل البيع وتكون

فسخه والولد والكسب للمشتري لا للبائع في اصح الوجهين قطع به في البيان ٥ والا قاله فسخ في اصح القولين
قاله في البيان وغيره وعلى هذا فسخها من وقت الفسخ حتى يكون الكسب للمشتري لا من وقت البيع
في اصح الوجهين قاله في البيان وغيره ٥ واذا قبض المشتري الامة المبيعة من البائع بغير اجازته قبل
دفع الثمن فوطئها ثم اجبرناه على ردها فتلفت في يد البائع انفسخ البيع ولا مهر على المشتري في اصح
الوجهين قاله في البيان ٥ واذا تلفت الثمار بعد التخلية تلفت من ضمان المشتري قولا
واحدا وقيل على القولين المشهورين اصحهما انها تتلف من ضمانه كما مضى ٥ وان اشترى ثمرة بشرط
القطع فتلفت بعد التخلية فهي من ضمان المشتري وقيل من ضمان البائع وقيل على القولين المشهورين
وهو الاظهر قاله في العزيز وبه اجاب في الشامل ٥ واذا باع ثمرة بعد بدو الصلاح وقبضها
بالتخلية فانقطع الماء ولم يمكن البائع سقيها وقلنا انها تتلف من ضمان المشتري فله الخيار
على الجواب المقطوع به في الوسيط ٥ واذا اهلك بعض الثمرة بعد التخلية وقلنا انها تتلف
من ضمان البائع انفسخ البيع في التالف ولم ينفسخ في الباقي في اصح الطريقين كما اذا تلف احد العبدين
قبل القبض وقد مضى ٥ واذا تلفت الثمار بوقع الجراد وامكن المشتري نقلها فلم ينقل حتى
تلف بجائحة تلف من ضمان المشتري قولا واحدا في اصح الطريقين جزم به في البسيط وبه اجاب
في المهذب والتعليق وقيل فيه قولان مبنيان على القولين المشهورين واولى بان يتلف من ضمان
المشتري ٥ فصل اذا اختلفا في ثمن العقد بعد تلف الحال او ورد الفسخ على
القيمة لا على العين حتى يرده اذا عاد يوما ويجوز له اخر المطالبة الى رجوعه في اصح الوجهين
قاله في الهادي وهكذا اذا اختلفا في ثمن العقد بعد رهنه او شابه بحالها وعدم القيمة ٥
فان حلفا فالتي فيها ورد الفسخ على القيمة فيها اولى وان علمنا ورد على العين فيها وجهان
اصحهما ان الفسخ يرد على القيمة ايضا قاله في الهادي ٥ ولو قال المشتري بعد العقد شرطت انه كاتب
وانكر البائع فالقول قول البائع على اصح الوجهين قاله في العزيز عن التتمة ٥ واذا ابرأ المشتري البائع من ضمان
المبيع قبل القبض فهل يبرأ حتى لو تلف لا ينفسخ العقد ولا يسقط الثمن فيه قولان اصحهما انه لا يبرأ
قاله في العزيز عن التهذيب وبه اجاب في التتمة ٥ ولو غرق البحر الارض المشتراة او وقع
عليها صخرة عظيمة من جبل من جنبها او كبسها رمل فللمشتري الخيار ولم ينفسخ البيع على
اشبه الوجهين قاله في العزيز ٥ ولو اختلط الثوب المبيع بامثاله او الشاة المعينة بامثالها انفسخ
البيع على المذهب قاله في العزيز عن التتمة ٥ باب السلم يصح السلم من الاعمى وان كان
اكمه في قول اكثرهم قاله في التعليق والبيان خلافا لاختيار القاضي ابي حامد فانه قال الاصح انه لا يصح
وهذا اذا كان راس المال موصوفا في الذمة ثم عين في المجلس واما اذا كان راس المال معينا

فلا يصح السلم فيه ولا عليه ٥ وينعقد السلم بلفظ البيع على اصح الوجهين قاله في الشامل والحلية
والعزيز وبه اجاب في التتمة خلافا لاختيار صاحب التهذيب فانه قال الاصح انه لا ينعقد حكاه عنه
في العزيز وهذا اذا كان اللفظ البيع على موصوف في الذمة فاما اذا كان على راس المال فلا
ينعقد به وجها واحدا ٥ ولا يجوز السلم في اللبا المطبوخ على اقيس الوجهين قاله في البيان والشامل
والحلية خلافا لاختياره في التتمة فانه اجاب بجواز السلم فيه ٥ ويجوز على الخبز المعمول
من عرق على اصح الوجهين قاله في التعليق والعزيز والمحرر وفي المقنع هو ظاهر المذهب
وبه اجاب في التتمة ٥ ولا يجوز السلم في الرؤوس على اصح القولين قاله في التعليق والبيان والتوجيه
وبه اجاب في الهادي وموضع القولين اذا اسلم فيها غير مشوية ولا مطبوخة وكان ذلك
بعد التنقية من الشعر والا فلا يصح قولا واحدا ٥ ولا يجوز السلم في الجارية الحامل قولا واحدا
في اصح الطريقين قاله في الحلية والشامل والبيان عنه وفي العزيز هو الاظهر وبه اجاب في التتمة
والمقنع ٥ ولا يجوز في شاة لبون في اشبه القولين وارجحهما قاله في فروق الجويني والعزيز
وبه اجاب في المقنع والتهذيب حكاه عنه في العزيز ولعل موضع القولين اذا لم يعتبر اللبن
فان قدره فقضية كلام المتاخرين اما وجود اللبن حال السلم فلا يشترط ٥ ولا يجوز في الاواني
المختلفة الاعلى والاسفل على اصح الوجهين جزم به في الوجيز وبه اجاب في التعليق والتتمة
والفروع والمحرر ٥ ويجوز السلم في الدقيق في اصح الوجهين جزم به في البيان وفي التعليق والفروع
والشامل هو المنصوص وبه اجاب في التتمة ٥ ولا يجوز في الجوز الا وزنا على المنصوص
قاله في المهذب والبيان والتوجيه والجواب في الشامل والمعتمد وتصحيح القولين بانه يجوز
كيلا ٥ وان شرط فيه الاردى جاز في اصح القولين قاله في التعليق والبيان والتوجيه والوسيط
وغيرهم وهذا في رداءة النوع واما رداءة العيب فلا يجوز قولا واحدا ٥ وان اسلم في ثوب
موصوف وشرط [illegible] معلوما لم يجز على اختيار الشيخ ابي حامد قاله في الحلية وبه اجاب في التعليق ٥
وان اسلم الى ربيع او جمادى صح وحمل على الاول منهما في اصح الوجهين قاله في الحلية والوجيز
والمحرر وفي المهذب والبيان هو المذهب وان قال محله في يوم كذا او شهر كذا او سنة
كذا لم يصح في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية وفي البيان هو قول عامتهم خلافا لاختياره
في الشامل فانه اختار الصحة ٥ وان اسلم واطلق صح في اصح الوجهين وكان حالا قاله في
الشامل والحلية والبسيط والوسيط خلافا لاختياره في الهادي فانه قال الاصح انه لا يصح
قال في الوجيز والخلاصة وهذا هو النص والصحيح هو الاول والنص محمول على التاكيد قاله في
الشامل ٥ وان عقده حالا ثم جعله مؤجلا او بالعكس او زاد في اجله او نقص قبل التفرق
لحق بالعقد على اصح الطريقين قاله في المهذب وغيره كما مضى في المرابحة ٥ وان اسلم في جنسين الى اجل او في

والتتمة

حس الى محله جاز في اصح القولين قاله في التهذيب والتعليق والمهذب والشامل والحلية والبيان
والوسيط وغيرهم وهذا على قولنا يشترط ان يكون راس المال معلوما والا فيجوز ولا
واحدا منهم هل البيان وغيره وان اسلم في موضع يصلح للتسليم وجب بيان موضع التسليم على اصح
الاوجه قاله في المحرر والهادي وفي الوسيط انه الاصح وحكي في التتمة والشامل المسألة على
طريقين قال في الشامل قال القاضي ابو حامد اولى قوليه انه يجب بيانه وقال في المحرر الاصح انه
ان كان لحمله مؤنة وجب والا فلا وهذا هو اختيار القاضي ابي الطيب حكاه عنه في الشامل
والبيان ○ وان كان راس المال معينا لم يجب معرفة قدره وصفته على اصح القولين قاله في
التتمة وتصحيح القولين والوجيز وفي البسيط والوسيط هو القياس وموضع القولين اذا
تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة اما اذا علما لم يتفرقا فلا خلاف في الصحة وعلى هذا يخرج
ما اذا كان راس المال لا ينضبط بالوصف ○ مسألة اذا اسلم في نوع من جنس فجاءه
بنوع اخر جاز قبوله في اصح الوجهين قاله في التوجيه والهادي وفي العزيز هو الاظهر وقيل ان
الوجهين في الوجوب والاصح هو الاول قاله في الحلية وحكيهم في الشامل وبه اجاب في الوسيط
وان اتفقا ان يكون راس المال على صفة المسلم فيه جاز قبوله على المرجح من الوجهين فهم من
التعليق فانه حكاه عن الاصحاب جميعا في باب الربا وعبر عن هذين الوجهين باللزوم وايضا
كما في الشامل والحلية والبيان وهذا في العبد بالعبد وفي الجارية بالجارية اذا قلنا يجوز ان
يسلم جارية في جارية كما سيأتي في القرض ان شاء الله ○ وان دفع اليه الحق جزافا فباع منه
ما يحقق انه له لم يصح في اصح الوجهين قاله في الحلية والبسيط وفي المهذب والشامل والبيان
هو المنصوص وفي الوسيط هو الذي قطع به المحققون وفي العزيز هو قول الجمهور خلافا
لاجازته في الفروع فانه قال الاصح انه يصح ○ وان دفع اليه بالكيل او ادعى انه غلط لم يقبل
في اصح القولين قاله في التتمة والبيان ○ وان قال لي عند فلان طعام فاحضر معي حتى اكتاله
لك فحضر فاكتاله لم يصح قبضه له ولا لنفسه في اصح الوجهين بناء على المسألة اذا باع نجوم
المكاتب وقلنا الاصح فقبض المشتري النجوم فلا يعتق المكاتب على اصح القولين قاله في
المهذب والحلية والفروع والبيان وغيرهم ○ وان اكتاله لنفسه وسلمه اليه وهو
المكيال صح في اصح الوجهين قاله في الوسيط وفي الفروع هو المذهب وفي العزيز هو الاظهر
عند الاكثرين ○ وان دفع اليه دراهم وقال اشتر بها مثل ما لك علي واقبضه لنفسك
ففعل لم يصح قبضه لنفسه ولا للمسلم اليه على اصح الوجهين المبنيين على [illegible] المكاتب
كما مضى ○ واذا اسلم فيما يعم وجوده فانقطع في محله لم ينفسخ العقد بل يثبت للمسلم
الخيار على اصح القولين قاله في التتمة والشامل والبيان وغيرهم وفي البسيط هو الاقيس

لعله يعني [illegible]

واذا فسخ السلم وكان راس المال تالفا واراد ان يستبدل به عن [illegible] ان يعتبر قبض العوض وان لم
يجمعهما علة واحدة في الربا على اصح الوجهين قاله في التعليق وبه اجاب في التتمة والخلاصة وقيل يجوز
وهو الاصح قاله في الحلية والمحرر وموضع هذين الوجهين مع بقاء العين التي هي راس المال فاما مع
تلفها فلا يتصور في الموت بالموت كما صرح به في التعليق ○ فصل لا يصح بعض الاعيان في السلم
والدين في اصح الوجهين قاله في العزيز ولا يجوز ان يسلم الدراهم في الدنانير ولا الدنانير في الدراهم وان كان حالا على
المذهب قاله في الفروع ○ ولا يجوز السلم على الاكارع وقيل على القولين المشهورين اصحهما انه لا يصح
كما مضى ○ وان اسلم في عدد [illegible] جاز على الاصح قاله في البيان والتتمة اذا كان من بيان لا [illegible] وكان
يقبل كيله [illegible] واما السمن منه فانه يعتد والسلم فيه في اصح الوجهين فهم من البيان ويجوز بيع الرادي
على اصح الوجهين فهم من البيان ○ وفي السلم في اللوز كلا الوجهين في الجوز وقد مضى ○ بيان الاصح
فيه واذا اسلم في البرغوث والابل لم يفتقر الى ذكر النوع في اظهر القولين قاله في العزيز والثاني يفتقر
وهو الاقيس قاله في الشامل والبيان وغيره ○ واذا اسلم في الورق وضبطه وذكر الوزن فعلى
الوجهين في الثوب والمختار انه لا يجوز كما مضى ○ واذا قبض راس مال السلم فوجد به عيبا بعد
التفرق والعقد على الذمة فله المطالبة بالبدل في اصح القولين كما مضى في الصرف ○ واذا اسلم
اليه في ذرة [illegible] جاز لحصولها على اظهر الوجهين فهم من العزيز ○ واذا قال المسلم
اليه للمسلم لعبد رجل طعام فاحضرني حتى اكتاله لنفسك ففعل لم يصح قبضه لنفسه ولا للمسلم
اليه في اصح الوجهين وهما الوجهان المشهوران كما مضى ○ واذا اسلم في طعام فسلمه اليه
بالكيل ثم ادعى انه نقص لم يقبل في اصح القولين قاله في البيان وغيره ○ واذا انقطع بعض المسلم فيه
فان قلنا ينفسخ اذا انعدم الجميع انفسخ هاهنا بالقدر المعدوم ولا ينفسخ في الباقي في اصح الطريقين
كما لو اشترى عبدين فتلف احدهما قبل القبض وان قلنا لا ينفسخ وهو الاصح ثبت للمشتري
الخيار فان لم يجز اخذ الموجود بحصته من الثمن في اصح الطريقين فهم من البيان والشامل
وغيرهما ○ وان قلنا يجبر بحصته فلا خيار للمسلم اليه في اصح الوجهين اخذا من مسألة الشرع
كما مضى ○ وان عدم الكل وقلنا يثبت الخيار على الاصح فاختار الفسخ في المفقود واجازه
في الموجود فله ذلك في اصح القولين اخذا من تفريق الصفقة كما مضى ○ فاذا قلنا يجوز اخذ
الموجود بحصته في اصح الطريقين كما مضى ○ فصل اذا قال اسلمت هذا الثوب
في هذا العبد لم ينعقد سلما ولا بيعا في اظهر القولين قاله في العزيز ○ واذا اسلم في ما يكون
الثمرة في عدد كثير لا يمكن جمعه بطل في اقرب الوجهين الى كلام اكثرهم وصحح على الاقيس
قاله في العزيز عن النهاية ○ واذا اسلم فيما يؤمن الانقطاع وانقطع في المحل وقلنا يثبت الخيار على الاصح

هذا مكرر [illegible]
وهذا مكرر ايضا

لا يسقط خياره بالتأخير ولا بإسقاطه على الأصح قاله في الوسيط ولا يشترط مضي مدة عن المتعاقدين
المتعاقدين بصفات المسلم فيه والمكان في أظهر الوجهين قاله في العزيز وإذا عين مكانا لا يصلح
الكيل له لم يتعين ولا يفسد به العقد في أصح الوجهين قاله في الوسيط وإذا قال بعتك من هذه
الصبرة مثل هذا الكوز وهو لا يعتاد الكيل به صح في أصح الوجهين قاله في الوسيط والبسيط
وكذا إذا أضاف الإباحة بصفة فيها ووقع الآفة ولم يعد شرعا لم يبطل في أصح الطريقين
قاله في العزيز ويجوز بيع الطعام بالطعام بالإطلاق ويتعين المجلس في أحسن الوجهين
قاله في البسيط وإذا أسلم إليه دينارا في الذمة وسلمه إليه في المجلس لم يصح السلم رجع
إلى غير الدينار لا إلى دينار في الذمة في أصح الوجهين قاله في الوسيط وتفاوت الحنطة
والرطب المسقي بالسماء وغيره تفاوت نوع في أشبه الوجهين قاله في العزيز وكذا في
الرطب والتمر التفاوت بينهما تفاوت نوع في أشبه الوجهين قاله في العزيز وكذا
التفاوت بين الهندي والتركي من العبيد تفاوت نوع لا تفاوت جنس في أصح الوجهين قاله
في العزيز وإذا انقطع المسلم فيه قبل المحل وعلم دوامه إلى المحل ولا يتخير الفسخ ولا الانفساخ
في الحال في أظهر القولين قاله في العزيز والمحرر وإذا أحضر المسلم إليه الانقطاع في المحل فهو
عذر في التعجيل على الجواب المقطوع به في الوجيز ولو أسلم في سمسم أو مركب لم يصح في
قول أكثرهم قاله في العزيز وإذا أحضر المسلم فيه في أثناء المدة لخوف المسلم إليه والمسلم فيه
مقطع حرا فيه القولان المشهوران أصحهما ثبوت الخيار ٥

باب القرض

يملك المال في القرض بالقبض في أصح الوجهين قاله في المعلق والبيان عنه والعزيز والمحرر
والهادي وفي الفروع هو المذهب وفي الوسيط والوجيز هو الأقيس ٥ وإن قدم إليه
طعاما أكله على ملك صاحبه ولم يملكه على المذهب قاله في البسيط وفي الوسيط هو القياس
وبه أجاب في الوجيز وقال في العزيز يملكه في قول أكثرهم وذلك بالبلع على المرجح من
الأوجه حكاه في التتمة ٥ ولا يجوز قرض ما لا ينضبط بالوصف في أظهر الوجهين وهو اختيار
أكثرهم قاله في العزيز والمحرر وبه أجاب في التتمة وهما مبنيان على ما يرد عما لا مثل له
وإن أسلم في جارية جاز في أصح الوجهين قاله في العزيز عنهم من الشامل والبيان وفي المهذب
والمعلق هو المذهب ٥ وإن شرط عليه أن يرد دون ما أقرضه جاز في أصح الوجهين قاله
في الوجيز والعزيز والمحرر وبه أجاب في البسيط ٥ وإن عرف الرجل عادة في الزيادة جاز
إقراضه وإن لم يشترط رد المثل في أصح الوجهين قاله في الشامل والبيان وفي المهذب
والحلية هو المذهب ٥ وإن شرط فيه شرطا فاسدا بطل القرض في أصح الوجهين قاله في
الحلية وقال في الوجيز إذا كان الشرط رد المكسر عن الصحيح أو بأجر القضاء صح القرض على
الأصح وبهذا أجاب في الوسيط والهادي وإن كان الشرط زيادة أو صفة فسد القرض أجاب به

ولم يذكر غيره في الوجيز والوسيط والهادي ويرد عما لا مثل له مثله في الخلقة والصورة
في أصح الوجهين قاله في الهادي وفي العزيز هو الأظهر واختيار أكثرهم وفي الشامل والبيان
هو اختيار القاضي أبي الطيب وفي الوجيز والوسيط هو الأشبه بالحديث واختار الشيخ أبو
حامد رد القيمة وهو القياس قاله في الفروع والوسيط والوجيز والهادي ٥ فأما إقراض الخبز
فاختلف جواب أصحابنا فيه فأجاب في التتمة بأنه لا يجوز وأجاب في الشامل والحلية بالجواز
وفي البيان إن قلنا يجوز إقراض ما لا ينضبط بالوصف جاز إقراضه وإن قلنا لا يجوز ففيه وجهان
والأظهر أنه لا يجوز قرض ما لا ينضبط بالوصف كما مضى ٥ فإن قلنا يجوز رد مثله وزنا في
أصح الوجهين كما مضى فيما لا مثل له ٥

فصل

للمقرض أن يرجع في العين إذا كانت
في يد المقترض وإن قلنا إن المقترض ملكها بالقبض كما يجوز للمستقرض ردها في أصح الوجهين
قاله في الحلية والبيان وهو المنصوص وفي المحرر هو الأظهر ٥ وإذا قدم إليه طعاما وقلنا يملكه
بأخذه باليد أو بتركه بالفم فليس له أن يبيعه لغيره في قول عامتهم وبه أجاب في المهذب ٥
وإذا قلنا يرد عما لا مثل له القيمة اعتبرت القيمة يوم القبض في أصح الوجهين قاله في البيان وغيره
اعتبارا من وقت الملك كما مضى ٥

فصل

إذا قال أقرضتك ونحوه فله أن يشترط قبول
المستقرض في أصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وبه أجاب في المهذب وطريقة العراق خلافا
لاختياره في النهاية فإنه قال الأظهر أنه لا يشترط حكاه عنه في العزيز قال وجواب المعظم
هو الأول ٥ وإذا قلنا المستقرض لا يملك إلا بالقبض فهو كل تصرف يزيل الملك على أظهر
الأوجه قاله في العزيز وإليه أشار العراقيون ٥

كتاب الرهن

لا يجوز أخذ الرهن
بمال الجعالة قبل العمل في أصح الوجهين قاله في الوجيز والعزيز وهو اختيار أبي علي الطبري والقاضي
أبي الطيب قاله في الشامل والبيان والحلية وموضع الوجهين فيما بعد الشروع في العمل وقبل
تمامه أما قبله وأما بعد الشروع فلأنه لا يوثق للجعل قبل الشروع فيه فإن قيل كيف يحصل ذلك
ولم يتم مستحق منتقض وأما بعد تمام العمل فلأن الجعل بعده لازم هكذا قاله في العزيز
وهو حسن ٥ ويجوز بمال السبق والرمي على أصح الطريقين قاله في المهذب والحلية والبيان
وغيرهم وهذا إذا كان العوض منهما وبينهما محلل وإلا ففيه الوجهان في مال
الجعالة قبل العمل ٥ وإن رهنه شيئا بيده أو وهبه إياه فهل يفتقر إلى الإذن بالقبض
فيه طريقان أصحهما أن المسألة على قولين قاله في المهذب والحلية وفهم من الشامل فإنه
قال طريقة العراق ضعيفة خلافا لاختياره في الخلاصة فإنه قال طريقة العراق هي الصحيحة
وأصح القولين أنه يفتقر إلى ذلك قاله في المهذب والحلية والعزيز والمحرر والموجز وبه
أجاب في الهادي ٥ وإذا أذن له في قبضه لم يصر مقبوضا حتى يمضي زمان يأتي فيه القبض
في أصح الوجهين من الفروع والبيان وصحح القولين وفي المهذب هو المذهب فعلى هذا
إن كان غائبا لا بد أن يمضي هو أو وكيله ويشاهده ويأتي زمان القبض في أصح الأوجه

فهم من المهذب والتعليق والفروع وهو المنصوص قاله في المهذب ايضا والحلية وكتب العراقيين
الثلاثة وهذا اذا كان المرهون في يد المرتهن وديعة او غصبا واما اذا لم يكن في يده
فلا خلاف انه لا بد من مشاهدته او وكيله وفعله ان كان مما يفعل وذلك في الرهن والبيع
والهبة وعليه يدل قوله في الشفعة كما سيأتي ان شاء الله ۞ وان رهن غلام ذرة فصار خلا رجوعا
في اصح القولين قاله في المهذب والحلية والبيان والفروع هو المذهب وفي الشامل هو المشهور
وفي الوسيط هو المنصوص الا انه قال الصحيح انه ليس له ان يرجع ۞ وان رهن ولم يقبض او وهب
ولم يقبض كان ذلك رجوعا في اصح القولين كما مضى ۞ وان كان دارا فاجرها الى مدة تحل الدين
قبل انقضائها فليس برجوع في اصح القولين احترازا من جواز بيع العين المستأجرة كما سيأتي ان شاء الله
وان مات الراهن قبل القبض لم يبطل الرهن بموته على اصح الطريقين وكذا لا يبطل بموت المرتهن على
اصح الطريقين قاله في المحرر والبسيط وفي العزيز هو الاظهر وفي التعليق هو الذي يدل عليه كلام
الشافعي قال ولا يعرف للشافعي انه يبطل بموت الراهن وفي الفروع هو المذهب ۞ وان رهن
اثنان عند رجل عينا لهما فبرئ احدهما او رهن رجل عند اثنين عينا فبرئ من دين احدهما وانفك
نصف العين واراد القسمة وهو مما ينقسم بالقسمة لم يجبر على رضا المرتهن على اظهر
الوجهين قاله في العزيز وبه اجاب في الحلية والمقنع وهذا على قولنا القسمة تمييز الحقين
واما على قولنا بيع فلا ۞ وموضع الوجهين فيما اذا رهن احد الشريكين اذا كان الرهن باذن شريكه
او بغير اذنه ولكن الراهن هو الذي طلب القسمة واما اذا رهن بغير اذن شريكه وطلب
الشريك القسمة فيجب اجابته في موضع الاجبار وجها واحدا سواء قلنا القسمة بيع او تمييز ۞
ولو رضي المرتهن بالقسمة فالمفهوم من كلام الاكثرين جوازها الا صاحب النهاية فانه قال الاصح
وان رضي لان رضاه انما يؤثر في فك الرهن واما بيع الرهن بالشيء يرهن ليصير رهنا فلا قال
في العزيز وهذا اشكال قوي ۞ مسألة اذا رهن ما يسرع اليه الفساد بدين مؤجل
لم يصح في اصح القولين قاله في التنبيه والمهذب والفروع والحلية والبيان ۞ واذا علق عتق
عبده على صفة يوجد قبل محل الدين لم يصح رهنه قولا واحدا في اصح الطريقين قاله في البيان وفهم
من المهذب والشامل والحلية ۞ وان كان يجوز ان يوجد قبل محل الدين ويجوز ان لا يوجد لم يصح
ايضا على اصح القولين قاله في المحرر والمحاماة وفهم من الشامل عن القاضي ابي الطيب وهذا
على قولنا في التي قبلها لا يصح والا فيصح هاهنا قولا واحدا ۞ ولا يجوز رهن المدبر في اصح الطريقين
قاله في الشامل والبيان والمحرر وفي الوسيط هو قول الاكثرين انه يصح وبهذا اجاب في الهادي
فاذا قلنا يجوز رهنه فحل الدين ولم ينقضه ولم يختر الرجوع ولا مال له غيره بيع في الدين في اصح
الوجهين قاله في المهذب وفهم من الفروع وغيره وهذا الخلاف انما هو على قولنا يجوز رهنه
قولا واحدا لكونه مدبرا مرهونا واما على قولنا هو وصية فالرهن رجوع في التدبير ۞ وان
كان بين رجلين دار فرهن احدهما نصيبه من بيت بغير اذن شريكه صح في اصح الوجهين وان

البيت

في البسيط والعزيز وهذا الخلاف على قولنا القسمة تمييز الحقين فاما على قولنا
هي بيع فيجوز الرهن وجها واحدا فهم من المهذب وصرح به بعضهم وهذا انما يكون [illegible] اذا
بين طريق السلوك الى البيت او لم يبين وقلنا يصح ويخرج له طريقا فاما اذا لم يبين له طريقا وقلنا
انه لا يصح بيعه فلا يصح رهنه وجها واحدا قاله الفارقي ۞ وان كان في يد انسان لحمل بريد وهو
يظن انه في يد رهنه او باعه ثم بان انه قد اخطأ فيما فعل العقد لم يصح في اصح الوجهين قاله في المقنع
وفهم من التعليق وفي المهذب والحلية والبيان هو المنصوص وذهب اصحابنا الخراسانيون
الى اختيار صحة البيع والرهن فقال في الوسيط هو القياس وفي الوجيز هو الاسد وقال
الرافعي عن كتابه هو الاصح ۞ وان رهن شيئا لم يقبضه بعد حوزته بعد تمامه صح في اصح الوجهين
قاله في البيان والهادي وفي المهذب هو المذهب ۞ ويجوز رهن الدين المستقر من غير
من عليه في اقيس الوجهين قاله في الشامل مع مخالفته لظاهر نص الشافعي وبظاهر النص
اجاب العراقي في كتبه الاربعة وصاحب الامانة والهادي وغيرهم قال في العزيز والمحرر
هذا اصح ۞ ولا يجوز رهن المرهون من غير المرتهن وان كان منه في اصح القولين قاله في
التنبيه والفروع وتصحيح القولين والامانة والخلاصة والاشارة وغيرهم وفي المهذب
والشامل والبيان والحلية هو الجديد خلافا للاشارة في الهادي فانه قال الاصح انه
يصح ۞ وان جنى المرهون ففداه المرتهن وشرط ان يكون العبد رهنا بالدين صح
قولا واحدا على المذهب قاله في التعليق وتصحيح القولين وفي الفروع هو الاظهر
وفي الشامل والبيان هو منصوص الشافعي في الحرملة ۞ ورهن العبد الجاني كبيعه
وقد مضى في البيوع ۞ ويجوز رهن الثمرة قبل بدو الصلاح وان كان بغير شرط القطع في اصح
القولين قاله في التنبيه والوجيز وبه اجاب في الهادي خلافا للمفهوم من الشامل فانه يفهم منه ان الاصح
البطلان وقد صرح بعضهم في التحقيق ۞ وان كان له اصول تحمل في السنة مرة بعد اخرى فرهن الحمل
الظاهر بدين لا يستحق به البيع الا بعد حدوث الحمل الثاني واختلاطه به ولم يشترط القطع قطع الاول
لم يصح الرهن في اظهر القولين فهم من كلام الاصحاب وبه اجاب في التعليق والشامل ولعل النسخ
انما يستحق بعد الفصل الثاني بما لو شرط قطع هذه [illegible] الثمرة فلم يقطع حتى طرقت اخرى وقد
ذكر الاصحاب فيه قولين اظهرهما انه لا ينفسخ قاله في الشامل والحلية ۞ ولا يجوز رهن المصحف
والعبد المسلم وكتب الحديث من الكافر في اصح الطريقين قاله في المقنع وتصحيح القولين وفي العزيز
الاظهر الجواز وفي الوجيز هو الاقيس وفي الوسيط هو الاولى ۞ وان شرط في الرهن شرطا ينافي مقتضاه
بطل الرهن وان كان ينفع المرتهن في اصح القولين قاله في التنبيه والمهذب والحلية والمحرر
وفي الشامل هو الذي نص عليه الشافعي وسرى البطلان الى البيع المشروط فيه ذلك على اصح القولين
قاله في المهذب والتعليق والحلية وفي الشامل هو المنصوص ۞ وان جعل الرهن على دين الى اجل زاد

احدهما أن يقول المجني عليه لا آخذ إلا بحضرتي في أصح الوجهين قاله في الحلية والعزيز والمحرر. مسألة
إذا رهن نخلا على أن ما يثمر داخل في الرهن أو ماشية على ما ينتج داخل فيه لم يصح الرهن
في الثمرة والنتاج في أصح القولين في زوائد البيان والمحرر وغيرهما وفهم من المهذب وفي الشامل
هو المشهور وفي البسيط هو الظاهر وفي التهذيب والتتمة القولان في تفريق الصفقة والأصح
الصحة كما مضى. وإن كان الثمر موجودا حال العقد وكان غير ظاهر كالطلع الذي لم يؤبر لم
يدخل في الرهن في أصح الطريقين قاله في المهذب والتتمة والفروع والبيان وفي الشامل هو
المنصوص وفي التعليق هو الذي عليه أكثرهم وخالفه لا أعرفه. وورق التوت والآس
وأغصان الخلاف كالثمار الظاهرة من سائر الأشجار فلا تدخل في الرهن على الجواب
الذي لم يذكر غيره في الشامل وبه أجاب الغزالي في الأوراق وقال أغصان الخلاف كالصوف
المستجز وفي الصوف عنده ثلاثة أوجه ثالثها الفرق بين المستجز فلا يدخل وغير المستجز
فلا يدخل. ولا يدخل الصوف في الرهن على أصح الطريقين قاله في العزيز وفي المهذب والشامل
والحلية والبيان هو المنصوص. وهل للراهن أن يستوفي المنافع بنفسه فيه طريقان أصحهما أن
المسألة على قولين قاله في البيان أصحهما أن له ذلك قاله في المهذب والحلية والبيان وبه أجاب
في التتمة وغيره. ولا يملك وطء الجارية وإن كانت ممن لا تحبل على أصح الوجهين قاله في الوسيط
وفي البسيط هو الظاهر وبه أجاب في الوجيز والإبانة والهادي وهذا إذا كانت ثيبا فأما إذا
كانت بكرا فيمنع وجها واحدا قاله في العزيز وهو ظاهر وهذا في السيد أما لو كانت مزوجة
فلا يمنع الزوج من وطئها وجها واحدا قاله الفوراني والغزالي وغيرهما وهل له أن يستخدمها
على الوجهين في الوطء وهذا على قولنا له أن يستوفي المنفعة بنفسه وإلا فلا. ولا
يزرع ما لا يحصد قبل محل الدين وإن كان لا ينقص بالأرض على المذهب فهم من الفروع والتعليق
وفي شرح التلخيص هو ظاهر المذهب وفي البيان هو المنصوص وفي البسيط هو الظاهر. ولا يؤجر
إلى مدة لا تنقضي قبل محل الدين على أشهر الطريقين قاله في العزيز وفي البيان هو قول عامتهم وبه
أجاب في التعليق والشامل والإبانة وهذا على قولنا يجوز بيع العين المستأجرة وإلا فلا يجوز
قولا واحدا. وإن أعتقه الراهن عتق إن كان موسرا ولا يعتق إن كان معسرا في أصح
الأقوال قاله في المهذب والشامل والحلية والبيان وبتصحيح القولين والتعليق والإبانة لم يحك
عن الشافعي رحمه الله سوى قولين خلافا للأحبار في الفروع والبسيط فإنه قال في الفروع
الأصح أنه لا ينفذ موسرا كان أو معسرا وعزاه إلى الجماعة في كتاب الإشارة فقال فيه الأشبه
أنه ينفذ إن كان موسرا ولا ينفذ إن كان معسرا وقال في البسيط الأصح أنه لا فرق بين
الموسر والمعسر فإن قلنا يعتق فيعتبر القيمة [illegible] على أصح الطريقين قاله في التعليق والبيان
والحلية وفهم من المهذب وفي الفروع هو المنصوص. وإن قلنا لا يعتق فكه [illegible]

ثم ملكه لم يعتق في أصح القولين قاله في الحلية وفهم من الفروع وفي المهذب والشامل والحلية
والبيان هو المذهب وفي البسيط والوجيز هو الأشهر عنها إذا فكه أما إذا بيع ثم
ملكه أجاب بأنه لا يعتق وجها واحدا. وإن كانت جارية فأحبلها الراهن فهو
كما لو أعتقها على ما مضى. فإن قلنا لا ينفذ إحباله فماتت من الولادة لزمه قيمتها وقت
الوطء على أصح الأوجه قاله في الشامل والحلية وفهم من البيان وفي المهذب والعزيز هو المذهب
ولا يصح وقف المرهون على أظهر الوجهين قاله في العزيز. والثاني هو كالعتق وعلى هذا
هل يجري فيه القول الذي يفرق بين الموسر والمعسر قال في البيان نعم وقال غيره من [illegible]
[illegible] لا لأن وقف المعسر يصح والظاهر الأول. وإن أذن له في البيع والعتق فرجع
ولم يعلم بالرجوع سقط الإذن في أصح الوجهين لعدم عزل الوكيل كما سيأتي إن شاء الله.
وإن أذن في البيع بشرط أن يكون الثمن رهنا لم يصح البيع في أصح القولين قاله في الفروع
والوجيز والهادي والمحرر وبه أجاب في المقنع وحكاه في العزيز عن المحاملي والغزالي.
وإن أذن له بشرط أن يعجل الدين لم يصح الإذن والبيع قولا واحدا في أصح الطريقين قاله في
الهادي وفهم من الحلية والبسيط وفي الفروع هو المذهب وبه أجاب في المقنع والوسيط
والخلاصة والمحرر. وإن جنى العبد المرهون على المولى خطأ أو عمدا وعفا على مال لم يثبت
له المال على أصح القولين قاله في المهذب والحلية وفي الفروع والبيان والشامل والبسيط
هو المذهب وحكوهما وجهين. وإن كانت الجناية على النفس وعفا الوارث فلا يثبت
له المال في أصح القولين قاله في الشامل والبيان عنه والعزيز والمحرر وهذا على قولنا [illegible]
المال للسيد في التي قبلها وإلا فيثبت للوارث قولا واحدا والقولان أصل في [illegible]
[illegible] على [illegible] وجوب الدية على أصح الوجهين فهم من الشامل. وإن جنى خطأ
على مملوك مرهون عند غير مرتهنه وكانت قيمته مثل قيمة المقتول أو أقل بيع ولا
ينقل إلى مرتهن المقتول على أظهر الوجهين قاله في العزيز والمحرر. وموضع الوجهين إذا
طلب السيد ومرتهن المقتول النقل وطلب مرتهن القاتل البيع وهو الظاهر من
المهذب وغيره وطريقة العراق وكذا إذا طلب الراهن النقل ومرتهن القاتل البيع وبهذه
الصورة صورها في البسيط. مسألة الوجهان [illegible] أشار في العزيز إلى أنهما غير الأولين
أما إذا طلب الراهن البيع وحسب أجابه وجها واحدا وكذا إذا تراضوا على شيء من ذلك
فهو المسلوك لا محالة. وإن جنى على مرهون عند المرتهن وكانت قيمتهما متفقة والدين
الذي ارتهن به القاتل أكثر فهل يباع ويجعل ثمنه أو ينقل بنفسه على الوجهين. وإن جنى وهو [illegible]

لانه لو اعتق لا يعرف باذن المولى بطل حكم الجناية بالمولى ولم يتبع بالجناية وان كان المولى معسرا ففي اصح الوجهين قاله في الحلية وقطع به في الشامل وفي البيان هو المذهب ٥ وان ادعى الراهن على رجل انه جنى على الرهن فانكره ولا بينة ونكل الراهن لم ترد على المرتهن في اصح القولين احترازا من غرماء المفلس والاصح انهم لا يحلفون قاله في التعليق والفروع والبيان وغيرهم ٥ فان ثبتت الجناية فقال الراهن لا اقتص ولا اعفو فللمرتهن اجباره على اختيار احدهما على اصح الطريقين احترازا من قولنا ان الواجب بقتل العمد احد الامرين وهو الاصح قاله في التتمة وشرح المهذب بخلاف غيرهم كما سياتي ان شاء الله ٥ وان عفا على مال فابرا المرتهن الجاني من الارش لم يبطل حقه من الوثيقة في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥ وان ابرا الراهن لم يصح دون المرتهن لم يبطل الابرا في اصح الوجهين قطع به في البيان وبه اجاب في الشامل ٥ وان كان المرهون بهيمة فجنى عليها فالقت جنينا حيا ثم مات لزمه قيمة الولد حيا ويكون للراهن في اصح القولين قاله في العزيز وان كان جنينا ميتا فان احدا الراهن حقه ودفعه المعتر رهنا في اصح الوجهين قاله في الجمع وفي العزيز هو الاظهر عند اكثرهم ٥ وان غصب عبدا ورهنها ولم يعلم المرتهن فهلك عنده من غير تفريط فللمالك ان يغرمه في اصح الوجهين قاله في العزيز والقاضي فاذا اغرمه رجع على المرتهن بما غرمه في اظهر الوجهين قاله في العزيز وبه اجاب في التعليق ٥ وان ابرا وغرم الراهن لم يرجع على المرتهن في اظهر الوجهين قاله في العزيز وبه اجاب في التعليق ٥ **مسئلة** ٥ اذا اختلفا في قدر الدين فقال رهنته بالف وادعى الاخر على ان يكون رهنا بالفين ثم قال بل رهنته بالفين ٥ فلنا تجوز الزيادة في رهن واحد فالقول قول المرتهن في اصح الوجهين قاله في العزيز عن التهذيب وبه اجاب في الشامل فان قال رهنته واقبضته ثم رجع وقال ما كنت اقبضته فحلفوه انه قبض حلف في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وفي التعليق هو المذهب وفي المهذب والحلية والبيان هو المنصوص ٥ وقول عامتهم وفي الشامل هو ظاهر كلام الشافعي وفي الوسيط هو الاعدل وبه اجاب في الوجيز ٥ وان رهن عصيرا واقبضه ثم وجد خمرا في يد المرتهن فقال الراهن اقبضتني وهو خمر فلي الخيار في فسخ البيع وقال اقبضتك وهو عصير فالقول قول الراهن في اصح القولين قاله في المهذب والفروع والحلية والبيان وقطع به في الشامل وكذا لو اختلفا في العقد على المنصوص قاله في البيان وفي الفروع هو المذهب وفي المهذب والبيان هو قول اكثرهم وان رهنه عبدا واقبضه واختلفا في جنايته فالقول قول الراهن على اصح الطريقين قاله في المهذب والحلية والبيان ٥ وان كان لرجل عبد وعليه الفان لرجلين فادعى كل واحد منهما انه رهنه بدينه والعبد في يده او في يد العدل وصدقهما وادعى الجهل بالسابق منهما انفسخ الرهن على اصح الوجهين قاله في العزيز وفي المهذب والتعليق والفروع [illegible] والبيان

هو المنصوص ٥ وان صدق احدهما حلف الاخر في اصح القولين قاله في المهذب والشامل والبيان وغيرهم احترازا من قول الجيلوية كما سياتي ان شاء الله وفي التعليق والفروع المنصوص انه لا يحلف ٥ وان نكل وحلف الثاني كان العبد بمنزلة الاقرار على اصح القولين قاله في المهذب والشامل والحلية والبيان وغيرهم كما سياتي ان شاء الله فصار الرهن في يد المصدق ويغرم للثاني قيمته ليكون رهنا عنده في اصح الاوجه قاله في الحلية والعزيز وبه اجاب في التعليق والشامل وفي الفروع المنصوص انه يبطل كما لو اقر بهما وادعى الجهل بالسابق منهما وفي هذه المسئلة استدراك ذكره في البسيط فقال الاصحاب في هذه مبني على يمين الرد وان تنزلها الشهادات او تنزل الاقرار قال وهذا غلط لان ما راه بان لا منزله البيان كذلك في حق المتداعيين لا غير فالوجه الاقتصار على التغريم في هذه قلت وهذا استدراك حسن ٥ وان كان العبد في يد المقر له اقر في يده ويحلف للثاني في اصح القولين احترازا من التغريم كما مضى ٥ وان كان في يد الذي لم يقر له قدم الاقرار على اليد في اصح القولين قاله في الحلية والبسيط والوسيط والعزيز وحكاه في الشامل عن ابي اسحق وفي المهذب هو الاظهر فعلى هذا ان كان في يدهما صار الجميع انصارها عند المقر له ٥ وان اقر على العبد المرهون بجناية الخطا فالقول قول المرتهن لا الراهن في اصح القولين قاله في التعليق والفروع والشامل والحلية والبيان وغيرهم فان قلنا القول قول الراهن فهو مع يمينه في اصح القولين قاله في العزيز وفي البيان هو المنصوص وقطع به في الفروع فانه حكى وجهين بناء على القولين اذا اذا باع وحبس امراة واعترف لاحدهما فهل يحلف للاخر والاصح انها تحلف كما سياتي في النكاح ان شاء الله فاذا ثبت انه رهنه وهو جان ففي صحة الرهن قولان تسعة وقد مضى ذكرهما ٥ فان قلنا يبطل فاستغرق الارش بعضه تسع منه بقدر الارش وبقي الباقي رهنا في اصح الوجهين قطع به في الفروع فانه اشار الى ان الوجهين بنا على تفريق الصفقة وان قلنا ان القول قول المرتهن يحلف ان شاء الله على حال فرم الراهن ارش الجناية في اصح القولين قاله في الشامل في هذه المسئلة وفي التعليق والمهذب وغيرهم احترازا من قول التغريم كما مضى ٥ ويغرم اقل الامرين من قيمته او ارش الجناية قولا واحدا في اصح الطريقين قاله في الفروع وفي الشامل والبيان والعزيز هو قول اكثرهم وقيل على القولين في جناية العبد اذا فداه المولى اصحهما اقل الامرين كما مضى قاله في البيان والبسيط والعزيز والمحرر وسياتي ان شاء الله وان نكل المرتهن عن اليمين ردت على المجني عليه لا على الراهن في اصح الطريقين قاله في الشامل والحلية والعزيز والمحرر وفي الفروع والبيان هو المنصوص فان نكل لم ترد على الراهن في اصح القولين قاله في البيان وغيره احترازا من غرماء المفلس وان اختلفا في الاذن بالعتق او الاحبال ونكل المرتهن ثم الراهن ردت

الثمن على الجارية على أنسبه الطريقين قاله في العزيز وفي الفروع والشامل والثاني هو المنصوص
وإن كان له على رجل ألف برهن وألف بغير رهن فدفع إليه ألفاً ثم قال عن الرهن ولا نية
لم يحمل عليهما وإنما يصرفه الآن إلى أيهما شاء في أصح الوجهين قاله في الهادي وفي العزيز والمحرر
هو الأظهر وهكذا إذا أبرأ المرتهن الراهن من أحدهما ولم ينو شيئاً فعلى الوجهين ○
فصل إذا قال الرجل تبايعنا في البحر وعلى حانه والمباع عن معلوم الصفة لم يصح
أخذ الضمين منه على الإطلاق على أشهر الوجهين وفي الثاني اختلاف ما بعدها وإن
عرف قدر الصفة صح فلانه أوجه بالبيع الفرق بين الضمان والرهن فصح أخذ الضمين
دون الرهن والمشهور أنه لا يصح واحد منهما ○ وإذا رهن عارية في يده لم يزل عنه
الضمان في أصح الوجهين قاله في العزيز وموضع الوجهين إذا نهاه عن الانتفاع والا لم يضمن
وجهاً واحداً قاله في الثاني وإن أودعها المعير فعلى الوجهين فيما إذا أودع المغصوب
عند الغاصب والصحيح أنه يبرأ قاله في العزيز وفي الوسيط هو الظاهر ○ وإذا رهن شيئاً
ثم أفلس وحجر عليه قبل القبض لم يبطل الرهن على المذهب قاله في الثاني لكن لا يصح
إقباضه ○ وإذا وكل رجلاً ليشتري له عبداً بعينه فباعه الموكل أو رهنه قبل أن
يعلم بالشراء أو قال بعتك هذا العبد إن كان لي فبان أنه كان له أو كان له مال في
صندوق وعين أنه المرتهن فرهنه أو باعه وهو لا يتحقق كونه فيه ثم بان أنه كان
فيه فعلى الوجهين فيمن باع مال مورثه قبل أن يعلم فبان أنه قد مات والأصح أنه لا يصح عند
أصحابنا بالعراق كما مضى ○ وإذا كان في أرض السواد بناء أو غراس محدث فيها فباعه
أو رهنه مع الأرض وقلنا لا يصح بيعها بطل فيها وصح في البناء والغراس في أصح القولين أخذاً
من تفريق الصفقة ○ وإذا دفع المرتهن أو المساحر الجراح الواجب فيها بإذن من
عليه رجع وإن لم يشترط الرجوع في أصح الوجهين قاله في البسيط وفي الثاني هو اختيار
القاضي أبي الطيب والشيخ أبي حامد ○ وإن قال رهنتك هذا الحق بما فيه أو هذا البيت
بما فيه أو هذا الجراب بما فيه أو هذه الخريطة بما فيها لم يصح الرهن بما في هذه الأشياء
وصح في الحق والبيت والجراب والخريطة في أصح القولين أخذاً من تفريق الصفقة ولو قال
رهنتك هذا الحق أو هذا البيت أو هذا الجراب أو هذه الخريطة ولم يقل دون ما فيها
ولا بما فيه صح في الجميع على المنصوص إلا في الخريطة إن كان شيئاً لا يقصد قاله في التعليق
والثاني بعده ○ وإن كانت الشجرة تحمل حملين فرهن الحمل الأول بشرط القطع حال فوقانا
في وضعها حتى حدث الثانية واختلطت ولم يتميز لم يفسد الرهن في أظهر القولين قاله
في الشامل والحلية ○ ولو قال أوصى القاضي إلى أن أرهنك داري بما ويكون منفعتها رهانه
أيضاً لم يصح شرط رهن المنفعة وبطل الرهن في أصح القولين لأنه زيادة في حق المرتهن وقد مضى ○

وإن شرط على الراهن ضمان الرهن بطل الشرط والرهن أيضاً في أصح الطريقين قاله في الثاني وغيره ○
وإذا أطلق الرهن ولم يذكر من يكون عنده لم يبطل الرهن في أصح الوجهين قاله في الحلية ○ وإذا
رد العدل الرهن إليهما مع وجود الحاكم وغيبة المتراهنين وعذره فعلى الوجهين المشهورين في الوديعة
والأصح أنه لا يضمن كما يأتي إن شاء الله ○ وإذا رده إلى أحد المتراهنين في موضع لا يجوز له الرد إليه
فإن كان المردود إليه المرتهن ضمن للراهن قيمته وإن كان المرتهن ضمن له أقل الأمرين من قيمة الرهن
أو قدر الدين ولا يضمن القيمة في أحسن الوجهين قاله في الثاني ○ وإذا وضعا الرهن على يد عدل ووكلاه
في بيعه عند محل الحق صح ويفتقر عند الحلول إلى تجديد إذن المرتهن ولا يفتقر إلى تجديد إذن الراهن في أصح
الوجهين قاله في المحرر وإذا شرط في عقد الرهن أن المرتهن يبيع الرهن لم يصح بيعه إلا أن يكون الراهن
حاضراً فيصح في أصح الوجهين قاله في المحرر وفي الثاني هو ظاهر النص خلافاً للإحسانة والحلية فإنه
قال المذهب أنه لا يصح ○ ولا يدخل قرار الشجرة في الرهن وقيل على وجهين كالبيع وأصحهما أنه لا يدخل
قاله في الوسيط والوجيز وقد مضى ○ وإذا رهنه نخلاً على أن ما يثمره داخل في الرهن وقلنا لا يصح فلا
يبطل الرهن في النخل في أصح الوجهين أخذاً من تفريق الصفقة وقد مضى ○ فإن كان ذلك مشروطاً في
بيع وقلنا يبطل في النخل بطل البيع في أصح القولين المشهورين كما مضى ○ وإذا أتت المرهونة بولد
لستة أشهر من وقت الإقباض فقال الراهن كنت وطئتها قبل الإقباض فلا يقبل قوله في أصح
القولين كما لو قال كنت أعتقتها وسيأتي بيانه إن شاء الله وإن وطئ المرتهن الجارية المرهونة بغير إذن
الراهن عالماً وجب عليه الحد وفي المهر على الوجهين قاله في الثاني وغيره ○ وإن ادعى الجهل بتحريمه
واحتمل صدقه وهي عالمة بالتحريم فلا مهر عليه أيضاً في أصح الوجهين قاله في الثاني ○ وإذا كان
الراهن معسراً فأنفق المرتهن على الرهن بإذنه ليكون ديناً عليه ويكون الرهن رهناً به وبالدين
جاز على المذهب من الطريقين كما في الجناية وقد مضى ○ وإذا أنفق عليه بغير إذنه ولم يقدر على إذن
الحاكم رجع في أصح الوجهين أخذاً من مسألة الجمال قاله في الشامل والثاني ○ وإن جنى العبد
المرهون ففداه المرتهن بإذن الراهن ولم يشترط الرجوع رجع في أصح الوجهين كما مضى في قضاء
الدين والجراح قاله في البسيط وغيره وإن كان معه جنس فوهبه لغيره فصار في يد المرهون
حلالاً فهي للواهب في أصح الوجهين قاله في التعليق والشامل والثاني ○ وإذا اختلفا في الرهن
فهل ينفسخ أو يحتاج إلى الفسخ على الوجهين في التحالف في البيوع والأصح المنصوص أنه يحتاج
إلى الفسخ وقد مضى ○ فإن قال رهنتك عبدي هذا بألف فقال المرتهن بل رهنتنيه وهذا
بالعين الغلي والفاً لزيد وادعاه زيد كذلك فالقول قول الراهن أنه ما رهن زيداً شيئاً وإذا حلف كان
للمقر له نصف العبد رهناً لا جميعه على المذهب قاله في الفروع وفهم من التعليق ○ وإذا كان عليه
ألفان لرجلين وله عبد فادعى كل واحد منهما أنه رهنه وصدقهما وقال لا أعلم السابق منهما ونكل

عن الثمن يحلف كل واحد منهما انه لا يعلم انه السابق فسخ الرهن ولم يقسم بينهما على المنصوص والاصح
كما لو حلف ٥ وان اقر لاحدهما والرهن في يدهما او في يد الاخر قدم المقر له على النص وهل يحلف للاخر
عليه على القولين المشهورين اصحهما انه يحلف كما مضى ٥ واما النصف الذي بيد الاخر فان جعلنا
المقر له في حلف وكان رهنا بينهما وهل يحلف لمن لم يقر له على القولين ٥ وان قلنا لا اقرار اولى
وهو الاصح كما مضى انتزع العين فجعل رهنا للمقر له وهل يحلف للاخر على جميعه على القولين
فمهما ادعى بدار المرتهن انه اعتق العبد والمنصوص ها هنا انه لا يحلف قاله في البيان ٥ واذا رهن
عبدا واقبضه ثم اقر انه كان اعتقه او باعه قبل الرهن وانكر المرتهن فالقول قول المرتهن
في اصح القولين كما مضى لو اقر انه جنى قاله في البيان والتعليق وهكذا لو قال كنت اعتقته
فعلى القولين وبه اجاب في التعليق والحلية وقيل يفرق بين الموسر والمعسر واذا اختلفا
الرهن على يد عدل واذا باعه ثم اختلفا فيما يباع به رفع الامر الى الحاكم وامتثل امره
ولا يبيع بالدراهم وان كانت قد رخصت للمرتهن على المنصوص قاله في البيان ٥ فصل
اذا اخذ رهن احد الشريكين في البيت نصيبا فوقع البيت في حصة الاخر فيمل الراهن على اوجه
الوجهين قاله في العزيز ٥ ولا يجوز توكيل المرتهن احد الراهن الا دون بعض الرهن من
بيته في اصح الاوجه كما لو قاله في العزيز ٥ والرهن من الغاصب كالرهن من المودع على
اصح الوجهين قاله في الوسيط وبه اجاب في المهذب ويفتقر الى الاذن بالقبض على اصح الطريقين كما
مضى ٥ وقيل لا بد من اذن جديد وجها واحدا ولو اجر العين المغصوبة من الغاصب لم يبرأ
على هذا الوجه قاله في العزيز ٥ ولو رهن نصف عبده ثم اعتق نصفه فالاصح انه يسري
الى النصف المرهون ان كان موسرا قاله في الوسيط وليس للمرتهن ان يكلف الراهن
الاشهاد بعد الانتزاع اذا كان مشهور العدالة في اشبه الوجهين قاله في العزيز ٥ واذا
باع الوكيل في الرهن بثمن المثل ثم حضر من يطلب الزيادة في حال الخيار فسخ ثم اذا الراغب
من الشراء فيبين ان الانفساخ لم يكن ولا يحتاج الى تجديد في اصح الوجهين قاله في الوسيط ٥
ونفقة المرهون حق للمرتهن على الراهن لا من حقوق الله في اصح الوجهين قاله في العزيز وبه
اجاب العراقيون ٥ ولو رهنه ما يحتمل ان يسرع اليه الفساد ويحتمل ان لا يفسد صح
في اصح الطريقين قاله في العزيز ٥ ولو كانت الجارية المرهونة حاملا من الزنا فهي كمن لا تحبل
فيمنع من وطئها في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥ ورهن العين المستاجرة من غير المستاجر
كبيعها على القولين المشهورين اصحهما الصحة كما سياتي ان شاء الله ٥ واذا اذن المرتهن
المرتهن للراهن في الاعتاق بشرط ان يجعل القيمة رهنا او في الوطي بهذا الشرط ان احبل
فعلى القولين المشهورين اصحهما انه لا يصح قاله في العزيز ٥ واذا ادعى الراهن اذن المرتهن

بعتق العبد وانكر فاقام شاهدا او امراتين لم يحكم بشهادته حتى يحلف ذلك في اشبه الوجهين قاله
في العزيز واذا امتنع الراهن عن خصومة الجاني على الرهن فليس للمرتهن مخاصمته في اصح القولين ٥
قاله في العزيز وغيره واذا مات الراهن وخلف ابنين فقضى احدهما نصيبه لم ينفك الا ان يوفيا
في اصح القولين قاله في الوسيط وغيره ٥ واذا قضى احد الورثة نصيبه من الدين انفك نصيبه من
التركة في اصح القولين قاله في العزيز وفهم من الوسيط وغيره حكايتهما تفريعا على ان احدهما لو اقر
هل يطالب بتمام الدين ٥ ٥ ٥ باب التفليس ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ اذا كان
عليه دين مؤجل لم يمنع من السفر وان كان مخوفا في اصح الوجهين قاله في المهذب وفهم
من الوسيط وفي الشامل والبسيط هو الظاهر ٥ واذا اقام البينة على الاعسار فادعى
الغريم ان له مالا باطنا وطلب يمينه عليه حلف في اصح القولين فهم من العزيز وبه اجاب
الاكثرون منهم الشيخان ابو حامد الاسفرايني في التعليق والغزالي في كتبه الثلاثة وصاحب
الابانة والهادي وفي الشامل والمعتمد والعزيز يحلف لكن استحبابا او وجوبا فيه قولان
قاله في العزيز اصحهما وجوبا وان وجد في يده مال فادعى انه لغيره وصدقه فطلب الغريم يمينه انه
صادق في اقراره لم يحلف في اصح القولين قاله في المهذب والحلية ٥ وان كان ماله يفي بالدين لم
يحجر عليه وان ظهرت فيه امارات الفلس في اصح الوجهين قاله في العزيز عن العراقيين وفي المحرر
هو الاظهر ٥ وقال في البسيط القياس انه يحجر عليه وحكاه في العزيز عن اختيار صاحب النهاية
وفي تعليق الشيخ ابي حامد ان صاحب هذا الوجه ادعى انه المذهب ٥ واذا حجر عليه لم يصح
تصرفه في اصح القولين قاله في المهذب والتعليق والحلية والبيان وفي الثاني هو صحيح موقوف
فعلى هذا ينقض من تصرفه الاضعف فالاضعف لا الاخر فالاخر في قول اكثرهم قاله في البيان
وبه اجاب في الشامل والتعليق وغيرهما ٥ وان باع بشرط الخيار ثم افلس فله اجازة البيع
ورده في اظهر الطرق قاله في العزيز وفي الشامل والحلية هي اشبه الطرق عند اصحابنا وفي
التعليق هي ظاهر المذهب وبهذا اجاب في الوجيز والخلاصة وذكر في التعليق طريقة
رابعة انه لا يملك الفسخ قولا واحدا بكل حال وقال هي الصحيحة عندي بعد ان ذكر ان ظاهر
المذهب الطريقة الاولى ٥ وان اقر بمال لزمه قبل الحجر او بعين لزم الاقرار في حقه وفي حق
الغرماء في اصح القولين قاله في المهذب والتعليق والحلية والبيان وفي الشامل هو اختيار
الشافعي خلافا لاختياره في الهادي فانه قال الاصح انه لا يقبل في حق الغرماء واهمل مثله اختيار
الغزالي وكذا اذا ادعى عليه رجل مالا فانكر ولم يحلف المدعي وقلنا ان يمينه بعد النكول
كالاقرار فعلى القولين ولا يعدان بائن الاستدراك الذي حكيناه عن البسيط في كتاب الرهن
ها هنا اتفاقا ٥ واذا لم يحلف الوارث مع الشاهد لم يحلف الغرماء على اصح القولين قاله في التعليق والفروع
والبيان وكذا غرماء المفلس لا يحلفون على اصح الطريقين قاله في التعليق والفروع والبيان

والاوسط وفي الشامل هو المذهب ولا يحل الدين المؤجل بالافلاس على اصح القولين قاله في التتمة والمهذب والبيان والوسيط والوجيز وغيرهم ، وان باع للمفلس متاع وقبض ثمنه وهلك الثمن واستحق المبيع فقول عامة اصحابنا ان المسئلة على قولين قاله في التعليق وبه اجاب في البسيط والمحرر ، واختلفوا في تصحيح القولين فقال هو في التعليق والفروع اصحهما انه اسوة الغرماء ومنهم من البسيط ان الاصح انه يقدم على الغرماء وتابعه الرافعي في كتابه العزيز والمحرر فقال هو الاصح عند عامة الاصحاب ، ومن رجع في عين ماله لم يفتقر في الفسخ الى الحاكم على اصح الوجهين قاله في العزيز ، فان حكم حاكم بالمنع من الفسخ لم ينقض حكمه في اصح الوجهين كما في النكاح بلا ولي وبيع ام الولد وهذا على قولنا لا يفتقر الى الحاكم فمن اتبعنا انه ولينا اذا قلنا يفتقر الى الحاكم فلا ينقض حكمه وجها واحدا فيهم من كلام الاصحاب ، والفسخ على الفور على اصح الوجهين قاله في العزيز فالفور فيها كان الاشبه في الشامل وبه اجاب في المقنع ، ولا يصح الفسخ في الجارية بالوطء في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر خلافا لاختياره في الموضح فانه قال الاصح انه يصح وهذا على لا يفتقر الى الحاكم والا فلا يصح الفسخ وجها واحدا وموضع الوجهين اذا نوى بالوطء الفسخ والا فلا ، ولا يرجع بعين ماله من باع منه بعد الافلاس في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وموضع الوجهين عند اصحابنا العراق اذا كان عالما بالحال واما اذا كان جاهلا فله الرجوع وجها واحدا ، وذكر اصحابنا الخراسانيون وجها انه يفرق فيه بين ان يكون جاهلا فيثبت له الخيار وبين ان يكون عالما فلا خيار له قاله في الوسيط والظاهر انه اذا كان جاهلا ثبت له الخيار ، وان باع عبدين متساويين بالقيمة بمائة وقبض منها خمسين ومات احدهما وافلس المشتري فالظاهر الطريقين ان المسئلة على قولين قاله في العزيز واصحهما انه ياخذ الموجود بما بقي قاله في المقنع والعزيز والمحرر وفي البسيط هو ظاهر النص خلافا لاختياره في الخلاصة فانه قال الاصح انه يرجع في نصف العبد ، ولو كان ذلك في الصداق فعلى القولين اصحهما ما تقدم وحكي في العزيز في هذه المسئلة عن صاحب التهذيب انه قال يرجع في نصف العبد على الاصح كما قاله في الخلاصة ، وان كان المبيع شقصا ثبت فيه الشفعة فالشفيع احق على اصح الاوجه قاله في العزيز ومنهم من الشامل وبه اجاب في المقنع خلافا لاختياره في الحلية فانه قال الاظهر ان البائع احق وهذا الوجه صححه في التعليق والبيان وغيرهما فقالوا هو مدخول بالاتفاق ، وان وجد المبيع وقد باعه المشتري ثم رجع اليه فلا رجوع له في اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان والفارقي خلافا لاختياره في الوجيز فانه قال الاظهر انه يرجع ويستوي فيما يعود بالمال ... واذا وجد عين ماله وديته مؤجل وقلنا لا يحل الدين المؤجل بالفلس على الاصح في التتمة ،

بالدون الحالة على المعصوص قاله في المهذب والحلية والبيان وبه اجاب في التعليق وصححه في الشامل وقال بمخالفة ما الف للعافين ، وان كان المبيع نخلا عليه طلع غير مؤبر فلم يكن الثمرة ثم افلس بالثمن فقال البائع باخذ النخل بجميع الثمر على المنصوص فمنهم من المهذب من كتاب الصداق فانه قال هو بماء غير ممتد وقد قال في التعليق والبيان اصل هذين الوجهين ان الطلع قبل التابير ثمره او غير ثمره فعلى ما ذكرناه ، وان كان المبيع حبا فصار زرعا او زرعا فصار حبا او بيضا فصار فرخا رجع به في اصح الوجهين قاله في العزيز عن العراقيين وصاحب التهذيب ومنهم من التعليق وفي المهذب والحلية والبيان هو المنصوص خلافا لاختيار الغزالي في كتبه ، وان كانت الزيادة طلعا غير مؤبر لم يرجع بالطلع مع النخل في اصح القولين قاله في المقنع وصحح القولين وفي المهذب والتعليق والشامل هو الجديد وقال في العزيز الاظهر عند الاكثرين انه يرجع فيها مع الطلع وعلى هذا اذا احلف البائع والمفلس وحلف المفلس ولا حلف على اغلط المذهب قاله في الشامل والبيان وبه اجاب في التعليق والخلاصة والبسيط فان صدقه بعضهم وكذبه البعض فان اراد ان يفرق على من كذبه لم يلزمهم قبوله على قول اكثرهم قاله في العزيز وفي البسيط هو الظاهر وهذا على قولنا في التي قبلها يلزمهم القبول او الابراء والا فلا يلزمهم ها هنا وجها واحدا ، وان قال البائع رجعت قبل التابير وصدقه المفلس وكذبه الغرماء قبل اقرار المفلس في اصح القولين كما مضى ، فان قلنا لا يقبل اقراره فلا يحلف الغرماء في اصح الطريقين فمنهم من الشامل وقيل يحلفون قولا واحدا قاله في العزيز وهو الاصح ، وان كان المبيع جارية فحملت في ملك المشتري وافلس بعد الوضع لم يجز التفريق بينهما فاما ان يزن البائع قيمة الولد او تباع الام والولد ولا يسقط حقه من الرجوع بذلك ووزن قيمة الولد في اصح الوجهين قاله في الشامل والحلية ومنهم من البيان وفي المهذب والتعليق هو المذهب ، وان افلس قبل الوضع رجع في الام دون الحمل على اصح القولين بناء على ان الحمل هل له حكم ام لا والاصح ان له حكما قاله في المهذب والتعليق والبيان وفي الشامل هو الاولى وقد مضى بيانه في البيوع وفي التتمة والوجيز في هذه المسئلة الاصح يرجع فيها مع الحمل وفي البسيط والوسيط هو الظاهر ولعل هذا على قولنا للحمل حكم والا فله الرجوع مطلقا ، وان باعها وهي حامل فافلس بعد الوضع رجع فيهما على اصح القولين كما مضى ، وان كان المبيع طعاما فطحنه او ثوبا فقصره او ارادت فيه ففيه كان شريكا للبائع في الزيادة على اصح القولين قاله في المهذب والتعليق وصحح القولين في الحلية والبيان وغيرهم وفي الشامل هو اختيار الشافعي وكذا ان زاد بالصبغ فعلى القولين ، وان كان المبيع ارضا فغرس فيها المشتري وغرس فيها واسع المفلس في الحكام من القلع واسع البائع من بذل العوض وارش النقص واصح القولين ان المسئلة على قولين قاله في التعليق والبيان والمحرر وفي الشامل هي اشد النظر نفس ... في القسم واصح القولين انه رجوع له قاله في الشامل والحلية والعزيز والمحرر ، فان قلنا يرجع ... بيع التابع ... بذل ... ونقص ... واسع المفلس والغرماء من القلع فلا يجبر البائع على البيع من

أصح القولين قاله في العزيز وفهم من التعليق وفي البيان هو المشهور. وإن كان المبيع من دواب
الأشغال خلطه بجنسه وهي مثله في القيمة وطلب البائع البيع لم يجبر المفلس على أصح الوجهين قاله في العزيز
وذكر القاضي أن الصحيح أنه يجبر. وإن خلطه بأردى منه أخذ قدر مكيلته منه بالكيل على أصح الوجهين
قاله في البيان والعزيز وفي المهذب والحلية هو المنصوص وفي الشامل إن أراد أن يرجع في العين كان له
ذلك وجهًا واحدًا وإن أراد البيع كان له وجهًا واحدًا. وإن خلطه بأجود منه لم يرجع في أصح القولين
قاله في التعليق والشامل والحلية والبيان والخلاصة وغيرهم فإن قلنا يرجع بيع الزيتان وقسم
ثمنهما على قدر قيمتهما في أصح القولين قاله في الإبانة والعزيز وفهم من الشامل قال وعليه عامة أصحابنا
وهو ظاهر ما نقله المزني ومخالفه ليس بصحيح واختار الشيخ أبو حامد في التعليق القول الثاني
وقال هو المنصوص والأول ليس بشيء. وإن أسلم إلى رجل في شيء فأفلس وكان رأس المال باقيًا فليس
في ماله [illegible] المسلم فيه لم ينفسخ البيع بل يشتري [illegible] ولا يدفع إليه على أصح الوجهين قاله في التعليق وفي
المهذب والشامل هو المذهب وفي البيان هو المنصوص. وإن اكترى أرضًا وأفلس بالأجرة وفسخ
المكري وفي الأرض زرع وكان له قيمة كالفصل ودعا بعضهم إلى قطعه قدم قوله في أصح الوجهين
قاله في التعليق وفي المهذب والحلية هو الأظهر وفي الشامل والبيان هو قول أكثرهم. وإذا
قسم مال المفلس بين الغرماء لم يزل الحجر إلا بالحاكم في أظهر الوجهين قاله في العزيز. وإذا تصرف
الورثة بالتركة قبل قضاء الدين لم يصح في أصح الوجهين قاله في الشامل والعزيز قال ومساقهما أن
تعلق الدين بالتركة كتعلق الأرش برقبة الجاني أو كتعلق الدين بالمرهون والأظهر أنه كتعلق
الدين بالمرهون. وإن باع عبدًا ومات فتصرف الورثة بالتركة ثم رد المشتري بالعيب عينًا
فرده أو وقع في بئر كان حفرها بهيمة يصح تصرف الورثة في أظهر الوجهين قاله في العزيز والمحرر
ونقل [illegible] فسخ الدين وإلا فالأصح الانفساخ قاله في الوسيط والمحرر وهذان الوجهان
على قولنا الأصح في التي قبلها وإلا فلا فيصح وجهًا واحدًا. ومن مات وعليه دين يفي بتركته
به لم يرجع من باعه شيئًا إلى عين ماله في أصح الوجهين فهم من الشامل وفي المهذب والبيان
هو المذهب. وإن اكترى دارًا من رجل سنة وقبض الأجرة وتصرف فيها ثم أفلس وقسم
ماله بين غرمائه ثم انهدمت الدار في أثناء المدة شارك المكتري الغرماء بأجرة ما بقي في أصح الوجهين
قاله في التعليق والبيان.

فصل نفقة المحبوس في الحبس في ماله لا على الغريم على
المذهب قاله في البيان. وإذا كان له صنعة فلا يمنع منها في أصح الوجهين قاله في الحلية. ولا
يضيق عليه بترك الجمعة والجماعة ولا يلزمه استئذان الغريم على جواب أكثرهم. وإذا قلنا
تصرفه باطل وأعار ماله فقام فيها عينًا من غرمه بربه لم يصح في أظهر الوجهين قاله في العزيز والمحرر

وإن ادعى على غيره بعين أو دين ولا بينة ونكل عن اليمين فلا يحلف الغرماء على أصح القولين كما لو
كان له بذلك شاهد قاله في الشامل والبيان. وإذا مات يكفن بثوب واحد في أصح الأوجه
لا بما جرت به العادة ولا بما يستر العورة قاله في التعليق. وإذا باع أرضًا وفيها نوى مدفونة
واشترط دخول النوى في البيع حلت على المذهب فإذا أفلس وغرس النوى فلا رجوع فيها
للبائع على المنصوص كالبذر إذا صار زرعًا قاله في البيان وغيره. وإذا كثرت الغرماء فالمفلس
وقالوا لا تؤخر القسمة ولكن تنفك الحجر عنه وتؤخر حقوقنا فللمفلس الامتناع في أصح الوجهين
فهم من العزيز فإنهما بناهما على إجبار مستحق الدين وقد قال في العزيز الأصح أنه يجبر وبالإجبار أجاب
العراقيون. وإن اشترى ثوبًا من رجل بعشرة وصبغًا منه بخمسة وصبغ به الثوب وأفلس
ونقصت قيمتها فصار يساوي اثني عشر فرجع فيها فلا شيء له على قول أكثرهم قاله في مشكل
المهذب احترازًا من أصل المسألة وهكذا لو صبغ به ثوبًا لنفسه على الوجهين. وإن اشترى أرضًا
من واحد وغراسًا من آخر وغرسه في الأرض ثم أفلس فثبت لهما الرجوع في المبيع وليس
لصاحب الأرض قلع الغراس بغير ضمان في أظهر الوجهين قاله في الحلية. وإذا باع عبدًا فخلطه بـ
بعضه أو رطبًا فخلطه برطبه فللبائع أن يرجع في عين ماله على الأصح احترازًا من قولنا إن القسمة
إفراز النصيبين قاله في الشامل وغيره. وإذا اتفق المفلس والغرماء على تبقية الزرع فاحتاج إلى
نفقة أنفق عليه من مال المفلس على المذهب قاله في البيان.

فصل إذا كان الديون
مساوية للمال حجر عليه في أحد الوجهين قاله في الوسيط. وإذا سأل الغريم الحجر على نفسه أجيب
في أشبه الوجهين قاله في الوسيط وفي الوسيط هو قول أكثرهم وفي المحرر هو الأظهر. والأموال
المجحودة بالعطالة والأحباس وغيره يتعدى الحجر إليها في أحد الوجهين قاله في الوسيط.
وإذا قلنا لا يرجع بعين ماله من باع منه بعد الحجر فلا يصرف يريد أنه يضارب مع الغرماء في أصح الوجهين
قاله في العزيز وبه أجاب في المهذب وطريقة العراق. ويكلف المفلس مؤاجرة الوقف وأم الولد
في أصح الوجهين قاله في المحرر. وإذا اتفق الغرماء على رفع الحجر عن المفلس فعلى الوجهين في أنه هل
يحتاج فكه إلى الحاكم والأظهر أنه يحتاج كما مضى. ولو لم يكن له إلا غريم واحد فباع ماله بالدين
الذي عليه لم يصح في أظهر الوجهين قاله في العزيز والمحرر. وهكذا لو باع من أجنبي أو من الغريم لا بالدين
لم يصح في أظهر الوجهين قاله في العزيز والمحرر. ولا يحبس الوالد بدين الولد على المذهب قاله في الوسيط
وحكاه في العزيز عن المهذب والأصح المفهوم من الوسيط أنه يحبس.

باب الحجر. ولا ولاية
للأم على ولدها على المذهب قاله في المهذب والتعليق والبيان. وإن ترك الولي الشفعة لحظ
صبي لم يعلم بملك الأخذ في أصح الوجهين قاله في الفروع والوجيز والعزيز وفهم من المهذب وفي الحلية
والبيان والمهذب أيضًا هو المنصوص. وإن كان للصبي سلعة تساوي مائة نقدًا ومائة وعشرين نسيئة
فباعها الولي بمائة وعشرين نسيئة وأخذ بها رهنًا جاز في أصح الوجهين فهم من الشامل وفي البيان هو قول
أكثرهم وفي الفروع والحلية وبعض نسخ المهذب هو ظاهر النص وهذا الخلاف له شروط

ان يكون المشتري ثقة وان يكون مليا وان يكون المرهون به بالثمن والا فلا يصح البيع وجهًا
واحدًا ۞ وان خاف على مال الصبي وعجز على الزراعة واقرضه واودعه لم يجز في اصح الوجهين
قاله في العزيز وبه اجاب في الفروع وقال في الشامل قال اصحابنا اذا فعل ذلك فلا ضمان عليه لانه
موضع اجتهاد ۞ واذا بلغ الصبي واختلفا في النفقة فالقول قول الولي وان كان غير الاب
والجد في اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان ۞ وان احتاج ان ياكل من مال اليتيم شيئا اكل
اقل الامرين من كفايته او اجرة عمله ورد البدل في اصح القولين قاله الفارقي وبه اجاب في
المقنع وفي الفروع المذهب انه لا يرد وهذا اذا كان يقطعه العمل على مال المولى عليه
من الكسب لنفسه ولا يحل للحاكم من يتطوع غيره اذا كان مولتا من جهته والا فلا يجوز له
الاكل فان اكل لزمه رد البدل قولا واحدًا وموضع القولين في غير الاب والجد اما
الاب والجد فلهما ان ياكلا ولا بدل عليهما حيث تجب نفقتهما والوصي لا يشترط فيه وجود
متطوع غيره اذا الحاكم لا يملك عزله قاله في التعليق واثبات الشيء الحسن بالوصي في اظهر
القولين قاله في التتمة وشرح التوجيه وتصحيح القولين وحكي عن تعليقة الخلاف وبه
اجاب في الاشارة وذهب الخراسانيون الى ان الاظهر خلافه وانه لا يثبت في صبيان
المسلمين قاله في الوسيط وحكاه في العزيز عن النهاية ونبههم عليه في المحرر فقال الاظهر
انه يقتصر الحكم بالبلوغ في حق صبيان الكفار دون صبيان المسلمين ۞ ويختبر بالتجارة قبل
البلوغ في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وبه اجاب في التتمة والبسيط وغيرهما فعلى هذا
لا ينعقد وانما يساوم ويقرر الثمن ثم يعقد الولي على اصح الوجهين قاله في البسيط والوسيط
والعزيز والمحرر ۞ واذا بلغ مصلحًا لدينه وماله انفك عنه الحجر من غير حاكم في اصح الوجهين
قاله في الحلية وجمع من الشامل والبسيط وحكاه في العزيز عن التتمة وغيرها قال وهو الاولى
وفي الوسيط والعزيز هو الاظهر خلافا للاشارة في المقنع فانه قال الاصح انه يفتقر الى
الحاكم وحكى في العزيز ان صاحب المهذب رجح هذا الوجه ۞ وان وقع عليه الحجر ثم صار
فاسقا فلا يعاد عليه الحجر على اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وفي المقنع هو الاشبه
وبه اجاب في الوسيط والوجيز والهادي وغيرهم ۞ واتلاف السفيه كاتلاف الصبي لا
يصح الا فيما يتعلق بالاتلاف على اصح الوجهين قال في الشامل وفرق العراقيين وفي العزيز والمحرر هو
الاظهر وفي التتمة هو المشهور ۞ وان باع باذن الولي صح في ظاهر الوجهين قاله في الوسيط
وفي المحرر الاظهر انه لا يصح وظن ان هذا هو المذهب في البسيط ذكره في النكاح ۞ واذا
وجب له القصاص فعفى مطلقا او على مال وجبت الدية ولم يصح عفوه ان قلنا الواجب احد
الامرين وهذا الاصح كما ساتي ان شاء الله ۞ فصل لا يتصرف بولاية الاب والجد
في الظاهر بل لا بد من اثباتها عند الحاكم على اصح الوجهين قاله بعض اصحابنا واذا باع الولي عليه
نسيئة وارتهن فيشترط الاشهاد على قول اكثرهم قاله في العزيز ۞ واذا باع الاب او الجد مال

80

الصبي من نفسه او اشترى له من نفسه افتقر الى الجمع بين لفظ البيع والشراء في اصح الوجهين قاله
في البيان ۞ وان احتاج الى قرض فاقرضه واخذ منه رهنا جاز في اصح الوجهين قاله في البيان
ويكفيه معرفة الامانات ان يكشف حاله لا بحد حال ولا امر مع التهمة شيء ولا اظهر ولا بلمس من
واحاطته في اصح الاوجه قاله في البيان ولا يجبر على الشح على نفسه تكرما مع ثنائه على اصح
الوجهين قاله في البيان ۞ واذا اذن للسفيه بالنكاح مطلقا ولم يعين المرأة ولا قدر المهر
صح الاذن في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر ۞ ويصح تدبير السفيه ووصيته قولا واحدًا
في اصح الطريقين قاله في البيان والمحرر وغيرهما وبه اجاب في المهذب وغيره ۞ وان اقر بجناية
العمد فعفا المقر له على مال ثبت المال في اصح الطريقين قاله في العزيز كما ساتي ان شاء الله ۞
فصل يصح قبول السفيه للهبة والوصية في ظاهر الوجهين احترازا من صحة عبارته
قاله في الوسيط ۞ ولا يصح اقراره باتلاف المال في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وفي الوسيط
هو الاقيس ۞ ولو بلغ غير رشيد ثم صار رشيدا فالاظهر انه يفك عنه الحجر من غير حاجة
الى انشاء الفك قاله في الوسيط ۞

كتاب الصلح

اذا صالح من
دين على عين يشترط الحرز بعرفها من غير قبض على اصح الوجهين قاله في التعليق وبه اجاب
في التتمة والخلاصة وقال في الحلية الاصح انه يصح وتابعه عليه صاحب المحرر وهذا الاظهر
قاله في الوسيط وفي البسيط هو الظاهر ۞ وان صالحه من دار على بعضها صح في ظاهر الوجهين
قاله في البسيط والوسيط وفي العزيز والمحرر هو الاظهر ۞ وان صالحه عن الدار على سكناها
سنة صح على المنصوص قاله في التعليق وبه اجاب اكثرهم منهم صاحب الشامل والمحاملي
والمسعودي والفوراني وغيرهم ۞ وان صالحه من الف على خمسمائة صح في اصح الوجهين
قاله في العزيز والهادي وفي البسيط هو الظاهر احترازا من الصلح من الدار على بعضها وبه
اجاب في الشامل والوسيط وحكي في الحلية انه اختيار القاضي ابي الطيب ۞ وان ادعى عليه
دينا فانكر فصالحه عنه اجنبي ليكون له صح في اظهر الوجهين كما في بيع الدين من غير من عليه قاله
في المهذب والحلية وفي التعليق الاصح انه لا يصح بيع الدين من غير من هو عليه وبه اجاب
في الشامل في هذه المسألة ۞ وان كان الحق عينا وقال هو مقر وقد وكلني في مصالحتك
ولم يكن اذن له في الصلح لم يملك المدعى عليه العين في اصح الوجهين حكاهم من الشامل والحلية
والبيان وفي الشامل هو المذهب اتفاقا ۞ وان قال المدعى عليه بعني كان اقرارا على
اصح الوجهين قاله في الشامل والحلية وبه اجاب الشيخ ابو حامد الاسفرايني في التعليق
والعراقي في كتبه الثلاثة ۞ وان اخرج جناحا الى طريق نافذ لم يمنع منه الفقهاء والفوارس
لم يجز الا عاليا بحيث يمر الراكب منتصبا ولا يشترط نصب الرماح على اصح الوجهين فهم من الفروع

والحليه والبيان والبسيط والوسيط وفي المهذب هو المذهب ○ ولا يجوز ان يشرع الى درب
غير نافذ من غير اذن اهل الدرب وان كان له فيه طريق ولم يضر باهل الدرب على اصح الوجهين
قاله في العزيز وفهم من البسيط وبه قال اكثرهم قاله في المحرر والعزيز ايضا وهو الجواب في المقنع
والامانه والهادي وفي الحليه هو اختيار القاضي ابي الطيب ○ ومنهم من اطلق الوجهين ولم يفرق
بين ان يكون له فيه طريق ام لا وهي عبارة التنبيه والاولى عند اكثرهم ولا يجوز وضع الجذوع
على حائط الجار والحائط المشترك بغير اذن وان كان الجذوع خفيفا لا يضر بالحائط ضررا
بينا ولا يقدر على التسقيف الا به في اصح القولين قاله في التنبيه والمهذب والحليه والبيان وفي البسيط
والوسيط هو القياس وحديث ابي هريرة محمول على الاستحباب او على ان الضمير عائد الى
مالك الجدار ○ وان اراد ان يعمل ساباطا في جواره فليس لاحد الجيران منعه لاجل ابطال
الهواء عليهم ○ وان كان ظهر داره الى درب لا ينفذ فاراد ان يفتح بابا لغير الاستطراق جاز
في اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان والعزيز والمحرر خلافا لاختياره في الخلاصه فانه قال
الاظهر انه لا يجوز ○ واذا كان له داران في زقاقين غير نافذين وظهر كل واحد منهما الى الاخرى
فانفذ احداهما الى الاخرى لم يجز في قول اكثرهم قاله في الشامل والبيان وبه اجاب في التعليق
وقال هو الذي اجمع عليه الفقهاء واختار القاضي ابو الطيب ان له ذلك قال في العزيز والمحرر
وهو الاظهر وهذا الخلاف في انفاذ احديهما الى الاخرى اما قصد ازالة الحاجز فله
ذلك وجها واحدا قاله في المقنع وفهم من المهذب وغيره ○ وان كان لداره باب في وسط
درب لا ينفذ لم يجز ان ينقله الى اخر الدرب في اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان والهادي
والمحرر وفي الشامل هو الاظهر وبه اجاب في التنبيه ○ وان كان داره في اخر الدرب
جاز ان ينقله الى وسطه ويجعل الى عند الباب دهليزا على اصح الوجهين بناء على الوجهين
قبلها وموضع الخلاف في هذه فيما اذا زاد على فناء داره واما في فناء داره فله ذلك
وجها واحدا وفي الاولى فيما اذا قابل داره واما فيما زاد على ذلك فليس له ذلك
وجها واحدا ○ وان كان بينهما حائط فوقع او لاحدهما العلو وللاخر السفل فوقع
السقف فدعا احدهما صاحبه الى البناء لم يجبر الاخر في اصح القولين قاله في التنبيه
وتصحيح القولين والارشاد والهادي وفي البسيط هو القياس وفي المهذب واكثر الكتب
هو الجديد خلافا للارشاد صاحب الشامل والقاضي القائل في بابها والاصح انه يجبر وموضع
القولين اذا كان الحائط لا يمكن قسمته اما اذا كان يمكن قسمته فلا يجبر قولا واحدا
فهم من كلام الاصحاب ○ وان كان لاحدهما العلو وللاخر السفل فانهدم حائط السفل
فهل لصاحب العلو اجبار صاحب السفل على القولين ○ وان استهدم بعضه اجبرها الاخر
على اعادته قولا واحدا على اصح الطريقين قاله في التعليق والبيان وغيره وهذا الخلاف في اجباره على

اعادته الى مثل حالته فاما اقوى منها فلا يجبر عليه قولا واحدا وعلى قولنا الاخر عليه
ادرس بقسط صاحبه وهو ما بين قيمته مستهدما او منهدما وما قاله الجيلي وغيره ○ ○

فصل اذا قال رجل للمدعي هو منكر لك ولكن صالحني عما ادعيت لغير الحق
لم يصح في ظاهر الوجهين قاله في البسيط وفي الامانه هو الاصح ○ وان ادعى دارا في يد رجلين
فاقر له احدهما بنصفها وانكره الاخر وحلف له فصالح المقر المدعي على نصف
الدار على عوض وصار ذلك النصف للمقر فللشريك المنكر ان ياخذ ذلك بالشفعه
في اصح الوجهين قاله في البيان وقيل ان كان انكار المنكر مطلقا فله الشفعه وجها
واحدا ○ وهكذا ان ملكها الجميع بجملتين كالارث والابتياع فله فيه الشفعه
وجها واحدا ○ وان ادعى عليه الفا ودينه فانكره ثم صالحه على خمسمائه وقلنا
يصح صلح الحطيطه لم يصح هذا الصلح في ارجح الوجهين فهم من البسيط ○ وهو ظاهر
كلام الاصحاب وان صالح على زرع والارض له من غير شرط القطع فعلى الوجهين
المشهورين في البيع ○ وان ادعى زرعا في ارضه فاقر له بنصفه ثم صالحه منه
على نصفه على نصف الارض لم يجز في اصح الوجهين فهم من البيان ○ ○ ○

فصل لا يصح الصلح على الاسقاط حصوله على اصح الوجهين قاله في العزيز ○ وهذا اذا لم
يبنيا او احدهما شيا اما اذا بنيا بالشرع فعلى الخلاف المشهور في انعقاد البيع بالكتابه قاله في العزيز
والاصح الانعقاد وقد مضى ○ ويجوز الاستناد الى جدار الجار بغير اذنه في اصح الوجهين قاله في
الحليه وبه اجاب في المحرر ○ ومن له حق اجراء الماء يسيل عليه العاده وان يشترك الارض من جهة
كما على ظاهر المذهب قاله في الوسيط ○ وان اصالح عن الف درهم بالف درهم وخمسين دينارا صح في
اصح الوجهين قاله في الوسيط ○ واذا كان السقف بينهما فلصاحب العلو تعليق الامتعه وان خاف
الثقل في اظهر الوجهين قاله في العزيز ○ ولا فرق في ذلك بين ما يحتاج الى الاثبات والتد ونحوه على
اظهر الوجهين قاله في العزيز ○ ○

باب الحواله ○ لا يجوز الحواله بكل ما يثبت في الذمه ويعقد
السلم في اصح الوجهين وان لم يكن له مثل على اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وقال الاصح انه لا يجوز ○
ولا يجوز في ابل الديه على اصح الوجهين قاله في المهذب والبيان والعزيز وفهم من الشامل
وهذا على قولنا يجوز الحواله بما لا مثل له والا فلا يجوز بها وجها واحدا ○ وان كان
لرجل على رجلين الف على كل واحد منهما خمسمائه وكل واحد ضامن على صاحبه فاحال عليهما
رجلا له عليه الف على ان يطالب من شاء منهما بالف صح في اشبه الوجهين قاله في المجموع ○ ولا
يجوز على من لا دين عليه وان كان برضاه على اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر والروضه وفي الشامل

والثاني هو قول الكرخي وبه اجاب في الخلاصة ○ ولا يعتبر رضا المحال عليه اذا كان عليه
دين في اصح الوجهين قاله في الحلية والعزيز والمحرر و في المهذب والشامل والثاني هو المذهب
ولا بس فيه حاز المجلس على اظهر الوجهين قاله في العزيز و في التعليق هو المذهب وهذا الخلاف
اذا كانت على من عليه دين فاما اذا كانت على من لا دين عليه وقلنا يصح فلا يشترط فيها خيار
وجها واحدا ○ واذا احاله على رجل بشرط انه مليء فبان معسرا فلا خيار له في اظهر الوجهين قاله
في العزيز والمحرر و في المهذب والحلية والثاني هو قول الكرخي وقال العراقي في الوسيط والوجيز
لا بل الاظهر انه يثبت له الخيار قال في العزيز وهذا يخالف اختيار جمهور الاصحاب ○○
واذا احال المشتري البائع على رجل بالثمن ثم وجد بالمبيع عيبا فرده بطلت الحوالة في اصح الوجهين
قاله في المقنع والحلية والشامل عن ابي اسحق وعن ابي علي بن ابي هريرة والوسيط والعزيز والمحرر
وفي الوجيز هو الاظهر وهذا اذا كان الرد بعد انقضاء مدة الخيار وقبل قبض مال الحوالة
فاما اذا كان الرد قبل انقضاء الخيار وقلنا يصح الحوالة على الاصح كما سياتي ان شاء الله فتبطل الحوالة
وجها واحدا وان كان بعده وبعد قبض المحتال مال الحوالة فلا تبطل وجها واحدا وان احال
الزوج زوجته بالمهر على رجل ثم ارتد قبل الدخول فعلى الوجهين ○ وان اختلف المحيل والمحتال
فقال المحيل وكلتك في القبض وقال المحتال بل احلتني فالقول قول المحيل في اصح الوجهين قاله في
التتمة وتصحيح القونوي و في الثاني هو الاظهر وقول الكرخي وموضع الوجهين اذا قال
احلتك على فلان بالالف التي لي عليه فاما اذا قال احلتك على فلان بالالف التي لك علي
واختلفا فهي حوالة وجها واحدا قاله في التعليق والثاني وغيرهما فان كان قد قبض المال
اخذه المحيل ورجع هو على المحيل في اصح الوجهين قاله في الشامل والحلية والعزيز وفهم من كلام
القاضي الفارقي خلافا فان الشيخ ابا حامد في التعليق قال انه قال الاصح انه لا يرجع ○
وان قال المحيل احلتك وقال المحتال بل وكلتني فالقول قول المحتال في اظهر الوجهين قاله
في التتمة والثاني وهذان الوجهان هما الاولان فاذا حلف المحتال طالب المحيل بدينه
وهل يرجع المحيل على المحال عليه على الوجهين الاصح انه يرجع كما مضى ○ وهذان الوجهان
هما الاولان قاله الفارقي وغيره والله اعلم ○ **فصل** الحوالة رفق لا بيع على المذهب
قاله في التعليق و في العزيز هو الاظهر ○ وتصح الحوالة بالثمن في مدة الخيار في اصح الوجهين قاله
في الوسيط و في البسيط هو ظاهر المذهب و في المحرر هو الاظهر وعليه تدل حواشيه في التعليق
واذا كان للسيد على المكاتب مال من جهة المعاملة جاز ان يحيل عليه غريما على الجواب
المقطوع به في الشامل ○ ولو احال على غيره وهو غير مأذون له صح في وجه كما لو كان مأذونا

ولم يصح في الثاني وهو الاصح قاله في الثاني وهل يصح الحوالة بدين فيه ضمان او رهن على الوجهين
فمن احال على رجلين احدهما ضامن عن صاحبه على ان يطالب من شاء منهما والاشبه انه يصح
كما مضى ○ واذا قبض المحتال الحق من المحال عليه الذي لا دين في ذمته باذن المحيل ثم وهبه
من المحال عليه رجع المحال عليه على المحيل على المذهب قاله في الثاني ○ واذا كان لزيد على
عمرو الف درهم ولخالد على زيد الف درهم فاحال زيد خالدا على عمرو وقال خالد احالني زيد عليك
فكذبه عمرو وحلف سقطت دعوى خالد ولم يكن له الرجوع على زيد ولزيد مطالبة عمرو
ان كذب خالدا وان صدقه لم يبرأ من دينه في قول عامتهم قاله في الثاني ○ **فصل**
الحوالة اعتياض لا استيفاء في اظهر الوجهين قاله في العزيز واذا قلنا تصح الحوالة على من لا دين
عليه لم يبرأ قبل القبض في اصح الوجهين قاله في الوسيط ○ واذا كان بين الذمتين من التفاوت
ما يفتقر الى الرضا الجديد دون المعاوضة لم يصح فيه الحوالة على ظاهر الوجهين قاله في البسيط ○
والحوالة بمال الحوالة فعل العمل على الوجهين في الرهن به وضمانه قاله في العزيز ○ ولو احال من عليه
الزكاة الساعي على انسان لم يجز في اظهر الوجهين قاله في العزيز ○ **باب الضمان**
لا يصح ضمان العبد بغير اذن مولاه على اصح الوجهين قاله في التعليق والثاني والوجيز والمحرر
وتصحيح القونوي ○ ويصح باذنه ويتبع به اذا عتق في اصح الوجهين قاله في المقنع و في التوجيه
هو المذهب واختار اصحابنا الخراسانيين انه يتعلق بكسبه وقال في الهادي هو الاصح
وقال في العزيز هو الاظهر ○ وان كان عليه دين يستغرق ما في يده فلا يشارك المضمون
له الغرماء على الجواب المقطوع به في التتمة وهذا اذا صرح له السيد بان يضمن مما في يده
او اطلق وقلنا يتعلق بكسبه فاما اذا قلنا يتبع به اذا عتق فلا يشارك الغرماء وجها
واحدا وهو ظاهر وموضع الوجهين اذا لم يحجر عليه القاضي فاما اذا حجر عليه بسؤال
الغرماء فلا يشاركهم وجها واحدا قاله في العزيز وهو ظاهر ○ والمكاتب اذا ضمن
بغير اذن المولى كالعبد وان ضمن باذنه جاز في اصح القولين احترازا من صحة تبرعاته قاله
في المهذب والعزيز وغيرهما وموضع القولين في القضاء مما في يده اما الضمان فيصح قولا واحدا ○
واذا لم يقض مما في يده اتبع به اذا عتق قاله في الثاني وقيل لا بل اذا قلنا لا يقضي مما في يده على هذا
القول فهو كالعبد القن على الوجهين كما مضى ○ في صحة ضمانه بغير اذنه ولا يعتبر في الضمان
رضا المضمون له في اصح الوجهين قاله في الهادي وتصحيح القونوي والمحرر و في البسيط هو الاشهر
و في العزيز هو قول الكرخي وبه اجاب في التعليق والخلاصة ولا يعتبر معرفته على اصح الوجهين
قاله في الخلاصة والعزيز والمحرر قال الفارقي وهو الظاهر وبه اجاب في التتمة والمقنع والابانة وهذا
الخلاف عند اصحابنا الخراسانيين انما هو اذا قلنا لا يشترط رضاه والا فيشترط المعرفة وهذه طريقة
البسيط وبعضهم رتب الرضا على المعرفة وهي طريقة الوسيط والجمع جائز والمراد بالمعرفة معرفة العين

اذا شرطنا معرفة المضمون له اشترطنا معرفة [illegible]

لا معرفة المعاملة ولا يعتبر معرفة المضمون عنه على أصح الوجهين قاله في الوجيز والعزيز والمحرر قال
الفارقي وهذا هو الظاهر وهذا على قولنا يفتقر إلى معرفة المضمون له وإلا فلا يفتقر إلى معرفة
المضمون عنه وجهًا واحدًا ٥ وإن شرط أن يشهد له شاهدين جاز إذا لم يعتبرهما على أظهر الوجهين
قاله في العزيز والمحرر وهو المنصوص فهم من الإبانة ٥ ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار على أصح الوجهين
قاله في التعليق والوسيط والعزيز والمحرر وفي البسيط هو الذي أطلق عليه الأصحاب وبه أجاب في
التتمة والمقنع والوجيز والهادي وهذا الخلاف على قولنا إن الخيار لا يمنع نقل الملك
في الثمن إلى البائع أما إذا منعه فهو ضمان ما لم يجب وموضع الوجهين إذا كان الخيار لهما أو للمشتري
وأما إذا كان للبائع وحده فيصح الضمان وجهًا واحدًا قاله في العزيز ٥ ويصح ضمان الجعل في الجعالة
على أصح الوجهين فهم من الشامل والتوجيه والمفهوم من كلام أصحابنا الخراسانيين أنه لا يصح ضمانه
فهم من البسيط والمحرر وبه أجاب في الإبانة وهذا على قولنا يصح ضمان الثمن في مدة الخيار وإلا
فلا يصح وجهًا واحدًا ولا يبعد أن يكون موضع الوجهين كما ذكرنا في الرهن ٥ ويصح ضمان مال
السبق في أصح القولين قاله في المهذب والحلية والبيان وغيرهم وهما إذا كان الإمام أو
سببها محلل ولا يخفى مثال الجعالة وقد مضى في الرهن ٥ ولا يصح ضمان إبل الدية في أصح الوجهين
فهم من الشامل والبيان فإنهما بناء على القولين في جواز بيعها وجعلها صداقا وهو المذهب
قاله الفارقي واختار أصحابنا الخراسانيون صحة ضمانها فقال في الوجيز هو الأظهر وهو جوابه في
البسيط والعزيز وفي المحرر هو الأظهر ٥ وإن قال بع عبدك من زيد بخمسمائة وعلي خمسمائة
أخرى فباعه لم يصح البيع في أصح الوجهين قاله في التعليق والفروع والحلية والوسيط والمعاياة
وفهم من الشامل وفي العزيز هو الأظهر ٥ ويجوز أن يضمن الدين المؤجل حالًا في أصح الوجهين قاله
في العزيز والمحرر ٥ وإذا اشترط ضمانا فاسدا في بيع بطل البيع في أصح القولين قاله في المهذب والتعليق
وقد مضى مثله في الرهن ٥ وإذا ضمن بإذنه فليس له مطالبته حتى يطالب على أصح الوجهين قاله في
المهذب والحلية وتصحيح القولين والعزيز والمحرر وفي التوجيه هو الأظهر وبه أجاب في
البسيط وهكذا إذا دفع المضمون عنه مالا إلى الضامن وقال خذه بدلا عما يجب لك بالقضاء فهل
يملكه على الوجهين خلافا للإشارة في الهادي ٥ وإذا ضمن بغير إذنه وقضى بإذنه فلا رجوع
له في أصح الوجهين قاله في الحلية وتصحيح القولين والوجيز وشرحه والوسيط والمحرر وفي المهذب
والتعليق والبيان هو المذهب وفي الشامل هو الأشبه ٥ وإن ضمن بإذنه رجع إن كان القضاء بغير
إذنه مع القدرة عليه في أصح الوجهين قاله في الحلية وتصحيح القولين والعزيز والمحرر وفي التعليق
والبيان هو المذهب وفي المهذب والشامل والوسيط هو المنصوص وفي البسيط هو الأقيس
وإن أحاله على من لا دين عليه لم يبرأ الضامن في أصح الوجهين كما مضى في الحوالة ٥ وإن قبض
المضمون له الحق من الضامن ثم وهبه له فللضامن الرجوع على المضمون عنه في أصح الوجهين

والثمن على الموكل والوكيل ضامن على أصح الأوجه قاله في البيان وفهم من الشامل وفي التعليق هو الأشبه بالمذهب
وفي المحرر هو الأظهر وحكاه في العزيز عن النهاية والتهذيب خلافا للإشارة في الوجيز فإنه قال الظاهر أنه
يطالب الوكيل دون الموكل وهذا إذا اعترف البائع بكونه وكيلا وإلا فله مطالبته وجها واحدا ٥ وإن
أذن له في بيع مؤجل ولم يقدر الأجل لم يصح التوكيل في أصح الوجهين قاله في البيان وفي الوجيز والوسيط الأصح
صحة التوكيل فعلى هذا يتقيد بالمصلحة فإن كان فيه عرف فإلى (?) وإلا فيقع ما يقدر عليه على أصح الأوجه
قاله في المهذب والحلية والوسيط والوجيز ٥ وإن قدر الأجل فباع بعدما يساوي نسيئة في وقت ما هو (?)
في أصح الوجهين قاله في البسيط والعزيز وفهم من التوجيه وبه أجاب في التتمة ٥ وإن وكله أن يشتري عبدا
فاشتراه بألف مؤجل صح في أصح الوجهين قاله في البسيط وفي المقنع هو ظاهر المذهب وهذا في الموضع
الذي يعجل فيه الثمن لم يجبر البائع على القبول وإلا فيصح وجها واحدا ٥ ويجوز للوكيل أن يشترط الخيار
لنفسه وللموكل في أظهر الوجهين قاله في العزيز ٥ وإن باع الوكيل بثمن المثل ثم حضر من يزيد في حال
الخيار لزمه الفسخ في أصح الوجهين قاله في المهذب والتعليق والحلية وفهم من البيان وفي الشامل هو
المنصوص ٥ وإن باع بدون ثمن المثل وتلف المبيع بعد تسليمه إلى المشتري واختار الموكل تضمين
الوكيل ضمنه جميع القيمة في أصح الأقوال قاله في الشامل والبيان والفارقي والوسيط ٥ وإن قال بع
بألف فباع بألف وثوب جاز في أصح الوجهين قاله في الشامل وهذا إذا لم يعين له من يبيع منه وإلا فيجوز
وجها واحدا فإن قلنا يبطل فيما يقابل الثوب صح فيما يقابل الدراهم في أصح القولين احترازا من تفريق
الصفقة ٥ وإن وكله في بيع ثلاثة أعبد بألف فباع أحدهم بالألف كان له بيع الآخرين على أصح الوجهين
قاله في العزيز ٥ وإن قال اشتر بمائة ولا تشتر بخمسين لم يجز أن يشتري بأكثر من خمسين في أصح الوجهين
قاله في العزيز ٥ وإن قال اشتر هذا العبد بمائة فاشتراه بمائة وعشرة لم يلزم الوكيل على أصح الوجهين
قاله في البيان وفهم من الحلية والوسيط وفي المهذب هو المذهب ٥ وإن دفع إليه دينارا وأمره أن يشتري
شاة فاشترى شاتين يساوي كل واحدة منهما دينارا كان الجميع للموكل على أصح القولين قاله في الشامل
والبيان والحلية والوسيط والعزيز والمحرر وفي الوجيز هو الأشبه وهذا إذا قلنا إن مقتضى التوكيل
في هذه الصورة الشراء في الذمة والعين فأما إذا قلنا مقتضاه الشراء بالعين فلا يصح الشراء للموكل قولا
واحدا ومقتضى ما في التتمة الشراء بعين الدينار فإنما كان للوكيل شاة بنصف دينار على أحد الوجهين
احترازا من وقف العقود ٥ فأما إذا قلنا الجميع للموكل فباع الوكيل أحدهما لم يصح على المذهب
قاله في المهذب وحديث عروة محمول على أنه كان وكيلا مطلقا في جميع التصرفات وقال الشيخ أبو
حامد في التعليق وكتاب الشروع هو محمول على أن عروة اشتراهما في الذمة والملك وقع له ثم باع إحدى
الشاتين بدينار وضمنه الثمن فبقيت له شاة ودينار الموكل على الحكم ورده إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وأهدى الشاة إليه والدليل عليه أنه قال في الخبر هذه الشاة وهذا دينارکم وحقيقته تقتضي أنه كان
ملكه ٥ وإن اشتراها بعين الدينار صح الشراء في الجميع للموكل على أصح القولين كما مضى ٥ وإذا اشترى
الوكيل في الذمة ما لم يأذن فيه لم يلزمه الشراء وإن ذكر الموكل على أصح الوجهين قاله في المهذب
والتعليق والحلية والبيان وفي المحرر هو الأظهر خلافا للإشارة في الوسيط فإنه قال الأولى فساد البيع ٥ وإن
وكله في قضاء دين فقضاه ولم يشهد شاهدين [illegible] ظاهرهما العدالة أو شاهدا واحدا لم يضمن في أصح الوجهين قاله في
البسيط [illegible] وصاحب الهادي في الشاهد الواحد وفهم من الوسيط في الشاهدين وهذا في الشاهد

الواجب اذا مات والا فيحلف ... بان قضاه بحضرة الموكل ولم يشهد لم يضمن في اصح الوجهين قاله
في التعليق وصحح الفوراني والفارقي والعزيز وفي البيان هو المنصوص وبه اجاب في الشامل ○ وان وكله في
الايداع لزمه الاشهاد في اصح الوجهين فهم من التعليق قال الفارقي وهو الاظهر وقال في المقنع ظاهر المذهب
انه لا يلزمه قال في الوجيز وهو الاظهر وهذا على قولنا يلزمه الاشهاد في قضاء الدين وهو الاصح فهم
من التتمة وبه اجاب في المهذب وغيره والا فلا يلزمه هاهنا وجهًا واحدًا ○ وان كان عليه دين
فجاء رجل وادعى ان صاحب الحق وكله في قبضه فصدقه من عليه واقبضه اياه ثم حضر من له الحق وانكر
فله ان يطالب القابض في اصح الوجهين قاله في الحلية والبيان والفارقي وفهم من الشامل عن القاضي
ابي الطيب وفي البيان والمهذب هو قول اكثرهم خلافا لابن الصباغ فانه نقل الوجه الاخر ○ وان
قال احالني عليك فصدقه لزمه الدفع في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وهل يبنى وجوب
اليمين عليه اذا كذبه ○ وان رهن عند رجل شيئا وجعلاه على يد عدل واتفقا على انه يبيعه اذا
حل الحق فللمرتهن ان يعزله على ظاهر النص قاله في المهذب والتعليق والشامل والفروع
والبيان وقال في العزيز الاظهر انه ينعزل بعزله ○ وان امر عبده بعقد ثم اعتقه او باعه فهل ينعزل
في اصح الوجهين قاله في البسيط مع انه رجح ان يبقى وفي المعاياة الاصح انه ينعزل ○ واذا
تعدى الوكيل لم تبطل الوكالة في اصح الوجهين قاله في التعليق والوسيط والعزيز والمحرر ○ واذا
عزل الموكل ولم يعلم انعزل في اصح القولين قاله في التعليق والبيان والابانة والتوجيه والهادي وفي
الوسيط هو المنصوص وفي الوجيز هو الاقيس ○ وان اختلف الوكيل والموكل في التصرف فالقول
قول الوكيل في اصح القولين قاله الفارقي وصاحب الهادي والمعاياة وحكاه في العزيز عن حمله القاضي
الروياني والشيخ ابي علي واختاره القاضي الطبري وحكي عن التعليق والمحاملي وقال في العزيز
الذي رجحه اكثرهم ان القول قول الموكل وكذا في المحرر هو المرجح وبه اجاب في المقنع
والمعتمد والخلاصة وغيرهم وهذا اذا كان الاختلاف قبل الانعزال واما بعده فلا
يقبل قول الموكل الا ببينة قولا واحدًا قاله في العزيز والقولان في براءة ذمة المشتري واما في
حق الوكيل فيقبل قطعًا قاله في التعليق ○ وان وكله في ابتياع جارية فابتاعها ثم اختلفا فقال
ابتعتها باذنك بعشرين وقال بل اذنت لك بعشرة وحلف الوكيل وقال ان كنت اذنت لك
في ابتياعها بعشرين فقد بعتكها بعشرين صح في اصح الوجهين قاله في التعليق والوسيط والفارقي
والعزيز وفهم من الشامل وفي الوجيز هو المنصوص ○ وان امتنع من البيع لم يملكها الوكيل في
الباطن في اصح الطريقين قاله في كتب العراقيين والعزيز وفهم من الشامل ○ ويقبل قول الوكيل
في رد المال وان كانت الوكالة بجعل في اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان والهادي والمحرر وبه
اجاب صاحب الابانة والخراسانيون خلافا لابي اسحاق الشاشي في الحلية فانه قال المذهب انه
لا يقبل قوله في الرد اذا كان بجعل ○ وان كان عنده امانة كالوديعة او حق مضمون لا بينة
عليه فليس له الامتناع من الاقباض لاجل الاشهاد على الاقباض في اصح الوجهين قاله في الحلية
والمحرر وبه اجاب في التعليق وفي الشامل والبيان هو قول اكثرهم وفي العزيز هو الاشهر في الامانة
خلافا لابي اسحاق صاحب المهذب فانه قال الاصح ان له ان يمتنع [illegible] الى ان يشهد
وقال لا بأس بهذا اذا كان الاشهاد لا يؤدي الى التأخير فاما اذا ادى الى التأخير فلا والله اعلم ○

وان ادعى الضامن انه دفع الحق الى المضمون عنه وانكر المضمون له والمضمون عنه ونكل
ونكل المضمون له عن اليمين وحلف الضامن فان قلنا يمينه كالبينة برئ ورجع على المضمون عنه وان قلنا
كالاقرار وهو الاصح فهو كما لو صادق المضمون له الضامن على الدفع وانكر المضمون عنه فلا مطالبة
للمضمون له على احدهما وهل للضامن ان يرجع على المضمون عنه على الوجهين المشهورين اصحهما نعم
كما مضى ○ واذا ادعى على حاضر انه ضمن له مالا عن غائب وانكر فاقام البينة وغرمه فلا يرجع
على الغائب اذا قدم على الاصح قاله في الوسيط وبه اجاب في الشامل ○ واذا ضمن المشتري خلاص
المبيع او قيمة ما يحدث من بناء وغراس وشرط ذلك في البيع بطل البيع في اصح الطريقين قاله في البيان ○
وان لم يشرطه في البيع ولكن عقبه بضمان العهدة بطل ضمان خلاص المبيع وما يحدث فيه ولم يبطل
ضمان العهدة في اصح القولين احترازا من تفريق الصفقة ○ واذا قال المكفول له للكفيل اخرج الي
من كفالتك او رد علي كفالتك فلا يلزم المكفول به الحضور ولا يحبس الكفيل في اصح الوجهين
فهم من الشامل ○ واذا ادعى الضامن بمال معلوم والمضمون عنه مجهول وشهدت البينة بذلك
سمعت في ظاهر الوجهين قاله في البسيط وفهم من الحلية فانه بنى على الوجهين على وجوب معرفة المضمون
عنه ○ فصل اذا مات المكفول له انتقل الحق الى جميع ورثته على اصح الاوجه قاله
في البسيط وفي الوسيط هو الاقيس وقيل لا ينتقل وقيل ان كان في التركة دين او وصية بقيت
والا فلا ○ وان ضمن تسليم عين المبيع فتلف قبل القبض فان قلنا الكفيل عند العجز لا يغرم وهو
الاصح فهاهنا لا يغرم وان قلنا هناك يغرم فهاهنا الثمن لا القيمة اكثر ما كان ولا فاقل
الامرين على اصح الاوجه قاله في البسيط ولو حبس الضامن فليس له ان يطالب بحبس المضمون عنه
معه في اصح الوجهين حكاه الشاشي عن الحاوي وفي البسيط الاصح ان له ذلك والاول عندي اولى
قياسا على مطالبته ○ ولو امتنع المستحق من طلب الدين من التركة بعد ... على الضامن فهل للضامن
مطالبته بطلب المال من التركة ابراء به فيه وجهان اظهرهما في البسيط ان له ذلك والقياس انه لا يطالبه
قاله في البسيط ○ وان طالب الكفيل فقال كنت ابرأت المكفول له فحلف المكفول له واخذ
من الكفيل فرجع على المكفول له ان ضمن باذنه على اشبه الوجهين قاله في الوسيط وفي البسيط هو
الاعرف وكذا لو قال ابرأتني من كفالتي فهل تسمع دعواه للتحليف على الوجهين ○ ولو ادعى
على المشتري ان المشترى مغصوب فقال مشتريًا هو ملكي وملك من اشتريته منه فاقيمت البينة
رجع على البائع بالثمن ○ وان كان قد اعترف له بالصدق انه ملكه في اصح الوجهين قاله في الوسيط
واذا ضمن العبد باذن سيده واداه بعد عتقه فحق الرجوع له لا للسيد في اصح الوجهين قاله
في العزيز ولو ضمن عن سيده لغيره باذن السيد واداه بعد العتق ففي رجوعه على السيد وجهان بناء على من

اخر عنده ثم اعتقه هل يرجع باجرة المثل لنفسه المدة وفيه قولان اصحهما انه لا رجوع له قاله في العزيز والمهذب وغيرهما ويصح ضمان الزكوة عمن هي عليه في اصح الوجهين قاله في العزيز ويعتبر الاذن عند الادا في اظهر الوجهين قاله في العزيز ولا يجوز ضمان عهدة راس مال السلم اذا خرج مستحقا قبل تسليم المسلم فيه في اصح الوجهين قاله في العزيز ولا يجوز الكفالة ببدن الاجير المعين لعمل اذا مات المكفول له ولا يلزم الحق على الكفيل قاله في العزيز وكذا لا يصح ضمان قيمة الاعيان المضمونة اذا تلفت على اصح الوجهين احدهما ذكراه قاله في العزيز

باب الشركة

يصح الشركة على كل مال له مثل وان لم يكن نقدا في اصح الوجهين قاله في الوسيط وتصحيح القولين والفارقي والهادي والعزيز والمحرر وفي التتمة هو الاظهر وفي البسيط والوسيط هو الاشبه وتصح مع تفاضل المالين في القدر في اصح الوجهين قاله في المهذب والتعليق وتصحيح القولين وفهم من الشامل والتتمة والبيان وكتب العراقي في الحليه ومن اخر من رجل جملا ومن اخر راوية على ان يستقي الماء ويكون الكسب بينهم اثلاثا والماء مباح كان الكسب بينهم اثلاثا على اصح الطريقين فهم من الحليه والمحرر وغيرهما فان القولين هما القولان في جواز التوكيل في تملك المباحات كما سياتي ان شاء الله وفي البسيط كذلك هو الاصح عن الشيخ ابي علي الا انه شرط ان يقصد الشركة فان قصد نفسه فالكسب له وهذه طريقة اخرى لبعض اصحابنا وان شهد احد الشريكين لشريكه وكذا كل من شهد له ولغيره فهل يقبل في حق الحر قولان بناء على ان الشهادة اذا ردت في بعض ما شهد به التهمة فهل ترد في الباقي وفيه قولان قاله في الشامل وكذا العزيز وهذان القولان مبنيان على تفريق الصفقة اصحهما انه يقبل وتابعه الحلي في الموضح وفي كتاب الشهادات وقال هو الاصح المفتي به وان صح القول المخالف له وان كان بينهما عبد فاذن احدهما لصاحبه في بيعه فباعه بالف ثم ادعى البائع ان الذي لم يبع قبض الالف من المشتري وانكر الذي لم يبع وكان البائع مأذونا له في القبض والذي لم يبع غير مأذون له فخاصم البائع المشتري فانه يأخذ منه حصته من غير يمين وليس للذي لم يبع مشاركته فيما اخذ في اصح الوجهين قاله الفارقي وفي البيان والشامل هو قول اكثرهم وقال في التعليق لا اصل لقول المزني وعامة اصحابنا ان له مشاركته ورجح العراقي الاول وقال هو الظاهر والاشهر كما قاله الا ول الا انه قال المسئلة تحتمل وجهين من اصل اخر احدهما ان المكاتب المشتري اذا ادعى العبد الحقوق وهل يقبل شهادته للمشتري ان حلفنا بمشاركته لم يقبل وان قلنا لا يشاركه قبلت وهو الاصح كما مضى

فصل

اذا استاجرا بعيرا ليحملوا طعاما اجاره معينة باجرة واحدة فهل يصح فيه قولان كما لو تعاقد اثنان ليعمل اربعة اعبد باعوهم بثمن واحد الاصح ان البيع باطل قاله في الشامل وغيره وتقسيم الاجرة على مسئلة الجمل والراوية بينهم اثلاثا على اصح الوجهين فهم من البسيط وبه اجاب في المهذب واذا اصطاد لغيره صح في اصح الوجهين اخذا من جواز التوكيل في المباحات قاله في البسيط صريحا في هذه المسئلة وان باع شيئا للشركة بغير بالغاصب لم يصح في نصيب الشريك وصح في نصيبه في اصح القولين قاله في المقنع وغيره وكذا اذا باع باقل من ثمن المثل ويصح في نصيب شريكه وان لم يسلمه في اصح الوجهين فهم من التعليق وان باع الوكيل بصفقة العبد وهو والشريك الاخر العبد او وكله الذي لم يبع حصته في بيعه فباع الجميع وذكر انه وكيل في نصفه صح فيه وقيل على القولين في تفريق الصفقة وان لم يذكر الموكل فعلى القولين في تفريق الصفقة

فصل

اذا اختلط الحنطة البيضا بالحنطة السمرا لم يصح في ظاهر الوجهين قاله في البسيط وهل يشترط معرفة الشريكين حال الشركة قال في الوسيط لعل الاظهر الاشتراط

باب الوكالة

يجوز الوكالة في تملك المباحات كالصيد والحشيش في اصح القولين قاله

في الحليه والعزيز والمحرر والوجيز والبسيط عن الشيخ ابي علي وبه اجاب في الهادي ويجوز في الرجعة على اصح الوجهين قاله في المهذب والحليه والبيان والوسيط وغيرهم ويجوز في استيفا القصاص وحد القذف وان كان مع غيبة الموكل قولا واحدا في اصح الطريقين قاله في التعليق والفروع والنكت والمقنع والهادي وفي الشامل والبيان هو اختيار الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب وفي الحليه هو الاظهر وفي العزيز الاشهر ان المسئلة على قولين اصحهما الجواز حالا فالاجازة في الخلافة فانه قال الاصح انه لا يجوز وموضع الخلاف في تعين الحاكم للوكيل من الاستيفا اما استيفا الوكيل فصحيح مطلقا واما التوكيل في الاقرار فاختلف اصحابنا فيه فقال في الحليه الاظهر انه يجوز وهو ظاهر النص قاله في المهذب والوسيط والحليه ايضا وقال في البسيط الاصح انه لا يصح التوكيل فيه وتابعه القاضي الفارقي فقال هو الاصح ايضا وتابعهما الرافعي في كتابه العزيز والمحرر فقال هو الاظهر عند الاكثرين وبهذا اجاب في التعليق والامانه فاذا قلنا بهذا فوكل في الاقرار كان اقرارا في اصح الوجهين قاله في البسيط وحكاه في العزيز عن النهاية وبه اجاب في التتمة حالا فا لاختيار صاحب التهذيب فانه قال الاصح انه لا يكون اقرارا حكاه عنه في العزيز ويجوز للعم الاب والجد ان يوكل غيره في النكاح بغير اذن المراة في اصح الوجهين قاله في الهادي والموضح والعزيز والمحرر وهو الظاهر في فوائد المهذب قاله ابن عصرون وموضع الوجهين اذا اذنت له بالنكاح ولم ياذن بالتوكيل فاما اذا لم تاذن في النكاح فلا يجوز وجها واحدا ويجوز للعبد ان يوكل في قبول النكاح في اصح الوجهين قاله في البسيط والعزيز والمحرر وفي الوجيز والفارقي هو الاظهر وفي الوسيط هو الاشبه وبه اجاب في الهادي والوجهان عند اصحابنا في العراق اذا اذن له السيد والا فلا يجوز وجها واحدا واختلف عبارة العراقي في هذين الوجهين فمرة سوى بين وجود الاذن وعدمه ومرة عندهما بعدم اذن السيد وصحح في العزيز الجواز مع عدم الاذن ويجوز توكيل العبد المراة في طلاق غيرها في اصح الوجهين قاله في البسيط والعزيز والمحرر وفي الوسيط هو الاشبه خلافا لاختيار الفارقي فانه قال الاصح انه لا يجوز ويجوز للفاسق ان يوكل في ايجاب النكاح على اصح الوجهين قاله في البسيط والعزيز وفي الوجيز هو الاظهر وفي الوسيط هو الاشبه وبه اجاب في الهادي وهذا اذا قلنا الاولاية له والا فيجوز وجها واحدا وهو ظاهر ويجوز قبول الوكالة على الفور وعلى التراخي في اصح الوجهين قاله في تصحيح القولين وفي المهذب والحليه هو المذهب وفي البيان هو المشهور وبه اجاب في الشامل والتتمة وان قال اشتر لي عبدا تركيا ولم يقدر الثمن جاز على اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر والهادي وفي البسيط هو اختيار ابن سريج واجاب في التتمة انه لا يصح التوكيل وان ذكر النوع وقدر الثمن ولم يصف العبد لم يصح على اشبه الوجهين قاله في التتمة والمقنع واجاب في المهذب والبيان بانه يصح وان وكله في خصومة كل من يخاصمه صح في اصح الوجهين قاله في العزيز وفي الوجيز هو الاظهر وفي البسيط هو ظاهر المذهب وفي الوسيط هو الاول ولا يجوز تعليق الوكالة على شرط مستقبل على اصح الوجهين قاله في العزيز وتصحيح القولين والمحرر وفهم من التوجيه وفي المهذب والنكت هو المذهب وفي الشامل هو قول اكثرهم وبه اجاب في التتمة والامانة والهادي وان وكله في تصرف واذن له ان يوكل ولم يعين فوكل امينا فهل ان لم يملك عزله في اصح الوجهين قاله في الحليه وان وكله في تصرف وقال اصنع فيه ما شئت لم يوكل فيه غيره على اصح الوجهين قاله في العزيز وفي البيان هو المنصوص وان كان ما وكل فيه لا يمكنه منه لكثرته لم يوكل الا فيما لا يقدر عليه في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وقال في الهادي الاصح انه يوكل على الاطلاق وربما فهم ان هذا هو الجواب في التتمة وان وكل السفيه في حفظ ماله لم يجز ان يشهد وان كان فيما يقسم على اصح الوجهين قاله

في المهذب وغيرهم من الحليمين وان وكله في قبض دين لموكله من غريمه لم يملك ابرائه في اصح الوجهين قاله في الحلية
والعزيز وفي الوجيز الاعدل انه يملكه ۝ وان وكله في البيع فله قبض الثمن على اصح الوجهين قاله في التعليق
والشامل والبيان عنه والحلية والعزيز والمحرر وحكاه في الوجيز عن التتمة وهذا اذا عين له
الموكل المشتري او لم يعين لكن الموكل حاضر والا فيقبض الثمن وجها واحدا ۝ فهم من كلام
الاصحاب والخلاف جار في البيع والشراء والعين والدين ۝ وان وكل في شراء عبد فاشتراه وسلم
الثمن استحق البيع عليه ان يخاصم في درك الثمن في اظهر الوجهين قاله في الفوائد والخلاف مرتب
من الخلاف في قبض الثمن وقبض المبيع عند الجحود فهم من الوسيطين ۝ وان وكله في البيع في مكان
فباع في غيره والنقد فيهما سوى جاز في اصح الوجهين قاله في تصحيح القولين وفهم من التوجيه وفي
البيان هو المشهور وبه اجاب في الشامل والتتمة والوجيز ۝ وان وكله في البيع جاز ان يبيع
من ابنه ومكاتبه في اصح الوجهين قاله الغزالي في كتبه الثلثة والرافعي في كتابيه وبه اجاب
صاحب الامانة والهادي خلافا للاصطخري في الفوائد فانه قال الاظهر انه لا يجوز وهذا في
الابن الكبير الرشيد مع اطلاق الاذن من الموكل فاما الابن الصغير فهو كبيعه من نفسه ۝
واذا عين له ان يبيع من ابنه الكبير ومكاتبه صح وجها واحدا ۝ ولا يبيع من نفسه وان
اذن له على اصح الوجهين قاله في الحلية والمقنع وفهم من التتمة وفي التعليق والبيان والعزيز
هو قول الاكثرين وفي المهذب هو المنصوص خلافا للاصطخري في الوسيط فانه قال الظاهر صحته
وان وكل عبد الشيء ليشتري لنفسه اخبرا عن مولاه جاز في اصح الوجهين قاله في التعليق وفهم
من البسيط والوسيط وفي الشامل هو الاقيس وفي العزيز هو الاظهر خلافا للاصطخري في الفروع
فانه قال في كتاب البيوع الاصح انه لا يصح وتابعه عليه الجرجاني في المعاياة والمسئلة مفروضة في
اذن السيد قاله في التعليق ۝ فان اشترى سلعة معيبة وعند وكيل في شراء موصوف ثم علم بها
عيبا ورضي به واختار الموكل الرد ولم يشهد الوكيل في الشراء ولا صدقه ولا صدقه
البائع انه نواه لزم الشراء الوكيل على المنصوص قاله في المهذب والحلية والبيان واجاب
في التعليق فان السلعة يلزم الموكل وهو محمول على ما اذا صادق الوكيل والموكل ان
الشراء وقع بعين مال الموكل قاله صاحب البيان وعليه ينبغي ان يكون موضع الوجهين اذا لم
يصادقا على ذلك فان قلنا يلزم الموكل رجع على الوكيل بارش العيب لا بما نقص عن
القيمة من الثمن في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية والبيان ووقع في المهذب انه
يرجع على احد الوجهين بما نقص من القيمة عن الثمن وهو من سبق القلم فلا يرجع به قطعا ۝
وان وكله في شراء سلعة معينة فللوكيل الرد بالعيب من غير اذن الموكل في اصح الوجهين
قاله في العزيز وحكي عن المجموع وفي التعليق هو المذهب وفي التتمة والبيان هو المنصوص ۝ وان
وكله ان يشتري له عشرة اعبد صفقة واحدة فاشترى عشرة اعبد من اثنين صفقة واحدة
لم يلزم الموكل في اظهر الوجهين قاله في العزيز ۝ وان دفع اليه الفا وقال اشتر في الذمة
وانقد الالف فيه فاشترى بعينها لم يصح البيع في اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان والتوجيه والبسيط
والمحرر وبه اجاب في الهادي ۝ وان قال اشتر بعينها او بعينها فلا يقتضي الشراء بعينها بل يجوز
الشراء بعينها وبالذمة في اظهر الوجهين قاله في العزيز [illegible] والله اعلم

بما على المرأة اذا وهبت الصداق من الزوج ثم طلقها قبل الدخول فان الاصح انه يرجع عليها قاله
في التتمة والمهذب والحلية والبيان ونسائي ان شاء الله ۝ ويصح ضمان الدرك على الاصح قاله في المهذب
والبيان والامانة وتصحيح القولين وفي الشامل والحلية والتتمة هو المنصوص وفي كتب الغزالي هو
ظاهر المذهب وبه اجاب في الوجيز والهادي وعلى هذا فلا يصح الا بعد قبض الثمن على اصح الوجهين
قاله في العزيز والمحرر وفي الوسيط هو الاعدل وفي البسيط هو الصحيح وبه اجاب في الشامل ۝
وان خرج بعض المبيع مستحقا او قلنا ان الصفقة تفرق على الاصح فاسمى رجع بثمن ما استحق ۝ وان
قلنا تبطل في الجميع رجع على الضامن بثمن ما استحق دون ما لم يستحق على اصح الوجهين قاله في فوائد
المهذب ولو وجد بالمبيع عيبا فرده فلا يرجع على الضامن بالثمن على الجواب المقطوع في الامانة
والمحاملي وكذا ان حدث عنده عيب فهل يرجع بالارش على الوجهين ۝ ويجوز الكفالة بالابدان
على اصح الطريقين قاله في التتمة والبيان وتصحيح القولين وكتب الغزالي وفي المهذب والحلية
هو الاظهر وبه اجاب في الوجيز والهادي وعلى هذا فيصح ببدن من عليه حد وقصاص او حد قذف
على اظهر الوجهين قاله في الوجيز والعزيز والمحرر وفي الشامل هو ظاهر ما نقله المزني والوجهان
ماخوذان من وجوب الحق على الكفيل بموت المكفول به فان قلنا لا يلزمه صحت وان
قلنا يلزمه فلا قاله في الشامل عن الشيخ ابي حامد فتفهم منه صحة الكفالة على الاصح وقال
صاحب الامانة هو مبني على ان الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي تقبل في الحدود
فتفهم منه ما ذكرناه انفا ۝ ويصح الكفالة ببدن من عليه دين مجهول على المذهب قاله في المهذب
والشامل والحلية وتصحيح القولين وفهم من البيان ۝ ولا يصح الى اجل مجهول في اصح الوجهين قاله
في البيان والعزيز وفهم من الشامل وفي الحلية هو الاظهر ولا يصح بغير اذن المكفول به في اصح
الوجهين قاله في المحرر وفهم من الامانة وكتب الغزالي الثلثة وفي الشامل والبيان هو قول اكثرهم
وبه اجاب في الهادي ومنهم ابا الخراسانيون هذا الخلاف على الخلاف هل يلزم الكفيل
بموت المكفول به ۝ وان تكفل بعضو منه لا يبقى البدن دونه صح في اصح الوجهين قاله في العزيز
عن المهذب وهو المفهوم من كلام صاحب الفوائد وبه اجاب في التتمة خلافا لاختيار الشيخ
ابي حامد والقاضي ابي الطيب والقاضي فانهم اختاروا بطلانها بكل حال ۝ وان كان يبقى البدن دونه لم
يصح في اصح الوجهين قاله في العزيز عن المهذب قال القاضي وهو الظاهر وهذا على قولنا في التي قبلها
يصح والا فلا يصح وجها واحدا ۝ وان قال رجل ابرئ الكفيل وانا اكفل بما تكفل به لم يصح في ظاهر
الوجهين قاله القاضي وفهم من الشامل وفي العزيز هو قول اكثرهم وفي المحرر هو الاشبه وربما فهم منه
كتب الغزالي ۝ وان تكفل اثنان ببدن رجل فاحضره احدهما لم يبرا الاخر في احسن الوجهين واشبههما
قاله في البسيط والوجيز وفي الشامل والحلية هو قول اكثرهم خلافا للاصطخري في التعليق فانه قال هذا
الوجه ليس بشيء ۝ وان مات المكفول به برئ الكفيل في اصح الوجهين قاله في التعليق وتصحيح القولين وكتب
الغزالي الثلثة وفي المهذب والشامل والحلية والبيان هو المذهب ۝ واما كفالة الاعيان المضمونة

ولا يكونون سوها على كفالة الابدان فمنهم الشيخ ابو اسحق في المهذب والشاشي
في الحلية والغزالي في كتبه الثلاثة والفوراني في الابانة وصاحب التوجيه والهادي وغيرهم وحكاه
في الشامل عن ابن سريج فعلى هذا الاصح صحتها كما مضى ومنهم من لم يبنها على ذلك وهي
طريقة الشيخ ابي حامد في التعليق واليه ميل صاحب الشامل وهو الظاهر من النص فاذا قلنا
بهذا فاصح الوجهين ان الكفالة لا تصح بها فيهم من التعليق وبه اجاب في المقنع وموضع الخلاف في المغصوب
الذي يقدر على اخذه حتى يصح الكفالة قاله الفارقي واذا قلنا تصح فهلكت العين لم يضمنها في اصح
الوجهين فيهم من الشامل فانه قال هما كما على موت المكفول به هل يلزمه الحق وان تكفل ببدن رجل
ثم ادعى انه تكفل به ولا حق عليه وطلب يمين المكفول له فربما فهم من الوسيط ان له تحليفه في اشبه الوجهين
وان ادعى الضامن انه قضى الحق عن المضمون عنه واقر المضمون له وانكر المضمون عنه فالقول قول الضامن
في اظهر الوجهين قاله في الوجيز والعزيز والمحرر فصل اذا جهل قدر الدين الا انه قال ضمنت
لك من درهم الى عشرة صح في اشهر القولين ولم يصح في الاخر وهو الاقيس قاله في البيان والابانة وكتب
الغزالي واذا ضمن الدين المؤجل حالا فقلنا تصح على الاصح ولا يلزمه التعجيل على اشبه الوجهين قاله في العزيز
واذا ابرا الضامن المضمون له عما سيغرم او ضمن له المضمون عنه ضمانا او رهنه رهنا او ضمن في الابتداء
بشرط ان يضمن له ضامنا معينا او يرهنه رهنا معلوما لم يصح في الجميع في اصح الوجهين قاله في العزيز وفهم
من المهذب من الطالبة قبل ان يطالب فان اصل هذه المسائل واحد وانه هل يتعرض
الضامن والمضمون عنه حكم بعض الضمان على قولين والاصح في الكل المنع قاله في العزيز واذا قال لغيره
اقض عني ديني فقضاه رجع عليه في اصح الوجهين قاله في البيان وغيره ولو قال اقض الدين ولم يقل
عني ففيه وجهان مرتبان واولى بان لا يرجع وهو الاصح قاله في البيان واذا كان عليه
الف بصحيح والف بمكسر فقضاه القاضي واطلق صرفه الى ما شاء منهما في اصح الوجهين كما مضى
في الرهن وكذا ان ابراه المضمون له عن الف واطلق فعلى الوجهين واذا ضمن ذمي لذمي
على مسلم الف درهم ثم صالح الضامن المضمون له عن ذلك على خمر او خنزير لم يرجع على المسلم بشيء
في اشهر الوجهين قاله في البيان واذا ضمن عن غيره الف درهم باذنه ثم ادعى انه دفعها الى
المضمون له وانكر ولا بينة فالقول قول المضمون له واذا حلف واخذ الالف من المضمون عنه
ثانيا ولا يرجع الضامن على المضمون عنه بالالف الاولى ان دفعها لغير محضره بلا اشهاد ولا حلف
له ان كذبه في اشهر الوجهين قاله في البيان والحلية وان اخذ الالف من الضامن مرة ثانية فان
قلنا يرجع في الاولى فهاهنا اولى وان قلنا لا يرجع فهاهنا وجهان اصحهما انه يرجع قاله في الوسيط
وبه اجاب في التعليق فاذا قلنا يرجع فانما يرجع بالالف الثانية على الاصح فيهم من الوسيط وقيل
بالاولى وقيل باقلهما وان اشهد الضامن شاهدين ظاهرهما العدالة ثم بان فسقهما فهو
كما لو اشهد عدلين على اصح الوجهين فيهم من البسيط والوسيط وكذا ان اشهد واحدا ثم غاب
او مات او طرا عليه الفسق رجع على اصح الوجهين قاله في البسيط وان دفع الالف الاولى
بحضرة المضمون عنه ولم يشهد رجع على المذهب قاله في الحلية وفي البيان هو المنصوص

فصل اذا قال لغيره بعت فقال الوكيل اشتريت لك عن موكلي لم يصح
في اصح الوجهين قاله في البيان وبه اجاب في المهذب ويجوز للفاسق ان يتوكل في النكاح في اصح الوجهين
في العزيز وبه اجاب في المهذب والوسيط وغيرهما ولا يتوكل العبد في ايجاب النكاح وان كان باذن السيد على
قول المعظم قاله في العزيز وفي المحرر هو الاظهر وفي الوسيط والاشبه الجواز واذا وكله في بيع داره او نفسه
نفسه منه او طلب الشفعة فهل هي سواه فلا يملك نفسها وجها واحدا وقيل على الوجهين المشهورين
في الرادين اصحهما لا يملك كما مضى واما العين فعلى الوجهين في المدين قاله في الشامل والبيان عنه واذا
وكله في الشراء اسلم الثمن وهل يقبض المبيع على الوجهين المشهورين في الثمن اصحهما له ذلك ولو وكله في ابراء نفسه
صح في اصح الوجهين قاله في الحلية وفي البيان هو المذهب وان وكله ان يهب من نفسه او يبيع من عبده المأذون
فعلى الوجهين المشهورين في بيعه من نفسه قاله في البيان والاصح ليس له ذلك كما مضى وهكذا الوكالة للعبد
نفسه على خمس باذن سيده وان وكله ان يشتري له عبدين صفقة واحدة فاباع عبدين من رجلين لكل واحد منهما
عبد في صفقة واحدة لم يصح الشراء في اصح الطريقين فيهم من الشامل ولو قال لغيره بع عبدي هذا من زيد بالف
في ذمتي لم يصح في اصح الوجهين قاله في الحلية والبيان وان قال له بع بالف فباع بالف وثوب وقلنا يصح في الصفقة
فللمشتري الخيار في اصح الوجهين قاله في البيان وان وكل اثنين في تصرف ثم عزل احدهما لم يجز
لاحدهما ان يتصرف حتى يعين المعزول في اصح الوجهين قاله في الحلية واذا دفع اليه الفا وقال اشتر لي
بها الطعام صح التوكيل وانصرف الى الحنطة في قول اكثرهم قاله في البيان وقيل لا يصح التوكيل وان قدر له
الاجل فيه فاسلف حالا فعلى الوجهين المشهورين في العبد اذا اشتراه بالف اصحهما انه يصح كما مضى وان
وكله ان يشتري شاة بدينار فاشترى شاتين بدينار واحداهما تساوي دينارا دون الاخرى صح الشراء في اصح
الوجهين قاله في الحلية وفي الشامل والبيان عنه هو الاقيس فعلى هذا ان باع التي لا تساوي دينارا فعلى الوجهين
المشهورين قاله في الشامل والبيان وان وكله في الايداع فاودع بحضرة الموكل ولم يشهد لم يضمن على الاصح
مفهوم من اكثر الكتب واذا اشهد له بالوكالة ثم قال احدهما قبل الحكم ثبوت الوكالة قد عزله لم يثبت
الوكالة في اصح الوجهين قاله في البيان واذا ارتد الموكل كانت الوكالة على الاقوال في زوال ملكه والاصح
عند اكثرهم زوال ملكه كما سياتي ان شاء الله وكذا لو وكل المرتد مسلما فهل يصح على الاقوال وان توكل
العبد لغيره باذن سيده ثم اعتقه او باعه فهل ينعزل وقيل على الوجهين المشهورين اصحهما انه لا ينعزل
كما مضى عن البسيط واذا تعدى في العين وقلنا لا ينعزل على الاصح لم يزل الا بتسليمها الى المشتري في قول
الاصحاب قاله في الشامل واذا دفع اليه دراهم ووكله ان يبتاع بها سلعة فتعدى فيها ضمنها فان
اشترى العبد ذلك للموكل فهل يصح على الوجهين في العزالة فان قلنا يصح فمتى يبرأ على الوجهين واذا امتنع
من الرد وعده انه باق ثم بان انه كان تالفا لم يضمن في اصح الوجهين قاله في الشامل والحلية والبيان
ولو وكله في شراء عبد فاشتراه ثم قال اشتريته بالف فصادقه البائع وقال الموكل بل اشتريته بخمسمائة ولا
بينة فالقول قول الوكيل على الجواب في النص والتعليق والمحاملي وقيل على القولين المشهورين

فصل اذا قال له الموكل صالح على خمر في الدم على خنزير لم يصح في اشبه الوجهين قاله في العزيز
ولو وكله في طلاق امراة سينكحها او بيع عبد سيملكه لم يصح الوكالة على اصح الوجهين قاله في المحرر
وبه اجاب في الوسيط وغيره واذا اذنت المراة بنكاحها لاجنبي واذن له الولي الاكبر فهو عن الاب والجد
من غير اذنها بالنكاح لم يجز في اصح الوجهين ولا يبطل الاباحة بالرد على الراجح من الوجهين فيهم من
الوسيط واذا قال الوكيل وكلتني ولا اعلم فهو على الموكل في اصح الوجهين قاله في
العزيز والمحرر وانكار الوكيل للوكالة ان كان بنسيان او لغرض في اخفاء الوكالة ليس بعزل وان لم يكن مع العلم

فهو ردّ في أصح الأوجه قاله في الوسيط ولو وكّله في تصرف ولم يعلم الوكيل صح في أظهر الوجهين قاله في
العزيز فإذا فعله بعد ما تصرف وهو غير عالم بالتوكيل ثم تبين الحال خرج على الخلاف فيما إذا باع مال أبيه على ظن
أنه حي فبان ميتا والأصح عند أكثرهم أنه لا يصح قاله في العزيز وتوكيل المحجور عليه للسفه في طرفي النكاح
كتوكيل العبد على ما مضى قال في الوسيط والأصح صحة عبارته مطلقا ولو قال البائع للوكيل بعت من
فلان فقال اشتريت لفلان لم يصح العقد وهو ظاهر المذهب قاله في العزيز ولو أرسل رسولا ليستقرض له
ما لا ففعل فهو كوكيل المشتري في مطالبته بما في مطالبة وكيل المشتري والظاهر أنه يطالب قاله في العزيز
وإذا باع الوكيل بثمن المثل ثم حضر من يزيد في حال الخيار وقلنا يلزمه الفسخ على الأصح فلم يفسخ الفسخ فإن
أما الراغب من الشراء بعد ذلك تبين أن الانفساخ لم يكن في أصح الوجهين قاله في الوسيط وإذا اعترف
من عليه الحق لرجل بدين ثم مات أنه أوصى بما في ذمته لرجل لزمه الدفع إليه في أصح الوجهين قاله في العزيز كما
في الحوالة ٥ وإذا اجتمع شرائط الإجارة والعقد بلفظ الوكالة ففيه وجهان يخرجان على أن الاعتبار
بصيغ العقود أم بمعانيها قال في العزيز والأظهر اتباع المعنى قاله في المهذب وغيره ٥ ٥ ٥ ٥

باب الوديعة ٥ ٥ ٥ ٥

إذا خاف المودع إن لم يأخذ الوديعة من الصبي
أو السفيه استهلكها فأخذها ففيه وجهان بناء على القولين في المحرم إذا خلّص طيرا من جارحة والأصح
أنه لا يضمن قاله في الوسيط وفي الفائق والعزيز هو الظاهر ٥ وإن أودع صبيا أو سفيها لم يضمن إلا أن يباشر
الإتلاف في أصح الوجهين قاله في الشامل وفرق الجويني وفي النكت هو المشهور وفي العزيز والمحرر هو الأظهر
وبه أجاب في الإبانة ٥ وإن تلفت الوديعة لم يجز إمساكها ولا هل في أظهر الوجهين قاله في العزيز عن التهذيب
وهذا مع القدرة على الإعلام قاله الفارقي وهو ظاهر ٥ وإن قال لا تقفل عليها أو لا ترقد أو لا تقفل
عليه فقفل فحاله لم يضمن في أصح الوجهين قاله في تصحيح القولين وفهم من التعليق والشامل وتعليله وفي
المهذب والبيان والفروع هو المذهب وبه أجاب الغزالي في كتبه الثلاثة ٥ وهذا في صورة القفلين
إذا كان في بلد عادتهم أن لا يقفلوا القفلين فيكون بفعله هذا منبها للصوص وأما إذا كان عادتهم ذلك
فلا ضمان وجها واحدا فهم من كلام الأصحاب ٥ وإن قال احفظها في هذا البيت ولا تنقلها فنقلها إلى
مثله أو أعلى منه ضمن في أصح الوجهين قاله في المقنع وفي الشامل والبيان هو ظاهر المذهب وبه أجاب
الغزالي في كتبه الثلاثة ٥ وإن خاف عليه في الحرز فلم ينقل حتى تلف ضمن في أصح الوجهين احترازا من جواز
التحصين بالقياس فإنه مبنى الوجهين وبه أجاب في المهذب وغيره ٥ وإن قال لا تنقل وإن خفت عليه
الهلاك لم يضمن بالترك في أصح الوجهين قاله في الحلية وفي المهذب هو الأظهر وبه أجاب في البسيط والوسيط
وهذا إذا كان البيت المعين والدار المعينة للمودَع فأما إذا كان للمالك فليس للمودع إخراجها
عن ملكه بحال إلا أن يعرض ضرورة قاله في العزيز ٥ وفهم من الشامل وإن قال اربطها في كمك
فأمسكها بيده ضمن في أصح الطريقين إلا أن يأخذها غاصب من يده فلا ضمان قاله في المحرر وبه أجاب
الغزالي في كتبه الثلاثة وصاحب الإبانة والهادي ٥ وإن أراد السفر فلم يجد صاحبها فسلمها
إلى أمين مع وجود الحاكم لم يضمن في أصح الوجهين قاله في المقنع وفي التعليق وحلية الروياني هو الأظهر
قاله في العزيز وفي المهذب هو ظاهر النص وفي البيان هو اختيار الشيخ أبي حامد خلافا لاختيار العراقي
فإنه قال الظاهر أنه يضمن وبه أجاب في الوجيز وهذا إذا سهل الأمين وجها واحدا والخلاف في
غير زماننا فأما في زماننا فلا ضمان وجها واحدا [illegible] لفساد الحكام قاله الفارقي ٥ وإن دفنها
في موضع وأعلم بها أمينا ساكنا في الموضع فهو [illegible] الإيداع في أصح الوجهين فهم من التعليق والبيان وفي
المقنع هو ظاهر المذهب وفي العزيز والمحرر هو الأظهر وبه أجاب في المهذب والشامل و[illegible]

وغيرهم فإن كان ذلك مع عدم صاحبها والحاكم جاز وإن كان مع القدرة على صاحبها أو وكيله ضمن وإن
كان مع القدرة على الحاكم فعلى الوجهين قاله في الشامل والظاهر أنه لا يضمن قاله في التعليق ٥ وإن قال
في مرضه عندي وديعة ووصفها ولم توجد في تركته صرف المعزاة قيمتها مع الغرماء على ظاهر النص
قاله في المهذب والشامل والحلية وقيل لا ضمان عليه مع الشك وهو المذهب قاله في البيان والتعليق
وفي البسيط والفوائد هو الظاهر وبه أجاب في الوسيط قال في العزيز وظاهر المذهب عند عامة
الأصحاب هو الأول ٥ وإن أودع عند غيره من غير سفر ولا ضرورة ولم يعلم الثاني بالحال رجع على الأول
في أصح الوجهين قاله في فوائد المهذب وبه أجاب في التتمة والشامل وهذا إذا استحفظه وأزال يده ونظره
عن الوديعة وإلا فلا ضمان أصلا قاله ابن سريج وتابعه عليه الأصحاب فعلى هذا إن ضمن الأول رجع على الثاني ٥
وإن أودعه دراهم فخلطها بمثلها لصاحب الدراهم ضمن على أظهر الوجهين قاله في المهذب والحلية والمحرر ٥
وإن أودعه دراهم في كيس وغيّا فأخرج منها درهما ثم رده لم يضمن غيره وإن لم يتميز على أصح الوجهين قاله
في الشامل والفارقي والخلاصة والعزيز وفرق الجويني وفي المهذب والتعليق والبيان هو المنصوص
وفي الفروع هو المذهب وفي الوجيز هو الأعدل وإنما يضمنه بالإشاعة والشبهة من الجمع ٥ وإن
أودعه بهيمة وقال لا تعلفها فلم يعلفها حتى ماتت لم يضمن في أصح الوجهين قاله في المقنع والبيان والمحرر
وفهم من البسيط وفي الحلية هو الأظهر وفهم من المهذب وفي الشامل هو قول عامتهم وفي الفروع هو المذهب
وبه أجاب في الوسيط والوجيز والإبانة خلافا لاختيار صاحب الحاوي فإنه قال الأصح أنه يضمن
حكاه عنه الشاشي وهذا ينبغي أن يكون على قولنا إن النهي المطلق عن علف الوديعة يجب تركه الضمان
والأظهر أولى بأن لا يضمن وهكذا ينبغي أن يكون النهي مع خوف الهلاك على هذا الوجه وإلا فلا ضمان
وجها واحدا ٥ وإن أخرج البهيمة للسقي والعلف إلى خارج المنزل ضمن ٥ وإن كان المنزل واسعا في
أظهر الوجهين قاله في الحلية وفي الشامل هو ظاهر المذهب وفي المهذب هو المنصوص وحكي في البيان
عن التعليق أنه لا يضمن على المذهب وهو في التعليق كذلك وهو الأظهر قاله الغزالي في كتبه وصاحب
العزيز ٥ وإن نوى إمساك الوديعة لنفسه أو نوى إخراجها للانتفاع بها لم يضمن على أظهر الأوجه قاله في الحلية
والمحرر وفهم من التعليق وبه الإمساك وفي البيان هو المذهب وفي المهذب والشامل والحلية والعزيز
هو قول أكثرهم قال في البسيط الجمع أعدل قال وعامة الأصحاب ذهبوا إلى أن ليمسكها لنفسه فيضمن أو ينوي
إخراجها فلا يضمن واختار هذا الوجه صاحب الحاوي حكاه عنه الشاشي ٥ وإن أكره حتى سلم الوديعة
لم يضمن في أصح الوجهين قاله الفارقي والجويني في الفرق وفهم من التعليق والشامل فإنهما حكيا فيها القولين فيمن
حلف لا يدخل الدار فأكره حتى دخلها وفي المهذب بناهما على القولين فيمن أكره حتى أكل في الصوم وهما أصل واحد
وإن تعدى في الوديعة ثم أبرأه المودع من الضمان أو أذن له في حفظها برئ في أصح الوجهين قاله في الشامل والعزيز ٥
والمحرر وفي البسيط هو الأظهر وفي المهذب والتتمة والتعليق والحلية والمقنع والوسيط هو ظاهر المذهب
وفي الفروع هو المنصوص خلافا لاختيار في البيان فإنه قال المذهب أنه لا يبرأ قال في العزيز وهذا الخلاف
كالخلاف في الغاصب إذا حفر بئرا عدوانا ثم أبرأه المغصوب منه من ضمان من يقع فيها وقد قال في البيان إن الأصح
هنا أنه يبرأ كما قال غيره ٥ وإن أنكر الإيداع فأقام المودع عليه بينة بذلك لم يقبل قول المودع بالرد والتلف وإن
أقام عليه بينة في أصح الوجهين قاله في [illegible] وبه [illegible] في الوجيز وقال في العزيز الأظهر أنها تسمع ٥ ٥ ٥

فصل إذا أودع عند الغير فتلف عنده بتفريط [illegible] لا في ذمته [illegible] إذا [illegible]

ظاهر المذهب قاله في الشامل وغيره ٥ واذا نقل الوديعة من قرية الى قرية متصلة ضمن وان كان الطريق امنا
والباسه مثل الاوله على المذهب قاله في البيان والفروع ٥ واذا امر الحاكم المودع بالانفاق على الوديعة
قرضا فهو وجهان بنا على القولين في الجمال والاصح يرجع كما سياتي ان شا الله وان انفق عليها ولم
يقدر على اذن الحاكم لكنه اشهد ونوى الرجوع رجع في اصح الوجهين قاله في تصحيح القولين والشامل
والبيان على ما سياتي ان شا الله في هرب الجمال ٥ وان قال امرتني بالدفع الى فلان وقال لم تدفع الى
سا فالقول قوله وان قال احلفوا المالك ما يعلم اني دفعتها اليه وكان امره ان يدفعها ودفعه فهل
يحلف على الوجهين في وجوب الاشهاد عليها وعدمه ٥ ولو طالبه بها فمنعه من غير عذر وغيره انها
باقيه فاذا بها تالفه لم يضمن في اصح الوجهين قاله في التعليق وان كان في يده عين فادعاها اثنان انها وديعة
لهما وكل واحد يدعي جميعها ولا بينه فاقر لاحدهما سلمت اليه وحلف للاخر في اصح القولين احدهما
اخر لم يدرابهما العمر وعدمه في الرهن ايضا وسياتي ان شا الله وان نكل وحلف الثاني وعلما
لمسه كالاقرار وهو الاصح اغرق للاول وغرم للثاني القيمة على المذهب قاله في الحليه وقيل تقسم بينهما
وقيل توقف حتى يصطلحا ٥ **فصل** اذا سلم المودع الوديعة الى القاضي بغير عذر لم يضمن ويلزم
قبولها في اظهر الوجهين قاله في العزيز ٥ وقبول الدين ممن عليه لا يلزمه في اظهر الوجهين قاله في العزيز ٥
واذا اتلف المودع بعض الوديعة خطا ضمن المفقود دون الباقي في اظهر الوجهين قاله في الوسيط ٥ واذا
ضيع الوديعة بالنسيان ضمن على ارجح الوجهين قاله في العزيز ٥ واذا اكرهه ظالم على تسليم الوديعة
لم يتوجه المطالبة عليه في اصح الوجهين قاله في فرق الجويني وفي العزيز هو الاظهر انها تتوجه عليه والاول
اشبه بطريقة العراق ٥ واذا قال المودع للمودع لي عندك شي فانكر لم يضمن في اشبه الوجهين قاله
في العزيز ٥ واذا امره المالك بالدفع الى وكيل عينه فتمكن من الرد الى الوكيل لم يطالبه بالرد حتى تلف
ضمن في اصح الوجهين احتياطا لامانة الشرعية قاله في العزيز ٥ ولا يجوز تعليق الوديعة على شرط على
احسن الطريقين قاله في العزيز وقيل يجوز ٥ ولو اودعه ثوبا في صندوق مقفل ففتح القفل واخرجه ونشره
فلا ضمان عليه في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥ وثياب الصوف التي يفسدها الدود اذا لم يلبسها اذا نهاه
المودع عن لبسها فامتنع حتى تسدت كره ولا يضمن في اصح الوجهين فهم من العزيز ٥ واذا مات المودع
وتنازع وارث المودع وقال تلفت الوديعة رد عليك مورثي او تلفت في يده صدق بيمينه وطولب بالبينه الى
بينه في اوجه الوجهين قاله في العزيز ٥ وهكذا اذا قال تلفت في يده قبل التمكن من ردها على الوجهين ٥

باب العارية ٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥٥

العارية مضمونه بقيمتها يوم التلف على اصح الوجهين قاله في المهذب والتعليق والشامل والحليه والوسيط والهادي وفي البيان هو المذهب
ولا يضمن ولد العارية على اصح الوجهين فهم من البسيط والوسيط وفي الفروع هو المذهب وحكي عن المجموع
والوجهان جاريان فيما يضمن به العارية ان قلنا انها تضمن بقيمتها اكثر ما كانت قيمته والا فلا قاله
العراقي في كتبه والخلاف في الولد الحادث بعد العارية فان كان موجودا او دخل في العارية قيمته وحقا
واحدا فهم من كلام الاصحاب فاذا قلنا لا يضمن ولد العارية ففي جواز امساكه وجهان كولد الوديعة
كما مضى ٥ قاله في التعليق والفروع وغيرهما واشار في البسيط ان له امساكه ٥ وان غصب عينا واعادها
ولم يعلم المستعير فضمنه المالك الاجرة لم يرجع بها ... ايضا في اصح القولين قاله في البيان وقال الغازي
وصاحب العزيز هو الاظهر وفي الشامل والانتصار هو الجديد ... ومن استعار شيا ليرهنه فله ان يعيره في اصح الوجهين
قاله في المهذب والحليه والبيان وفهم من التتمة ٥ ومن استعار للبنا جاز له ان يزرع في اصح الوجهين قاله في

والبسيط والوسيط ... ومن استعار للبنا والغراس لم يملك الاجر في اصح الوجهين قاله في البسيط والوجيز
وبه اجاب في التتمة والشامل والمحرر وفهم من التتمة وحكي عن المجموع ٥ وان رجع في الارض للغراس ولم يكن شرط القلع واختار المستعير
القلع لزمه تسوية الارض في اصح الوجهين قاله في العزيز في العاريه وفي المحرر الاظهر انه لا يلزمه
وبهذا اجاب في الحجج ٥ وان شا جاز ولم يبذل المستعير الاجرة لم يقلع في اظهر الوجهين قاله في تصحيح
القولين والعزيز والمحرر وبه اجاب في التتمة والشامل خلافا لاختيار صاحب الفوايد فانه قال الاصح
انه يقلع واذا قلنا لا يقلع فلا يمنع المستعير من دخول الارض للسقي والاصلاح في اصح الوجهين قاله في
المهذب والتعليق والحليه والبيان وغيرهم واذا اراد بيع الغراس جاز وان كان من غير المعير على اصح
الوجهين قاله في المهذب والبيان والحليه وفهم من الشامل فان الوجهين عنده هما الوجهان في جواز الدخول للسقي
وان حمل السيل بذر الرجل الى ارض اخر فنبت اجبر على قلعه في اصح الوجهين قاله في المهذب والتعليق والشامل
والحليه والبيان والمحرر وفي البسيط هو الاظهر وفي الوسيط هو الاولى وفي الوجيز هو الظاهر ٥ وان اعاره
ارضا للزراعة فرجع قبل ان يدرك الزرع اجبر المعير على التبقية باجرة المثل على المذهب قاله في البسيط
والوسيط وبه اجاب في التتمة والوجيز وفي المحرر هو الظاهر ٥ وان اعاره حائطا لوضع الجذوع فانهدم وبناه
لم يضع على الثاني من غير اذن على اصح الوجهين قاله في التعليق والشامل والحليه والبيان والتتمة وفي المهذب
هو المذهب وهذا اذا اعيد بتلك الاله والا فلا بعد وجها واحدا قاله في الشامل وكذا ان سقطت
الجذوع لم تعد مثلها الا باذن اخر على اصح الوجهين قاله في التتمة والبيان والشامل والتعليق ٥ وان استعار
شيا ليرهنه ورهنه فحكمه حكم الضمان لا حكم العارية في اصح القولين قاله في التعليق والفروع والبيان
والتوجيه والمحرر وفي الشامل والبيان هو اختيار الشافعي خلافا لاختيار العراقي فانه قال هذا الشاعر مرضي
بل الاولى ان يقال هو فيما بين الراهن والمرتهن رهن محض وفيما بين المعير والمستعير عاريه وفيما بين المعير
والمرتهن حكم الضمان اغلب وعلى القولين تنبني المطالبة بالفكاك وما يرجع به المعير عند البيع والتلف
وسائر الاحكام ٥ وان استعار من رجلين عبدا فرهنه بمائة ثم قضاه خمسين على ان يخرج حصة احدهما
من الرهن خرج نصفه على اظهر القولين قاله في العزيز وبه اجاب في الفروع في اخر كتاب الرهن وحكاه عن
الشافعي في الام ورد القولين الى ثبوت الخيار للمرتهن اذا لم يعلم انه لرجلين وكان مشروطا في البيع وقال
الغازي موضع القولين اذا علم المرتهن بالحال والا فلا يخرج قولا واحدا ٥ وان ركب دابة غيره او زرع
ارضه ثم اختلفا فقال المالك اكريتكها وقال الراكب اعرتنيها فاصح الطريقين ان المسالة على قولين قاله
في البيان والبسيط والعزيز وفي التعليق والبيان ايضا هو قول عامتهم وبه اجاب في التتمة والابانة
واختلفوا في تصحيح القولين فقال في التعليق الاصح ان القول قول المالك وتابعه في تصحيح القولين والعزيز
والمحرر وقال في التتمة الاصح ان القول قول الراكب وتابعه صاحب التوجيه وحكي هذا عن المجموع وعلى
نظير هذا اذا وطي امراة وادعت المراة انه استكرهها وادعى الواطي انها طاوعته فالقول قوله على
القولين في اختلاف رب الدابة وراكبها ورب الارض وزارعها ونقل ان هذه المسالة خرجت في النسخة
المعارضة على نسخة المصنف على الحق في كتاب الصداق فاذا قلنا القول قول المالك فحلف
ووجبت الاجرة وهي اجرة المثل الا المسمى في اظهر الوجهين قاله في الحليه والعزيز وفي المهذب والبيان هو
المنصوص وان قلنا ان القول قول الراكب ... الدابة لزمه اقل الامرين من الاجرة او القيمة
على اظهر الوجهين قاله في الحليه وفي العزيز هو الاظهر ... المالك غصبتني وقال الراكب بل اعرتني فالاصح
ان المسالة على هذه الطريقة الاولى قاله في الشامل والحليه والبسيط قال غيره ان القول قول المالك وفي

عاشره

الوسيط هو الاولى وهو قول اكثرهم وفي المحرر هو الاظهر وبه اجاب في الوجيز والانابه والهادي
وقال في المعلق الاصح في هذه ان القول قول الراكب كما نقله المزني وبهذا اجاب في التتمه
والخلاف في الجميع اذا لم يكن عقب العقد بل بعد مضي مده لمثلها اجره فاما اذا كان عقيبه بحيث
لم يمض مده لمثلها اجره فالقول قول الراكب في الاول مع يمينه انهما استاجرها قولا واحدا
وفي التتمه يرد الى المالك دابته من غير يمين قاله في البيان وغيره ۞ وان قال المالك اعرتك
وقال الراكب اجرتني وكانت العين باقيه ولم تمض مده لمثلها اجره والقيمه مثلها او اقل استحقها
من غير يمين على اصح الوجهين قاله في العزيز ۞ **فصل** اذا استعار ثوبا فلبسه حتى خلق
ولم يبق منه شي لم يضمن في اصح الوجهين قاله في البسيط وفي البيان هو قول اكثرهم ۞ واذا غصب
عينا واعارها من غيره فرجع المالك على الغاصب بالاجره وان شا النقص رجع بها على المستعير
في اصح القولين قاله في البيان وهكذا اذا تلفت العين في يد المستعير وقيمتها يوم التلف اقل واكثر
عن يراجعها بما بين قيمتي العاريه والغصب القولان واذا استعار ارضا ليحفر فيها بيرا او
مدفنا فرجع المعير بعد الحفر لم يملك الا بشرط ان يضمن قيمه عمله في اصح القولين قاله في البيان
احرامه ان حكم العمل حكم العرف ۞ **فصل** اذا وجد من اعيا في الطريق عاريه فركبه بطريق
العريه لم يضمن الراكب الدابه في اظهر الوجهين قاله في الوسيط ولو اعاره دابه فتلفت بركوبه
او ثوبا فلبسه حتى انمحق لم يضمن في اصح الوجهين قاله في الوسيط والبسيط ۞ ولو استعار من
المستاجر لم يضمن في اصح الوجهين قاله في العزيز وبه اجاب في البيان ۞ ولو قال العيره خذ هذا الثوب
واكفن به موروثك فهو عاريه في حق الميت على اصح الوجهين قاله في الوسيط وان اركب المالك
مع نفسه رديفا فتلفت الدابه تحتهما لم يضمن في اولى الوجهين قاله في الوسيط والثاني يضمن ۞
وهو قول الاصحاب ۞ واذا اعاره عينا ليرهنها وقلنا هو ضمان فيشترط بيان من يرهن عنده
في اصح الوجهين قاله في العزيز ۞ وان استعار ليرهن من واحد فرهن من اثنين او من اثنين فرهن
من واحد لم يصح في اصح الوجهين قاله في العزيز ۞ واذا اعاره ارضا للبناء والغراس ولم يشترط عليه
القلع ورجع فيما تخاصما بدل القيمه وقلنا لا يقلع على الاظهر اعرض الحاكم عنهما الى ان يختارا
شيئا ولا يبيع الارض والغراس فصلا للامر على قول اكثرهم قاله في العزيز ۞ ولو اعاره ارضا للبناء او
الغراس لم يرجع ولم يعلم المستعير فغرس او بنا فعلى قوله الوجهان فيما اذا حمل السيل بذرا الى
الى ارض اخر اصحهما انه يقلع كما مضى قاله في العزيز ۞ والله اعلم ۞ **باب الغصب**
اذا غصب حلي اناها فتلف ضمنه بقيمته من نقد البلد وان كان من جنسه ويزيد قيمته على وزنه
في اصح الوجهين قاله في المهذب والمعلق والحليه والبيان وفهم من التتمه وفي الشامل هو المذهب

90

وفي البسيط هو الاقرب الى النقل الا ان القاضي عنده هو الوجه الضعيف الذي ذكره في التتمه وانه
يضمن العين بمثل وزنها من جنسها ويضمن الصنعه بقيمتها من جنس اخر وفي الوسيط هو الاعدل اعني
هذا الوجه ۞ وان وجب المثل واعوزه وجب قيمته وقت المحاكمه في اصح الاوجه قاله في التوجيه
شرح التنبيه وفي الشامل هو قول اكثرهم وقال الرافعي في كتابه الاصح انه يعتبر قيمته اكثر ما كانت من حين
الغصب الى حين تعذر المثل فان وجد المثل باكثر من ثمن المثل لم يلزمه في اظهر الوجهين قاله في الحليه والوجيز
وبه اجاب في التتمه وفي التوجيه هو المذهب وحكي في المحرر عن صاحب المهذب والقاضي الروياني ان الاظهر
عندهما اللزوم واليه مال صاحب الفوائد وقال هو الظاهر ۞ وان ذهب المغصوب من اليد ولم يتلف
وضمن القيمه لم يرجع المغصوب دفع الاجره من ... دفع القيمه وبعدها على اصح الوجهين
قاله في البيان والعزيز وحكي عن الجمهور وان غصب طعاما فطحنه وطلب المغصوب منه مثله لم يكن
له الا اخذه وما نقص في اصح الوجهين قاله في البيان وفهم من التوجيه وفي المهذب والحليه هو المذهب
وبه اجاب في البسيط وغيره ۞ وان غصب طعاما وبله وخيف عليه الفساد استحق المغصوب منه
مثل مكيلته على اظهر الطريقين قاله في الحليه وحكي عن الجمهور وفي المحرر هو المرجح وجوابه في المصنع
بخلافه وانه ياخذه وارش ما نقص قال في الوجيز وهذا اقيس والله اعلم وفي الوسيط ۞ وان غصب
عبدا فذهبت يده من غير جناية رده وما نقص من قيمته لا ما يجب بالجنايه في اصح الوجهين قاله في البيان
والوسيط وفهم من الشامل وفي المهذب والحليه هو المذهب ۞ وان ذهب بجنايه فعلى الوجهين ايضا
اصحهما انه يرده واكثر الامرين من نصف القيمه او ما نقصت قيمته بذلك وان غصب صاعا من عصير
فاغلاه فنقص نصفه ولم ينقص قيمته رده ولا شي عليه في اصح الوجهين قاله في العزيز عن السنجي الى حامد
والقاضي الروياني وبه اجاب في التعليق وقال في المحرر الاظهر انه يلزمه نصف صاع وبهذا اجاب في التتمه ۞
وان كان لرجل خفان قيمتهما عشره دراهم فاتلف رجل احدهما فصارت قيمه الباقي درهمين لزمه ثمانيه على
اصح الوجهين قاله في التعليق والشامل والبيان وفي المهذب والحليه هو المذهب ۞ وان غصب ثوبا فلبسه
فابلاه لزمه الاجره وارش ما نقص على اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان والمحرر وفي الشامل والحليه هو
ظاهر المذهب عن القاضي ابي الطيب ۞ وان نقصت العين بزوال النقص لم يسقط ضمان النقص في اصح الوجهين
قاله في التعليق والبيان والعارف والتوجيه والمحرر ۞ وان سمن ثم هزل ثم سمن ثم هزل ضمن ارش السمن على
اصح الوجهين كما مضى ۞ والمنتزي ماخوذ من ... من عرق ... وان غصب عبدا فجنى على
انسان في يده فاقتص منه في الطرف ضمن ما نقص من قيمته لا ما يجب بالجنايه على اصح الوجهين كما مضى ۞ وان
غصب جاريه فالقت ولدا ميتا لزمه قيمته يوم الوضع على ظاهر النص قاله في المهذب والتعليق والشامل
والبيان والمصنع هلا والاحسان في الوسيط وانه ... الاظهر لا انه لا يضمنه وبه اجاب في الوجيز وان

اشتراه لا يلجئه في ذمته وبعد في ثمنها دراهم مغصوبة وربح فالربح للغاصب في اصح الوجهين قاله في
الحلية والتتمة والفارقي والتعليق وباب قسم الصدقة وفي الشامل هو القياس وفي المهذب والبيان
هو الجديد ٥ وان غصب عبدا واصطاد صيدا لم يلزم الغاصب اجرته في مدة الاصطياد في اصح الوجهين
قاله الفارقي وفي العزيز الاشبه انه يلزمه ٥ وان غصب جارحة واصطاد بها صيدا فالصيد للغاصب
في اصح الوجهين قاله في البسيط والوجيز والفارقي وفي الحلية والعزيز هو الاظهر فان قلنا انه للمغصوب
منه فهل يلزم الغاصب الاجرة على الوجهين الاولين ٥ وان غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا لم يلزمه
ضمان العصير مع رد الخل على اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان والوجيز والمحرر وفيهم التتمة
وفي الوسيط هو الاعدل ٥ وان خلط المغصوب بالاجود من جنسه وهو مثله في القيمة لم يلزمه ان
يدفع الى المغصوب منه على اصح الوجهين قاله في تصحيح القولين وفهم من التعليق وفي المهذب والبيان
والحلية هو المنصوص ووافق الغزالي في كتبه على انه المنصوص ثم قال والقياس انه يتعلق حقه
عينه وتابعه القاضي الفارقي وصاحب التوجيه وقال هذا الاصح وبهذا اجاب في التتمة ٥ وان
خلطه باجود منه وبذل مثله من غيره فالخيار الى الغاصب في اصح الوجهين قاله في الشامل والفارقي
وفهم من التعليق والمقنع وحكي عن المجموع خلافا لاختيار صاحب الهادي فانه قال الاصح انه يباع
ويقسم الثمن بينهما على قدر قيمتيهما وعلى هذا الوجه لو طلب المغصوب منه ان يدفع اليه من الزيت
المختلط بقدر قيمة ماله لم يجز في اصح الوجهين فهم من البسيط وبه اجاب في الوجيز ٥ وان خلطه
بما دونه اجبر على دفع مثله على اصح الوجهين قاله في تصحيح القولين وهو المنصوص قاله في البيان وبه اجاب
في التتمة وقال في التعليق وهذان الوجهان هما الوجهان فيما اذا خلطه بمثله وطلب المغصوب
منه صاعا وطلب الغاصب من غيره وقد مضيا بيانه وان خلطه بغير جنسه ولم يمكن تمييزه لزمه صاع
من مثله في اصح الوجهين فهم من البيان والشامل وبه اجاب في التتمة والتعليق ٥ وان غصب دقيقا فخلطه
بدقيقه فالدقيق لا مثل له في قول اكثرهم قاله في البيان وبه اجاب في التعليق والشامل والابانة وقيل له
مثل قال في الهادي وهو الاصح وفي المحرر هو الاظهر وفي المهذب والحلية هو ظاهر النص وبه اجاب في
الوسيط والوجيز ٥ فان قلنا لا مثل لزمه قيمته ولا يباع ويقسم ثمنها على اصح الوجهين فهم من الشامل
والبيان وهما الوجهان الاولان ٥ وان غصب ارضا فحفر فيها بئرا وقلعه او قلع البائع الاحجار المسمو دعة في الارض فاصح الطريقين ان المسالة على قولين قاله في قواعد المهذب فالمذهب الوحين واولى
الاكتفا بالتسوية في الموضعين واجاب في التعليق والشامل بوجوب ارش النقص وتسوية الارض في
مسالة الحفر حكاه عنهما صاحب البيان ولم اجد فيما عرفت من الشامل الا انه يلزمه تسويته الحفر
ورد الاتربة كما كانت لا غير ولم يذكر ارش النقص اصلا الا ما ذكره الغزالي في الوجيز ٥ واما صاحب

٥ الا انه قد اجاب لوجوبها جميعا ولم يذكر غيره ٥ وان حفر فيها بئرا فاراد صاحب الارض ضمان من
يقع فيها برئ على اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان والوجيز والمحرر والعزيز وفي الشامل هو اختيار
المزني ٥ وان غصب ثوبا فصبغه بصبغ من عنده وطلب صاحب الثوب قلع الصبغ وامتنع الغاصب
لم يجبر الغاصب في اصح الوجهين قاله في التتمة والمقنع والفارقي والعزيز عن العراقيين وفي التعليق والبيان
هو قول عامتهم وفي الشامل هو ظاهر قول الشافعي رحمه الله خلافا لاختيار المراوزة فانهم اجابوا بانه
يجبر وتابعهم في المحرر فقال هو الاصح وحكاه في العزيز عن النهاية والتهذيب ٥ وان اراد الغاصب قلع
الصبغ لم يجبر صاحب الثوب على اظهر الوجهين قاله في العزيز وقال الفارقي الاصح انه يجبر ولعل الاول اصوب ٥
وان وهب الصبغ من صاحب الثوب لم يجبر على قبوله في اصح الوجهين قاله في التتمة وفي الوسيط هو القياس
بعد تفصيل ذكره وهكذا قال في العزيز هو الاشهر والاشبه خلافا لاختيار الفارقي فانه قال الاصح
انه يجبر وحكاه في العزيز عن التهذيب ٥ وان غصب خيطا فخاط به جرح حيوان لم ينزع وان كان
ماكولا في اظهر القولين قاله في العزيز وفي التعليق هو ظاهر النص وفي المقنع هو الاشبه وظاهر المذهب
وهذا اذا كان الحيوان الماكول للغاصب فاما اذا كان لغيره فلا ينزع قولا واحدا قاله في العزيز وقيل
لا فرق في ذلك والقولان جاريان ٥ وان غصب لوحا فادخله في سفينة وهي في اللجة لم ينزع وان كان
فيها غير الحيوان للغاصب على اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان والتوجيه وتصحيح القولين وفي الحلية
هو الاظهر ٥ وان اختلطت السفينة بسفن الغاصب فلا ينقض على اصح الوجهين ما لم يتعين قاله الفارقي ٥
وان غصب شيئا هزيلا فاعلفه فسمن له ماكوله وفي ذبحها وجهان بناء على القولين في الخيط كما مضى ٥
وان غصب شيئا فباعه ولم يعلم المشتري فضمن ما حصل له في مقابلته منفعته ما لم يلتزم ضمانه لم يرجع
به على الغاصب ويرجع به الغاصب عليه اذا ضمنه في اصح القولين قاله في المقنع والخلاصة والمحرر وفي
المهذب والبيان وغيرهما هو الجديد خلافا لاختيار الفارقي فانه قال الاصح انه يرجع وهذا اذا
لم يسمع من البائع اقرارا بالملك فاما اذا سمع منه ذلك فلا رجوع له بما غرم قولا واحدا ٥ وان غصب
طعاما فاطعمه من لا يعلم انه مغصوب فضمن لم يرجع على الغاصب في اصح القولين وفي صح القولين قاله في
التعليق والبيان والتوجيه والعزيز والمحرر وفي المقنع هو الاولى وفي الشامل هو الجديد ٥ وان اطعمه
المالك ولم يعلم به لم يبرأ الغاصب في اصح القولين قاله في تصحيح القولين وفهم من الشامل انه المذهب
وفي التعليق والمعتمد هو المنصوص وحكاها في التعليق وجهين ٥ وفي الشامل قولين ٥ وذهب
اخرون الى انه برئ على الاصح قاله في التوجيه والمحرر وفهم من كتب الغزالي فانه بناها على القولين الاولين
والاولى بان يحال الضمان على المالك ٥ وان رهنه الغاصب عند المغصوب منه او اودعه او اجره وتلف
عنده ولم يعلم لم يبرأ الغاصب من الضمان في اصح القولين الوجهين قاله الفارقي وان وهبه المالك

عند الغاصب لم يبرأ على المذهب قاله في المهذب وفي المحرر هو الاصح وبه اجاب في التنبيه وان اودعه
اياه لم يبرأ في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وفي الوسيط هو الاظهر وبه اجاب في المهذب والوجيز
وكذا لو اودع المعير العارية عند المستعير قاله في البيان وغيره ○ وان غصب حرا ولم يستوف
منفعته لم يلزمه الاجرة في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر والفارقي والهادي واشار اليه في الشامل ○
وان غصب كلبا لم يلزمه اجرته في اصح الوجهين قاله في المهذب والبيان والحلية وبه اجاب في التعليق ○
وان غصب خمرا من مسلم لم يلزمه ردها في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية ○ وان غصب جلد ميتة
لزمه رده وان دبغه في اصح الوجهين قاله العراقي في كتبه وصاحب العزيز والمحرر وقال الفارقي الاصح لا
يلزمه رده ○ وان فتح قفصا عن طائر وطار عقيب الفتح لم يضمن في اصح القولين قاله في التنبيه وحكي عن
المجموع وقال في الوسيط المذهب الظاهر انه يضمن وفي العزيز والمحرر هو الاظهر واليه ميله ذهب
صاحب التصحيح القولين وفي الشامل هو مفهوم نصه في الجديد وبه اجاب في الوجيز والهادي ○ ○ ○
وان فتح زقا فيه جامد فذاب بالشمس وخرج ضمن في اصح الوجهين قاله في المهذب والبيان وغيرهم من
التتمة ○ وفي الوسيط لعله الاظهر هنا فالاعتبار في الاباحة فانه قال الاصح انه لا يضمن وبه اجاب الفارقي
عليه وهو اذا كان على صفة لو كان مائعا لخرج والا فلا ضمان مطلقا ○ وان فتح زقا فيه
جامد وقرب آخر نارا فذاب وخرج فالضمان على صاحب النار في اصح الوجهين قاله في الوسيط وفي
العزيز هو الاظهر ○ وان فتح زقا مستعلي الرأس فاندفق ما فيه وخرج فجاء آخر فنكسه حتى عجل
خروج ما فيه فما خرج بعد التنكيس يجب على الثاني في اصح الوجهين قاله في العزيز وفهم من الحلية وقال
الفارقي الاصح انهما يشتركان ورأى ذوي عدل احب الناس رأي عدل واحد ○ وان حل رباط سفينة
فغرقت لم غرقت من غير سبب حادث لم يضمن في اصح الوجهين قاله الفارقي ○ وان ادعى الغاصب
تلف المغصوب وادعا المغصوب منه بقاه فحلف الغاصب للمغصوب منه اخذ بدله في اصح الوجهين
قاله في الوسيط والعزيز والمحرر والفارقي وبه اجاب في الوجيز ○ وان قال الغاصب كان سارقا
فقيمته مائة وقال المغصوب منه لم يكن سارقا فقيمته الف فالقول قول المغصوب منه على اصح
الوجهين قاله في التعليق والعزيز والمحرر ○ **فصل** اذا غصبه المثل ثم رفع قيمته لم يجد
المثل فليس له ان يسترجع القيمة ويرد المثل في اظهر الوجهين قاله في الوجيز ○ وان غصب ثوبا
قيمته عشرة فلبسه فابلاه حتى صار قيمته خمسة ثم زاد السعر فصار اللبس يساوي عشرة
لزمه خمسة ولا يلزمه عشرة في اصح الوجهين قاله في البيان ○ واذا علمت الجارية الصنعة التي
نسيتها سقط الضمان على اصح الطريقين فهم من الشامل ○ وان غصب عبدا فقتله عبد آخر في يده وعفا
سيده على مال وكانت الجناية خطأ واختار سيد المقتول مطالبة سيد الجاني طالبه بأقل الامرين
من قيمته المقتول او رقبة القاتل على اصح القولين قاله في البيان وغيره وكذا ان اختار ان يطالب الغاصب

فهو يطالب الغاصب بسيد القاتل على القولين وكذا ان اختار مطالبة سيد القاتل وقيمة المقتول
اكثر فهو يرجع عليه المالك على القولين ○ واذا سمر الغاصب الابواب مسامير من عنده ونزعها
المغصوب منه اجبر على قبولها على المنصوص قاله في البيان ○ واذا طلب الغاصب قلعها ونقضه
كان له ذلك وان لم يكن لها قيمة على الجواب المقطوع به في طريقة العراق ○ وان انكسر القدح
فنقصت قيمته ثم اعاده صنعه مثلها فهو كالسمن اذا عاد فيضمن على اصح الوجهين وقيل يضمن
وجها واحدا قاله في البيان ولو عفن الطعام عنده لطول المكث لزمه رده وارش ما نقص على اصح
الطريقين قاله في الشامل ○ ونقصان الزيت اذا لم يستعمل كنقصان الحنطة على اصح الطريقين كما
مضى ○ وان غصب ثوبا وصبغا من آخر وصبغ به الثوب والقيمتان بحالهما فهل لصاحب الثوب
قلع الصبغ وما نقص على الغاصب فيه وجهان وهما المشهوران وعرضهما بانهما والاصح قول
عامتهم ليس له ذلك كما مضى ○ وان غصب خيطا فخاط به جرح حيوان وخيف من نزعه الزيادة في العلة
او ابطاء البرء وحدوث الشين فهو كخوف التلف في اصح الوجهين بناء على الجرح قاله في البيان ○ ○
واذا مات الحيوان الذي خيف من نزع الخيط منه التلف ○ فلم ينزع وان كان ادميا في اصح الوجهين قاله
في العزيز عن النهاية ○ وان ابتلع بهيمة لغيره جوهرا كالتبه قبل القبض بطل البيع وان كانت للبائع
عليها ضمنه وان كان مما لا يتلف بالابتلاع فهل تذبح البهيمة ان كانت ماكولة على القولين المشهورين
الظاهر انها لا تذبح كما مضى ○ وان ادخلت البهيمة رأسها في قدر فلان فهل يكسر القدر او تذبح
البهيمة ان كانت ماكولة فيه وجهان بناء على القولين المذكورين ○ واذا غصب فحلا فانزاه على
بهائمه لزمه ارش ما نقص بالانزاء ولا اجرة عليه في اصح الوجهين قاله في البيان وغيره ○ والصوف
لا مثل له وانما يضمن بالقيمة في اصح الوجهين قاله في البيان ○ واذا وطئ الغاصب الجارية المغصوبة
وهما عالمان بالتحريم من غير اكراه فعليها الحد ولا مهر لها في اصح الوجهين قاله في البيان وغيره ○
وان احبلها وخرج الولد ميتا فهل يلزمه قيمته على الوجهين المشهورين ظاهر النص انه يضمنه
كما مضى ○ وان غصب جارية وباعها ووطئها المشتري مرارا وهي مكرهة او جاهلة ولم
تعلم انها مغصوبة وجب مهر واحد في اصح الوجهين قاله في البيان وغيره ○ وان غصب
دارا وباعها ونقضها المشتري وبناها ثم اخرى وطالب المالك المشتري بالاجرة والنقص
فهل يرجع بالاجرة على البائع على القولين المشهورين ○ ولو اودع الغاصب العين المغصوبة او دفعها
الى آخر ليبيعها له فاقامت في يده مدة وتلفت عنده ولم يعلم انها مغصوبة فهل للمالك ان يضمن
المودع والوكيل الاجرة والقيمة على الوجهين في الرهن اصحهما له ذلك كما مضى ○ وبه اجاب في
الشامل في هذه المسألة وهكذا احوال الايدي المترتبة من عند آخرهم وفي الوسيط هو الاولى

وان اباع عبدا وادعا آخر انه غصبه منه وصدقه وكذبه المشتري لم يقبل قول البائع على المشتري (البائع صح)
ولكن يلزمه ان يغرم للمدعي قيمة العبد في اصح الطريقين قاله في البيان وغيره ۞ واذا غصب طعاما
وقدمه الى آخر وهو يشاكله فاكله فضمن المالك الغاصب رجع على الآكل في اصح القولين قاله
في البيان وغيره وكذا ان وهبه منه فقرار الضمان على المتهب على اصح الطريقين قاله في العزيز ۞
وان وهب الغاصب المغصوب من المالك وسلمه اليه فاتلفه ولم يعلم بانه له برئ على القولين ۞
كما لو اطعمه اياه ولم يعلم وقد مضى ۞ ولو قال له الغاصب اقتله او اعتقه فقتل ولم يعلم برئ من
الضمان في اصح الوجهين قاله في العزيز ۞ واذا القت الريح ثوبا في داره واطارته فعل ان يعطيه
فلا ضمان عليه في اصح الوجهين قاله في البيان ۞ واذا لقي المغصوب منه الغاصب في بلد اخرى وقيمة
المغصوب في تلك البلد اكثر فالمالك بالخيار بين ان يصبر وبين ان يطالبه بقدر قيمته ببلد الغصب
فاذا رجع الى البلد سلمه الى المالك واسترجع القيمة على الصواب المقطوع به في طريقة العراق وقال
الخراسانيون هل له ذلك فيه وجهان ۞ وان غصب عبدا فجاء به اقطع اليد فقال الغاصب لم يخلق
له يد وقال المالك بل خلقت ولكن قطعت عندك فالقول قول الغاصب في ظاهر القولين قاله في
البيان عن المسعودي ولو اتفقا على انها خلقت له ولكن قال المغصوب منه قطعت عند الغاصب
وقال الغاصب غصبته وقد قطعت فالقول قول المالك في ظاهر القولين قاله في البيان عن المسعودي ۞ واذا غصب
المغصوب من الغاصب غاصب آخر فللمالك الاول حضورهما الثاني في استرجاعه منه على المذهب
فهم من البيان ۞ فصل اذا ازعج المالك عن دابة فركبها او عن فراشه فجلس عليه
ضمن في اصح الوجهين فهم من البسيط ۞ واذا استأجر حرا العمل له بعينه فسلم نفسه لم يستقر
اجرته في اصح الوجهين اجرا من الوجهين فيما لو حبسه ولم يستوف منفعته وقد مضى ۞ وكذلك
الوجهان لو اجره المستأجر من غيره فلا يصح على اصح الوجهين اجرا لما ذكرناه ۞ واذا غصب ثوبا
وصبغه فباع مالك الثوب ثوبه من غير الغاصب او باع الغاصب صبغه من غير المالك ففيه وجهان
كما لو باع بناء دار لا طريق اليه ۞ واذا ضمنا الغاصب اجرة المنافع في المغصوب وكانت
الاجرة في مدة الغصب متفاوتة ضمن في كل بعض من ابعاض المدة باجرة مثلها فيه في اظهر
الاوجه قاله في العزيز وقيل يضمنها بالاكثر في جميع المدة وقيل ان كانت بالاول اكثر ضمنها بالاكثر
في جميع المدة وان كانت الاجرة في اول المدة اقل ضمن في كل وقت باجرة مثله ۞ ولو غصب
جارية فزادت قيمتها بتعليم الغناء فنسيته ضمن النقصان على الجائز من الوجهين قاله في العزيز
ويضمن الغاصب نقصان العبد بالمرض اذا زاده بعد البرء على اصح الوجهين فهم من العزيز ۞ واذا غصب
حنطة وخلطه بمزج الى الحصر والحادث يرجع في اصح الوجهين قاله في العزيز كما في موت الادمي
المعصوم ۞ واذا غصب جارية عن زوجها وتلفت عند الزوج فلا يطالب الزوج بقيمتها على المذهب قاله

في العزيز عن المهذب وعلى الوجهين في المودع ۞ واذا جرد الاوراق عن الكرم حتى فسد
بشروق الشمس ضمن في اصح الوجهين كما لو فتح زقا فيه جامد وطلعت عليه الشمس فذاب وخرج
وكذا لو منعه ظالم من سوق الماء الى ارضه حتى جف زرعه وكذا لو ذبح شاة ابنتان فهلك ولدها
لفقد ما يصلح له جرى فيه الوجهان قاله في العزيز وغيره قلت ومثله لو جرد الاوراق عن الزرع
في حال خضرته فيبس بالشمس فيحتمل هذين الوجهين ۞ ولو فتح زقا فيه جامد وقرب النار اليه
فذاب جرى فيه الوجهان المشهوران اصحهما انه يضمن قاله في العزيز وكذا لو كان رأس الزق
مفتوحا مجانسا فقرب منه النار حتى خرج ضمن في اصح الوجهين قاله في العزيز ۞ ۞ ۞ ۞

باب الشفعة

اذا بيعت النخل منفردة عما يحملها من الارض
فلا شفعة فيها في انبه الوجهين قاله في العزيز وبه اجاب في التعليق وقال الغزالي الاصح ثبوت
الشفعة فيها وان كان علو دار بين شركاء فباع احدهم نصيبه فلا شفعة فيه وان
كان السقف للشركاء في اصح الوجهين قاله الفارقي وفي العزيز والمحرر هو الاظهر وبه اجاب
في الهادي ۞ وان كان على النخل طلع غير مؤبر فانه يؤخذ مع النخل بالشفعة في اصح الوجهين قاله في
العزيز عن المهذب وفي المحرر هو الاظهر خلافا لاحساء في الفوائد فانه قال الظاهر انه لا يؤخذ
ولا شفعة فيما لا ينقسم على المذهب قاله في المهذب والوسيط وفي المحرر وغيره هو الاصح واذا لم
يكن للدار المشفوعة طريق آخر فلا شفعة في طريقها وان كان واسعا على اصح الاوجه قاله في البيان
والفارقي وفهم من الشامل وفي التعليق والفروع هو قول عامتهم وفي المحرر هو الاظهر وهذا
اذا لم يمكن فتح باب آخر الى شارع والا فتثبت الشفعة وجها واحدا وموضع الخلاف في قدر
الطريق لا غير فان كان هناك زيادة ثبت فيها الشفعة وجها واحدا وان قال لام ولده ان خدمت
ورثتي سنة فلك هذا الشقص بعد منهم ملكته ولم تثبت فيه الشفعة في اصح الوجهين قاله في الفوائد
عن الفارقي وفي العزيز هو الاظهر خلافا لاحساء ابن عصرون فانه قال الظاهر انه تثبت فيه الشفعة ۞
وان دفع المكاتب الى مولاه شقصا عن نجم عليه ثم عجز ورق فلا شفعة في الشقص على اظهر الوجهين
قاله في العزيز وقال الفارقي الاصح ثبوت الشفعة ولا خلاف في ثبوت الشفعة قبل عجزه ولعل هذا على
قولنا لا يجوز بيع نجوم المكاتب فانها معاوضة محضة فلا تسقط برفع الشقص عن النجم الا على ذلك
القول وان بيع شقص في شركة الوقف وقلنا انه ينتقل الى الله تعالى وهو الاصح فلا شفعة وان
قلنا للموقوف عليه فلا شفعة ايضا على اصح الوجهين قاله في الفوائد وبه اجاب في التعليق والتتمة
وفي الشامل هو المشهور وهذا على قولنا القسمة فرز النصيبين واما على قولنا بيع فلا شفعة
وجها واحدا فهم من المهذب وغيره وان اباع شقصا بشرط الخيار له وحده او قلنا يملك بالعقد
وهو الاصح فالعقد عليه الطريق وفي هذه الصورة فللشفيع اخذه قبل انقضاء الخيار على اصح القولين قاله في المهذب

والتعليق وغيرهم من البسيط وفي الحلية هو الاظهر وفي الفروع هو المذهب وان بلغ بعض الشقص في
يد المشتري فاصح الطريق ان المسئلة على قولين اصحهما انه ياخذ الباقي بحصته من الثمن قاله في المهذب
والحلية والبيان والفارقي والوجيه وبه اجاب في التتمة وقال في الشامل اختار شيوخنا البصريين
انه ان ذهب التالف اخذ بالجميع وان ذهب بعض الاعيان اخذ بالحصة ووافقه الفوراني في الابانة
قال هذه الطريقة هي الصحيحة وحكى مثل ذلك عن التتمة ○ وان اشترى بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار
بين ان يعجل ويأخذ وبين ان يصبر حتى يحل فيأخذ على اصح الاقوال قاله في التتمة والمهذب والحلية والوسيط
والبيان والهادي والفارقي وغيرهم من الشامل خلافا لاختيار الشيخ ابي حامد فانه اختار انه يأخذ
بثمن مؤجله حكاه عنه في الشامل ○ وان باع مريض في مرضه شقصا يساوي الفين بالف والشفيع
وارث واحتمل الثلث المحاباة صح البيع في الجميع بالالف ويأخذ الشفيع به على اصح الاوجه قاله في المهذب
والتعليق والفارقي وفي الفروع هو المذهب وفي البسيط هو الاولى خلافا لاختياره في الشامل فانه قال
الاصح ان شاء الله ان البيع يصح في الكل وتسقط الشفعة وتابعه عليه في الحلية وقال هو الاظهر قال
في العزيز والاصح عند الاكثرين هو الاول ○ وان اشترى الشقص بعبد واخذ الشفيع بقيمته ثم وجد
البائع بالعبد عيبا فرده اخذ قيمة الشقص ولا تراجع بين الشفيع والمشتري في اظهر الوجهين
قاله في العزيز وفي البسيط هو المذهب وقال الفارقي الاصح انهما يتراجعان ورأي ذوي عدل اجيب
الثاني رأي عدل واجبر ○ وان وجد العيب وقد حدث عنده عيب آخر فرجع على المشتري
بالارش فكان المشتري قد اخذ من الشفيع قيمة العبد معيبا رجع بالارش على الشفيع على اصح الوجهين
قاله في العزيز والفارقي وبه اجاب في الشامل ○ والشفعة على الفور في اصح الاقوال قاله في المهذب
والتتمة والحلية والبيان وتصحيح القولين وكتب الغزالي والابانة وغيرهم ○ وان صالحه عن
الشفعة على مال لم تسقط شفعته في اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان والحلية وغيرهم من الشامل
فانه قال هما الوجهان في الرد بالعيب وفي الوسيط هو الاولى وهذا اذا ظن صحة الصلح والا
فتسقط شفعته وجها واحدا قاله في البسيط وغيره ○ وان اخذ الشقص بعوض مستحق
لم تسقط شفعته في اظهر الوجهين قاله في الوجيز والمحرر وفي المعاياة هو الاصح وفي الشامل
والبيان هو ظاهر ما نقله المزني وبه اجاب في الابانة خلافا لاختيار الفارقي فانه قال الاصح
انه تسقط وهذا اذا كانت الشفعة بعين المستحق اما في الذمة فلا تسقط شفعته
وجها واحدا قاله في الشامل والبيان وغيرهما وموضع الوجهين مع علم الشفيع انه مستحق
فان لم يعلم حلف على نفي العلم ولم تسقط شفعته وجها واحدا قاله في الوسيط والمحرر وغيره ○
وان تسلم الشفعة وهو محبوس او مريض او غائب وقدر على التوكيل ولم يوكل سقطت
شفعته على اصح الاوجه قاله في العزيز والمحرر والفارقي وفي الفروع والشامل والبيان هو المذهب
وهذا في المرض الكثير الذي لا يمكن معه من السير وفي الحبس في حق … فاما المرض اليسير

في الصداع والحبس في دين حق وهو قادر على الاداء فليس بعذر وجها واحدا ○ وان عجز عن التوكيل
وقدر على الاشهاد فلم يشهد سقطت شفعته في اصح القولين قاله في المحرر والفارقي وفي العزيز هو الاظهر
وفي البسيط هو الظاهر خلافا لاختيار الشيخ ابي محمد فانه اختار ان شفعته لا تسقط وربما
قال لا اذكر غيره ○ وان اخر الطلب وقال لم اصدق فان كان المخبر حرا عدلا سقطت شفعته
في اصح الوجهين قاله في الوسيط والفارقي وفي المحرر وفي الوجيز هو الاظهر وان اخبره عبد او امرأة
فعلى الوجهين ايضا قاله في المهذب والحلية وقيل لا تسقط شفعته وجها واحدا وبه اجاب في التتمة
والتعليق والشامل ○ واذا توكل الشفيع في بيع الشقص بطلت شفعته في اصح الوجهين قاله في البيان
والفروع ○ وان باع حصته قبل ان يعلم بالشفعة سقطت شفعته في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن
الفارقي وفي المحرر هو الاظهر وربما فهم ذلك من الحلية اختيارا وان العيب قبل الرد فان اصلحها واخذ ○
وان ابتاع شقصا من ارضين في عقد واحد جاز للشفيع ان ياخذ احدهما دون الاخر في اصح الوجهين عند
اكثرهم ذهب اليه في الشامل والمقنع والبيان والفروع والفوائد عن الفارقي والعزيز وفي التعليق
هو الاشهر خلافا لاختيارهما في المهذب والحلية فانهما قالا الاظهر لا يجوز له ذلك ○ وان كان
للشقص شفعاء كانت الشفعة بينهم على عدد الانصباء على اصح القولين قاله في التعليق وتصحيح القولين
والابانة والبيان والفارقي والحاوي والهادي وفي كتب الغزالي هو الجديد ○ وان حضر بعضهم فقال
انا آخذ بقدر ما لي لم تسقط شفعته في اصح الوجهين قاله في الفروع والبيان والمحرر وهل يشترط
ان يخبر باخذ الجميع ان لم يأخذ الغائب فاما اذا قال لا آخذ الا قدر نصيبي ولو ترك شريكاي
او لم يخبر باخذ الكل فتسقط شفعته وجها واحدا قاله في الشامل وغيره ○ وان كان المشتري
شريكا فالشفعة بينه وبين الشريك الآخر على اصح الوجهين قاله في الفروع والبيان والمحرر وفي المهذب
والشامل والحلية هو المذهب وفي التعليق والبيان هو قول عامتهم وفي التتمة هو ظاهر المذهب ○
وان ورث رجلان دارا عن ابيهما ومات احدهما وخلف ابنين ثم باع احدهما نصيبه من الابن نصيبه
فالشفعة بين الاخ والعم في اصح القولين قاله في المهذب والتعليق والحلية والتتمة والبيان والابانة
وغيرهم من كتب الغزالي وفي الشامل هو القياس ○ وان كان بين ثلاثة دار فباع احدهم نصيبه من رجلين
فعفا شريكاه عن الشفعة ثم باع احد المشتريين نصيبه على القولين ○ وان مات رجل عن دار وخلف
ابنين واخوين فباع احد الاخوين نصيبه فالشفعة بين الجميع قولا واحدا في اظهر الطريقين قاله في التعليق
والعزيز وفي البسيط هو الذي يجب القطع به ○ وان اشترى شقصا بعبد ووجد البائع بالعبد عيبا فرده قبل
ان ياخذ الشفيع قدم الشفيع على البائع في اظهر الوجهين قاله في الحلية وفي العزيز والمحرر هو الارجح
عند اكثرهم خلافا لاختيارهما في الوجيز والفوائد فانه قال في الوجيز الاعدل ان البائع اولى وفي الفوائد
هو الظاهر ○ وان اصدق امرأته شقصا فطلقها قبل الدخول وقبل ان ياخذ الشفيع قدم الشفيع على الزوج
في اصح الوجهين قاله في الشامل والفارقي خلافا لاختياره في العزيز فانه قال الاظهر تقديم الزوج ○ وان اشترى
شقصا وحدث فيه زيادة قبل ان ياخذ … الزيادة ثمرة غير ظاهرة لم تتبع الاصل على اصح
القولين قاله في المقنع وهو الجديد قاله في … الفروع وهذان القولان هما القولان في التفليس

قاله في الشامل وقال في العزيز الاظهر عند عامة الاصحاب انه يسلم الشقص كما في البيع وهو القول القديم ۝
وان كان الشقص في يد البائع اجبر المشتري على قبضه ولا يأخذ الشفيع من البائع على المذهب قاله في
الوسيط وبه اجاب في التتمة وقال صاحب الفوائد الاصح انه يأخذ من البائع وحكاه في شرح التنبيه
عن التتمة ومن هذين الوجهين علقت صورة القبض في الفقه ۝ ويثبت للشفيع خيار المجلس في اصح
الوجهين قاله في العزيز وفي الشامل هو المنصوص وقال في المحرر الاصح انه لا يثبت وفهم مثله من التوجيه
وفي البسيط هو الذي ذكره الاصحاب ۝ وتابعه الفارقي فقال هو الاصح وهل ان الوجهان في
جواز الاخذ والترك قاله في الشامل وفي البسيط وغيرهما في خيار الترك اما خيار الاخذ فلا على
اصح الوجهين فيهم من البسيط ۝ وان مات الشفيع وله وارثان فعفى احدهما عن حقه لم يسقط حق
الاخر في اصح الوجهين قاله في التعليق والفارقي وفي العزيز هو الاظهر وبه اجاب في المقنع ۝ وان
ادعى احد الشريكين انه ابتاع نصيب الاخر فله اخذه بالشفعة وقال الاخر بل ورثته او اتهبته
ونكل المدعى عليه عن اليمين وحلف المدعي اخذ بالشفعة وترك الثمن في يد الحاكم الى ان يدعيه صاحبه
في اصح الاوجه قاله الفارقي والمفهوم من المحرر ان الاظهر تركه في يد المدعي فانه قال ان ‍
هذا الخلاف هو الخلاف في الاقرار وبما سبقت هذه المسألة عليه انتهى وان ادعى المشتري
الجهل بالثمن فالقول قوله فيحلف ويسقط الشفعة في اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان فيهما
منها وصرح به في الفروع وفي المهذب والحلية والوسيط هو المذهب وان قال الثمن الف فقال
الشفيع لا اعلم كم هو فليس له ان يحلف المشتري حتى يعلم قدر الثمن على اظهر الوجهين قاله في المحرر
وفي الفوائد الاصح ان له تحليفه ۝ وان ادعى المشتري الشراء والشقص في يده والبائع غائب لزمه
تسليم الشقص الى الشفيع بالشفعة في اصح الوجهين قاله في البسيط وفي العزيز هو الاظهر ۝ وان
انكر المشتري الشراء وادعاه البائع ثبتت الشفعة في اصح الوجهين قاله في البيان والعزيز والمحرر
وفي المقنع هو ظاهر المذهب وفي المهذب والتعليق والحلية والفروع هو قول عامتهم فاذا قلنا
بهذا فليس للبائع مخاصمة المشتري بل يدفع الثمن الى البائع ويأخذ منه في اصح الوجهين قاله في الابانة
وربما فهم ذلك من الوسيط والمحرر حلافا للاحسائي في الفوائد فانه قال الظاهر ان له مخاصمته قاله
بن عصرون ۝ وان اقر البائع بالبيع وقبض الثمن وانكر المشتري فان قلنا لا شفعة في الاولى فهاهنا
اولى وان قلنا بثبوت الشفعة في الاولى فهاهنا وجهان اصحهما انها لا تثبت قاله في المقنع وفي التتمة
هو ظاهر المذهب وفي الفروع هو الاظهر وفي البيان هو قول اكثرهم ۝ وان قلنا تثبت ففي الثمن
الاوجه الثلاثة فيمن ادعى الشفعة وحلف عليها بعد نكول المشتري وقد مضى ذكرها ۝ ۝ ۝ ۝ ۝

فصل اذا قلنا يوجد الثمرة غير المؤبرة بالشفعة مع الاصل فتاخر الاخذ لغيبة الشفيع
حتى ابرت الحقها في اظهر الوجهين قاله في العزيز ويأخذها بحصتها من الثمن في احسن الوجهين
قاله في العزيز ولا شفعة في الدار لمن يشاركه في الطريق بالدرب في اصح الوجهين قاله في البيان ۝
واذا ملك شقصا من دار فمات وعليه دين [illegible] بالتركة فباع شريكه الشقص فللوارث ان
يأخذ بالشفعة على اصح الوجهين قاله في البيان [illegible] ولا يثبت الشفعة على المشتري من مال الميت في اصح الوجهين قاله في
البيان واذا باع نصف الدار المشتري بعضها من نفسه وبعضها من موكله فهل له اخذ نصيب موكله على الوجهين
فيما اذا وكل الشفيع في بيع الشقص والاصح ان شفعته تبطل كما مضى ۝ وليس لشريك المفلس اذا اخذ ما اشتراه للغرماء
في اظهر الوجهين قاله في الحلية وكذا ليس للعامل الاخذ بالشفعة اذا كان في المال ربح وقلنا يملك بالظهور فلا
يأخذ على اظهر الوجهين كما في رب المال وليس للشفيع اخذ الشقص الذي لم يشاهده على اصح الطريقين اخذا من منع
جواز الرؤية وقيل يجوز والاول اظهر قاله في المحرر ۝ واذا ابتاع الشقص بعرض لا مثل له اخذ الشفيع بقيمة العرض
وقت البيع لا عند استقرار العقد وهو عند انقضاء الخيار في اظهر الوجهين قاله في المحرر وفي البيان هو قول اكثرهم
وبه اجاب في المهذب ۝ وان باع شقصا بعبد فوجد بالعبد عيبا قبل ان يأخذ الشفيع وقلنا الشفيع احق
رجع بائع الشقص على المشتري بقيمته وهل يأخذ الشفيع بقيمة الشقص او بقيمة العبد على الوجهين
في التراجع والمذهب انه لا تراجع بينهما قاله في البسيط كما مضى وكذا اذا اصدق امرأته شقصا فيه
شفعة ثم طلقها قبل الدخول وقد اخذ الشفيع الشقص رجع عليها بنصف قيمة الشقص قلما كانت
وهل يثبت التراجع بين الزوج والشفيع ان كان بين نصف مهر المثل وبين نصف قيمة الشقص فضل على
الوجهين في التراجع بالمعيب ۝ واذا بلغه خبر البيع وهو غائب فسار لم يلزمه الاشهاد على اصح القولين
قاله في البيان ۝ واذا ابتاع احد الشريكين نصيبه من رجل ثم باع منه الباقي بعقد اخر ثم علم شريكه
فعفى عن الاول واخذ الباقي شاركه فيه المشتري على المذهب قاله في البيان ۝ واذا حضر شفيع وغاب
اثنان واخذ الحاضر ثم اخذ الاخران منه ثم استحق الشقص رجع الشفعاء كلهم على المشتري ولا يرجع
كل واحد منهم على من اخذ منه في اشهر الوجهين قاله في البيان ۝ واذا ورث ثلثه رجال دارا عن ابيهم ثم مات
احدهم وخلف ابنين ثم باع احد العمين نصيبه اشترك الجميع في الشفعة وقيل على القولين اصحهما انهم يشتركون
كما مضى ۝ واذا مات الشفيع انتقل حقه الى ورثته على قدر انصبائهم في اصح الطريقين قاله في البيان وغيره ۝
واذا اقام الشفيع بينة بالشراء واقام المدعى بينة انه ورثها تعارضت البينتان وسقطتا في اصح القولين
قاله في البيان وغيره ۝ وان ادعى كل واحد منهما ان ملكه سابق واقام عليه بينة تعارضتا وسقطتا
على اصح القولين كما مضى ۝ ولا تقبل شهادة البائع على قدر الثمن على الجواب المقطوع به في طريقة العراق وان
اقام كل واحد منهما بينة بما ذكرناه من الثمن تعارضتا في اصح الوجهين قاله في العزيز ۝

فصل اذا كان دار بين نفسين لاحدهما العشر وللاخر تسعة اعشارها فطلب صاحب العشر القسمة اذا لم
يكن الطالب الكثير فيض في ظاهر الوجهين قاله في العزيز ۝ واذا اشترى الشقص بثمن مؤجل وقلنا بالاصح
ان الشفيع بالخيار بين ان يعجل الثمن ويأخذ وبين ان يصبر حتى يحل ويأخذ فلا يسقط شفعته بالتاخير الى الحلول ۝
وان لم يشهد على اشتباه الوجهين قاله في العزيز ما ذاقضا حقق لسافي شفعه الجواب فلا حل له باطنا
في اصح الوجهين قاله في الوسيط ولا قضية وليس يخفى شفعة عن طلبه وان كان على خلاف اعتقاده على
الظاهر ولو اقام الشفيع بينة على انه اخذه بالشفعة والشقص بيده واقام المشتري بينة بالعفو فبينة
المشتري اولى في اظهر الوجهين قاله في العزيز ۝ واذا كان السفل مشتركا بين اثنين والعلو لاحدهما فباع صاحب
العلو العلو ونصيبه من السفل فلا يأخذ شريكه [illegible] شفعة عن السفل في اصح الجوابين قاله في العزيز ۝ ومثله لو كان
بينهما ارض مشتركة وفيها اشجار لاحدهما فباع صاحب الاشجار الاشجار ونصيبه من الارض فعلى هذا الخلاف قاله
في العزيز ۝ واذا اشتري المزرعة مع الزرع لم يأخذ الزرع وقلنا لا شفعة فيه لا يقسم بثبت الشفعة في المزرعة ولا يثبت

في الشريعة في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥ واذا وهب بشرط الثواب او مطلقا وقلنا انه يقتضي
الثواب ثبت للشريك الشفعة في اصح الوجهين قاله في العزيز فعلى هذا له ان يأخذ قبل قبض
الموهوب في اظهر الوجهين قاله في العزيز ٥ ولا تثبت بلفظ من جهة الشفيع كقوله تملكت
او اخترت الاخذ وما اشبهه ولا يكون الطلب شيئا لثبوت الملك في اظهر الوجهين
قاله في العزيز ٥ واذا قال قد اخترت الاخذ بالشفعة لما علم ان الشفعة فيه وجهان
يجريان من القولين في المعفة يدعى بثبوت الخيار قاله في الحلية والاصح عند اكثرهم قبول
قولها كما يشاء الى ان يشاء الله وبه افتى في العزيز في مسئلة الشفعة ٥ باب

القراض

اذا دفع اليه كيسين في كل واحد منهما الف فقال قارضتك على احدهما واودعتك
الاخر لم يصح في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر والفارقي ٥ فان قارضه على الف هي له عنده مغصوبة
صح في اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان والفارقي والعزيز وفي الشامل هو المذهب وبه افتى الغزالي
في كتبه وتبرأ الحلاف الى القراء من الضمان وعلقهم قال غيره ٥ وان قال قارضتك على ان الربح بيننا
جاز وكان بينهما نصفين على اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان والحلية وفهم من الشامل وفي الوجيز
هو الاظهر وفي المحرر هو الاشبه ٥ وان قال قارضتك على ان لي النصف لم يصح في اصح الوجهين قاله في
المهذب والبيان والمحرر وفي التتمة هو الاظهر وفي الوسيط هو المذهب ٥ وان قال على ان لك النصف
صح في اصح الوجهين قاله في المهذب والتعليق والحلية والبيان والمحرر وفي التتمة هو الاظهر وفي الوسيط
والفروع هو المذهب وهو الجواب في الشامل ٥ وان قال قارضتك على ان لا تشتري بعد شهر صح في اصح
الوجهين قاله في البيان والوسيط والمقنع والعزيز والمحرر والهادي وفي الفروع هو المذهب وبه افتى
في التتمة والشامل والنهاية ٥ وان غصب المال او سرق لم يخاصم الغاصب والسارق في اظهر الوجهين
قاله في العزيز وبه قال اكثرهم قاله في الحلية وان قارض العامل اخر بغير اذن رب المال واشترى في الذمة
وبعد ما ل القراض وقلنا ان ربح المال المغصوب منه فله النصف وللعامل النصف ولا يرجع العامل
الثاني على العامل الاول بشيء من اجرة المثل في اشبه الوجهين قاله في العزيز ٥ وان قلنا ان الربح للغاصب
وهو الاصح فهو هاهنا للعامل الاول وللثاني اجرة المثل في اصح الوجهين قاله في الفروع والعزيز والمحرر
وحكي عن المجموع وفي الشامل هو اختيار الشيخ ابي حامد ٥ وان كان رب المال امرأة فاشترى العامل
زوجها بغير اذنها لم يلزمها في اظهر الوجهين قاله في الحلية والعزيز والمحرر وفي الشامل والبيان هو المنصوص
وبه افتى في التتمة ٥ ولا نفقة له في السفر وان سافر باذن على اصح الطريقين قاله في المحرر والهادي
والفارقي وفي الشامل هو قول اكثرهم وفي العزيز هو الاظهر حلا واختيار ه في تصحيح القولين ٥ فاذا
قلنا له النفقة فهي الزائد على نفقة الحضر على اصح الوجهين قاله في الشامل والحلية والفارقي والتوجيه
وفي التعليق هو الاشبه ٥ ويملك العامل حصته من الربح بالظهور في اصح القولين قاله في التعليق
والبيان والعزيز عنه وفي الحلية هو الاظهر والثاني يملك بالمقاسمة وهو الاصح في المحرر والفوائد
والعزيز عن الاكثرين منهم المسعودي والروياني وصاحب المهذب وغيرهم ٥ واذا اشترى العامل من يعتق

عليه ولسيس في المال ربح لم يظهر وقلنا انه يملك بالظهور عتق بقدر حصته في اصح الوجهين قاله في الخلاصة وفي
العزيز هو الاظهر ٥ وان اشتراه وفي المال ربح لم يصح الشراء في اصح الوجهين واظهرهما قاله في الخلاصة والعزيز
وان اشتراه بعينه بثمن في الذمة فهل كان المال قبل ان يقبضه لم يلزم العامل الثمن في اصح الوجهين قاله في فوائد المهذب
وان دفع اليه الفين فاشترى بهما عبدين فتلف احدهما تلف من الربح في اصح الوجهين قاله في التعليق والتتمة
وحكي عن المحاملي وفي العزيز والمحرر والفوائد عن الفارقي هو الاظهر ٥ وان قارضه رجلان على مالين فاشترى
لكل واحد منهما جارية ثم اشتبها عليه فهما للعامل وعليه ثمنهما ولا شيء لرب المال على اصح القولين
قاله في تهذيب القاضي من اصحاب المتأخرين ٥ وان طلب العامل البيع وقال رب المال انا اعطيك مالك فيه
من الربح وقلنا يملك حصته بالمقاسمة ففيه وجهان بنا على القولين في العبد الجاني اذا فسخ المولى من بيعه وضمن
للمجني عليه قيمته اصحهما انه لا يجبر على بيعه قاله في البيان وكتب الغزالي وفهم من التعليق على ما يشاء الله
فعلى هذا الاصح انه لا يجبر رب المال على البيع وبه افتى في الشامل وموضع من التعليق وحكى هذين الوجهين
في موضع اخر منه ٥ واذا طلب رب المال البيع وقال العامل انا اترك حقي ولا ابيع لم يقبل منه في اصح الطريقين قاله
في البيان والتعليق وغيرهما ٥ وان مات رب المال او جن واراد الوارث او الولي عقد القراض والمال عرض
لم يجز في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية وفهم من التعليق والوسيط فانه قال في التعليق وجه الجواز غلط
وقال في الوسيط وجه الجواز بعيد وقال في الشامل وجه الجواز له عندي وجه قال وهو نص الشافعي وبالجملة الفارقي
فقال هو الاصح والي مثله ذهب في تصحيح القولين قال في الفروع والاول احسن ٥ وان قال قارضتك على ان الربح
كله لي استحق الاجرة في اصح الوجهين وفهم من التعليق والبيان وتصحيح القولين واليه ذهب الفارقي وبه اجاب
في الشامل ولم يذكر غيره ٥ وان كان له على رجل دين فقال له اقبض مالي عليك فعزل الرجل ذلك وقارضه عليه
فاشترى في الذمة وبعد ما عزله فالذي اشتراه مع الربح له لاحق لرب المال فيه على اصح الوجهين قاله الفارقي
وفي البيان والتعليق هو المذهب وفي العزيز هو الاظهر جلا والاختيار صاحب المهذب فانه قال الاصح صحة
القراض حكاه عنه في العزيز ٥ والقول قول العامل في رد المال على اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان
والفارقي وفي الشامل هو المذهب ٥ والقول قوله في قدر رأس المال ٥ وان كان فيه ربح على اصح الوجهين قاله في
المهذب والحلية والبيان والفارقي وكتب الغزالي وفي التعليق والفروع هو المذهب ٥ وان كان في
المال عبد فقال اشتريته لنفسي فاقام رب المال بينة انه اشتراه من مال القراض لم يحكم بالبينة في اصح الوجهين ٥
قاله في الحلية والفوائد عن الفارقي ٥

فصل اذا قال خذ هذا الالف قراضا على النصف او على الثلث كان
ذلك لعدم تبيين نصيب العامل فصح القراض في اصح الوجهين قاله في البيان وغيره ولو قال قارضتك على هذه الالف
على ان يكون لك ربح نصفها لم يجز على الاصح قاله في البيان ٥ وان قال قارضتك سنة واطلق بطل في اصح الوجهين
قاله في البيان ٥ ولو قال الحر فما بعت وكان العامل ذميا فباع الخمر ونقد الثمن فيه ضمنه في اصح الوجهين
قاله في البيان والوسيط وموضع الوجهين اذا لم يشترط عليه فاما اذا اشترط عليه فيضمن وجها واحدا
قاله في الوسيط وهو لما هو ولا يجوز للسيد معاملة العبد المأذون وان كان عليه دين في اوجه الوجهين
قاله في الوسيط ٥ وما يحتاج اليه العامل في السفر [illegible] المركوب والملبوس كالنفقة ولعله ذلك على اصح الطريقين كما مضى ٥

وإذا علم المالك ذلك فلا يحتاج إلى تجديد الصفقة في أصح القولين قاله في البيان. وإذا حمله المالك وقد
لقيه في بلد آخر فلا يلزمه نفقة الإياب على أظهر الوجهين قاله في العزيز. وإذا دفع إليه ألفاً فباع
عيناً للقراض وتلف الألف بعد الشراء في ذمته وقلنا الألف يلزم رب المال كان التالف من الربح في
أصح الوجهين قاله في البيان. وإذا أخذ رب المال العرض بقيمته ثم زادت قيمته وظهر فيه ربح فهو
في يده لم يتعلق به حق العامل في أظهر الوجهين قاله في العزيز. وإذا مات رب المال والمال عرض فللعامل
المطالبة ببيعه وله أن يبيعه بنفسه من غير حاكم في أشهر الوجهين قاله في العزيز. وإذا مات
العامل والمال ناض جاز لخليفته عقد القراض عليه مع وارث العامل. وإن كان في المال ربح على الجواب
الذي لم يذكر غيره في طريقة العراق وبه قال أكثرهم فهم من الوسيط. وإن قارضه على نقد فتصرف
العامل فيه ثم أبطل ذلك النقد وأراد المفاصلة رد مثل النقد الذي عقد عليه في أصح الوجهين قاله
في البيان. فصل إذا تلف شيء من مال القراض أو سرق فعلى العامل جبره في أظهر الوجهين
قاله في الوسيط والعزيز. وإذا قال قارضتك الآن ولكن لا تتصرف إلا بعد سنة لم يصح القراض
في أصح الوجهين قاله في العزيز. وإذا اشترط نفقة السفر في ابتداء القرض وقلنا بالوجوب فهو زيادة
تأكيد. وإن قلنا لا يجب فسد به العقد في أظهر الوجهين قاله في العزيز. وإذا وطئ رب المال
جارية مال القراض لم يكن فسخاً للقراض في أظهر الوجهين قاله في العزيز. وإذا اشترط في المضاربة أن
يعطيه بهيمة يحمل عليها جاز وقيل على الخلاف في الغلام والأصح الجواز كما سيأتي إن شاء الله. وإذا
باع المالك ما اشتراه العامل للقراض كان ذلك إعانة للعامل لا عزلاً له في أصح الوجهين
قاله في العزيز. وإذا اشترى العامل في القراض أم ولد ودفع المال في ثمنها فهو ضامن كان جاهلاً
بذلك في أشهر الوجهين قاله في العزيز والله أعلم.

باب العبد المأذون

إذا اشترى العبد شيئاً في الذمة بغير إذن المولى لم يصح في أصح الوجهين قاله في الوجيز والعزيز والإبانة
والمحرر والهادي وهما الوجهان في ضمانه بغير إذن سيده. وإن أذن له المولى في التجارة لم
يملك إجارة ما اشتراه للتجارة في أصح الوجهين قاله في البيان وفي المهذب هو المذهب خلافاً للاصطخري
وفي العزيز فإنه قال الأصح له ذلك وهذان الوجهان جاريان في العامل في القراض. وقطع في البسيط
بأن للعامل إجارة المنافع. وإن اشترى من يعتق على مولاه بغير إذنه لم يصح في أصح القولين قاله في التتمة
والمهذب والتعليق والشامل والبيان. وهذا إذا أذن له في شراء العبد ولم يأذن له في شراء من
يعتق عليه فإن لم يأذن له في شراء العبد لم يصح قولاً واحداً. وإن اشتراه بإذنه وهو مديون ففي
العتق إن كان على العبد دين مولاه كعتق المرهون قاله في التعليق والبيان وحكي عن المجموع
وإن كان السيد معسراً فلا يعتق قطعاً فهم من البيان. وهكذا إذا اشتراه بغير إذنه
وقلنا يصح ففي عتقه ما ذكرناه. وإن ملكه السيد مالاً لم يملكه في أصح القولين قاله في التعليق
والتتمة والإبانة والفوائد عن الفارقي وكتب الغزالي وفي المهذب وأكثر الكتب هو الجديد. وإن
ملكه جارية وأذن له في وطئها فهل يحل له وطؤها على القولين وغير ذلك إن ملكه نصاباً فهل يسقط

عن المولى على القولين. وإن وجبت عليه كفارة فهل يكفر بالإطعام أو الكسوة أو بالصوم على القولين. وإن
باعه وشرط المبتاع ماله فهل يجوز أن يكون المال مجهولاً على القولين. فصل إذا أذن له في التجارة
مطلقاً لم يصح على الحجاز من الوجهين قاله في البيان. ويجوز معاملة من لا تعرف رقه وحريته في أظهر
الطريقين قاله في العزيز. فصل إذا استفاض في الناس أنه أذن لعبده جازت معاملته في أظهر
الوجهين قاله في العزيز والمحرر. وإذا عامل العبد إنساناً ولم يعلم كونه مأذوناً ثم بان أنه مأذون فهو
كما لو باع مال أبيه على ظن أنه حي وإذا هو ميت والأصح أنه يصح كما مضى. وإذا غرم العبد بعد العتق
لم يرجع على السيد بما غرم في أظهر الوجهين قاله في العزيز. ويتعلق دون العبد بما سلمه إليه السيد من
مال التجارة بعد المعاملة في أصح الوجهين قاله في العزيز.

باب المساقاة

تختص جواز المساقاة بالنخل والكرم على أصح القولين قاله في تصحيح القولين والرونق وفي الهادي هو الأحوط
وفي المهذب وأكثر الكتب هو الجديد. وتصح على الثمرة وإن كانت ظاهرة على أصح القولين قاله في العزيز والمحرر
وفي المهذب وأكثر الكتب هو الجديد فإن الأم هي الجديد خلافاً للاصطخري وفي المصحح فإنه قال الأصح أنه لا يجوز
وحكى الشاشي مثله عن صاحب الحاوي وهذا إذا لم يبد فيها الصلاح لكنها قد أثمرت فإن بدا فيها الصلاح
لم يجز قولاً واحداً وإن لم يبد جاز قولاً واحداً هكذا نقل أصحابنا بالعراق. وقال الخراسانيون لا بل الخلاف بعد بدو
الصلاح وقبله يجوز قولاً واحداً قاله المسعودي والفوراني وبعضهم أثبت الخلاف في الجميع. وقال بعد بدو الصلاح
أولى بالمنع قاله في البسيط والأظهر ما قاله العراقيون قاله في العزيز. ولا يصح على حائط لم يره في أصح الطريقين
فهم من المهذب والبيان وغيرهما. وإن ساقاه إلى مدة لا تحمل فيها لم يستحق أجرة المثل في أصح الوجهين قاله
في العزيز وفي التعليق والبيان هو قول أكثرهم وهذا مع علم العامل بأنها لا تحمل إلى تلك المدة أما مع جهله
فيستحق الأجرة وجهاً واحداً قاله في البيان عن المسعودي. وإن كان إلى مدة قد تحمل وقد لا تحمل لم يصح العقد
في أصح الوجهين قاله في تصحيح القولين والعزيز والمحرر وهذا إذا تساوى وجود الحمل وعدمه. أما إذا كان
الغالب الحمل صح العقد وجهاً واحداً. وأما أكثر مدة عقد المساقاة والإجارة فأصح الطريقين أن المسألة على
قولين قاله في المهذب والشامل والتوجيه وبه أجاب في التتمة. وأصح القولين أنه يجوز ما تبقى العين قاله
في التتمة والشامل والبيان والحلية والإبانة وكتب الغزالي والتوجيه والفارقي والمحرر وغيرهم. ويحتاج
إلى بيان قسط كل سنة من الأجرة في أصح القولين عند أصحابنا بالعراق قاله في التعليق والفروع والمحاملي والفارقي
وقال الخراسانيون لا بل الأصح أنه لا يحتاج إلى ذلك ذهب إليه الغزالي في الوجيز والبسيط وصاحب الإبانة
والمسعودي وصاحب العزيز وغيرهم. وإن ساقاه عشر سنين وشرط له ثمرة السنة العاشرة لم يصح في أصح
الوجهين قاله في الفوائد وبه أجاب في الإبانة. وهذا إذا اشترط له من ثمرة السنة العاشرة جزءاً معلوماً
فأما إن شرط ثمرة السنة العاشرة جملة كما وقع في المهذب وغيره فلا يجوز وجهاً واحداً ولعلهما أرادا من
ثمرة السنة العاشرة. ولا يثبت في المساقاة خيار المجلس في أصح الوجهين قاله في المحرر. وعلى العامل الجذاذ واللقاط
في أصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر والهادي وبه أجاب في التعليق والشامل. وإن شرط أن يعمل معه غلمان رب
المال في القراض صح في أصح الوجهين قاله في المحرر وفي التتمة هو ظاهر المذهب وفي التعليق والشامل والبيان هو قول أكثرهم.

وان شرط ذلك في المساقاة جاز ايضا في اصح الوجهين قاله في تصحيح القولين والمحرر وفي التعليق والبيان عنه هو المذهب وفي التتمة والمهذب والشامل والوجيز هو المنصوص وفي العزيز هو قول اكثرهم وهذا على قولنا لا يجوز ذلك في القراض والا فيها اولى ٥ وان قلنا يجوز فلم يشرط نفقتهم فهي على رب المال في اصح الاوجه قاله في تصحيح القولين وفيهم من الوسيط وفي العزيز هو المشهور وبه اجاب في الشامل والتعليق والوجيز حالا والاحسان الفائق فانه قال الاصح انها في الثمرة ٥ ويملك العامل حصته من الثمرة بالظهور قولا واحدا في اصح الطريقين قاله في التعليق والبيان والتوجيه وبه اجاب في التتمة والبسيط والوجيز ٥ وان هرب العامل ولم يعود رب المال على اذن الحاكم فاستاجر من يعمل واشهد رجع في اصح الوجهين قاله في البيان والشامل والتوجيه مع شرط الرجوع وهذا اذا وقع العمل على الذمة فاما اذا وقع على عينه فلا يستاجر وجها واحدا وانما يثبت له الخيار ٥ واذا استحق النخل فلمن له الثمرة ان يضمن العامل الجميع بل النصف لا غير في اصح الوجهين قاله القاضي وفي التعليق والبيان هو ظاهر قول المزني وقال في العزيز لا بل الاظهر عند المعظم انه يضمنه الجميع وهذا هو المفهوم من الوسيط ٥ وان ساقاه في المرض وبذل له اكثر من اجرة المثل اعتبرت الزيادة من الثلث على اصح الوجهين قاله في الفروع وفي التوجيه هو المذهب وفي العزيز هو الاشبه ٥ **فصل** اذا قال ساقيتك على ان لك نصف الثمرة لم يصح في اصح الوجهين قاله في البيان فان عمل فهل يستحق الاجرة على الوجهين المشهورين كما مضى ٥ وهكذا اذا قال على ان الثمرة كلها لي فعمل فهل يستحق الاجرة على الوجهين ٥ وان ساقاه ثلث سنين على ان للعامل في السنة الاولى نصف الثمرة وفي الثانية الثلث وفي الثالثة السدس صح وقيل على القولين في السلم في جنس الى اجلين اصحهما الصحة كما مضى قاله في البيان ٥ واذا كان بينهما نخل فساقى احدهما صاحبه على ما لا يجوز فعمل فهل يستحق اجرة على الوجهين المشهورين ٥ ٥ ولا يجب على العامل حفظ الثمرة على النخل وفي الجرين على المنصوص قاله في البيان واذا شرط شيئا مما على احدهما على الاخر بطلت المساقاة في اصح الاوجه قاله في البيان واذا اختلف رب المال والعامل في العوض المشروط واقام كل واحد منهما بينة واشارا الى عقد واحد تعارضتا وسقطتا في اصح القولين قاله في البيان ٥ واذا هرب العامل ورفع رب المال ذلك الى الحاكم فهل يجوز له ان يامره بالانفاق على النخل ليرجع فيه وجهان وهما والله اعلم مبنيان على القولين في مسئلة الجمال والاصح فيها الجواز كما سياتي ان شاء الله ٥ واذا تلفت الثمار او بعضها فعلى العامل اتمام العمل ولا شيء له ولا ينفسخ العقد بتلف الجميع ولا يثبت له الخيار بتلف البعض على اشبه الوجهين قاله في العزيز واذا ظهرت الثمرة فلم يبق رب المال بالعامل واراد تضمينه الثمرة فان قلنا الخرص عبرة لم يجز وان قلنا انه تضمين جاز في اصح الوجهين قاله في العزيز وهكذا لو اراد العامل تضمين المالك حصته على هذا الخلاف ٥

كتاب المزارعة ٥ ٥ اذا عقد

المزارعة بعد المساقاة لم يصح في اصح الوجهين قاله في العزيز والحلية والمحرر وفيهم من التعليق وفي البسيط هو الافقه قال والاعدل الصحة ٥ وان عقدت معها جاز وان فاصل بينهما في العوض في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية والبيان والتوجيه والمحرر وبه اجاب في التعليق والشامل ٥ ويجوز وان كان النخل قليلا والبياض كثيرا في اصح الوجهين قاله في الوسيط والعزيز والمحرر وهذا اذا لم يمكن افراده بالعمل مع الكثرة والا فلا قاله في الوسيط ٥ **فصل** اذا اكترى منه نصف منفعة الارض بنصف منفعة الة ونصف البذر فهو جمع بين بيع واجارة قاله في البيان فيصح في اصح الوجهين كما مضى ٥ واذا قال ساقيتك على النخل والارض بالنصف لم يصح في الارض وصح في النخل في اصح القولين اخذا من تفريق الصفقة كما مضى قاله في البيان ٥ **فصل** اذا اشترط ان يكون البذر من العامل لم يصح العقد في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥ واذا كان بين النخل بياض يجوز المزارعة عليه تبعا لكن فيه زرع موجود فهل يجوز المزارعة عليه فيه وجهان بناء على جواز المساقاة في الثمرة الظاهرة والاصح الجواز قاله في العزيز وكثرة البياض بين النخل تعتبر بكثرة الانتفاع بالاضافة الى التحصيل لا باتساع المساحة بالاضافة الى مغارس النخل في اظهر الوجهين قاله في البسيط ٥ ٥ ٥

كتاب الاجارة ٥ لا يجوز استئجار الكلب للصيد في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية والبيان والوجيز وفي التعليق والفروع هو المذهب وفي التتمة هو الاظهر وكذا لا يجوز استئجار الفحل للضراب في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية والبيان والوسيط والوجيز وفي التتمة هو الاظهر وكذا لا يجوز استئجار الدراهم والدنانير لتجميل الدكاكين في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية والبيان والبسيط والوجيز وفي الفروع والتعليق هو المذهب ٥ وكذا لا يجوز استئجار الاشجار لتجفيف الثياب والاستظلال في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية والبيان والبسيط والوجيز وموضع الخلاف اذا كان فعود المستظل في ملك صاحب الشجرة اما اذا كان في ملكه او في موضع مباح فلا يصح وجها واحدا او يحتمل انه اذا كان فعوده في ملك صاحب الشجرة الجواز وجها واحدا قاله في البيان ٥ واذا استاجر الكافر مسلما صح وان كانت معينة في اظهر الطريقين قاله في العزيز وفي الوجيز هو الافقه ٥ ولا ينعقد الاجارة بلفظ البيع في اظهر الوجهين قاله في الوسيط وفي المحرر والموضح هو الاصح وفي الوجيز هو الظاهر حيلة والاحسان بين شرحه فانه اختار انعقادها به وباختياره اجاب في التتمة ٥ وفي استئجاره عشا لم يرها قولان كبيعها واصحهما لا يصح كما مضى ٥ وان اكترى ارضا لا ماء لها ولم يذكر انه يكريها للزراعة وكانت عالية لا تطمع في سقيها صح في اظهر الوجهين قاله في العزيز وهذا اذا قال اكريتكها لتنتفع بها ما شئت ولم يزد عليه فاما اذا قال اكريتكها لتسكنها او لتنتفع بها شئت او للزرع مثلا فلا يصح وجها واحدا ٥ سواء تعرض لنفي الماء ام لا اما لو قال الاماء لها او ليس على تحصيل السقي لها فيصح وجها واحدا وان اكترى ارضا غرقت بالماء للزراعة ما لا يثبت والماء وكان يظن ان الماء ينحسر وتنشفه الريح صح في اصح الوجهين قاله في المهذب والبيان وبه اجاب ... والشامل والوسيط والوجيز ٥ وان استاجر رحلة

لتعليمه سورة وهو لا يحسنها لم يصح في اصح الوجهين قاله في الفروع وفي كتاب الصداق وفي
العزيز في الاجارة وهذا اذا وسع عليه وقتا لا يقدر فيه على التعلم ثم على التعليم ولا
فلا يجوز وجها واحدا قاله في الوسيط وغيره ٥ ولا بد من ان يراها على المستاجر قبل العقد
ان لم يكن قد سمع قراتها قبل ذلك والا فلا يجوز وجها واحدا ٥ وان استاجر ظهرا للحرث
جاز تقديره بالعمل وبالمدة ايضا في اظهر الوجهين قاله في المهذب وفي البيان هو الاصح وبه
اجاب في التعليق والشامل وكتب الغزالي وغيرها ٥ وان قال اجرتك كل شهر بدينار لم
يصح في الشهر الاول في اصح القولين قاله في المهذب والتعليق وفهم من الوسيط وفي الشامل والفروع
هو المذهب المشهور وهذا اذا عين الاسلام الان فان اطلق لم يصح قولا واحدا فهم من المهذب
وغيره ٥ وان اجره سنة بسنة لم يصح على جواب اكثرهم منهم التعليق والشامل والمجموع
وغيرهم وهذا اذا لم يعلما الزيادة فان علما صح وجها واحدا ٥ وان قال اجرتك الارض لتزرع
واطلق صح في اصح القولين قاله في البيان والمحرر وفهم من الشامل انه المذهب وان قال لتزرعها
ولتغرسها لم يصح في اصح الوجهين قاله في التعليق والشامل والبيان وفي البسيط هو اختيار اكثرهم وفي
العزيز هو الاقرب ٥ واذا اكترى ظهرا للركوب ولم يعينه وهناك نوعان منه مختلفان في
السير افتقر الى ذكره في اظهر الوجهين قاله في العزيز وفهم الجواب به من التعليق والشامل ٥ ويجب
تعيين العمارية والمحمل ولا يكفي فيه الوصف في اصح الاوجه قاله في البيان والفروع وفي المهذب
هو المذهب وفي العزيز الاصح انه يجوز بالوصف مع ذكر الوزن وبهذا اجاب الغزالي في كتبه
وصاحب الهادي وغيرهم ٥ واما المعاليق فاشهر الطرق ان المسئلة على قولين قاله في العزيز
اصحهما انه لا يجوز حتى يعرف قاله في العزيز والمحرر والهادي والتعليق الا انه ذكره وجهين
لا غير وفي الشامل والوسيط هو القائس حكاه عن لفظ الشافعي وفي الوجيز هو المنصوص وفهم
ذلك من البيان وغيره وفي الفروع الاصح انه لا بد من معرفتها قولا واحدا ٥ وان استاجر على
الرعي مدة ووقع العقد على موصوف في الذمة لم يصح حتى يذكر عدد الماشية في اظهر الوجهين
قاله في المهذب وجواب صاحب الشامل خلافه وانه لا يفتقر اليه ٥ وان استاجر ليلقن
عشر آيات من سورة معينة لم يصح حتى يعين الآيات منها على اصح الوجهين قاله في البيان في
كتاب الصداق وحديث ابي هريرة ان صح محمول على انه عقد النكاح بتعليم آيات معينة
وانما اعاد ذلك حكاية لصورة العقد بدليل انما ذكره ليس بنكاح وقد روي انه قال زوجتكها
بما معك من القرآن ولا يفتقر الى تعيين الحرف على اصح الوجهين قاله في الفروع وفي كتاب الصداق
وفي العزيز وكتاب الاجارة ٥ واما تعيين موضع الاحرام في الاستيجار للحج فاصح الطرق ان
المسئلة على قولين قاله في البسيط وفي العزيز هو الاظهر وفي الشامل والبيان هو قول اكثرهم
واصح القولين انه يجوز من غير تعيين قاله في التعليق في كتاب الحج وفي العزيز عن بعض الاصحاب ٥
وان عقد الاجارة على منفعة في الذمة بلفظ الاجارة فعلى القولين في السلم اصحهما الجواز كما مضى ٥
وان كان على منفعة معينة صح قولا واحدا وقيل على القولين اصحهما الجواز قاله في الموضح وغيره ٥

وان عقدت على منفعة في الذمة اعتبر تسليم الاجرة في المجلس وان كان العقد بغير لفظ السلم في اظهر الوجهين قاله
في المهذب وشرحي التنبيه الوجيه والموضح وان اخر القبض من المستاجر جاز في اظهر الوجهين قاله في الهادي
والعزيز عن التهذيب وفي التعليق هو المذهب وفي التنبيه هو الاظهر وحكاهما قولين في المهذب
والبيان هو المنصوص وفي المحرر هو الاشبه خلافا لاختيار الغزالي في كتبه فانه قال الاصح المنع وفي
الفروع هو الاقيس ولكن الاول اشبه بكلام الشافعي رحمه الله وهذا اذا اجرها منه المالك الاول
فاما اذا اجرها المالك فقلنا يصح على الاصح فلا يجوز ان يؤجرها من المستاجر وجها واحدا الا انه معاقدة على
شيئها قاله في العزيز ٥ وما عقده من الاجارة على مدة يثبت فيها خيار المجلس على اصح الوجهين قاله في الموضح
وبه اجاب في الوجيز فان كانت على عمل معين فلعل الاصح انه يثبت فيها خيار المجلس دون خيار الشرط
قاله في الموضح وهو قول اكثرهم حكي عن المجموع ٥ وما عقد من الاجارة على عمل في الذمة فلا يثبت فيه
خيار المجلس على اصح الوجهين قاله في المحرر بلفظ العموم في جميع الاجارات على الاطلاق وهذان الوجهان
هما الوجهان في المساقاة نعم اجاب في الوسيط بثبوت خيار المجلس في هذه الاجارة وحكاه في البسيط
عن الاصحاب وذكر الوجه الآخر في معرض الاحتمال ٥ فصل عقد الاجارة يتناول المنفعة دون
العين في قول اكثرهم قاله في التعليق والشامل واذا قال اجرتك الارض لتغرسها واطلق صح في اصح الوجهين قاله في
الشامل والبيان كالزرع ٥ ولا بد ان يذكر ان المحمل مغطى او مكشوف فان ذكر انه مغطى جاز
مطلقا في اشهر الوجهين قاله في البيان فيغطيه بلبد او نطع او غيره ٥ ولا يجب بيان ما يوطأ به فوق
المحمل في اصح الوجهين قاله في البيان بل يحمل على ما جرت به العادة ٥ وان شرط التحميل على الكحال بطلت
الاجارة في اصح الوجهين قاله في البيان وان اشترى منه الكحل واستاجره على الكحال بعقد فهو جمع بين
بيع واجارة وفيه قولان اصحهما الصحة كما مضى ٥ وان اشترط على الصانع الصبغ وعلى الكاتب الحبر
صح وقيل على الوجهين في الكحال والاول اشهر قاله في العزيز والمحرر ٥ واذا استاجر امراة على الرضاع
والحضانة فانقطع الحضانة واللبن تبع في اشبه الوجهين واقواهما قاله في التعليق واذا اجرت المراة نفسها
للرضاع بغير اذن الزوج لم يصح في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وبه اجاب في الوسيط وكل موضع لزمت الاجارة
ولم يكن للزوج فسخها فلا يمنع الزوج من وطئها على الجواب المقطوع به في طريقة العراق ٥ واذا استاجره على
التعليم فعلمه شيئا فهل يلزمه الاعادة فيه وجهان وفيه وجه ثالث ان ما نسيه في مجلس التعليم تجب اعادته وما
نسي بعده فلا قاله في الوسيط ولعله اصح وفيه وجه رابع انه يرجع فيه الى العرف والعادة قال في العزيز وهو الاصح ٥
واذا قال استاجرتك لتحمل هذه الصبرة والصبرة الاخرى كل قفيز بدرهم بطل في الثانية وصح في الحاضرة في اصح
القولين اختلافهم بتفريق الصفقة ٥ فصل اذا جعل الاجرة جزءا من الرقيق في الحال او جزءا من الثمار
في الحال جاز في اظهر الوجهين قاله في المحرر والعزيز ولا يجوز الاستيجار على امامة التراويح في اصح الوجهين قاله
في الوسيط ٥ واذا استاجر امراة ولزمها تعليم الفاتحة ونحوها رجل على التعليم ولم يختص سوا ذلك الرجل
صح في اصح الوجهين قاله في الوسيط ٥ واذا وقع الاستيجار للحج في وقت هجوم الانكار والتلوح لكن ردا له
معلوما صح في اظهر الوجهين قاله في الوسيط ٥ واذا تعين واحد للجهة فهل يجوز استيجاره عليه في اصح الوجهين
قاله في العزيز ولا يصح الاستيجار لقراءة القرآن على راس القبر الا ان يعقب القراءة بالدعاء للميت او بان يحصل
ما حصل من الاجر له في وجه الوجهين قاله في العزيز ٥ مسئلة على المكتري شد احد المحملين الى الآخر

في اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان ٥ واما الحمل فعلى المكري اجاب به اكابر الاصحاب
ولم يذكروا غيره كصاحب التعليق والشامل والعراقي وغيرهم وهو الاصح الاقوم فهم
من العزيز فانه استغرب ما ذكره في المهذب كل البعد وقال الاقوم ما ذكره في التعليق و
وغيره ٥ وعلى المكري كسح البئر وتنقية البالوعة في اصح الوجهين قاله في التعليق والموضح
وفي المقنع والفروع هو المذهب وفي العزيز هو الاظهر وهذا في دوام مدة الاجارة
واما بعد انقضائها فلا يلزمه ذلك ليردها فارغة وجها واحدا ٥ قاله في الوسيط وغيره
ولا يلزم المستاجر على الرضاع الحضانة في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر والموضح ٥
ولو هرب الجمال وترك الجمال واذن الحاكم للمستاجر ان ينفق عليها قرضا جاز في اصح القولين
قاله في التتمة والتعليق والفروع والبيان وفي الشامل والعزيز والمحرر هو الاظهر ٥
وان لم يكن حاكم فانفق واشهد رجع في اصح الوجهين قاله في الشامل والموضح وتصحيح القولين
وغيرهم كما مضى في المساقاة وهذا اذا شرط الرجوع والا فلا قاله في الشامل ٥ واذا
انقضت مدة الاجارة فعلى المستاجر رد العين ومؤنة الرد في اصح الوجهين قاله في الموضح وفي
الشامل والبيان هو ظاهر النص وفي الفروع هو المذهب وحكي مثله عن المجموع والثاني لا يلزمه وهو
الاصح قاله في البسيط والوجيز والمحرر وفهم من التعليق فانه قال الوجه الاول ليس بشيء ذكره في
كتاب العارية ٥ واذا استاجر دارا للسكنى جاز ان يطرح فيها ما جرت العادة القاؤه على
اظهر الوجهين قاله في المهذب وفي الوسيط والعزيز هو الاصح ٥ وان اكترى ظهرا في طريق العادة
فيه النزول للرواح لم يلزمه النزول في اصح الوجهين قاله في البسيط وفهم من التعليق فانه قال
الوجه الاخر غلط خلافا للاستاذ الفارقي فانه قال الاصح يلزمه ذلك وهذا في حق القادر
واما المريض والمراة والشيخ الزمن فلا يلزمهم وجها واحدا ٥ وان اكترى ظهرا ليحمل عليه
ارطالا من الزاد جاز ان يبدل ما ياكله وان لم يختلف ثمنه في المنازل في اصح القولين قاله في
العزيز والمحرر والموضح وفي الشامل هو القياس قاله الشافعي رحمه الله وفي البسيط هو ظاهر
المذهب وفي الوجيز هو الاظهر ٥ وان اكترى قميصا للبس فله ان يرتدي به في اصح الوجهين
قاله في التعليق وفي العزيز هو الاظهر ٥ وان استاجر عينا لمنفعة وشرط ان لا يستوفي
مثلها او دونها بطل الشرط والعقد في اصح الاوجه قاله الفارقي وفي العزيز هو الاظهر واجاب
في الشامل ببطلان الشرط وقال في البسيط اتباع الشرط متجه ولا يجوز للمستاجر اجارة
العين قبل القبض على اصح الاوجه قاله في البيان وفي الفروع عن الكرخي وفي الشامل هو المذهب
المشهور والله اعلم ... في تصحيح القولين وقيل لا يجوز ... من المؤجر دون غيره
وهذا هو الاصح قاله في التتمة والمقنع ٥ وان استوفى المستاجر اكثر من المنفعة بزيادة
لا تتميز فاشهر الطريقين ان المسالة على قولين قاله في العزيز واصح القولين انه يلزمه المسمى واجرة
المثل للزيادة قاله في التعليق والفروع وحكي عن المحاملي وقال الفارقي الاصح انه يلزمه اجرة المثل
للجميع وتابعه في العزيز وقال هو الاظهر وذهب صاحب الشامل الى ان ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه
في الطريقة الثانية وانه بالخيار وتابعه في الوسيط والوجيز وقال هذا هو منصوص الشافعي ٥ وان
اكترى ارضه للزراعة واراد ان يزرع ما لا يستحصد في تلك المدة فللمؤجر ان يمنعه من زراعته على

الحوائج المقطوع به في التعليق والتتمة وغيرهما وان زرع ولم يستحصد لتسيره البرد او قلة المطر لم يجبر
على قلعه في اصح الوجهين قاله في المهذب والتعليق والبيان والفروع ٥ وان عين الزرع ولم يستحصد ولم
يشترط القلع ولا التبقية فالاجارة صحيحة عند اصحابنا العراقيين وهل يجبر على القلع فيه وجهان
اشبههما لا يجبر قاله في العزيز ٥ وحكي انه الاظهر في التعليق ولم اره فيها فيه وقال اصحابنا الخراسانيون
هل تصح الاجارة ام تفسد فيه وجهان اصحهما انها تفسد قاله في الهادي وفي الوسيط هو الذي يشير اليه
نص الشافعي رحمه الله فاذا قلنا تصح فهل يجبر على القلع على الوجهين وان اختار المكتري قلع الغراس
لزمه تسوية الارض على اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان والعزيز ٥ وله بيع الغراس من المكتري ومن
غيره على اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان وغيرهما وقد مضى في العارية ٥ مسالة اذا اكترى
دارا فتشعثت فسكنها ولم يطالب بالاصلاح فعليه جميع الاجرة في اصح الوجهين قاله في الوسيط والفارقي ٥
واذا انقلعت الشجرة اثناء المدة لم تنفسخ الاجارة في ما مضى على اصح الطريقين قاله في الوسيط وغيره كما اذا اشترى
عبدين فتلف احدهما قبل القبض وقد مضى في البيوع ٥ وان اكترى دارا فانهدمت انفسخت الاجارة وقيل
على قولين وهو الاصح قاله في المهذب وفهم من البسيط وفي الفروع هو المذهب وفي الوجيز والعزيز
هو الاظهر وفي الوسيط هو قول الاصحاب وبه اجاب في التتمة واصح القولين انها تنفسخ قاله في شرح التتمة
التوجيه والموضح والمحرر وفي التعليق هو المذهب وحكي ذلك عن المجموع ٥ وان كانت ارضا فانقطع
ماؤها لم تنفسخ الاجارة وقيل على القولين وهو الاصح كما في المسالة قبلها وفي الفروع هو المذهب واصح
القولين انها تنفسخ قاله القائلون الاولون سوى العزيز والمحرر فان الاصح فيهما انه لا تنفسخ ...
وحكي في الموضح مثله عن المهذب على الاطلاق وفي المسلمين ٥ واذا غصبت العين المستاجرة
حتى انقضت المدة فهو كالمبيع اذا تلف قبل القبض على ما مضى في البيوع قال في الموضح والاصح هاهنا
الانفساخ بخلاف البيع وليس يخلو هذا عن نظر ٥ وان مات الصبي الذي عقدت الاجارة على ارضاعه
او استاجره ليقلع له ضرسا فسكن الوجع او ليكحل عينه فبرأت او ليفصد له فعفي انفسخ العقد
على اصح القولين قاله في التعليق وفي المهذب والشامل هو المنصوص وفي البيان هو المشهور وحكي
في الوسيط المسالة على ثلاثة اوجه ثالثها ان لم يستاجر في الابدال استمر العقد والا انفسخ وقال
هذا هو الاعدل ٥ وان مات الاجير في الحج بعد الاحرام لم يستحق الاجرة على عمله في اصح القولين قاله في
المهذب والبيان والحلية وبه اجاب في التتمة خلافا للاستاذ الفارقي فانه قال الاصح الجواز فعلى
هذا لو كانت الاجارة على حج الاجير نفسه بعد فوات وقت الوقوف ... يحرم بالحج لا بالعمرة
على اصح الوجهين قاله في المهذب والتعليق والبيان وغيرهم ٥ واذا قلنا لا اجرة له على عمله فانه
يستحق بقدر ما عمل في اصح القولين قاله في المهذب والحلية والفارقي والتوجيه وتسقط الاجرة
على العمل دون المسافة في اصح القولين قاله في المهذب والبيان والتوجيه وهو ظاهر التتمة ٥
وان مات بعد قطع المسافة وقبل الاحرام لم يستحق شيئا على اصح الوجهين قاله في المهذب والبيان
بناء على القولين قبلهما وبه اجاب في التتمة ٥ وان مات بعد الفراغ من الاركان وقبل الحلق والرمي
لزمه ان يرد من الاجرة بقدر ما ترك في اصح الطريقين وفهم من التعليق احكام المسالة التي يذكرها في ما بعد
ان شاء الله وبهذا اجاب في التتمة ٥ وان اجر عبده ثم اعتقه لم يرجع العبد على مولاه بالاجرة في اصح القولين

قاله في المهذب والبيان والتعليق والحلية والتوجيه وفي الوجيز هو الأقيس وعلى هذا القول العقد
وليس الحال لا على القول في أشبه الوجهين قاله في العزيز وجوابه في التتمة أنها على القولين ويجوز
نفع العين المستأجرة من غير المستأجر في أصح القولين قاله في البيان والفروع والفوائد عن الفارقي
والتوجيه والإشارة والعزيز والمحرر عن أكثرهم وفي التعليق لعله الأصح وفي الوسيط هو الأظهر
وفي الوجيز هو الأقيس وبه أجاب في الهادي والقولان جاريان سواء أذن المستأجر أم لا قاله
في الحرز عن الفقه وهذا الخلاف في العين التي استؤجر على العمل فيها فإنه لا يجوز سقيها قبل العمل
قولاً واحداً لأن الأجير يملك حبسها إلى أن يعمل ما يستحق به العوض قاله في العزيز ○ وإن أجر
وقفاً عليه ثم مات لم تبطل الإجارة في أصح الوجهين قاله في المهذب وتبطل في الثاني وهو الأصح
عند أكثرهم وذهب إليه في المقنع والفروع قال وإن كان الأقيس الأول والبسيط والهادي
والمحرر وفي الوسيط هو الأظهر وفي الوجيز هو الأقيس وبه أجاب في الخلاصة وأشار
إلى اختياره في التتمة وهذا الخلاف له ثلاثة شروط أحدها أن يكون النظر في الوقف
إلى الموقوف عليه إما بقول الواقف أو بالشرع حيث لم يجعل الواقف النظر إلى أحد وقلنا
ينتقل إلى الموقوف عليه ولهذا إذا جعل الواقف النظر إلى رجل فأجر ثم مات لم تبطل الإجارة ○
بموت أهل البطن الأول وجهاً واحداً قاله في البيان ○ الثاني أنه يؤجر بأجرة المثل ○ الثالث
أن يكون الميت قاله تركه لمكن الرجوع فيها وإلا فتبطل الإجارة وجهاً واحداً فهم من كلام
الأصحاب ○ وإن أجر صبياً في حجره أو أجر ماله ثم بلغ لم تبطل الإجارة في أصح الوجهين قاله في المهذب
وفي الوسيط والمحرر هو الأظهر وفي الوجيز هو الأقيس وهذا إذا كانت مدة الإجارة لا يتحقق
بلوغه فيها فأما إذا كان يتحقق بلوغه فيها فأما إذا كان يتحقق بلوغه فيها فلا يلزم بعقد
الولي قاله في البيان ○ مسألة إذا اكترى ظهراً إلى مكان يجاوزه وصاحبه معه فهلك
في حال السير والركوب ففي قدر الضمان قولان بناء على الخلاف والأصح في الخلاف أنه يضمن بالقسط
قاله في البسيط والفوائد وفي المحرر هو الأقرب وفي العزيز هو الذي كلام الأئمة إليه أميل واضطرب
كلام الجيلي في الموضح في هذه المسألة فقال مرة الأصح أنه يضمن بالقسط كما ذكرناه وقال الأخرى
الأصح أنه يضمن الجميع وموضع الخلاف إذا لم يقم في الموضع الذي اكترى إليه زماناً يزول فيه
تعب الدابة فإن أقام ذلك لزمه كمال القيمة حكاه بعض علمائنا عن التتمة ○ وإذا أجر الرجل غيره
عبداً فتلفت العين عن أن يلزمه مؤنة والإعلان فإن هلكت العين التي استؤجر على العمل
فيها في يد الأجير المشترك في غير ملك المستأجر لم يضمن في أصح القولين قاله في المهذب والتتمة
والبيان وتصحيح القولين والإشارة وكتب الغزالي وفي الشامل هو المذهب عن الربيع ○ وعلى
المشترك كالمشترك في أصح الوجهين قاله في التعليق وفي المهذب والبيان هو المنصوص وبه أجاب
في التتمة وغيره وإذا قلنا إنه ضامن ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف على
أصح الوجهين قاله في البيان وفهم من المهذب والذي يأخذه الحمامي هو أجرة الدخول والسطل
وحفظ الثياب على أصح الوجهين قاله في الوجيز وفهم من الوسيط وفي العزيز هو الأظهر فعلى هذا هل
يضمن الثياب على القولين في الأجير المشترك وهذا إذا لم يفرط فإن نام أو اشتغل ضمن قولاً
واحداً ○ وإن استأجره ليحرم من دويرة أهله فأحرم من دونه أو من الميقات فأحرم من

دونه فأصح الطريقين أن المسألة على قولين قاله في المهذب والحلية وأصح القولين أنه يلزمه أن يرد قدر ما
ترك قاله في التعليق والفروع وفي كتاب الحج وإليه أشار صاحب الحلية وإن استأجره ليحرم بالحج من
الميقات فأحرم من الميقات بعمرة عن نفسه ثم أحرم بالحج عن المستأجر من مكة فهل يلزمه أن يرد
من الأجرة بقدر ما ترك على الطريقين فإن قلنا يرد وهو الأصح رد ما بين حجة من الميقات وبين حجة من
مكة في أصح القولين قاله في المهذب والفروع والبيان وغيرهم ○ ولو استأجره للحج وترك الرمي
والمبيت فهل يلزمه أن يرد قسطه من الأجرة على ما ذكرناه من الطريقين ○ مسألة إذا اختلفا الأجير
أمين فقبل قوله في الرد على أصح الوجهين قاله في التعليق والبيان والفارقي وفي الشامل هو المذهب وإن
دفع إليه ثوباً فقطعه قميصاً ثم اختلفا فقال أمرتك أن تقطعه قباء فعليك الأرش وقال الخياط بل
أمرتني بقميص وعليك الأجرة فقد اختلف نص أصحابنا في هذه المسألة فالذي ذهب إليه الأكثرون
أن المسألة على قولين قاله في البيان أحدهما أن القول قول الخياط والثاني قول صاحب الثوب وهو الأصح
قاله في التعليق والشامل والخلاصة والمحرر وقيل فيه ثلاثة أقوال ثالثها أنهما يتحالفان وهو الأصح
قاله في المهذب والحلية وقيل يتحالفان قولاً واحداً وهو الأصح قاله في تصحيح القولين والتوجيه في
والبسيط والوجيز قال في التعليق وهذا هو الأشبه بالمذهب فإن قلنا القول قول الخياط فحلف
استحق الأجرة في أظهر الوجهين قاله في العزيز وهي أجرة المثل لا المسمى في أظهر الوجهين قاله في
العزيز وبه أجاب في التعليق والشامل والمجموع ○ وهذا إذا كان ما يدعيه من المسمى أكثر من
أجرة المثل فأما إذا كان الذي يدعيه من المسمى أقل من أجرة المثل فيستحق المسمى وجهاً واحداً ○
إذا قلنا يستحق الأجرة قاله في البيان وإن قلنا إن القول قول صاحب الثوب فحلف لم تجب الأجرة
ويلزم الخياط أرش القطع وهو ما بين قيمته صحيحاً ومقطوعاً في أصح القولين قاله الفارقي وإن قلنا
يتحالفان فتحالفا فلا يلزم الخياط أرش النقص في أصح القولين عند أكثرهم ذهب إليه في الشامل والفارقي
والوسيط والعزيز خلافاً للأحصار [?] سليم في تصحيح القولين فإنه ذهب أن الأصح أنه يستحق ما بين
قيمته صحيحاً ومقطوعاً ○ وإن استأجره على عمل من خياطة أو صباغة فعمل في العين فله
حبسها لقبض الأجرة في أصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وطريق الجويني وفهم من الإبانة فإنه
قال هما مبنيان على القولين في التفليس في أن حكم العمل حكم الأعيان أو الآثار وقطع في التفليس
أيضاً ○ وإن دفع ثوباً إلى خياط فخاطه ولم يذكر له أجرة لم يستحق الأجرة في أصح الأوجه قاله
في التعليق والعزيز وفي المهذب والفروع والحلية هو المذهب وفي الشامل والبيان هو المنصوص
وفي البسيط والوجيز [illegible] هو ظاهر النص وهذا إذا لم يعرض له بالأجرة فأما إذا عرض له بأن
قال أما أحاسبك على أجرتك أو أرضيك أو لا ترى مني إلا ما يسرك استحق أجرة المثل وجهاً
واحداً وهكذا إذا أمر رجل في سفينة ملاحاً فأذن ولم يذكر له أجرة أو عمل الغير عملاً بإذنه
ولم يشترط له جعلاً فلا شيء له على أصح الأوجه كما في الخياط ○ فصل إذا استأجره على
التعليم مدة ولم يسم الجمع دخلت في المدة في أصح الوجهين أخذاً من العرف للزواج كما مضى ○
وسقفه وزناد الحمام والحوض الذي يجري إليه الغسالة على مكتري الحمام في أصح الوجهين أجرة سقيه الحشيش

كما مضى ۝ وإذا استأجر ثوبا للّبسة مدة أيام دخلت الليالي في أصح الوجهين قاله في البيان ۝ وإذا غصب
الموجر العين حتى مضت المدة فهو كما لو أتلف البائع المبيع قبل القبض قاله في البيان وأصح الطريقين أنه ينفسخ
العقد كما مضى ۝ في النوع وإذا استأجره ليقلع له ضرسا أو ليكحل له عينا عليلة وامتنع المستأجر من القلع
أو الكحل لم يجبر وهل يستقر الأجرة فيه وجهان قاله في البيان وبناهما في الوسيط على الوجهين فيمن غصب
حرا ولم يستوف منفعته والأصح أنه لا يلزم الأجرة كما مضى فإن استأجر من أسهد الأمهات الأب قبل القضا
الإجارة لم ينفسخ الإجارة على ظاهر الوجهين قاله في البسيط وفهم من الوسيط وفي البيان هو إجبار السيخ إلى
حامد وهو مفهوم الحولك من المهذب ۝ وإن باع دارة واستثنى منفعتها مدة معلومة لم يصح في أظهر
الوجهين قاله في العزيز وهو الجواب في المهذب والمفهوم من الوسيط أن الأظهر الصحة ۝ وإذا باع
المكترى العين من غير المكري فقلنا يصح على الأصح فوجد فيها عيبا فردها فالمنفعة للمكترى أو
للمكري على الوجهين قبلها ۝ إن قلنا يجوز استيفا المنفعة وهي هاهنا للمكترى وإن قلنا لا يجوز فهي
للمكري ۝ وإن اكترى البهيمة ليحمل عليها عشرة أقفزة فحمل عليها أحد عشر وكانت الزيادة بفعل
المكري إلا أن صاحب البهيمة معها فهل يضمن المكري نصف قيمتها أو يقسط الزائد على القولين المشهورين
فيمن جاوز موضع الإجارة قاله في البيان وغيره فإن كانت زيادة الكيل بفعل المكري وحملها
بفعل المكرى وجب على المكري الضمان في ظاهر الوجهين قاله في العزيز وهما مأخوذان ممن قدم طعاما
مسموما إلى غيره ۝ وإذا تلف الصبي المملوك في يد المعلم أو المملوك في يد الحجام أو تلف الأغنام
في يد الراعي أو الدابة في يد الرواض وغيرهم من المستأجرين ففي وجوب الضمان عليهم القولان في الأجير
أصحهما أنه لا ضمان كما مضى ۝ والأجير المشترك هو الذي يستأجر على عمل في ذمته لا الذي يستأجر على
عمل ويقال له اعمله في أي موضع شئت والمنفرد هو الذي يستأجره ليعمل له مدة لا الذي استأجره على
عمل شيء ويقال له اعمله في أي موضع شئت على أصح الوجهين قاله في البيان وغيره ۝ وإذا أحصر
الأجير بعد الإحرام فتحلل وقع ما فعله عنه لا عن المستأجر في أصح الوجهين قاله في الشامل والبيان
وهل يستحق شيئا من الأجرة على قولين كما لو مات قاله في البيان وأصحهما أنه يستحق كما مضى وهكذا إذا لم
يتحلل حتى فات الحج وإذا أحصر وتحلل بعمرة فهل يستحق لما فعله قبل الفوات على القولين قاله في البيان ۝
وإن استأجره ليحرم عنه بالحج من الميقات فأحرم عن نفسه بعمرة فلما فرغ منها رجع إلى الميقات فأحرم عن
المستأجر لم يرد شيئا في أصح القولين قاله في البيان وإن استأجره للإفراد فتمتع والمحجوج عنه ميت فعليه
دم ويصح العمرة أو حي وفي كلامه ما يدل على الإذن بالعمرة وقع النسكان عنه وعلى الأجير دم التمتع
ودم ترك الإحرام من الميقات ولا شيء له للعمرة وهل يرد شيئا من الأجرة على الطريقين المشهورين ۝
وهكذا إذا وقعت العمرة عن الأجير عند عدم الوجوب عن المحجوج عنه أو بإذن له فهل يرد شيئا من الأجرة
على الطريقين وإذا قلنا يرد فهل يقسط على المسافة والعمل أو على العمل دون المسافة على القولين المشهورين
قاله في البيان ۝ وإذا استأجره على الإفراد فقرن فالدم على الأجير على الجواب المقطوع به في الوسيط ۝
فإن كان الحج عن ميت لا عمرة عليه أو عن حي ليس في كلامه ما يدل على الإذن بالعمرة وقع النسكان عن
الأجير على أشهر الوجهين قاله في البيان ۝ وإن أمره بالتمتع فأفرد الحج وأحرم بالعمرة من أدنى الحل لزمه
دم لترك الإحرام بالعمرة من ميقات البلد وهل يرد شيئا من الأجرة على الطريقين ۝ وإذا خالفا في مسألة في
العلو أو حملا على الحمار الرقيق القطع ففي قدره القولان المشهوران أصحهما ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا ۝
كما مضى ۝ **فصل** إذا استأجر أرضا على الإجارة فانسد المدة من وقت العقد على أصح الوجهين قاله
في الوسيط كالبيع فتحسب مدة الحمار على المكتري قبل التسليم وبعده على المستأجر في أصح الوجهين قاله
في العزيز ۝ ويجب تقدير الطعام في السفرة على أصح الوجهين قاله في الوسيط وإذا أفسد الحج وكانت الإجارة
على حج في ذمته لم ينفسخ وعليه القضاء في السنة الثانية ويقع عن الأجير في أشهر الوجهين قاله في البسيط ۝
ولو استأجر على الحراسة مطلقا صح في ظاهر الوجهين ولزم ما جرى به العرف قاله في العزيز ۝ ولو أراد المستأجر
أن يستوفي المنفعة بأجرة المثل جاز في أصح الوجهين قاله في العزيز كما لو أجر العين المستأجرة
من الموجر وهذا إذا كانت الإجارة على العين أما إذا كانت على الذمة فلا يجوز وجها واحدا قاله في
العزيز ۝ ومن استأجر أرضا في سقوفه وبعضها مسقوف بما صفتها في أصح الوجهين قاله في العزيز ۝ ۝
وفهم من البسيط وغيره وإذا قلنا في إجارة الحج يسقط الأجرة على المسافة والعمل فهل ينظر إلى المسافة
أم لعمر مع ذلك السهولة والحزونة فيه وجهان أصحهما أنه يعتبر معها قاله في العزيز ۝ وإذا جحد الصائغ
الثوب ثم صبغه لنفسه استحق الأجرة على أصح القولين قاله في العزيز ۝ وإذا أخذ الجمل ثوبا مغصوبا
استحق العامل أجرة المثل لا قيمة الثوب على أصح الطريقين فهم من العزيز ۝ وإذا كان النداعا ما فوكل
رجلا عنه لمن دله جاز في أصح القولين إجارة من جواز التوكيل في المباحات قاله في العزيز ۝ وما عمله
العامل بعد الفسخ لا يستحق له أجرة وإن لم يعلم بالفسخ في أصح القولين فهم من العزيز أخذا من عزل
الوكيل ۝ وإذا كان الجعل معينا لم يفتقر إلى قبوله في أصح الوجهين قاله في العزيز ۝ ۝ ۝ ۝ ۝

كتاب السبق والرمي

إذا كانت المسابقة
على عوض منها فهي كالإجارة في أصح القولين قاله في المهذب والحلية والبيان وتصحيح القولين والمحرر
وغيرهم ۝ وإذا كان العوض من غيرهما أو منهما وقلنا إنها كالجعالة على أضعف القولين وكانا
متكافئين وطلب من عليه الفضل الفسخ أو الزيادة كان له ذلك في أصح الوجهين قاله في العزيز وقال
الفارقي لا بل الأصح أنه ليس له ذلك ۝ ويجوز على النعل والخفاف بعوض في أصح القولين قاله في المحرر
وفي البيان هو المشهور وفي الشامل هو المنصوص وفي العزيز هو الذي رجحه الأكثرون خلافا
لاحتمال الغزالي في كتبه فإنه يفهم منها أن الأصح أنه لا يجوز ويجوز على الفيل في أصح الوجهين
قاله في العزيز والمحرر وحكاه في الموضح عن المهذب وفهم من كتب الغزالي كلها وفي الشامل والبيان
عنه هو الأولى خلافا للإحسان في المقنع فإنه قال الأصح أنه لا يجوز وتابعه صاحب الفروع فقال هو
قول أكثرهم ۝ ولا يجوز على الأقدام والطيور في أصح الوجهين قاله في تصحيح القولين وفي التنبيه والفروع
والمقنع هو ظاهر المذهب وفي المهذب والشامل والبيان هو المنصوص ۝ ولا يجوز على الزوارق في أصح
الوجهين قاله في تصحيح القولين وفي التنبيه والفروع والمقنع هو ظاهر المذهب وفي الشامل والعزيز هو قول
أكثرهم وفي البسيط هو المذهب وفي البيان هو المنصوص ولا يجوز على الصراع بعوض في أصح الوجهين قاله في
المحرر والموضح وفي العزيز هو الأظهر وفي الفروع هو المذهب وفي المهذب والبيان هو المنصوص ۝ ويجوز على الرمح

والسبق والعمود على اصح الوجهين قاله في العزيز والموضح وفي البسيط هو الظاهر وبه اجاب
في التتمة في الرمح ولا يجوز على منجنيق من جنسين وان تقاربا في اظهر الوجهين قاله في
العزيز وبه اجاب في التتمة ويجوز على نوعين من جنس وان تباعدا في اظهر الوجهين
قاله في العزيز وبه اجاب في التتمة وان تشارطا على ان من سبق صاحبه بخمسة او دراهم
فاكثر كان له السبق جاز في اصح الوجهين فهم من البيان وغيره وان شرطا السبق للجميع
وفاضل بسهم جاز في اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان والتوجيه والمحرر والموضح وان جعل
للاول عشرة وللثاني خمسة وللرابع اربعة ولم يجعل للثالث شيئا لم يصح في اصح الوجهين قاله
في الحلية والفوائد عن الفارقي ويجوز المحلل بالمحلل السبق لكل من سبق منهم في اصح الوجهين
فهم من الشامل وفي المهذب والحلية هو المذهب وقول اكثرهم وفي البيان هو المنصوص
وفهم ذلك من كتب الغزالي وبه اجاب في التتمة وغيره فاذا سبق احد المخرجين احرز الجميع
على المذهب الصحيح وان سبق المحلل واحد المخرجين احرز السابق سبق نفسه
وسبق المسبوق بين المحلل والسابق على المذهب الصحيح وكذا اذا سبق احد المخرجين
ثم جاء المحلل ثم جاء المخرج الثاني فسبق المسبوق للمخرج السابق على المذهب الصحيح وكذا
ان سبق احد المخرجين ثم جاء المخرج الثاني ثم جاء المحلل فسبق المسبوق للسابق على المذهب
الصحيح وان قال ارم عشرة فان كان صوابك اكثر فلك دينار جاز في اصح الوجهين قاله
في البيان وفي البسيط وفي الشامل هو المذهب وفي العزيز هو قول معظمهم وان كان احدهما
كثير الاصابة والاخر كثير الخطا فتحت المسابقة بينهما في اصح الوجهين فهم من البسيط اخذا
من مسئلة الغريب الذي لا يحسن الرمي وان عقد على نوبتين وشرط ان لا يسال [illegible] على الخلاف
فيمن استاجر ظهرا للركبة على ان لا [illegible] مثله والاظهر فساد الشرط والعقد قاله
في العزيز وفي البسيط هو الاصح في الشرط خاصة وان شرط اصابة تسعة او عشرة
من عشرة لم يجز في اصح الوجهين قاله في التتمة والمقنع وفي الشامل هو ظاهر النص ويجوز
ان تكون مدة الغرض قدر ما يتصيد مثلهما في مثله [illegible] وهو ما زاد على مايتين وخمسين ذراعا
الى ثلثمائة وخمسين ذراعا على ظاهر النص قاله في الشامل والبيان وفي الموضح الاصح انه لا يجوز
وانكر الغزالي في البسيط هذا التقدير وقال هو تحكم على الشرع والعرف من غير توقيف
قال بل الاصل فيه الاعتبار بالامكان والتقدير [illegible] فما امكن اصابتهما في مثله
جاز وما استحال لم يجز وما يندر فعلى الوجهين وان تراميا الى غير غرض على ان
السبق لابعدهما رميا جاز على اصح الوجهين عند اكثرهم ذهب اليه الغزالي في كتبه الثلثه
وصاحب الذخائر والمعاياة وفي مقنع المحاملي هو المذهب وقيل لا يجوز وبه اجاب في التتمة
وفي فروق الجويني هو قياس المذهب ولا يجب بيان حكم الاصابة انه مبادرة او محاطة او
حوابي بل يحمل عند الاطلاق على المبادرة في اصح الوجهين قاله في العزيز عن المهذب وقيل انه
واصحهما به اجاب في التتمة ويجب بيان من يبدا بالرمي في اظهر الوجهين قاله في العزيز
وفي المحرر هو الاقوى وفي المهذب والحلية هو المنصوص وفي الشامل والبيان هو ظاهر

النص وفي كتب الغزالي هو الاقيس الا انه حكاهما قولين فان قلنا يصح وكان السبق من احدهما لم يقدم
ولكن يقرع بينهما في احسن الوجهين قاله في الخلاصة واجاب المحاملي وصاحب البيان بعلامته ومتى
فسد العقد وجب للناضل اجرة المثل في اصح الوجهين قاله في المهذب والفروع والمقنع والحلية والبيان
وفي الشامل هو قول اكثرهم وان شرط على السابق ان يطعم اصحابه السبق لم يصح العقد في الاصح
قاله في المقنع والموضح وفهم من البيان وغيره وفي المهذب والحلية هو المنصوص وفي التتمة هو ظاهر
المذهب ويجب اجرة المثل للمناضل في اصح الوجهين كما مضى واذا فضل لاحدهما بعد [illegible] وكلاهما
في الرمي [illegible] اسقطا فيه عدد الاصابة قبل اكمال الرشق والرمي محاطة فللفاضل طلب [illegible] الاول
المطالبة برمي باقي الرشق في اظهر الوجهين قاله في العزيز ويجوز النضال بين حزبين على المذهب قاله
في المهذب والحلية وفي البيان هو المنصوص وبه اجاب في التتمة والشامل وكتب الغزالي الثلثه
وهذا اذا اطلقا ان المال يقسم بين الناضلين بالسوية فاما اذا اطلقا يقسم على عدد الاصابة فيجوز
وجها واحدا فان خرج في احد الحزبين من لا يحسن الرمي خرج بازائه واحد فاشهر الطريقين ان
المسئلة على قولين بناء على تفريق الصفقة قاله في العزيز وبه اجاب في الشامل واصحهما ان العقد لا [illegible]
بطل اخذا من تفريق الصفقة وبه اجاب في التتمة والبسيط والوسيط ويقسم المال بين الناضلين [illegible]
بالسوية لا على عدد الاصابة في اصح الوجهين قاله في العزيز وبه اجاب الغزالي في كتبه الثلثه [illegible]
وهذا مع اطلاق العقد اما اذا شرطوا القسمة على عدد الاصابة فيقسم بينهم كذلك [illegible]
قاله في الوسيط والوجيز **مسئلة** اذا رمى من غير ريح فعارضه ريح فاصاب حسب له على الاصح
قاله في الخلاصة وفهم من البسيط اخذا من مسئلة البهيمة الا انه حكاهما وجهين وهذا اذا كانت الريح
عاصفة فان كانت لينة فلا اثر لها قطعا قاله الغزالي في كتبه وان اغرق السهم فخرج من الجانب الاخر
واخطا لم يحسب عليه على المنصوص قاله في المهذب والحلية والبيان وان رمى فعارضه عارض فعبر به
السهم وجاوز الغرض ولم يصب حسب عليه في الخطا على اصح الوجهين قاله في العزيز عن النهاية وان اصاب
الارض فازدلف واصاب الغرض حسب له في اصح القولين فهم من الشامل الا انه حكاهما وجهين وفي العزيز
هو الذي رجحه العراقيون وحكي في العزيز عن النهاية ان الاصح لا يحسب له وان ازدلف ولم يصب الغرض حسب
عليه في اظهر الوجهين قاله في العزيز وبه اجاب في الفروع وان كان الشرط هو الخسق فثقب والموضع
يصلح لثبوت السهم لكنه لم يثبت لم يحسب له في اصح القولين قاله في المهذب والحلية والبيان وفي الشامل هو ظاهر
المذهب وفي العزيز هو الاظهر وان علم موضع الاصابة وكان ثم ما يمنع من الثبوت فالقول قول الرامي في
اصح الوجهين قاله الفارقي وان خرقه وثبت فيه حسب له في اصح القولين قاله في الفروع وفي البيان هو الاشبه
عن المحاملي وفي العزيز هو الاظهر عن التعليق وان مرق السهم حسب له في اصح الطريقين قاله في المهذب
والحلية وفي العزيز هو الاظهر وان اراد احدهما ان يوخر الرمي للدعة والعوض منهما اجبر عليه في اصح القولين
احترامن قولنا انها كالاجارة كما مضى **فصل** اذا شرط السبق في بعض الطريق الى الغاية
لم يصح في اشبه الوجهين قاله في العزيز واذا اطلقا عقد المسابقة جاز ولا يشترط الصوف على اصح الوجهين قاله
الغزالي في كتبه وصاحب العزيز ولا يجوز ابدال الفرس المعين بالعرض على القول المقطوع به في المهذب
والبيان والفروع وطريقة العراق ويجب اجرة المثل في المسابقة الفاسدة اذا قلنا بها كما يجب في المسابقة مثله
في مثل تلك المسابقة في عرف الناس قالنا لا يعتبر الزمان الذي اشتغل بالرمي فيه لتعطيله اجرته في اقرب الوجهين

قاله في العزيز ○

كتاب احياء الموات

ما جرى عليه اثر ملك ولم يعرف له مالك ان كان في دار الاسلام لم يملك بالاحيا في اصح الوجهين
قاله في الموضح والفوائد عن الفارقي وفهم من البيان انه المذهب وبه اجاب في التنبيه والتعليق
والفروع والغزالي في كتبه وصاحب الابانة والهادي وغيرهم وان كان في دار الشرك فقد
اختلف اختيار اصحابنا فيه فقال في التعليق المذهب انه لا يملك بالاحيا وحكاه عنه صاحب البيان
والوجه وبه اجاب في الخلاصة وغيرها وذهب جماعة من متاخري اصحابنا الى ان الاصح الجواز ذهب
اليه الفارقي وصاحب المحرر والموضح وهذا على قولنا ما كان منه في دار الاسلام لا يملك والا
فيجوز هاهنا وجها واحدا وان قاتل الكفار على ارض ولم يحيوها ثم ظهر المسلمون عليها ليس
فيها حق المتحجر للغانمين ولم يكن لغيرهم تملكها بالاحيا في اصح الوجهين قاله في العزيز وفهم من التعليق وفي
الفروع هو المذهب وفي البسيط هو الظاهر وفي الشامل هو قول اكثرهم وبه اجاب في المحرر وهذا
اذا كان القتال على هذه الارض خاصة حتى يصيروا كالمتحجرين لها فان المتحجر له منع غيره من الاحيا فاما
اذا كان القتال غير مخصوص بها فيجوز احياوها وجها واحدا كسائر الموات الذي كان في يد الكفار
وظهر المسلمون عليها هكذا قاله الفارقي وربما فهم من كلام الاصحاب خلافا والله لا فرق ○ واذا حمى
ارضا للزراعة فهل يملكها قبل ان يزرعها اختلف اختيار اصحابنا فيه فذهب الغزالي في الخلاصة الى ان
الاصح انه يملك وان لم يزرع وفي المحرر هو الاظهر وفي الشامل والحلية هو الاقيس وفي المهذب والبيان
هو المنصوص في الام وبه اجاب في الهادي وقيل لا بد من الزراعة وقيل الاظهر انه له في الوجيز وفي
الشامل ايضا هو الاظهر في كلام الشافعي وفي التنبيه هو ظاهر المذهب وفي المهذب والحلية
والبيان والوسيط هو ظاهر ما نقله المزني قال في العزيز والذي مال اليه الاكثرون هو الاول ○ ويملك
البير وما ينبع منها على اصح الوجهين فهم من التعليق وهو المذهب قاله في الفروع والتنبيه وشرحه
الوجيه وتقدم في الشرب ○ ويملك الكلا في اصح الوجهين فهم من الوجيه وفي المهذب هو قول
اكثرهم وبه اجاب في التنبيه ○ وان حفر بيرا في اصل حائط لم يمنع منه فهم من البيان في اصح الوجهين
وان اسند على جداره بيته وبه اجاب ابو الطيب وغيره ○ وان حجر مواتا وباعه لم يصح في اصح الوجهين
قاله في الحلية والبسيط والمحرر وفي المهذب والتعليق والبيان والفروع هو المذهب وفي الشامل
هو قول اكثرهم قال والوجه الثاني من غلطات ابي اسحق ○ وان بادر غيره الى احيائه قبل طول
المدة ملكه على اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وبه اجاب في الهادي وقال الفارقي الاصح انه لا
يملك وموضع الخلاف في هذه المسئلة والتي قبلها اذا لم يمنع اساس الجدار ولم يرفعه فاما اذا رفعه
فان حمل ذلك امتنع على غيره التملك وجها واحدا قاله في البسيط وتعذر الصانعه قاله بعض متاخري
اصحابنا وربما فهم من صاحب العزيز وهذا ايضا اذا لم يكن له عذر ولم يدع عن العمارة فان اعرض
عنها ملك الثاني وجها واحدا قاله في البسيط ○ وان ترك لعذر كاصلاح الالة او انتظار سقا
عبيده او عود الاتي فلا يملك الثاني وجها واحدا قاله في الموضح ○ وان سبق الى معدن ظاهر
وطال مقامه منع على اظهر الوجهين قاله في العزيز وهذا اذا كان المعدن ضيقا اذا اقام عليه
احتاج غيره ان يمنعه فاما اذا كان واسعا يكفي كل واحد لا اتساع به فلا يجري هذا
الخلاف قاله الفارقي ○ وان سبق اثنان وضاق المكان وكانا محتاجين للحاجة اقرع بينهما

على اصح الاوجه قاله في الموضح وحكي عن المحاملي وفي العزيز والمحرر هو الاظهر وفي الشامل هو الاولى ○ ولا يملك
المعدن الباطن في اصح القولين قاله في المهذب والحلية والبيان والمحرر وفي التعليق هو اختيار الشافعي وعلى
هذا يجوز اقطاعه فيما يعود على العمل فيه في اصح القولين قاله في العزيز والموضح وبنا الغزالي جواز اقطاعه على
ملكه ان تساواه فان قلنا يملك جاز اقطاعه والا فلا ○ ويجوز الارتفاق بما بين العامر من الرحاب
والشوارع وان طال في اصح الوجهين قاله في الموضح وفي العزيز هو الاظهر والفرق بين الاظهر هاهنا انه
لا يمنع وفي المعادن يمنع بشدة الحاجة الى المعادن قاله في العزيز ○ وان سبق اثنان اقرع بينهما
على اصح الوجهين قاله في الموضح وفي العزيز هو الاظهر ○ مسئلة اذا حمى الامام ارضا للمسلمين
ولم يضر ذلك بالناس جاز في اصح القولين قاله في التنبيه والفروع والتعليق والبيان والشامل وتصحيح القولين
والوسيط والخلاصة والمحرر وغيرهم ○ واما قوله عليه السلام لا حمى الا لله ولرسوله فقد روي
في خبر الاخر لا حمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين وكان الاخذ بالزيادة اولى ○ فان احياه رجل لم
يملكه في اصح القولين قاله في الشامل وفي العزيز هو الاظهر وهذا اذا احياه بغير زوال الحاجة بغير اذن
الامام فاما اذا كان باذن الامام ملكه قولا واحدا ○ وان كان لحاجة باقية فلا يملكه قولا واحدا ○
وما حماه رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعنى وزال ذلك المعنى جاز احياوه على اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان
عنه والموضح وفي الفروع هو الاشبه خلافا لاختياره في العزيز فانه قال الاظهر انه لا يجوز ○○○○○
مسئلة يلزمه بذل فضل الما للماشية اذا احتاجت اليه للكلا على اصح الوجهين قاله في البيان وفي المهذب
هو المذهب وفهم ذلك من الشامل وبه اجاب في التنبيه وكتب الغزالي وغيرها واما قوله عليه السلام لا يحل مال امرئ
مسلم الا بطيب نفس منه فهو عام في الما وغيره والخبر الوارد في الما خاص فيقضي به عليه ولموضع الخلاف خمس شرائط
ان يكون الما في قرار البير فان استقاه واحرزه لم يلزمه بذله لانه لا يستخلف وجاز له بيعه ○ وان يكون فضلا لا يحتاج اليه
مباح برعاه الماشية ولا يمكنها ان ترعاه الا بسقيها الما وان لا يجد الماشية غير ما به هذا ○ وان لا يكون في وروده
الماشية الى ما به ضرر يلحقه ○ وان يفضل عن كفايته وكفاية ماشيته وزرعه وشجره قاله في الموضح وهو ظاهر في
كلام الاصحاب ○ فصل للدار حريم يمنع غير المالك من البنا والحفر فيه على الجواب المقطوع به في التعليق
وغيره ○ وان عمل جاهلي في الموات على معدن باطن ثم ظهر المسلمون عليه فهو كالموات يعمل عليه ولا يجوز تملكه بالاحيا
على اصح القولين المشهورين في المعادن الباطنة كما مضى ○ واذا قال رب المعدن لاخر استخرجه لي فاستخرجه فلا اجرة له على
المذهب قاله في البيان وغيره ○ ومن رفق الحمى يملك باجابة على اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان وبه اجاب في المهذب
وغيره ○ والحكم الذي صلى الله عليه وسلم للزبير ان يحبس الما الى الجدر امرا باستيفا حقه لا عقوبة للخصم في اصح الوجهين
قاله في العزيز والفوائد عن الفارقي وفي البيان هو الاشبه ○ فصل ما يستعمله الناس للزرع وقت الخوف
على قرب القرية لئلا يتفرقوا في ظاهر الوجهين قاله في العزيز ○ ولا يجوز احياوه عن غيرهم في اشبه الاوجه قاله في العزيز وفي
الوجيز اذا لم يحتموا والاظهر انه لا يمنع ○ واذا عمل في معدن باطن وقلنا يملك بالاحيا فاعمل لم يصح بيعه في ظاهر الوجهين
قاله في الوسيط ولو قصد بالاحيا نوعا من الملكات وانما ملك به نوعا اخر لم يملكه في قول اكثرهم فهم من العزيز ○
واذا احتشر الما في ملكه بحيث يستقر فيه النداوة الى حيطان الجار او كان يدق في داره دقا عنيفا يتزعزع منه
الحيطان منع منه في اظهر الوجهين قاله في العزيز ○

كتاب اللقطة

اذا وجد لقطة في الحرم

لم يلتقطها الا للحفظ على المذهب قاله في المهذب والبيان وفي التنبيه هو ظاهر المذهب وهو الاصح فهم من
البسيط وتصحيح القولين والفروع ○ ولا يجب اخذ اللقطة على اصح الطريقين قاله في كتب الغزالي الاربعة والمحرر
وتصحيح القولين وهذا اذا كان الواجد امينا فاما اذا كان غير امين فلا ياخذها لانه يعرضها للتلف قاله
والشامل والفروع ○ ولا يجب الاشهاد عليها وانما يستحب في اصح الوجهين قاله في الموضح والمحرر وفي العزيز
هو الاظهر وفي الشامل هو المنصوص في الام وفي التعليق هو قول عامتهم وخبر عياض محمول على الاستحباب ○
ويجب الاشهاد على اللقيط في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وهذا على قولنا لا يجب الاشهاد على اللقطة
والا فيجب هاهنا وجها واحدا ○ ويجوز تعريفها سنة متفرقة على اظهر الوجهين قاله في التنبيه والمقنع
وفي التعليق والفروع هو الاصح وحكي في التوجيه عن التجريد ان المذهب عدم الجواز واستحسنه في المحرر ○
ولا يجب تعريف القليل سنة اذا كان مما يطلب على المذهب قاله في التنبيه والبيان والتعليق وفهم من الشامل وفي
الوسيط والفروع هو الاصح فان قلنا نفرق بين القليل والكثير فحد القليل ما لا يقطع فيه يد السارق على اصح
الاوجه قاله في الفوائد عن الفارقي وفي الفروع هو الاشبه وحديث علي رضي الله عنه قد قيل فيه انه كان
مضطرا اليه قاله في الشامل فان عرفها ولم يجد صاحبها لم يملكها الا باختيار التملك على اصح الاوجه قاله
في المهذب والحلية وفهم من الشامل والبيان والمحرر وفي التعليق هو قول عامتهم ○ وان جاء صاحبها بعد
ما ملكها ردها ان كانت باقية وبدلها ان كانت تالفة على المذهب قاله في المهذب والحلية وفهم من البيان ○
وان حضر ووجدها الملتقط وبه ما جاز بيع الشيء على اصح الوجهين قاله في الفوائد ○ وان وجد
ضالة ممتنعة من صغار السباع في مهلكة فله ان يلتقطها للحفظ وان لم يكن حاكما على اصح الوجهين قاله
في الفوائد عن الفارقي وحكاه في العزيز عن التعليق والتتمة وفي المحرر هو الاشبه خلافا للاختيار هاهنا في الموضح
والتهذيب [illegible] لا الاصح انه لا يجوز حكاه في العزيز عن التهذيب وموضع الخلاف اذا كان في غير زمان
النهب والفساد واما في زمانه فله ان يلتقطها للحفظ والتملك وجها واحدا قاله في العزيز فاذا قلنا بهذا
ورفعه الى السلطان برئ في اصح الوجهين قاله في البيان والموضح وفي المهذب والفروع هو المذهب وفي الحلية هو
الاظهر وهو الجواب المفهوم من التتمة وفي الخلاصة الاصح ان الحاكم لا يقبلها ان تركها مضمونة عليه ○
وان وجدها في البلد فهي لقطة على الاصح قاله في الفوائد عن الفارقي والقديم والمحرر وفي المقنع هو المذهب
وحكي عن التعليق والمجموع ○ وان وجد ما لا يمتنع واراد البيع لم يجز ان يبيع بغير اذن الحاكم مع القدرة عليه
في اصح الوجهين قاله في البيان وبه اجاب في الشامل ○ وان اكل عرف ولا يعزل القيمة على اصح الوجهين قاله في
البسيط وفي العزيز هو الاظهر وبه اجاب في التعليق والمجموع ○ وان وجد ما لا يبقى كالشوي [illegible]
والطبيخ لم يعتبر عليه البيع له بل الاكل على الصحيح قاله في البيان وفي المهذب والحلية والفروع هو المذهب وبه اجاب
في الشامل ○ وان وجد حيوانا [illegible] عنه خلاف [illegible] اصح الوجهين قاله في التعليق والشامل والبيان [illegible]
المذهب ○ وان كان الواجد عبدا لم يصح التقاطه في اصح القولين عند اكثرهم [illegible] المذهب في التعليق وسلم
في تصحيح القولين وحكاه في الموضح عن اكثر الكتب وفي [illegible] هو الاظهر وفي المحرر هو الارجح خلافا لاختياره في الوجيز
فانه قال الاصح انه يجوز [illegible] هذا اذا لم ياذن له السيد فيه فاما اذا اذن له فطريقان قيل يجوز [illegible]
صاحب النهاية وقيل على القولين ○ فان نهاه فطريقان قيل لا يجوز وقيل على القولين ○ واختلفوا في موضع القولين فقيل
موضعهما اذا التقط لنفسه فاما اذا التقط لسيده فيجوز قولا واحدا والى هذا مال القاضي ابو الطيب وصاحب
الشامل وقيل موضعهما اذا التقط لسيده فاما اذا التقطه لنفسه فلا يجوز قولا واحدا حكاه في العزيز عن القاضي
[illegible] فان قلنا يجوز [illegible] علم السيد [illegible] انه لا يملك الا باختيار التملك وهو الاصح يملكها

العبد [illegible] في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي الفروع هو الذي يجي على المذهب وان قلنا لا يجوز
[illegible] فعلم بها السيد ولم ينزعها من يده ولكنه اهملها لم يضمنها [illegible] في رقبة العبد في اصح الوجهين قاله
في الوسيط وفي البسيط والفوائد عن الفارقي هو الاقيس وفي الموضح الاصح انه يتعلق برقبة العبد وسائر اموال السيد
وحكاه في العزيز عن النهاية والقاضي الروياني ○ وان التقط العبد لقطة فلم يعلم بها السيد حتى اعتقه وقلنا لا يجوز للعبد
ان يلتقط فلا [illegible] بل يعرفها العبد بعد العتق لنفسه على اظهر الوجهين قاله في العزيز وبه اجاب في
الشامل والتعليق ○ وان وجد المكاتب لقطة فهو كالعبد قولا واحدا على الاصح قاله في الوجيز والموضح وفي
المهذب والشامل والبيان والوسيط هو المنصوص ومن نصفه حر ونصفه عبد فهو كالحر قولا واحدا الا كالعبد
على الاصح قاله في التعليق والبيان والوجيز وفي المهذب والحلية والتتمة والوسيط هو المنصوص فان كان بينه
وبين السيد مهاياة دخلت في المهاياة في اصح القولين عند اكثرهم ذهب اليه الحلي في الموضح والجويني في الفرق وفي
الشامل هو المذهب وفي الحلية والعزيز هو الاظهر خلافا لاختيار الغزالي والفارقي فانه قال في الوسيط لعل الاصح
انها لا تدخل وتابعه الفارقي فقال هو الاصح وهكذا في تعليق الشيخ ابي حامد الاصح انها لا تدخل في المهاياة
فان قلنا تدخل في المهاياة فهي لمن وجدها والا فهي مشتركة بينهما وان التقط الفاسق لم تقر في يده في اصح
القولين قاله في المهذب والحلية والبيان والفروع والتعليق والتوجيه والمحرر وهذا اذا لم يكن العين معرضة
للضياع فان كان ممن لا يؤمن عليه [illegible] بالمال فينزع منه قطعا قاله في البسيط ويضم اليه في التعريف من
يشرف عليه في اصح القولين قاله في المحرر والموضح وفي العزيز هو الاشبه والقولان جاريان سواء قلنا تقر في يده
او ينزع منه وموضعهما اذا لم يكن معروفا بالخلاعة والمجون فاما اذا كان معروفا بذلك فلا ينفرد بالتعريف
قولا واحدا وهذا شرط في كل معروف قاله في العزيز وغيره ○ وان كان ذميا جاز ان يلتقط في دار
الاسلام ويملك في اصح الوجهين قاله في التتمة والتعليق وتصحيح القولين والوجيز وشرحه العزيز وفهم من
البسيط وفي الوسيط هو الذي قطع به المراوزة وربما كان هذا شرط ان يكون عدلا في دينه قاله في العزيز
وهذا الخلاف [illegible] ان الاجتباء يؤدي الى مساواة المسلمين واللقطة كسب فهي كالاصطياد ○ ○

فصل اذا اخذ اللقطة على نية تملكها في الحال لم يعرفها بعد ذلك ملكها في اصح الوجهين قاله في البيان
واذا اخذ اللقطة لغيره صح في اصح الوجهين اخذا من جواز التوكيل في تملك المباحات كما مضى ○ واذا اخذ
اللقطة [illegible] على صاحبها [illegible] لم يلزمه تعريفها في اشهر الوجهين قاله في البيان وبه اجاب في المهذب
وغيره وفي البسيط الاظهر انه يجب وهذا اذا كان سلطان الموضع عادلا اما اذا كان جائرا يخشى لو علم انه
اذا عرف اخذها منه او يغلب على ظنه انه ياخذها فلا يجوز التعريف بل يكون امانة في يده ابدا قاله في الموضح ○
ويجوز ان يعرف اللقطة في المسجد الحرام في اصح الوجهين خلاف سائر المساجد قاله في الحلية وغيرها ○ واذا جاء صاحبها
بعد التعريف فوجدها ناقصة اخذها وارش ما نقص على المذهب قاله في البيان والفروع ○ وان كانت تالفة ولا
مثل ضمنها بقيمتها يوم التملك لا يوم الطلب على المذهب قاله في البيان ○ ومن وجد [illegible] مدفونا في ايام [illegible] او
غيرها فليس له [illegible] على الاصح قاله في العزيز وكذا اذا وجده مدفونا فليس له الاكل منه قبل ان يعلم على اصح القولين
قاله في العزيز ○ ولو ابق عبد لرجل فحصل عند الحاكم بمصر فاقام رجل بينة عند حاكم مكة بان العبد [illegible] له
فلا يجب تسليمه الى المدعي بذلك في اصح القولين قاله في التعليق والبيان ○ واذا التقط كلبا [illegible] صاحبه فلا يضمن
الملتقط منفعته بعد الحول في اصح الوجهين قاله في البيان ○ وان [illegible] نفسه مع القدرة على الحاكم لم يصح
وقيل على الوجهين [illegible] اصحهما انه لا يصح كما مضى ○ واذا قلنا يجوز له الاكل ففي عزل البدل الوجهان المشهوران
اصحهما انه لا يلزمه كما مضى ○ واذا قلنا [illegible] العبد عن لقطة فاهملها السيد في يده فهي [illegible] على السيد

الوجهان المشهوران على القول الآخر قاله في الشامل وقد مضى ذكر الأصح منهما ۝ وأما الولد إذا التقط
فحكمها حكم العبد القن إلا أنها إذا تلفت في يدها وضمانها في ذمة السيد وإن لم يعلم لا في ذمتها
على قول أكثرهم قاله في التعليق والفروع والبيان ۝ فصل إذا لم يوجب الالتقاط وهو الأصح جاز
له أن يأخذها وإن لم يثق بأمانة نفسه في أصح الوجهين قاله في البسيط ۝ وأجرة المعرف على الملتقط
وإن ظهر المالك على الأظهر قاله في العزيز وهو الجواب في طريقة العراق ۝ ولا يكفي لإيجاب الدفع
إلى المالك شهادة عدل واحد بل لا بد من عدلين على ظاهر المذهب قاله في العزيز ۝ وإذا ظهر المالك
بعد التملك وهي معيبة فأراد الملتقط ردها وضم الأرش إليها وأراد المالك وطلب القيمة فجواب
الملتقط دون المالك في أصح الوجهين فهم من البسيط ۝ وإذا أقام مدعي اللقطة شاهدين عادلين عنده
وعند الملتقط فاسقين عند القاضي فلا يلزمه القاضي الدفع لاعترافه بعدالتهما في أصح الوجهين قاله في
العزيز ۝ ولو ادعاها اثنان وأقام كل واحد بينة أنها له تعارضتا وسقطتا في أصح القولين قاله
في العزيز وهكذا الوديعة في لقطة فقال كل واحد أنا الذي التقطها وأقام بينة ولم يتعرض أحدهما
للسبق فعلى الخلاف في تعارض البينتين قاله في العزيز ۝ وإذا قلنا لا يصح التقاط من نصفه حر ونصفه
عبد إلا في غير نوبته في ظاهر الوجهين قاله في العزيز ويحفظها الحاكم ولا يسلم إلى السيد في أظهر
الوجهين قاله في العزيز ۝۝ باب اللقيط ۝۝ إذا وجد مع اللقيط مال بالقرب منه ولم
يكن هناك غيره لم يكن له في أصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر والموضح وفي الشامل والبيان هو ظاهر
النص ۝ وإن وجد في بلد الكفار وفيه مسلم فهو مسلم في أشبه الوجهين قاله في العزيز والمحرر والموضح
وإن أنفق عليه الملتقط ما وجد معه بإذن الحاكم جاز على أصح الطريقين قاله في التتمة والتعليق
والبيان وفي الشامل هو الأقيس وفي الفروع هو الأشبه ۝ وإن لم يكن حاكم فأنفق وأشهد لم يضمن
في أصح القولين قاله في الموضح وغيره وفي الوسيط هو الظاهر ۝ وإن لم يكن له مال كانت نفقته في بيت المال
في أصح القولين قاله في العزيز والمحرر والموضح وتصحيح القولين وبه أجاب في التتمة والتعليق والشامل
وكتب العراقيين البتة وغيرهم ۝ وإن كان اللقيط في الحضر لم يجز أن يخرج به إلى بلد آخر على المذهب
قاله في البيان والفروع والتعليق وبه أجاب في الهادي وكذا في الآخر وهو ظاهر النص قاله في المهذب
والحلية وفي المحرر هو الأظهر ۝ وإن كان اللقيط في بدو وأخذه بدوي أقر في يده وإن كان ينتقل من
موضع إلى موضع في أشبه الوجهين قاله في المحرر ۝ وإن التقطه حضري فأقر في يده في أصح الوجهين قاله في العزيز
وتصحيح القولين وفي البيان هو قول عامتهم وبه أجاب في الشامل والوجيز وعليه أصحابنا المراوزة ۝ وإن
التقطه اثنان وتشاحا أقرع بينهما على المذهب قاله في المهذب والبيان والحلية وبه أجاب في التتمة
والشامل والوجيز وغيرهم ۝ وإن ترك أحدهما حقه أقر في يد الآخر من غير إذن السلطان في أصح الوجهين
قاله في المقنع وتصحيح القولين والعزيز وفهم من التتمة وفي المهذب والفروع والبيان والتعليق هو المذهب ۝
وإن ادعى كل واحد منهما أنه الملتقط ولا بينة وكان في يدهما وحلفا أو نكلا صارا كالملتقطين
تقرع بينهما على المذهب كما مضى ۝ وإن كان لكل واحد منهما بينة مطلقة تعارضتا وسقطتا في أصح القولين
قاله في المهذب والحلية والبيان والفروع كما سيأتي إن شاء الله ۝ وإن ادعى نسبه كافر لم يتبعه في الكفر
ولم يسلم إليه من غير بينة قولا واحدا على أصح الطريقين قاله في المهذب والبيان والحلية والتعليق ۝ وإذا ادعت
امرأة نسبه لم يقبل إلا ببينة على أصح الأوجه قاله في الموضح وتصحيح القولين وفي البيان هو المذهب وفي التعليق
هو المنصوص وظاهر المذهب وفي المحرر [illegible] هو الأظهر وفي المهذب والتتمة والحلية هو ظاهر النص وفي

وفي الشامل هو المنصوص خلافا للإصطخري فإنه استغرب هذا الوجه في البسيط وقال في الوجيز الأقيس أنه
يلحقهما ۝ ويجوز أن يكون القائف من غير بني مدلج على أصح الوجهين قاله في المهذب والفروع والبيان والمحرر
وفهم من الشامل خلافا للإصطخري والشاشي وصاحب الهادي فإنهم قالوا الأصح أنه يختص بهم ۝
ويجوز أن يكون واحدا في أصح الوجهين قاله في التعليق والفروع والمقنع والمحرر وكتب العراقيين البتة ۝ ويشترط
انتساب القائف مثل البلوغ في أصح الوجهين قاله في الحلية والوسيط وفي الإبانة هو المشهور وفي العزيز هو
المذهب وبه أجاب في التعليق والوجيز والهادي ۝ وإذا تداعى نسبه رجلان وأقام كل واحد منهما بينة
تعارضتا وسقطتا في أصح القولين كما مضى في التداعي والثاني يستعملان فعلى هذا العرض على القائف ولا يقرع بينهما
في أصح الوجهين قاله في البيان والشامل والوجيز عن الشامل وفي العزيز هو قول أكثرهم ۝ وإن تداعت امرأتان
نسبه وقلنا يصح دعوى المرأة عرض على القائف في أصح الوجهين قاله في العزيز وبه أجاب في الشامل والخلاصة خلافا
للإصطخري المحلي في شرحه فإنه قال الأصح أنه لا يعرض ۝ وإن ادعى رقه وأقام بينة يشهد بأنه ولدته أمته حكم له
قولا واحدا في أصح الطريقين قاله في الوجيز وشرحه العزيز والموضح ۝ وإن شهدت بالملك ولم تذكر سبب الملك
لم يحكم له في أصح القولين قاله في العزيز عن النهاية والتهذيب والروياني وفي المحرر هو المرجح وفهم من الشامل أنه الجديد فإنه حكى
القول الآخر عن القديم ۝ وإن شهدت له البينة باليد حكم له مع اليمين إن كان غير الملتقط في أحسن القولين وأقواهما
قاله في العزيز وبه أجاب في التعليق والمجموع والشامل وإن بلغ اللقيط ووصف الكفر فإن حكم بإسلامه تبعا لأبيه
لم يقر عليه في أصح الطريقين قاله في التعليق والبيان وتصحيح القولين والوجيز والهادي وفي الفروع هو المذهب وفي
المهذب والتتمة والشامل والحلية هو المنصوص ۝ وإن حكم بإسلامه بالدار أقر عليه على أصح الطرق قاله في تصحيح
القولين وفي المهذب والتتمة والشامل والبيان هو المنصوص ۝ وإن بلغ وسكت فقتله قاتل فلا قود عليه
في أصح الوجهين فهم من المهذب وفي التعليق هو المذهب وفي التتمة والحلية والبيان هو المنصوص ۝ وإن حكم
بإسلامه بظاهر الدار فهو خلاف مرتب على ما قبله وأولى بأن لا قود عليه وهو الأصح قاله في البيان وفهم من غيره
وإن بلغ فقذفه رجل وادعى أنه عبد فالقول قول القاذف في أصح القولين قاله في التتمة وتصحيح القولين والمقنع والحاوي
خلافا للإصطخري الفارقي فإنه قال الأصح أن القول قول اللقيط وفي العزيز نقله عن النص إلى علي ۝ وإن جني عليه
وادعى الجاني أنه عبد فالقول قول اللقيط في أصح الطريقين قاله في المقنع والموضح والفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو
الأظهر وفي التعليق هو الذي عليه عامتهم وفي المهذب والحلية والتتمة هو المنصوص ۝ وإن بلغ اللقيط ووهب
وأعتق وباع واشترى ونكح وأصدق وجنى وجني عليه ثم أقر بالرق ولم يتقدم منه إقرار بالحرية وصدقه المقر له قبل
إقراره قولا واحدا في أصح الطريقين قاله في المهذب والتعليق والبيان وتصحيح القولين والمحرر والموضح إلا أنهما حكيا
أحد القولين وفي الشامل هو قول أكثرهم وعلى هذا يقبل فيما عليه ولا يقبل فيما له في أصح القولين قاله في العزيز والمحرر
وتصحيح القولين والموضح وأجاب العراقي والفوراني بقبول إقراره فيما عليه مطلقا وزاد في الوجيز فقال وفيما يضر
غيره أيضا في أظهر الأقوال قاله في العزيز وهو غير مساعد على أنه أظهر بل أصحاب الإمام أميل قال وقد صرح
بترجيحه المسعودي وصاحب التهذيب والقاضي الروياني وبالجواب في الجديد على القولين يبنى ما لو جني عليه
خطأ فكان نصف القيمة أكثر من نصف الدية وحكمه ظاهر ۝ وإن أقر أنه عبد لرجل فكذبه ثم أقر بعده لآخر لم يقبل
على المذهب قاله في المهذب والتعليق وفهم من الشامل وفي البيان هو المنصوص ولو بلغ فادعى عليه رجل أنه عبده فأنكر

فهل يحلف ان قلنا لا يقبل اقراره وهو الاصح حلف والا فلا قاله في الشامل وهذا على القول الصحيح وان
اليمين مع النكول بمنزلة الاقرار وقال في البيان اذا قلنا لا يقبل اقراره فينبغي ان يبنى على القولين في يمين
المدعي مع نكول المدعى عليه فان قلنا انها كالبينة عرضت اليمين على هذا القول والا فلا ۝

فصل لا تقدم في دعوى الالتقاط باليد ولا بالسبق بالدعوى على المنصوص قاله في البيان ۝

واذا ادعى نسبه رجل ثم ادعاه اخر بعد لحاقه وقلنا لا تقوم ... بالدعوى عرض على القافة مع الثاني
وجده في اصح الوجهين قاله في البيان وقيل يعرض معهما فان الحقته بالثاني عرض ايضا مع الاول فان
الحقته بالاول لم ينتف نسبه من احدهما في اصح الوجهين قاله في البيان وقيل يلحق بهما ... واذا مات
الولد قبل ان يعرض على القافة عرض قبل الدفن على اشهر الوجهين قاله في البيان ۝ واذا اقر من جهله ولا بينة
قبل في اصح الوجهين قاله في البسيط والوجيز والموضح ۝ وكل موضع اجبر على الكفر فلا يرجع الامام بما
انفق عليه من بيت المال على الحوادث المعطوف به في البسيط والحاقه على اللقيط كالجناية على عاقلته على
الحوادث المعطوف به في طريقة العراق واذا تزوج اللقيط ودخل بها وقلنا لا يقبل اقراره في الجميع لزمه
المهر ويتبع به اذا اعتق في اصح القولين لانه يرجع بعد اذن سيده ... فصل

تقدم ظاهر العدالة على المستور في كفالة الطفل على ارجح الوجهين قاله في البسيط عن الشيخ ابي
محمد ۝ وان ... فلا يقدم الواسع على ... في اظهر الوجهين قاله في العزيز ۝ واذا وجد
مع اللقيط رقعة بان المال الموقوف تحته له كان له في اظهر الوجهين قاله في البسيط ۝ واذا كان
اللقيط محكوما بكفره ولم يترك له مال انفق عليه من بيت المال في اعدل الوجهين قاله في العزيز ۝ واذا اقر
حر بنسب عبد غيره وهو بالغ فصدقه جرى فيه الخلاف في استلحاق العبد والصحيح اللحوق قاله
في العزيز ۝ ولو راى ... رجل يدعي نكاحها فلا حكم له بالنكاح في اصح الوجهين قاله في العزيز ۝
وهو الحوله في طريقة العراق ولو وجد اللقيط ... وادعى انه عبد وكذبه اللقيط ...
الاحرار ... على اصح القولين ... قولنا ان اقراره يقبل فيما عليه ولا يقبل فيما له قاله في
العزيز ۝

باب الوقف

لا يجوز وقف الدراهم والدنانير في اصح الوجهين قاله في المهذب
والشامل والبيان وغيرهم وفهم من التعليق وبه اجاب في التنبيه وفي الفروع هو المذهب ۝ ولا يجوز وقف
الكلب على اصح الوجهين فهم من الحلية وفي المحرر هو الاظهر وفي الشامل هو المنصوص وبه اجاب في التعليق ...
وهذا اذا قلنا لا تصح اجارته والا فلا يصح وقفه قاله في الحلية ۝ ولا يجوز وقف ام الولد في اصح الوجهين
قاله في العزيز والمحرر وفهم من الحلية والبسيط وهذا اذا قلنا لا يجوز وقف الكلب والا فيجوز وقفها
واحذا قاله الغزالي في كتبه وهذا الخلاف مبني على ان الملك يزول عن الواقف فان قلنا لا يزول
صح والا فلا قاله في البسيط ولا يصح الوقف على الحربي والمرتد في اصح الوجهين قاله في الحلية والعزيز والمحرر
ويجوز على ذمي ... على ظاهر المذهب قاله في الشامل والحلية والبيان خلافا للاختيار في المحرر فانه قال الاصح
البطلان عند الاطلاق ۝ ولا يجوز ان يقف على نفسه ولا ان يشرط لنفسه منه شيئا على اصح الوجهين قاله في تصحيح
القولين وفهم من المهذب والوسيط وغيرهما وبه اجاب في التنبيه والهادي ۝ ولا يجوز الى مدة في اصح القولين
قاله في المحرر وبه اجاب في المهذب وفي الوسيط هو المذهب ... الشرط وهما القولان في الوقف المنقطع
الابتداء قاله في الشامل ... والاولى البطلان قاله المسعودي فان وقف وقفا ثم

منقطع الابتداء منقطع الانتهاء فعلى قولين اختلف اصحابنا في المختار منهما فالذي ذهب اليه الاكثرون منهم ان الاصح
ان الوقف صحيح قاله في المعتمد للبندنيجي والمحرر للرافعي والفوائد عن الفارقي وتصحيح القولين لسليم الرازي والايضاح
للصيمري وحكاه في موضح الجيلي عن المهذب وتنبيه الحلية للقاضي الروياني وهكذا حكاه ايضا في العزيز عن القضاة
الثلاثة ابي حامد المروزي وابي الطيب الطبري وابي العباس الروياني قال والى ترجيحه ذهب الاكثرون وقال في
الحلية هو المفتى به الان وقال الغزالي في البسيط والوسيط الاصح ... القوي بطلانه وحكاه في التهذيب عن الامام
الجويني والمسعودي فاذا قلنا بالصحة اختص به الفقراء على اصح القولين قاله في التعليق والموضح والعزيز
واذا كان الوقف منقطع الابتداء متصل الانتهاء بطل قولا واحدا على اصح الطريقين قاله في الهادي والفوائد عن
الفارقي وفي البيان هو المنصوص وفي العزيز والمحرر هو الظاهر وبالغ في الموضح على ان الاصح بطلانه
لكنه صحح احد القولين وفهم انهما على الاولى عنده فان قلنا لا يبطل وكان من لا يجوز الوقف عليه يمكن
اعتبار انقراضه فتنصرف الغلة الى ... الواقف الى ان ينقرض الموقوف عليه في اصح الاوجه قاله في الفوائد
عن الفارقي وفي الشامل والحلية هو الاقيس وقال في المهذب المنصوص انه للواقف وحكي في الشامل
انه المذهب عن الشيخ ابي حامد لكنه استبعده وقال القائل هو الاول وعلى هذا الحصر به فقراؤهم في اصح القولين
كما مضى ۝ وان وقف على رجل بعينه ثم على الفقراء فرد الرجل بطل في حقه وفي حقهم ايضا على اصح الطريقين
اخذا من الوقف المنقطع الابتداء كما مضى ۝ وان وقف وقفا مطلقا ولم يذكر سبله ففيه قولان اختلفوا
في الاصح منهما فقال في المهذب وتصحيح القولين والتوجيه الاصح انه يصح وحكاه في العزيز عن الشيخ ابي حامد
والقاضي الروياني وقال في الوسيط الاظهر الفساد وقال في المحرر وهذا هو الاصح وحكي مثله عن التهذيب
ورجاؤهم ذلك من الابانة وفي العزيز هو الاظهر عند اكثرهم فاذا قلنا يصح صرف الى اقرب الناس الى الواقف
واختص به الفقراء على اصح القولين كما مضى ۝ وقوله حرمت وابدت كناية على اصح الوجهين عند اكثرهم
ذهب اليه في التعليق والحلية والموضح والمحاملي والفروع وفي العزيز والمحرر هو الاظهر وبه اجاب في الهادي
خلافا للاحساني صاحب الشامل فانه قال الذي يدل عليه كلام الشافعي انهما صريحان لانه جعله مع لفظة
الصدقة صريحا في الوقف ولو كان التحريم كناية لم يكن صريحا مع الكناية ۝ وينتقل الملك في الرقبة بالوقف
عن الواقف على الصحيح قاله في المهذب وفي التنبيه هو ظاهر المذهب وفي الشامل هو المذهب المشهور وفي البيان
هو المشهور وفي الوسيط هو الظاهر وبه اجاب في الوجيز وان من يقول فيه طريقان احدهما انها على قولين قاله في البيان
والفروع وفي التعليق هو الاشبه وفي الشامل هو قول اكثرهم وفي العزيز هو الاظهر وبه اجاب الغزالي في كتبه واصح
القولين انه ينتقل الى الله تعالى قاله في البيان والفروع والتعليق والحلية وتصحيح القولين والعزيز والمحرر والوجيز وفهم من
الشامل وغيره خلافا للاحساني الغزالي فانه اختار انتقال الملك الى الموقوف عليه اذا كان معينا ۝ وان كان
على الجهات ... وجهه النواوي ومن لا يعين فالى الله تعالى وجزم بانه اذا جعل البقعة مسجدا زال ملكه عنها
ورد الخلاف فيما عدا ذلك والكنز ذلك صاحب العزيز وقال عامة الاصحاب ساكتون عن هذه الطريقة وعن الفرق
بين ان يكون على معين او جهة عامة والاظهر عندهم اضافة الملك الى الله تعالى ويملك الموقوف عليه ما تلده البهيمة
في اظهر الوجهين قاله في العزيز والمحرر والفوائد عن الفارقي خلافا للاحساني في الموضح فانه قال الاصح انه وقف كالام ۝
ويجوز تزويج الجارية الموقوفة على اصح الوجهين قاله في المحرر والموضح وفي العزيز هو الاظهر وفي الوجيز هو الظاهر خلافا
للاحسانية في المقنع فانه قال المذهب انه لا يجوز وفي الفروع هو قول عامة اصحابنا الاصح انه يزوجها الحاكم باذن
الموقوف عليه لانا نقول انتقال الملك الى الله تعالى وقد مضى ... ولد الجارية كولد البهيمة كما مضى والخلاف في

الولد اذا احدث حملها به لعل الوقف اما اذا كانت حاملا عند الوقف فان قلنا الحمل يعلم وهو الاصح فهو كامه
والا فعلى الوجهين ○ وان اتلف الوقف متلف اشتري بالقيمة ما يقوم مقامه قولا واحدا في اصح الطريقين قاله في السلسلة
والحلية والوسيط والخلاصة والمحرر والموضح وفهم من البيان وغيره ○ وان كانت جارية فوطئها رجل بشبهة
فان اولدها اشتري بقيمته ما يقوم مقامه في اصح الطريقين كما مضى ○ وهذا اذا قلنا انه كالام اما اذا قلنا انه
للموقوف عليه فالقيمة له قولا واحدا ○ فان كان بعد الحمل حطا فارش الجناية على الواقف على اصح الاوجه
قاله في المهذب والحلية والفروع والتعليق جلا في الاحسان الفارقي وانه قال الاصح انها تجب في سائر الكل وهذا
على قولنا ان الملك ينتقل الى الله تعالى اما اذا قلنا لا ينتقل عن الواقف فالارش عليه وان قلنا ينتقل الى الموقوف عليه
فالارش الضاعلية وهذا اذا كان له كسب فاما اذا لم يكن له كسب فعلى الوجهين لا غيره وهذا الضا
اذا كان في بيت المال شي والا فعلى الواقف وجها واحدا ○ وان وقف على ولده وله ولد نفاه باللعان لم يدخل فيه
على اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان والوجيز وفي المهذب هو المذهب وفي الوسيط هو الظاهر وبه اجاب
في الوجيز ○ وان وقف على عترته وهم عشيرته صح على الاظهر قاله في العزيز ○ وان وقف على المدبر والمكاتب
دخل الخنثى في اصح الوجهين قاله في البيان والعزيز والفوائد عن الفارقي ○ وان وقف على بني تميم وقلنا يصح على
اصح القولين قاله في التعليق والبيان والعزيز والمحرر وفهم من الشامل في الوصايا فهل يدخل فيه البنات
على اشبه الوجهين واظهرهما قاله في العزيز وقال الفارقي الاصح لا يدخلن فيه ○ وان قال وقفت على اولادي
فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء لم يدخل فيه ولد الولد على اصح الوجهين قاله في المهذب
والبيان وبه اجاب في التعليق فيكون منقطع الوسط على القولين كمنقطع الابتداء على ما مضى ○ وان
وقف على اقرب الناس اليه قدم الابن على الاب على المذهب قاله في التعليق في الوصايا وفي البيان في الوقف
وفي العزيز والمحرر هو الاظهر وزعم الفارقي والحلية في الموضح ان الاصح التسوية به ويقدم الاخ على الجد في اصح
القولين قاله في العزيز والمحرر وقال في الموضح الاصح انهما سوا وان كان له جدان احدهما يدلي بقرابتين
سوى بينهما في اصح الوجهين فهم من الشامل والعزيز فانهما قالا فيهما الوجهان في الميراث وان وقف
على مواليه وله موال من اعلا وموال من اسفل صح وقسم بينها على اصح الاوجه قاله في التتمة وفهم
من الشامل في الوصايا وفي بعض نسخ الوسيط الاصح البطلان ○ وان وقف على زيد وعمرو وبكر
فمات زيد صرف نصيبه الى عمرو وبكر ولم يصرف الى الفقراء في اصح الوجهين قاله في المحرر وفي الفروع هو المذهب
وفي المهذب والبيان والتوجيه هو المنصوص وبه اجاب في التتمة والتعليق جلا في الاحسان في الهادي
فانه قال الاصح انه يصرف الى الفقراء ○ وان وقف نخله فجفت او بهيمة فزمنت او جذوعا على مسجد
فتكسرت فلا يجوز بيعها في اصح الوجهين قاله في العزيز وربما فهم من البيان وفي المحرر هو الاظهر الجواز
وحكاه في البسيط عن الاصحاب ○ وان وقف ولم يشرط النظر فالنظر الى الحاكم على الاصح احترازا من
انتقال الملك الى الله تعالى وكذا نفقة الموقوف اذا لم يكن له غلة ولم يشرطها الواقف فهي في بيت
المال على الاصح احترازا مما ذكرناه ○ فصل لا يفتقر الى قبول الموقوف عليه وان كان معينا
في اصح الوجهين قاله في البيان وبه اجاب في التعليق والشامل وطريقة العراق وفي البسيط الاصح انه يفتقر
الى قبوله وحيث قلنا يصرف غلة الوقف الى اقرب الناس الى الواقف فهو اقربهم به رحما وان لم يكن وارثا
على اشهر الاوجه قاله في البيان وقيل يعتبر الميراث وقيل الجوار ○ واذا اشترط رجوع الوقف اليه لم يرجع في
اصح الوجهين قاله في الحلية ○ واذا اولد الموقوف عليه الجارية الموقوفة فالولد حر ولا قيمة عليه ان
قلنا الولد له وان قلنا انه كالام اشتري به مثله على اصح الطريقين كما لو اولدها غيره ولا تصير الجارية ام

ولده وفي اصح الطريقين احترازا من انتقال الملك الى الله تعالى وعلى قولنا يصير ام ولد لم يعتق عوله وتوجد قيمتها من تركته
يشتري بها مثلها في اصح الطريقين قاله في البيان ○ وان وقف على عشيرته وهم قبيلته التي ينتسب اليها صح وان
كان عددهم لا يحصى في اصح القولين قاله في البيان ولذا وقف على اقرب الناس اليه وله ام وابن فعلى الوجهين في الابن
والاب والمذهب ان الابن احق قاله في البيان وقد مضى ○ واذا وقف مسجدا على الشفعوية لم يختصوا به على
المذهب قاله في البسيط وفي العزيز الذي يشبه ان يكون فيه الفتوى انه يتبع المصلحة والمنازعة في اقامة
الشعائر وكلما اشتري للمسجد من الحصر والخشب لا يجوز بيعه وان اشرف على الهلاك ولا حاجة للمسجد اليه
على اصح الوجهين قاله في البيان وكذا ما اشرف على الهلاك من استار الكعبة ولم يبق فيه جمال ولا منفعة لم يجز
بيعه في اصح الوجهين قاله في البيان ○ وان وقف على ولده ثم على ورثته ولده ثم على الفقراء فمات الابن وكان
الاب الواقف احد ورثته رجع عليه في اصح الوجهين قاله في الحلية ○ فصل اذا وقف على الفقراء ثم
افتقر لم يدخل فيه في ظاهر الوجهين قاله في الوسيط وفي العزيز يشبه ان يكون الاظهر الجواز وهذا على قولنا
لا يجوز ان يقف على نفسه والا فيدخل وجها واحدا ○ ولو شرط لنفسه التولية باجرة جاز في اصح الوجهين احترازا
من جواز تصرف سهم العاملين الى بني هاشم كما مضى ○ واذا اشترط ان لا يؤجر الوقف اصلا او ان لا يؤجر الا
سنة اتبع شرطه ولم تجز اجارته على اصح الاوجه قاله في البسيط والموضح وفي بعض نسخ الوسيط هو الاظهر ○
ويشترط في المولى العدالة وان كان الموقوف عليه معينا في اصح الوجهين فهم من الوسيط وغيره ○ واذا اجر ما
هو الضيزان لم تطلب بزيادة لم يفسخ في اصح الاوجه قاله في الوسيط وغيره ولو اشترى حرا رضا ليبني فيها او ليغرس
فيفعل ثم وقف البنا والغرس صح في اصح الوجهين قاله في العزيز ويصح الوقف على الصوفية في اشهر الوجهين قاله في
العزيز قال وهم المشتغلون بالعبادة في اغلب الاوقات المعرضون عن الدنيا ولو وقف على الارقا الموقوفين
بسدانة الكعبة وخدمة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم صح في اصح الوجهين كالوقف على علف الدواب في سبيل الله
تعالى قاله في العزيز عن بعض الشروح ○ ولو وقف على دار او حانوت على ان ياكل فوائده مارقوها صح في الاظهر
الوجهين قاله في العزيز ○ واذا اتلف الوقف وقلنا يشتري بالقيمة ما يقوم مقامه على الاصح اشتراه الحاكم
دون الواقف والموقوف عليه على اصح الطرق احترازا من انتقال الملك الى الله تعالى ○ واذا جنى العبد الموقوف
خطا ومات عقيب الجناية بلا فصل لم يسقط الفدا في اظهر الوجهين قاله في العزيز بخلاف العبد الطلق ○ ويكون الجاني
من العبد الموقوف كعكسه من ام الولد قاله في العزيز وغيره ○ واذا ماتت البهيمة الموقوفة فالموقوف عليه اولى
بجلدها وان دبغه عاد وقفا في ظاهر الوجهين قاله في العزيز عن التتمة ○ ولا يجوز للموقوف عليه ان يزوج الجارية الموقوفة
ان قلنا ان ملكها ينتقل الى الله تعالى في ظاهر الوجهين قاله في العزيز ○ وللواقف ان يعزل من ولاه وينصب غيره كما يعزل
الوكيل وينصب غيره في ظاهر الوجهين قاله في العزيز ○ واذا وقف على مسجد كذا صح وان لم يذكر الصرف الى عمارته
او دهن السراج ويجوز في قول معظمهم قاله في العزيز ○ ولا يجوز شرا الدهن منه في اصح الوجهين قاله في العزيز واذا

كتاب الهبات

قال المتولي الفقه كذا فالظاهر قبول قوله عند الاحتمال قاله في العزيز ○ ○
لا يصح القبول فيها الا على الفور في اصح الوجهين قاله في المهذب والبيان وتصحيح القولين وفهم من التعليق والحلية والوسيط
وغيرهم خلافا لاختيار صاحب الشامل فانه اختار اسقاط القبول راسا ○ وان مات الواهب او الموهوب له
قبل القبض قام الوارث مقامه ولا يبطل العقد في اصح الوجهين قاله في البيان وفهم من التتمة والتعليق وفي
المهذب هو المنصوص وفي الشامل والحلية هو قول اكثرهم وفي الوسيط هو الاظهر وهذا الخلاف عند
اصحابنا الخراسانيين على قولنا انه يملك بالقبض انه ملك باق اما على قولنا يملك بالعقد فيبطل وجها واحدا ○

وإذا قبض ملك بالقبض ولا يتبين أنه ملك بالعقد على المذهب قاله في المهذب والشامل وفي البيان والفروع هو المنصوص وبه أجاب في التتمة والوجيز وإن تصدق على ولده فله الرجوع على أصح الوجهين قاله في العزيز والموضح وتصحيح القولين وفي المهذب والشامل والحلية والتتمة والبيان هو المنصوص وفي شرح الحويني هو المشهور وهذا إذا قصد الثواب إلى الله تعالى فأما إذا قصد إصلاح حال الولد فله الرجوع وجهًا واحدًا ولو قصد بالهبة التقرب إلى الله فعلى الوجهين أيضًا والصدقة فهم من كلام الأصحاب وإن وهب لولده ووهب الولد لولده لم يرجع عليه في أصح الوجهين قاله في التعليق والبيان والفروع والبسيط والموضح والفوائد عن الفارقي وفي الوسيط هو الظاهر وإن أفلس الولد وحجر عليه لم يرجع الأب في أصح الوجهين قاله في التعليق والشامل والبيان والفروع والموضح وإن زال الموهوب عن ملك الولد أو زال الملك عنه ثم عاد فالحكم فيه كالمبيع إذا زال عن ملك المشتري أو زال الملك عنه ثم عاد إليه ثم أفلس قاله في المهذب وغيره والأصح أنه لا رجوع له إذا زال الملك عنه ثم عاد قاله في التعليق والبيان وكتاب الصداق وفي الفروع والهادي والمحرر والموضح وغيرهم وإن وطئ الواهب الجارية الموهوبة لم يكن رجوعًا في أصح الوجهين قاله في الموضح وفي البسيط والوسيط هو الظاهر وإن وهب سالمًا من الهبة لاهبة لم يلزمه الثواب في أصح القولين قاله في التعليق والبيان والفروع والمقنع وتصحيح القولين والتوجيه والهادي وفي المهذب والشامل وكتب العراقيين هو الجديد وفي المحرر هو المرجح حملًا والإشارة في الخلاصة فإنه قال الأصح أنه يلزمه الثواب فإذا قلنا بالأول فشرط ثوابًا معلومًا صح وكان حكمه حكم البيع بلفظ الهبة في أصح القولين قاله في البسيط وتصحيح القولين والعزيز والمحرر والموضح وبه أجاب في الهادي وإن قلنا يلزمه الثواب لزمه قدر قيمة الموهوب في أصح الأقوال قاله في الخلاصة وشرح الحويني والموضح وفي البسيط هو الأقرب وفي المحرر هو المرجح وإن تلفت العين أو انقضت رجع في قيمتها وبما انقض منها على المذهب قاله في التعليق فهو الأصح قاله في العزيز وفهم من الفروع والتوجيه وربما فهم من البسيط أيضًا أنه المذهب وذكر في البيان أن المذهب لا رجوع له وظني أنه من سبق القلم وإن شرطا على هذا القول عوضًا معلومًا صح وكان حكمه حكم البيع في أصح القولين قاله في الحلية والفروع والبسيط والعزيز والموضح ولعل هذا الخلاف على قولنا فيما إذا شرط ثوابًا معلومًا على قول نفي الثواب أنه لا يصح وأما إذا قلنا يصح فيها على ذلك القول فيها هنا أولى وإن قال الواهب وهبتك ببدل وأنكر القابل قول الموهوب له في أصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وهذا إذا كان في هبة الأدنى للأعلى على قولنا الهبة لا تقتضي الثواب والأعلى الثواب واجب قولًا واحدًا

مسألة إذا قال أعمرتك هذه الدار حياتك ولم يذكر العقب فهي عطية صحيحة لحياته ولعقبه في أصح القولين قاله في المهذب والبيان وتصحيح القولين والتوجيه وغيرهم وقال في الوسيط والبسيط الأشهر أنه الجديد وهو القول القديم وكذا إن قال أعمرتك حياتك فإن مت عادت إلي على القولين وكذا إذا قال أرقبتك هذه الدار فإن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك فهي لك على القولين ولا يفتقر الأمر إلى القبول في أصح الوجهين قاله في المهذب والبيان والوسيط وفي الشامل هو المذهب

فصل إذا وهب عينًا لم يقبضها قبل الإقباض [illegible] معتقدًا أن الهبة قد تمت فهو كالوارث مال مورثه يظن أنه حي فإذا هو ميت قاله في الحلية والأصح أن البيع بالملك كما مضى وإذا قال وهبتك هذه الدار وأذنت لك في قبضها صح على قول أكثرهم فهم من البيان وإذا وهب المؤجر العين المستأجرة من غير المستأجر ففيه وجهان بناء على القولين في جواز بيعها قاله في البيان والأصح الصحة كما مضى ولو صح هبة الأرض المرهونة دون زرعها على أصح الوجهين أخذًا من جواز بيعها

وفي هبة الكلب وجهان كوقفه قاله في الوسيط والأصح أنه لا يصح كما مضى وإذا وهب لولده العصير فلا شيء يستقط بالإيجاب والقبول على أشهر الوجهين قاله في البيان وإذا وهب لولده ثم مات الولد وورثه ولده لم يرجع عليه الجد في أصح الوجهين قاله في البيان وغيره وإذا ارتد الولد وقلنا يزول ملكه بالردة فلا رجوع للوالد في حال الردة ولا بعد الرجوع إلى الإسلام في أصح الوجهين قاله في البيان وغيره كما لو أفلس الولد وإذا رهن الولد العين أو كاتب العبد لم يرجع الأب حتى ينفسخ الكتابة وينفك الرهن في أصح الوجهين قاله في البيان ومر ما في التتمة وهذا على قولنا لا يجوز بيع المكاتب وإلا فيجوز الرجوع ويستمر مكاتبًا ويعتق بالأداء إلى الوالد وإذا وهب الأب العين الموهوبة وأقبضها أو باعها صح البيع والرجوع في أصح الأوجه قاله في البيان عن المسعودي وقال أكثرهم الأصح أنه لا يصح البيع ولا الرجوع ذهب إليه في الوسيط والمحرر والموضح وهو الأقوى عندي وإذا قال الأجنبي إذا مت فهذه الدار لك عمرى فإذا مت عادت إلي ورثتي ثم مات المعطي وخرجت الدار من الثلث صح ذلك على أصح القولين وكذا لو قال هذه الدار لك عمرى فإذا مت عادت إلى ورثتي إن شئت قاله في البيان وكذا إذا قال السركان في الدار هي لآخرنا موتًا كان نصف كل واحد منهما رقبى قاله في البيان عن المسعودي وإذا أكل المشتري من الدين لا يعلم أنه يستحق ما أبرأه منه لم يصح البراءة وإن بان أنه كان يستحقه في أصح الوجهين قاله في البيان ويصح هبة الدين المستقر من غير من هو عليه في أصح الوجهين قاله في البيان ولا يفتقر لزومها إلى القبض والإذن فيه في أصح الوجهين قاله في البيان وإذا وهب الدين ممن هو عليه فمتى يصح وكان إبراء لا هبة على الجواب المقطوع به في الشامل والحلية

فصل إذا قدر الثواب بالقيمة اعتبرت يوم القبض لا يوم بذل القيمة على أظهر الوجهين قاله في العزيز وإذا وهب لأولاده استحب أن يساوي بين الذكور والإناث في أصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وبه أجاب في البيان وطريقة العراق

كتاب الوصايا

لا يصح وصية الصبي في أصح القولين قاله في المهذب وفي التدريب والمحرر وفي الفروع والخلاصة هو الأقيس وفي العزيز هو الأظهر عند أكثرهم والثاني يصح قال في المقنع والفوائد عن الفارقي وهو الأصح وهكذا قال في التعليق وفي كتاب النكاح أن الأصح صحة وصيته وتدبيره وفي الشامل هو قوله في الأم وفي البيان هو اختيار القاضي أبي حامد وهذا في غير المميز فأما المميز فينبغي أن لا يصح من الصبي قولًا واحدًا فهم من كلام أكثرهم وذكر في الموضح فيها إجرة الصبي على قول الصحة وجهين وإن وصى بما زاد على الثلث وأجاز الوارث صح في أصح القولين قاله في الموضح لفظًا وذكر فيهم ذلك من التتمة أخذًا من الوصية للوارث فإن الخلاف واحد وفي البيان والمقنع والتعليق والوجيز والعزيز والمحرر وغيرهم أخذًا من الإجازة أنها تنفيذ للوصية وفي الشامل هو قول الشافعي في عامة كتبه وأجاب في التعليق بأن الوصية لا تصح ورد القولين إلى الإجازة وإن وصى بعبده وأجاز الوارث ثم قال ظننت أن المال كثير وقد بان خلافه فلم يقبل في أصح القولين قاله في الموضح والفوائد عن الفارقي وهذا إذا كانت التركة في يد الموصى له أو في يد غيره ولم يعلم قدرها أما إذا كانت في يد المجيز فلا يقبل قوله قطعًا والاعتبار بقدر المال لإخراج الثلث عند الموت لا عند الوصية في أصح الوجهين قاله في تصحيح القولين وفهم من التتمة والفروع والتعليق وفي المهذب والحلية والبيان هو المذهب وإن وصى بنفع ماله بين رجل من غير محاباة لم يصح على الجواب المقطوع به في التتمة ويصح الوصية للحربي بغير السلاح في أصح الوجهين قاله في شرح التتمة وفهم من الوسيط وفي المهذب والبيان والحلية والبسيط والوجيز هو المذهب وفي الشامل هو قول أكثرهم وفي المحرر هو الأظهر وبه أجاب في التعليق وهذا في الحربي المعين وأما الوصية لمن يحارب المسلمين فباطلة قطعًا وهذا الخلاف هو الخلاف في الوقف قاله في شرح التتمة ويصح للقاتل في أصح القولين قاله في التتمة وشرحيه والتوجيه والفروع والوجيز وفي البسيط هو القياس وفي العزيز والمحرر والفوائد عن الفارقي هو الأظهر وسواء كان

قد جرحه ام لا على الجواب في المهذب وطريقة العراق وقيل ان كان قد جرحه صحت قولا واحدا والمشهور
هو الاول قاله في البيان وغيره وفي الفروع هو ظاهر المذهب ٥ وان قتل المدبر مولاه عتق من الثلث في اصح
الاقوال فهم من الحلية والحلية والبيان والفروع وغيرهم ٥ وتصح الوصية للوارث وتقف على الاجازة في
اصح القولين قاله في التتمة والبيان وهما القولان في الوصية بما زاد على الثلث كما مضى وحديث جابر محمول
على حديث ابن عباس لانه مطلق وحديث ابن عباس مقيد فحملنا المطلق على المقيد ٥ وان وصى بما تحمل هذه المراة
لم تصح الوصية على اصح الوجهين قاله في التوجيه والوجيز وفهم من الفروع وفي المهذب هو المذهب وفي البيان
هو قول اكثرهم وفي المحرر والعزيز هو الاظهر عند اكثرهم خلافا للاحسا صاحب الشامل والنهاية فانهما ا...
ذلك وقال في الشامل ينبغي ان تكون كا... الوصية بالحمل ٥ وان وصى لمدبره ولم يعتق من الثلث فهو
وصية لوارثه كما مضى والمسالة مصورة فيما اذا لم يكن ثم مال ... وان وصى لعبد غيره صح قبوله
بغير اذن المولى في اصح الوجهين قاله في المهذب وتصحيح القولين وفي البيان والتعليق هو المذهب وفي
الشامل هو قول اكثرهم قال وقد مضى ذكر هذين الوجهين فيه اذا اقرض او اشترى في الذمة فيفهم
من هذا الصحة في الجميع ٥ ولا يصح قبول السيد في اصح الوجهين قاله في العزيز وقال الفارقي الاصح الجواز
وهذا على قولنا لا يفتقر الى اذن السيد في القبول قاله في الوسيط ٥ وتصح الوصية بما تحمل الشجرة
والجارية على الاصح قاله في الموضح والوجيز والمحرر وفي المهذب وغيره هو المذهب ٥ واذا كانت
الوصية لمعين فالملك موقوف على القبول على اصح الاقوال قاله في التتمة والفروع والتعليق والبيان ...
والتوجيه وكتب الغزالي الثلاثة والمحرر وغيرهم وفي الشامل هو الاقيس فاذا رد بعد القبول وقبل
القبض لم يصح الرد في اصح الوجهين قاله في التتمة والموضح وفي العزيز هو الاظهر وفي الشامل والحلية
هو الاقيس وقيل يصح الرد وهو الاصح قاله في التعليق والتوجيه والفوائد عن الفارقي وفي المهذب
والشامل والحلية والبيان هو المنصوص والوجهان جاريان سوا قلنا يملك بالموت او بالموت والقبول

مسالة ما وصى به من الواجبات ولم يقيد بالثلث يعتبر من راس المال على اصح الاوجه قاله في
المهذب والحلية والبيان والمحرر وغيرهم وفي التتمة هو الاظهر وفي التعليق هو قول اكثرهم وان
وهب له من يعتق عليه في المرض اعتبر عتقه من الثلث واذا ما لم يرثه في اصح الوجهين قاله في البيان وفهم
من التعليق وفي المهذب هو المذهب وهو المنصوص وفهم من الشامل خلافا للاحسا ... والبسيط فانه
قال الاصح انه يعتبر من راس المال ٥ وطلق الحامل مخوف في اصح القولين قاله في البيان وتصحيح القولين والتوجيه
والمحرر وغيرهم وهو المجوب المقطوع به في ... خلافا للاحسا الفارقي فانه قال الاصح ان ليس بمخوف
وهذا في ولد له ستة اشهر فاكثر ... او ... والمصغة فليس بمخوف قولا
واحدا ٥ وتموج البحر والتحام القتال واسر كفار يرون قتل الاسارى والتقديم لقتل المحاربة والرجم
في الزنا كالمرض المخوف في اصح القولين قاله في المحرر والموضح وفي العزيز هو الاظهر ٥ وان قدم لقتل القصاص
فليس بمخوف فالمرجح في اصح ... الجويني وفي المهذب والشامل والبيان والوسيط هو
المنصوص ... قال في العزيز الاظهر انه على قولين ٥ واذا قال ان اعتقت غانما فسالم حر ثم اعتق
غانما ولم يحملها الثلث عتق غانم في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفهم من البسيط وفي العزيز هو
المذهب وفي البيان هو قول اكثرهم ٥ وان كاتب المريض عبدا وابرا بعضها ... وبعضها ...
... بين الكل في اصح القولين قاله في العزيز والمحرر والموضح والفوائد عن الفارقي خلافا
للاحسا صاحب ... في الفرائض ... وظاهر المذهب ان العتق مقدم والكتابة لا تقدم على غيرها
قولا واحدا فعلى القولين ... الاصح قاله في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو الاشبه ٥ وان وصى

بعضا دينه من الثلث واوصى معها بعتاق قسط الثلث على الجميع في اصح الوجهين قاله في الوجيز ٥ وان وصى لرجل
بمائة دينار حاضرة وله الف غائبة لم يجز للموصى له التصرف بثلث المائة الحاضرة في اصح الوجهين قاله في العزيز
والمحرر والفوائد عن الفارقي وفي البيان والفروع هو المذهب ٥ وان دبر عبدا قيمته مائة وله مائتان غائبتان
لم يحصل عتق ثلث العبد على اصح الوجهين قاله في الهادي وفهم من المقنع وفي الفروع والتعليق هو المذهب وفي
المهذب والحلية هو ظاهر المذهب وفي البسيط والوسيط هو المنصوص وفي العزيز هو الاظهر قال وهما الوجهان
الاولان وان وصى بثلث عبد واستحق ثلثاه ... الى الحمل الثلث الباقي من العبد نفذت الوصية فيه على اصح
الوجهين قاله في المقنع وفهم من التتمة والتعليق والشامل وفي المهذب والبيان هو المذهب وفي الحلية هو
المنصوص وفي العزيز هو الاظهر وهذا اذا كان ما ... الملك في جميع العبد فاما اذا كان الحكم انه ليس
له الا ثلث العبد فلا خلاف ان الوصية نافذة في ثلث العبد ويجري هذا الخلاف في البيع والهبة والخلاف في
الوصية اما لو قال اعطوه ثلث العبد اعطي الثلث لا محالة قاله في العزيز ٥ وان وصى له بمنفعة عبد سنة قوم
كامل المنفعة ومسلوب المنفعة في مدة سنة ويعتبر ما بينهما من الثلث في اصح الوجهين قاله في المحرر والموضح
وفي العزيز هو الاظهر ... الرقبة في هذه الحالة محسوبة من التركة بلا خلاف ٥ وان وصى لمنفعة على
التابيد قومت الرقبة بمنافعها في حق الموصى له على اصح الاوجه قاله في المحرر والعزيز عن اكثرهم وفي المهذب
والتعليق والشامل والبيان والفروع والحلية هو المنصوص ٥ وان وصى بثمرة بستانه مدة معلومة ففي
كيفية التقويم الوجهان الاولان اصحها اعتبار كامل المنفعة ومسلوبها في المدة ويعتبر ما بينهما من الثلث
كما مضى ٥ وان وصى بثمرته على التابيد قوم بمنافعها في حق الموصى له على اصح الوجهين وهذا الخلاف
في تقويم رقبة العبد الا ان الوجه الثالث سقط ها هنا وهو ان الرقبة لا تقوم في حق احدهما لان البستان
قد يجف فتبطل الوصية بالمنفعة بثمرته ويمكن الوارث الانتفاع بالبستان بخلاف الرقبة وقال الغزالي في
كتبه الثلاثة الاصح انه يعتبر من نقص من قيمته بسبب الوصية بمنفعته والاصح عند اكثرهم هو الاول وهو
منصوص الشافعي رحمه الله ٥ مسالة اذا اوصى لقرا القرآن لم يدخل فيه من لا يحفظ في اظهر الوجهين
قاله في العزيز وهذا اذا لم يكن هناك قرينة يفهم منها ما اراد والا فيتبع ما فهمته القرينة فان قال لقرا
والمفسرين فهذه الاعصار لا تطلق الا على من يحفظ جميعه قاله في العزيز ٥ وان وصى للايتام لم يدخل الغني على المذهب
كما سياتي ان شا الله في قسم الخمس ٥ مسالة اذا اوصى للارامل فهل يدخل من لها مال على الوجهين وان وصى للارامل
لم يدخل فيه من لا زوجة له من الرجال على اشهر الوجهين الذي يقع به الفتوى قاله الحلبي وكتاب العين والقتيبي في
كتاب الغريب وغيرهما من ائمة اللغة وانما احدث ذلك عنهم ليتعلق هذه المسالة باللغة وان وصى لزيد
والفقرا فهو كاحدهم يدفع اليه ما يدفع الى احدهم على اصح الاوجه قاله في المقنع والموضح وفي العزيز هو
الاظهر وفي المحرر هو الظاهر وفي الشامل والحلية هو القياس وهذا الخلاف اذا لم يكن الفقرا
محصورين فان كانوا محصورين فهو كواحد منهم وجها واحدا قاله في الموضح عن التهذيب وهو ظاهر ٥ وان
وصى لقبيلة عظيمة صحت الوصية في اصح القولين كما مضى في الوقف ٥ وان وصى بالثلث لزيد وللرياح فلزيد النصف
ويبطل في الباقي على اصح الوجهين قاله في البسيط والعزيز والفوائد عن الفارقي ٥ وان قال ثلثي لله ولزيد دفع الى
زيد نصفه والباقي للفقرا في اصح الوجهين قاله في العزيز والفوائد عن الفارقي ٥ وان قال ان ولدت ذكرا فله
الف وان ولدت انثى فله مائة فولدت ذكرا وانثى دفع الى الذكر الالف ... الذكرين والاناث الى من شا
من الاثنين على اظهر الاوجه قاله في المحرر وفي العزيز هو الاشبه ٥ وان وصى له بنصيب ابنه بطلت الوصية في اصح

الوجهين قاله في الشامل وفهم من التعليق وحكاه في العزيز عن العراقيين وصاحب التهذيب وفي البيان هو قول اكثرهم وقيل تصح الوصية وهو الاصح فهم من البسيط والوسيط وبه اجاب في الوجيز وحكاه في الفروع عن النهاية وحليه القاضي الروياني وغيرهم ○ وان وصى ليعتق عبدا اعتق عنه ما يقع عليه الاسم على اصح الوجهين قاله في الايضاح والموضح والفوائد عن الفارقي وفي البيان هو المشهور وفي العزيز هو الاظهر وحكى في الشامل انه جواب الشيخ ابي حامد خلافا لاختيار الماسرجسي فانه اختار انه لا يجزئه حكاه عنه في الشامل ○ وان وصى ان يعتق عنه رقاب فاشترى الثلث لم يقسم وفصل شي يشتري به بعض الثالثة رد في بيت الرقيتين على اصح الوجهين فهم من الشامل وفي التعليق والبيان هو المذهب وقول اكثرهم وفي العزيز والمحرر هو الاظهر عند عامتهم ○ وان قال اعتقوا عبدا من عبيدي وله خنثى يحكم بانه رجل جاز ان يعتق عنه في اظهر الوجهين قاله في العزيز والفوائد عن الفارقي وان قال اعتقوا عبدا احرار فيعتق ويفهم خنثى مشكل جاز ان يعتق عنه في اصح الوجهين قاله في العزيز والفوائد وفي غيره الوسيط هو الاولى وهذان الوجهان هما الاولان عليهما قاله في العزيز وغيره ○ وان قال اعطوه شاة لم يعط ذكرا على المنصوص قاله في المهذب والتتمة والشامل والبيان والوسيط وغيرهم وقيل يعطى وهو الاظهر قاله في المحرر والفوائد عن الفارقي وان قال اعطوه بعيرا لم يعط ناقة على اصح الوجهين قاله في الموضح وهو المنصوص قاله في المهذب وعامة الكتب وفي البسيط هو المذهب وقيل يعطى ناقة وهو الاظهر قاله في العزيز والفوائد عن الفارقي ○ وربما احتاره اكثرهم ○ وان قال اعطوه دابة اعطى فرسا او بغلا او حمارا وان كان في غير مصر على اصح الوجهين قاله في الموضح وفي المحرر هو الاظهر وفي عامة الكتب هو المنصوص ○ وان كان له كلاب فوصى بجميعها ولم يجز الورثة دفع اليه من كل كلب ثلثه على اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي الثاني يدفع اليه احدها وبه اجاب في الشامل والفروع ونقله الوارث ما شاء منهما من غير قرعة على المحكي في الشامل والفروع ○ وان كان له كلب فوصى به ولم يجز الورثة دفع اليه الجميع ان كان له مال غيره في اصح الوجهين قاله في الموضح وفهم من البسيط وفي العزيز والمحرر هو الاظهر ○ وان وصى له بعود من عيدانه وعنده عود اللهو وعود القوس وكان عود اللهو لا يصلح لغير اللهو فالوصية باطلة على المذهب قاله في المهذب وفي العزيز والمحرر هو الاظهر وقيل يعطى عود القوس او عود البناء وهو حوابه في التعليق وفهم من البيان انه الاصح ○ وان وصى له بقوس لم يعط منه الوتر في اصح الوجهين قاله في المهذب وربما فهم ايضا من البسيط ○ وان وصى بعتق مكاتبه ولا مال له غيره يعجل عتق ثلثه وان لم يحل عليه مال الكتابة على ظاهر المذهب قاله في المهذب وفي الحلية والعزيز هو الاظهر وفي البيان هو المنصوص ○ وان قال ضعوا عن مكاتبي ما شاء من النجم وضع عنه الجميع الا شيئا في اصح الوجهين قاله في الوجيز وشرحه العزيز ○ وان كاتب عبده كتابة فاسدة واوصى الرجل بما في ذمته صحت الوصية على قول اكثرهم قاله في البيان ○ وان وصى برقبته ولم يعلم بفساد الكتابة لم تصح الوصية في اصح القولين قاله في العزيز والبيان عن المحاملي وفهم منها ومن الفوائد عن الفارقي ايضا انه الاصح اخذا ممن باع مال موروثه على ظن حياته ثم تبين موته خلافا للاختيار في الخلاصة فانه قال الاصح الصحة وهذا على قولنا لا تصح الوصية برقبته مع صحة الكتابة والا فتصح هاهنا قولا واحدا ○ وان علم بفسادها صحت قولا واحدا على اصح الطريقين قاله في المهذب وفهم من البيان وفي الفروع هو الاشبه ○ وان وصى لحج فرض حج عنه من الميقات وان كان من الثلث على اظهر الوجهين قاله في العزيز وفي التعليق والمهذب

والشامل والبيان هو قول اكثرهم ○ وان وصى ان يحج عنه رجل بمائة وان يدفع ما بقي من الثلث الى اخر واوصى بالثلث لثالث وكان الثلث اكثر من مائة ولم يجز الورثة دفع الى الموصى له بالثلث نصف الثلث ويقوم الموصى له بالمائة في النصف الاخر على اصح الوجهين قاله في العزيز وفي التعليق والشامل هو المذهب ○ وان لم يوص بثلث ماله لرجل واوصى لمن يحج عنه بمائة واوصى لاخر بالثلث فحكمه حكم المسألة قبلها على اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان والفروع والفوائد عن الفارقي وفي التعليق والعزيز هو قول اكثرهم وكذلك في البيان والشامل والفروع ايضا وهذا كله اذا كانت الوصية لحج تطوع او لحجة فرض وقلنا لا تقدم الوصية بالحج اما على قولنا تقدم الحج فلا يخفى حكمه ○ والموصى بمنفعتها لا يصح تزويجها الا بالاتفاق من المالك والموصى له على اصح الاوجه قاله في الوسيط والفوائد عن الفارقي وبه اجاب في الشامل ○ وان اتى بولد مملوك فهو كالام على اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر والفوائد عن الفارقي خلافا لاختياره في البسيط فانه استبعد هذا الوجه وذكر وجها ثالثا انه يكون للمالك وقال هو الاصح ○ وان قتل اشترى بقيمته مقامه في اصح الوجهين قاله في المهذب والفروع والحلية والبيان والمقنع والموضح وغيرهم ○ وان جنى على طرفه فما قابل ما نقص من قيمة الرقبة للمالك وما قابل ما نقص من المنفعة للموصى له على اصح الوجهين قاله في المهذب والفروع والحلية والتوجيه وحكي عن الجمهور ○ وان احتاج العبد الموصى بمنفعته الى نفقة كانت نفقته على المالك في اصح الاوجه قاله في العزيز والمحرر والتنبيه والشامل هو ظاهر المذهب عن التعليق وفي البسيط هو الظاهر وفي الوسيط هو القياس خلافا لاختيار الفارقي فانه قال الاصح انها في كسبه قال في الوسيط ○ وهذا الوجه بعيد وهذا في الموصى بمنفعته على التأبيد اما الموصى بمنفعته مدة فنفقته على المالك قطعا قاله في العزيز والموضح ○ ويجوز لمالك الرقبة بيعها من مالك المنفعة ولا يجوز من غيره على اصح الاوجه قاله في البسيط وفي الوسيط هو الظاهر وفي العزيز والمحرر هو الارجح عند الائمة خلافا لاختياره في الموضح فانه قال الاصح لا يجوز بيعه مطلقا وقال في الفروع الاصح انه يجوز بيعه من الموصى له بالمنفعة وغيره وهذا اذا كانت الوصية بمنفعته مؤبدة واما اذا كانت الى مدة فبيعه كبيع المستأجر قاله في المحرر وفهم من غيره وهو ظاهر ○ مسألة اذا اوصى لشخص ثم قال هو تركتي لم يكن رجوعا في اصح الوجهين قاله في الوسيط وفي الوجيز هو الظاهر وفي العزيز هو الاظهر ○ وان قال ما وصيت به لفلان فقد وصيت به لاخر كان رجوعا في اصح الوجهين قاله في البيان وفي المهذب هو المذهب وفي الوسيط هو ظاهر المذهب وفي الحلية هو المنصوص وبه اجاب في الشامل والوجيز والتتمة ○ وان عرضه للبيع او رهنه او وهبه ولم يقبضه كان رجوعا في اصح الوجهين قاله في البيان والعزيز والمحرر وفهم من المهذب والحلية وفي التعليق والفروع هو المذهب فيما اذا رهنه وفي البسيط والوجيز هو الاظهر وفي الوسيط هو الظاهر ولم يذكر التعليق والشامل الخلاف الا فيما اذا رهنه ولم يقبضه واجاب بالرجوع في غيره ○ وان وصى بعبد لم دبره كان رجوعا في اصح القولين لحدوث ان المدبر عتق بصفة قاله في المهذب والبيان وغيرهما على ما سيأتي ان شاء الله والثاني ليس برجوع فعلى هذا ان قلنا تقدم العتق على غيره كان رجوعا وان قلنا لا تقدم وهو الاصح كما مضى فهو رجوع ايضا حتى ... المصطفى به في التعليق المجموع ○ وان كانت جارية فوطئها لم يكن رجوعا وان لم يعزل عنها على قول اكثرهم قاله في العزيز وقيل ان لم يعزل عنها كان رجوعا وبه اجاب في الشامل والوجيز والهادي ○ وان اوصى بطعام معين وخلطه بما دونه لم يكن رجوعا في اظهر الوجهين قاله في العزيز والمحرر والفوائد عن الفارقي وبه اجاب في التعليق والتتمة وفي البسيط هو اختيار ابن ابي هريرة ○ وان نقله الى بلد ابعد من بلد الموصى له لا يكون رجوعا في اظهر الوجهين قاله في العزيز وهذا اذا اشعر ذلك بقصر القصد فاما اذا اوصى بحمل البذر لا انه لم ايكبها علامه او حمل عليها الى بلد بعيد فلا يشعر ذلك بالرجوع

وجها واخرًا قاله في العزيز ○ وان وصى له بحمل فجعله شيئا كان رجوعا في اشبه الوجهين قاله في العزيز ○ وان
وصى له برطب فجعله تمرًا لم يكن رجوعا في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو الاشبه ○
وان اوصى له بقطن فحشى به فراشا كان رجوعا في اظهر الوجهين قاله في العزيز وحكاه العجلي عن النهاية ○ وان
وصى له بلحم فقدده لم يكن رجوعا في اشبه الوجهين قاله في العزيز وان وصى له بثوب فقطعه قميصا او ساجا
فجعله بابا كان رجوعا في اصح الوجهين قاله في الشامل والعزيز والموضح وبه اجاب في المحرر ○ وان اوصى لزيد بالف درهم
كان المنفصل بينهما جاز خاص الوصية في اصح الوجهين فهم من التعليق والبيان وفي المهذب هو المنصوص وبه
اجاب في الشامل ○ وان زال عنها اسم الدار بطلت الوصية والباقي من العرصة على اصح الوجهين قاله في المقنع
وفهم من الشامل وفي البيان والتعليق هو المذهب خلافا للاحسان الغزالي في البسيط والفارقي في الفوائد فانهما
قالا الاصح لا يبطل وهذا على قولنا في التي قبلها يبطل الوصية في المنفصل والا فلا يبطل هاهنا اولى ○ وان
وصى له بارض فغرس فيها او بنا كان رجوعا في اصح الوجهين قاله في العزيز وبه اجاب في المحرر وان اوصى له
بسكنى دار سنة فاجرها ومات قبل انقضاء الاجارة بطلت الوصية بقدر ما بقي من مدة الاجارة على اصح
الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو الارجح ○ وان انقضت المدة بزمان فلا خلاف في بطلان
الوصية ○ مسألة يجوز الوصية الى الكافر في حق الكافر في اظهر الوجهين قاله في العزيز والمحرر
وفهم من البسيط والوسيط وبه اجاب في الوجيز والهادي وهذا اذا كان رشيدا في دينه والا فلا
يصح وجها واحدا ○ ويجوز الى الاعمى في اظهر الوجهين قاله في الوجيز والمحرر وبه اجاب في الهادي خلافا
لاختياره في الموضح فانه قال الاصح انه لا يجوز وهذا اذا لم يكن عدوا للطفل فاما اذا كان عدوا له
بحيث لا تقبل شهادته عليه فلا تصح الوصية اليه بالنظر في امره وجها واحدا قاله في العزيز وهو شرط
في الموصى اليه يعتبر في الوصية الى الكافر ويلحق الكافر وغيره من الشروط ويعتبر الشروط في الموصى اليه
عند الوفاة على اصح الاوجه قاله في التعليق والبيان عنه والمقنع والموضح وفي العزيز هو الاظهر وفي الوسيط
هو الاقيس ○ وان وصى الى اثنين فمات احدهما او فسق لم يجز للحاكم ان يعوض الى واحد في اصح الوجهين قاله
في الفروع والتعليق والعزيز وقال الفارقي لا الاصح الجواز ○ وان وصى اليه واذن له ان يوصي الى من يراه
فاصح الطريقين ان المسألة على قولين فالراجح في التعليق والعزيز وفي البيان هو اختيار الشيخ ابي حامد وفهم من الشامل
انه المنصوص فانه قال الطريق الثانية خلاف نصه وبه اجاب في التنبيه وكتب العراقيين ولم يختلفوا في
تصحيح القولين وذهب شيخ الطريقة العراقية في التعليق الى ان الاصح انه لا يصح وتابعه المحاملي في المقنع
وحكاه في الموضح عن التهذيب والتحرير وذهب الغزالي الى ان الاصح الصحة فقال في الوجيز والخلاصة وفي الوسيط
هو الاقيس وتابعه في المحرر فقال هو الاظهر وحكى في الشامل انه اختيار ابي اسحق المروزي والقاضي
ابي الطيب الطبري وبه اجاب في الهادي وهذا اذا جعل اليه ان يوصي عن نفسه فاما اذا جعل اليه
ان يوصي عن الموصي جاز قولا واحدا قاله في الفروع والشامل وغيرهم ○ وان عين من يوصي اليه فالحكم فيه
كالمسألة التي قبلها في اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان عنه وفهم من الفوائد عن الفارقي ويجوز قبول الوصية
بعد الموت وقبله في اصح الوجهين قاله في الموضح وبه اجاب في التنبيه والارشاد والثاني لا يجوز الا بعد الموت
وهو الاظهر قاله في العزيز والمحرر وفي التعليق هو الاقيس وبه اجاب في الخلاصة ○ وان قال الوصي انفقت
عليك عشر سنين وقال الموصى عليه خمس سنين فالقول قول الموصى عليه في اصح الوجهين قاله في العزيز والفوائد

الفارقي وفي المهذب والحلية والبيان هو قول اكثرهم وبه اجاب في التعليق والشامل ○ وان ادعى انه دفع اليه المال
فالقول قول الموصى عليه في اصح الوجهين قاله في المحرر وفهم من التعليق وفي المقنع هو ظاهر المذهب وفي المهذب والحلية
والبيان هو المنصوص وبه اجاب في التنبيه وفي الوكالة في المهذب [illegible] ○ وان مات وعليه كفارة يمين فاعتق
عنه وقع عنه في اصح الوجهين قاله في الفروع والبيان والعزيز والمحرر وحكي عن التعليق وبه اجاب في الوجيز ○
فصل اذا اوصى لاحد ورثته بعين بقدر قيمة نصيبه لم يصح الا باجازة باقي الورثة في اصح الوجهين قاله
في الوسيط وفي العزيز والمحرر هو الاظهر ووصية السفيه كوصية الصبي المميز قاله في البيان وفي المحرر الاصح
انها تصح من السفيه ○ وان وصى لما تحمل هذه المرأة من فلان فاتت بولد لحقه بالامكان فنفاه باللعان بطلت
الوصية في اصح الوجهين فهم من التعليق والبيان وغيرهما ○ واذا وصى لمن نصفه حر ونصفه عبد لسيده فان قلنا
الاكساب النادرة لا تدخل في المهايأة او لم يكن بينهما مهايأة لم يصح وان قلنا تدخل وقلنا يملك بالقبول وهو
الاصح نظر الى اليوم الذي حصل فيه الوصية فان كان يوم نفسه صحت والا فلا ○ وان قلنا يملك بالقبول انه ملك
بالموت نظر الى يوم الموت فان كان يومه دون يوم سيده صحت والا نظر الى يوم عقد الوصية في اصح الوجهين
فهم من البيان ○ واذا استحقت الوصية للمساكين مع عدمها ولا تقدم على اصح الطريقين قاله في البيان ○ واذا
قال اذا اعتقت سالما فغانم حر حال عتق سالم واحتملهما الثلث عتقا في قول اكثرهم وقيل لا يعتق غانم في البيان ○
واذا قلنا يعتقان فلم يحتملهما الثلث عتق سالم دون غانم في قول اكثرهم قاله في البيان وهكذا لو قال لسالم اذا
اعتقت غانما فانت حر قبله ثم اعتق غانما في مرض موته وخرجا من الثلث عتقا وبعضا ان عتق سالم قبل عتق غانم ○
وان لم يحتملهما الثلث عتق غانم دون سالم على قول اكثرهم فهم من البيان قال وهو المشهور ○ وان كان له ثلثة
اعبد سالم وغانم وخالق فقال في مرض موته اذا اعتقت سالما فغانم وخالق حران حال عتق سالم واعتق سالما واحتمل
الثلث عتق جميعهم عتق جميعهم على قول اكثرهم قاله في البيان وقيل لا يعتق غير سالم ○ فان قلنا يعتق الجميع فلم
يحتمل الثلث الا عتق واحد عتق سالم فحسب في قول اكثرهم قاله في البيان ○ وان قال لعبده اذا اشتريت سالما
فانت حر ثم قال ان اشتراه ثم اشتراه وكانا في قيمة ولم يحتملهما الثلث قسم الثلث بينهما على عدد قيمتهما ولا يقرع بينهما
على ظاهر النص قاله في البيان ○ واذا اعتق امة حاملا ففي كيفية التقويم القولان في الحمل هل له حكم والاصح
ان له حكما فتقوم معه قاله في البيان ○ واذا اعتق في مرضه المخوف امة له وله مال يخرج من ثلثه جاز لوليها
ان يزوجها من غير اذنه وجاز للمشتري نكاحها في اشهر الوجهين قاله في البيان ○ واذا باع شيئا وابتاعه في مرض
موته وحابا فيه صح في اشهر الوجهين قاله في البيان ○ واذا اشترى بعين يعتق عليه بمحاباة ولم يحتملها الثلث فقد صحت
المحاباة من الثلث وصح البيع على اشهر الاوجه قاله في البيان ○ وان باع في مرض موته بعين مثله وعليه دين يستغرق
ماله صح الشراء ولا يعتق عليه فيباع في الدين في اصح الوجهين قاله في البيان وقيل لا يصح الشراء ○ وان كان ماله مائتي
درهم وابنه يساوي مائة ولا يملك غير ذلك فاعتق الامة في مرض موته ثم اشترى الاباه والابنه فالامة عتق وهل
يصح الشراء ولا يعتق عليه على الوجهين قاله في البيان ○ وان ملك من يعتق عليه في مرض موته بارث او وصية او هبة
ولا دين عليه فملكه بالارث يعتبر من راس المال والباقي من الثلث في اصح الاوجه قاله في البيان ○ وكل موضع قلنا يعتق من
راس المال فهو يرث في اصح الوجهين المشهورين قاله في البيان ○ وان ملكه وعليه دين يستغرق تركته فان قلنا يعتق
اذا لم يكن عليه دين من راس المال لم يعتق هاهنا ولا يباع في الدين ○ وان قلنا انه يعتق من الثلث فانه يملكه ويباع في الدين في اصح
الوجهين قاله في البيان ○ والوصية للذمي بالمصحف [illegible] ○ وان وصى للفقراء تنقل عنهم فهو كنقل الصدقة
قاله في البيان ○ وان وصى لزيد وللفقراء [illegible] ولا تصح الوصية [illegible] على اصح الاوجه المشهورة وقد مضت

وإن قلنا تصح وهو الأصح فهل يستحق الأوجه الثلاثة المشهورة، وقيل تبطل الوصية والأول أصح قاله
في البيان. وإذا أوصى بثلثه لحي وميت فللحي النصف وتبطل الوصية للميت على أشهر الطريقين قاله في
البيان. وإذا أوصى لوارثه رجل وقال إن ردت صرفته في غلمانها اعتبر إلى قبول مالكها على أصح الوجهين قاله في
البسيط. وإن كان له ابنان وأوصى لأحدهما بثلث ماله وللأجنبي بثلث ماله وأجاز الابن الآخر
الوصيتين كان للأجنبي وللابن الموصى له الثلث والثلث الباقي بين الابنين ولا يختص به الذي لم
يوص له في أصح الوجهين قاله في البيان. وإن رد الابن الوصية في الثلث الذي للابن استحق الأجنبي
الثلث لا السدس في أشهر الوجهين قاله في الشامل وفي البيان والتعليق هو ظاهر النص وفي العزيز هو الأرجح
عند أكثرهم وهو الجواب في الأمانة وغيرها. وإن أوصى لأجنبي بثلث ماله ولكل واحد من ابنيه بثلث
ماله وأجاز كل واحد منهما لصاحبه ولم يجيزا للأجنبي فللأجنبي ثلث المال لا تسعه في أصح الوجهين قاله
في البيان. وإن أوصى لأجنبي بنصف ماله ولأحد ابنيه بالنصف وأجاز الابنان للأجنبي وأجاز الابن للآخر
استحق الأجنبي النصف وفي النصف الآخر وجهان بناء على الوجهين في معنى جواز الوصية للوارث فإن
قلنا إنه ألحقه بالأجنبي استحق الابن الموصى له. وإن قلنا إنه قصد التفضيل خرج منه نصف السدس
للابن الآخر والأول أصح قاله في البسيط ونهاية القفال. وإن كان له عبد قيمته مائة لا مال له غيره
فأعتقه في مرض موته لزم العتق في ثلثه فإن أجاز الورثة العتق في جميعه كان الولاء للموروث على الأصح
احترازاً من أن إجازة الوارث تنفيذ لا ابتداء عطية قاله في المقنع والوجيز وغيرهما. وإن أوصى أن
يكاتب عنه عبداً ففي جواز كتابة الجميع الذي زاد الاستثناء الوجهان المشهوران أصحهما الصحة كما مضى.
وإن وصى بالحج مطلقاً وقلنا هو من رأس المال على الأصح فإنه يحسب الإحرام من الميقات في قول أكثرهم قاله في
الشامل وغيره. وإذا أوصى أن يحج جميع الثلث في حجة الإسلام وكان ثمن يزيد على أجرة المثل من البلد
استؤجر بها الأجنبي دون الوارث ولا يسوغ للورثة على القول المقطوع به في طريقة العراق وعلى هذا تكون
الزيادة للوارث أو تسقط عنه إذا لم يحج الأجنبي على وجهين وهكذا إن الحيطة إذا وجد من
ما قل من المال الموصى به وفي الحيطة وجه بأنه لا يتصور في الحج أنه يستوفى الزيادة حيطة ويتصدق بها
وهكذا الوقود الأجرة وأجلها الثلث وزاد على أجرة المثل لزم الاستئجار بها على الجواب
في طريقة العراق. وإذا أوصى له بمنفعة عبد فله أن يسافر به في أشهر الوجهين قاله في البيان
وفي العزيز هو الأظهر. وإن التقط هذا العبد لقطة أو وهب له مال ففيه وجهان بناء على أن ذلك هل
يدخل في المهاياة فإن قلنا نعم فهو للموصى له وإلا فهو للمالك والأظهر أنها لا تدخل قاله في العزيز في
هذه المسألة. وإذا أتلف الموصى له ... فأرش المنفعة في أصح الوجهين قاله في البيان. وإذا قتل استوفى
القصاص مالك الرقبة دون الموصى له في أصح الوجهين قاله في البسيط. وإن وطئها الموصى له فأتت بولد
وقلنا إنه كالأمة أخذ منه القيمة وما إن يسقع بقيمته وجهان كما لو قتل الأم والأصح أنه يشتري
بها ما يقوم مقامه كما مضى. وإذا أوصى له بما يأتي بها من ثمرة بين موت الموصي وقبول الموصى له فالزائد
وما انفصل منها للموصى له في أصح الطريقين قاله في البيان. وللوصي أن يوكل فيما يقدر عليه على المذهب
قاله في التعليق والبيان والتوجيه. وإذا أراد أمات وعليه كفارة يمين وأوصى بالعتق عليه بعد الثلث
لزمه لم يبطل الوصية بالعتق على ظاهر المذهب قاله في البيان.

فصل إذا قال وصيت للمستحق
أو وقفت عليه وأطلق صح في أظهر الوجهين قاله في العزيز. وإذا آجر بعينه في مرض موته وقيمة الحسب
المحاباة من الثلث في أصح الوجهين قاله في العزيز. وزيادة الموصى به المنفصلة إذا حصلت بعد الموت
وقبل القبول للموصى له إن قبل على الأصح وإن لم تصل فهي من التركة على الأصح قاله في الوسيط.

وإذا اعتبرنا القبول فالملك قبله للوارث على الأصح قاله في الوجيز وعليه يخرج فسخ نكاح الأمة الموصى بها لزوجها.
وإذا قال أوصيت لعبدي برقبته انصرف إلى عتقه في أصح الوجهين قاله في العزيز. وإن قال لأمته أنت حرة بعد موتي إلا حملك
لم يصح الاستثناء في أصح الوجهين قاله في العزيز. وإن أوصى لحمل امرأة فولدت حياً وميتاً فالكل للحي ولا ينصرف
إلى الوارث النصف في أظهر الوجهين قاله في البسيط وهو من الوسيط. ومالك العبد الموصى بمنفعته لا
يملك مكاتبته في أظهر الوجهين قاله في العزيز. وإذا مات وعليه كفارات وأخرجها عنه أجنبي بغير
إذنه جاز في ظاهر الوجهين وأشبههما قاله في البسيط والعزيز ولا يعود ولأنه العام والوصي بالإضافة
من الحقوق في أظهر الوجهين وأشبههما قاله في العزيز والبسيط. وإذا أطلق الإيصاء من الأطفال اقتضى
التصرف بالمال على المذهب حكاه في العزيز عن التتمة ولو لم يكن له إلا وارث واحد وأوصى له بماله كله
لغت الوصية على المذهب وأخذ الوارث التركة بالإرث قاله في العزيز عن التتمة. وإذا قضى في مرضه
دين بعض الغرماء ولم يف الباقي بالدين فلا مزاحمة للغرماء على المذهب المشهور قاله في العزيز وفي الشامل
والنكت والمعتمد هو ظاهر النص. وإذا وجد له كتاب وصية بعد موته ولم تقم بينة على مضمونه أو كان
قد أشهد جماعة أن الكتاب خطي وما فيه وصيتي ولم يطلعهم على ما فيه فلا تنفذ الوصية بذلك على جواب
أكثرهم قاله في العزيز. وإذا قال أعطوه رأساً من رقيقي ولا رقيق له إلا واحد صحت الوصية وأعطي ذلك
الواحد على المذهب قاله في العزيز. وإن كان له ثلاث أمهات أولاد فأوصى لهن وللفقراء والمساكين صرف الثلث
على ثلاثة لا على خمسة على ظاهر المذهب قاله في العزيز. وإذا أوصى لبني فلان وهم قبيلة دخل الإناث فيهم
في أظهر الوجهين كما في الوقف قاله في العزيز. وإذا أوصى لآل فلان صحت الوصية في أشبه الوجهين قاله في
العزيز. ولا يدخل أزواج الأخوات في الوصية للأصهار على أصح الوجهين قاله في العزيز عن النهاية كأزواج العمات
والخالات بخلاف أزواج البنات. وإن أوصى لورثة فلان ولم يكن له إلا ابن واحد ولم يحكم بالرد استحق
جميع الوصية لا نصفها في أصح الوجهين قاله في العزيز. وإذا أوصى بالعين لواحد وبمنفعتها لآخر فرد الموصى له
بالمنافع فهي للورثة لا للموصى له بالرقبة في أشبه الوجهين قاله في العزيز. وإذا غصب العبد الموصى بمنفعته
غاصب فإن قلنا المعتبر من الثلث جميع القيمة فالأجرة للموصى له وإن قلنا المعتبر التفاوت فكذلك في
أظهر الوجهين قاله في العزيز. ولو أوصى للرجل بدينار كل سنة صحت الوصية في السنة الأولى بدينار وبطلت
فيما زاد على أظهر القولين قاله في العزيز عن النهاية. وإذا أوصى له بسكنى داره سنة فمنع الوارث من التسليم
بلا عذر غرم قيمة المنفعة ولا يلزمه تسليم سكناها سنة أخرى في أرجح الوجهين وهما المشهوران قاله في العزيز.
ولو أوصى له بثوب ... في أظهر الوجهين قاله في العزيز. وإذا أوصى له بمائة ثم بخمسين دفع إليه خمسون
لا مائة وخمسون في أشبه الوجهين قاله في العزيز. وإذا أوصى إلى الله تعالى ثم إلى زيد كانت الوصية إليه وإلى الحاكم
في أصح الوجهين بناء على ما إذا أوصى لله ولزيد قاله في العزيز. وإذا أراد الموصى إليه الوصية في حضور الموصي فعلى
الوجهين المشهورين إن قلنا إن القبول بعد الموت فلا يؤثر وإلا فتبطل قاله في العزيز.

كتاب العتق

إعتاق العبد الجاني كإعتاق العبد المرهون كما مضى في الرهن وهذا على قولنا لا يصح بيع العبد الجاني وأما إذا
قلنا يصح بيعه فإعتاقه أولى قاله في الشامل. وقوله فككت رقبتك صريح في أظهر الوجهين قاله في المحرر وفي العزيز هو الأرجح
وقال في الموضح لا بل الأصح أنه كناية. وقوله لأمته أنت علي كظهر أمي كناية في العتق على المذهب قاله في الفروع وفي كتاب
الطلاق وفي المقنع هو ظاهر المذهب وفي العزيز هو الأظهر ... الفارقي وأنه قال الأصح أنه لا يقع به العتق.
وإذا أعتق الكافر نصيبه من العبد المسلم قوم عليه على أصح الطريقين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي المهذب والحلية
والبيان هو المنصوص وفيهم ذلك من التسليم ويحتمل أن يكون هذا الخلاف على طريقة من يقول إن شراءه لا يصح

كسرايته لغيره على القولين ويحتمل ان يكون الخلاف هاهنا هو الخلاف في سرايته لانه ...وهذا
اقرب الى الصحه لان الملك يحصل ضمنا ويعتق حصة الشريك في الحال في اصح الاقوال قاله في
الشامل والمقنع والبيان والعزيز والمحرر والفوائد عن الفارقي وغيرهم وهكذا لو فرض مثله في الامه
في الجاريه المشتركه في نصف الشريك فان قلنا هو موقوف فاعتق الشريك نصيبه قبل اخذ القيمه لم
يعتق في اصح الوجهين قاله في البيان والوجيز وفي المهذب والفروع والحليه هو المذهب وفي العزيز هو
الاظهر عند المعظم خلافا للاحساي في الخلاصه فانه قال الاصح انه يعتق وحكي في العزيز مثله عن
الصيدلاني ٥ وان اختلفا في قيمة العبد والسنه متعذره فان قلنا يسري في الحال فالقول قول المعتق
وهو الاصح ٥ كما مضى هو وافق الغزالي على تصحيح هذا القول في هذا المواضع في كتبه الاربعه وهذا
اذا كان العبد ميتا او غايبا او مضت مده بعد عتقه تختلف فيها القيمه واما اذا كان حاضرا
والاختلاف عقيب العتق او بعد مده لم تختلف فيها القيمه فيرجع الى تقويم عدلين فان ادعى الشريك انه
كان يحسن صنعه تزيد بها القيمه فالقول قول المعتق قولا واحدا على ظاهر النص قاله في الشامل وقيل
على القولين اصحهما ان القول قوله كما مضى ٥ وهذا اذا كان العبد غايبا او ميتا او حاضرا لكن
قد مضت مده يمكنه تعلم تلك الصنعه فيها فاما اذا كان حاضرا يحسن تلك الصنعه ولم يمض مده
يمكنه فيها تعلمها فالقول قول الشريك قولا واحدا ٥ وان ادعى المعتق فيه عيبا ينقص
القيمه فالقول قول الشريك قولا واحدا على المنصوص من الطريقين قاله في الشامل والفروع وبه اجاب
المحاملي وفي العزيز هو الظاهر وحكاه عن التهذيب لكنه خصصه بما اذا ادعى النقيصه بالاعضاء
الظاهره واما الغزالي فخرج في المسأله قولين بناء على الاصلين كوجوب الفطره على العبد الغايب
واعتاقه عن الكفاره ٥ وان كان مع العتق جميع الحصه وعليه دين يستغرق ما معه فقولان
ما على الدين هل يمنع وجوب الزكوه والاصح لا يمنع كما مضى ٥ وبه صرح في العزيز والمحرر في هذه
المسأله خلافا للاحساي في الوجيز فانه قال الاصح انه معسر ٥ وان كان له عبدان وامتان
فاعتق احدهما بعينه ومات قبل ان يبين وقال الوارث لا اعلم افرع بينهما في اصح القولين قاله في المهذب
والبيان والوجيز وان اعتق احدهما لا بعينه ومات قبل ان يعين قام الوارث مقامه في اصح الوجهين
قاله في المهذب والبيان والفروع والحليه وغيرهم من النسخه ٥ وان وصا المولا عليه بعض ابنه وهو
موسر لم يجز قبوله وان كان لا يلزمه نفقته على اصح القولين قاله في الموضح وفي العزيز هو الاظهر وفي
الخلاصه هو المذهب وفي الفوايد هو الظاهر **مسأله** اذا اتفق عبد العبد واختلف القيم عدلوا
بالقيمه على اصح الوجهين قاله في المهذب والحليه والبيان وان اختلف العدد والقيم جزوا على القيمه دون
العدد في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥ وصورة المسأله خمسه اعبد قيمه واحد الف وقيمه اثنين الف وقيمة
اثنين الف في الصوره التي في المهذب عدا من السنجي بالمسأله القاضي الفارقي باصلها فتوانا عيسى
على حالها هكذا قاله القاضي الفارقي ٥ وان اعتق في مرضه ستة اعبد ومات واقرع بينهم واعتق
الثلث ثم ظهر دين يستغرق التركه وقال الورثه نحن نقضي الدين وننفذ العتق فهل لهم ذلك فيه وجهان بناء على
نفوذ تصرف الورثه في التركه قبل قضاء الدين قاله في الفروع والبيان والعزيز وغيرهم ٥ والاصح انه لا ينفذ
كما مضى لكن قال القاضي الفارقي في هذه المسأله الاصح ان لهم ذلك ٥ وان كان الدين يستغرق نصف
التركه بطل بقدر الدين على اظهر الوجهين قاله في العزيز وقال الفارقي الاصح انه يبطل في الجميع ٥ **فصل**
العتق يقع اولا في نصف المعتق ثم يسري الى نصف الشريك في الوجهين قاله في البيان ٥ واذا امات

العبد قبل دفع القيمه فللشريك مطالبة المعتق بالقيمه على الاصح اجدا امرأته يعتق بعض اللفظ قاله في البيان وغيره
واذا قال احد الشريكين لصاحبه اذا اعتقت نصيبك فنصيبي حر فيحال عتق نصيبك واعتق الاخر نصيبه لم يقوم
عليه نصيب شريكه على اختيار القاضي ابي الطيب قاله في البيان ٥ وكل موضع قوم عليه نصيب شريكه عند
فانه يدخل في ملكه لم يعتق عليه على المذهب الصحيح قاله في الفروع وهما الوجهان المشهوران في الكفارات
وهكذا اذا اشترى من يعتق عليه فانه يدخل في ملكه ثم يعتق عليه على المذهب قاله في الفروع وغيره
واذا استولد الجاريه المشتركه شريكاها وهما معسران ثم اعتق احدهما نصيبه لم يقوم عليه نصيب
شريكه على اظهر الوجهين قاله في البسيط ٥ واذا كان عبد بين اثنين موسرين فقال احدهما ان كان هذا
الطاير غرابا فنصيبي حر وقال الاخر ان لم يكن غرابا فنصيبي حر وقلنا يعتق بعض اللفظ وهو الاصح عتق
جميعه ولا شي لاحدهما على الاخر ٥ فان قلنا لا يعتق بنفس اللفظ لم يعتق ولا يجوز لاحدهما بيع نصيبه
ولا هبته وفي جواز عتقه الوجهان المشهوران المذهب انه لا يجوز وهكذا ان كان احدهما موسرا والاخر
معسرا عتق نصيب المعسران قلنا يقع السرايه بنفس اللفظ وان قلنا بدفع القيمه لم يعتق وفي جواز
اعتاقه الوجهان وهكذا اذا اشهد شريكان على البائع انه اعتق نصيبه وانكر المشهود عليه وهو موسر
فلا تقبل شهادتهما عليه ولكن يعتق نصيبهما ان قلنا السرايه بنفس اللفظ وان قلنا بدفع القيمه فلا وفي جواز
اعتاقهما الوجهان ولو شهد عليه شاهدان انه اعتق نصيبه ثم رجعا رجع عليهما بقيمة نصيبه وبقيمة
نصيب شريكه ايضا على اصح الطريقين كما لو شهدا عليه بمال وسياتي ان شا الله ٥ واذا اعتق في مرض موته
شقصا من عبدين في حالة واحده وخرج الشقصان من الثلث وباقي احد العبدين لا غير عتق الشقصان وقسم
الباقي بينهما ولا يقرع بينهما فيما بقي من الثلث في اصح الوجهين قاله في البيان وان كانت بين نفسين جاريه حامل فاعتق
احدهما نصيبه من الحمل فضرب بطنها فاسقطت جنينا ميتا فعلى الضارب الغره وعلى المعتق لشريكه نصف عشر
قيمة الام لا اقل الامرين في اصح الوجهين قاله في البيان واذا قال لامته الحامل ان كان اول ما تلدينه غلاما فهو حر
وان كانت جاريه فانت حره فولدت احدهما بعد الاخر ولم يعلم ايهما الاول عتق الغلام ورقت الجاريه واقرع
على الام بسهمي عتق ورق ٥ وان خرج سهم العتق عتقت وان خرج سهم الرق رقت في اصح الوجهين فيهم من البيان
وقيل لا تدخل القرعه ٥ وان كان له اربع اماء فقال كلما وطئت واحده حره فوطئ ثلاثا منهن اقرع بين
الموطوءه اولا وبين الرابعه التي لم يطأها فان خرجت قرعة العتق على الرابعه عتقت لم تعاد القرعه بين الثانيه والثالثه
في اصح الاوجه قاله في البيان وقيل الوطء لا يكون احسانا للملك في الموطوءه وقيل انها لا تدخل في لفظ العتق ٥ وان قال
اول عبد يدخل الدار فهو حر فدخل عبد الدار عتق في الحال وان لم يدخل اخر بعده في اصح الوجهين قاله في البيان ٥
واذا اوصى لجاريه لزوجها فمات الموصي ثم مات الموصى له قبل القبول وله ابن منها ثم قبله وقبل الابن الوصيه
ولم يحتمل الثلث الا بعضها ولم يجز الورثه ما فيها مما تحت الوصيه فيما احتمله الثلث ودخل في ملك الزوج لم ينتقل الى ...
ملك ابيها لا الابن ... به ويعتق عليه ويقوم عليه باقيها ان كان موسرا في اصح الوجهين قاله في البيان وكذلك
اذا باع المعتق امه بثوب وقبض الثوب ومات وورثه رجل وهو ابن الامه فوجد الابن بالثوب عيبا فرده رجع اليه
بعض امه وقوم عليه ان كان موسرا في اصح الوجهين قاله في البيان ٥ واذا اوصى له بمن يعتق عليه ثم مات الموصى
له قبل القبول وله وارثان فقبل احدهما ورد الاخر دخل نصف العايل في ملك الموصى له وعتق عليه ولا يقوم عليه
الباقي الان لكون الوارث من الموصى له شيا فانه يقوم عليه بقدر ما ورثه منه في اصح الوجهين قاله في البيان وان قال
لعبد له اخر كما اخر على الف فقبلا ومات قبل البيان وله وارث اقرع بينهما ولا يقوم الوارث مقامه على الجواب

المقطوع به في الوسيط فان خرجت لاخرهما عتق ولزمه قيمته لمولاه في اصح الطريقين قاله في البيان والعزيز
وفيهم من البسيط **فصل** اذا قال اعتقت يدك او رجلك عتق وطريق عتقه طريق السراية على
اظهر الوجهين قاله في العزيز واذا قال لعبد مشترك بينه وبين غيره اعتقت نصف هذا العبد ولم ينو عتق
نصيبه ولا نصيب شريكه لم يختص بنصيب شريكه واختص بنصيبه في اولى الوجهين قاله في الوجيز ولو كان
في الاقرار والبيع حصر البيع بنصيبه في اولى الوجهين ايضا وبهذا تظهر فائدة الخلاف اما الاقرار فليس
ايضا وحكاه في العزيز عن التهذيب انه قال الاصح في البيع الاشاعة واذا قلنا لا يعتق حصة الشريك الا بدفع
القيمة اعتبرت القيمة باكثر ما كانت من حين العتق الى حين الاداء لا من حين العتق ولا حين الاداء على اصح الاوجه قاله في الوسيط
واذا اعسر المعتق قبل دفع القيمة فالاصح انه يرتفع الحجر عن الشريك في نصيبه قاله في الوسيط واستخدام الجارية
لا يكون تعيينا للعتق المبهم على الاصح فيهم من الوسيط وغيره واذا قال لعبده الصغير وهو ثابت النسب من
غيره انت ابني لم يثبت نسبه ويعتق عليه في اشبه الوجهين قاله في العزيز واذا اوصى بثلثه فلان سالم وغانم
فقال احدكما حر فجاء سالم ووجد مستريحا غانم فقال احدهما حر ومات السيد قبل البيان وقلنا لا
يرجع الى بيان الوارث اقرع بينهم فان خرجت الحرية على سالم عتق واقرع بين غانم ومستريح وعتق من خرجت له
وان خرج سهم الحرية اولا على غانم عتق ولا تعاد القرعة بينه وبين مستريح على اصوب الوجهين قاله في الوسيط
ولو غر بحرية امرأة فبان انها امة لوالده فاستولدها لزمه قيمة الولد في اصح الوجهين قاله في العزيز ولو قال
لاحد العبدين انت حر مثل هذا واشار الى حر لم يعتق واحد منهما في اصح الاحتمالين قاله في العزيز واذا قال لرقيقه
ان اعتقتك فانت حر قبله فاعتقه فعلى الوجهين في الطلاق الدوري وسياتي بيانه ان شاء الله واذا ملك
ثلاثة اعبد متساوي القيمة لا مال له غيرهم فقال في مرض الموت انصافهم احرار او ثلث كل واحد حر اقرع
سهم ليجمع الحرية في واحد ولا يعتق من كل واحد ثلثه في اصح الوجهين قاله في العزيز

باب المدبر

اذا دبر عبدا او وصى بعتق اخر وعجز الثلث اقرع بينهما في اصح الطريقين قاله في المهذب والبيان
ولا يصح التدبير من الصبي المميز في اصح القولين على ما مضى في الوصية وقوله دبرتك او انت مدبر
صريح في اصح الطريقين قاله في الوسيط والفوائد عن الفارقي وفي العزيز والمحرر هو الاظهر وقوله حبستك
على كذا كناية في اصح الطريقين قاله في الوسيط والمحرر وفي العزيز هو الاظهر خلافا للاحتمال الفارقي
فانه قال الاصح انه صريح وموضع الخلاف اذا كان ممن لا يخفى عليه ذلك ولم يكن هناك قرينة تدل واما اذا
كان قريب عهد بالاسلام او جاهلا لا يعرف التدبير فلا يعتق بدبرته لمجرد لفظ التدبير حتى يضم اليه
النية او زيادة لفظ وهكذا اذا كان هناك قرينة تدل عليه كقوله في الكناية بعاملتني او احملي
لك ادين الخيانة او يستحق مني الا ثنا او من الناس بسهم الرقاب فيكفي ذلك مطلقا قاله في العزيز عن الصيدلاني
وغيره وان دبر شركا له في عبد وهو موسر لم يقوم عليه نصيب شريكه في اصح القولين قاله في الفروع وفيهم
من البسيط والوسيط وفي البيان هو المشهور وفي التتمة هو ظاهر المذهب وبه افتى في الوجيز والهادي
وان دبر بعض عبده لم يسر الى الباقي قولا واحدا وهو المنصوص قاله في المهذب والحلية والبيان وبه اجاب
في التتمة وقيل على القولين قبلهما وان كان بين اثنين عبد فدبراه ثم اعتق احدهما نصيبه وهو موسر
لم يقوم عليه نصيب شريكه في اصح القولين قاله في التتمة والبيان عن المحاملي والثاني يقوم وهو الاقيس
قاله في الوسيط والبسيط وتابعه في العزيز وقال هو الاصح وكذا فيهم مثله من الوجيز وان دبر عبده فجنى جناية
ومات السيد قبل ان يفديه ففي عتقه الخلاف في عتق الجاني كما مضى وان اتت المدبرة بولد من نكاح

او زنا لم يتبعها في اصح القولين قاله في التتمة والفروع والبيان عن المحاملي والفوائد عن الفارقي وبالعجم
صاحب الهادي وحكى في الوجيز انه الارجح في النهاية والتهذيب خلافا للاحتمال في الخلاصة
فانه قال الاصح انه يتبعها وتابعه في العزيز وقال هو الاظهر وبه اجاب شيخ المذهب ابو حامد
والقفال وان دبر عبدا ثم ملكه جارية فجاءت منه بولد كان مملوكا للمولى ان قلنا ان العبد
لا يملك بالتمليك وهو الاصح وان قلنا يملك فكذلك لا يتبع الاب في اصح الوجهين قاله في
الفوائد عن الفارقي ولا يجوز الرجوع عن التدبير بالقول في اصح القولين في المهذب والتتمة وفي
الحلية والفروع والبيان وفي العزيز هو الذي رجحه الشيخ ابو حامد والاكثرون خلافا للاحتمال
في الخلاصة فانه قال الاصح انه يجوز فان وهبه ولم يقبضه كان رجوعا قولا واحدا في اصح
الطريقين قاله في المقنع وفي البيان هو المنصوص وهذا على قولنا في الوصية انها رجوع والا فهذا
اولى بان يكون رجوعا وان كاتبه لم يكن رجوعا في اصح القولين احتمالا مما مضى وان التدبير عتق بصفة
لا وصية وكذا اذا دبره ثم قال ان اديت الى وارثي الفا فانت حر فلا يكون رجوعا في اصح القولين احتمالا
مما ذكرناه وان دبر عبده ثم ارتد بطل التدبير على اصح الطرق قاله في الشامل والمقنع وفيهم من المهذب
وفي العزيز هو الذي رجحه العراقيون والقاضي ابن كج وان دبر الكافر عبدا كافرا ثم اسلم العبد فلا يباع
عليه في اصح القولين قاله في المهذب والفروع والمقنع والتوجيه والوجيز وفي البيان هو الاشبه عن المحاملي
وان ادعى العبد انه دبره وانكر السيد فان قلنا التدبير عتق بصفة وهو الاصح صح الاحلاف
والقول قول السيد وان قلنا هو وصية فلا يكون جحود السيد رجوعا بل يصح الاحلاف والقول قول
السيد على المذهب قاله في المهذب وفي الحلية والعزيز هو الاظهر وفي البيان هو ظاهر النص وان اتت
المعتقة بصفة بولد من نكاح او زنا لم يتبعها في اصح القولين وهما القولان في المدبرة كما مضى وان علق
عتق عبده على صفة ثم باعه ثم رجع اليه عاد حكم الصفة في اصح القولين قاله في المهذب والمحاملي وفي
العزيز هو الذي رجحه الشيخ ابو حامد وطائفة وسنذكره في الطلاق ان شاء الله وكذا لو دبره ثم باعه
ثم رجع اليه وقلنا التدبير عتق بصفة فعلى القولين **فصل** اذا قال لعبده ان شئت فانت
حر بعد موتي اعتبرت المشيئة على الفور على اشبه الوجهين كالمرأة في الطلاق قاله في الشامل وغيره
وهكذا اذا قال ان مت فشئت فاشترط كون المشيئة هاهنا بعد الموت وهكذا اذا قال انت حر اذا
مت ان شئت على الجواب المقطوع به في طريقة العراق وهو المشهور قاله في البيان وهكذا نظائر هذه
المسألة وما يتفرع منها واذا قال السيد لعبدين اذا متنا فانتما حران فمات احدهما لم يكن للوارث ان يتصرفوا
في نصيبه قبل موت الثاني بما يزيل ملكه والكسب في حياته للورثة في اصح الوجهين قاله في البيان والعزيز واذا دبر
الام دون الحمل فلا يمكن الرجوع عنه وحده على اصح القولين اذا قلنا ان التدبير عتق بصفة فلا يكون
الرجوع الا بالبيع [illegible] وان باع الجارية كان رجوعا فيه على قول اكثرهم ان لم ينويا بالبيع الرجوع قاله
في البيان [illegible] واذا قال [illegible] لم يكن مدبرا في اصح الوجهين [illegible] كذلك قاله في العزيز
ولو كان له [illegible] فلا يحصل [illegible] من الثلث قبل [illegible]
الى الورثة في اصح الوجهين قاله في العزيز

كتاب المكاتب

اذا كان بين اثنين عبد فكاتبه احدهما في نصيبه لم يصح وان كان باذن شريكه في اظهر القولين قاله في الوسيط والعزيز والمحرر
خلافا للاحتمال القاضي الروياني في الحلية فانه قال الاصح الصحة حكاه عنه في الموشح وان كان لرجل عبد
فكاتب بعضه لم يصح قولا واحدا في اصح الطريقين قاله في المجرد وفي المهذب والحلية والبيان هو المنصوص

وهو قول اكثرهم وفي كتب الغزالي الثلثة هو المذهب وبه اجاب في التتمة ○ وان وصى بعتقه بعد موته فعجز الثلث عن جميعه فانه يكاتب القدر الذي يحمله الثلث على المنصوص قاله في المهذب والحلية والبيان قال وبه قال اكثرهم وبه اجاب في البسيط ○ وان طلب العبد الكتابة وله امانة للاكتساب لم تستحب ان يكاتب في اصح الوجهين قاله في البيان وفي العزيز والمحرر هو الاظهر ○ وان كاتبه على خدمة شهر ودينار بعد انقضاء الشهر او في نصف الشهر جاز على المذهب قاله في البيان وفهم من البسيط وفي العزيز هو الاظهر وفي الفروع هو المعروف وفي الوسيط هو المنصوص وان كانت رجلان عبد بينهما وتفاضلا في المال او في النجوم لم يصح ولا واحدا وعلى القولين كما لو كاتبه احدهما باذن شريكه وهو الاصح قاله في العزيز وفي البيان هو ظاهر النص وبه اجاب في المحرر وللعبد فسخ الكتابة في اصح الوجهين قاله في الموضح وفي العزيز والمحرر هو الاظهر وفي البيان هو الاقيس ○ وبه اجاب في التتمة وهو المفهوم من كتب الغزالي ايضا وغيرها ○

مسئله لا يملك المكاتب اقامة الحد على عبده في اصح الوجهين قاله في التتمة وفي المهذب والحلية هو المنصوص ○ وله ان يعتق بالكتابة عليه وعلى دفعه على المذهب قاله في المهذب والحلية وفهم من البيان ○ وان كانت رجلان جارية بينهما واولدها احدهما وهو معسر كان نصف الولد حرا ونصفه مملوكا على اصح الوجهين قاله في المهذب والفروع والحلية والبيان والعزيز عن التهذيب ○ وان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه لكنه يؤخر الى وقت العجز وعليه قولان كالعتق وهو الاصح قاله في المهذب والحلية والبيان واصح القولين انه يؤخر التقويم الى العجز قاله في العزيز ○ وان اتت المكاتبة بولد من نكاح او زنا فهل يتبعها الولد فيه قولان اختلفوا في المختار منهما فذهب صاحب الفروع والشامل والبيان الى ان الاصح انه لا يتبعها بل يكون مملوكا للمولى وقال آخرون لا بل الاصح انه يتبعها وذهب اليه في الحلية والعزيز والمحرر والهادي والموضح فان قلنا يتبعها فقتل كانت قيمته للمولى في اظهر الوجهين قاله في العزيز والمحرر خلافا لاختيار الروياني فانه قال الاصح انها للام حكاه عنه في العزيز ○ وان كسب الولد مالا فالكسب موقوف في اصح الطريقين والمحرر وان استرقت الام على العجز وكان في كسب الولد وفاء فليس لها ان تستعين به في مال الكتابة على اصح القولين قاله في العزيز عن النهاية وهذا على قولنا الكسب موقوف فاما اذا قلنا هو لها فلها ذلك قولا واحدا وان قلنا هو للمولى فليس لها ذلك قولا واحدا ○ وان احتاج الى نفقة وقلنا الكسب موقوف كانت نفقته على المولى في اصح الوجهين قاله في العزيز ○ وان كان الولد جارية فوطئها المولى وجب المهر على اصح الطريقين قاله في المحرر ○ وان حبس السيد المكاتب مدة لزمه اجرة المثل لتلك المدة في اصح القولين قاله في المهذب والفروع والحلية والبيان ○ وان قهره اهل الحرب على نفسه ثم افلت منهم الامام لم يجب تحليته مثل تلك المدة في اصح القولين فهم من البسيط والفروع فانهما ما على القولين فيهما قاله في الفروع وفي البسيط فان التحليه ضعيف ○ وله ان يسافر في اصح الطريقين قاله في العزيز والموضح والخلاف بغير اذن السيد قاله في الموضح وغيره ○ ويصح اقراره بجناية الخطأ في اصح القولين قاله في البيان والبسيط والموضح والعزيز عن التهذيب وبه اجاب في الوسيط ○ ويصح شراءه باذن المولى في اصح القولين قاله في المهذب والحلية والعزيز والوجيز وفي البيان هو الاشبه عن المحاملي وقبول المولى المحاباة منه وما اشبه ذلك كالاذن فان وهب او اقرض وقلنا انها لا تصح فلم يسترجع حتى اعتق لم يسترجع على ظاهر المذهب قاله في المهذب والحلية خلافا لاختيار القاضي فانه قال الاصح انه يسترجع ○ ولا يجوز له ان

للمشتري وان كان باذن المولى على اصح الطريق احداهما قولنا انه لا يملك بملك المشتري كما مضى ○ وجواز الاتيان ما يقع عليه الاسم في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وفي المهذب والفروع هو المذهب وفي الشامل والحلية والبيان هو المنصوص ○ ويجب قبل العتق على اصح الوجهين قاله في العزيز والفوائد عن القاضي وفي الفروع هو المذهب ولا يجوز الابناء عن ما اداه وان كان حبسه على اصح الوجهين قاله في المهذب وفي البيان والفروع هو المذهب وفي الحلية هو ظاهر النص خلافا لاختياره في الوسيط فانه قال الاصح انه يصح ○ وان مات المولى وعليه دين خاص للمكاتب اصحاب الديون في اصح الوجهين قاله في المهذب والفروع والحلية والبيان والفوائد عن الفارقي وفهم من غيرهم ○

مسئله اذا كاتب رجلان عبدا بينهما ثم اعتق احدهما نصيبه او ابراه قوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا في اصح الطريقين قاله في الوسيط والعزيز لكن حكاهما في الوسيط وجهين وفي المهذب والحلية هو قول اكثرهم لكن يؤخر التقويم الى ان يعجز في اظهر القولين قاله في العزيز ○ وان كاتب عبدا ثم مات وخلف ابنين فابراه احدهما عن حصته قوم عليه نصيب شريكه في اصح القولين قاله في المهذب والحلية والبيان وهذا على قولنا يقوم في التي قبلها والا فلا يقوم هاهنا اولى ○ وهل يتعجل التقويم او يتأخر الى العجز على القولين اظهرهما انه يؤخر قاله في العزيز وان كاتب رجلان عبدا بينهما بالجواز واذن احدهما للعبد في تعجيل حق شريكه وقلنا يصح عتق نصيبه قوم عليه نصيب شريكه في اصح القولين فهم من البسيط والوسيط فانه جعل القبض كالاعتاق وفي البيان هو قول اكثرهم وهكذا على قولنا في التي قبلها لا يقوم ثم الا فيقوم قولا واحدا وهل يتعجل التقويم او يتأخر الى العجز على القولين كما مضى ○ وان حل عليه النجم وهو غائب فللسيد ان يفسخ في ظاهر الوجهين قاله في العزيز وبه اجاب في الوجيز وفي الثاني ليس له ان يفسخ بل يرفع الامر الى الحاكم ليكتب الى حاكم البلد الذي فيه المكاتب وهو الاصح قاله في الفوائد عن الفارقي وفي البيان هو قول اكثرهم وبه اجاب في الشامل وغيره وهذا اذا اسافر باذن السيد والا فله ان يفسخ وجها واحدا ○ فان كاتبه على خدمة شهر ودينار ثم مرض بطلت الكتابة في قدر الخدمة ولم تبطل في الباقي على اصح الطريقين كمن ابتاع عبدين فتلف احدهما قبل القبض قاله في الحلية والفروع والوسيط وغيرهم وعدم مضي السوق ○ وان باع المولى ما في ذمة المكاتب وقلنا لا يصح فقبضه المشتري فالاظهر عند اكثرهم ان المسئلة على قولين قاله في العزيز وهو اختيار صاحب الشامل خلافا لاختيار المحاملي فانه قال طريقة الكرخي طريقة صالحة قاله صاحب العزيز وقال ان ابا اسحق عرضها على ابن سريج فلم يعبأ بها واصح القولين انه لا يعتق قاله في المهذب والحلية والبيان ○

مسئله اذا كاتبه كتابة فاسدة وادى ما كاتبه عليه رجع بما دفع ورجع المولى عليه بقيمته وسقط احدهما بالآخر ان كانا من جنس واحد في اصح الاقوال قاله في الفوائد عن الفارقي وفي الشامل هو المشهور وفي البسيط والوسيط لعله الاصح وحكاه في العزيز عن معظم الاصحاب وهذا اذا اتلف السيد ما دفع اليه المكاتب والا فالجائز على المكاتب ان يأخذ عين قيمته وان شاء استرجعه ودفع قيمته من نقد آخر وانما يرجع المكاتب اذا كان العوض غير محرم فاما اذا كان محرما كالخمر فلا رجوع له ○ وان اخذ المكاتب كتابته فاتلفه من سهم الرقاب استرجع منه وان تلف وفاء على اصح الوجهين قاله في العزيز وفي المهذب والبيان هو المنصوص في الام ○ وان كاتب عبدا صغيرا او مجنونا لم يتبعه ما فضل من الكسب في يده في اصح الوجهين قاله في الوسيط والعزيز وفهم من البسيط وقال في العزيز وقال به قال اكثرهم وان كان مشتركا له في عبد بغير اذن شريكه فجميع كسبه كله واداه لم يعتق في اصح الوجهين قاله في الفروع والبيان والعزيز والمحرر والفوائد عن الفارقي ○ وان كاتبه باذنه فعلى هذا فان قلنا انه لا يصح فالحكم فيه ما مضى وان قلنا انه يصح لم يعتق على المذهب قاله في المهذب والحلية والبيان وفهم من الوجيز وان كاتب عبدا على مال واحد وقلنا ان الكتابة صحيحة فاذا

بعضهم عتق وإن قلنا إنها باطلة فإذا أعتقها لم يعتق في أظهر الوجهين قاله في المهذب وفي الحلية والشامل وغيرهم وهو
الأشبه وإن كان النص بخلافه ٥ مسألة إذا كاتب عبدين وأقر بأنه قبض ما على أحدهما وادعى كل أنه أشكل
عليه وادعيا بأنه يعلم فإنه يحلف ولا يرد اليمين عليهما على القول الذي لم يذكر غيره في الشامل والبيان وإن
مات قبل أن يعين لم يقرع بينهما في أشبه القولين قاله في العزيز بل يرجع إلى الوارث ٥ وإن كاتب ثلاثة أعبد على
أنه في عقود فأدوا مالا واختلفوا فيه فظاهر الطريقين أن المسألة على قولين قاله في العزيز وبه أجاب في الوجيز
وأصحهما أن القول قول من قلت قيمته قاله في البيان ونسبه إلى ... والعزيز وحكي عن التعليق ٥ وإن
كاتب رجلان عبدًا فادعى أنه أدى إليهما فأقر أحدهما وأنكر الآخر وعجز المكاتب رق نصيب المنكر
ولم يقوم على المقر قولا واحدا في أصح الطريقين فهم من البيان وفي العزيز هو قول الأكثرين وفي المهذب هو المنصوص ٥
وإن ادعى أنه دفع جميع المال إلى أحدهما ليأخذ منه النصف ويدفع إلى شريكه النصف فقال المدعى عليه دفعت
إلى كل واحد منا النصف والمكاتب حصة المدعى عليه ويقوم عليه إن عجز المكاتب قولا واحدا في أصح الطريقين
فهم من البيان وفي العزيز هو قول الأكثرين وفي المهذب هو المنصوص ٥ فصل إذا كان له عبد قيمته
مائة لا مال له غيره فوصى أن يكاتب ثلثه أو كاتبه في مرض موته صحت الكتابة في ثلثه لحصته من مال الكتابة
ولا زيادة التركة بأداء مال الكتابة في أصح القولين قاله في البيان وفي الثاني يزداد ويدخله الدور فيعتق
نصفه ويرد الورثة ما أخذوا من كسب ثلثه في أصح الوجهين قاله في البيان ٥ وإذا كاتب عبدًا على نجوم
ثم وهبها منه عتق وهل يطالب سيده بالإيتاء فيه وجهان بناء على القولين في المرأة إذا وهبت الصداق من
الزوج ثم طلقها قبل الدخول والأصح أنه يرجع عليها كما سيأتي إن شاء الله ٥ وإذا كاتب المرتد عبده قبل أن
يقف الحاكم ماله فهو كالوصية في أصح الطريقين قاله في البيان فإن قلنا إذا المال وقف ووقف ماله ففي صحة الأداء
ثلاثة أقوال بناء على صحة الكتابة كما مضى ٥ وإن وطئ السيد المكاتبة ووجب لها المهر وكان مال الكتابة
من جنس نقد البلد فهل يتقاصان فيما استويا فيه على الأقوال في المقاصة قاله في البيان وهكذا إن كانت
مكاتبة بين اثنين فوطئاها وقد حل عليها نجم ومال الكتابة من نقد البلد وهكذا إن عجزت نفسها ووجب
على كل واحد من السيدين على الآخر نصف المهر ففي سقوط أحدهما بالآخر الأقوال في المقاصة والأصح
في الجميع السقوط كما مضى ٥ وإن جنى المكاتب جنايات كثيرة ثم أدى المال قبل أن يؤدي منها فدى نفسه
وأحدها في أصح الطريقين قاله في البيان والاعتبار بقيمته بمال الكتابة حال الأخذ لا حال الكتابة على الأصح
قاله في البيان ٥ فصل إذا كان نصفه حرا ونصفه عبدًا فعبد يملك ما لا يصفه الحر فهل يجوز كتابته
على نصفه الرقيق فيه وجهان أظهرهما قاله في العزيز ٥ وإن كاتبه على مال عظيم ونجمه نجوما بالحظين
صح في أصح الوجهين قاله في البسيط ٥ وإن أعتق عبده على أن يخدمه شهرا فتعذرت الخدمة رجع
السيد إلى قيمة الرقبة لا إلى أجرة المنفعة في أصح القولين فهم من البسيط والوسيط وغيرهما ٥ وإذا
أقر بعتق أو طلاق ثم قال كنت أطلقت لفظة ظننتها عتقا أو طلاقا فلم راجعت المفتي أفتى بأنه
لا ينفذ ولم يوجد جهله المرأة لم يقبل قوله في أصح الوجهين فهم من البسيط وهذا إذا لم يكن هناك قرينة
تشهد له وإلا فيقبل وجها واحدا قاله في العزيز وفهم من البسيط ٥ وإذا أعتقه على مال ثم لم يجب الإيتاء
في أشهر الوجهين قاله في الوسيط ولا يجب أيضا في الكتابة الفاسدة في أظهر الوجهين قاله في الوجيز ٥ وإذا مات
المكاتب وقد بقي في يده مال لا يفي بأرش جناياته وديون معاملته قسم بينهم بالسوية على أصح الوجهين قاله في
الوسيط ٥

باب عتق أم الولد

إذا علقت الأمة بولد حر بشبهة من غير ملك لم تصر أم ولد
وإن ملكها في أصح القولين قاله في الموضح والخلاصة والفوائد عن الفارقي وحكاه في العزيز عن النهاية
وغيرها وفي المحرر هو الأظهر وفي التعليق والشامل هو الجديد موضع القولين إذا وطئها على ظن أنها زوجته
الحرة أو أمته فأما إذا وطئها على ظن زوجته المملوكة فالولد رقيق ولا يثبت الاستيلاد قطعا قاله في العزيز ٥ ولو
علقت بولد مملوك في ملك ناقص وهي جارية المكاتب لم تصر أم ولد في أصح القولين قاله في الوسيط والخلاصة
والعزيز والمحرر والثاني تصير أم ولد وهو الأصح قاله في الموضح والفوائد عن الفارقي ٥ وهذا إذا أتت به قبل العتق
أو بعده لأقل من ستة أشهر فأما إذا أتت به لأكثر من ستة أشهر وهو يطأها فهي أم ولد قطعا واختلفوا في موضع
القولين فقيل هما في حصول الاستيلاد بمعنى أنها توقف معه وإليه ذهب صاحبا الشامل وقيل لا تصير أم ولد
بل عتق المكاتب وأما القولان بعد عتقه وإلى هذا ذهب الغزالي في البسيط ٥ وإن ألقت ما لم يتصور فيه خلق
آدمي فشهد القوابل أنه مبتدأ خلق آدمي لم تصر أم ولد لكن تنقضي به العدة في أصح الطريقين قاله في العزيز والفوائد
عن الفارقي وفي المحرر الأظهر أنها تنقضي به العدة خلافا للإحسان الروياني فإنه قال الأظهر أنها تصير أم ولد
حكاه عنه في العزيز وهذا فيما زاد على العلقة أما العلقة فلا تثبت بها أمية الولد قطعا ٥ ويملك المولى
تزويج أم الولد بغير رضاها في أصح الأقوال قاله في التتمة والبيان والبسيط والهادي والمحرر وفهم من الوسيط
خلافا للإحسان العارفي فإنه قال الأصح أنه لا يملك إلا برضاها فإن قلنا لا يجوز جاز للحاكم تزويجها بإذنها
في أصح الوجهين قاله في البيان والفوائد عن الفارقي ٥ وإن جنت أم الولد جناية أخرى لم يلزمه أن يفديها
بل يشارك المجني عليه ثانيا المجني عليه أولا بقيمتها على أصح القولين قاله في المهذب والحلية والعزيز والفوائد
عن الفارقي وغيرهم ٥ وإن استولد جارية ابنه صارت أم ولد له في أصح القولين قاله في التتمة والتعليق والشامل
والخلاصة والمعاياة وبه أجاب في المهذب ٥ فصل إذا وطئ جارية ابنه لعدم وطئ الابن وجب عليه الحد
في أصح الوجهين قاله في المقنع وقال في العزيز الأصح لا يجب ولعل هذا أقرب إلى ظاهر كلام الأصحاب فإن
طاوعته فلا مهر عليه في أصح الوجهين قاله في الشامل فإن قلنا لا تصير أم ولد والابن مطالبه بقيمتها في أشهر الوجهين
قاله في الشامل ولا تصير أم ولد للأب إذا ملكها في أصح القولين كمن وطئ أمة غيره بشبهة ثم ملكها أو جارية الأب
إذا طاوعت الابن على الزنا فلا مهر عليه في أصح الوجهين قاله في البيان وولد أم الولد يجوز له أن يزوج بإذن
السيد في أصح الوجهين كمن لا يملك أن يزوج أمته قاله في العزيز ٥ والمرتد إذا استولد أمة لم يثبت الاستيلاد في أصح
الأقوال أحكام ملكه وكذا إذا عاد إلى الإسلام في أصح القولين كمن وطئ جارية بشبهة ثم ملكها قاله في العزيز
ولو باع أم الولد من نفسها جاز على الظاهر قاله في العزيز ٥ وإذا قتل السيد جانية أم الولد لقيمتها يعتبر يوم
الجناية لا يوم الاستيلاد على أظهر الوجهين قاله في العزيز ٥ وتكرر الجناية من العبد الموقوف كتكررها من أم الولد
على ما مضى ٥٥٥

باب الولاء

إذا باع عبده من نفسه وقلنا يصح على الأصح كما سنذكره إن شاء الله ثبت
للمشتري الولاء عليه في أصح الوجهين قاله في الإبانة وفهم من العزيز وفي الوسيط هو الظاهر وبه أجاب في البسيط والوجيز
والمحرر خلافا للإحسان صاحب الفوائد فإنه قال الأصح أنه لا ولاء عليه ٥ وإن أعتق المكاتب عبده بإذن السيد
وقلنا يصح وهو الأصح كان الولاء موقوفا على أصح القولين قاله في الموضح وفهم من التعليق وحكي عن المجموع وفي
العزيز هو الأظهر ٥ فإن مات العبد المعتق قبل عجز المكاتب أو عتقه كان الولاء موقوفا على أصح القولين قاله
في البيان والفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو الأظهر ٥ وإن أعتق ذمي عبدا ثم لحق بدار الحرب فسبي جاز أن يسترق
في أصح الوجهين قاله في المقنع والفوائد عن الفارقي وفي الترجيح هو المذهب وحكاه في العزيز عن ... الروياني
وفي المحرر هو الأظهر ٥ وإن كاتب رجل عبدا ومات وخلف ابنين فأعتق أحدهما نصيبه وقلنا يقوم في الحال
أو قلنا يؤخر التقويم فعجز فقوم أو قلنا لا يقوم فعجز فولاء النصف الذي عتق بالكتابة مشترك بينهما في أصح
الوجهين قاله في العزيز وفي البسيط هو القياس وفي الانتصار عن الفارقي هو الظاهر ٥ ويقدم في الولاء الأخ وابن
الأخ على الجد في أصح القولين قاله في العزيز والهادي والموضح وفي الشامل هو المنصوص وفي البيان هو المشهور

وفي المحرر هو الاظهر وزاد في العزيز فقال وهو الذي يحكيه الشيخ ابو حامد والاكثرون خلافا للاصطخري في المهذب فانه قال الاصح انهما يستويان حكاه عنه في العزيز ويقدم الاخ من الاب والام على اصح الطريقين قاله في العزيز والموضح وهكذا في الوصي الا انه صحح احد القولين وفي الثاني هو المشهور وبه اجاب في الشامل ○ وان اعتق جدا لولد دون ابيه فجر الولا الى معتقه في اصح الاوجه قاله في الوسيط والعزيز وفهم من البسيط وفي المحرر هو الاقرب وفي الثاني هو اختيار القاضيين ابي حامد وابي الطيب وفي الشامل قول اكثرهم ان كان الاب حيا والاوجهان خلافا للاصطخري في التعليق فانه فهم منه ان الاشبه انه لا يجر ولا الولد ○ وان تزوج عبد لرجل معتقة لاخر واولدها ولدا فاشترى الولد اباه لم يجر ولا نفسه نحو الاب على اصح الوجهين قاله في العزيز وفي الشامل والثاني هو المنصوص وزاد في الشامل فقال هو ظاهر المذهب خلافا للاصطخري في البسيط فانه حكى الوجه الاخر عن ابن سريج ثم قال وقد استبعد ذلك منه وليس ببعيد عندي ○ وان مات رجل وخلف ابنين عبدا فادعى العبدان المولى كاتبه فكذبه احدهما وصدقه الاخر واذا ابرئ كتابته عتق نصفه وكان الولا له وحده في اشبه الوجهين قاله في العزيز وبما فهم من الوسيط انه الصحيح فانه قال الصحيح ان شهادة المكذب مقبولة على المصدق وفهم انه لو كان له حق في الولا لم تقبل شهادته ○ فصل اذا تزوج رجل مجهول النسب الا انه محكوم بحريته في الظاهر بمعتقة لرجل فاولدها ولدا ثبت الولا لمولى امه عليه في ظاهر المذهب قاله في ايضاح الغوامض وكذا اذا كان جده الا على مجهول النسب فعلى الوجهين وهكذا لو كان ابو امه مجهول النسب ففي ثبوت الولا على ولده الوجهان ○ واذا تزوج مولى قوم بحرة الاصل فاتت منه بولد فعليه الولا لموالي ابيه على المنصوص قاله في البيان ○ ولو اشترى ابنتان اباهما فعتق عليهما فمات احداهما بعد موت الاب فعليها والا لموالي امها فالربع لهم على المنصوص لا نصف المال قاله في البيان ○ ولو تزوج عبد لرجل معتقة لاخر فاولدها ابنتين فاشتريا اباهما ثم مات احداهما بعد موت الاب فلها نصف ارباع المال والربع لموالي الام على المذهب الصحيح قاله في الايضاح وغيره وهكذا لو كان لا ولا عليها فاشترت احداهما اباها والاخرى امها فماتت معتقة الاب بعد موت الابوين كان جميع ميراثها للاخرى النصف بالنسب والباقي بالولا على المذهب قاله في الايضاح وغيره وقيل يبطل الولا ويكون لها نصف المال ○

كتاب الفرائض

يقدم مال الميت الى الورثة قبل قضاء الدين على اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي المهذب والحلية والبيان هو المذهب وقول اكثرهم ○ واختلفوا في موضع الوجهين فمنهم من قال هما في جميع التركة واليه ذهب في المهذب والتعليق ومنهم من قال في قدر الدين وما سواه ينتقل عنه اليهم وجها واحدا واليه ذهب في الشامل ○ وان كان الدين اكثر من التركة فقال الوارث انا افكها بقيمتها وطلب الغرماء بيعها لم يجب بيعها في اصح الوجهين بناء على القولين فيما اذا اراد جناية العبد والاصح ان السيد يفديه باقل الامرين ولا يباع قاله في البيان وكتب الغزالي والعزيز وغيرهم كما سيأتي ان شاء الله ○ ومن نصفه حر يورث عنه ما جمعه بحريته في اصح القولين قاله في الموضح والفوائد عن الفارقي وهو الجديد قاله في المهذب والشامل والبيان وكتب الغزالي وغيرهم وفي الثاني وهو القديم انه لا يورث وهو الاصح قاله في الهادي وتصحيح القولين فعلى هذا لمن يكون قاله لسيده ولا ينتقل الى بيت المال على اصح الوجهين فيهم من الشامل وفي العزيز هو الاظهر عند اكثرهم وقيل يكون لبيت المال قال في الفوائد عن الفارقي وهو الاصح وحكى في العزيز انه الاصح عن القفال وبه اجاب في الهادي

وان قال لاعبده انت حر في اخر جزء من اجزاء حياتي ثم مات عتق من ثلثه ولم يرثه في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي قلت ويظهر ان هذين الوجهين هما الوجهان فيما اذا وهب له من يعتق عليه في مرضه المخوف فهل يعتق من ثلثه ويرثه ام لا وقد اثبته ان الاصح انه لا يرث كما مضى وهكذا ان قال لعبده في مرضه ان مت بعد شهر فانت حر قبله بيوم ثم مات بعد شهر فعلى الوجهين ○ ولا يرث القاتل بحال على اصح الاوجه قاله في المهذب وتصحيح القولين والوجيه وفهم من البيان والفروع وفي الشامل هو المذهب وبه اجاب اكثرهم ○ والمطلقة في المرض بلا بائنا لا ترث من زوجها في اصح القولين قاله في المهذب والفروع والبيان والحلية وتصحيح القولين والوجيز والهادي وغيرهم وفي الوسيط هو القياس المشهور فان قلنا ترثه فاذا انقضت العدة على احسن الاقوال قاله في ايضاح الغوامض وفهم من الشامل انه الجديد ○ وان سالته الطلاق لم ترثه قولا واحدا وقيل على القولين والاول اصح فهم من المهذب والشامل وفي البيان هو المذهب ○ وان علق طلاقها على فعل من جهتها لا يمكنها تركه فعلى القولين وان فسخ نكاحها في مرضه بعيب لم ترثه وقيل على القولين اصحهما لا كما مضى ○ مسألة ترث الجدة ام ام الاب في اصح القولين قاله في المهذب والتنبيه والتعليق والبيان والوسيط وتصحيح القولين وفهم من الفروع وفي الشامل والحلية هو المشهور ○ وان اجتمع جدتان والقربى من جهة الاب لم تحجب البعدى من جهة الام في اصح القولين قاله في المهذب والتعليق والبيان وتصحيح القولين والهادي وغيرهم وفي كتب الغزالي هو الاظهر وفي بعض نسخ التنبيه هو الاصح ايضا ووقع في بعضها بالعكس فلعله من سهو الكاتب وان اجتمع جدتان متحاذيتان احداهما تدلي بقرابتين فهما سواء في اصح الوجهين قاله في المهذب والبيان وفي التعليق والشامل والحلية والفروع وكتب الغزالي هو المذهب ○ وان اجتمع في شخص واحد جهتا فرض كالاخت اذا كانت امًّا ورث بقوة القرابتين ولا ترث بالاخرى بكونها اختا على احسن الوجهين قاله في الفروع وهو الصواب المقطوع به في الابانة والوسيط ○ مسألة اذا لاعن امرأته ونفى نسب الولد فاتت بتوأمين فنفاهما باللعان ثم مات احدهما ورثه اخوه ميراث اخ لام في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية والبيان والفروع والفوائد عن الفارقي وغيرهم وفي الشامل هو الاقيس وفي الوسيط هو المذهب وبه اجاب في الوجيز ولا يعصب في دلائل الحبس لكونه النسل في اصح الوجهين قاله في العزيز وفي الفروع والتعليق هو المنصوص وبه اجاب في الابانة والايضاح وغيرهما ○ ولا يعتبر بعدد الاضلاع ايضا في اصح الوجهين قاله في الايضاح اعني ايضاح الغوامض وفهم من كتب الغزالي ومن كلام الفارقي وفي التعليق والفروع في كتاب النكاح وفي البيان هو قول اكثرهم وفي الابانة هو المشهور وفي العزيز هو ظاهر المذهب ○ ومن مات ولا وارث له ولم يكن هناك امام عادل لم يرد تركته على ذوي السهام ولم يقسم على ذوي الارحام بل تصرفه من هي بيده الى المصالح في اصح الوجهين قاله في الموضح وتصحيح القولين وفي المهذب والتعليق هو المذهب وفهم من البيان وبالاول افتى المتأخرون قاله في العزيز واختاره القاضي ابن كج وافتى به اكابر المتأخرين وقال في الموضح افتى به بعض اصحابنا ظاهرًا لاستيلاء الظلمة في زماننا وقال في الفوائد كان القاضي والفارقي يفتي به ○ فصل اذا اقر في مرضه انه طلق امرأته لم ترثه قولا واحدا في اصح الطريقين قاله في البيان ○ واذا سالته في مرضه ان يطلقها طلقة فطلقها ثلاثا فهو كما لو لم تساله على القولين قاله في البيان ○ وهكذا اذا قال انت طالق في اخر جزء من اخر حياتي او في اخر جزء من اجزاء صحتي المتصل بمرض موتي فعلى القولين قاله في البيان وان قذفها في مرض مخوف ولاعنها لم ترثه وقيل ان لم ينف الولد فعلى القولين قاله في البيان ○

وان اعتقت زوجته الامة في مرض موته وطلقها ثلاثا فعلى القولين قاله في البيان ٥ وان خلف جدا
وابنة ابن ابنه فلا تعرض للجد معها كما في الاب بل يأخذ الباقي بالعصوبة على اصح الوجهين قاله
في الموضح وان خلف اباه وام امه وام ابيه فللجدة ام الام السدس والباقي للاب ولا يحجبها ام الاب
عن نصفه في اصح الوجهين قاله في البيان ٥ ولا يعتبر في الخنثى نبات اللحية ولا نهود الثدي على
الوجهين وقول اكثرهم قاله في الشامل والبيان وغيرهما وفي الوسيط هو الاظهر ٥ ولا يرجع الى
الخنثى الا بعد بلوغه على الصواب المقطوع به في كتب العراق وغيرها ٥ فصل اذا مات
رجل وخلف امرأة وادعت الحمل اعتمد على قولها وان لم يظهر مخايل الحمل على اولى الاحتمالين قاله
في البسيط ٥ واذا خلف ابنا وابن عم احدهما اخ لام كان للابن النصف والباقي بينهما بالسوية
ولا يختص به الاخ للام على اصح الوجهين قاله في البسيط وغيره ٥ ولو ذبح رجل وهو يتحرك فمات ابوه
في تلك الساعة لم يرث المذبوح منه في اصح الوجهين فهم من العزيز وبه اجاب في البيان ٥ واذا اوقف
للخنثى شيء من الميراث فمات الخنثى فلا يدفع الى ورثته المشتبه الاول بل يوقف الى الاصطلاح جميع
الورثة عليه في اشهر الوجهين فهم من العزيز وبه اجاب في البيان ٥ واذا مات من لا وارث له وقلنا
يصرف ماله الى ذوي الارحام فهو بيت مصلحي عليه لا ارث على اشبه الوجهين قاله في العزيز ٥٥

كتاب النكاح ٥٥٥ مملوك المرأة محرم لها في جواز النظر والخلوة على اصح
الوجهين عند اكثرهم قاله في المقنع وفي المحرر هو الاظهر وفي الفروع هو الاشبه وفي المهذب والبيان
عنه والحلية هو المنصوص وفي التعليق الاصح انه ليس بمحرم لها وحمل الآية على ان المراد بها الاماء
والحمل على ان الغلام كان صغيرا وتابعه الفارقي وقال هو القياس قال في العزيز والذي يحكيه الاكثرون
هو الاول وبه اجاب في الوجيز والخلاصة ٥ والمراهق مع الاجنبية كالبالغ الاجنبي على اصح الوجهين
قاله في البسيط والعزيز والمحرر ٥ وقال الفارقي لا بل الاصح انه كالمحرم لها وربما كان هذا هو الصواب
في الوجيز ٥ ويجوز للرجل النظر الى فرج امرأته وجاريته في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية
والبسيط وبه اجاب في الوسيط والوجيز مع كراهيته والخبر ضعيف عن بابه فانه يؤدي الى ان يقع
السهم بخلاف محتبره فكم من ناظر ما عمي قاله الفارقي وهذا في غير حال الاستمتاع واما في حال
الاستمتاع فيجوز وجها واحدا قاله الشاشي ٥ مسألة اذا عقد النكاح بغير ولي وحكم به
حاكم لم ينقض حكمه في اصح الوجهين قاله في المهذب والبيان وغيرهم من الحلية والخبر حمله بعض
العلماء على الامة وقيل ان الزهري رواه ثم انكره ٥ وان وطئها الزوج قبل الحكم بصحته لم يحد ان
كان شافعيا على المذهب قاله في المهذب والبيان والفروع وزاد في البيان فقال هو قول اكثرهم
وفهم ذلك من التتمة والوسيط وغيرهما وبه اجاب في الوجيز وهذا قبل الحكم بصحته كما ذكره
ذكرناه واما بعده فلا حد عليه وجها واحدا وهو ظاهر ٥ وان طلقها لم يقع الطلاق على المذهب
قاله في المهذب وفي البيان هو المنصوص وفي التوجيه هو الاصح وهذا قبل الحكم بصحته واما
بعده فيقع الطلاق وجها واحدا فهم من الحليتين ٥ وان كانت المنكوحة لامرأة غير رشيدة او
صغيرة زوجها ابو المرأة اجبرها في اصح الوجهين قاله في الفروع والبيان والعزيز حكاه جاء الاحتمال الفارقي
حكاية قال الاصح انه لا يجوز وهذا على قولنا انه لا يجبر المرأة على النكاح اثنتها فاما اذا قلنا يجبر
زوجها الاب او الجد وجها واحدا والحاكم بعدها ان لم يكن مناسب فان كان لها

مناسب فليس له ذلك ولا للحاكم معه فهم من كلام الاصحاب ٥ وان استوى اثنان في الدرجة احدهما
يدلي بالابوين فهو اولى في اصح القولين قاله في التتمة والتعليق والفروع والبيان والحلية والمحرر وغيرهم
وفي المهذب واكثر الكتب هو الجديد خلافا لاختيار الفارقي فانه قال الاصح انهما سواء ٥ وان تساويا
وتشاحا وخرجت القرعة لاحدهما فزوجها الاخر لم يصح في اصح الوجهين قاله في الفروع والفوائد عن
الفارقي والثاني انه يصح وهو الاصح قاله في الموضح والعزيز والمحرر ورجحه ابن عصرون وبه اجاب في الوسيط
والوجيز والخلاصة وهذا في قرعة انشاها الحاكم اما غيرها فهل يقوم مقامها فيه خلاف ٥
وان كان لها ابنا عم احدهما اخوها لامها فعلى القولين في اخوين احدهما يدلي بالابوين قاله في المهذب والبيان
وطريقة العراق والمفهوم من كتب الغزالي ان الاصح انهما سواء ٥ ولا يجوز ان يكون الولي سفيها
على اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي الحلية والمحرر هو الاظهر وفي العزيز هو المشهور
وبه اجاب في التتمة ولا يجوز ان يكون الولي فاسقا على اصح الطرق قاله في تصحيح القولين وحكي عن
التعليق والمجموع وفي التتمة والمهذب والحلية هو المنصوص وفي البيان هو المشهور وفي الشامل
هو قول اكثرهم وفي العزيز والمحرر هو ظاهر المذهب وقال في الخلاصة الاصح انه يلي وفهم ذلك
من الوجيز وفي الوسيط هو ظاهر نصوص الشافعي قديما وحديثا وفي الهادي هو الاصح ان كان مستورا
والا فلا وفي العزيز هو الذي افتى به اكثر متاخري الاصحاب لا سيما الخراسانيين واختاره الروياني بعد ان
ذكر هو وغيره ان ظاهر مذهب الشافعي هو الاول واختاره الحلبي في الموضح وقال هو حسن بالغ وقال
هو الاصح في المهذب وهذا اذا قلنا لا ينعقد عليه الحجر اما اذا قلنا ينعقد عليه الحجر فحجر عليه فهو
كالسفيه على ما مضى ٥ ويجوز ان يكون اعمى على اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان والعزيز والمحرر
وهذا اذا لم ترد المرأة الزوج فاما اذا ارادته ورضيت به جاز ان يكون اعمى وجها واحدا
وعليه يحمل قصة شعيب وموسى صلى الله عليهما قاله الفارقي ٥ ويجوز للمسلم ان يزوج امته الكافرة
على اصح الوجهين قاله في التعليق والشامل والحلية والبيان والفوائد عن الفارقي وفي المهذب هو
المنصوص وفي العزيز هو ظاهر المذهب وبه اجاب في المقنع والخلاصة والمحرر ٥ وان خرج الولي عن
ان يكون وليا فزوجها من انتقلت اليه قبل ان يعلم بعود ولايته الاولى وقد عادت لم يصح في اصح الوجهين
اخذا من عزل الوكيل كما مضى ٥ وان غاب الولي زوجها الحاكم وان كانت غيبته الى دون مسافة القصر
فاصح الوجهين [illegible] في الموضح وفي التعليق والبيان والفروع هو المذهب وقال في الفوائد عن الفارقي الاظهر
انه لا يزوجها وتابعه في العزيز فقال هو الاظهر ايضا ومحل الخلاف عند اصحابنا في البيان فيما زاد على
مسافة العدوى فاما مسافة العدوى فما دونها فلا يزوجها فيه وجها واحدا والى هذا ذهب الحلبي
في الموضح واطلق اصحابنا بالعراق الخلاف مطلقا قال في العزيز وقد جمع الخلاف على ثلاثة اوجه قلت
ولعل الاول اقيس ٥ يعد اذن البكر بالسكوت وان كان الولي غير الاب والجد في اصح الوجهين قاله
في المهذب والشامل والحلية والخلاصة والعزيز وفي البيان هو المذهب وفي المحرر هو الاظهر خلافا
لاختيارهما في التعليق وفي البسيط فانهما قالا القياس ان اذنها بالنطق وبهذا اجاب المحاملي في المقنع
وهذا اذا لم يكن منها صياح ونحوه صرح به الخدقاني وكذا منها ذلك فلعله يأخذ وجها واحدا قاله في العزيز
اما مجرد البكاء فلا يؤثر ٥ ومن ذهبت بكارتها بغير الوطء فانها تزوج تزويج الابكار في اصح الوجهين قاله
في الحلية والخلاصة وفي المهذب والبيان هو المذهب وفي الوسيط هو الاظهر وبه اجاب في الوجيز ٥

وان دعت الامة الى النكاح لم يلزم تزويجها وان كان لا تملك وطيها او ان كانت لامرأة صح الوجهين قاله في العزيز والمحرر والفوائد عن الفارقي وهذا اذا قلنا ان العبد يجبره سيده على النكاح والا فلا يجبرها هاهنا وجها واحدا ويحتمل عكس ذلك وان الخلاف هاهنا اذا قلنا لا يجبر العبد السيد والا فهاهنا اولى ۝ وان كان مكاتبة لزمه تزويجها في اصح الوجهين قاله المحاملي والفارقي وغيرهما ۝ وان اراد الامام ان يزوج امرأة لا ولي لها لم يجز ان يزوجها من نفسه بل يرفع الى الحاكم في اصح الوجهين عند اكثرهم قاله في العزيز والموضح والمعاياة والفوائد عن الفارقي خلافا لاختياره في الحلية فانه قال الاظهر الجواز ۝ ويجوز للجدان يتولى الايجاب والقبول في تزويج بنت ابنه بابن ابنه في اصح الوجهين قاله في الحلية والمحرر والموضح والمعاياة والفوائد عن الفارقي وفي الفروع هو الظاهر وفي البيان هو اختيار ابن الحداد والطبري والخراسانيين ومحمول على ما اذا كان الولي غير الخاطب والموضع الخلاف اربعة شروط ان يكونا من ابنين ۝ وان يكون ابواهما خارجين عن الولاية بفسق او موت ۝ وان يكون الابن صغيرا او مجنونا ۝ وان يكون البنت بكرا او مجنونة صغيرة كانت او كبيرة فاذا قلنا يصح احتيج الى القبول مع الايجاب في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي البيان هو المشهور ۝ ويجوز ان يعين الزوج في التوكيل على اصح القولين قاله في الموضح والفوائد عن الفارقي وقال الرافعي في كتابه الاصح انه لا يجب وراى دون عدل احب الثبات من راي عدل واحد وهذا في الولي المجبر قاله في الفروع والمحرر وغيرهما اما غير المجبر فان اذنت له وعينت الزوج صح وان لم يعين فقولان مرتبان واولى بالجواز وقيل القولان في المجبر وغيره واليه ذهب في الموضح ۝ وان زوجت من غير كفو من غير رضاها او من غير رضا سائر الاولياء فالنكاح باطل في اصح الطرق قاله في الوسيط والعزيز والمحرر والفوائد عن الفارقي وفهم من البسيط وحكي عن التعليق والمجموع وهذا اذا اذنت في النكاح مطلقا ولم يعين الزوج وجوزناه فاما اذا اذنت بنكاح الكفو فزوجت من غير كفو بغير رضاها فينبغي ان لا يصح النكاح قولا واحدا كما لو اذنت في النكاح رجل على صفة فزوجت ممن هو على غير تلك الصفة ۝ ولا يكون جبر بعض كلها اكفاء بل يتفاضلون على اصح الوجهين قاله في العزيز وفي الحلية هو الاظهر وبه اجاب في التعليق والشامل والتتمة والمحرر واليه اشار في البسيط ولا يعتبر النسب في الكفاءة على اصح الوجهين فهم من البسيط والوسيط وفي الوجيز هو الاشبه وفي العزيز والمحرر هو الاظهر وحكي مثله عن المجموع وقيل يعتبر وهو الاصح في تصحيح القونوي نقلوه عن الفارقي وهذا في غير اللاحق اما النسب في فعتبر قطعا ۝ واذا كان للمرأة وليان واذنت لكل واحد منهما في تزويجها فزوجها كل واحد منهما من رجل وادعا على احد من الزوجين انه الاول وادعا علم المرأة فاقرت لاحدهما حلفت للاخر في اصح القولين قاله في الوجيز والفوائد عن الفارقي وفهم من المهذب والتعليق والشامل والبيان وغيرهم فيها القولان فيمن اقر لزيد بدار ثم اقر بها لعمرو فان نكلت وحلف الثاني فان قلنا يمين المدعي مع نكول المدعا عليه كالاقرار لم يفد على اصح القولين قاله في المهذب والتعليق والشامل والبيان وغيرهم فالنكاح للاول على اصح الوجهين قاله في العزيز والفوائد عن الفارقي وفهم من البسيط وعند اصحابنا العراقيين هذه المسئلة على يمين المدعي بعد نكول المدعا عليه وانها كالبينة او كالاقرار وفيه استدراك لانه انما يكون كذلك في حق المتخاصمين لا غير وقد صرح بذلك في هذه المسئلة في باب الحجة ولي المعبر ان ۝

تزوجه بأكثر من امرأة على اصح الوجهين قاله في الموضح وبتصحيح القولين وفهم من البسيط وفي الوسيط هو ظاهر المذهب وفي العزيز هو الاظهر وبه اجاب في الوجيز خلافا لاختيار الفارقي فانه قال الاصح انه لا يزيد على واحدة ۝ ويصح نكاح السفيه بغير اذن الولي اذا كان بعد الطلب على اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز عن التتمة الاصح خلافه ومحل الخلاف بعد مراجعته للسلطان والا فلا يصح وجها واحدا قاله في النهاية والوسيط وسائر الاصحاب اطلقوا الوجهين ۝ ولا يجبر المولى عبده الكبير على النكاح على اصح القولين قاله في التتمة وبتصحيح القولين والاسئلة والهادي والمحرر وفي الوسيط هو الاصح وحكي عن التعليق وفي الفوائد عن الفارقي هو المذهب وفي البيان والحلية هو الجديد ۝ وان كان صغيرا فالظاهر الطريقين انه على قولين قاله في العزيز والجواز في التتمة خلافه ۝ ولا يلزم المولى تزويج العبد في اصح القولين قاله في التتمة والبيان والحلية والوجيز وشرحه العزيز والمحرر والفوائد عن الفارقي وفي الوسيط لعله الاصح وحكاهما وجهين ويحتمل ان يقال هذا الخلاف يجري على قولنا ان السيد لا يجبر عبده اذا سعر بسوق النكاح من الجانبين ويحتمل طرده في الجميع قاله في البسيط فعلى هذا ان كان مكاتبا وجب تزويجه في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وبه اجاب في المقنع وبه قطع بعضهم ۝ وان عقد النكاح بشهادة مجهولين صح في اصح الوجهين قاله في الوسيط والهادي وفي المهذب والبيان هو المذهب وبه اجاب في التعليق والشامل والفروع والوجيز وهذا في مجهول العدالة اما مجهول الحرية فلا ينعقد بشهادته النكاح على الاظهر قاله في الوسيط وكذا المجهول الاسلام قاله في المحرر وغيره ۝ فان بانا فاسقين لم يصح في اصح الطريقين قاله في الموضح والمحرر وفهم من المهذب والتتمة والحلية والبيان وغيرهم احكام الشهادات كما سيأتي ان شاء الله وفي الفروع هو المذهب وهذا اذا بان فسقهما ببينة عادلة او بتصادق الزوجين فاما قول الشاهدين كنا فاسقين فلا اعتبار به قطعا ۝ وان عقد بشهادة اخرس او اعمى ونصير لم يصح في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر والموضح وفي البسيط هو معنى الاحتياط وبه اجاب في الوجيز والهادي خلافا لاختيار الفارقي فانه قال الاصح انه يصح ان كانا يعرفانهما ويصح بشهادة ابنيهما على اصح الوجهين قاله في الموضح وحكاه في العزيز عن التهذيب وفي المحرر هو المرجح خلافا لاختيار الفارقي فانه قال الاصح انه لا يصح ۝ وان قالت الزوجة عقدنا بشاهدين فاسقين وقال الزوج بعدلين فالقول قولها في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي ۝ ولا يصح نكاح النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة في اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان عنه وفي العزيز الاظهر انه يصح وبه اجاب في الوسيط والوجيز ۝ وان قال زوجتك فقال قبلت ولم يقل نكاحها لم يصح في اصح القولين قاله في التعليق والبيان عنه والفروع والموضح الا انه قال قولا واحدا وفي العزيز هو الاظهر خلافا لاختيار الفارقي فانه قال الاصح انه يصح ويصح العقد بالعجمية سواء احسن بالعربية ام لا في اصح الاوجه قاله في المهذب والحلية والبسيط وبه اجاب في الوجيز والخلاصة ۝ وقيل ان احسن بالعربية لم يصح والاصح على المذهب قاله في التتمة والتعليق وبتصحيح القونوي وغيرهم ۝ وان فصل بين الايجاب والقبول بخطبة صح في اصح الوجهين قاله في البسيط والعزيز والمحرر والموضح وفهم من الوسيط وفي الوجيز هو

الظاهر وهذا اذا لم يبطل الذكر بين الاصحاب والقبول والا بطل قطعا قاله في المحرر وغيره

مسألة لا يتعلق تحريم المصاهرة بالمباشرة فيما دون الفرج في اصح القولين قاله في كتب الغزالي الاربعة والمحرر والفوائد عن الفارقي وحكاه في العزيز عن النهاية وفي الفروع هو قوله في الام ولا يحرم عليه ابنه من الزنا وان علم قطعا انها ابنته على اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية وتصحيح القولين وفهم من الفروع وغيره خلافا للاحسائي في البسيط فانه قال العلماء يقتضي التحريم وتحرم المنفية باللعان على اصح الوجهين قاله في الفروع والحلية والعزيز والفوائد عن الفارقي وهذا اذا لم يعد الزوج بالدخول بالام والا تحرم وجها واحدا والسامرة والصابئون ان وافقوا اليهود والنصارى في اصل الدين كانوا منهم وحل نكاح حرائرهم ووطء امائهم وان خالفوهم كانوا كعبدة الاوثان في اصح الاوجه قاله في الفروع وفي المهذب والحلية والبيان هو المذهب ولا يصح نكاح المجوس على اصح الطريقين قاله في الفروع وفي المهذب والحلية والبيان هو المذهب وتحرم المولودة بين كتابي ووثنية في اصح القولين قاله في العزيز والمحرر وعزي للحاوي والموضح والفوائد عن الفارقي وهذا قبل بلوغها فاما اذا بلغت وتحسنت فلا يحل للمسلم وطؤها قاله في الموضح عن القفال وغيره وهذا على الاصح في نكاح المجوسية والعادم للطول اذا وجد ما يتزوج به حرة كتابية او يشتري به امة لم تحل له الامة في اصح الوجهين قاله في المهذب والتعليق والحلية والبيان والعزيز وفي البسيط هو الظاهر في التسري بالامة واما في الحرة الكتابية فقال الاحسن الوجهين انه يجوز له نكاح الامة وهذا اذا اراد نكاح امة يمكنه الاستمتاع بها فاما اذا لم يمكن لكونها صغيرة او رتقاء او قرناء فلا يجوز وجها واحدا ولا يحصل المقصود قاله في الموضح وان كان معه حرة لا تقدر على وطئها لصغر او رتق او لصا من مرض حل له نكاح الامة في اصح الوجهين قاله في المهذب والشامل والحلية والبيان خلافا للحاوي في الوسيط والوجيز فانه اجاب بان عليه طلاقها وان تزوج جارية ثم ملكها ابنه لم يبطل النكاح في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر والموضح والفوائد عن غيرهم خلافا للاحسائي الفارقي فانه قال الاصح انه يبطل وهذا على قولنا انه اذا احبلها صارت ام ولد والا فلا ينفسخ النكاح وجها واحدا فهم من المهذب وغيره وموضع الخلاف عند صاحب البسيط اذا احبلها الاب اما قبل الاحبال فلا ينفسخ النكاح وجها واحدا وغيره اطلق الخلاف وهذا اذا كان الاب حرا فاما اذا كان عبدا فلا ينفسخ نكاحه بملك ابنه وجها واحدا قاله في الوسيط وغيره وصح نكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء العدة في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية وفي البيان هو المذهب وهذا اذا لم يحقق بعد ذلك انها كانت حاملا وقت النكاح فاما اذا تحققنا ذلك بان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فيتبين بطلان النكاح وجها واحدا وهكذا لو حدثت الريبة بعد النكاح وتبين انها كانت حاملا قاله في الفروع والعزيز وغيرهما وان قال رجل لمن تحته ثلاث نسوة على ان تزوجني ابنتك بنتا له ويكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى لم يصح في اصح الوجهين قاله في البيان والحلية وفهم من التعليق والفروع وفي المهذب انه المذهب وان تزوجها على انه اذا وطئها طلقها بطل النكاح في اصح القولين قاله في التعليق والحلية والبسيط والمحرر والموضح والفوائد عن الفارقي وفي الفروع هو الجديد والمختلعة تحرم على غير زوجها الذي خالعها في العدة على اصح القولين قاله في ... والفوائد

عن الفارقي انه اجاب في الفتاوى خلافا للاحسائي الرافعي في شرحه فانه قال الاصح انه لا تحرم وفي التعليق هو المنصوص وان خطب امرأة غير خطبة غيره بالاجابة لم تحرم على غيره خطبتها في اصح القولين قاله في التعليق والتتمة والبيان والموضح وفي المهذب والحلية وغيرهما هو الجديد وادا جمع الحر بين حرة وامة في نكاح واحد صح في الحرة في اصح القولين قاله في التعليق والخلاصة والموضح والمحرر وفهم من غيرهما احترازا من تفريق الصفقة وان تزوج وشرط الزوج ان لا يطأها لم يبطل العقد في اصح الوجهين قاله في الموضح فان قلنا انها على ان الزوج هل يجب عليه وطؤه واجزه لتقرير المهر وحصول الاحلال وفيه وجهان اصحهما انه لا يجب وبالاول اجاب في المهذب والبيان وغيرهما

مسألة اذا وجد احد الزوجين بالاخر له فرج الرجال وفرج النساء فلا خيار له في اصح القولين قاله في التعليق والمقنع والعزيز والمحرر والفوائد عن الفارقي وفي الفروع هو الجديد خلافا للاحسائي في الموضح فانه قال الاصح انه يثبت له الخيار وان وجده خصيا او مسلولا فلا خيار لها في اصح القولين قاله في التتمة والتعليق والمقنع والعزيز وفي الفروع هو الجديد وان وجد احدهما بالاخر عيبا وبه مثله يثبت له الخيار في اصح الوجهين قاله في الخلاصة والعزيز والمحرر وهذا اذا تساوى العيبان في القدر والفحش فاما اذا كان احدهما اكثر او افحش يثبت الخيار للاخر وجها واحدا وموضع الوجهين في غير المجنون واما في المجنون فلا يمكن اثبات الخيار لواحد منهما قاله في العزيز وان حدث العيب بعد العقد يثبت له الخيار وان كان بالزوجة في اصح القولين قاله في المهذب والتعليق والتتمة والحلية والبيان والخلاصة وادا فسخ النكاح بعد الدخول لم يرجع بالمهر على من غره في اصح القولين قاله في التعليق والفروع والبيان والموضح وفي البسيط والوسيط هو الاقيس وفي المهذب وغيره هو الجديد فان قلنا يرجع وكان الذي غره غير الزوجة انفق من المهر شيئا في اصح الوجهين قاله في البيان وفي التعليق هو المنصوص وان دعت الى نكاح مجذوم او ابرص فللولي منعها في اصح الوجهين قاله في المحرر والموضح وفي العزيز هو الاشبه وبه اجاب في الفروع وان ادعت على الزوج انه عنين فانكر ونكل عن اليمين ردت عليها ولا يقضى بنكوله في اصح الوجهين قاله في الموضح وفهم من البيان والوسيط وفي المهذب هو المذهب وبه اجاب شيوخ الاصحاب وهذا اذا كانت الزوجة حرة فاما اذا كانت امة فلا يسمع دعواها عنة الزوج اذا كان حرا لان ذلك يؤدي الى بطلان النكاح لعدم خوف العنت وان كان بعض الذكر مقطوعا لم يخرج من العنة الا بتغييب جميع ما بقي على اصح الوجهين قاله في الحلية وفي المهذب والتعليق هو المذهب وفي الفروع والبيان هو ظاهر النص وان اجابت المقام معه قبل انقضاء الاجل لم يسقط خيارها في اصح الوجهين قاله في البيان والموضح وفهم من التعليق وفي التتمة هو المنصوص وان كان بعض الذكر مجبوبا وبقي ما يمكن الجماع به وادعى انه يمكنه فالقول قوله في اصح الوجهين قاله في الموضح والفوائد عن الفارقي وان تزوجت رجلا على انه على صفة فخرج بخلافها فالعقد صحيح في اصح القولين قاله في المهذب والتعليق والبيان والحلية والعزيز والمسألة مفروضة فيما اذا علمت الزوج وشرطت صفته قاله في الفوائد فان خرج دون المشروط ولا نقص عليها فلا خيار لها في اصح الوجهين قاله في العزيز عن المهذب وفي التعليق والفروع والبيان هو المنصوص خلافا للاحسائي الفارقي فانه قال الظاهر انه يثبت لها الخيار وان تزوجها على انها حرة فخرجت امة وهو ممن يحل له نكاح الامة صح النكاح في اصح القولين اخترناهما قبلها وانما يتصور القولان بأربع شرائط ان يكون ممن يحل له نكاح الامة كما ذكرناه وان يكون الشرط في حال العقد واما قبله او بعده فلا يؤثر وان يكون الغرور من جهة الامة او من وكيل السيد فاما اذا كان من السيد فانها تعتق وان يكون النكاح باذن السيد فان فسخ بعد الوطء ولزمه المهر فهل يرجع به على من غره على القولين فان قلنا يرجع قاله الفارقي وغيره فان قلنا انه صحيح فان كان حرا فله الخيار في اصح القولين قاله في المهذب والبيان والتعليق والتتمة وصححه الوجه وغيرهم وان كان عبدا يثبت له الخيار قولا واحدا وعلى القولين ... هو الاصح

قاله في المهذب والتتمه والتهذيب والوجيز وفي التعليق هو قول اكثرهم ○ وان غرته بصفه غير الرق او نسب
ففي صحه النكاح القولان كما مضى فان قلنا بطل فهل يرجع بالمهر على القولين الماضيين وله كما مضى
فان قلنا يرجع وكانت الغاره هي الزوجه فهل يجب ان يبقى من المهر شيا على الوجهين الاصح انه يجب قاله
في الفوائد عن الفارقي وعلا مضى عن غيره ايضا ○ وان قلنا ان النكاح صحيح فخرجت دون المشروط ولو
نسبه فلا خيار له في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وحكاه في العزيز عن القاضي الروياني لكنه قال
الاظهر خلافه ○ وان تزوج امراه يظنها حره فكانت امه او مسلمه فخرجت كتابيه فاصح الطرق ان المسئله
على قولين قاله الفارقي في الفوائد وفي العزيز هو الاشبه واصح القولين انه لا خيار له قاله في الخلاصه والعزيز عن
التهذيب وغيره وفي المحرر هو الاظهر خلافا فالاجازه في الموضح فانه قال الاصح ان له الخيار وفي المقنع الاصح
تقرير النص فله الخيار في الكتابيه دون الامه وهذا على قولنا يثبت الخيار له مع الشرط فاما اذا اشترط
انها حره فخرجت امه واما اذا قلنا لا خيار له مع الشرط فههنا اولى ○ وان اعتقت تحت عبد ثبت لها الخيار
على الفور في اصح القولين قاله في التعليق والمقنع والحليه والمحرر والموضح والفوائد عن الفارقي وبه اجاب في الهادي
فان قلنا انه على التراخي فهل الى ان يمكنه من وطئها او الى ثلثه ايام في اصح القولين قاله في البيان الا انه جمعها ثلثه اقوال
وقال الاصح الى ان يمكنه من وطئها كما ذكرناه ○ وان ادعت انها لم تعلم بان لها الخيار قبل قولها في اصح القولين
قاله في العزيز والمحرر والموضح والفوائد عن الفارقي وحكى في التعليق عن الشافعي والمزني انه قال هو احب الي قلت
وهذا السكت مني خلافا فالاجازه في الخلاصه فانه قال الاصح ان اختارها بطل فان لم تختر حتى اعتق الزوج سقط
خيارها في اصح القولين قاله في البسيط والموضح وفي العزيز هو الاظهر ○ وان طلقها قبل ان تختار الفسخ وقع الطلاق
في اصح القولين قاله في الحليه والعزيز وشرحي التنبيه النبيه والموضح والفوائد عن الفارقي وجهه من البسيط والوسيط
وبه اجاب في الوجيز وهذا في الطلاق البائن اما الرجعي فلا يوقف قطعا قاله في الوسيط والعزيز والموضح
وشرح التنبيه وغيرهم خلافا فالاجازه صاحب الدرر فانه قال الخلاف جار في البائن والرجعي وليس بشي ○
وان اعتقت وهي مفوضه وفرض لها مهر بعد العتق فالمهر لها دون المولى في اصح القولين قاله في المهذب
والحليه واجاز السبح ابو حامد في التعليق ان المهر للمولى قال وقد بناه الاصحاب على انها هل
ملكت ان تملك مهر المثل او مهرا ما فان قلنا مهر المثل فهو للسيد وان قلنا مهرا ما فهو لها ○
وان تزوج عبد مشرك حره مشركه ثم اسلما كان لها الفسخ على اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي
وفي المهذب والبيان هو ظاهر النص وحكاه في العزيز عن النهايه والتتمه ان الاصح لا فسخ لها وهذا في
اهل الحرب اما الذميه مع الذمي فلا خيار لها قطعا لانها رضيت باحكامنا قاله في العزيز عن الرازي ○
وان تزوج العبد امه ودخل بها ثم اسلم واعتقت الامه وتخلفت كان لها الخيار في اصح الوجهين قاله
في الفوائد عن الفارقي وفي البيان والحليه والعزيز هو قول اكثرهم وهذا على قولنا في التي قبلها ان الرق
نقص في الكفر وانه يثبت لها الخيار قاله بعض الشارحين فان اعتق العبد وتخلفت امه لم يثبت له الخيار
في اصح الوجهين قاله في التنبيه والفوائد عن الفارقي وفي التعليق والفروع والبيان هو المذهب ○
وهذا على قولنا يثبت له الخيار في ابتداء العقد مع الشرط والا فلا خيار له وجها واحدا ○ ○
مسئله اذا اسلم وتحته اكثر من اربع نسوه واسلمن معه فوطئ واحده لم يكن اختيارا لها في اصح
الوجهين قاله في المهذب والحليه والمقنع خلافا فالاجازه [illegible] فانه قال الاصح انه اختيار ○ ولو قال
لهما اسلمت واحده فهي طالق لم يصح في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي التعليق والبيان وغيره والفروع

هو المذهب ○ وفي الثاني نعم وهو الاصح قاله في الحليه والعزيز وفي المهذب والبيان والتعليق هو ظاهر النص ○ وان
اسلم واحرم ثم [illegible] المشهور ان المسئله على قولين واختار اكثرهم انه يصح اختياره قاله في العزيز وفي المهذب والحليه
والبيان هو المنصوص وفي البسيط والوسيط هو الصحيح وهذا اذا احرم قبل اسلامها فاما اذا اسلما ثم
احرم فله الاختيار في حاله الاحرام قولا واحدا ○ وان نكح في حال الشرك امراه ومهر اربع كتابيات ومهر
اربع على اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي الحليه هو الاظهر وقال في العزيز الاظهر انه لا يوقف شي من
التركه وزعم ان الشافعي رحمه الله نص عليه وبهذا اجاب الغزالي في كتبه الثلثه والاول احوط ○ وان اسلم
وتحته ام وبنت واسلمتا معه ولم يدخل بواحده منهما اختار البنت في اصح القولين عند اكثرهم قاله في
المهذب والتعليق والحليه والبيان وتصحيح القولين والوجيه وحكي عن المجموع وذهب اصحابنا بخراسان الا ان
الاصح انه يثبت نكاح البنت وينفسخ الام قاله الغزالي في كتبه الثلثه وحكاه في العزيز عن التهذيب وفي المحرر
هو الاوجه وهذا اذا كانا كتابيتين او وثنيتين واسلمتا معه وقاله واحده واما اذا كانا وثنيتين
او مجوسيتين وتقدم اسلامه او اسلامها على الدخول انفسخ نكاحهما قولا واحدا ○ وان دخل بالام
دون البنت فهل تحرم جميعا او يثبت نكاح الام وينفسخ نكاح البنت على القولين واصحهما الثاني ○ وان
دخل بهما حرمتا او بالبنت دون الام ثبت نكاح البنت فهل حرمت الام بعقده وهي الدخول او تعلق
وهما العقد والدخول على القولين واصحهما الاول ○ وان اسلم وتحته اربع اماء واسلمن معه وهو
ممن تحل له نكاح الامه فاختار فسخ نكاح الامه المسلمه ثم اسلمن لم يختار نكاح المسلمه التي كانت
اختار فسخ نكاحها كان له ذلك في اصح الوجهين قاله في البيان وفي المهذب هو المذهب ○ وان انتقل الكافر
الى دين لا يقر اهله عليه لم يقبل منه الا الاسلام في اصح الاقوال قاله في المهذب والحليه والبيان والبسيط ○
وان انتقل الى دين يقر عليه اهله لم يقر عليه في اصح القولين قاله في المحرر وحكي عن التعليق والمجموع وجمهم
بما ذكرناه في المسئله قبلها ما هو من القولين هما الاولان من الاقوال الثلثه قاله في البيان والوجيز وغيرهما
ولا يقبل منه الا الاسلام في اصح القولين اخر لما ذكرناه وصرح به في الموضح وغيره ○ وان تزوج وثني كتابيه
اقر عليه على المذهب قاله في المهذب والتعليق والفروع والبيان والحليه ○ وان اسلم الوثنيان قبل الدخول
فقالت المراه اسلم احدنا قبل الاخر فانفسخ النكاح وقال الزوج اسلمنا معا فالقول قول الزوج في اصح القولين
قاله في الخلاصه والعزيز عن التهذيب وغيره وفي البسيط هو القياس وفي المحرر هو الاظهر بناء على ان المدعي من
[illegible] له الظاهر هو الزوج ها هنا لانه يخلي وسكوته وقد قال في العزيز في الدعوى والبيان ان المدعي
هو من يخالف قوله الظاهر على اظهر القولين عند اكثرهم ○ وان اسلما بعد الدخول فقال الزوج اسلمت قبل
انقضاء عدتك وقالت بل بعدها وكذا في الرده ودعوى الرجعه في العده فاصح الطرق ان القول قول من سبق
بالدعوى قاله في الموضح وفي الشامل هو المذهب عن الشيخ ابي حامد وفي المحرر هو الظاهر وبه اجاب في التتمه
والفروع والمقنع وحكى في الشامل والبيان ان اختيار القاضي المروروذي والطبري ان المسئله على قولين
وانه اختيار صاحب الافصاح الطريق الثالثه وان القول قول من اتفقا على صدقه في زمان ما ادعاه لنفسه
وفي الوجيز الاظهر ان القول قولها في مسئله دعوى الرجعه في العده فان قلنا القول قول السابق فلم يسبق احدهما
الاخر فالقول قول المراه على المذهب ولا تفريع عليها قاله في التتمه والمقنع والفروع ○ فصل
من [illegible] النكاح ولم تتوق نفسه [illegible] ولا هو يريد العباده استحب له النكاح في اصح القولين قاله في العزيز ○
ولا يحل للمراه المسلمه ان تبرز للكتابيه في [illegible] الوجهين قاله في الوسيط ويجوز للرجل ان ينظر الى الطفله [illegible]
الاجنبيه في اصح [illegible] قاله في العزيز والمحرر [illegible] بالكلام على ما خص به النبي صلى الله عليه وسلم من الاحكام

في النكاح على المشهور ولا اعتبر بها في الثاني وقد كان تمام القبل واجبا عليه لكنه نسخ ولم تدم
الوجوب الى الموت على المنصوص قاله في الثاني وكان عليه السلام امينا ... وقيل عند
انه لم يمت حتى كتب والاول هو المشهور قاله في الثاني ٥ وقد ابيح له عليه السلام ان ينكح ما شاء من
النسا بخلاف ذلك لتسع على اشهر الوجهين قاله في الثاني ٥ واذا قلنا ان نكاحه يصح بلفظ الهبة
ولكن يفتقر الى لفظ النكاح او التزويج على اصح الوجهين فهم من الثاني وكان نكاحه يصح بغير ولي
ولا شهود في اصح الوجهين قاله في الثاني وكذا في حال الاحرام ايضا على اصح الوجهين قاله في العزيز ٥
وكان لا يحل له نكاح الحراير الكتابيات في اصح الوجهين قاله في العزيز وكذا نكاح الامة المسلمة
على اشهر الوجهين قاله في الثاني وفي العزيز هو الاصح ولا ينعقد ولده على الرق قولا واحدا على اصح الطريقين
قاله في العزيز وفهم من الثاني وقيل على القولين في ولد العربي من المملوكة وليس بشي ٥ وكان لا يحرم
عليه طلاق من اختارته من نسائه على اظهر الوجهين قاله ٥ ونساوه اللاتي فارقهن في حياته من دخل
بهن منهن يحرم على غيره في اصح الوجهين قاله في الثاني والخلاصة وفي الوسيط والبسيط هو الاعدل ومن
لم يدخل بها لم يحرم على غيره في اصح الوجهين قاله في الثاني ٥ مسألة اذا اعتقت المراة امتها
ولا مناسب للامة زوجها من يزوج مولاتها باذن الامة ولا يفتقر الى اذن المولاة على اصح الوجهين قاله
في العزيز وفي البسيط هو المذهب وان ماتت المولاة وخلفت ابا وابنا زوج المعتقة الابن دون
الاب على المذهب قاله في البسيط والسيد يزوج امة المأذون اذا لم يكن عليه دين وان لم يحجر عليه
ولا يمنعه من التصرف في احسن الوجهين قاله في الثاني ٥ واذا اجتمع اثنان في اخت احدهما معتق اخ لام قدم المعتق
والاخ للام في النكاح والصلاة على الميت وتحمل العقل في اصح القولين كاخوين احدهما من اب وام قاله في الثاني
واذا قلنا الولاية للفاسق على المشهور فلا يخص فسقه بشرب الخمر بل جميع الفسق ينافيه على اصح الوجهين
قاله صاحب الثاني في بعض مصنفاته ٥ واذا كان الولي يجن يوما ويفيق يوما او يغمى عليه كذلك فلا تزول
ذلك من الولاية في اظهر الوجهين قاله في المحرر وكذا السكران اذا قلنا الفاسق ولي ٥ والاحرام لا يخرج
الولي من الولاية فيزوجها السلطان في اصح الوجهين قاله في الخلاصة وفي العزيز والمحرر هو الاظهر ٥ ٥
ويجب على المراة الاتيان بشهادة ان لا زوج لها ولا عدة ولا ولي لها حاضر ٥ وليس في نكاح احد ولا عدة ولا يزوجها
الحاكم قبل ذلك في اصح الوجهين قاله في الموضح ٥ واذا زوجت المحرمة ولم تعلمها ذكرت سببا يوجب التحريم
لم يقبل قولها بل القول قوله على الاصح قاله في البسيط لكن قال في العزيز اكثر الاصحاب على ان القول قولها وهو
الاصح عن الشيخ ابي علي ٥ ومن نصفها مملوك ونصفها حر لا يجبر السيد على النكاح وفي اصح الوجهين كالامة
التي لا تحل له كما مضى فان اراد تزويجها فان قلنا انها تورث زوجها المالك وعصبتها على الاصح وان قلنا
لا تورث زوجها المالك والعاصب على الاصح قاله في البسيط واذا اعتق امته وله ابنان احدهما منها
والاخر من غيرها واراد ان يزوجها زوجها من الحاكم لا من ابنه منها على قول الاكثرين قاله في الثاني ٥
واذا اذنت المراة في تزويجها ولم تعين الزوج صح على الجواب المقطوع به في التعليق وقيل على الاخيرين
المشهورين فان رجعت المراة في الاذن وزوج الولي قبل العلم لم يصح النكاح في اصح الوجهين احترازا
من العزل الوكيل كما مضى ٥ وان وكله ان يزوج له امراة بمائة فزوجها باكثر من مائة صح النكاح بمهر
المثل في اصح الوجهين قاله في الثاني وان غاب رجل عن امراته فجاء فذكر ان زوجها طلقها ... الا ...
... بعد ... ٥ وانه وكله في استيناف عقد ... عليها بالف فعقد عليها النكاح ...
... لم ينكر الزوج ذلك فالقول قوله واذا حلف رجعت الزوجة بالالف على الوكيل في اصح الوجهين
... في الثاني ٥ وموالي كل قوم ليسوا اكفاء لهم على ... قول الاصحاب ... في ... غيره

وليس للبلد مدخل في الكفاءة في اصح الوجهين فهم من الثاني ٥ وان اذن الولي في النكاح للسفيه مطلقا صح الاذن
في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر ٥ ومن نصفه حر ونصفه عبد للسيد اجبار السيد على انكاحه في اصح القولين
كالعبد قاله في الثاني وغيره ٥ ولا يبحث عن عدالة الشاهد بن عبد الحكم لكن عبد العقد على الاصح قاله في الثاني ٥
وينعقد النكاح بشهادة اصحاب الصنع الدنية كشهادتهم على اصح الوجهين قاله في الثاني وغيره وينعقد
بشهادة اخرسين او اخرس وناطق على المذهب قاله في التعليق وشهادة عدوي الزوج كشهادة ابنيها
ينعقد النكاح بهما على اصح الوجهين عند اكثرهم كما مضى ٥ وقيل ينعقد وجها واحدا ولو عقد بشاهدين خنثيين
فبانا رجلين فهو كالوصي حلف حين قال انه رجل واصح القولين وجوب الاعادة قاله في الثاني وغيره وقد مضى ٥
ولو قال الزوج عقدنا بشاهدين فاسقين وانكرت المراة حكم بانفساخ النكاح ومن القول قوله على الوجه المشهور
في عكسها قاله في الثاني ٥ ولو قال زوجتك التي الصغيرة فاسقة فعتر اسمها صح العقد على الجواب المقطوع به
في طريقة العراق ٥ مسألة كل من وقع عليها الاسم من الاقارب مجازا فانها تحرم بالاسم لا بالقياس
في اصح الوجهين قاله في الثاني ٥ وبعير وطء الشبهة بالرجل لا بابنها كانت في اصح القولين قاله في الثاني ٥ واذا
زفت الى الاب زوجة ابنه والى الابن زوجة ابيه فوطئ كل واحد منهما زوجة الاخر وعلم الاول منهما ففي
قدر ما يغرم لزوجها القولان في الرضاع اصحهما نصف مهر المثل كما سيأتي ان شاء الله وان لم يعلم الاول منهما بالوطء
وجب لكل واحد منهما على واطئها مهر مثلها وعلى زوجها نصف المسمى ولا يرجع احدهما على الاخر بشي فيحصل
على الاول مهران في اصح القولين قاله في الثاني وعلى الثاني مهران ونصف على ما ذكرناه ٥ ولو رضيت الحرة بدون
مهر المثل وهو واجد له فليس له ان ينكح الامة في اصح الوجهين قاله في المحرر ٥ ومن دخل في دين اليهودية
بعد مبعث عيسى عليه السلام فهو كما لو دخل فيه بعد مبعث محمد صلى الله عليهما جميعا على اصح الوجهين قاله
في العزيز ٥ واذا اجتمع من مجوسية ويهودية في النكاح فهو كالجمع بين حرة وامة واصح القولين انه يصح في
الحرة قاله في الوسيط والخلاصة والموضح وغيرهم وقد مضى ٥ ويجوز للحر الكافر ان يتزوج امة كافرة على اصح
الوجهين قاله في العزيز ٥ ولا يحل للعبد المسلم ان ينكح امة كتابية على المذهب قاله في الثاني ٥ مسألة
اذا رفع امر الفسخ الى الحاكم فهو بالخيار ان شاء فسخ وان شاء امر بالفسخ في اصح الاوجه قاله في الموضح ٥
واذا وقع الفسخ بعيب حدث قبل الوطء وجب مهر المثل وان حدث بعده وجب المسمى على المنصوص
من الاوجه قاله في الثاني ٥ واذا انقضت سنة العنة واختارت المراة فسخ الحاكم او جعله اليها
فسخت ... في اصح الوجهين قاله في العزيز وهو المذهب حكاه في التتمة ٥ ويتصور الرجعة مع العنة بان وطئها ولم تغب
الحشفة في الفرج وسال او ما يستدخل ماءه من غير جماع فان طلقها فعليها العدة وله الرجعة ولا ينتصر على القول القديم في ايجاب
العدة في الخلوة على الاصح قاله في الثاني ٥ واذا زوج رجلا مع العلم بانه عنين فان لها الفسخ على الجديد قاله في الثاني
واذا كان المغرور عبدا فيحتمل ما يلزمه من المهر وقيمة الولد في ذمته لا في رقبته ولا في كسبه في اصح الاقوال قاله في العزيز ٥
واذا ... حرية امة فحملت منه فضربت ضارب بطنها فالقته ميتا فعلى الضارب للزوج الغرة وللسيد على الزوج
اقل الامرين من قيمة الغرة او عشر قيمة الام لان قيمة الغرة في قول اكثرهم قاله في البسيط ٥ واذا اعتقت الصغيرة
او المجنونة تحت عبد لم يفسخ حتى تبلغ او تعقل ثبت لها الخيار على الفور في اصح القولين كما مضى في البالغة وعلى قول التراخي
الى ان تمكنه من وطئها في اصح القولين قاله في الثاني وقد مضى ٥ واذا زوج رجل امته ثم اعتقها فقال السيد زوجتكها
وانا ... محجور علي وانكر الزوج ... ثم ... بالعكس فالقول قول المنكر مع يمينه في اصح الطريقين قاله في الثاني ٥
مسألة انكحة اهل الشرك ... وجميع الاحكام في اصح الطريقين قاله في الثاني ٥ واذا اسلموا ... المراة زوجان
او ... قبل الاسلام فان عقد عليها ... واحدة بطل نكاح الكل وان ... عليها ... واحد بعد واحد

فالنكاح للاول ولا اخير سهمان اشهر الاظهر قاله في الشامل ○ واذا عقد النكاح على امراه وابنتها وامه التيهما
واسلموا معًا ففي حالة واحده قبل الدخول فله ان يختار [illegible] منهما على اصح القولين قاله في الشامل وعند وان
اسلمت معه الوسطى وبطل اسلام الاخرى بعد عدته امساكها فيه قولان قلت [illegible] ابنتها المشهوران
في الاختيار اصحهما له ذلك وهكذا لو اسلمت [illegible] العده وباحرى الاخريان فهل له امساكها على
القولين والمفارقه في الشرك اذا كان [illegible] لها مهر اسقط نصفه وان حرامًا فنصف مهر المثل
على اصح الطريقين قاله في الشامل وقيل اذا اعلنا النكاحين فاسدة فلا شي لها وهكذا اذا اسلم وتحته
ام وبنت وعلنا بالمرمة نكاح البنت فلا شي للام في اصح الوجهين الا اذا علنا بالاصح واذا اختار احداهما ع
فارقها فلزمه للاخرى نصف المهر في اصح الوجهين قاله في الشامل ○ واذا اسلم وتحته حره واكثر اسلمن
الاما وتخلفت الحره فاختار نكاح واحده من الاما ولم تسلم الحره حتى انقضت عدتها لزمه ان يختار واحده من
الاما وبعض عليه الى اختارها اولا على ظاهر النص قاله في الشامل ○ فصل كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يحرم عليه اكل الثوم ولكنه محمول على الكراهه على ارجح الوجهين وهم من البسيط فانه قال العلما الاظهر
وكان يحصر طلاقه بالملك على اصح الوجهين قاله في العزيز عن المهذب ○ وكان يجب عليه مساوره ذوي ع
الاحلام على اظهر الوجهين قاله في العزيز ○ وكان يجب عليه قضا دين من مات معسرًا على قول الجمهور قاله
في البسيط ○ وكان عليه السلام لا ياكل البصل والكراث ولم يكن حرامًا عليه على اشبه الوجهين قاله في
العزيز كما في الثوم وكان لا يورث عليه السلام ولكن حكم ميراثه الباقي على ملكه ينفق منه على اهله كما كان
ينفق في حياته وليس بسبيله سبيل الصدقات على اصح الوجهين قاله في العزيز عن النهايه وقد قال عليه السلم
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وهو محمول على كراهيه الجمع بين الاسم والكنيه واما الافراد فجائز على
اشبه الوجهين قاله في العزيز ○ مسئله اذا قال ان كان قد ولدت بنت فقد زوجتكها ثم بان انها كانت
قد ولدت او قال اذا انقضت عدتها فقد زوجتكها وكانت قد انقضت لم يصح النكاح في اصح الوجهين قاله في العزيز ع
ونسب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوازنه في الكفاءه الانتساب الى العلما والصلحا وان كان ظاهرا مشهورًا ع
في اصح الوجهين قاله في البسيط ○ والعتيق لا يكون كفوا للحره الاصليه على الاصح قاله في العزيز ○ ولا احاد في الحر
والضَّنان والعرنوط وهي التي تبدي الحائط عند الجماع في اشهر الوجهين قاله في الوسيط ○ واذا تزوج امراه
ظنها بكرًا فكانت ثيبًا لم يعد ان تكون كمن يزوج امراه كتابيه ظنها مسلمه على ما مضى قاله في الوسيط ○
واذا اسافر العبر في العده الحصره بحسب المده على ظاهر الوجهين والاظهر منهما قاله في الوسيط والعزيز ○ ○
مسئله يحرم الاصغا الى صوت المراه الاجنبيه عند الخوف من الفتنه مع ان [illegible] في اصح
الوجهين قاله في العزيز ○ واذا حكمنا ان الامام الاعظم لا ينعزل بالفسق على الاصح ففي تزويجه بناته وبنات
غيره تفريعًا على ان الفاسق لا يلي وجهان اصحهما الجواز تفخيمًا لشأنه قاله في العزيز ○ واذا اراد الاب تزويج
ابنته من غير كفو وهي بكر فهل يشترط اذنها في النطق ام يكفي السكوت على الوجهين المشهورين في حق
غيره قاله في العزيز والاشبه يكفي بالسكوت كما مضى وكما يعتبر النسب في العرب معتبر في العجم ايضا على
ظاهر الوجهين قاله في العزيز ومن اسلم بنفسه ليس بكفو للتي لها ابوان او ثلثه في الاسلام وينظر الى الاسلام
الابا ومن له ابوان في الاسلام ليس بكفو للتي لها عشره ابا في الاسلام ولا يعتبر على ثلثه ابا في ظاهر الوجهين
قاله في العزيز ○ ○ والسالم لا يكون كفوًا [illegible] على المختار من الوجهين قاله في
[illegible] والوجه هو الاصح ○ واذا قالت المراه لاوليائها زوجوني يشترط اجتماعهم على نكاحها في [illegible] الوجهين
[illegible] العزيز ولو قالت رضيت ان ازوج او رضيت بفلان زوجًا فهو اذن يكتفى به في اظهر الوجهين ولكل
واحد [illegible] ان يتفرد بتزويجها قاله في العزيز ولو اعد الخاطب [illegible] واوحد كل واحد [illegible] النطق معًا

صح النكاح ولم يندفعا في الظهر الوجهين قاله في العزيز ○ واذا [illegible] اختار عدد الصغر فهل له ان يزوجه
من امته [illegible] في الوجهين في ولي الحاضر في النكاح على [illegible] ولا اجبار له ذلك كما مضى قاله في العزيز ○ واذا اذنت
المراه لوليها في التوكيل في انكاحها واقتصر عليه ولم ياذن في انكاحها بنفسه فله ان يوكل في انكاحها وليس له
ينكحها بنفسه في ارجح الوجهين وهم من العزيز فانه قال [illegible] هذا الوجه اظهر ○ واذا استخلف القاضي فقيهًا
في تزويج امراه لم يكف الكتاب بل لا بد من اللفظ على الصواب الذي قطع به القاضي الروياني وقيل انه على وجهين
وليس للمكتوب اليه اعتماد الخط في ظاهر الوجهين قاله في العزيز ○ ولو قال الولي للزوج تزوج ابنتي فقال الزوج
تزوجت صح النكاح على المعروف من الوجهين قاله في العزيز ○ ولو قال المتوسط للولي زوجت ابنتك من
فلان فقال زوجت ثم اقبل على الخاطب فقال قبلت نكاحها صح النكاح في اصح الوجهين قاله في العزيز ○
واذا قال الولي الاخاطب بقوله انكحتكها على ما امر الله من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقبل
الزوج مطلقا او مكررا له صح النكاح في اصح الوجهين قاله في العزيز ○ لان لكل زوج ماخوذ به وكانه
من مقتضا العقد ○ واذا نكح العبد امراة بامر له بمهر مثلها دونه صح النكاح ووجب المسمى في الحال في
اظهر الاحتمالات قاله في العزيز وقيل يحتمل بطلان النكاح وقيل يحتمل ان يتبع بالزياده اذا اعتق ○ واذا
اذن لعبده في النكاح فنكح نكاحا فاسدا فله ان ينكح اخرى بذلك الاذن في اصح القولين تفريعا على ان الاذن
لا يتناول الفاسد قاله في العزيز ○ وليس للسيد تزويج امه المكاتب ولا عبده ولا للمكاتب ذلك الا اذا
توافقا فيصح النكاح على اصح القولين كتبرعاته باذن السيد قاله في العزيز ○ واذا قبل الولي للسفيه النكاح
فيشترط اذن السفيه في اصح الوجهين قاله في العزيز عن المهذب وكلام العراقيين ينطق على خلافه ○ والسفيه
باللعان في وجوب القصاص بقتلها على الباقي والحد بقذفها والقطع بسرقه مالها وقبول شهادته لها
الوجهان في جواز نكاحها والاصح انها حرام كما مضى قاله في العزيز ○ والمستجمع لشرائط نكاح ع
الامه ليس له ان ينكح امه صغيره في اظهر الوجهين قاله في العزيز ○ واذا استولد جاريه الابن وقلنا لا ع
يثبت الاستيلاد فلا ولاية على الابن المولود على اصح الوجهين كما اذا قلنا يثبت الاستيلاد قاله في العزيز
ويجوز التعريض بخطبه الموطوءه بالشبهه قولا واحدًا في اصح الطريقين قاله في العزيز ○ واذا اطلع احد
الزوجين على عيب في الاخر فات من به العيب قبل الفسخ فلا فسخ في ظاهر الوجهين قاله في العزيز ○
وخيار الغرور على الفور وقيل على الاقوال في خيار العتق قاله في العزيز والاصح انه على الفور كما مضى ○
واذا لم يبلغ المجوس الينا ولكن علمنا ان فيهم من نكح محرمًا فلا نعترض لهم في اصح القولين قاله في العزيز ○
واذا زوج [illegible] على العيب من رجل وسارعا في النكاح واتفق الزوج واحراهما على نكاحها وقلنا بالاصح
انه يحلف للاخرى فنكل عن الحلف وحلفت هي وقلنا يمينها كالبينه استمر نكاح الاولى دون الثانيه في اصح الوجهين
قاله في العزيز لانها كالبينه في حق المتداعيين لا في غيرهما وهكذا اذا قلنا هي كالاقرار فيستمر نكاحها
ايضا ولا يقسم بطلان النكاحين في اصح الوجهين قاله في العزيز وعلى هذا يستحق الثانيه عليه نصف المهر
في اصح القولين قاله في العزيز كمن اقر بدار لزيد ثم اقر بها لعمرو ○ ولو ادعى نكاح امراه واقام عليه بينه وادعت
المراه انها زوجه غيره واقامت عليه بينه فيعمل ببينه الرجل ولا تعارض البينتان وان سكتت الاولى
ادعت انها زوجته على قول اكثرهم قاله في العزيز ○ واما اذا انكرت نكاحها فيعمل ببينه الرجل قطعًا ○
واذا زوج الابن البكر على صداق [illegible] مهر مثلها من معسر بغير رضاها لم يصح النكاح على المذهب
لانه [illegible] حقها فهو كما لو زوجها [illegible] غير كفو قاله في العزيز عن فتاوى القاضي الحسين ○ ولو زوج امراه
على انها بكر [illegible] صح النكاح في اصح [illegible] وثبت له الخيار قاله في العزيز ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○

باب الصداق

اذا تزوج كافر بكافرة واصدقها عشرة ازقاق خمرا او عشرة خنازير فقبضت خمسة ثم اسلما اعتبر [illegible] بالكيل في اصح الوجهين قاله في البيان [illegible] وان اصدقها عشرة من الخنازير وقبضت منها خمسة [illegible] انه يعتبر بما له قيمة وهو الغنم في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وحكي عن غيره ٥ وان اعتق [illegible] امته على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها فتزوجها على قيمتها وهما لا يعلمان قدرها فسد المهر في اصح الوجهين قاله في البيان والبسيط وفهم من المهذب والتعليق ٥ وان قال ان كان في معلوم الله تعالى اني اذا اعتقتك تزوجتني فانت حرة لم يصح العتق ولا النكاح على اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفهم من المهذب والفروع وفي التعليق والبيان والحلية والمهذب هو قول اكثرهم ٥ واذا قال رجل لآخر اعتق عبدك عن نفسك على ان ازوجك ابنتي فاعتقه لم يلزمه التزويج ولا قيمة العبد في اصح الوجهين كما على القولين فيمن قال اعتق عبدك عن نفسك وعلي الف والاصح في الجميع انه يلزمه قاله في التعليق وفي البيان والفروع والفوائد عن الفارقي والعزيز عن التهذيب ٥ وان شرط في الصداق خيار الشرط لم يبطل النكاح في اصح الطريقين قاله في المهذب والفروع والحلية والبيان وفهم من الوسيط وغيره ٥ وان كانت المرأة رشيدة لم يجز تسليم المهر الى ابيها او جدها بل اليها في اصح الطريقين قاله في البيان وفهم من التعليق وغيره وفي الفوائد عن الفارقي وهو المذهب وفهم من كتب الغزالي انه الاقيس فانه بناه هو وغيره على عفو الولي عن مهرها ومنه خرج القول الآخر وهذا اذا قلنا يجوز له العفو عن مهرها والا فليس له قبضه قولا واحدا ٥ وان قال الزوج لا اسلم الصداق حتى تسلم نفسها وقالت لا اسلم نفسي حتى اقبض الصداق اجبر على تسليمه الى عدل في اصح القولين قاله في العزيز والمحرر والموضح فعلى هذا لها النفقة في حال الامتناع وقال المحاملي في المقنع في كتاب النفقات الاصح لا يجبر واحد منهما فعلى هذا لا نفقة لها ورأيه وعدل اجب البناء من رأى عدل واجبر والقولان جاريان سواء كان الزوج موسرا او معسرا قاله الغزالي ٥ وان كان الصداق دينا ملكت التصرف فيه قبل القبض على اصح القولين كالثمن في الذمة وعدمه في المبيع ٥ وان كان عينا فهلكت قبل القبض او خرج مستحقا او وجدت به عيبا فردته او كان تعليم سورة فتعلمتها من غيره او لم يعلم لسوء حفظها رجعت الى مهر المثل في اصح القولين عند اكثرهم قاله في التتمة والابانة وكتب الغزالي الاربعة والهادي وحكاه في التعليق عن الاصحاب وفي البيان هو الذي اختاره المزني وابو اسحق المروزي والقاضي ابو الطيب الطبري حكاه الاسفرائيني الشيخ ابي حامد وصاحب الشامل والقاضي الفارقي قال في العزيز والاول هو الذي رجحه الاكثرون وهو الجديد قاله في المهذب وعامة الكتب وهذا في صورة التلف اذا كان بآفة سماوية او بفعل الزوج فاما اذا كان بفعل الزوجة فهي قابضة له فان [illegible] وكان الصداق لا مثل له وجبت قيمته اكثر ما كانت من حين القبض الى حين التلف على اصح الوجهين قاله [illegible] في المهذب والبيان وفهم من التعليق ٥ ويستقر المهر بالوطء في الدبر في اصح الوجهين قاله في العزيز وفي التعليق والفروع والبيان هو المذهب وفي الوسيط هو الظاهر خلافا لاختيار الفارقي والجيلي [illegible] الاصح لا يستقر بذلك وهذا في صورة الخلوة على قولنا لا يستقر المهر بالخلوة والا فقد استقر بها ٥ ويستقر بموت الامة على المذهب قاله في المهذب والبيان والحلية وبه اجاب الغزالي في كتبه الثلاثة ٥ وهذا اذا كان النكاح صحيحا فاما اذا كان فاسدا فلا يستقر في الامة وغيرها قاله في الموضح ٥ والظاهر ولا يستقر المهر بالخلوة في اصح القولين قاله في التتمة والبسيط [illegible] والاساس وغيرهم وفي [illegible] الكتب هو الجديد ٥ وان اصدقها سورة وطلقها قبل التعليم علمها [illegible] اجاب في اصح الوجهين قاله في [illegible] قال الرافعي في كتابه الاظهر انه لا يجوز فعلى هذا ترجع الى مهر المثل الا الى اجرة التعليم على [illegible] القولين عند اكثرهم

فيما مضى ٥ وان ارتدا قبل الدخول في حالة واحدة سقط جميع المهر في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي ٥ وان [illegible] زوجها سقط الجميع في اصح الوجهين قاله في الفروع وفي العزيز وفرق الجويني والفوائد عن الفارقي وفي البيان هو المنصوص وهذا اذا اشتراه بعد الصداق ولم يكن الصداق في ذمة العبد فاما اذا اشتراه بذلك كان الشراء فاسدا ولم يحصل الانفساخ ٥ وان قتلت نفسها او كانت امة فقتلها مولاها فاصح الطريقين ان المسألة على قولين قاله في الوجيز والفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو الاشهر واصح القولين انه لا يسقط مهرها قاله في المهذب والبيان والفروع والحلية والوجيز والخلاصة في الحرة خاصة والاصح ان الامة كالحرة وفهم من الشامل والفروع هو المذهب خلافا لاختياره في الخلاصة فانه اجاب بان مهرها يسقط وتابعه في المحرر فقال هو الظاهر ٥ وان طلقها قبل الدخول ملك النصف بنفس الفرقة لا باختياره التملك في اصح الوجهين قاله في البسيط والوسيط والابانة والعزيز والمحرر وفي المهذب والبيان والفروع و الحلية هو المنصوص ٥ وان كانت المرأة مفلسة لم يرجع الزوج بنصف العين مع الزيادة في قول اكثرهم قاله في المهذب والحلية والبيان والتعليق في التفليس وفي البسيط هو الظاهر ٥ وان كان الصداق نخلا وعليها ثمرة غير مؤبرة فبذلت نصفه مع الطلع اجبر الزوج على اخذها على المذهب قاله في البيان وفي المهذب والفروع والحلية هو المنصوص وبه اجاب في التعليق والشامل ورد الوجهين الى المؤبرة وهكذا قال في البسيط الوجهان في المؤبرة فاما غير المؤبرة فوجهان مرتبان واولى بان يجبر قال ومنشأ الترتيب تردد الاصحاب في ان الثمار المطلعة هل يسلك بها مسلك الزيادة المتصلة قال وعليه ينبني تردد في ان الطلع للبائع اذا رجع بعد الفلس او هو للمفلس كالمؤبرة والظاهر انها زيادة متصلة ولذلك فهم من هذا ان الظاهر انه لا يجبر على الرجوع في هذه المسألة وهكذا قال في العزيز عن التهذيب ان الاصح انه لا يجبر ٥ وان طلب الزوج نصف النخل وترك الثمرة الى اوان الجداد اجبرت المرأة على اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي والعزيز عن العراقيين وصاحب التهذيب وفي المحرر هو الاظهر وربما فهم انه الجواب في الوسيط ٥ وان كان الصداق بهيمة حاملا فهي كالجارية فلا يجبر المسمع منهما على اصح الوجهين قاله في البيان وفي الوجيز والمحرر هو الاظهر وفي المهذب هو ظاهر النص خلافا لاختياره في الخلاصة فانه اجاب بان المرأة بالخيار وتابعه الفارقي فقال هو الظاهر ٥ وان كان عبدا فدبرته ثم طلقها فاصح الطريقين انه يرجع بنصف قيمته قاله في الخلاصة وفرق الجويني وفي التعليق والبيان وعامة الكتب هو المنصوص الذي رواه المزني الا في المهذب فانه قال روى المزني انه يرجع بنصفه وظني والله اعلم ان الكاتب اسقط حرف لا وقال العراقي [illegible] الوجيز والخلاصة العائد انه يرجع وزعم القاضي الفارقي انه الاصح قال في العزيز الظاهر الاول وهذا اذا كانت المرأة موسرة يمكن من اخذ القيمة فاما اذا لم يمكن فله الرجوع الى نصف العبد لا محالة حكاه في العزيز عن ابي اسحق وغيره ٥ وان وهبت منه الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدله في اصح القولين قاله في التتمة والمهذب والتعليق والمقنع والحلية والبيان والمعاياة ٥ وان كان دينا فابرأته منه وقلنا يرجع في الهبة لم يرجع هاهنا في اصح الوجهين قاله في التعليق والبيان والتتمة والحلية والمعاياة وفي المحرر والعزيز هو الظاهر وحكاها في التتمة وغيره قولين ٥ وان وهبت منه الجميع ثم ارتدت فهل يرجع بالجميع على القولين [illegible] [illegible] ٥ وان باع سلعة بثمن وسلم الثمن [illegible] منه البائع [illegible] بالسلعة عيبا فهل ردها والرجوع بالثمن وجهان بناء على القولين وهكذا الوجه [illegible] عيب فهل الرجوع [illegible] وجهان بناء على القولين ٥ والذي بيده عقدة النكاح هو الزوج في اصح [illegible] قاله في التعليق والمقنع والحلية [illegible] كتب الغزالي هو القائل وفي المهذب واكثر الكتب هو [illegible] ولا يجب للمفوضة مهر بالعقد [illegible] قاله في المهذب [illegible] الجويني ٥ وان مات او احدهما قبل [illegible] اصح القولين

عـــــ قاله في الفروع والمقنع والعزيز حكيه الروياني والمهذب والنهاية وفي المحرر هو الارجح والحرام ليس اعني حين تزوج بنت واشتبى وحكى في العزيز عن [illegible] [illegible] انه لا يطؤها وجه وقال وقال انه احسن [illegible] [illegible] وانه صحيح الحديث ٥ وان تزوجت على ان لا مهر لها في الحال ولا [illegible] فالثاني لم يبطل العقد في اصح الوجهين [illegible] في الحليه عن والفوائد عن العارقي وفي العزيز هو الاشبه ٥ وان [illegible] الزوج بالمهر بعد الدخول فالجواب في التتمة ان المسلة على قولين واصحهما انه ليس لها الفسخ قاله في المهذب والحليه والوجيه وقال في الفروع المذهب انه كان قبل الدخول فلها الفسخ وان كان بعده فلا قال في المحرر وهذا هو الارجح عند اكثرهم وفي الفوائد عن العارقي هو الاصح وقال الغزالي في كتبه الاعسار بالمهر لا يوجب الفسخ على الاصح وتابعه صاحب الهادي قال في العزيز والراجح عند اكثرهم خلاف ما ذكره ٥ وان زوج الاب ابنه الصغير لم يجب المهر على الاب في اصح القولين قاله في المهذب والحليه وصحح العولين وهل يعني انه هل يصير ضامنا للمهر اذا سقوطه عن الابن فلا ٥ وان تزوج العبد باذن المولى وكان مأذونا له بالتجارة تعلق المهر والنفقة بما في يده في اصح الوجهين قاله في المحرر وفي العزيز هو الاظهر ٥ وان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له تعلق بذمته دون ذمة السيد في اصح القولين قاله في العزيز والمحرر والموضح وربما فهم ذلك من الشامل فان القولين عنده هما القولان في الاب اذا زوج ابنه المعسر وفي كتب الغزالي وغيرها هو الجديد لكن قال في الوسيط القول القديم في العبد الذي ليس بكسوب اوجه ٥ وان تزوج بغير اذن المولى ووطئ تعلق المهر بذمته دون رقبته في اصح القولين قاله في المحرر والفوائد عن العارقي وفي العزيز هو الاظهر ٥ وان اذن له في النكاح فنكح نكاحا فاسدا فحكمه حكم ما لو تزوج بغير اذنه في اصح القولين قاله في المهذب والحليه والشامل ٥ **مسـألـة** اذا اختلفا على قدر المهر وجب مهر المثل وان زاد على ما تدعيه المرأة على اصح الوجهين قاله في العزيز وغيره وفهم من المهذب والشامل وغيرهما وفي الفروع هو ظاهر المذهب وهذا الخلاف بنا على ان الفسخ يقع ظاهرا وباطنا ام ظاهرا اعتبر فان قلنا يقع ظاهرا اعتبر لم يجب الا اقل الامرين قاله في الشامل واستحسنه المتاخرون منهم الحلبي في الموضح وصاحب شرح التنبيه وغيرهم خلافا للاحسارة في الشامل وقلــ ممهم منه ان الاصح ان الفسخ يقع ظاهرا وباطنا ٥ وان اختلف الزوج وولي الصغيرة في قدر المهر تحالفا في اصح الوجهين قاله في المهذب والحليه والشامل وغيرهم وهذا على قولنا يحلف الوكيل في البيع والا فلا يحالف وهو الظاهر من المهذب وقيل لا يرتب عليهما بل الخلاف مطرود في الجميع وهو الظاهر من الشامل وهذا اذا اختلفا فادعى الزوج مهر المثل وادعى الولي اكثر منه ١ [illegible] اذا ادعى الزوج دون مهر المثل واقر بما زاد على مهر المثل وادعى الولي اكثر من ذلك فلا يحالف بل يجب ما اقر به الزوج فانه اكثر من مهر المثل ولو تحالفا رجع الى مهر المثل فان بلغت المنكوحة قبل التحالف لم يحلف الولي في اصح الوجهين قاله في الشامل والحليه عنه وفي البيان هو قول اكثرهم وهذا على قولنا يحلف الولي والا فلا يحالف ها هنا وهو ظاهر ٥ وان كان بصداق تعليم سورة فادعى انه علمها فالقول قولها وان كانت حفظتها في اصح الوجهين فهم من العزيز وانهما هما بناء على قولي الاصل والظاهر قال وقد يحمله صاحب الشامل والتتمه وزعم العارقي ان الاحسن القول قوله ٥ وان انكر الوطء فاتت بولد يلحقه بالامكان وجب المهر في اصح القولين قاله في المقنع وبه [illegible] في البسيط وقال في الموضح والفوائد عن العارقي الاصح انه لا يجب والعاهد [illegible] خلافا وهي على قولنا لا يسقط المهر [illegible] بالدخول [illegible] وطئ [illegible] اذا قلنا يستقر بذلك فيجب المهر ها هنا ولا [illegible] جد ٥ وان وطئ وعنه الامه [illegible] [illegible] لم يجب المهر [illegible] في اصح الوجهين قاله في المعلق والمقنع والشامل والعدة [illegible] عن العارقي وغيره [illegible] الحليه [illegible] الشامل [illegible] [illegible] المذهب وفي المهذب هو [illegible] [illegible] وان وطئ المزني بها الجارية [illegible] بكونه باذن [illegible]

جاهلا بالتحريم لم يجب عليه مهر المثل في اصح القولين قاله في الفوائد عن العارقي وهذا اذا وطئها وهي مستكرهة فاما اذا طاوعته وهي مختارة فلا مهر لها قولا واحدا قاله في الشامل وغيره ولعل هذا اولى مما ذكر في المهذب من [illegible] تصوير القولين مع جهل الواطئ اذ لا معنا لجهالته فان القولين في المهر على جهالة المرأة واكراهها وعدا نقل القولين في الامانة القولين مع العلم بالتحريم ٥ وان انت منه [illegible] حسب قيمته يوم سقط وقيل على القولين وهو الاظهر قاله في المهذب والحليه وفهم من الشامل ٥ **فصــل** اذا قالت زوجني واطلقت فزوجها بلا مهر او اذنت له بمهر فزوجها باقل منه او بغير جنس ما اذنت فيه او زوج الاب او الجد البكر بلا مهر او باقل من مهر مثلها صح النكاح في ذلك كله في اصح الطريقين ولها مهر مثلها قاله في البيان وهكذا ان وكل وكيلا فزوجها بلا مهر او باقل من مهر المثل في اصح الطرق قاله في البيان ٥ وان تزوجها على تعليم شيء من القرآن لم يشترط ان يذكر السورة والاعشار في اصح الوجهين قاله في البيان وقيل لا يشترط بيان الاعشار ولا يشترط بيان الحرف على اصح الوجهين قاله في الفروع والعزيز وقد مضى في الاجارة ٥ وان اصدقها تعليم سورة وهو لا يحفظها فعلى ما مر في الاجارة والاصح انه لا يصح قاله في الفروع والعزيز ٥ وان اتت بامرأة ليعلمها مكانها لم يلزمه ذلك في اظهر الوجهين عند اكثرهم قاله في العزيز ٥ واذا تزوج الرجل امرأة وهو قادر على وطئها فامتنع فليس لها المطالبة بوطئه لتقرير المهر في اصح الوجهين قاله في العزيز والموضح وفي البسيط هو الظاهر ٥ وان اصدق الكافر امرأته عشرة جرار خمر وعشرة اكلب وزق خمر وقبضت بعض ذلك ثم اسلما وتحاكما اسقط من المهر بقدر ما قبضت بما يخص من الاعيان فيسقط المهر على قيمة ذلك في اصح الاوجه قاله في الوسيط وفهم من الشامل ان الاصح انه يعتبر بما يعده بسهم وان بايع مشرك الف درهم بالفي درهم فقبض الفا ثم اسلما وقال المقبض لم يكن لي به الا رأس المال ولا الى الربح صرف الالف الى ما بينا منهما ولا توزع بينهما في اصح الوجهين قاله في العزيز كما مضى في الرهن ولو تقابضا الحكم حاكمهم فعلى وجهين ولعلهما بنا على القولين الذين سبق ذكرهما في السيران شاء الله ٥ والاصح عند اكثرهم انهم يقرون عليه ٥ وان تزوج امرأة بالف على ان [illegible] لابيها الفا اخرى صح النكاح وبطل المهر ولم يكن لها الا الف بل مهر المثل في اصح الوجهين قاله في البيان ٥ وان امتنعت من تسليم نفسها فاكرهها الزوج حتى وطئها لم يسقط امتناعها على اصح الوجهين قاله في العزيز ٥ وان كان الصداق مؤجلا فحل فليس لها الامتناع في اظهر الوجهين قاله في المحرر ٥ واذا اشترت زوجها قبل الدخول فقلنا يسقط نصف المهر على اضعف الوجهين وكان باقيا في ذمة العبد فلا يسقط عنه على المنصوص وهكذا اذا اشترته بعد الدخول والمهر [illegible] لا يسقط ايضا على المنصوص قاله في البيان ٥ وان جعل السيد المهر عينه ثم باعه منها ثم قبض بعد الدخول صح البيع وكانت مستوفيه مهرها في قول اكثرهم وقيل ان قلنا لا يسقط مهرها عنه اذا ملكته لم يصح البيع قاله في البيان ٥ واذا كانت المنكوحة امة فسلمها اليه بالليل دون النهار لزمه تسليم المهر في اصح الوجهين قاله في البيان ولا يشترط قضا القاضي في تملك الزوج نصف المهر في اصح الوجهين قاله في البيان ٥ ويلزمها ضمان ما حدث في الصداق من النقص اذا كان في يدها في اصح الوجهين قاله في البيان ٥ واذا اصدقها ارضا فزرعتها او غرستها وكان قيمتها فيه دون قيمتها بعده اجبر الزوج على قبولها على المذهب قاله في التعليق والبيان عنه وكل موضع قلنا لها فسخ الصداق والرجوع بنصف مهرها فلا شيء لها في الولد على المنصوص وكذا اذا كانت الام تالفة والولد باقيا وقلنا ترجع بنصف مهر مثلها [illegible] نصف القيمة فلا حق لها [illegible] الولد ايضا على المنصوص وكذا ان كانا باقيين فرجع في الام بنصف مهر مثلها على [illegible] القولين ولا حق لها في الولد على المنصوص وهذا على القول الجديد الصحيح قاله في البيان ٥ وان كان الصداق [illegible] [illegible] حملت وولد الزوج من نكاح او زنا [illegible] الولد حر لانه لم يطلقها فالحكم فيه كالحكم في البهيمة اذا [illegible] ولدت ثلاثة الا ان الزوج لا يرجع [illegible] [illegible] اذا كان الولد صغيرا [illegible] في نصف قيمة الام على انها [illegible] قاله في البيان ٥٥

وإذا ضاعت الصداق حلياً وقلنا يرجع بنصف قيمته وكانت قيمته تزيد على وزنه ونقد البلد من جنسه فهل يقوم
بجنس آخر أو بنقد البلد فيه وجهان ونظيرها المشبه يأتي في الغصب الأصح أنه يقوم بنقد البلد كما مضى ۵
وإذا أصدق ذمية خمراً فقبضته ثم صار خلاً [illegible] ثم طلقها قبل الدخول فلا يرجع عليها بنصفه في
أظهر الوجهين قاله في البسيط ۵ وإن صار [illegible] خلاً في يده قبل التسليم ثم طلقها قبل الدخول فهل يكون
الخل بينهما نصفين أم يكون له ويرجع عليه بنصف مهر مثلها على الوجهين فهم من البيان فعلى هذا الأظهر
أن الخل له وهكذا إذا أصدقها جلد ميتة ثم دبغته فهو كالخمر إذا تخللت قاله في البيان وإذا
أصدقها حائطاً نوى فتلف قبل الحائط فهل ثانية نوى آخر ليحطه فيه وجهان أصحهما لا احترازاً من
مسئلة الخلع كما سيأتي إن شاء الله ۵ وإذا طلقها وعند ترك العدد وقلنا لا يرجع في نصفه فرجعت في
الثمن بالقول أو بالفعل فرجع إلى ملكها قبل أن يأخذ نصف قيمته فلا رجوع له في نصفه بل يرجع
إلى القيمة على ظاهر المذهب قاله في التعليق ۵ وإذا قالت المرأة أنا آخذ النخل وأرد الثمرة وما سال وأرجع
عليه بذلك فلها ذلك في أصح القولين احترازاً من تفريق الصفقة ۵ وإذا أصدقها صيداً وهما حلالان ثم
أحرم الزوج وطلقها قبل الدخول رجع بنصف قيمته على الأصح احترازاً من أنه يدخل في ملكه بالطلاق ثم يزول
بالإحرام ۵ وإن كان صيد [illegible] وأحرم أحدهما سقط الإرسال للضرورة على المرجح عند القاضي الطبري
وإذا دفع الأب الصداق عن ابنه من ماله ثم ارتد ابنه أو طلقها الابن قبل الدخول لم يرجع الأب بما يعود إلى
الابن من الصداق وإن كان بعينه في أصح الوجهين قاله في البيان وكذا إن كان الأب أصدقها عيناً من
ماله وطلقها قبل الدخول والعين في يد الأب فللابن أن ينزع نصفها من الأب وهل يرجع به الأب عليه
على الوجهين ۵ وإذا وهبت منه نصف الصداق قبل الدخول ثم طلقها فله رجع عليها بالنصف على
الأصح احترازاً من الرجوع في الهبة في الجميع وبه أجاب في الوسيط ويرجع عليها بنصف الباقي وربع قيمة
الكل في أظهر الأقوال قاله في العزيز ۵ وإذا عفت الزوجة صح بأحد الألفاظ الستة ولا يفتقر إلى قبول الزوج
على المنصوص قاله في البيان ۵ وإذا أراد الزوج العفو وقلنا يملك نصف الطلاق على الأصح فهو كالزوجة
ولا يفتقر إلى قبولها على المنصوص أيضاً هذا إذا كان الصداق ديناً فإن كان عيناً في يد الزوج فهي
هبة [illegible] وحكمها مضى في الرهن ۵ ولا يصح بلفظ الإبراء والإسقاط ولا بلفظ العفو أيضاً على أصح
الوجهين قاله في البيان ۵ وإن أراد الزوج العفو وقلنا أنه لا يملك صح العفو بكل لفظ يقتضي إسقاط
الحادث ولمن يملك وهو المذهب احتاج إلى شرائط الهبة ۵ وإذا وهبت للزوجة مهر المثل فإن كان
[illegible] وهي لا تعرف قدره لم يصح الإبراء على المعروف من الوجهين قاله في البيان ۵ ولا [illegible] بعوض
مهر المرأة وإن كان أباً أو جداً في أصح الطريقين قاله في البيان ۵ وإذا وطئ المفوضة وقد تغير صفتها ف
الاعتبار بحال العقد في أصح الوجهين قاله في العزيز ۵ ولا يصح قبض الأب الصداق مع المزوجة على أصح الوجهين
قاله في العزيز وفي الفروع هو المذهب ذكره في آخر الرهن ۵ وإذا زوجت رجلاً مع الجهل باعتبار المهر
وقلنا لها الخيار إذا لم تعلم به فلا خيار لها مع العلم في أشبه الوجهين قاله في العزيز ۵ وإذا زوج عبده
من أمته فلا يستحب ذكر المهر في أصح القولين قاله في البيان ۵ وإذا أعتق بالمهر [illegible] بالمقام معه
لم يكن لها الخيار على الجواب المقطوع به في طريقة العراق ۵ وإذا تزوج السفيه بغير إذن الولي ودخل بها
فلا مهر عليه في أصح القولين قاله في البيان والمعاياة والعدة [illegible] المرجح إلا أنه حكى [illegible]
أوجه وهي طريقة أصحابنا الخراسانيين ۵

فصل [illegible] يستوفي الزوج منافع الصداق [illegible] قبض
[illegible] على الأصح فهم من الوسيط احترازاً من أنه ضمان اليد ۵ وإذا [illegible] الزوج وسلم الصداق قبل [illegible] لم
[illegible] وقلنا يجبر على البداءة فله أن يستمر وإن قلنا لا [illegible] لم يستمر على الأظهر قاله [illegible] ۵۵

وإذا [illegible] الزوج نسوة بمهر واحد [illegible] وقلنا يصح المهر قسم على مهور أمثالهن لا على عددهن على أصح الوجهين فهم
من [illegible] وإن قلنا إنه فاسد وجب لكل واحدة مهر مثلها على أصح القولين قاله في الوسيط وغيره ۵ والمفوضة
حسن تفويضها التسليم المهر [illegible] على أظهر الوجهين قاله [illegible] المحرر وأجاب في الوجيز بخلافه ۵ وإذا فرض الزوجان
مهراً مؤجلاً جاز في أصح الوجهين قاله في الوسيط وإذا [illegible] الإعفاف [illegible]
فيكتفى بمهر واحد في أشبه الوجهين قاله في العزيز ۵ وإذا طالبها الزوج بعض الصداق فامتنعت سقط الصداق
مضموناً عليه لا يسقط عنه في أصح الوجهين قاله في العزيز ۵ وإذا أسلم الولي الصغيرة أو المجنونة قبل قبض الصداق
فبلغت أو أفاقت فهل لها الامتناع على الوجهين كما لو أكرهت على الوطء والأصح أن لها الامتناع قاله في العزيز ۵
وإذا أصدقها تعليم سورة [illegible] أن تقيم غيرها مقامها في التعليم فلا يجبر الزوج عليه في أظهر الوجهين عند
أكثرهم قاله في العزيز خلافاً لصاحب النهاية فإنه رجح إجبار الزوج عليه ۵ فإذا أصدقها تعليم غلامها جاز
في أولى الوجهين قاله في العزيز ۵ وإذا أصدقها رد عبدها الآبق لم يجز قولاً واحداً في أصح الطريقين قاله في العزيز وهذا
إذا كان الموضع مجهولاً أما إذا كان معلوماً فيجوز ۵ وإذا وهبت الصداق من الزوج قبل الدخول على أنه
إذا طلقها كان ذلك عما يستحقه بالطلاق فسدت الهبة في أصح الوجهين احترازاً من قولنا إنه [illegible] له الرجوع
وهو الأصح بناءً على القولين قاله في العزيز ولو قال [illegible] على ألف [illegible] لم أعلم [illegible] أنه كان
عليه [illegible] بالطلاق [illegible] على أنه [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] وجهاً واحداً قاله في العزيز وإذا وطئ أحد الشريكين الجارية المشتركة مراراً أو وطئ [illegible] مكاتبة
مراراً [illegible] إلا مهر واحد في أشبه الوجهين قاله في العزيز وهل للعبد الناكح بإذن سيده أن يؤجر نفسه للمهر
والنفقة فيه وجهان بناءً على القولين [illegible] وهو الأصح كما مضى ۵
وهل [illegible] قاله في العزيز ۵ وإذا اختلفا ولنا الصغير
[illegible] في اختلاف الزوج وولي الصغيرة ۵

باب المتعة ۵۵ تجب للمطلقة [illegible] الدخول المتعة
في أصح القولين قاله في البيان عن المحاملي والخلاصة وفروق الجويني والمحرر وفي المهذب وأكثر الكتب هو الجديد
خلافاً لإحياء الفارقي فإنه قال الأصح أنها لا تجب [illegible] محمولة على الاستحباب ۵ وإن كانت أمة فاشتراها
الزوج فأصح الطريقين أن المسئلة على قولين قاله في الفوائد عن الفارقي وفهم من التعليق إلا أنه حكى الخلاف بلفظ أوجه
وهي طريقة [illegible] وغيره وأصح القولين أنه لا متعة لها قاله في الفوائد عن الفارقي وفي [illegible] والتعليق والفروع
هو [illegible] خلافاً لإحياء الجويني في الفرق فإنه قال الأصح أن لها المتعة ۵ ويقدر المتعة
إلى الحاكم على المذهب قاله في المهذب والخلاصة والبيان وفي البسيط والعزيز والمحرر هو الأصح وبه أجاب في [illegible] وغيره
وهذا إذا لم يتراض الزوجان عليها فأما إذا تراضيا [illegible] فلا يفتقر إلى الحاكم وجهاً
واحداً قاله [illegible] من المهذب وغيره وهل [illegible] كل واحد منهما [illegible] واختلف فيه خلاف قاله في العزيز [illegible]
إن شاء الله ۵ ويعتبر بحال الزوج لا بحال الزوجة في أصح الوجهين قاله في الموضح [illegible] وقيل بحالها قال في
الفوائد عن الفارقي وهو الأصح وفي المسئلة وجه ثالث أنه يعتبر بحالهما معاً وهو الأصح عند أصحابنا الخراسانيين قاله
الغزالي في كتابيه البسيط والوسيط وتابعه في المحرر وغيره قال في العزيز وهو ظاهر لفظ المختصر ۵ مسئلة
أن [illegible] المتعة على شرط [illegible] أظهر الوجهين قاله في العزيز وإذا تراضيا على قدر المتعة فلا بد أن [illegible] كل واحد
[illegible] في ظاهر الوجهين قاله [illegible] ۵

باب الوليمة والنثر [illegible] وهي على العرس [illegible] لا واجبة في
أصح [illegible] قاله في التنبيه والفروع والمهذب والمحرر والفوائد عن الفارقي والخبر محمول على الاستحباب [illegible] هي واجبة

وهو المنصوص قاله في المهذب وفي التتمة والحلية والثاني هو ظاهر النص واليه ذهب سليم في تصحيح
القولين والاجابة اليها واجبة على اصح الوجهين قاله في الشامل والمقنع وتصحيح القولين وفي التلخيص
والثاني هو المذهب وفي الفروع والفوائد عن الفارقي هو الاظهر وفي المحرر والوجيز هو المشهور قال
والى ترجيحه ذهب العراقيون والروياني وغيره وعلى هذا فهي فرض عين لا فرض كفاية على ارجح
الوجهين قاله في المحرر وفي الشامل هو ظاهر المذهب وفهم ذلك من غيره وهذا على قولنا انها غير واجبة
فاما اذا قلنا تجب فتجب الاجابة اليها وجها واحدا فهم من الموضح ولوجوب الاجابة عشرة شروط احدها
ان تكون الوليمة للعرس واما غيرها من الولائم فلا تجب الاجابة وانما تستحب وجها واحدا قاله في المهذب
والشامل ونقل الخلاف في جميع الولائم قاله في التعليق والمجموع قال في البيان وهو الاظهر الثاني ان
تكون الوليمة لمسلم فاما الكافر فان قلنا لا تجب الاجابة الى وليمة المسلم فالاجابة الى وليمته اولى وان
قلنا تجب ففيه وجهان اصحهما انها لا تجب الاجابة اليها والخبر محمول على وليمة المسلم قال في الفروع والمقنع
والفوائد والموضح الثالث ان تكون الدعوة في اليوم الاول والا فلا تجب وجها واحدا بل تستحب في اليوم
الثاني وتكره في الثالث الرابع ان لا يكون للمدعو عذر لحضوره ترك الجمعة والا فلا تجب وجها واحدا
الخامس ان يخصه بالدعوة بان يقول الآدب امرني ان ادعوك فاما اذا قال امرني ان ادعو من
شئت او من لقيت فلا تجب الاجابة بل تستحب ان لا تجب قاله الشافعي رحمه الله السادس ان لا يكون
هناك منكر لا يقدر على ازالته والا فلا يستحب له الحضور فضلا عن الوجوب السابع ان لا تكون
احضار الدعوة لخوف ولا لطمع في جاهه ولا لمعاونته على باطل والا فلا تجب الاجابة وجها واحدا
الثامن ان لا يعتذر المدعو الى صاحب الدعوة فيرضى بتخلفه فان فعل ذلك زال الوجوب لا محالة قاله في العزيز
التاسع ان لا يكون في الموضع قوم من الاراذل والسفلة بحيث يرى مجالستهم منقصة ومزرية فان
كانوا فلا تجب الاجابة في ظاهر الوجهين قاله في البسيط والوسيط العاشر ان لا يكون صاحب الوليمة
ممن اكثر ماله حرام والا فتكره اجابته كما تكره معاملته قاله في العزيز واذا احضر الطعام لم يلزمه
الاكل وان كان مفطرا على اصح الوجهين قاله في العزيز والموضح وحكي في المجموع وبه اجاب العراقي في
كتبه والخلاف جار في جميع الضيافات اذا احضروا قاله في العزيز عن صاحب التتمة فصل اذا
نثر فالتقطه رجل فليس للذي بدره ان يسترجعه على ارجح الوجهين فهم من العزيز وفي البيان هو اختيار المسعودي
وهذا ما لم يخرج من الدار والا فليس له ذلك وجها واحدا قاله في العزيز فان التقطه اخر من حجره او كمه
فسقط فالتقطه اخر لم يملكه الملتقط على الاصح قاله في البيان وهذا اذا كان [illegible] حجره ممن
ناحيته ونثرت فيه والا فيجوز لغيره ان ياخذه منه وجها واحدا قاله في العزيز عن التهذيب فصل
يحرم نسج الثياب التي عليها الصور على ظاهر الوجهين قاله في الوسيط واذا احضر الطعام فلا يفتقر
الى لفظ الاباحة يعني على اصح الوجهين فهم من البسيط واذا وقع الصيد في الشبكة [illegible] انفلت لم يزل
ملكه عنه في ظاهر الوجهين قاله في الوسيط باب عشرة النساء والقسم اذا كانت الزوجة
امة لم يجب تسليمها ليلا ونهارا وان كان نهارها صفته على المذهب قاله في المهذب والحلية وفهم من البسيط وفي الوسيط هو
قول اكثرهم وفي العزيز هو الاظهر وللزوج اجبار زوجته على غسل الجنابة في اصح القولين قاله في المقنع والعزيز والمحرر
والثاني ليس له ذلك وهو الاصح قاله في الموضح والفوائد عن الفارقي وهكذا له اجبارها على التنظيف وازالة الاوساخ
في اصح الوجهين قاله في المقنع والعزيز والفوائد عن الفارقي وحكي [illegible] في الموضح ثم قال الاصح للمسلم
والحد [illegible] في الاستحداد انما هو فيما يوحد في العادة فاما اذا [illegible] بطول الاظفار والعانة فله
اجبارها [illegible] وجها واحدا لانه يمنع الاستمتاع وهكذا له منعها [illegible] من الحنثة [illegible] الوجهين [illegible] في
الفوائد عن [illegible] وفهم من ما قبله وهكذا له منع زوجته الذمية من اكل لحم الخنزير على اظهر [illegible]

المحرر وفهم من الوجيز وهكذا له منعها من شرب [illegible] من الخمر على اصح الوجهين فهم من الوجيز فان خرجت ما تعلم فان
خلاف واحد وهذا على قربنا ليس له منعها من اكل الثوم [illegible] والاصح هنا اولى ولا يجوز العزل بغير اذن الحرة ان
كانت حرة في اصح الوجهين قاله في كتب العراقي والهادي [illegible] وان سافرت باذنه سقط حقها في اصح القولين قاله
في التعليق والبيان والبسيط والوسيط والوجيز وغيرهم وهذا اذا سافرت لحاجتها اما اذا سافرت
لحاجته او للنقلة باذنه فلا يسقط حقها قولا واحدا وان دخل الى غير المقسوم لها ليلا فوطئها ثم عاد لم يلزمه
القضاء على اصح الاوجه قاله في الموضح وفي الفوائد هو الاقرب وهذا اذا فعل ذلك نهارا في اصح الوجهين فهم من قوله
فان الخلاف واحد وانما اسقط الوجه الثالث لان النهار تابع قاله في الفوائد وقال في العزيز الاظهر انه يقضيها مثل تلك
المدة ان طالت ولا يقضي الوقاع وربما فهم مثله في تصحيح القولين واذا اقام عند الثيب سبعا لم يقض الا ما زاد على الثلاث
في اشهر الوجهين قاله في البيان والعزيز وفي الفوائد عن الفارقي هو العاشر والثاني يقضي السبع كلها وهو الاصح قاله في الفوائد
عن الفارقي وبه اجاب جمهور الاصحاب كالشيخ ابي حامد الاسفرايني في التعليق والعراقي في كتبه واليه اشار في الفروع والتتمة
قال في الحلية وهو ظاهر التتمة وان تزوج عبد امة وعنده امرأة فهي كالحرة في حق العقد على اظهر الوجهين قاله في العزيز
والموضح والثاني انها على النصف قال في الفوائد عن الفارقي وهو الاصح ورأي في حق الحر الثامن رأي [illegible] وان سافر
بعضهن بالقرعة لم يلزمه القضاء للمقيمات وان كان السفر قصيرا في اصح الوجهين قاله في الحلية والموضح والعزيز عن
التهذيب والتتمة وغيرها وفي المحرر هو الاظهر وبه اجاب في التعليق وغيره جازما لا حكاية الفارقي فانه قال الاصح
انه يجب القضاء في السفر القصير وبهذا اجاب في الوجيز واشار الى ترجيحه في الوسيط واذا خرجت قرعة العقد
لا خرج القرعة بينهن فصاحبة العقد للاخرى في اصح الوجهين قاله في التعليق والحلية والبيان والعزيز واذا اراد الانتقال
الى بلد فسافر بواحدة وبعث البواقي مع غيره قضى لهن في اصح الوجهين قاله في الموضح والابانة وهذا اذا سافر بها
بالقرعة واما من غير قرعة فيقضي وجها واحدا فهم من البيان والموضح وقيل ان الخلاف مع عدم القرعة اما معها فلا
يقضي وجها واحدا فهم من التوجيه والاول اولى وان وهبت ليلتها لبعض ضرائرها قسمها لها في ليلة الموهوبة على اصح
الوجهين قاله في الحلية والعزيز والمحرر والفوائد عن الفارقي وفي البيان والمجموع هو المذهب وفي البسيط لعله اولى ومحل
الخلاف اذا وصلت النوبة اليها اما قبل ذلك فلا مسألة اذا اسرت فله ان يضربها وان كانت مرة على اصح
القولين قاله في المهذب والحلية والبيان والتوجيه والثاني يهجرها لا غير وهذا اختيار الشيخ ابي حامد في
التعليق وقال هو ظاهر قول الشافعي في الام وبه قال المحاملي وسليم في تصحيح القولين قال في المحرر وهو الاولى والحكمان في الشقاق
حاكمان [illegible] لا وكيلان على اصح القولين قال في المحرر الاصح انهما حاكمان قاله في التتمة والمقنع وتصحيح
القولين والموضح والفوائد عن الفارقي وفي البيان هو الاشبه بالآية وفي الحلية هو اختيار ابن المنذر وذهب اخرون الى ان الاصح
انهما وكيلان قاله في الوجيز والخلاصة والعزيز والمحرر وفي الوسيط هو القياس وفي التعليق والفروع هو قوله في الام
[illegible] وقال القول الاخر لا ادري ان قاله الشافعي الا انه مشهور قال في الموضح والفتوى على الاول وعلى
القولين يشترط [illegible] الفقه فيهما والحكم يتحد [illegible] الزوج وافتى العراقي بانه لا يشترط فيهما الاجتهاد
فصل اذا كان [illegible] او هي حيضه فهل له منعها من شرب ما يسكر من النبيذ على الخلاف في الذمية قاله
في البيان واذا ادعت تعذر الوطء لجراح في فرجها امر الحاكم نساء ثقات ينظرن الى فرجها ولا يكفي واحدة في اظهر
الوجهين في العزيز واذا كان [illegible] وجهان القسم اربع ليلة او لها ثم عد بلت زوجات غيرها قضاها بليلة عشر
[illegible] قول اكثرهم وعشر ليال [illegible] وجهين قاله في البيان واذا قلنا ان حق العقد للامة على النصف من الحرة فلا
يكمل [illegible] الايام بل يكون للبكر ليلة [illegible] وللثيب ليلة ونصف على اشبه الوجهين قاله في الموضح واذا [illegible] روحانه
[illegible] الى [illegible] قضاها من اسبابه [illegible] ان يرجع اليهن في اظهر الوجهين قاله في العزيز ولا [illegible] التصريح الزوجة
[illegible] النشوز [illegible] على اظهر الوجهين قاله في المحرر فصل اذا كان [illegible] امرأة فدعا الاخر [illegible] ان ضربها لم يكن

مأسره بالامساك في اقوى الوجهين قال في العزيز واذا فرق حق العقد على الزوجة المعتدة لم يكن في قول اكثرهم
فيوفيها حقها على التوالي وبعضهم ما فرق بالاختيار [illegible] في العزيز واذا بان الزوجة ثوثنية او [illegible] من جمعها
في العقد لحق الكل عجل على اصح الوجهين كما في استثنا[illegible] في النكاح قاله في العزيز
اذا ادت فيمنعها حقها الى ان تعطيها على شيء من مالها لم يجز ولم يستحق العوض على اصح القولين قاله في الحليه الا انه
ذكرها وجهين وفي الموضح لا اصح الجواز وليس للاب ان يخلع المعيرة بشيء من مالها على الاصح فهم من
المهذب والتعليق والفروع والبيان والحليه وغيرهم وان قال طلق امرأتك على مهرها وانا ضامن
وطلقها فهل يرجع الضامن بمهر المثل او بمثل مهرها على القولين فيما اذا كان الصداق عينا فتلف قبل
القبض والجديد الصحيح عند اكثرهم انه يرجع بمهر المثل كما مضى وان اخالعها بصريح الخلع فهو
طلاق وان لم ينو في اصح الاقوال عند اكثرهم ذهب اليه الغزالي في كتبه والخطابي في معالم السنن
وصاحب المعتمد والهادي والمحرر والموضح والعزيز عن اكثرهم وكذلك في حليه الروياني وكافيه
عن الموضح وهو الجديد قاله في الفروع والعزيز وغيرهم خلافا لاختياره في المقنع والفوائد عن الفارقي
فانهما قالا الاصح انه فسخ فان قلنا هو فسخ فالكنايه كالمباراه والتحريم وسائر كنايات الطلاق في اصح
الوجهين قاله في الشامل والعزيز وفهم من التعليق وفي البيان هو المذهب ونقط الفسخ صريح فيه على اصح الوجهين
قاله في الفروع والبيان والوجيز والعزيز وفهم من التعليق وفي البسيط والوسيط هو ظاهر المذهب
وان خالع بصريح الخلع ونوى الطلاق وقلنا هو فسخ فهو فسخ في اظهر الوجهين قاله في الوسيط والبسيط
واجاب في التعليق والشامل وغيرهما وان علق خلعها بحر[illegible] واذا افتقر الفور في قول اكثرهم قاله في البيان
والعزيز وبه اجاب في التتمه والفروع واكثر الكتب وهذا اذا كانت الزوجة حرة فاما اذا كانت
امة فلا يعتبر الفور في خلعها وجها واحدا لانه لا بد لها من المال ولا تملك ولا فرق بين اذا وان في خلعها بان
لا يعتبر الفور في خلعها اصلا لما ذكرناه قاله في العزيز عن التتمه وان خالعها على كفالة ولده عشر سنين وبين
مدة الرضاع وقدر النفقه صح قولا واحدا في اصح الطريقين قاله في البيان وتصحيح القولين وفي التعليق والفروع
هو المذهب وان مات الولد بعد الرضاع لم تحل النفقه في اصح الوجهين قاله في التعليق والفروع والمقنع
والبيان والعزيز والفوائد عن الفارقي وان خالعها على [illegible] على [illegible] فهلكت قبل القبض او خرجت مستحقة
او على عبد فخرج حرا او على خل فخرج خمرا فعلى القولين في الصداق والجديد الصحيح عند اكثرهم الرجوع
الى مهر المثل وهكذا ان خالعها على ان ترضع ولده فماتت فعلى القولين وان مات الولد سقط الرضاع
ولا يقوم غيره مقامه في اصح القولين قاله في المقنع وفي الفروع هو ظاهر ما نقله المزني فعلى هذا الى ما يرجع
على القولين الاولين فان قلنا يسقط فلم تأتها بالولد حتى مضت المدة فهل يرجع عليها [illegible] فيه وجهان [illegible]
الوجهين في الاجاره الواردة على الذمه اذا بذل الموجر العمل حتى مضى زمان الامكان ولم يستوفه قاله
في الشامل فعلى هذا الاصح انه لا يرجع كما مضى عن العزيز وغيره فان قلنا يرجع [illegible] القولين
وان خالعها على خياطة ثوب فهل يسقط الخياطة فيه وجهان بناء على القولين في الرضاع والاصح انه يسقط
كما مضى وان خالعها على عين على انها على صفة فخرجت دونها او على [illegible] موصوف [illegible] على تلك
الصفة فوجدته معيبا فرده او على ثوب معين فوجده معيبا فرده فهل يرجع الى مهر المثل او قيمة
العين على القولين في الصداق اذا تلف قبل القبض كما مضى [illegible] على ثوب على انه
كتان فبان [illegible] ورده ويرجع الى مهر المثل في اصح القولين [illegible] هو بالخيار بين امساكه [illegible]
اشهر قاله في البيان [illegible] الصداق وان قال اذا جاء راس الشهر فانت طالق على الف لم [illegible]
قاله في البيان وفي العزيز ان مال اليه اكثرهم انه [illegible] وان طلقها بدينار على ان له [illegible]

فصل الخلع

[illegible] الاول [illegible] الوجهين [illegible]

وثبتت الرجعة على الاصح قاله في التتمه والمعاياة وفهم من المهذب وبه اجاب اكثرهم قاله في البيان والتعليق
والمحرر وان شرطت [illegible] انها متى شاءت استرجعت العوض لم تثبت الرجعة على الاصح فهم من التعليق وغيره وفي
البيان هو قول اكثرهم وبه اجاب العراقي بان المسئله على قولين وقال القاضي الواضح ان الطلاق يقع بائنا بمهر المثل
وان وكلت المرأة في الخلع بمائة فخالع باكثر لزمها مهر المثل في اصح القولين قاله في العزيز والمحرر والفوائد عن
الفارقي وهذا اذا كان المسمى لا ينقص عن مهر المثل فاما اذا نقص فلا يجب له الزيادة في مال الزوجة قطعا
قاله في الوسيط عن التتمه وان وكل الزوج في الخلع وقدر العوض فخالع باقل منه او لم يقدر العوض فخالع باقل من مهر
المثل فاصح الطريقين ان المسئله على ثلاثة اقوال قاله في المهذب والحليه والعزيز وفي الشامل هو الاقيس واحسن الاقوال
انه لا يقع الطلاق قاله في الشامل والبيان عنه والحليه وفي الخلاصه هو المذهب وفي العزيز هو الاصح اتفق عليه
الناقلون عند النقصان عن المقدر قال وعند عدم التقدير رجح العراقيون الوقوع ورجح صاحب التهذيب عدم الوقوع
وكانه اقوى توجيها وبه اجاب في التعليق والفروع بانه اذا قدر العوض لم يقع الطلاق والاصوليون قال في الشامل وهو
ظاهر كلام الشافعي واما الغزالي فخرج احدى المسئلتين الى الاخرى وعنده ضعيف وجوابه انه اذا قدر العوض لم يقع
الطلاق وهكذا اذا زاد على النص قاله في الوسيط وغيره وان خالعت المرأة مريضة على عبد قيمته مائة ومهر
مثلها خمسون وخرج النصف من الثلث اخذ جميع العبد نصفه بمهر المثل ونصفه بالمحاباة ولا خيار له على اصح
الوجهين قاله في الحليه والبيان وفهم من التعليق وفي المهذب هو المذهب مسئلة اذا قالت طلقني على
الف فقال خالعتك او فسختك او ابنتك ونوى الطلاق صح الخلع في اصح الوجهين قاله في البيان وفهم من التعليق
وفي المهذب هو المذهب وان قالت خالعني فقال طلقتك وقلنا ان الخلع فسخ استحق العوض ووقع عليها
الطلاق على اصح الوجهين قاله في الحليه وفي المهذب هو المذهب وبه اجاب في التعليق والفروع وان بقيت له عليها
طلقة فقالت طلقني ثلاثا ولك علي الف وظنت ان له الثلث فطلقها طلقة استحق الالف على اظهر الوجهين
قاله في العزيز عن القفال والشيخ ابي علي واكابر الائمه وفي البيان هو ظاهر النص واختيار القاضي ابي الطيب وبه اجاب
في الوجيز والخلاصه وفهم من الوسيط انه المذهب خلافا لاختيار المحاملي في المقنع وسليم في تصحيح القولين
والطاعني في المحرر وان قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة استحق عشر الالف على اشهر الوجهين قاله
في العزيز وبه اجاب العراقي في كتبه وعلى قياسه لو طلقها ثلاثا استحق ثلاثة اعشار الالف الا ان العراقي اجاب
في هذه بانه يستحق الالف لحصول البينونة الكبرى فلست ادري ما يقول فيها صاحب العزيز وهذا اذا كانت
المرأة عالمة بانه لا يقع من الطلاق الا الثلث فاما اذا كانت حديثة عهد بالاسلام فتعتقد ان الحكم الطلاق عشرا
استحق بالواحدة العشر وبالاثنين الخمس وجها واحدا وعند كمال الثلث الوجهان لحصول البينونة الكبرى قاله
صاحب الذرر وقال في العزيز الصائر يعود الوجهين والطلق الجميع وان بقيت له طلقة فقالت طلقني ثلاثا على الف طلقة
احرم بها وطلقة في نكاح اخر اذا نكحني فطلقها ثلاثا وقعت طلقة واستحق ثلث الالف لا جميعه ولا مهر
المثل في اصح القولين احترازا من تفريق الصفقه والاستثناء فيها بالمسطور [illegible] وان قالت انت طالق
وطالق وطالق بالف وقعت الاولى رجعية والثانية ثانية ولم يقع الثالثة واستحق الالف في اصح القولين احترازا
من صحة خلع الرجعية [illegible] او بالثالثه وان قال اردت الثالثه وقعت الثلث واستحق الالف قولا واحدا
وقيل [illegible] اصحهما انه يستحق كما مضى وان قال ان اعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته اياه وهو مغصوب
وقع الطلاق على اصح الوجهين فهم من التتمه والتعليق وفي المهذب والفروع والبيان هو المذهب وان خالعها
على [illegible] اختلفا فيما نويا [illegible] فهم من التعليق وفي المذهب والبيان هو المذهب [illegible] الاصلاح
لا يجب الا مهر المثل وان قالت خالعني على الف [illegible] والعوض في اصح الوجهين فهم من التتمه والفروع

وبه اجاب في المهذب ٥ فصل اذا خالعها بنصف مهرها قبل الدخول والصداق عين وقلنا
ملك النصف بالطلاق على الاصح لم يصح الخلع على نصف مسماه وصح في نصفه الاخر في اصح القولين اخذا من
تفريق الصفقة كما مضى ٥ وما بقي من المسمى في الخلع رجع الزوج عليها بمهر مثلها في اصح القولين كالصداق
اذا تلف قبل القبض ٥ وان قلنا لا يملك الا باختيار التملك صح الخلع على المسمى ورجع عليها بالنصف
وهل يرجع عليها بنصف الباقي في يدها او بنصفه ونصف قيمته او يخير فيه ذلك على الاقوال التي مضت
في الصداق واظهرها انه يرجع بنصفه بنصفه ونصف قيمته قاله في العزيز وغيره ٥ وان كان الصداق دينا في ذمة الزوج فخالعها على نصفه وقلنا يملك بالطلاق لم يصح الخلع على نصف المسمى وصح في
نصفه الباقي على اصح القولين كالعين ورجع عليها بقدر مهر المثل على اصح القولين اخذا من مسئلة
الصداق وان قلنا يملك بالطلاق والاسقاط صح وسقط عن ذمته قاله في البيان ٥ وان قال ان
اعطيتني هذا العبد فانت طالق فاعطته لم يصح في اشهر الوجهين قاله في البيان ٥ واذا قال ان ضمنت لي الفا فانت طالق
فضمنت له الفا في المجلس بعد زمان ليس بطويل لزم ذلك على ظاهر النص قاله في البيان ٥ وان قال
ان اعطيتني الفا فانت طالق فاحضرت العطيه لم تطلق واذا اخذ الالف ملكها على المشهور
وقول اكثرهم وقيل على وجهين قاله في البيان ٥ وان قال خالعتك على ما في هذه الجرة من الخل فبان
خمرا طلقت ورجع عليها بمهر المثل في اصح الطريقين قاله في البيان وهكذا اذا خالعها على ثوب
على انه هروي فخرج مرويا واذا خالعها على ان تكفل ولده عشر سنين وبين مدة الرضاع وقدر النفقة
وقلنا يصح على الاصح فامرها باتفاق ذلك صح في قول اكثرهم وقيل على الوجهين في الملتقط اذا اذن له
الحاكم في انفاق ماله على الملتقط قاله في البيان ٥ وان قالت طلقني على هذا العبد فطلقها لم رده بعيب
رجع بمهر المثل في اصح القولين قاله في البيان وغيره ٥ واذا قالت له طلقها على الف فطلقهما طلقتا وهل
تصح تسميه الالف على القولين فيمن كاتب عبدين على عوض واحد وقد مضتا فان قلنا لا تصح رجع
على كل واحده منهما بمهر مثلها في اصح القولين قاله في البيان ٥ وهكذا لو طلق احداهما لا غير فهل
تصح التسميه بقسطها من الالف على القولين فان قلنا لا تصح فبما يرجع عليها القولان وهكذا اذا
قالتا طلقنا بالف فقال انتما طالقتان ان شئتما فقالتا في الحال شئنا طلقتا وفي قدر ما تلزم كل واحده
منهما ما مضى ٥ ولو كانت احداهما الخ رشيده والاخرى محجور عليها فقالتا في الحال شئنا طلقتا الا ان
المحجور عليها تطلق بغير عوض والاخرى تطلق بعوض وفي قدر ما تستحقه عليها ما مضى من القولين ٥ وان
كانت معه ممتزجة فقيل في مسئلتها جهان بالاتي ذكرهما في الطلاق ان شاء الله الاظهر في الطلاق
ان مشيئتها لا تصح عند اكثرهم ٥ وان قالت طلقني وضمن زيد الف صحت التسميه قولا واحدا وقيل على
القولين وبه قال اكثرهم قاله في البيان ٥ ولو طلق احداهما لا غير فعلى الطريقين ٥ ولو قالت لغيره عنك
هذا او طلقني بالف فهو كالوجمع بين بيع واجاره قاله في البيان والاصح الصحه كما مضى ٥ ويجوز ان
يكون الوكيل في الخلع عنه وعنها واحدا على المنصوص قاله في البيان وفي الوجيز لا يجوز في اظهر الوجهين
وان بعث له على امراته طلقه فقالت طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق طلقتين الاولة بالف والثانية
بغير شي وقعت الطلقه التي بقيت له بالالف ولا تقع الثانية ٥ وان قال الاوله بغير شي وقعت
الطلقه التي بقيت بغير شي ولم تقع الثانيه هذا هو الاصح في البيان ٥ وان بقيت له ... فقالت
طلقني ثلثا بالف فقال انت طالق طلقتين احداهما بالف وقعت عليها طلقه ولزمها الالف ... ورجع
الثانيه على اصح الوجهين قاله في البيان ٥ فصل خلع الصغيره لا يقع به طلاق ... قاله
في البسيط وان قال خالعتك على ما في كفك ولا شي فيه فالطلاق رجعي على وجه الطريقين ... صرح
بانه قاله في الوسيط ٥ وان قال ان اعطيتني ... طالق فوهبته من يملكه وادخله في ملكه دخل في ملكه

المذهب قاله في الوسيط ٥ وان قال ان اعطيتني هذا العبد المغصوب فانت طالق فاعطته وقع الطلاق لصريحه
وقيل على الوجهين ... قاله في الوسيط والمذهب انه يقع كما مضى ٥ وان قال ان اعطيتني هذا الحر فانت
طالق وقع الطلاق بالكنايه رجعيا على ظاهر الحكايه قاله في الوسيط وان قال ان اعطيتني هذا الثوب
المروي فاذا هو هروي وقع الطلاق في اشبه الوجهين قاله في العزيز ٥ وان قالت طلقني ثلاثا بالف فقال
انت طالق واحده بالف واثنتين مجانا لم تقع الاولة وتقع الاثنتان رجعيتان على احسن الوجهين قاله في
العزيز ٥ وان قالت طلقني واحده بالف فقال انت طالق ثلاثا بالف طلقت في قول اكثرهم قاله في الوسيط ٥ ٥
وان قالت طلقني نصف طلقه او طلقني نصفي او ... فطلقها بعد واستحق المسمى لا مهر المثل على المقايس
من الوجهين قاله في الوسيط ٥ واذا خالعها على ما بقي من الصداق ولم يبق لها عليه شي حصلت البينونه بمهر المثل
على ارجح الوجهين قاله في العزيز عن فتاوى صاحب المهذب وربما حمل ذلك من طريقه اصحابنا بالعراق ايضا
وبه اجاب القفال فيما اذا كان جاهلا بالحال ٥ واذا اختلع السيد امته التي تحت عبد او مكاتب
على رقبتها لم يصح في اصح الوجهين لمقارنة الفرقه ملك الرقبه قاله في العزيز ٥ ولو قال المتوسط للزوجه
اختلعي نفسك بكذا فقالت اختلعت ثم قال للزوج وهو في المجلس خالعتها فقال خالعت صح في اظهر
الوجهين كما مضى في البيع قاله في العزيز وبه اجاب بعضهم ولو قالت طلقني بالف فقال طلقتك نصفك
لم يستحق جميع الالف بل نصفها على اظهر الوجهين اخذا من ان الطلاق يقع على الجزء المسمى ثم يسري قاله
في العزيز والله اعلم ٥

كتاب الطلاق ٥ ٥

يصح طلاق السكران في اصح الطريقين
قاله في المهذب والحليه وغيرهم من البيان واكثر الكتب وفي التتمه هو المشهور خلافا لاحسان العراقي فانه قال
المشهور تخرجه على قولين والاغلب الخافه في المصرفات بالمجنون قاله في الوسيط وغيره وهذا في الحاله
المتوسطه وهي حاله زوال العقل مع تضارب من المسير فاما في ابتدا نشاطه فهو كالعاقل ٥ واذا سقط
كالمغشي عليه فهو كالنائم والمغمى عليه على الاصح قاله العراقي في كتبه وقيل يطرد الخلاف فيه في هذه
الحاله قال في العزيز وهو الاولى وقوع الطلاق الاظهر ٥ والسكران كالصاحي في جميع تصرفاته على اصح الاوجه
قاله في البيان والمهذب والحليه وغيرهم وفي الوسيط الا قبيل انه كالمجنون ٥ والتقى اكراه وان لم يكن ثمة
ومن الاهل يفرق على اشبه الوجهين قاله في العزيز وان اكره على الطلاق فنوى الايقاع وقع في اصح الوجهين
قاله في الحليه والعزيز والفوائد عن الفارقي ٥ واذا قال الاعجمي لامراته انت طالق وهو لا يعرف معناه لم يقع وان نوى
موجبه في العربيه على اصح الوجهين قاله في العزيز وفي المحرر هو الاشبه ٥ وطلاق الحامل والحيض ليس ببدعه على المذهب
قاله في المهذب والتتمه والحليه والبيان وفي التعليق والفروع هو قول اكثرهم ٥ واذا فوض الطلاق اليها فلها ان تطلق
ما لم يتفرقا من المجلس او يحدث ما يقطع ذلك على المنصوص قاله في المهذب والتتمه وغيرهما وفي البسيط والنهايه
الاصح خلافه فهو احكام ان التفويض تمليك وله ان يرجع فيه قبل ان تطلق على اصح الوجهين قاله في المقنع وغيره من المهذب
والوسيط وفي البيان هو المذهب خلافا لابن خيران والجويني في الفرق قاله قال الاصح ليس له ذلك ٥ وان قال لوكيله طلق امراتي
ثلثا فطلق طلقه او قال طلق امراتي طلقه فطلق ثلثا فهو كالزوجه فتقع طلقه في اصح الوجهين قاله الصيمري
في الايضاح وان طلق جزءا منها وقع على الجزء ثم يسري على اظهر الوجهين قاله في البسيط في كتاب العتق وفي العزيز هو الذي
يشبه ان يكون اظهر وحكي عن الصيمري ان ظاهر المذهب انه يقع على الجمله ٥ وان قال يا مسكا او سوادكا او لونك طالق لم
يقع ... الوجهين قاله في الموضح والتوشيح ... في العزيز هو الظاهر وبه اجاب العراقي في كتبه الثلثه وحكي في العزيز عن
صاحب ... انه يبني الطلاق على الوجهين ... فان قلنا البعض عبارة عن الجمله وقع والا فلا ٥ ولا يصح اضافه العتق الى
المولى ... الوجهين قاله في الوجيز وشرحه الصغير وفي البسيط هو الظاهر الذي يجب القطع به وفي المهذب والحليه والبيان

هو قول اكثرهم ۞ مسئله لعة اهل الكتابات مقارنه النيه لجميع اللفظ في اصح الوجهين قاله في المقنع وفي المهذب هو ظاهر النص وفي المحرر هو المرجح وقيل يعتبر اقترانها ببعض اللفظ من اوله او اخره وهو الاصح قاله في الفروع وفي التعليق والشاني عنه هو المذهب وفي الوجيز اذا اقترنت باول اللفظ دون اخره لم تقع على الاصح وفي الوسيط هو الظاهر ۞ وان انعكست فوجهان اظهرهما انه يقع قاله في العزيز عن التتمه ۞ ۞ وقوله انت الطلاق كنايه في اصح الوجهين قاله في الوجيز والعزيز والمحرر وفي الوسيط هو الظاهر وقوله كل الطلاق واسرني كنايه على اصح الوجهين قاله في المهذب والتعليق والوجيز وفي الفروع والمقنع هو المذهب وفي الحليه هو المنصوص ۞ وان قال لها احتاري فقالت اخترت الازواج ونوت الطلاق وقع على اظهر الوجهين قاله في المهذب والعزيز ۞ فان قال لامراته انت علي حرام ولم ينو شيئا فعليه الكفاره في اصح القولين قاله في العزيز والمحرر والموضح وفي كتب العراقيين المليه هو الاظهر الا انه حكي الخلاف بلفظ اوجه وهذا اذا كانت تحل له في الحال فاما المطلقه الرجعيه اذا خاطبها بذلك فلا كفاره عليه عند اكثرهم وفيه احتمال ۞ وان نحو ذلك لامته واطلق فاصح الطريقين ان المسله على قولين قاله في العزيز واصحها وجوب الكفاره كما مضى وهذا اذا كانت الامه ممن يحل له وطيها في الحال فاما اذا كانت لا تحل له كاخته او ولد رحمه المحرمه فلا كفاره عليه قولا واحدا وان كان سبب لا تحل له وطيها في الحال ولكن تحل في الثاني كالمرتده والمزوجه والمجوسيه والمحرمه والمعتده عن وطي الشبهه فقيه خلاف واما الحيض والنفاس والصوم فلا يمنع وجوب الكفاره على الظاهر وقيل على الوجهين وان كان له نسوه وقال انتن علي حرام وجب لكل واحده كفاره في اصح القولين قاله في المقنع والعزيز والتتمه وفي الظهار وفي البسيط هو الاظهر ۞ وان قال لامراته انت علي كالميته والدم وان لم ينو شيئا فعلى القولين كما لو قال انت علي حرام واجاب في التعليق وغيره بانه لا شي عليه في هذه الا ان ينوي بذلك انها عليه حرام فيخرج على القولين كما ذكرناه ۞ وان كتب طلاق امراته بلفظ صريح ونوى وقع في اصح القولين قاله في المهذب والتتمه والحليه والشاني خلافا للاحسارة في الفروع فانه قال الاشبه انه لا يقع والقولان جاريان فيما اذا كانت الكتابه ونوى قاله في العزيز والصواب تعالى فيه وان كتب لفظ الصريح فان اللفظ ما سمع ولا كتب وسوى في ذلك الغائب والحاضر في اصح الوجهين قاله في الموضح وفي العزيز هو الاظهر ۞ ۞ مسئله اذا قال انت واحده ونوى طلقتين او ثلثا وقعت واحده لا غير في اصح الوجهين قاله في الموضح وهذا اذا لم ينو توحدها بالنيه فانه اذا نواه وقع الثلث على الاصح قاله في الوجيز واجاب به في الوسيط والوجهان جاريان سوا قال انت واحده او انت طالق واحده قاله في الشان وفي الوجيز اذا قال انت طالق واحده ونوى العدد لم يقع العدد على الاصح ۞ وان قال انت طالق واحده في اثنين ونوى مقتضاه في الحساب وهو لا يعرفه لم يقع الا طلقه على المذهب قاله في المهذب وفي الحليه هو الاظهر وفي الشامل والشان هو قول اكثرهم وهما كالوجهين في الاعجمي اذا طلق بالعربيه وهو لا يعرف ونوى مقتضاه قاله في العزيز وان كان يعرف الحساب الا انه لا نيه له فلا يقع الا طلقه على اظهر الوجهين قاله في العزيز وفي المهذب والشامل والحليه والشان هو المنصوص ۞ وان قال انت طالق طلقه بل طلقتين وقع الثلث على اصح الوجهين فيهم من البسيط فيما حكاه عن الامام الجويني وبه اجاب في الشامل والوسيط والوجيز ۞ وان قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق ولم يكن له نيه لم [illegible] اكثرهم طلقه قولا واحدا في قول اكثرهم قاله في المهذب والحليه والشان [illegible] في التتمه والوسيط وغيرهما ۞ [illegible] قال ذلك لمن دخل بها ولم يكن له نيه وقع الثلث على اصح القولين قاله في التتمه والشامل والشان والخلاصه و[illegible] وبه اجاب [illegible] بادي ۞ وان قال انت طالق ثلثه انصاف طلقه وقعت [illegible] على اصح الوجهين قاله في العزيز و[illegible] والمحرر

خلافا للاحسارة في الموضح ۞ ... قال الاصح انه يقع طلقه ۞ وان قال انت طالق نصف طلقتين وقعت طلقه على اصح الوجهين قاله في الوسيط والعزيز والمحرر والموضح وهذا اذا صح يكاد ان يكون مناقضه فان مبنى الوجهين في المسلمين ان الاعتبار بالاضافه ام بالعدد وقد اتبع في المسئله الاولى الاضافه وفي الثانيه العدد ۞ وان قال انت نصف طلقه فقيه وجهان بناء على قوله انت الطلاق والاصح انه كنايه كما مضى فلا يقع ها هنا الا بالنيه وبه اجاب في الفروع وغيره ۞ وان قال للمدخول بها انت طالق طلقه قبلها طلقه وقعت التي قبلها قبلها لا معها في اصح الوجهين قاله في الشامل والوسيط والفوائد عن الفارقي وفي البسيط هو الظاهر وفي العزيز هو المرجح وحكي عن المجموع ۞ وان قال ذلك لغير المدخول بها وقعت عليها طلقه في اصح الوجهين قاله في العزيز وفي المحرر هو الاظهر وبه اجاب في الخلاصه وقال في الوسيط وفي وقوع الطلاق عليهما في طلاق الدور وجعل الوجهين على وجه الصحه في التي قبلها ۞ وان قال لها انت طالق طلقه معها طلقه طلقت طلقتين في اصح الوجهين قاله في الخلاصه والعزيز والمحرر وبه اجاب في التتمه ۞ وان قال انت طالق ثلثا الا طلقتين وطلقه وقع الثلث على اصح الوجهين قاله في الخلاصه والهادي وقال الرافعي في كتابه العزيز والمحرر الاصح يقع طلقه ورأى في دوي عدل احد الناس الى عدل واحد ۞ وان قال انت طالق طلقه وطلقه الا طلقه طلقت طلقتين على اصح الوجهين قاله في المحرر وفهم من الشامل في الطلاق وصرح به في الاعراف وفي المهذب والحليه والشان هو المنصوص ۞ وان قال انت طالق خمسا الا ثلثا طلقت طلقتين في اصح الوجهين قاله في البسيط والمحرر والفوائد عن الفارقي وفهم من الحليه وفي الشامل والشان هو قول اكثرهم ۞ ولو قال خمسا الا ثلثا طلقت ثلثا على اصح الوجهين احتراما مما ذكرناه خلافا للاحسارة الجويني فانه قال في هذه الاصح انها تطلق واحده ۞ وان قال انت طالق ثلثا الا ثلثا الا اثنين طلقت طلقتين اصح الاوجه قاله في البسيط والعزيز عن النهايه وفهم من الشامل وفي المحرر هو الاظهر ۞ وان قال انت طالق الا ان يشا الله وقع الطلاق على اصح الوجهين قاله في المقنع وفي المهذب والتتمه والحليه والشان هو المذهب وحكاه في العزيز عن النهايه بعد هو الصواب في الشامل وذهب اصحابنا العراقيين الى ان الاصح انه لا يقع قاله في الوسيط والعزيز عن النهايه وفي المحرر هو الاقوى ۞ واذا نوى الاستثنا قبل الفراغ من الكلام صح على اصح الوجهين وظاهر كلام الشافعي وقول اكثر اصحابنا قاله في الشامل وهكذا في الفروع والموضح هو الاصح وفي الوجيز هو الظاهر وبه اجاب في الهادي ۞ وان قال حفصه طالق وعمره طالق ان شا الله طلقت حفصه دون عمره على اصح الوجهين قاله في العزيز ۞ وان قال نسائي طوالق واستثنى بعضهن بالنيه دين ولم يقبل في الحكم في اصح الوجهين قاله في المقنع وفهم من المهذب والتتمه وفي التعليق والشان والشامل هو المذهب وفي المحرر هو الاظهر ۞ وان قال لامراته انت طالق ثلثا واستثنى بقلبه الا طلقه او طلقتين او قال اربعكن طوالق واستثنى بقلبه بعضهن لم يقبل في الحكم ولا يدين ايضا على الصواب المقطوع به في الفروع ۞ مسئله اذا قال انت طالق طلقتين للسنه وللبدعه طلقت طلقتين في الحال في اصح الوجهين قاله في العزيز عن المهذب ۞ وان قال انت طالق ثلثا بعضهن للسنه وبعضهن للبدعه وقال اردت طلقه في الحال وطلقتين في الثاني قبل في الحكم على اصح الوجهين قاله في المقنع والعزيز وفي المهذب والتعليق والشان هو المذهب وفي الوسيط هو الظاهر ۞ وان قال ان حضت حيضه فانت طالق فان حضتما طلقتا في اصح الوجهين وقول اكثرهم قاله في الشان وفي الفروع هو المذهب وفي العزيز هو الاظهر ۞ خلافا للاحسارة في التعليق فانه قال المذهب انه يقع عليهما الطلاق في الحال ... قال ان لم يكن حاملا فانت طالق وكان وطئها فاتت بولد لاكثر من سنه اشهر من وقت العقد والوطي جميعا طلقت والطلاق ... الوجهين قاله في العزيز والمحرر والتتمه ونسبري بحيضه في اصح الطريقين فهم من التعليق وفي العزيز هو الظاهر ودليلها ... في الوسيط خلافا للاحسارة في الموضح فانه قال الاصح انها تستبري بثلثه اقرا ۞ وتعتد بالاستبري قبل عقد ... في البسيط وفي الوسيط هو الظاهر واجاب اكثرهم بالوجهين كصاحب التعليق والشان والشامل الطلاق ... اظهر الوجهين قاله في ... وان قال ان كنت حاملا فانت طالق ... وحرم في اظهر الوجهين قاله ... العزيز وتستبري ... المذهب

لما ذكرناه ونحوه قبل عقد الطلاق على الاظهر كما مضى ٥ وان قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثه
اولادا واحدا بعد واحد لم يقع بالثالث شي على الاصح قاله في المهذب والوسيط وفيهم من الشامل والحليه
والبيان والبسيط وغيرهم فان الاصحاب حملوه على الاكثر وحكاه ابي على عن … ملا وهكذا لو ولدت
اثنين واحدا بعد واحد فعلى ما ذكرناه ٥ وان قال اذا اوقعت عليك الطلاق فانت طالق ثم قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت الدار طلقت طلقتين على اصح الوجهين قاله في العزيز وفيهم من الوسيط
وبه اجاب في التتمه والوجيز ٥ وان قال اذا وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم وكل في طلاقها وطلقها
الوكيل وقع ما علقه بالصفه مع طلاق الوكيل في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥ وان قال ان لم اطلقك
فانت طالق فهو على التراخي في اصح الطريقين قاله في المهذب والحليه والوجيز وفيهم من الوسيط وغيره
وان قال اذا لم اطلقك فانت طالق فهو على الفور على اصح الطريقين قاله الاولون ٥ وان له اربع
نسوه وعبيد فقال كلما طلقت امراه فعبد حر الى اخر ذكره ثم طلقهن عتق خمسه عشر عبدا
على المذهب واصح الاوجه قاله في المقنع والحليه والبيان وفيهم من المهذب والوسيط وغيرهما وبه
اجاب في الوجيز ٥ وان قال للمدخول بها انت طالق واحده لا بل ثلاثا ان دخلت الدار طلقت في الحال
واحده في اصح الوجهين قاله في العزيز وبه اجاب في الشامل ٥ وان قال انت طالق في اول اخر رمضان
طلقت في اول اليوم الاخير من الشهر في اصح الوجهين قاله في الفروع والبيان وفي الحليه هو قول اكثرهم
وعلى الوجهين يبنى ما بعدها فاذا قال انت طالق في اخر اول الشهر طلقت في اخر اليوم الاول لا بغروب
الشمس من اخر اليوم الاول على اصح الوجهين هكذا قاله في التعليق والمهذب وقيل تطلق على الوجه الصحيح
في اخر الليله الاولى من الشهر وهو الاقيس قاله في البيان وبه اجاب في الشامل ٥ وان قال انت طالق
في اخر اول اخر رمضان طلقت بغروب الشمس من اخر يوم من الشهر لا عند طلوع الفجر من اليوم السادس
عشر في اصح الوجهين وان قال انت طالق في اول اخر اول رمضان طلقت بطلوع الفجر من اول يوم
من الشهر لا بطلوع الفجر من اليوم الخامس عشر في اصح الوجهين هكذا قاله في المهذب وقال صاحب
البيان تطلق على قياس الوجه الاصح في اول اخر من الليله الاولى من الشهر وهو قياس ما ذكره صاحب
الشامل ٥ وان قال انت طالق اليوم غدا وقال اردت نصف طلقه اليوم والنصف الباقي في غد
طلقت اليوم طلقه ولا تطلق غدا في اشبه الوجهين قاله في العزيز ٥ وان قال انت طالق اليوم او غدا
لم تطلق الا غدا في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥ وان قال انت طالق في الشهر الماضي طلقت في الحال
في اصح الطريقين ٥ وان قال ان طرت او صعدت السما او ان شا الحمار فانت طالق لم تطلق حتى
توجد الصفه على اصح الطريقين قاله في الوسيط ٥ وتصحيح القولين في شرحي التنبيه التوجيه والموضح
وفي الشامل هو المنصوص المشهور في مسله الشهر الماضي والاقيس في مسله الطيران وفي
الحليه هو الاقيس في الجميع وفي المهذب والبيان وفي الحليه هو المنصوص وقول اكثرهم وفي العزيز
هو الاظهر في مسله الطيران اتفق عليه الناقلون ٥ وان قال ان قدم زيد فانت طالق قبله بشهر
فقدم بشهر لم يقع الطلاق في اشبه الوجهين واظهرهما قاله في البيان والعزيز وفي المهذب والبيان
هو قول اكثرهم وبه اجاب في الشامل وهذا على قولنا يقع الطلاق في قوله انت طالق في الشهر
الماضي والا فلا يقع هاهنا وجها واحدا ٥ وان قال انت طالق في اليوم الذي يقدم فيه … فقدم في …
اثنا اليوم الذي … احره وقع الطلاق في اصح الوجهين واقواهما قاله في العزيز … اذا
مات … اثنا اليوم فيما اذا مات في اول جزء منه فلا يتصور وقوع الطلاق فيه لانها خرجت … كون
محلا للطلاق وهذا هو الصحيح في التصوير قاله الفارقي في اسرار التنبيه وغيره ٥ وان قال ان لم … الفقيه

اليوم فانت طالق اليوم فمضى اليوم ولم يطلقها طلقت في اصح الوجهين قاله في العزيز والفوائد عن
الفارقي وفيهم من التعليق والشامل والبسيط ٥ وان تزوج امة ابيه ثم قال اذا مات ابي فانت طالق
فمات ابوه لم تطلق في اظهر الوجهين قاله في العزيز وفيهم من البسيط وفي الوسيط هو الاغوص
وهذا اذا كان الابن وارثا للاب ولم يكن على الاب دين او كان عليه دين وقلنا لا يمنع
انتقال الملك الى الورثه والا فيقع الطلاق وجها واحدا ٥ وان قال اذا اتاك كتابي هذا فانت
طالق فمحاها وبقي الا موضع الطلاق وقع الطلاق في اصح الوجهين قاله في الموضح ٥ وان قال
ان قدم فلان فانت طالق فاكره حتى قدم فعلى القولين فيمن اكره حتى اكل في الصوم والاصح انه
لا يفطر كما مضى ٥ وان قدم مختارا وهو غير عالم باليمين وكان ممن يقصد الزوج منعه من اليمين فعلى
القولين فيمن حلف لا يفعل شيا ففعله ناسيا والاصح انه لا يحنث قاله هاهنا في تصحيح القولين وفي
المحرر هو الاشبه وسنذكره في موضعه ان شا الله ٥ وان قال ان خرجت الى غير الحمام فانت طالق
فخرجت اليه والى غيره حنث في اصح الوجهين قاله في الحليه خلافا لاختيار صاحب المهذب فانه قال الاصح
انه لا يحنث حكاه عنه في العزيز ٥ وان قال ان كلمتك فانت طالق فاعلمي ذلك طلقت في اصح الوجهين
قاله في البيان وهو الجواب في الشامل في كتاب الايمان ٥ وان قال انت طالق ان شا زيد فشا وهو
سكران فعلى ما ذكرناه في طلاقه ٥ وان شا وهو صبي لم تطلق في اظهر الوجهين عند اكثرهم قاله في
المحرر والعزيز عن التتمه وفي النهايه هو الذي مال اليه اكثرهم فالصحه في العزيز خلافا لاختياره في الفوائد فانه
قال قول من قال لا يقع ضعيف ٥ وان خرس واشار وقع في اصح الوجهين قاله في المهذب والفروع والحليه والعزيز ٥
وان قال انت طالق الا ان يشا فلان فقال اذا اذن ان رضي قبل في اصح الوجهين قاله في المقنع والتوجيه وفي التعليق هو المذهب
خلافا لاختياره في الموضح فانه قال الاصح انه لا يقبل وتابعهم مثله من العزيز ٥ وان قال ان دخلتما هاتين الدارين
فانتما طالقان فدخلت احداهما احدى الدارين ودخلت الاخرى الدار الاخرى لم تطلق واحده منهما في اصح الوجهين
قاله في المهذب والحليه وهكذا اذا قال ان اكلتما هذين الرغيفين فانتما طالقان فاكلت كل واحده منهما رغيفا
فعلى الوجهين قاله في المهذب والحليه واجاب في الشامل والتتمه بوقوع الطلاق في هذه ٥ وان قال اذا وقع عليك
طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق لم تطلق في اصح الاوجه قاله في المهذب والحليه والبيان والخلاصه وفي
الوجيز هو الاظهر وبه افتى اكثر الاصحاب واختاره القاضي الروياني وقال الاوجه تعليم العوام هذه المسله في هذا
الزمان وقال صاحب الشامل والقاضي الفارقي الاصح الوقوع وتابعهما عليه جماعه من المتاخرين وقال في المحرر
الاولى ان يقع المنجز ولا يقع المعلق ٥ وان حلف بالطلاق الثلاث انه لا يفعل شيا واراد ان يفعله فقال اذا
وقع على امراتي طلاق فهي طالق قبله ثلاثا لم يحنث في اصح الوجهين قاله في الحليه وفي العزيز هو الاظهر وفي التوجيه هو
المذهب وبه افتى القاضي ابو الطيب الطبري والروياني وهذا على قولنا لا يقع الطلاق في التي قبلها والا فيحنث وجها
واحدا ٥ وان علق طلاقها على صفه ثم بانت منه ثم تزوجها قبل وجود الصفه او علق عتق عبده على صفه ثم باعه ثم
اشتراه قبل وجود الصفه فهل تعود الصفه فيه بلا نية اقوال اختلفوا في الصحيح منها فالذي ذهب اليه اكثر العراقيين
ان الاصح انها تعود قاله في المهذب والتتمه في الطلاق والحليه والبيان عن المحاملي ورجحه الشيخ ابو حامد وطائفه
اخرى منهم ٥ والذي ذهب اليه الخراسانيون ان الاصح لا تعود قاله في العزيز عن النهايه وفي البسيط هو اللائق
بالمذهب وحكاه في … عن جمله البيان والكافي والتهذيب والتجريد وتابعهم صاحب الشامل والشيخ ابو اسحق
… في باب الخلع والرافعي في كتابه الشرح والمحرر فقال هو الاقوى توجيها والعود في الفروع فقال الاصح انه ان ابانها
… عادت الصفه والا فلا وقد ضعف العراقي في الوسيط هذا القول والشيخ في المهذب … بالله على
… فهم من التعليق فانه قال هو الذي نص عليه الامام الشافعي رحمه الله ٥ وان وجدت الصفه حال البينونه

او في حال زوال الملك في العبد بيع الصفقة على المذهب قاله في المهذب والحليه والبيان وفي التعليق هو قول اكثرهم وبه اجاب العراقي في طبقته وهذا على قولنا تعود الصفقة في [illegible] قبلها والا فيها اولى ان لا يعود قاله في العزيز وموضع الوجهين اذا كان البيع على الصفقة بحرف لا يقتضي التعدد فاما اذا كان يقتضيه وهو قوله كلما فهو كما لو لم يوجد الصفقة في حال الحنث لانه على الاقوال الثلاثة كما مضى ○ مسئلة اذا طلق احدى المراتين لا بعينها فله ان يعين بالوطي في اصح الوجهين قاله في المهذب والمقنع والحليه والبيان وفي النسبة هو ظاهر المذهب خلافا فالاحياره في الشامل فانه قال ظاهر المذهب انه لا يكون تعيينا وبانه في المحرر وقال هو الاظهر ○ وتعيين العدة من حين تلفظ بالطلاق على اصح الوجهين قاله في النسبة والمقنع والخلاصة وفي المحرر هو الاقرب وفيهم ابن الصباغ في الشامل وزعم في المحرر ان الارجح عند اكثرهم انه يعتبر من حين التعيين وان مات وقال وارثه انا اعرف الزوجة منهما فان كانت معينة رجع اليه في اصح القولين وان كانت مبهمة فكذلك يرجع اليه ايضا في اصح الطريقين قاله في الموضح وفي العزيز اذا العقب الطريقان رجع اليه واذا اختلفت فلا هذا هو الاظهر وفي المحرر قيام الوارث للبيان اظهر من قيامه للتعيين وفي الوسيط لا يرجع اليه في احسن الطريقين وربما فهم ان هذا هو الاصح في النسبة والشامل والمحرر راجحا من مسئلة العرائب كما سياتي ان شاء الله فان الوجهين فيها مخرجان من هذين القولين فيما ذكره صاحب البيان والعزيز وغيرهما ○ وان مات احداهما قبل موته وقال وارثه الاولى زوجته فهل يرجع اليه على الطريقين قاله في البيان والعزيز نعم قال صاحب الموضح الاصح هاهنا انه لا يرجع اليه ويكاد ان يكون هذا مناقضة منه ○ وان قال ان كان هذا الطائر غرابا فانت طالق وان لم يكن غرابا فعبدي حر فطار ولم يعرف ومات قبل البيان لم يقم الوارث مقامه في اصح الوجهين قاله في النسبة وفي الشامل هو المذهب وفي المحرر هو الاظهر وفي العزيز هو الذي يميل الفحول على ترجيحه وهذا اذا قال الوارث كان غرابا ليطلق النساء ولا يعتق الاما فاما اذا قال الطائر غير غراب فيقبل وجها واحدا لانه مقر على نفسه قاله صاحب البيان وحكاه في العزيز عن غيره وهو كما قاله واذا اقرع بين العبد والزوجة فخرج السهم على الزوجة لم تطلق ولا يملك التصرف في العبد في اصح الوجهين قاله في العزيز وهذا في الباطن اما في الظاهر فيملك التصرف فيه وجها واحدا ○ واذا اخبر الزوج زوجته لم اهلها فقال الزوج مانويت فقالت نويت فالقول قوله في اصح الوجهين قاله في المهذب والنسبة وفهم من الوسيط وفي الفروع هو المذهب ○ فصل السهو يعمل الولد والوالد اكراه على الجواب المقطوع به في الحليه ○ واذا قال العبد لزوجته اذا عتقت فانت طالق ثلثا فاعتق وقعت الثالثة في اظهر الوجهين قاله في العزيز ○ واذا قال لها طلقي نفسك من شئت فطلقت نفسها بالكناية طلقت في اصح الوجهين قاله في البيان ○ واذا قال لها اعتاك الله فلبس ذلك على القول الذي قطع به الشيخ ابو محمد قاله في البسيط ○ والفارسيه لها صريح في الطلاق في لغتهم في اصح الوجهين قاله في الوسيط وغيره ○ وان قال لامته انت علي حرام ونوى الظهار لم يلزمه كفارة في قول اكثرهم قاله في البيان ○ وكذا اذا قال اذا اعرت كان فانت طالق وهي امته فعتق عليها طلقت في ظاهر المذهب قاله في البسيط ○ وان قال انت طالق ثم انت لم قال بلسانه متصلا بقوله وحسبت طلقه لا عبر على اصح الاوجه قاله في البيان وان قال انت طالق ثم في الشيء ولم يوسنا لزمه البيان على المنصوص قاله في البيان وهذا اذا كان يعرف الحساب فان لم يعرفه ولكن نوى موجبه لزمه طلقتان لا يلتفت على قول اكثرهم قاله في البيان ○ وان قال انت طالق انت طالق انت طالق واراد بالثانيه تاكيد الاوله لم يقبل في ظاهر الوجهين قاله في البسيط ○ وان قال انت طالق من واحده الى ثلث طلقتين على اصح الاوجه فيهم من الادوار كما سياتي ان شاء الله وبه اجاب في النسبة في الطلاق ○ وان قال للمدخول بها انت طالق طالق وقع الثلث في اصح القولين قاله في البيان وهكذا اذا قال مرة ثم مرة او وبل قاله في البيان ○ ولو قال لها انت طالق الثلث [illegible] طلقة بلسانه على اصح الوجهين فهم من العزيز احترازا من ان الاعتبار بالعدد لا بالاضافة كما مضى [illegible] قال

انت طالق ما شاء الله وقعت عليه طلقة على الجواب في الشامل ○ وان قال لمرتبة في طلاقها ولا اذعنه لقد طلقتك للسنة او للبدعة ان كانت الان ممن يقع عليها ذا [illegible] حنث على قوله في الام قاله في البيان ○ وان قال لها انت طالق في اخر جزء من اجزاء طهرك او وافق انقضا الطلاق انقضاء [illegible] وقع الطلاق مباحا على اصح الوجهين قاله في المحرر وفي الوسيط على الاولى خلافه ○ ويجوز وطي الحامل من الزنا في اشهر الوجهين قاله في البيان وبه [illegible] في المهذب وغيره وان قال ان لم ادخل الدار فانت طالق ثم جن فطلق حيا فالظاهر انها لا تطلق وقيل فيه احتمال قاله في البيان ○ وان كان له اربع زوجات فقال كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق فولدن واحدة بعد واحدة وقع على كل واحدة طلقة الا الاولى فانه لا يقع عليها شي وقيل تطلق الاولى والثانية بلثا ثلثا والثالثة طلقتين والاول قول اكثرهم واختاره القاضي ابو الطيب قاله في البيان ○ ووقوع هذه المسئلة متفق عليها فاذا علق طلاقها على ولادتها فادعت انها ولدت فلا يقبل قولها من غير بينة في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر ○ وان قال لغير المدخول بها انت طالق ان دخلت الدار وطالق فدخلت الدار طلقت طلقتين لا طلقة على اصح الوجهين قاله في البيان ○ وان قال انا امراة لم احلف بطلاقها فخرجها طالق فهو على التراخي على المرجح من الوجهين فهم من البيان عن الشيخ ابي علي ○ وان قال انت طالق مريضة بالرفع لم تطلق الا اذا مرضت كما لو قاله بالنصب على اصح الوجهين فهم من الشامل والبيان وهذا اذا كان لا يعرف النحو والا فلا تطلق الا اذا مرضت وجها واحدا ○ وان قال لغير المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثلثا ان دخلت الدار وقعت عليها طلقة في الحال وبانت بها في اصح الوجهين احترازا من المسئلة المشهورة في المدخول بها وقيل لا تطلق حتى تدخل الدار فيقع عليها الثلاث قاله في البيان بناء على ما ذكرناه ○ وان قال انت طالق في شهر قبل ما بعده قبله رمضان طلقت في اول شوال لا في اول رجب ولا في اول شعبان على اصح الاوجه قاله في الشامل واختاره القاضي الطبري ○ وان قال لها انت طالق ان شئت حياة او حلف الحالف لم تطلق في اصح القولين قاله في الشامل والعزيز خلافا فالاختيار في التعليق ○ واذا تزوج جارية ابيه ثم قال اذا مات ابي فانت طالق وقال الاب اذا مت فانت حرة فمات الاب وعليه دين وقلنا الدين يمنع انتقال الملك الى الورثة طلقت وان قلنا لا يمنع فهل تطلق على الوجهين المشهورين اظهرهما انها لا تطلق كما مضى ○ وان لم يكن عليه دين الا انها لا تخرج من الثلث ولم تجز الورثة عتق منها ما خرج من الثلث دون الباقي على اظهر الوجهين احترازا مما ذكرناه ○ وان اجاز الورثة وقع الطلاق وان قلنا الاجازة تنفيذ وهو الاصح كما مضى ○ والا فلا يقع ○ وان كانت الاب لم مات لم يقع الطلاق على اظهر الوجهين احترازا مما ذكرناه ○ وان تزوج حرة امة غيره وقال اذا اشتريتك فانت طالق وقال سيدها ان بعتك فانت حرة فاشتراها الزوج طلقت واما العتق ان قلنا الملك لا ينتقل الى المشتري بالعقد والتفرق او موقوف عتقت وان قلنا ينتقل بنفس العقد وهو الاصح لم تعتق على قول اكثرهم قاله في البيان وان قال ان كنت امك الامانة فانت طالق وكان عليك اقل من مائة حنث في اصح الطريقين قاله في الشامل والبيان وان قال لها اذا اصبت فلانا فانت طالق فضربه بعد موته لم تطلق في قول اكثرهم قاله في البيان ○ وان قال ان رايت فلانا فانت طالق فراته مكرهة فعلى القولين المشهورين اصحهما انه لا يقع قاله في البيان وغيره ○ وان قال ان ركبتها فانت [illegible] فوضعت [illegible] في كل واحد منهما دابة فعلى الوجهين المشهورين في الدابتين الاصح انه لا يقع الطلاق كما مضى ○ فصل الاخرس اذا اشار بالطلاق في الصلاة وقع ولم تبطل صلاته على الاصح قاله في الوسيط واذا كان اسم امراته طالق وحفصة ثم نادها بذلك واطلق حمل على النداء في اصح الوجهين قاله في العزيز ○ واذا خاطب امراته بالطلاق وهو يظن انها امراة غيره فاذا هي زوجته بان تزاحما في ظلمة او في حجاب او كان الولي زوجها له في صغره وهو لا يدري وقع طلاقه في اشهر الوجهين قاله في الوسيط واذا قال ان دخلت الدار فمسك طالق فقطعت [illegible] وحملت الدار وقع الطلاق على الذي بيننا ان يكون اظهر الوجهين قاله في العزيز ○ وان قال المقطوعة [illegible] لم يقع الطلاق وقيل على [illegible] والاول اصح قاله في الوسيط وغيره ○ واذا قال لك نسوة اوجبت بعضهن طلقة لم [illegible] الى الجماعة اشترك بينهن

ونوى الطلاق ولم يخطر بباله كونه الاستثناء ومع علمها طلقة في اظهر الوجهين قاله في البسيط ٥ وان شاتمته
امرأته بالسيم فقال ان كنت كذلك فانت طالق فانها تطلق ولم تقصد المكافأة ولا التعليق كان تعليقا
في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥ والوكيل بالطلاق اذا اكره على الطلاق لم يقع في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥
واذا قال لامرأته ومن لم يكن كناية في الطلاق على اصح الوجهين قاله في العزيز وان قال طلاقك لازم لي
فهو صريح في قول اكثرهم قاله في العزيز حلالا فالجواب في التتمة ٥ واذا قيل لرجل طلقت امرأتك فقال نعم
ان الامر على ما تقوله لم تكن اقرارا بالطلاق في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥ ولو قال امرأة كل من
في السكة طالق وهو فيها طلقت في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥ ولو قال انت طالق عدد التراب
لم يقع الا طلقة على الجواب المقطوع به في النهاية والبسيط خلافا لصاحب المهذب قاله في العزيز ٥ ولو
قال انت طالق اخر الشنة طلقت واخر جزء من الشنة لا في اول الشهر السابع واظهر الوجهين قاله في
العزيز ٥ ولو قال انت طالق غدا اليوم لم يقع في الحال شيء ويقع طلقة غدا في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥
ولم يحكه حكم ما لو قال انت طالق اليوم غدا او به اجاب في التهذيب ٥ وان قال انت طالق … ان
اوريك او دخلت الدار او ما لا يتحقق وجوده لم تطلق حتى يوجد ذلك الفعل فحينئذ يقع مستندا الى اول
الفعل ولا تطلق في الحال في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥ وان قال لامرأته اذا ولدت تماما ولدا فانت
طالق فعلى الوجهين المشهورين في الحيض الاصح انه يقع الطلاق بعد الولادة قاله في العزيز ٥
ولو قال لها شائي الطلاق او احبي او اردت ونوى تعليق الطلاق بمشيئتها فسكت لم يقع في اقوى
الوجهين قاله في العزيز ٥ واذا قال لامرأته ان خرجت الا باذني فانت طالق ثم ادعا انه اذن لها …
وانكرت فالقول قولها في ارجح الوجهين وهو من العزيز ولو ادعت امرأة على رجل انه نكحها …
حل لها ان تنكح غيره ولا يجعل انكاره طلاقا قال وهذا على ظاهر الوجهين قاله في العزيز ٥ ولو كان
له زوجة وامة فدعا الامة الى فراشه فحضرت الحرة فوطئها … وهو يظن انها الامة ان لم تكن
احلا من الحرة فهي طالق لم يطلق الحرة في اظهر الوجهين قاله في العزيز ٥ ولو قال ان قرأت سورة البقرة
في صلاة الصبح فانت طالق فقرأها فسدت صلاته في الركعة الثانية لم يقع الطلاق وظاهر
المذهب قاله في العزيز ٥ ولو اشار الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذه فلان وشهد
شاهدان انه ليس ذلك الذهب وانه حانث وقع الطلاق على ظاهر المذهب قاله في العزيز ٥ ولو
حلف بالطلاق انه … وعلم ان … لم يصل اليه لم يقع الطلاق على اصح
الوجهين لانه قال القدرة فلا يمتثل قاله في العزيز ٥ ولو قال ان لم تطعمني فانت طالق فقال لا
اطعمك لم يقع حتى … على اصح الوجهين قاله في العزيز ٥
ولو حلف ان لا يخرج من الدار الا باذنه فاخرجها … في الاخراج … في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥
ولو قال لو كلمت رجلا فانت طالق فكلمت رجلين … طلقت … على المذهب
قاله في العزيز ٥ والوكيل في الطلاق لا يحتاج ان ينوي ايقاع الطلاق على الموكل … اوجه الوجهين
قاله في العزيز ٥ ولو قال ان دخلت داري فانت طالق فباعها ودخلتها لم تحنث في اظهر الوجهين
قاله في العزيز ٥ ولو قالت له امرأته … فقال ان كان لي منها اخرى فانت طالق
وقع الطلاق في اصح الوجهين لانه قد يكون … اذا قصد …
وان … ذلك … قاله في العزيز … واذا قال لامرأته انت …
طالق … لا يقع الطلاق بعد … والنكاح على الاصح قاله في العزيز ٥ ٥ ٥

باب الرجعة

٥ يصح خلع الرجعية في اصح القولين قاله
في التتمة والمحرر وكتب الغزالي هو الجديد ٥ وان وطئ الرجعية ثم راجعها لزمه المهر قولا واحدا
في اصح الطريقين قاله في المقنع والموضح وفي المحرر هو الاظهر وفي العزيز هو الظاهر وفي المهذب والتتمة
والحلية والبيان هو المنصوص ٥ وان وطئ المرتد زوجته في العدة ثم اسلم لم يلزمه المهر على اصح الطريقين
قاله الاولون سوى المقنع ٥ وتصح الرجعة بلفظ الامساك على اصح الوجهين قاله في شرح السنة والوجيز
والموضح وفي العزيز والمحرر هو الاظهر وحكي عن الجمهور وهل اذا لم ينو به الرجعة اما اذا نوى فاصح
وجهان واكثرها ما قاله اكثرهم ونقلهم من المهذب ان الخلاف مع النية ٥ ولا تصح بلفظ التزويج والانكاح
على اصح الوجهين قاله في المقنع والعزيز والموضح والتتمة والمحرر هو الاظهر وفي الفروع هو المذهب ٥
ولا يجب الاشهاد عليها في اصح القولين قاله في المقنع والحلية والارشاد والوسيط والوجيز والخلاصة
وتصحيح القولين وفي الوجيه هو المذهب والاية محمولة على الاستحباب ولا امر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله
عنه ان يأمر ابنه ان يراجع امرأته ولم يأمره بالاشهاد ٥ واذا طلقها طلقة رجعية وغاب الزوج وانقضت
العدة وتزوجت ثم قدم الزوج وادعى انه راجعها قبل انقضاء العدة وخاصم الزوجة وكذبته فالقول قولها وتحلف
عليه في اصح القولين … ٥ وتصح رجعة المعتدة عن وطء الشبهة
في اصح الوجهين قاله في الوسيط ٥ واذا كان الزوج مقطوع الحشفة فلا يحلها الا بتغييب جميع ما بقي على المذهب كما مضى
في العيب ٥ واذا وطئ المطلقة … بنكاح فاسد لم يحلها للاول في اصح القولين قاله في التتمة والمقنع والفروع والوسيط
والوجيز والمحرر وغيرهم وفي الشامل هو الجديد ٥ وان ملكها الزوج … لم تحل له ووطئها بملك
اليمين في اصح الوجهين قاله في التتمة والمقنع وفي المهذب والبيان والفروع هو المذهب وفي البسيط هو ظاهر المذهب
وفي الشامل والحلية هو المنصوص ٥ فصل اذا قال راجعتك او ارتجعتك صح ولا يشترط ان يقول
الى النكاح في اشهر الوجهين قاله في الحاوي والبيان وبه اجاب الغزالي … وقوله رددتك فانه يفتقر الى ذلك
في اظهر الوجهين قاله في العزيز وفي الوسيط هو الظاهر ٥ ولو راجع بغير العربية من اللغات صح وان كان يحسن
العربية على الاصح قاله في العزيز ٥ ولو طلق احدى امرأتيه على الابهام ثم قال راجعت المطلقة منهما لم تحصل الرجعة
على اصح الوجهين قاله في العزيز ٥ باب الايلاء ٥ ٥ ٥ لا يصح الا بالله تعالى المحلوف … في اصح القولين قاله
العراقي في كتبه الاربعة والعزيز والمحرر ويصح بالطلاق والعتاق والصوم وصدقة المال وفي اصح القولين قاله في التتمة
والمهذب والفروع والحلية والبيان وكتب الغزالي هو الجديد ٥ وان قال ان وطئتك فعلي ان اصوم الذي انا فيه من رمضان
او يوم الاثنين … ليس بايلاء على المنصوص … قول اكثرهم قاله في المهذب والبيان ٥ وقوله والله لا افتضك صريح في اصح
الوجهين قاله في الشامل والحلية والوجيه وفي العزيز هو الاظهر وبه اجاب في التتمة خلافا … فالاصح
انه صريح في الظاهر والباطن وبه اجاب في الفروع والتتمة ٥ وان قال والله لا باشرتك او لا مسستك او لا
افضي اليك لم يكن ايلاء الا بالنية في اصح القولين قاله في البيان وتصحيح القولين والموضح والتتمة وفي قوله لا باشرتك وفي
سائر الكتب هو الجديد وان قال لا اجامعك او لا اغتسل منك او لا غشيتك او لا باضعتك لم يكن موليا الا بالنية ولا
… وان قال … اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر فليس بمول في اصح
الوجهين قاله في التتمة … والحلية والبيان والوسيط وفي البسيط هو المشهور وفي المحرر هو الاظهر وبه اجاب في الوجيز خلافا
… والشامل … احسن الوجهين انه يكون موليا ٥ وان قال ان وطئتك فوالله لا وطئتك او قال والله لا وطئتك
… لم يكن … قاله في التتمة وتصحيح القولين وفي عامة الكتب هو المذهب وبه اجاب في الفروع ٥
… والله لا وطئتك حتى … فلان … لم يكن موليا في اصح الوجهين قاله في المهذب والتوجيه وفي … هو المذهب خلافا
… وفي التتمة فانه اجاب بانه يكون … وان قال والله لا وطئتك … واحدة … المدة من حين …

او من وقت الغصب على الوجهين في العدد في الطلاق والاصح انه من حين اليمين كما مضى وان الا منها وهي نفسا فهل
يحسب المده فيه وجهان اصحهما انها تحسب قاله في المحرر عن التهذيب وبه اجاب في الشامل والتتمه فانها لا
تحسب ولعله اولى وان استحلت ذكره وهو بالمدا او وطيها وهو مجنون [illegible] فيها في اظهر الوجهين
قاله في العزيز وفهم من الشامل وفي المهذب والحليه هو ظاهر المذهب في المجنون [illegible] وكتب الغزالي
هو المنصوص في المجنون الصنان واجاب الغزالي في كتبه بانه لا يحصل الفيئه بنزولها على الزوج وحكي
في البسيط وجها انه كالمجنون واستغربه وان طولب بالفيئه فقال امهلوني امهل قدر الحاجة لا
ثلثه ايام في اصح القولين قاله في البيان وفي المحرر هو المرجح وفي الوجيز الاصح انه يمهل ثلثه ايام وتابعه
في الموضح وان وطيها وقت المطالبه لزمته الكفاره في اصح القولين قاله في التتمه والمهذب والفروع
والحليه والبيان والخلاصه وفي الوسيط هو الجديد الاقيس وان وطيها في مده التربص وجبت الكفاره
قولا واحدا وقيل على القولين وهو الاصح فهم من الوسيط وغيره وان كان الايلا على الطلاق الثلث لم يمنع
من الوطي على اصح الوجهين قاله في الفروع وفي المهذب والتتمه والحليه والبيان هو المذهب وفي الشامل هو
ظاهر النص وقول اكثرهم وهكذا في البسيط هو قول الاكثرين فان استدام لم يجب عليه المهر في ظاهر
الوجهين قاله في العزيز واجاب في التتمه بانه يلزمه المهر وان نزع ثم اولج وهما عالمان بالتحريم لم يجب الحد
بل يجب المهر في اصح الوجهين قاله في المقنع وفي الفروع هو المذهب وفهم من البسيط وفي العزيز هو الذي رجحه
الشيخ ابو حامد ومن تابعه وقيل يجب الحد ولا يجب المهر قال في العزيز وهو الاظهر والاقوى قال وقيل
اجابه القفال والقاضيان الطبري والروياني وصاحب التهذيب والامام الجويني وتابعه في الموضح
فقال هو الاصح وبه اجاب في الخلاصه وهكذا الوجهان في وجوب الحد على العالم منهما بالتحريم والمهر
مع الجهل لكنه بنقيضه فكل موضع وجب عليها الحد فلا مهر وكل موضع لم يجب عليها الحد وجب لها المهر
وان امتنع من الفيئه والطلاق طلق عليه الحاكم في اصح القولين قاله في التتمه والبيان والعوائد عن
الفارقي [illegible] الغزالي والمحرر والمعاياه وغيرهم وفي المهذب وغيره هو الجديد واما قوله عليه السلام
الطلاق لمن اخذ بالساق فانما ورد لبيان اصل الطلاق ومن يملكه الزوج او الزوجه وليس فيه تعرض
للتفاصيل ولا هو متناول لها بحرفيه فصار كقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس
منه فانه يقتضي ان لا يوخذ ماله الا باذنه ولكن اذا امتنع جاز للحاكم اخذه وقضا الدين من ماله
ولم يكن الخبر مانعا منه لانه ورد لاثبات اصل الاختصاص ولم يتعرض لتفاصيله كذلك هاهنا
فان لم يراجع حتى بانت ثم تزوجها والمده باقيه عاد حكم الايلا على اصح الاقوال في عود الحنث كما
مضى في الطلاق وان انقضت المده وهو محرم لم يقنع منه بفيئه معذور في اظهر الوجهين قاله في المحرر وفي
المهذب والحليه والبيان هو ظاهر النص وبه اجاب في التعليق والشامل والفروع وهي طريقه اصحابنا
العراقيين فان كان مظاهرا فاراد ان يطاها قبل ان يكفر فلها ان تمتنع في اصح الوجهين قاله في الحليه وفهم
من الشامل فانه قال الوجه الاخر لا معنى له وان ادعى انه عاجز ولم يعرف حاله فالقول قوله على المذهب قاله
في الشامل والفروع وفي البيان هو المنصوص وفي المهذب والحليه هو ظاهر النص وبه اجاب في الوجيز واشار
الى ترجيحه في الوسيط

فصل

الايلا من الرتقا والقرنا على القولين [illegible] الا المجنون قاله
في الشامل والبيان والاصح انه لا يكون موليا منها كما مضى وان قال لاجنبيه والله لا اطاك ثم تزوجها
لم يكن موليا منها على الاصح فهم من الوسيط وبه اجاب في الشامل والوجيز وغيرهما وان قال ان وطيتك
فعبدي حر [illegible] اربعة اشهر فاذا انقضت مده التربص لم يطالب بالفيئه الا بعد مضي شهر على الصواب
المقطوع به في كتب الغزالي وان قال والله لا وطيتك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطيتك [illegible]
خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطيتك اربعة اشهر لم يكن موليا عقيب اليمين وانما يكون حالفا في الاربعه
الاشهر الاولى وموليا في الخمسه بعدها وحالفا في الاربعه الاخيره بعدها ولا يكون موليا عقيب [illegible]

الوجهين قاله في البيان وان اخر العقد [illegible] بعد التربص لم يرجعها لزوجها ومده الايلا باقيه وقلنا الخلع فسخ فهل
يكون حكمه حكم البائن بما دون الثلث على الوجهين في الطلاق وان قلنا الخلع طلاق فهل يعود الايلا على الاقوال
في عود الصفه كما مضى قاله في البيان وان تزوج امه غيره والامه لم اسمرها والفسخ النكاح بسبب فحكم
الفسخ حكم [illegible] بما دون الثلث على اشبه الوجهين قاله في البيان واذا وطيها وهو مجنون فلا تطالب
له المده بناءً على اظهر الطريقين احترازا من ان الايلا لا يسقط بوطيه واحده قاله في العزيز واذا قال لاربع
فقال اذا وطيت احداكن فالاخريات طوالق او اراد واحده بعينها او واحده لا بعينها كان موليا منها في اصح الوجهين
قاله في الشامل واذا انقضت المده وهو محرم فاراد ان يطاها فلها الامتناع في اصح الوجهين قاله في البيان والشامل
واذا الا منها ثم وطيها ناسيا لليمين فان قلنا يحنث الناسي انحلت اليمين وان قلنا لا يحنث وهو الاصح لم تنحل اليمين في اوفق
الوجهين واشبههما قاله في الوجيز وبه اجاب في التعليق وغيره

باب الظهار

الظهار اذا شبهها
بظهر من لم تحل له قط وان كانت غير الام كان مظاهرا في اصح القولين قاله في المهذب والتتمه والبيان والفروع
وتصحيح القولين والهادي وفي البسيط هو الجديد وان شبهها بعضو غير الظهر كان مظاهرا قولا واحدا في اصح الطريقين
قاله في المهذب والفروع وتصحيح القولين والهادي وفهم من البيان وفي الشامل والحليه هو المنصوص وفي كتب الغزالي هو
الجديد الا انه اجاب بالقولين وان شبهها بعضو امه [illegible] بظهر امه فهو ظهار في اصح الطريقين فيما ذكرناه وان قال
انت علي حرام كظهر امي ونوى الطلاق فهو طلاق لا ظهار في اصح الروايتين قاله في التتمه والمهذب والبسيط وفهم من البيان
وقال به اكثرهم وبه اجاب في الوجيز وان نوى الطلاق والظهار وكان الطلاق بائنا لم يكن ظهارا على اصح الروايتين
كما مضى وفي البيان هو قول اكثرهم وان كان الطلاق رجعيا فهو مظاهر على الاصح وبه اجاب في المهذب وان نوى تحريم
عينها لزمه كفاره يمين على اصح الوجهين قاله في المهذب وفي التعليق المذهب انه لا يفصل حكاه عنه في الشامل والحليه والبيان
وراى صاحب البيان وجوب كفاره الظهار مع كفاره اليمين ان ارادهما معا وحكاه صاحب التتمه فيما حكيه في العزيز وقال
[illegible] الكفاره الصغرى تحت الكبرى ويصح الظهار موقتا في اصح القولين قاله في المهذب والتتمه والبيان والفروع
والوجيز وغيرهم وان قال اذا تظاهرت من فلانه الاجنبيه فانت علي كظهر امي ثم تزوج فلانه وظاهر منها لم يكن
مظاهرا من الزوجه في اصح الوجهين قاله في التتمه والبيان والفروع والمقنع والمحرر وبه اجاب في الخلاصه خلافا [illegible]
صاحب التتمه فانه قال الاصح انه يحنث حكاه عن صاحب الوجيه وبهذا اجاب في الوجيز وان تظاهر من رجعيه ثم راجعها
كانت الرجعه عودا في اصح القولين قاله في الوجيز والمحرر والموضح وفي الوسيط هو الاظهر الا انه ذكر ذلك طريقا قاطعا مع
ذكر القولين وبهذا اجاب في الوجيز وحكى انه الاصح في التهذيب وان بانت ثم تزوجها وقلنا يعود الظهار على ما مضى في عود
الحنث فهل يكون النكاح عودا فيه وجهان بنا على القولين في الرجعه قاله في المهذب والبيان وغيرهما من طريق العراقيين
وطرد في التتمه فيه قولي الرجعه وفي الوسيط الاظهر انه ليس بعود وحكاه في طريق قاطعه كما مضى وان ظاهر الكافر
من امراته واسلم قبل انقضا العده بعد اسلامها فهل يصير عائدا فيه وجهان بنا على القولين في الرجعه قاله في الشامل
والبيان وقال في الموضح الاصح انه لا يكون عائدا وفي الوسيط هو الاظهر ذكره طريقا قاطعه مع ذكر قولين وصورها في
المرتد ولا فرق بين المرتد والاصلي قاله في البيان وان كانت المنكوحه امه فاشتراها عقيب الظهار لم يكن عائدا
في اصح الوجهين قاله في الفروع والبيان والمقنع وفي العزيز والمحرر هو الاظهر وفي البسيط هو الظاهر وبه اجاب في الوجيز
خلافا للاحسائي في الموضح فانه قال الاصح انه عود وبه اجاب في الخلاصه ولعل هذا الخلاف على قولنا انه يملك بنفس
العقد او موقوف [illegible] اما اذا قلنا لا يملك الا بالعقد وانقضا الخيار فقد امسكها زمانا امكنه ان يطلقها فيه
فيكون عائدا وجها واحدا قاله في الشامل [illegible] وان قذفها ثم لاعنها لم يكن عائدا في اصح الوجهين قاله
في المقنع وفي العزيز والمحرر هو الاظهر وفي الشامل والبيان [illegible] البسيط والوسيط هو ظاهر النص وان كان الظهار
موقتا وقلنا يصح لم يكن عائدا الا بالوطي في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وفي الحليه هو الاظهر [illegible] في المهذب والشامل
[illegible] وفي الوسيط هو المنصوص وفي البيان هو قول اكثرهم وان ظاهر من اربع نسوه [illegible] وان كان

بكلمة واحدة ففي أصح القولين قاله في التتمة والبيان والحلية وفي البسيط هو الأظهر وفي المهذب وأكثر الكتب هو الجديد
وما روي عن عمر رضي الله عنه فهو قول محمول على التيسير والقائل بالقديم محمول عليه. وإن كرر الظهار في امرأة وقصد
الاستئناف لزمه كفارات في أصح القولين قاله في التتمة والبيان والمقنع والمحرر وفي البسيط وفي المهذب وأكثر
الكتب هو الجديد وبه أجاب في الفروع وإن لم ينو شيئا فهو كما لو قصد الاستئناف في أصح الوجهين فهم من المهذب
والبيان كما قلنا فيمن كرر لفظ الطلاق ولم ينو شيئا فإن الوجهين بناء على القولين فيهما وفي الشامل المذهب أنه
كما لو قصد التأكيد فتلزمه كفارة واحدة حكاه عن الشيخ أبي حامد وفرق بين الطلاق والظهار بفرقين أحدهما
حكاه عن الشيخ أبي حامد أن الطلاق يزيل الملك فهو أقوى والظهار يشعث الملك ولا يزيله والثاني أن الطلاق
له عدد يملكه فالظاهر من قوله المكرر أنه ما يملكه وليس كذلك الظهار فإنه ليس له عدد محصور قال وهذا
الفرق أولى والأول أضعف وأما صاحب الفروع فطرد فيه القولين في الطلاق وحكاه عن النص في المختصر
وإذا وجبت الكفارة لم يحرم مباشرتها فيما دون الفرج على أصح القولين عند أكثرهم قاله في التتمة والبيان والمقنع
وفي العزيز هو الذي يقطع به الأكثرون وبه أجاب في الهادي وفي المهذب وأكثر الكتب هو الجديد خلافا للإشارة في
الخلاصة فإنه قال الأصح أنه يحرم وحكى في الوجيز مثله عن النهاية والتتمة قال في المحرر وهو الأولى. **مسألة**
إذا كان له رقبة وهو ممن يخدم نفسه لزمه العتق في أصح الوجهين قاله في الوجيز وفي الفروع هو المذهب وهذا إذا
لم يمكنه إبداله بعبدين فإن أمكنه ذلك لزمه العتق وجها واحدا إلا أن يكون قد ألف العبد ففيه وجهان من البيان
والأولى بأن يلزمه العتق وهو الظاهر قاله في البسيط. وإن كان عليه كفارة الظهار وله مال غائب فله أن
يكفر بالصوم على أصح الوجهين قاله في التعليق والبيان عنه والوجيز وفي الفروع هو الأشبه والأحسن وهذا
إذا كانت مدة الذهاب والمجيء تزيد على الشهرين فإن كانت أقل من ذلك لم يجز الانتقال إلى الصوم وجها واحدا
فهم من كلام الأصحاب وهو ظاهر. وإن اختلف حاله من حين الوجوب إلى حين الأداء اعتبر حال الأداء في أصح الأقوال
عند أكثرهم قاله في البيان والمقنع وتصحيح القولين والعزيز والمحرر وحكي عن التجريد والمهذب وفي الشامل
والتوجيه هو المنصوص والقول الثاني أن الاعتبار بحال الوجوب وهو الأصح قاله في التتمة والخلاصة والهادي
والقول الثالث أن الاعتبار بأغلظ الحالين قاله في الوجيز وهو الذي عليه الأكثرون. ويجزئ الأخرس إن كان يعقل
بالإشارة وإلا فلا على أصح الوجهين قاله في الموضح وفهم من الوسيط وبه أجاب في الوجيز والهادي وهذا
إذا سبق إسلامه تبعا لأحد أبويه أو كان كبيرا وأشار بالإسلام وصلى وهل يكفي مجرد الإشارة من غير صلاة
فوجهان أما إذا لم يسبق إسلامه إلا بالإشارة قبل البلوغ فلا يجزئ عتقه على الأصح كما سيأتي إن شاء الله. ولا يجزئ
الغائب الذي انقطع خبره على أظهر الطريقين قاله في العزيز وفي الوجيز هو المنصوص. وإن قال إن وطئتك فعلي أن
أعتق عبدي عن كفارة الظهار وهو مظاهر فوطئها ثم أعتق العبد عن الظهار أجزأه على أصح الوجهين قاله في الوجيز
وفي المهذب والحلية هو المذهب وفهم من الشامل أنه قول أكثرهم. وإن أعتق نصف عبدين أجزأ على ظاهر قول
الشافعي وقول أكثرهم فهم من الشامل وفي المعاياة هو الأصح وفي المحرر والموضح هو الأصح إن كان باقيهما حرا
وإلا فلا وفي الوجيز هذا هو الأظهر وبه أجاب في الخلاصة. وإن قال أعتق عبدك عني فأعتقه عنه دخل
في ملكه ثم عتق في أصح الوجهين قاله في المهذب والشامل والحلية والمقنع وفهم من البيان وحكاه عن الشيخ
أبي حامد والقاضي أبي الطيب خلافا للإشارة في الوسيط فإنه قال الأصح أنه يقع مع آخر جزء من اللفظ. وإن قطع
التتابع في الصوم بالمرض بطل في أصح القولين قاله في المقنع وتصحيح القولين والعزيز والموضح وفي الشامل والفروع
والبيان هو الجديد خلافا للإشارة في الخلاصة فإنه قال الأصح أنه لا يبطل. وإن قطعه بالسفر بطل قولا واحدا
في أصح الطريقين قاله في الموضح وفهم من الوسيط وقيل على القولين في المرض والإغماء كالمرض على القولين قاله في المهذب
والمحاملي وقيل إنه ملحق بالجنون وهو الأشبه قاله في العزيز وفهم من البيان وفي الجنون طريقان أصحهما أنه لا يقطع
حكاه في العزيز عن التتمة. فإن أفطرت الحامل والمرضع في كفارة القتل والجماع في رمضان خوفا على الولد ففيهما وفي
التتابع وقيل على القولين في المرض والأصح البطلان كما مضى. ويجب الإطعام في الكفارة من قوت بلده على المذهب

قاله في المهذب وفهم من تصحيح القولين وفي البيان هو قول أكثرهم كما في زكاة الفطر وبه أجاب في التتمة فإن عدل إلى ما دونه
لم يجزه في أصح الوجهين قاله في المهذب والبيان والحلية. وإن كان في موضع قوتهم الأقط فعلى القولين في زكاة الفطر والأصح أنه
يجزئه كما مضى وبه صرح في الموضح ههنا. ولا يجزئ الدقيق والسويق والخبز في أصح الوجهين قاله في البيان وتصحيح القولين
وفهم من المهذب وفي الخبز مع الجواب بالقطع فيما سواه وحكى في الشامل الخلاف في الدقيق عن الأنماطي ولم يذكر في غيره
إلا الجواب بالقطع بأنه لا يجزئه وربما فهم منه أنه الخلاف في الفطرة. وإن قال ملكتكم هذا بالسوية أجزأه في أصح
الوجهين قاله في الفروع والبيان وفي المهذب هو الأظهر وفي الشامل هو الأولى وفي العزيز هو المذهب خلافا للإشارة
في الموضح فإنه قال الأصح أنه لا يجزئه. ولا يلزمه التتابع في الصوم في أصح الوجوه قاله في المهذب والحلية والبيان وتصحيح العزيز.
فصل إذا قال أنت علي حرام وقال أردت الطلاق والظهار اختار أيهما شاء منهما في أصح الوجهين قاله في البيان وقيل
يكون طلاقا. وإسلام المرتد هل يكون عودا فيه وجهان بناء على القولين في الرجعة قاله في البيان. وإذا كانت الزوجة أمة
فاشتراها بعد الظهار وقلنا إنه لا يكون عودا على الأصح فأعتقها ثم تزوجها أو باعها من آخر ثم تزوجها فهل يعود الظهار فيه
على الخلاف في البائنة بالفسخ هل حكمها حكم البائنة بالثلاث أو بما دون الثلاث فإن قلنا حكمه حكم ما دون الثلاث على الأشبه كما مضى
في الإيلاء عاد حكم الظهار على القول القديم وهل يعود على الجديد فيه قولان كما قلنا في عود الحنث فإن قلنا يعود فهل يكون
النكاح عودا فيه وجهان بناء على القولين في الرجعة قاله في البيان. وإن قال لأربع نسوة أنتن علي كظهر أمي وأراد أنه استأنف
كان عودا على المشهور قاله في البيان. ووقت نية التكفير في إعتاق العبد المشترك من الموسر حال العتق إذا قلنا
إذا قلنا يقوم بعد أداء القيمة على أصح الوجهين إلا إذا قلنا لا يعتق إلا بدفع القيمة فإنه بالخيار إن شاء نوى عتقه عن الكفارة
حال العتق وإن شاء عند دفع القيمة هذا قول أكثرهم وهو الأظهر قاله في العزيز. وإن نوى عتق نصيبه عن الكفارة
حال العتق ولم ينو عتق نصيب شريكه وقلنا العتق يسري باللفظ وهو الأصح أو قلنا يعتق نصيب شريكه ولا يجزئه
عن الكفارة في أصح الوجهين قاله في البيان. وإن قلنا بدفع القيمة فنوى مع دفع القيمة هل يجزئه على الوجهين الأولين
أظهرهما يجزئه قاله في الوجيز. وإن كان عليه كفارات فأعتق عنها عبدين وقال أعتقتكما وكل واحد منكما عن كفارتي
عتق كل واحد منهما عن كل واحدة من الكفارتين على ظاهر النص قاله في البيان. وإن قال أعتقت عبدي عن ظهاري
على أن عليك عشرة لم يجزه عن الظهار على المنصوص في الأم قاله في البيان ويستحق على السائل العشرة التي بذلها على
[illegible] قاله في البيان. وإذا أفطرت المرأة في صوم الشهرين بالحيض فهل ينقطع التتابع فعلى الوجهين في
الإيلاء قاله في البيان والعزيز. ويجوز تقديم النية على العتق والإطعام في أصح الوجهين قاله في البيان وغيره وقد مضى.
وإن قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت علي كظهر أمي فأعتق عبدا عن ظهاره عنها قبل دخول الدار ثم دخلت الدار
صار مظاهرا بدخول الدار ولم يجزه العتق في قول أكثرهم قاله في البيان. وإن كان المظاهر عبدا فأعتق قبل أن
يكفر وصار موسرا لم يلزمه العتق على القول المقطوع به في طريقة العراق. **فصل** إذا قال إن لم
أتزوج عليك فأنت طالق أو علي كظهر أمي فمات قبل أن يتزوج لم يكن عائدا في قول أكثرهم قاله في البسيط. والشبق
المفرط لا يرخص في العدول إلى الإطعام على أظهر الوجهين قاله في الوجيز وفي الوسيط هو الأقيس وقال في العزيز الذي
قاله الأكثرون هو الجواز. ولو أعتق عبدا مريضا لا يرجى زوال مرضه ثم عاش وبرأ فيتبين أنه أجزأه على أظهر
الوجهين قاله في العزيز. ولو كان يرجى زواله ثم مات وقع موقعه في أظهر الوجهين قاله في العزيز وفي الوسيط هو الظاهر.
ولو أعتق عبدا آخر ويعتق بالشك به أجزأه على أظهر الوجهين قاله في العزيز. ولو قال لامرأته أنت علي حرام شهرا أو سنة
فهو كما لو قال ذلك مطلقا ولا يؤثر التوقيت في انقلابه على أصح الوجهين قاله في العزيز. والعبد الموصى بمنفعته لا يجوز أن يعتقه
الوارث عن كفارته في أصح الوجهين قاله في العزيز. وإذا قلنا المرض الذي يجوز العدول فيه إلى الإطعام هو ما لا يرجى برؤه
لا ما يدوم شهرين على قضية كلام أكثرهم فالمعتبر الزوال بادئا فيشبه أن يقال إذا أعتق عبدا لا يرجى زوال مرضه
[illegible] ثم أجزأه وجهان أظهرهما يجزئه قاله في العزيز. ولو دفع طعام الكفارة إلى الإمام فتلف في يده قبل الدفع
إلى المساكين فظاهر المذهب أن الفرض لا يسقط عن المكفر بخلاف الزكاة لأن الإمام لا يد له في الكفارة قاله في العزيز عن الروياني.

كتاب اللعان

اذا استفاض ان رجلا يزني بامرأة ولم يجد معها لم يجز له قذفها على اصح
الوجهين قاله في الحلية وفي العزيز هو الظاهر المشهور وبه اجاب في التعليق والشامل والفروع وشيد الغزالي وغيرهما .
وان عفت المقذوفة عن الحد او التعزير ولم يكن نسب لم يلاعن لقطع العداوة على اصح الوجهين قاله ... في النبيه
وفي المهذب والبيان والحلية والفروع هو المذهب وان لم تعف ولم تطالب او كانت مجنونة لم يلاعن على اصح الوجهين قاله
في النبيه والمقنع والموضح والمحرر والخلاصة في المجنونة ... وفي التعليق والبيان هو المذهب وفي العزيز هو الذي رجحه
الاكثرون خلافا للاحسارة في الحلية فانه قال الاصح انه له ان يلاعن وهكذا في الشامل في المجنونة خاصة وهذا
على قولنا في التي قبلها لا يلاعن والا فله اللعان ها هنا وجها واحدا وهذا ايضا اذا لم يكن نسب والا فله ان
يلاعن لنفي النسب بعد العفو له وجها واحدا وان حدها وهي زانية لم يلاعن قولا واحدا على اظهر الطريقين
قاله في العزيز وفي النبيه هو ظاهر المذهب وفي الشامل هو الاشبه وفي الوسيط هو الاصح الا انه اجرى القولين
وفي الوجيز هو الاشهر الا انه حكاهما وجهين والخلاف في اللعان واما التعزير فواجب قولا واحدا وهذا
اذا قذفها بذلك الزنا الذي ثبت به زناها فاما اذا قذفها بزنا اخر فعليه التعزير وله اللعان قطعا . مسألة
اذا كان الزوج صغيرا احتمل ان يولد له بعد عشر سنين ولا يجوز قبل ذلك على ظاهر النص قاله في المهذب والشامل والحلية
وبه اجاب في النبيه ونقل الغزالي الثلثة وقيل يجوز ان يولد له بعد تسع سنين وهو الاصح عند الشيخ ابي حامد واصحابه
وفي العزيز عن التهذيب وحلية الروياني وبه اجاب في الفروع وان كان الزوج مقطوع الذكر والانثيين انتفى عنه من
غير لعان وان قطع احدهما لحقه ولا ينتفي عنه الا باللعان في اصح الوجهين قاله في البيان وفهم من الشامل وفي
الفروع هو المذهب وفي الوسيط هو الاظهر وهكذا في العزيز والمحرر وان طلقها حاملا فاعترفت بالاقراء ثم
اتت بولد لستة اشهر او اربع سنين لحقه في اصح الوجهين وفهم من المهذب وفي البيان والفروع هو المذهب وان وضعته
لاكثر من اربع سنين انتفى عنه من غير لعان وان كان الطلاق رجعيا في اصح القولين قاله في الشامل والحلية وهذا
على قولنا في التي قبلها انه يلحقه والا فها هنا اولى ان لا يلحقه قولا واحدا والصواب في العبارة عن المسألة الاولى
ان يقال اتت به لاربع سنين من وقت امكان العلوق قبل الطلاق لئلا يلزم منه ان تكون مدة الحمل اكثر من اربع
سنين لتقدم العلوق على الطلاق وان قلنا يلحقه لحقه الى اربع سنين من وقت انقضاء العدة لا من ... في اصح الوجهين
قاله في المهذب والحلية وفي الفروع والبيان هو المذهب وهذا اذا لم تقر بانقضاء العدة فاما اذا اقرت لم يلحقه
الا الى اربع سنين لا غير وجها واحدا قاله في النبيه . وان قال زنا بك فلان واستكرهك فله ان يلاعن في اصح القولين
قاله في النبيه والمهذب والحلية والفروع والمحاملي وان اتت بولد وادعى انه من زوج قبله ونكل ونكلت لم يسقط حق
الولد من اليمين في اصح الوجهين قاله في المقنع بناء على القولين في الجارية المرهونة وهكذا ان جاءت امرأته ومعها
ولد وقلنا ان الولد لا يعرض على القافة او لم يكن قافة فنكل ونكلت فهل يوقف اليمين على بلوغ الولد ليحلف على
الوجهين . وان اتت امرأته بولد رأى فيه شبها بغيره لم يكن له نفيه في اصح الوجهين قاله في المهذب والفروع وفي
العزيز هو الاظهر عند الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب وهذا اذا لم يشاهد الزنا ولكن كانت هناك مخيلة
من تهمة ورأى فيه شبه المتهم بالزنا والا فليس له نفيه بمجرد الشبه وجها واحدا ولو شاهد زناها فله
نفيه وجها واحدا وعليه يحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما . وان اتت بولد وكان يطأها فيما دون الفرج
جاز له نفيه على المذهب قاله في الشامل والبيان وهذا اذا كان يطأ في ساحل الفرج والا فله نفيه وجها
واحدا فهم من كلام الاصحاب . وان كان يطأها في الدبر فكذلك يجوز له نفيه على اصح الوجهين قاله في الوسيط
وفهم من الفوائد عن الفارقي وبه اجاب في الوجيز والوجهان يجريان فيما قبلها قاله في العزيز . والنفي على الفور في اصح القولين
قاله في الفروع والمقنع والبيان والوسيط والخلاصة والفوائد عن الفارقي وفي المهذب والحلية هو المنصوص في عامة
الكتب وهذا في نفي الولد اما اللعان فله متى شاء قولا واحدا وان قال لم اعلم ان لي النفي او ان النفي على الفور وكان
من العامة قبل ... في اصح الوجهين قاله في الفروع والموضح بناء على القولين في الامة اذا اعتقت تحت عبد وقالت لم اعلم ...
وغيره وبه اجاب في الوسيط . وان قذفها بزنا اضافه الى ما قبل النكاح وكان هناك نسب لاعن في اصح الوجهين

قاله في النبيه وبه رجح في الموضح وفي الشامل والبيان هو اختيار ابي علي والقاضي الطبري وحكاه في العزيز عن صاحب التهذيب
والقاضي الروياني وقيل لا يلاعن وهو اختيار الشيخ ابي حامد وفي الفروع والمحاملي هو المذهب وفي المحرر هو الاظهر وهذا
في اسقاط الحد ... اما لنفي النسب فله ان يلاعن وجها واحدا فهم من الشامل . وان ابانها وقذفها بزنا اضافه
الى حال النكاح وهناك نسب فله ان يلاعن وان كان حملا على اصح الطريقين قاله في المهذب والحلية والنبيه
وتصحيح القولين والوسيط والوجيز وشرحه العزيز قال ... قال اكثرهم . وهكذا اذا اقام على الزنا بينة وكان
النسب حملا على الطريقين وهكذا اذا قذف امرأته في نكاح فاسد والحمل على الطريقين وان ملك امة وقذفها
واستفاض ولدها فاظهر الطريقين ان المسألة على قولين قاله في العزيز وبه اجاب في الشامل واصح القولين انه يلاعن
قاله في الوسيط والوجيز وفهم من البيان وغيره . مسألة اذا اعتقل لسانه وهو غير مأيوس منه لم يصح لعانه
بالاشارة في اشبه الوجهين قاله في العزيز وهذا اذا كان يتوقع زوال ما به الى ثلاثة ايام والا فلا ينتظر بل يلاعن
بالاشارة وفيه وجه انه ينتظر ابدا والاول اصح واحسن قاله في العزيز . وان كان اعجميا يحسن العربية لم يصح لعانه
بلسانه في اظهر الوجهين قاله في العزيز والفوائد عن الفارقي وبه اجاب في التعليق والشامل وان كان لا يحسن العربية
ولم يعرف الحاكم لسانه كفى في الترجمة اثنان على اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان عنه الا انه ذكر ذلك طريقة
قاطعة به . وان ابدل لفظ الشهادة بالحلف او القسم لم يجز في اصح الوجهين قاله في كتب الغزالي الثلثة والعزيز والمحرر
والموضح وحكي عن التهذيب وبه اجاب في الهادي . وان ابدل لفظ اللعنة بالابعاد او الغضب بالسخط لم يجز في اصح
الوجهين قاله في الوسيط والعزيز والموضح وحكي عن التهذيب وغيره . وان ابدل الرجل لفظ اللعنة بالغضب لم يجز
في اصح الوجهين قاله في الوسيط والعزيز والموضح وان قدم لفظ اللعنة او لفظ الغضب على الشهادة لم يجز في اصح الوجهين
قاله في النبيه وكتب الغزالي والعزيز والمحرر وغيرهم . والتغليظ بالمكان مستحب في اصح الوجهين قاله في الشامل وتصحيح
القولين والعزيز والمحرر خلافا لاختيار القاضي فانه قال الاصح انه واجب ويلاعن على المنبر ان كان الحلق كثيرا على اصح
الوجهين قاله في التعليق والبيان عنه وفي الوسيط انه اللائق بالمشهور خلافا للاحسارة في الموضح فانه فهم منه ان
الاصح انه يلاعن عند المنبر وبه اجاب في النبيه والمقنع وهذا في المدينة لشرف البقعة ولها وفي سائر البلاد ... فلا
يراعى المنبر قاله صاحب الشامل وغيره وهو ظاهر وقال صاحب التتمة ان قلنا على المنبر فسائر البلاد كذلك وان قلنا
عند المنبر ففي سائر البلاد وجهان حكاه في شرح التنبيه وغيره . ويجمع الرجل بين الاسم والاشارة في لعان زوجته
الحاضرة على ظاهر النص قاله في الشامل والفروع وفي العزيز الاصح تكفيه الاشارة بان يقول زوجتي هذه ويسن البيان .
وان قال هذا الولد من زنا ولم يقل ليس مني انتفى الولد في اصح الوجهين قاله في العزيز عن التهذيب قال وقد اجاب ...
بخلافه وهكذا اجاب به في الفروع . واذا لم يذكر الزاني في اللعان لم يسقط حده في اصح القولين قاله في البيان والفروع
والمقنع والمرجح في الوسيط هو القياس وفي الشامل هو قوله في الام وهذا اذا كان قد عين الزاني بقذفه والا فليس
والا فلا حد عليه قولا واحدا . واذا لاعن حرمت على التأبيد وان كان في نكاح فاسد في اصح الوجهين قاله في المهذب
والحلية والبيان وفهم من النبيه وحكاه في الشامل عن القاضي ابي الطيب وبه اجاب في الوجيز وموضع الوجهين في النكاح
الفاسد اذا كان هناك نسب فلاعن لنفيه فاما اذا لم يكن نسب فلا يلاعن لاسقاط الحد ... ان النكاح كان
فاسدا ولا تحرم عليه وجها واحدا قاله في البيان والشامل عن القاضي ابي الطيب . واذا لاعنها وقذفها بزنا اخر لزمه
الحد في اصح الوجهين قاله في الوجيز وحكاه في العزيز عن الشيخ ابي علي صاحب التتمة والثاني يجب التعزير قال في العزيز وهو الذي
نصه القاضيان الطبري والروياني وصاحب التهذيب قال والاول اقرب وبه اجاب في الشامل والخلاف مطرد في القذف
بزنا اخر ما اذا ... اللعان ... وبزنا اخر سابق عليه متقدم على النكاح او غير متقدم ووجوب الحد في المتقدم اظهر ...
قال ... في العزيز عن التتمة وهذا اذا اتت بلعانه فاما اذا لم تأت بلعانه فحدت فسقط احصانها في المستقبل
... الزوج وحدها واحدا فهم من المهذب وغيره ... حد القذف على ما سيأتي ان شاء الله . وان نكل عن اللعان فحد لم
... حتى ... في اصح الوجهين قاله في العزيز وهذا اذا قذفها بذلك الزنا الذي حدت به فاما اذا قذفها بغيره ... وجها

واحدا قاله في العزيز والمحرر ويذكره في باب حد القذف ان شاء الله **فصل** اذا قذفها وحال جنونها ثم افاقه

الى حال ... ولها ان يلاعن في اصح الوجهين قاله في البيان وهذا اذا كانت حاملا فاما اذا كانت حاملا فله ... عن وجهها واحدا

واذا مات الزوج فحلف انا فادعت الزوجة ان الزوج راجعها او نكحها بعد الطلاق البائن ... الولد منه ونكل

الولد ونكلت فهل يوقف يمين الفصل الى بلوغه على الوجهين ... شهود قاله في البيان والاصح انها يوقف كما مضى ولو

حلف اللعن او اقر احدهما وانكر الاخر فهل يشارك الحد ... ينصبها من الارث فيه وجهان بأني ذكرهما في الاقرار

ان شاء الله والمذهب انها تشارك قاله في التعليق وهكذا لو حلف اثنا فا ... ولو لم يرث معه على المذهب واذا

قذف زوجته وهي حامل فاعترف بالزنا فله ان يلاعن على الحمل قبل انفصاله على اصح الطريقين قاله في البيان وغيره واذا

اقر انه كان يطأ امته فيما دون الفرج او في دبرها فهل يلحقه ولدها على الوجهين في الجزء قاله في البيان واذا نفى

غيرانا قال فان ولدت المرأة الحمل فادعا انه استبرأها وحلف عليه انتفى عنه في قول اكثرهم قاله في البيان وقيل على قولين

واذا لاعن المرأة والزوج حاضر فهل يجمع بين الاسم والاشارة على الوجهين في الرجل واذا كان الزوجان مشركين

لا دين لهما لاعن بينهما حيث كان حالسا ولا يدخل المسجد على الجواب المقطوع به في طريقة العراق واذا لاعن

زوجته الامة لم تحل له بملك اليمين في اصح الوجهين قاله في البيان وغيره وان اشتراها وهي زوجته فاتت بولد

لستة اشهر فما زاد من وقت الوطء بعد الشراء فادعا انه استبرأها حلف وانتفى عنه ولا يلاعن في اصح الطريقين فيهما

من البيان وهكذا ان لم يدع الاستبراء فلا يلاعن على اشهر القولين قاله في البيان فان لاعن حرمت على التأبيد على

اصح الوجهين واذا مات الزوجة قبل اللعان ولم يكن لها وارث غير الزوج فلا يلاعن لاسقاط الحد عن نفسه على

اصح الوجهين قاله في البيان واذا قذف زوجته في حال ردتها ثم رجع الى الاسلام فله ان يلاعن في اصح الوجهين قاله

في البيان **فصل** تجب الموالاة بين كلمات اللعان في اصح الوجهين قاله في الوسيط ولو بلغه خبر

الولادة وهو غائب وعجز عن السير فهل يكلف الاشهاد فيه وجهان اصحهما نعم قاله في العزيز ولو اقام

القاذف بينة على القذف وكان في حال الصغر والجنون واقام المقذوف بينة على انه كان في حال الكمال وكانا

مؤرخين بتاريخ واحد فهما متعارضتان فتسقطان في اصح القولين كما في التعارض قاله في البسيط والعزيز

كتاب الأيمان

يمين السكران كطلاقه فيصح على الاصح ومن

حلف على امر ماض فالاولى ان لا يحنث في اصح الوجهين قاله في الفروع والموضح وفي الحلية والوجيز هو الاظهر

وفي الشامل هو الاولى وفي المحرر هو الاشبه وان قال على عهد الله وميثاقه وكفالته وامانته فليس بيمين من غير

نية في اظهر الوجهين قاله في العزيز وغيره من الفروع وفي البيان هو المنصوص وبه اجاب في الشامل جزما والجواب الحاصلي

في المقنع والعراقي وكنيته فانهما اجابا بانه كناية في اليمين وانه يمين وان كان في الغشاوة في اصح الوجهين قاله

في البسيط والوسيط وفي العزيز هو الاظهر وان قال العمر الله الله فليس بيمين من غير نية على اظهر الوجهين

قاله في العزيز وفي المهذب والشامل هو ظاهر النص وفي البيان هو المنصوص وبه اجاب في الفروع وحكى في الشامل

والبيان ان صاحب الافصاح اجاب انه ليس على الاطلاق وتابعه في تصحيح القولين والتنبيه فقال هو ظاهر

المذهب وان قال اقسمت بالله او اقسم بالله وقال اردت الخبر فاشهر الطريقين ان المسألة على قولين قاله

في العزيز واصح القولين انه يقبل منه قاله في الفروع والمحرر وحكاه في الموضح عن المهذب والتحرير وحلية الروياني

والكافية وبه اجاب في الوسيط والوجيز جزما والاحسان في الشامل فانه قال الاولى انه لا يقبل في الايلاء ويقبل

في غير الايلاء فقال الاولى انه يقبل وان قال اشهد بالله او اشهد بالله فليس بيمين من غير نية في اصح الوجهين

واحسنهما وارجحهما قاله في الموضح والبسيط وفي الشامل والبيان والوجيه هو المنصوص **مسألة**

اذا حلف لا يدخل الدار وهو فيها فاستدام لم يحنث في اصح ... قاله في المهذب والشامل والفروع ... قال

والحلية ... من الوسيط وبه اجاب في الوجيز الا انه حكاها في الوسيط وجهين وان حلف لا يدخل داره ... فحصل

سطحها المحوط ... ان كان محوطا في اظهر الوجهين قاله في الحلية والعزيز وفي المحرر هو الاشبه وفي الحاوي ...

والشامل والبيان هو ظاهر النص وفي الوسيط هو الظاهر وبه اجاب في الوجيز وهكذا ان علو بعض سطحها حتى

حاذى السطح ... الوجهين وان حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت واعيدت بنقضها فدخلها حنث في اصح الوجهين

قاله في الموضح ... وجهان ان الرابع العائد كالذي لم يزل وكالذي لم يعد وربما اقتضاها الفتيا خلاف ما ذكرناه

وهذا اذا لم يسم الدار بل قال هذه كانت دارا فاما اذا لم يقل دارا حرفه فيحسب يدخولها وجها واحدا قاله في

الموضح وهو ظاهر وان حلف لا يدخل هذه الدار من هذا الباب فقلع ونصب في مكان اخر فدخل من المنفذ حنث

في اصح الوجهين قاله في البيان والعزيز وغيرهم من المهذب والشامل والحلية وبه اجاب في الفروع وان حلف لا يدخلها

من بابها فسد وجعل في مكان اخر فدخلها منه حنث في اصح الوجهين قاله في العزيز وفي المهذب والحلية والبيان هو

الاظهر وفي الشامل هو قول اكثرهم وبه اجاب في الفروع وان حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا من شعر او ادم وان كان

ممن لا يسكنها في اصح الوجهين قاله في العزيز والموضح وحكي عن التعليق وفي الشامل والبيان والفروع هو المنصوص وقول

اكثرهم وفي التنبيه هو ظاهر المذهب وفي الوسيط هو الذي يدل عليه نص الشافعي رحمه الله وان حلف لا ياكل هذه

الحنطة فجعلها دقيقا او لا ياكل هذا الدقيق فجعله خبزا او لا ياكل هذا اللحم فجعله خبزا لم يحنث باكله في اصح الوجهين

قاله في البيان وتصحيح القولين وفي المهذب هو المذهب وبه اجاب في التنبيه والشامل والفروع وغيرهم وان حلف

لا ياكل هذا الرطب فاكله وهو تمر او لا ياكل هذا الحمل فاكله وهو كبش او لا اكلم هذا الصبي فكلمه وهو شيخ لم

يحنث في اصح الوجهين وغيرهم من المهذب وغيره وفي العزيز هو الاظهر جزما والاحسان في الحلية فانه قال الاصح انه يحنث

وهذا الخلاف هو الخلاف فيما اذا قال ان لطاهرت من فلانة الاجنبية فانت علي كظهر امي ثم تزوجها وظاهر

منها فهل يصير مظاهرا من الزوجة وهذا اذا قلنا لا يحنث في المسألة قبلها والا فها هنا اولى ان يحنث وجها

واحدا وان حلف لا يذوق هذا الطعام فذاقه ولفظه حنث في اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان والموضح

وفي الحلية هو الاظهر وان حلف لا ياكل اللحم لم يحنث بالشحم مما لا يوكل في اصح الوجهين قاله في الفروع والمقنع

وصححه ابو حامد والقاضي الروياني وقيل يحنث وهو الذي صححه القفال وغيره حكاه في العزيز وان اكل الكرش

والكبد او الرئة او اللسان حنث في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر والاليه لم يحنث بالحم على اصح الوجهين

قاله في الشامل والعزيز والمحرر وحكي عن المجموع وفي الفروع هو المذهب وكذا الشحم يحنث ايضا على اصح

الوجهين قاله في العزيز والمحرر وحكي عن المجموع ورجحه في البسيط وقال هي الطريقة المرضية وبه اجاب في

التنبيه والشامل والفروع وان حلف لا ياكل الرؤس لم يحنث باكل رؤس الصيد في بلد لا تباع فيه

منفردا على اصح الوجهين قاله في الموضح وبه اجاب في المقنع وفي العزيز هو الذي صححه الشيخ ابو حامد والقاضي

الروياني الا انه قال الوجه الاخر اقوى واقرب الى ظاهر النص وان حلف على اللبن لم يحنث بالجبن واللوز والزبد

والسمن والمخيض والاقط على اصح الوجهين قاله في البيان وفي المهذب والفروع والحلية هو المذهب وان اكله في طبيخ

وهو ظاهر فيه او حلف لا ياكل الخل فاكله في طبيخ وهو ظاهر او حلف لا ياكل السمن فاكله في عصيدة وهو ظاهر فيها

حنث في اصح الوجهين قاله من الشامل والوسيط وفي المهذب والبيان والحلية والبسيط هو المذهب وان حلف على الادم

فاكل التمر لم يحنث في اصح الوجهين قاله في الموضح والفوائد عن الفارقي وانما قال عليه السلام في التمر هذا ادم هذا على سبيل

المجاز فان الادم ما يؤكل مع الخبز ولما دفع اليه الخبز ليأكلها اطلق اسم الادم المشابهة لا انه ادم حقيقة وعرفا

والايمان مبنية على العرف قاله الفارقي وان حلف لا ياكل عنبا فاكل تمرا او لحما وهو ممن لا يأكل ذلك فعلى الوجهين في

السوق ... كما مضى وان حلف لا ياكل طعاما حنث باكل الدواء في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي

وان حلف لا يشرب ... الوجهين قاله في العزيز وان حلف لا يلبس شيئا فلبس درعا او جوشنا

او ... في اصح الوجهين قاله في الموضح وفي العزيز هو الاظهر وان حلف لا يلبس هذا الثوب ولم ... فجعله

... او ازارا وجعله قميصا او سراويل فلبسه حنث في اصح الوجهين قاله في المهذب ... والشامل والبيان

والحلية ٥ وان حلف لا يلبس حليا فلبس شيئا من الخرز والسبج فهل يحنث به اذا كان لا يعتاد التحلي به على الوجهين في
بوت السفر ورؤس الصدر ٥ وان لبس منطقة محلاة حنث في اظهر الوجهين قاله في العزيز ٥ وان حلف لا يضرب
امرأته فلكمها او لطمها او رفسها حنث في اظهر الوجهين قاله في العزيز والمحرر والمرجح وان حلف ليضربن عبده مائة
ضربة فضربه بالمائة المشدودة دفعة واصابه بالجميع بر في اصح الوجهين قاله في الموضح وانه قال عن القاضي وفي
العزيز هو الاظهر وان حلف لا يهب له فوهب عليه لم يحنث الاصح احدا من ابطال الملك الى الله تعالى كما مضى وان
حلف لا يكلمه فكلمه وهو اصم ولم يسمع للصمم لم يحنث في اصح الوجهين قاله في المهذب والشامل والحلية وغيرهم ٥
وان كاتبه او راسله او اشار اليه لم يحنث في اصح القولين قاله في التتمة والبسيط وبه اجاب في الوجيز وفي المهذب
وعامة الكتب هو الجديد خلافا لاختيار الفارقي وصاحب الفروع فانهما قالا الاصح هو القول القديم وانه يحنث
والاصح هو الاول وما استدلوا به للقديم من قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا وقوله تعالى قال آيتك
الا تكلم الناس ثلثة ايام الا رمزا لا حجة فيه لانه يجوز الاستثناء من غير الجنس وقد وجد في القرآن واللغة شعر
منه مثل قوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما وهل يخرج من مأثم الهجران بالمكاتبة والمراسلة فيه وجهان
ماخوذان من القولين ان قلنا يحنث خرج من مأثم الهجران وان قلنا لا فلا قاله في البيان والتتمة وغيرهما وفي الفوائد
الطاهرية انه يخرج من المأثم بذلك قال ابن عصرون وهذا اذا كاتبه او راسله بغير الشتم فاما اذا كاتبه
او راسله او خاطبه بذلك فلا يخرج من مأثم الهجران وجها واحدا فانه زيادة في الوحشة ٥ وان حلف لا يسلم على
فلان فسلم على قوم هو فيهم ولم يستثنه بقلبه حنث على اصح القولين قاله في الوجيز والعزيز عن الشيخ ابي حامد
قال وهو الظاهر وفي الخلاصة والموضح الاصح انه لا يحنث ٥ ولو حلف لا ادخل على فلان فدخل على جماعة
هو فيهم حنث وان استثناه بقلبه في اصح الوجهين قاله في الخلاصة وشرحي التنبيه الوجه والموضح وفي العزيز
هو الظاهر وفي المحرر هو الاشبه ٥ ولو حلف لا يصلي حنث بالاحرام وان لم يتم خشوعه في اصح الوجهين قاله
في البيان وبه اجاب في المهذب وغيره ٥ وان حلف لا يهب له فاوجب له ولم يقبل لم يحنث على اصح الوجهين قاله
في المهذب وفهم من الشامل والبيان انه المذهب وبه اجاب في التتمة ٥ وان قبل ولم يقبض حنث في اصح الوجهين فهم
من المهذب والبيان وغيرهما وفي المحرر الاظهر انه لا يحنث وهذا اذا قلنا لا يحنث في التي قبلها والا فهاهنا اولى
ان يحنث وجها واحدا ٥ وان حلف لا يشتري لم يحنث حتى يحصل الجارية ويطأها وينزل على اصح الاوجه قاله في
الموضح وفهم من الشامل وفي العزيز هو الاظهر ٥ وان حلف لا مال له وله دين حنث وان كان مؤجلا في اصح الوجهين
قاله في المهذب وفي كتاب الزكوة وفي العزيز والمحرر والموضح وفهم من البسيط وبه اجاب في الوسيط ٥ وان كان
له مال ضال حنث في اصح الوجهين فهم من الموضح فانه قال هما مبنيان على وجوب الزكوة فيه ٥ وان حلف ماله رقيق
او عبد وله مكاتب لم يحنث على اصح الطريقين واظهرهما قاله في المحرر والتتمة وفي الفروع هو المذهب وفي المهذب
والحلية والبيان هو المنصوص ٥ ولو حلف لا ارفع منكرا الى فلان القاضي فرفعه اليه بعد عزله حنث في اصح
الوجهين قاله في الفروع والبيان وشرحي التنبيه الوجه والموضح وحكاه في العزيز عن الروياني خلافا للشامل
فانه قال ظاهر كلام الشافعي انه يبر وهذا الخلاف هو الخلاف فيمن حلف لا اكلم هذا العبد فكلمه
وهو شيخ وفي مسئلة الظهار وقد ذكرناه ٥ وان حلف لا يبيع ولا يتصرف فباع بيعا فاسدا لم يحنث ٥ وان كان
ممن لا يتولى ذلك بنفسه في اصح القولين قاله في المهذب والحلية وفي الشامل والبيان هو المشهور ٥ وان
حلف لا يشرب كما النهر او ما البئر لم يحنث بشرب بعضه في اصح الوجهين قاله في العزيز عن الشيخ ابي حامد
والقاضي ابي الطيب والروياني وفي الفروع هو الظاهر وبه اجاب في المقنع وذهب اصحابنا الخراسانيون الى احنائه
الحنث قال في الموضح وهو الاصح وفي الخلاصة هو قول كثير منهم وحكى معظم ذلك من البسيط ٥ وان حلف لا ياكل
طعاما اشتراه زيد فاشترى زيد طعاما وعمرو طعاما وخلطاه فان اكل الحبة والعشرين حبة حنث ولو اكل من المخلط
قدر الطعام لم يحنث وان اكل الكف والكفين حنث على اصح الاوجه قاله في الشامل والعزيز والموضح وغيرهم

الفروع هو الاقرب وفهم ذلك من البسيط واختار الروياني في الكافي انه لا يحنث حتى ياكل اكثر من النصف وحكاه
عنه صاحب البيان هذا اذا كان الطعامان مستويين فان كان احدهما اكثر اعتبران يزيد على المقدار
الذي يعم الحلاف فعليه ثلثا او ارباعا او غير ذلك من الاجزاء قاله في التوجيه ٥ وان حلف لا يدخل الدار فدخلها
ناسيا او جاهلا او مكرها لم يحنث في اصح القولين قاله في المهذب والفروع والبيان والحلية والاشارة ٥ ٥
وان حمل مكرها لم يحنث قولا واحدا وقيل على القولين ٥ وان حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فتلف قبل ان
يتمكن من اكله فعلى القولين في المكره وان تمكن من اكله ثم تلف فقد قيل يحنث وقيل هو كما لو تلف قبل
ان يتمكن من اكله على القولين واختلفوا في المختار من الوجهين فقال في التتمة الاشبه انه على القولين وتابعه
القاضي الروياني فقال في الفروع وهو المذهب وقيل لا بل الاصح انه يحنث وذهب اليه الغزالي في البسيط والوسيط
وتابعه في العزيز والموضح فقال في العزيز هو الاظهر واليه ميل الاكثرين وقال في الموضح الوجهان يبنيان على
ما اذا مات في اثناء وقت الصلوة فهل يعصي بتركها لمبادرة ام لا قال والصحيح انه هناك لا يعصي وهاهنا يحنث لانه
حلف على فعل نفسه ولم يوجد وحكي في العزيز انه الاصح في حلية الروياني والحاوي في المهذب ٥ وان حلف ليقضين
حقه عند رأس الشهر فاخره عن اول ليلة الشهر كان اول الشهر فعلى القولين كالناسي والجاهل قاله في المهذب
وغيره وان قال لا افارقه حتى الى اول الشهر فحكمه حكم ما لو قال لاقضين حقه عند رأس الشهر على ظاهر النص
قاله في المهذب والشامل والبيان والحلية لكن قال الفارقي الاصح ان حكمه حكم ما لو قال لاقضين حقه الى
رمضان وتابعه في العزيز فقال هو الاظهر ٥ وان قال لا افارقك حتى استوفي حقي ففر منه الغريم لم يحنث في اصح
الطريقين قاله في المهذب والبيان والحلية وان قال لا فارقتني حتى استوفي حقي منك ففارقه مكرها او ناسيا
لم يحنث في اصح الطريقين قاله في المهذب والحلية وفي البيان هو المشهور واصلهما ان الاحنائه والقصد هل
يعتبر بفعل الحالف ام بفعل المحلوف على فعله وفيه وجهان اصحهما انه يعتبر بفعل من حلف على فعله قاله في المهذب
والحلية وغيرهم ٥ وان حلف لا افارق غريمه حتى يستوفي حقه فالزمه الحاكم مفارقته بالافلاس لم يحنث في
اصح القولين كالمكره قاله في المهذب والبيان والحلية وغيرهم وموضع الخلاف في هذه المسائل اذا فارقه
المفارقة التي تسقط الخيار في البيع فاما ما دون ذلك فلا يؤثر قولا واحدا ٥ وان كان حقه دينارا فدفع اليه شيئا
على انه دينار فخرج حاسا فعلى القولين في الجاهل قاله في المهذب والبيان والحلية وغيرهم ٥ ولو قال من عليه الحق
لا فارقتك حتى ادفع اليك مالك فابراه وقلنا الابراء لا يفتقر الى القبول على الاصح لم يحنث في اصح الطريقين قاله في المهذب
وفهم من البيان والشامل وغيرهما ٥ مسئلة اذا ذكر اليمين على فعل واحد لزمته كفارة واحدة وان نوى
الاستئناف في اصح القولين قاله في المهذب والبيان والفروع والحلية ٥ وان لم يكن له نية لزمته كفارة واحدة
وقيل على القولين ٥ وان اراد ان يكفر بالمال قبل الحنث جاز وان كان بمعصية في اصح الوجهين فهم من التتمة
وتصحيح القولين وفي العزيز هو الاظهر وفي البسيط والوسيط هو الاوفق خلافا لاختياره في المحرر فانه قال
الاصح انه لا يجزيه ٥ وان كفر للظهار بعده وقبل العود جاز وقيل على الوجهين والاول صحح قاله في البيان وتصحيح
القولين والفوائد عن الفارقي وفهم من الشامل وفي العزيز هو المذهب وبه اجاب في الوجيز وفي الوسيط هو كالحنث
بمعصية ٥ وان كفر عن القتل بعد الجرح وقبل الموت جاز ايضا وقيل على الوجهين والاول صحح قاله في تصحيح القولين
والفوائد عن الفارقي وفهم من البسيط وفي العزيز هو الظاهر وبه اجاب في الوسيط والوجيز ٥ ولا يجزي في الكسوة
القلنسوة في اصح الوجهين قاله في الفروع والمقنع والموضح وحكي عن التعليق وفي العزيز هو الاظهر ٥ ولا يجزي الحرير وان
اعطاه رجلا في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية وبه اجاب الغزالي في كتبه ٥ ولا يشترط في صوم الكفارة التتابع
في اصح القولين قاله في التتمة والفروع والبيان وفي المحرر وفي الوسيط هو الجديد وبه اجاب في الوجيز وما حكي عن ابن مسعود
انه قرأ فصيام ثلثة ايام متتابعات فعموم القرآن والقراءة المشهورة اولى من ذلك ٥ ويجوز ان يكون قرأ ذلك
على وجه التفسير وان حلف العبد باذن السيد وحنث بغير اذنه لم يجز ان يصوم بغير اذنه في اصح الوجهين قاله في

في المهذب والفروع والبيان والحلية وفي الشامل والبسيط هو المذهب وإن كان الصوم لا تصح نيته جاز أن يصوم بعد إذنه في أصح الوجهين قاله في العزيز وتصحيح القولين وبه أجاب في التتمة والفروع والبيان. الصحيح وصحح العراقي السبكي وغيرهم. وإن كان يصعه جزءا أوله ما له المراد أن يكفر بالإطعام والكسوة في أصح الوجهين قاله في التتمة وشرحه الموضح وفي المهذب والشامل واختاره في الحلية هو المذهب وفي كتب العراقي هو المنصوص وبه أجاب في الوجيز.

فصل إذا قال على شرط يكن حالفا على ظاهر المذهب وقيل على الوجهين قاله في البيان. وإن قال بعضهم نصيم اسم الله الحمد لله على المنصوص قاله في البيان. وإن حلف لا يسكن دارا فوقف فيها بعد اليمين ليحمل قماشه حنث في أشهر الوجهين قاله في البيان. وإن حلف لا ساكنه فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة ذات بيوت لكل بيت منفرد باب وغلق لم يحنث في قول أكثرهم قاله في البيان. وإن أقاما لشأن أحد أن يستهما حنث الحالف على الجواب في طريقة العراق وقيل إن اشتغلا بتكابه عقب اليمين فعلى وجهين أصحهما أنه لا يحنث قاله في البسيط. وإن حلف لا يدخل الدار فدخل الطاق لم يحنث في أصح الوجهين قاله في العزيز. وإن حلف لا يركب دابة الغاصب فركب دابته حنث في أظهر الطريقين قاله في البيان. وإن حلف لا يأكل اللحم فأكل الأكارع أو القلب لم يحنث في أصح الوجهين قاله في العزيز. وإن حلف على اللحم حنث بأكل السمن في قول أكثرهم قاله في البيان. وإن حلف على السمن فأكل عصيدة فيها سمن وهو ظاهر فيها حنث على المذهب قاله في البيان. وإن حلف على الخل فأكل سكباجا وهو ظاهر فيه حنث وإن لم يكن ظاهرا لم يحنث هذا قول أكثرهم قاله في البيان. وإن حلف على البر فأكل ... لم يحنث في أصح الوجهين فيهم من البيان والبسيط. وإن حلف لا يتكلم فسبح أو هلل لم يحنث على قول الأصحاب قاله في البسيط وأشار في المعتمد وبه أجاب في الوجيز والمحرر. فإن قال والله لا كلمتك فاذهب أو قم حنث وقيل على وجهين كنظيره في الطلاق أصحهما أنه لا يحنث وأما الأول أجاب في الشامل وكتب العراقي. ولو حلف لا يدخل على زيد بيتا فدخل بيتا ليس فيه زيد ثم دخل زيد عليه البيت لم يحنث على المنصوص وقيل إن أقام معه فعلى قولين كما لو حلف لا يدخل الدار وهو فيها فاستدام وأصحهما أنه لا يحنث كما مضى. وإن حلف لا يبيع لزيد شيئا فاحد من وكله المالك ورثا وباعه ولم يعلم أو علم ونسي فعلى القولين في الناسي وأصحهما أنه لا يحنث كما مضى. وإن قال لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي فلان فرأى منكرا ومضى ليرفعه إليه فمنع حتى مات أحدهما فعلى القولين في المكره. وهذا إذا تمكن من رفعه فأما إذا لم يتمكن من رفعه مثل أن رآه فمضى ليرفعه فمات القاضي قبل أن يصل إليه فلا يحنث وقيل على القولين في المكره. وإن عزل هذا القاضي وكان الحالف قد قال إلى فلان القاضي ونوى أن يرفعه إليه وهو قاض أو تلفظ بذلك فهو كما لو مات القاضي على ما ذكرناه هذا قول أكثرهم وقال في الشامل لا يبر بالرفع إليه بعد العزل وإنه لا يحنث لأن اليمين على التراخي وما قاله حسن صحيح. ولو حلف ليقضين حقه غدا فمسائل الحلاق تجيء كمسائل الرغيف كما مضى. ولو قال لا قضين حقه إلى أيام فحكمه حكم ما لو قال لأقضين حقه إلى حين أو زمان فلا يتقيد بثلاثة أيام على الجواب الذي قطع به المحاملي وبه قال أكثرهم أشار إليه في البيان. وإن حلف لا فارقه فنسي أو أكره حتى فارقه فعلى القولين في الناسي قاله ذلك كله في البيان. وإذا وجب العتق في يمينه فأعتقه السيد قبل أن يكفر وعلى الإعسار كان الوجوب فجاز أن يكفر بالإطعام والكسوة في أصح الطريقين والعتق في أصح الوجهين قاله في البيان.

فصل إذا حلف ليخرجن من الدار فرقا سطحها بر في أصح الوجهين قاله في العزيز. وإن حلف ليهلن فلانا وهو يعلم أنه ميت فهو كما لو حلف ليصعدن السماء. وإن كان يظنه حيا فبان ميتا فعلى القولين في الناسي قاله في الوسيط وغيره. وإن حلف ليشربن ماء هذه الإداوة ولا ماء فيها حنث الكفارة على المذهب قاله في الوسيط. وإن حلف لا يأكل اللحم ... في المسه لم يحنث في أصح الوجهين قاله في الفروع. وإن حلف لا يأكل السكر ...

وكذا لا وأطلق اللفظ وإن حلف لا يشرب فأسعط بالسعوط وإن حلف لا يشرب فأسعط ... في السعط ... قال أكثرهم قاله في البسيط. ولو حلف لا أكلم امرأة تزوجها زيد فقبل وكل زيد له ونوى موكله حنث على مذهب الجمهور قاله في البسيط والوسيط. وإن حلف لا يكلم امرأة تزوجها زيد فقبل وكل زيد له في نكاح امرأة فكلمها لم يحنث على الأصح قاله في الوسيط. ولو قال لا أبيع مالي فوكل من باعه بعد إذنها لم يحنث على المذهب قاله في البسيط والوسيط. ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها فلانة فلبس ثوبا سداه من غزلها واللحمة من غير غزلها لم يحنث على المشهور قاله في الوسيط. وإذا سلم الحنفي بالكسوة التي كثيرا ما يكتسوا صغيرا حاز في أظهر الوجهين قاله في العزيز. وإن حلف لا يسكن الدار فاحتاج إلى أن يبيت فيها ليلة لحفظ المتاع لم يحنث في أصح الاحتمالين قاله في العزيز عن القاضي حسين. ولو خرج في الحال لم اختار بها أن دخل من باب وخرج من باب لم يحنث على الأصح قاله في العزيز عن القاضي الحسين. ولو قال لا أشرب من نهر كذا ولم يذكر الماء فشرب من ساقية تأخذ الماء منه حنث في أحد الوجهين قاله في العزيز. وإذا قلنا الناسي والجاهل لا يحنث فلا ينحل بذلك يمينه على أشبه الوجهين قاله في العزيز. ولو حلف لا أقتل فلانا فجرحه وكفر عن اليمين قبل الزهوق فلا يجزئه قطعا وقيل على الوجهين المشهورين في الحنث بالمعصية والأول أصح فيهم من العزيز.

كتاب العدة إذا طلقها قبل الدخول فلا عدة عليها وإن كان بعد الخلوة على أصح القولين قاله في التتمة والبيان والحلية وتصحيح القولين والمحاملي وهو الجديد قاله في المهذب وأكثر الكتب. وإن وضعت ما لم يتصور فيه خلق آدمي وشهد أربع نسوة من أهل العدالة والمعرفة أنه خلق آدمي انقضت به العدة قولا واحدا في أصح الطريقين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي المحرر هو الأظهر في عتق أم الولد. وإن وافق آخر اللفظ بالطلاق آخر الطلاق أو قال أنت طالق في آخر جزء من طهرك لم يحتمل الزمان الذي صادفه الطلاق طهرا في أصح الوجهين قاله في الفروع وفيهم من المهذب والحلية والبيان وفي الشامل هو المذهب. وإذا رأت الدم بعد الطهر الثالث لعادة انقضت عدتها برؤيته ولا يفتقر إلى مضي يوم وليلة في أصح الطريقين قاله في البيان والوجيه والعزيز والمحرر والفوائد عن الفارقي وفي الشامل هو المذهب وفي البسيط والوسيط هو الظاهر. وإن رأته لغير عادة لم تنقض عدتها إلا بمضي يوم وليلة وقيل على قولين أصحهما أنها تنقضي برؤية الدم كما مضى قاله الأولون إلا الفارقي فإنه قال الأصح أنها لا تنقضي إلا بمضي يوم وليلة قولا واحدا وفي العزيز ... المسألة على القولين وهذا إذا رأته قبل العادة فأما إذا رأته بعدها فهي كالمسألة الأولى إذا رأته لعادة. وما رأته من الحيض ليس من العدة في أصح الوجهين قاله في العزيز والموضح والفوائد عن الفارقي وفيهم من البسيط وبه أجاب في الوسيط. وإذا ارتفع حيضها لغير عارض فعدت إلى الإياس لا إلى العلم ببراءة رحمها في أصح القولين قاله في الفروع وتصحيح القولين والموضح وفي المهذب وأكثر الكتب هو الجديد. والإياس إياس جميع النساء لا إياس أقاربها في أصح القولين قاله في المقنع والموضح وفي العزيز هو الذي نص عليه أكثرهم ترجيحه قال وحكى الروياني أن أبا إسحاق قال العلة أصح بعم قال في المحرر الأقرب إلى الترجيح أنه يعتبر إياس أقاربها وبهذا أجاب في الهادي والمراد نساء العالم ما يبلغ خبره ويعرف وأما طوف جميع العالم والتفحص عن جميع سكانه فلا يعتبر قطعا إذ لا يمكن ذلك قاله في العزيز عن النهاية وغيرها وهو ظاهر. وإن قلنا يعتد إلى أن يعلم براءة رحمها مكثت تسعة أشهر لا أربع سنين في أظهر القولين قاله في العزيز والمحرر وقال في الموضح الأصح أنها تعتد أربع سنين. فإن حاضت بعد العدة وقبل النكاح لزمها أن تعتد بعد ذلك بالأقراء في أصح الوجهين عند أكثرهم قاله في العزيز. ... الترجيح الروياني. ولو طلقت ذات الأشهر في أثناء الشهر اعتدت شهرين بالأهلة وشهرا بالعدد في أصح الوجهين فيهم من المهذب والشامل والبيان. وإن ولدت ولم ترحيضا قبله ولا نفاسا بعده فهي كمن لا تحيض على أصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي. وإن شرعت الصغيرة في العدة بالأشهر ثم حاضت انتقلت إلى الأقراء واحتسب ما مضى قرءا في أصح الوجهين في التتمة وقال في الفوائد عن الفارقي الأصح أنه لا يحتسب وهذا هو ظاهر النص قاله في الشامل والبيان. وإن

طلقت الامة وهي من ذوات الاشهر اعتدت بثلاثة اشهر في اصح الاقوال قاله في المقنع والموضح وحكي عن
الجمع واختاره الروياني والثاني بشهر ونصف وهو الاصح قاله في الفوائد عن الفارقي وتصحيح القولين والمحرر
هو الاولى وفي العزيز هو القياس وظاهر المذهب عن الروياني قال وعليه اكثر اهل خراسان والثالث لعلها
بشهرين وهذا هو الجواب في الهادي وان اعتقت في اثناء العدة اتمت عدة حرة في اصح الاقوال قاله في المهذب
والحلية والفروع وتصحيح القولين والوجيز وفي الجامع هو المذهب خلافا لاختياره في التعليق فانه قال الاصح
ان كان الطلاق رجعيا اتمت عدة حرة وان كان بائنا تتمم عدة امة وحكي مثله عن التهذيب وان
طلق احدى امرأتيه لا بعينها ومات قبل البيان فان ابتداء العدة من حين الطلاق فانه اتكل وقت العدة على اصح الوجهين
قاله في التتمة والمقنع وقد مضى والمفقود زوجها ليس لها فسخ النكاح في اصح القولين قاله في التتمة والمهذب
والحلية والبيان وتصحيح القولين وفي الوسيط هو القياس وقد صح الرجوع عن القديم الا اذا تعذرت عليها النفقة
فان لها طلب الفسخ على اصح القولين والمشهور عند اصحابنا بالعراق انه لا فرق بين ان يتعذر عليها النفقة ام لا
فانه على القولين وما ذكره الغزالي افقه وربما فهم مثله من المهذب في كتاب النفقات ومنهم من اجاب بانه لا فسخ
لها اذا لم يتعذر النفقة والمشهور هو الاول وان قلنا بقوله القديم فابتداء المدة من حين امرها الحاكم بالتربص
لا من حين انقطع خبره على اظهر الوجهين قاله في المهذب والحلية وقيل لا بل الاصح انه من حين انقطاع خبره قاله في
الموضح وفي التعليق والبيان هو المنصوص في القديم وتفتقر بعد انقضاء العدة الى الحاكم بالفرقة في اظهر الوجهين
قاله في العزيز وفي الموضح هو الظاهر وبه اجاب في التعليق والشامل ولعل هذا على قولنا ان ابتداء المدة من حين امرها
الحاكم واما على قولنا من حين انقطاع خبره فتفتقر الى الحاكم بالفرقة وجها واحدا وتقع الفرقة في الظاهر دون
الباطن على اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وقال في الموضح لا بل الاصح انها تقع ظاهرا وباطنا وذكر في التتمة
هذين الوجهين قولين وهي عبارة اكثرهم قاله في البيان والخلاف جار سواء قلنا تفتقر الى الحاكم ام لا واما اذا قلنا بالقول
الجديد الصحيح فقضى لها حاكم بالفرقة جاز نقضه في اصح الوجهين قاله في الوجيز وفي البيان هو المشهور وفي العزيز
والمحرر هو الاظهر عند اكثرهم وبه اجاب في التعليق خلافا لاختيار الروياني فانه قال الاصح انه لا ينقض حكاه
في العزيز عنه وان رجع المفقود سلمت اليه على الجديد الصحيح وعلى القديم اذا قلنا ينفذ الحكم ظاهرا الا باطنا
وهو الاصح عند الفارقي كما مضى وان فرق الحاكم بينهما وتزوجت ثم بان ان المفقود كان قد مات فصحيح
النكاح على القديم ولا يصح على الجديد في اصح الوجهين اخذا من القولين فيمن [illegible] ومن
باع مال مورثه يظنه حيا فبان ميتا والوجهان مبنيان على الجمع وقد مضى بان الاصح في المسئلتين على ما ذكرناه

مسئلة يصح بيع الدار التي تعتد فيها ان كانت مدة العدة معلومة في اصح الطريقين فهم من البسيط وفي المحرر
هو الاشبه وبه اجاب المسعودي والغزالي في الوجيز وزعم الفارقي ان الاصح انه يصح قولا واحدا وان
حجر على الزوج قبل الطلاق لم يجز عليه وكانت لها عادة مضت [illegible] الغرماء بعدها او لم تكن لها عادة فصار [illegible]
باقل المدة وزادت مدة العدة على العادة فلها ان ترجع على الغرماء بما بقي لها على اصح الاوجه قاله في العزيز
وهذا اذا لم يصدقها الغرماء فاما اذا صدقوها فترجع عليهم وجها واحدا قاله في العزيز عن النهاية وان امرها
بالانتقال الى دار فمات او طلقها وهي بين الدارين لزمها الاعتداد في الثانية على اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية
والبيان وشرح التنبيه التوجيه والموضح وفي الشامل هو الاقيس واختيار ابي اسحق وهكذا اذا اذن لها في
السفر ثم وجبت العدة وقد فارقت البنيان فعلى الوجهين وان لم تفارق البنيان لزمها ان تعود في اصح الوجهين قاله
في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو الاظهر عند اكثرهم وفي الشامل الوجه ظاهر النص ان لها ان تمضي ولها ان
تعود وان وجبت العدة وقد وصلت المقصد وقد قدر لها مدة فلها ان تقيم المدة في اصح القولين قاله في البيان
والفروع والوجيز وان انقضت المدة وعلمت انها اذا عادت لم يبق شيء منها لزمها العود في اصح الوجهين [illegible]

في الفروع والبيان والموضح والتوجيه وفي العزيز والفوائد عن الفارقي هو الاظهر وفي الشامل هو المنصوص
في الام خلافا لاختياره في الوسيط فانه قال الظاهر انه لا يلزمه العود وان احتاجت المعتدة الخروج
بالنهار جاز لها وان كانت مبتوتة في اصح القولين قاله في التتمة والمهذب والحلية والبيان والخلاصة وفي الشامل
وعامة الكتب هو الجديد ولعل ما استدل به للقديم هو قوله تعالى ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة
مخصوص بخبر جابر وموضع القولين اذا لم يكن لها من يقضي حاجتها واما اذا كان لها من يقضي حاجتها
فلا يجوز لها الخروج قولا واحدا قاله في الموضح مسئلة لا يجب الاحداد في عدة المطلقة المبتوتة في
اصح القولين قاله في التتمة والخلاصة وفي عامة الكتب هو الجديد خلافا لاختيار الفارقي فانه قال
الظاهر هو القول القديم وانه يجب عليها الاحداد ومن لزمها الاحداد حرم عليها ان تكتحل بالاسود
وان كانت سوداء في اصح الوجهين قاله في البيان وفهم من الشامل وفي المهذب والحلية هو المذهب واجاب
به كثيرون واجاب العراقي والمسعودي وصاحب النهاية وغيرهم من الخراسانيين بانه لا يحرم الاكتحال
على السوداء وحكاه في الوسيط عن اتفاق الاصحاب وانكره صاحب العزيز وقال لا بل الظاهر عند الاكثرين
انه لا فرق بين السوداء والبيضاء قال وما ذكره في الوسيط فانما اخذه عن امامه ويحرم عليها المصبوغ للزينة
وان كان صبغه قبل النسج على المذهب قاله في المهذب والشامل والحلية والبيان والفروع وبه اجاب في الوجيز
والخبر محمول على ما صبغ مما لا زينة فيه او على ما صبغ لا لاظهار الحزن مسئلة اذا تزوجت في عدتها
بآخر واتت بولد لا يمكن ان يكون منهما لم تعتد به عن احدهما في اشهر الوجهين قاله في البيان وهو الجواب
في التعليق والفروع وفي تعليل الوجه الضعيف بافضى ظاهر وان المسئلة مفروضة اولا فيما لا يمكن ان يكون
من واحد منهما وعلة هذا الوجه بانه يمكن ان يكون من احدهما والمسئلة مفروضة انما في المطلقة البائن
اذا اتت به بعد مضي اربع سنين من طلاق الاول ودون ستة اشهر من وطء الثاني فانه لا يمكن ان يكون من واحد
منهما فاما اذا كان طلاق الاول رجعيا فعلى ما مضى في اللعان فان تزوجها ووطئها في العدة لم يحرم عليه على التأبيد
على اصح القولين قاله في البيان والفروع وفي المهذب وعامة الكتب هو الجديد وبه اجاب في الوجيز وان طلقها
طلاقا رجعيا ثم وطئها في العدة وحبلت من الوطء صادف في عدة الوطء حتى تضع وتدخل فيها بقية عدة الطلاق
في اصح الوجهين قاله في المحرر والموضح والفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو الاشبه فان قلنا لا تداخلان فله ان
يراجعها في اصح الوجهين قاله في المحرر والموضح والفوائد عن الفارقي والعزيز عن التتمة وان رأت الدم على الحمل
وقلنا انه حيض فراجعها قبل الوضع ففي صحة الرجعة الوجهان الاولان قاله في المهذب والشامل والاصح
انها تصح كما مضى واجاب غيرها بصحة الرجعة وجها واحدا واليه ذهب صاحب البيان والقاضي الفارقي وصاحب
التهذيب وغيرهم وهو القياس وان خالعها بعد الدخول ثم تزوجها انقطعت العدة وان لم يطأها في اصح الوجهين
فهم من المهذب والشامل والفروع مع انه قال الشيخ هذا الوجه عن ابي العباس وزاد في الشامل فقال هو
قول اكثرهم وان طلقها طلاقا رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل ان يطأها استأنفت العدة في اصح القولين قاله
في المهذب والحلية والمحاملي والتتمة والفروع والبيان وفي الشامل واكثر الكتب هو الجديد خلافا لاختيار
الغزالي في الخلاصة والبسيط فانه قال في الخلاصة الاصح انها ترجع الى العدة وتبني عليها وقال في البسيط المذهب
المرضي ان الطلاق في العدة لا يوجب الاستئناف وان طلقها في اثناء العدة بنت على العدة قولا واحدا في اصح
الطريقين قاله في الشامل والبيان عنه والحلية والوجيز وفهم من الخلاصة والبسيط وان تزوج المختلعة في اثناء العدة
ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة ولم يستأنفها على الجواب في المهذب واكثر الكتب وان طلق العبد زوجته
طلاقا رجعيا ثم اعتقت وفسخت النكاح استأنفت العدة قولا واحدا في اصح الطريقين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي
المحرر هو المذهب عن التتمة وزعم الحلي في الموضح ان المذهب انها تبني على العدة وهذه طريقة ثالثة ذكرها ابو اسحق

المروزي وأجازها. وإذا خلا الرجل بامرأته فادعى أحدهما الإصابة وأنكر الآخر فالقول قول المنكر
في أصح القولين قاله في البيان والوسيط وفي كتاب النكاح والخلاصة وفي الفوائد عن الفارقي هو الأظهر وفي عامة
الكتب هو الجديد. مسألة إذا ملك أمة فيحصل استبراؤها بحيضة في أصح القولين قاله في التتمة
والمهذب والحلية والبيان والفروع وفي الوسيط وغيره هو الجديد وبه أجاب في الهادي. وإن كانت
لا تحيض فاستبراؤها بثلاثة أشهر في أصح القولين قاله في التتمة والمهذب والبيان والثاني بشهر وهو الصحيح
قاله في الخلاصة والمحرر وتصحيح القولين وبه أجاب في الهادي. وإن وضعت أو حاضت في مدة الخيار
اعتد به عن الاستبراء إن قلنا الملك للمشتري في ظاهر الوجهين فهم من كتب الغزالي الثلاثة وبه أجاب
في التعليق وقال في العزيز الأظهر أنها لا تعتد به. وإن وضعت أو حاضت قبل القبض اعتد به في أصح
الوجهين قاله في العزيز وفي الوجيز عن الحاوي وفي المحرر هو الأظهر واختاره القاضيان الطبري والروياني
حكاه صاحب البيان والشامل عن الطبري وصاحب العزيز عن الروياني وفي كتب الغزالي الثلاثة هو الظاهر
وبه أجاب في المقنع خلافا للاصطخري في التتمة فإنه أجاب بأنه لا تعتد به. وإن زوجها ثم طلقها الزوج
بعد الدخول وانقضت العدة حلت للسيد من غير استبراء على المنصوص قاله في الشامل ويلزم صاحب البيان
تصحيحه أخذا من مسألة وفاة الزوج ورجوعها إلى فراش السيد بعد انقضاء عدة الوفاة وقد جمع في
الشامل بينهما وزعم الجيلي في الموضح أنه لا تحل حتى يستبرئها والصواب في العبارة في هذه المسألة أن يقال
ثم طلقها الزوج بعد الدخول وانقضت العدة فأما صورته في المهذب فمشكل لا تتصور وهي العبارة التي ذكرناها
أولا. ولا يحل التلذذ بالمشتبه بغير الوطء على أصح الوجهين قاله في البيان والموضح وفي التتمة والمحرر هو الأظهر
وفي الفروع هو الأشبه وفي التعليق هو ظاهر المذهب ذكره في كتاب البيوع وهكذا إذا وطئ زوجته
بشبهة فعلى الوجهين. وإن اشترك اثنان في وطء أمة بشبهة لزمها استبراء واحد في أظهر الوجهين قاله في
الفوائد عن الفارقي وقيل يلزمها استبراءان وهو الأصح فهم من العزيز عن الروياني وصاحب التتمة وبهذا أجاب
في التتمة. وإذا استبرأ أمة وظهر بها حمل فقال البائع هو مني وكذبه المشتري ولم يقر البائع بالوطء حال البيع
لحقه نسب الولد على قوله في الأم قاله في البيان. **فصل** إذا قال لها أنت طالق في آخر جزء من أجزاء طهرك
وقع الطلاق محرما لا سنيا على المذهب قاله في البيان ولو قال في آخر جزء من حيضك وقع سنيا لا محرما على
المذهب قاله في البيان وأقل ما يمكن أن تنقضي به عدة الحرة إذا طلقت في الحيض سبعة وأربعون يوما ولحظتان
لا ثمانية وأربعون وأربعون يوما ولحظة على الأصح قاله في البيان وإن قال لها إن ولدت فأنت طالق فلا تقبل
قولها في انقضاء العدة في أقل من سبعة وأربعين يوما ولحظة لا ولحظتين في أصح الوجهين قاله في البيان. وإذا
ذات انقطعت الحيض لغير عارض معروف الدم ثم تباعد مرة أخرى وقلنا بقوله الجديد فلا تعتد بسنة
أشهر بل تعتد بثلاثة أشهر على أصح الوجهين قاله في الوسيط والبسيط وتستأنف الأشهر الثلاثة ولا تبني على
ما مضى من الأشهر قبل الحيضة على الجواب المقطوع به في الوسيط. وإذا افترضت الحرة المسكن حين
لم تقدر على إذن الحاكم فعلى الوجهين في هذه الحالة والأصح الرجوع كما مضى. وإذا اكترت بنفسها
وسكنت بعض المدة ثم طالبته بالكراء الماضي فليس لها ذلك قولا واحدا في قول أكثرهم وقيل على القولين.
ولها المطالبة بنفقة ما مضى قولا واحدا في قول أكثرهم وقيل على قولين قاله في البيان. ولا يجب الإحداد على
المفسوخ نكاحها قولا واحدا في قول أكثرهم وقيل على القولين في المبتوتة قاله في البيان والأصح أنها لا تحد كما مضى
ولا تحرم على المعتدة من الرجعي على أصح الطريقين كما مضى في المحرمة قاله في البيان. وإذا طلق امرأته وتزوجت
بآخر في عدتها ووطئها فله أن يراجعها في عدته على المذهب قاله في البيان. وإن كان الطلاق بائنا فله
تزوجها في أشهر الوجهين قاله في البيان عن المسعودي وأجاب في التعليق بأنه لا يجوز [illegible]

بولد من لا يلحق بأحدهما وقلنا لا تعتد به عن أحدهما وهو المشهور فراجعها الأول بعد الوضع في بقية عدته
منه صح على المذهب قاله في البيان وإن خرج الولد ميتا أو مات قبل أن يلحقه القائفة بأحدهما لم تصح [illegible]
على ظاهر [illegible] قاله في البيان ولم يلحقه الولد عليهما قال [illegible] باحدهما في أصح الوجهين
قاله في البيان. وإذا طلق الحربي امرأته وتزوجت [illegible] في عدتها ووطئها ثم أسلمت [illegible] عدتها قولا واحدا في
قول أكثرهم قاله في البيان وقيل على قولين. وإذا وطئ امرأة رجل بشبهة ثم طلقها لم تتداخل العدتان على
المنصوص قاله في البيان وقيل تدخل عدة الوطء في عدة الطلاق. وإذا طلق امرأته ثم خالعها في العدة [illegible]
فإن قلنا الخلع طلاق وهو الأصح فهو كما لو طلقها بعد الرجعة وإن قلنا هو فسخ استأنف العدة وقيل على
القولين في الطلاق قاله في البيان والأصح أنها تستأنف العدة كما مضى. وإذا اشترى أمة من امرأة أو طفل أو
خصي وأعتقها جاز له أن يتزوجها قبل الاستبراء على أصح الطريقين قاله في البيان. وإذا استبرأ أم ولده ثم
أعتقها أو مات عنها جاز لها أن تتزوج قبل الاستبراء على أصح الطريقين قاله في البيان. وإذا اشترى أمة وظهر بها
حمل فقال البائع هو مني ولم يقر بوطئها حال البيع وكذبه المشتري ونكل عن اليمين ثم نكل البائع أيضا فهل ترد
اليمين على الجارية على الطريقين في الإذن في وطء الجارية المرهونة قاله في البيان والأصح أنها ترد كما مضى. **فصل**
المستحاضة تقضي عدتها بثلاثة أشهر ولا يلزمها أن تتربص إلى أن ينقطع حيضها في أصح الوجهين فهم من البسيط وغيره وبه
أجاب بعض العراقيين. وتنقضي عدة الأمة وإن كان الزوج يعاشرها على أقيس الوجهين قاله في الوجيز ولا تنقضي
عدة الرجعية مع المخالطة على أظهر الوجهين قاله في الوجيز وفي العزيز هو الذي أجاب به الأئمة منهم القفال والقاضي
والقاضي الروياني وصاحب التهذيب وغيرهم وموضع الوجهين إذا لم يطأها فأما إذا كان يطأها فلا تنقضي
العدة وجها واحدا قاله في العزيز عن التتمة وهذا إذا كانت حائلا فأما إذا كانت حاملا فلا يمنع
معاشرتها انقضاء العدة بالحمل وجها واحدا قاله في العزيز. وإذا نكح حاملا من الزنا ثم طلقها وهي ترى الدم
على الحمل وقلنا إنه حيض انقضت به عدتها على أظهر الوجهين قاله في العزيز. وإذا طلق امرأته الناشزة حال
نشوزها لم تستحق النفقة على الجواب المقطوع به في الوجيز. وإذا استبرأ رجعية [illegible] بولد يحتمل أن يكون
من وطء النكاح ويحتمل أن يكون من ملك اليمين لم يحكم لها بأمية الولد على أصح الوجهين فهم من الوسيط. وإذا أعتق
مستولدته وأراد أن يتزوجها مدة الاستبراء جاز في أظهر الوجهين قاله في الوسيط. وإذا وطئ أمة بعقد على ظن
أنها زوجته المملوكة وجب عليها أن تستبرئ بقرء لا بقرء واحد في أظهر الوجهين قاله في العزيز. وإذا قلنا
لا تنقضي عدة الرجعية بالمخالطة فلو طال زمن المفارقة ثم جرت خلوة لم تقطع العدة في أشبه الاحتمالين
قاله في العزيز. وإذا وطئ أمة غيره على ظن أنها أمته ووطئها آخر على ظن أيضا فوطء كل واحد منهما يقتضي
الاستبراء [illegible] يدخلها وجهان أصحهما المنع قاله في العزيز عن التتمة.

كتاب الرضاع

إذا ارتضع الطفل ثم قطعت عليه المرضعة فهو رضعة في أصح الوجهين قاله في الفروع والعزيز والموضح
والقاضي [illegible] وحكي عن التعليق والمجموع والمقنع. وإن انتقل من ثدي امرأة إلى ثدي أخرى أعطي كل
واحدة منهما رضعة في أصح الوجهين قاله في الفروع والعزيز والفوائد عن الفارقي وحكي عن التعليق والمجموع خلافا
للإصطخري في [illegible] فإنه قال الأصح أنه لا تعتد به. ولا يثبت التحريم بالحقنة في أصح القولين قاله في الفروع والبيان وتصحيح
القولين والمعاملي والخلاصة والمحرر والموضح. وإن حلب لبنا دفعة وسقته في خمسة أوقات فظاهر الطريقين
أن المسألة على قولين قال في العزيز وبه أجاب في التتمة وغيره وأصح القولين أنه رضعة قاله في المهذب والحلية والتعليق
والبيان وتصحيح القولين والفروع والوجيز [illegible] والمحرر خلافا للإصطخري في البسيط فإنه قال الأصح أنه خمس [illegible]
[illegible] وتابعه القاضي الفارقي عليه. وإن حلبت من مرات وسقته دفعة واحدة فأصح الطريقين أن المسألة على القولين

التي قبلها قاله في المحرر واصح القولين انه رضعة واحدة من ما ذكرناه وقيل هو ما هي رضعة قولا واحدا وهو الاصح
في الفوائد عن الفارقي وهذا على قولنا في التي قبلها ان المسئلة على قولين واما اذا قلنا هي رضعة فهنا هي اولى
وان حلب خمس مرات وخلط وسقيه خمس مرات ثبت التحريم قولا واحدا في اصح الطريقين قاله في الـ[illegible] والعزيز والفوائد
عن الفارقي والموضح الا انه احد القولين ورادمي الـ[illegible] قال هو قول ابي اسحاق من الاصحاب ولا يثبت التحريم بلبن الرجل
على الاصح فهم من المهذب وغيره وعليه عامة الكتب ولا يحل اللبن للا على الا نوثة وفي حق الخنثى المشكل
ان قال النساء انه على غزارته لا يكون الا لامراة فظاهر المذهب قاله في العزيز وفي البيان هو قول اكثرهم
وان ثار للمراة لبن من وطي من غير حمل ثبت به التحريم على اصح القولين قاله في الموضح وهذا في حق الرجل فاما في
حق المراة فيثبت التحريم قولا واحدا قاله في المقنع وفي البيان اذا ثار لها لبن من غير ولد فهل له حرمة ام
هو كلبن الرجل فيه وجهان اصحهما ان له حرمة وبهذا اجاب في المهذب وغيره وان ثار للمراة لبن من زوج
ثم تزوجت باخر وحملت منه وبلغت الى حال ينزل اللبن على الحمل وزاد لبنها وارضعت منه طفلا فهو ابن
الاول في اصح القولين قاله في الفروع والمقنع وتصحيح القولين والعزيز والموضح وفي المهذب واكثر الكتب هو
الجديد وان انقطع اللبن من الاول ثم حملت من الثاني وعاد اللبن وارضعت به طفلا فهو ابن الاول ايضا في
اصح الاقوال قاله في المقنع والفروع وقال في الخلاصة والعزيز والمحرر والموضح الاصح انه للثاني وان وطي
رجلان امراة كانت تولد فارضعت بلبنه طفلا ومات الولد ولم يثبت نسبه من احدهما لم يكن الرضيع ابنا
لهما في اصح القولين قاله في الفروع والمقنع والفوائد عن الفارقي والعزيز والموضح وفهم من الشامل والوسيط
وهذا اذا ارتضع منها عشر رضعات فاما اذا ارتضع منها خمسا لا غير فان قلنا انه اذا ارتضع من
امراتين على التواصل لا يحتسب رضعة فلا يصير ها هنا ابنا لهما قولا واحدا وان قلنا يحتسب رضعة من
كل واحدة منها فعلى القولين قاله في العزيز عن الداركي والقاضي ابي الطيب فاذا قلنا بهذا الخبر في الانتساب
الى احدهما في اصح القولين قاله في المقنع والعزيز وبه اجاب في الخلاصة وفي الوسيط الاصح انه لا ينتسب الى
احدهما وتابعه عليه صاحب الموضح فاذا قلنا بهذا فلا يحل له نكاح بنت واحد منهما على اصح الاوجه قاله
في المهذب والحلية والتوجيه وحكي عن التعليق وفهم من الوسيط وفي التعليق الاصح انه يجوز له ان يتزوج
بنت واحد منهما على الانفراد ولا يجمع بينهما قال في الفروع وهذا هو الاشبه بالمذهب وان كان لرجل
خمس امهات اولاد فارتضع صبي من كل واحدة منهن رضعة صار المولى ابا له في اصح الوجهين قاله في المهذب
والحلية والبيان عن القاضي ابي الطيب وتصحيح القولين والوجيز والمحرر وفهم من التتمة وفي الشامل والفروع هو
قول اكثرهم وهكذا ان كان له خمس اخوات فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعة فهل يصير خالا له
على الوجهين اصحهما نعم كما مضى الا ان ابن الصباغ استبعده في هذه الصورة وان كان له زوجتان صغيرتان
فارضعت امراة احداهما بعد الاخرى انفسخ نكاحهما جميعا لا نكاح الثانية وحدها في اصح القولين قاله في
الفروع والبسيط والوسيط والعزيز والمحرر والموضح وهو القديم قاله في الفروع والعزيز [illegible] الاصحاب
الفارقي فانه قال الاصح انه ينفسخ نكاح الثانية وحدها وقد رجح هذا القول في تعليق الشيخ ابي حامد قال في العزيز
ولكن الاصح عند الاكثرين هو الاول ومن افسد نكاح امراة بالرضاع وجب عليه نصف مهر المثل في اصح الطريقين
قاله في المهذب والحلية والبيان وفي المحرر هو الذي رجحه الاكثرون خلافا للامام الغزالي فانه قال في الوسيط
الاصح من القولين انه يرجع بمهر المثل وفي البسيط هو الاظهر وحكي في العزيز مثله عن صاحب النهاية والشيخ ابي
علي قال ولكن الاصح عند الاكثرين هو الاول وهذا في غير المدخول بها فاما المدخول بها فيجب له كمال
المهر وقيل لا يجب له شي لانه قد وطيها وليس بشي قاله في البيان وغيره وان اشهد عليه بطلاقها امراة

لزمها مهر المثل في اصح القولين قاله في المهذب والحلية وفي البيان هو قول اكثرهم وهل قبل الدخول فانه
يرجع عليها بمهر المثل قولا واحدا قاله في المهذب والتتمة في الشهادات وهذا في الطلاق البائن فاما الرجعي
فقيل لا يرجع عليهم بشي وقيل هو على القولين ونكان هذا هو الظاهر من المهذب في الشهادات فاذا قلنا
ان الواجب في الرضاع نصف مهر المثل فكان لرجل زوجة صغيرة لها ثلاثة فارضعها احداهن رضعة وارضعها
كل واحدة من الاخريين رضعتين فيبسط النصف على عدد الرضعات لا على عدد الرؤوس في اصح الوجهين قاله في
الفوائد عن الفارقي والعزيز عن القاضي ابن كج وهكذا لو ارضعت الصغيرة من ام الزوج رضعتين وامها بامه
وارضعتها الام بام الخمس والزوجة فانه يبسط النصف على عدد الرضعات على اصح الوجهين احدا اماداه
وقد صرح به في العزيز وهو قياس مذهب الفارقي وهذا اذا كانتا ما هم كما ذكرناه فاما اذا كانتا
مستقصيين لكن اسم كما في الرضاع ما يعدي الصغيرة بالعام الذي في كل رضعة من الخمس ومكنها
الكبيرة من شرب اللبن فالمغلب فعل الكبيرة فيضاف الرضاع اليها او يستويان فيضاف اليهما فيه وجهان
ذكرهما في الحلية قال الغزالي والاصح هو الاول فيضاف الى الكبيرة فصل اذا كان به جراحة نافذة
الى موضع الفطر فداواه انسان بلبن ادمية فلا يكون رضاعا وقيل يكون على القولين في الحقنة واصحهما انه
لا يكون رضاعا قاله في البيان وغيره وان ارتضع من خنثى مشكل خمس رضعات فلا يكون امهن جدة في اصح
الوجهين قاله في العزيز وهذا على قولنا في مسئلة امهات الاولاد ان السيد يصير ابا له والا فلا يصير ها هنا
جدة وجها واحدا ولو كان للرجل ام وبنت وزوجة وامراة اخ فارتضع صبي منهن خمس رضعات فلا يثبت
التحريم بينه وبين الرجل في اصح الوجهين قاله في العزيز وهذا على قولنا في التي قبلها يثبت التحريم والا فلا يثبت ها هنا
وجها واحدا واذا كان له اربع زوجات كبيرة وثلاث صغائر فارضعتهن الكبيرة بلبن غير الزوج واحدة بعد واحدة
من رضاع الثالثة ينفسخ نكاحها ان دخل بالكبيرة والا فقد صارت هي والثالثة اختين فهل ينفسخ نكاحهما او نكاح
الثالثة وحدها على القولين المشهورين قاله في البيان واصحهما انه ينفسخ نكاح الجميع كما مضى واذا كان له زوجتان
صغيرتان فجاءت اجنبية فارضعت احداهما بعد الاخرى فهل ينفسخ نكاحهما او نكاح الثانية وحدها على القولين
المشهورين قاله في البيان وهكذا لو ارضعت ام احداهما ضرة الاخرى انفسخ المرضعة وهل ينفسخ نكاح ابنته
المرضعة على قولين قاله في البيان وهكذا لو كان له اربع زوجات صغائر وثلاث خالات فارضعت كل واحدة من
خالاته واحدة من زوجاته وبقيت الرابعة لم ينفسخ نكاح من احداهن فان ارضعت ام الزوج الرابعة
انفسخ نكاحها منه وحرمت على التابيد وهل ينفسخ نكاح البواقي على القولين قاله في البيان وان كان له ثلاث خالات
منفردات فارضعت كل واحدة منهن واحدة من زوجاته ثم ارضعت ام ام الزوج الرابعة انفسخ نكاحها وهل
ينفسخ نكاح التي ارضعتها خالته لابيه وامه ونكاح التي ارضعتها خالته لامه على القولين واما التي ارضعتها
خالته لابيه فلا ينفسخ نكاحها وقيل ان ارضعتها بلبن ام الزوج فعلى القولين والاول قال اكثرهم فهم من
البيان والطريق الثانية اشبه وعلى هذا الثالث اذا كان للزوج ثلاث عمات فارضعت كل واحدة منهن
واحدة من زوجاته ثم ارضعت ام ابي الزوج الرابعة قاله في البيان واذا زوج ام ولده من عبده الصغير
فارضعته بلبن مولاه انفسخ نكاحها وحرمت عليه وعلى المولى في قول اكثرهم وقيل لا تحرم على المولى قاله في
البيان وان كان له ثلاث زوجات صغار وزوجة كبيرة لها ثلاث بنات من النسب او الرضاع لهن لبن فارضعت
كل واحدة من بنات الكبيرة واحدة من الثلاث ووقع رضاعهن دفعة واحدة فان الفسخ في الخامسة انفسخ
نكاح الجميع فان لم يدخل بالكبيرة رجع عليه نصف المسمى ويرجع الزوج على كل واحدة من بنات الكبيرة
بنصف مهر الصغيرة التي ارضعت ويرجع على البنات المرضعات بنصف مهر الكبيرة بينهن اثلاثا وقيل يرجع
بنصف مهر كل واحدة من الصغار على البنات المرضعات بينهن بالسوية كنصف مهر الكبيرة والاول اصح
قاله في البيان وان ارتضعت دفعة الصغيرة من زوجة الكبيرة والكبيرة بائنة وكان قد دخل بالكبيرة

حق عليه بجميع مهر المسمى ويرجع الزوج في مهر الصغيرة بجميع مهر مثل الكبيرة في قول اظهرهم وقيل لا يرجع عليها

قاله في البيان وان كان له زوجة صغيرة وزوجة كبيرة والكبيرة [illegible] الزوج له زوجة لها [illegible]

فاوجب به الصغيرة انفسخ نكاحها فان كان دخل بالكبيرة فلها جميع المسمى ويرجع الزوج على زوجته [illegible]

جميع مهر مثل الكبيرة على قول اكثرهم وقيل لا يرجع عليها بشي قاله في البيان

فصل واذا شككنا في الرضاع هل وقع في الحولين ام بعدهما فلا تحريم في الاظهر [illegible] قاله في الوسيط واذا كان [illegible] الرضعة الخامسة [illegible] ومات المرضعة [illegible] ففي ثبوت التحريم وجهان كالوجهين فيما اذا قطعت المرضعة رضاع قاله في العزيز عن القاضي [illegible] الاصح ثبوت التحريم كما مضى ولو ارتضع في الحولين اربع رضعات ثم شرع في ارضاعه الخامسة فتم الحولان [illegible] ثبت التحريم في اصح الوجهين قاله في العزيز واذا اختلط اللبن بغيره وشربه الصبي فهل يشترط ان يكون اللبن [illegible] لو انفرد عن الخلط فيه وجهان اظهرهما لا قاله في العزيز عن ابي الفرج السرخسي من اصحابنا واذا حلب [illegible] ثبت التحريم على الوجه الذي قطع به القاضي الروياني قاله في العزيز واذا وطئ رجلان امراة وطيا يلحق به النسب ولم يحصل الانتساب وحصل الاشكال [illegible] الرضيع [illegible] الى عشر رضعات ام يكفي فيه خمس فيه وجهان بناء على ما اذا ارتضع من امراتين [illegible] من كل واحدة منهما قاله في العزيز عن القاضي ابي الطيب [illegible] من كل واحدة منهما كما مضى واذا ارضعت المرضعة [illegible] في اصح الوجهين قاله في العزيز عن [illegible] للقاضي الروياني

كتاب النفقات

اذا كانت صغيرة لا تحتمل [illegible] مثلها فلا نفقة لها في اصح القولين قاله في المهذب والتعليق والتنبيه والحلية والبيان والمحاملي والفروع وفي الشامل هو المنصوص وفي الخلاصة هو الاظهر وهذا اذا [illegible] هو ظاهر وان كانت كبيرة والزوج صغير فلها النفقة في اصح القولين قاله الاولون سوى صاحب الخلاصة فانه قال الاظهر انها لا تجب [illegible] لا نفقة لها واما اذا قلنا تجب لها النفقة في الاولى فهنا اولى [illegible] قاله العراقي وغيره [illegible] وجب لها النفقة [illegible] الموضح عن [illegible] وان سافرت الزوجة [illegible] فلا نفقة لها في اصح القولين قاله في البيان والوسيط [illegible] وهذا اذا سافرت لحاجتها [illegible] في القولين [illegible] لصوم التطوع سقطت نفقتها في اصح الوجهين [illegible] المهذب والحلية [illegible] سقطت نفقتها [illegible] المراة بعد الدخول [illegible] لم يسقط نفقتها على اصح الطريقين قاله في المهذب والحلية والبسيط وفي الوسيط والوجيز هو المذهب وفي البيان هو المشهور وبه اجاب في الشامل والفروع [illegible] في اصح القولين [illegible] سقوط نفقتها وان اسلم الزوج [illegible] لم يستحق [illegible] في اصح القولين قاله في التعليق والتتمة [illegible] الموضح والبيان [illegible] الوسيط [illegible] العدة لم يستحق النفقة لما مضى في الردة [illegible] الموضح [illegible] المهذب قاله في الشامل [illegible] المذهب [illegible] مسألة اذا [illegible] النفقة على دفع العوض عن النفقة [illegible] الحلية والبيان [illegible] التتمة هو [illegible] [illegible]

فيه وجهان قال في الموضح بناء على جواز [illegible] المسلمة [illegible] اليهودية والنصرانية والاصح جواز [illegible] قاله في الوسيط وغيره وهذا في المراة والذكر المحرم [illegible] وان قال الزوج انا اخدمها بنفسي لم يلزمها الرضا به في اصح الوجهين واظهرهما قاله في الموضح والعزيز وبه اجاب في التتمة [illegible] الرضا به [illegible] الامور التي لا يستحي منها دون ما يستحي منها [illegible] الخادم [illegible] في اصح الوجهين قاله في الفروع والعزيز وفي المهذب والتتمة هو المنصوص [illegible] في نوع الادم [illegible] وجها واحدا قاله في العزيز وغيره من البيان وغيره واذا دفع اليها كسوة [illegible] والكسوة باقية [illegible] في اصح الوجهين قاله في المهذب والتتمة والحلية والتعليق [illegible] الكسوة [illegible] المراة [illegible] لجودة الكسوة [illegible] وجها واحدا قاله الماوردي وغيرهم من الشامل وغيره وان بانت او ماتت [illegible] لم يرجع بها في اصح الوجهين قاله في التتمة [illegible] الموضح والتوجيه والفوائد عن [illegible] وان قبضت كسوة [illegible] اظهر الاوجه قاله في المهذب وغيرهم من الفروع والشامل وهو [illegible] الخلاف مفرع على انها امتاع او تمليك [illegible] والجواز على وجه التمليك قاله في التوجيه وان قبضت النفقة وارادت بيعها [illegible] المذهب قاله في المهذب والحلية والبيان وبه اجاب في الفروع والبسيط وغيرهما [illegible] وجهان [illegible] ذلك الطعام [illegible] القاضي الروياني حكاه عنه في العزيز [illegible] الا [illegible] مسألة اذا اعسر بالمسكن [illegible] الفسخ في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر والموضح وبه اجاب في الشامل [illegible] في الهادي [illegible] لا فسخ لها [illegible] العزيز [illegible] في اصح الوجهين [illegible] المهذب [illegible] وان غاب [illegible] الفسخ في اظهر الوجهين [illegible] العزيز والمحرر وبه اجاب في التعليق [illegible] الفارقي [illegible] الفسخ [illegible] صاحب الشامل والحلية [illegible] هذا الوجه [illegible] صاحب العمدة [illegible] العزيز [illegible] الفسخ مع حضور الزوج قاله في المهذب [illegible] صاحب المهذب [illegible] الزوج [illegible] المحرر وهذا الفرق [illegible] الفسخ وجب الامهال [illegible] في اصح القولين قاله في التتمة [illegible] الموضح والعزيز والمحرر والفروع هو المنصوص [illegible] النفقة [illegible] المهذب والحلية والبيان [illegible] القولين [illegible] المدة المستقبلة [illegible] ان تكون النفقة موصوفة والمدة معلومة [illegible]

مسألة اذا طلق امراته طلاقا بائنا وجبت لها النفقة في العدة ان كانت حاملا [illegible] للحمل في اصح القولين قاله في المهذب والبيان والحلية والتوجيه [illegible] الشامل وغيره وهذا بعد ظهور الحمل فاما قبل ظهوره [illegible] في اصح القولين [illegible] البيان والوجيه [illegible] الحاقه بالنسب [illegible] الشامل [illegible] الملاعنة في اصح الوجهين واظهرهما قاله في البسيط والعزيز [illegible] الموضح [illegible] التتمة والتعليق [illegible] امراة نكاحا فاسدا [illegible] في اصح القولين [illegible] المحرر [illegible] الروياني والمهذب [illegible] قال الاصح انها [illegible]

فيها لانه يجب احترامها وجوبها للحامل لا للحمل كما مضى ○ وهذا اذا كانت حاملا والا فلا نفقة لها قولا واحدا ○
وبراءة المفقود اذا صحت النكاح على القول القديم كالمنفق عنها زوجها فلا نفقة لها وفي السكنى القولان اصحهما
انه يجب كما مضى ○ واما اذا قلنا بالقول الجديد الصحيح ولم يرجع الزوج فرجعت الى بيتها سقطت نفقتها في اصح
الاوجه قاله في الفوائد عن الفارقي والعزيز عن الروياني ○ **مسئلة** اذا كان احد الوالدين عاجزا عن
الكسب بالصحة والقوة لم يستحق النفقة على اصح القولين قاله في التتمة والحاوي وفي الشامل هو ظاهر ما قاله
الشافعي خلافا لاختيار صاحب الهادي فانه اجاب بخلافه ○ وان كان من الاولاد لم يستحق وقيل على
قولين اصحهما انه لا يستحق قاله في الموضح والهادي وفهم من الشامل انه ظاهر المذهب ○ وان كان
الذي يستحق النفقة اب ومن هو مثله فهما سوا في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي المسئلة وجه ثالث
انها تجب على الابن قاله في المحرر وهو المرجح ○ وان كان له بنت وابن ابن فعلى البنت في اصح الوجهين قاله في الفوائد
عن الفارقي ○ وان كان له ام ام وام اب فهما سوا في اصح الوجهين قاله في البيان والمقنع وشرح التنبيه الوجيه
والموضح وان كان الذي يقدر على النفقة يقدر على نفقة قريب واحد وله اب وام فالام احق في اصح الاوجه قاله
في العزيز والموضح وحكي عن المجموع ○ وان كان له اب وابن فالاب احق في اصح الوجهين قاله في الموضح وهذا
اذا كان الابن بالغا زمنا او مراهقا صحيحا فاما اذا كان طفلا فهو اولى بالتقديم وجها واحدا هكذا فصله الشيخ
ابو حامد والقاضي الروياني ولم يفصله القاضي ابو الطيب ولا الشيخ ابو اسحق في المهذب قال في الشامل والتفصيل
اولى ○ وان كان له اب وابن ابن او ابن وجد فالاقرب منهما في اصح الوجهين قاله في العزيز والموضح خلافا لاختيار
الفارقي فانه قال الاصح انهما سوا واي ذوي عدل احب الشامل اي عدل واحد ○ وان احتاج الاب الى الاعفاف
حسب يجب نفقته وجب على الولد اعفافه على اصح القولين قاله في التعليق والبيان والهادي وفي المهذب والحلية
والوسيط والبسيط هو المذهب وفي الوجيز هو الاشهر والمعاصر خلافه ○ وان كان صحيحا قويا وقلنا لا يجب
نفقته لم يجب اعفافه على قول الكرخي قاله في الشامل والمفهوم من كتب الغزالي ان الاصح انه يجب اعفافه وفي
الوسيط والنهايات هو الاظهر ○ وان زوجه بحرة ثم ماتت عنده وجب البدل في اصح الوجهين قاله في البيان والحلية
وفهم من الوسيط وفي العزيز هو الظاهر وبه اجاب في الوجيز والمحرر والهادي ○ وان رضيت الام بارضاع الولد
لم يلزم الزوج زيادة على نفقتها على اصح الوجهين قاله في العزيز وقال في الفوائد الاصح انه يلزمه ○ وان ارادت ارضاعه
باجرة لم يجز استيجارها في اصح الوجهين واشهرهما قاله في تصحيح القولين والبيان وبه اجاب في التعليق والشامل
والفروع والموضح وبه اجاب في الوجيز ○ وان بانت الام من الاب وطلبت اجرة المثل على ارضاع ولدها وللاب
من يرضعه بغير عوض فهم قولان اختلفوا في الاصح منهما فمنهم من قال الاصح ان الام احق قاله في التنبيه وشرحه
الوجيه والموضح والمقنع ومنهم من قال الاصح ان الاب احق فهم ذلك من التعليق وكتاب الاجارة وقاله في
الخلاصة والعزيز والمحرر وفي الفروع هو المذهب عن ابي اسحق وفي الشامل هو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله
وان كانت الامة للمشتري فصلت على امه الحرمة في الكسوة على اصح الوجهين قاله في البيان والمقنع والحلية وبه
اجاب في المهذب وان كان له ام ولد ولم يمكن اكراؤها ولا تزويجها ولا يعتق عليه في اصح الوجهين قاله في
الوجيه وقال في الموضح لا بل الاصح انه يؤمر باعتاقها فان لم يفعل باع عنه السلطان ○ **فصل** اذا
كان الزوجان صغيرين فلا يجب لها النفقة في اصح القولين قاله في البيان واذا اصيب بعضها بعلوة الطوع فهو
كالوصية بعيب يقوم الطوع فيسقط نفقتها في اصح الوجهين كما مضى قاله في البيان ○ واذا اختار الزوج ان
يعلم لها خادمها واختار دعتوه وعدم اختيار الزوج في اظهر الوجهين قاله في العزيز ○ ولا اماتت الخادم فهل يجب كفنه
ومؤنة تجهيزه على الزوج فيه وجهان كالزوجة قاله في البيان الاصح انه يجب عليه كما مضى ○ واذا انظر الى العسر
يلمه ثلاثة ايام فوجد في اليوم الثالث دون الرابع لم يستانف المدة في اظهر الوجهين قاله في العزيز ○ واذا كانت النفقة الزوجية
فاعسر الزوج بعضها فلا يجب على المسر بعضها ولكن يقال لها افسخي او اصبري على الخوخ في اظهر الاكثر قاله في المحرر ○ واذا لم

صادق المستأجر روح الامة في قبض نفقتها لم يقبل عليها في قول اكثرهم قاله في البيان ○ ويجب النفقة للزوجة الحامل على
الزوج وان كان الحمل غيبا على اصح الطريقين احترازا من قولنا انها تجب للحامل لاجل الحمل قاله في البيان والاصح انها لا تجب لاحدا
مما ذكرناه ○ وان اسلم الزوج وتخلفت في الشرك وهي حامل سقطت نفقتها وقيل على القولين انها تجب للحامل ام للحمل
وهكذا اذا مات الزوج وللحمل حبر فلا نفقة لها وقيل على القولين قاله في البيان والاصح في الجميع انه لا نفقة لها قاله
في البيان وغيره احترازا مما ذكرناه ○ وان ابان زوجته وظهر بها حمل فنفاه باللعان وقلنا يصح لعانه قبل الوضع سقطت
عنه النفقة ولا تسقط السكنى وقيل على الوجهين في الملاعنة قاله في البيان اصحهما انها تستحق السكنى كما مضى
واذا اخرجت زوجته المعقود عليها لارضاع ولدها من الزوج الثاني بعد ان اذن الى الاول باذن الزوج ولم يكن معها فهل تسقط
نفقتها فيه وجهان بنا على القولين في سفرها باذنه اصحهما انها تسقط قاله في البيان وغيره ○ واذا تزوجت امراة
المفقود وحملت من الزوج الثاني ومات وقلنا لا يقع الفرقة او يقع في الظاهر دون الباطن لم يبق موت الاول فالولد
لاحق بالثاني فتعتد بوضع الحمل عنه ثم تعتد عن الاول باربعة اشهر وعشر وابتدائها من حين وضع الحمل لا من وقت القطاع
النفاس على المذهب قاله في البيان ○ وان كان الذي يستحق ام اب وابو ام فهما سوا ولا يقدم ام الاب على اصح الوجهين
قاله في البيان ○ وان اجتمعت ام ام وام اب قدمت الام على اصح الوجهين فهم من البيان ○ وان كان له اب وابن وقلنا
هما سوا وهو الاصح وجبت النفقة عليهما نصفين لا على قدر ميراثهما في اصح الوجهين قاله في البيان ○ وان كان له ابن
وبنت فحكى اصحابنا بالعراق ان النفقة تجب على الابن دون البنت وعند اصحابنا بخراسان تجب عليهما وهل تجب
على عدد الرؤوس او على قدر الميراث فيه وجهان اصحهما انه على عدد الرؤوس فيجب عليهما نصفين قاله في البيان ○ وان كان
له بنت وخنثى فالنفقة عليهما نصفين لا على الخنثى وحدها في احد الوجهين قاله في الشامل والحلية والبيان الا انه اذا
بان ذكرا رجعت عليه البنت بما انفقت وعلى طريق الخراسانيين تجب عليهما نصفين في اصح الوجهين ولا تراجع بينهما وان
بان ذكرا وعلى هذا العاشر بما لو كان له ولد ذكر وخنثى او بنت وخنثيان والمشهور طريقة اصحابنا بالعراق قاله في البيان ○
واذا احضر الابعد وغاب الاقرب ولم يوجد له مال فعلى الحاكم ان ينفق ثم له الرجوع على الاقرب في اصح الوجهين
قاله في البيان عن المسعودي ○ واذا كان له ام وام ام ولم يقدر الا على نفقة واحدة فعلى الوجهين في الاب قال في
البيان فعلى هذا الاصح ان الام احق كما مضى في الاب والجد ويقدر نفقة المملوك معتبرة بالغالب وان لم يكفه ذلك
على قول الكرخي قاله في البيان ○ واذا ولي طعامه فالافضل ان يجلسه معه ليأكل فهو افضل من المواكلة في اصح الوجهين
قاله في البيان والحلية ○ واذا احلا البهيمة لترعى وهناك من الكلا ما يكفيها لم يلزمه غير ذلك على الجواب المقطوع به
من طريقة العراق ○ **فصل** لا يجب على الزوج ابدال الادم اذا تبرمت به الزوجة في اظهر الوجهين قاله في العزيز ولا
يجب احكام الامة على زوجها وان كانت ممن تخدم لجمالها في اظهر الوجهين قاله في العزيز واذا كانت تاكل مع الزوج فلا
تسقط نفقتها في احسن الوجهين قاله في البسيط والوسيط وبه اجاب الروياني في البحر وتسقط في الثاني وهو الاحسن قاله
في الوسيط وفي المحرر هو الاولى وجهد اي الكثيرة او الصغيرة التي اكلت معه باذن القيم والا فلا تسقط النفقة وجها
واحدا قاله في العزيز وهو ظاهر ○ واذا وطئت زوجته بشبهة وحملت من الوطئ فهي استحقاقها عليه النفقة القولان في
النفقة هل تجب للحامل او للحمل والاصح انها تجب كما مضى وعلى هذا تستحق على الزوج ان كانت نائمة او مكرهة في اوجه الوجهين
والاولا قاله في الوسيط ○ واذا امتنع الاب من الانفاق على ولده الصغير فللام اخذ النفقة من ماله بغير اذنه في ظاهر الوجهين
وان كان العاشر المنع قاله في البسيط ○ واذا قالت الزوجة انا اخدم نفسي وآخذ الاجرة ووافقها على ذلك فهو كالاعتياض
عن النفقة قاله في العزيز عن التتمة فيصح على اصح الوجهين كما مضى ○ والمطلقة المبتوتة هل تستحق نفقة الخادم فيه وجهان بنا على
النفقة هل تجب للحمل او للحامل **فصل** وهو الاصح ○ ولا يجب على الزوج من الثياب التي تغسل به من الحيض في اصح الوجهين ويجب
ما يغسل من الجماع والنفاس في اصح الوجهين قاله في العزيز ○ وهل يجوز اعتياضها عن الكسوة ان قلنا انها امتاع لم يجز وان قلنا تمليك
وهو الاظهر فهو كالاعتياض عن النفقة فيجوز في اصح الوجهين قاله في العزيز عن التتمة ○ واذا ادعت المطلقة الرجعية تباعد الحيض

مراد الظهر صدقوا على ظاهر المذهب ووجبت لها النفقة قاله في العزيز وإذا أعتق أم ولده وهي حامل
فإن قلنا النفقة للحمل ووجبت نفقتها وإن قلنا للحامل وهو الأصح فلا نفقة لها قاله في العزيز عن التتمة وإذا نشزت
الزوجة وهي حامل فلا نفقة لها قولاً واحداً في أصح الطريقين قاله في العزيز وقيل على القولين في وجوبها للحمل أو للحامل
ولو نشزت فمتى [illegible] النفقة من الماضي لم يلزمها القبول ولم يسقط حقها من الفسخ في ظاهر الوجهين قاله في العزيز
وإذا وجبت نفقة الأب على الولد وللأب أولاد فلا يجب على الولد الإنفاق عليهم من جهة أن نفقتهم واجبة على
الأب فيتحمل الولد عنه في ظاهر الوجهين قاله في العزيز ويجب إعفاف الأب الكافر في أشبه الوجهين قاله
في العزيز وإذا كان السيد يطعم ويلبس غير المعتاد إما بخلاً أو رياضة فعليه رعاية الغالب للرقيق وليس
له الاقتصار على ما يقتصر عليه لنفسه في أشهر الوجهين قاله في العزيز

باب الحضانة

لا تثبت الحضانة لكافر على مسلم على المذهب قاله في المهذب والشامل والبيان والحلية والفروع وفهم من البسيط
وبه أجاب في الوسيط والوجيز وحديث أبي هريرة منسوخ بالإجماع كما ذكر في المهذب وقيل إنه غير ثابت عند
أهل النقل وإن صح فيحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه يختار أباه فيكون خاصاً لذلك الولد
وتنتقل من أمهات الأم إلى أمهات الأب والجد لا إلى الأخوات والخالات في أصح القولين قاله في المهذب والتتمة
والبيان والحلية والبسيط وفهم من الوسيط ورجحه في الشامل وفي عامة الكتب هو الجديد وعلى هذا تقدم
الأخت والخالة للأب والأم والأخت والخالة للأب على الأخت والخالة للأم على أصح الوجهين قاله في تصحيح
القولين وفهم من المهذب والوسيط وفي الشامل والبيان والفروع هو المذهب وتثبت الحضانة لغير الآباء
والأجداد من العصبات على أصح الوجهين قاله في الشامل والمقنع والفوائد عن الفارقي وفي الحلية هو
المذهب وفي المهذب والبيان هو المنصوص وفي الفروع هو قول عامتهم وبه أجاب العراقي في كتبه
وتقدم الأخت والجد على الأخت للأم والخالة على أصح الوجهين قاله في المحرر والموضح وفي العزيز هو الأظهر
وأجاب أكثرهم وفي المهذب والشامل والحلية هو ظاهر النص وفي البيان هو المنصوص خلافاً للإجازة
في التتمة فإنه قال الأظهر أنهن يقدمن عليه وقال في شرحها التوجيه وفيه إشكال وهذا الخلاف سواء
قلنا بالجديد وإن أم الأب تقدم على الأخت والخالة أو بالقديم وأنهن يقدمن عليها فهم من البيان والشامل
والظاهر من المهذب أنهما على الجديد دون القديم احترازاً مما سنذكره بعدها وهو إذا كان له أب وأم أب
وأخت من أم أو خالة فإنه على القولين فإن قلنا أن الأخت والخالة تقدمان على أم الأب وهو القديم قدمتا
أيضاً على الأب قاله في المهذب وفي البيان هو على الوجهين كما مضى وتسقط أم الأب وما ذكره في البيان
هو الأقيس وبه قال أكثرهم وإن قلنا بقوله الجديد الصحيح أن أم الأب تقدم عليهما بنينا على الوجهين
المذكورين فإن قلنا بالأصح وهو ظاهر النص أنه تقدم عليهما قدم هاهنا أيضاً وإن قلنا تقدمن عليه
فهاهنا وجهان أصحهما أنه تقدم عليهما قاله في المهذب وإن اجتمع الجد والأخت للأم ففي الوجهين كما لو اجتمعت
مع الأب قاله في المهذب وغيره فإن اجتمع الجد والأخت للأب قدمت عليه في أشبه الوجهين حكي عن
المجموع وأجاب في الشامل بأنه تقدم عليها وإن عدم الأمهات والآباء فالنساء أحق من عصبات إلا أن
يكون القرب فيقدموا على أصح الأوجه قاله في العزيز عن القاضي الروياني وقال في الموضح الأصح أن الرجال يقدمون
بكل حال وإن عدم أهل الحضانة من العصبات والنساء فالسلطان أحق من ذوي الأرحام على أظهر الوجهين
قاله في العزيز وقال الفارقي الظاهر أنهم أحق من السلطان وإن أسقطت الأم من الحضانة انتقلت إلى أمهاتها في أصح
الوجهين قاله في البسيط والعزيز والمحرر والموضح وفهم من [illegible] والوسيط خلافاً للإجازة الفارقي [illegible] فإنه
الظاهر أنها للأب وتخير المميز بين الأم والعصبات على أصح الوجهين كما مضى في الحضانة

فصل

إذا اجتمع الأب والأخت من الأب والأم فإن قلنا الأب يقدم على الخالة قدم هاهنا وإن قلنا تقدم عليه الخالة
قدم عليها هاهنا في أصح الوجهين قاله في البيان وإن اجتمع الأب والأخت من الأب والخالة فالحضانة للأب
على الأصح احتراماً ولأن الأب تسقط الخالة وقد مضى

فصل

إذا نكحت الأم من له حق في
الحضانة كعم الولد لم تسقط حقها من الحضانة على المشهور قاله في الوسيط وغيره وللأخ للأم حضانة
في ظاهر المذهب قاله في العزيز وبه أجاب في الشامل والوسيط والطفل الكافر [illegible] للمسلم القريب
عليه حق الحضانة في أصح الطريقين قاله في العزيز عن [illegible] وهكذا الوحشي الذمي وله قريب مسلم فعلى ما ذكرناه
وليس لأم الولد حضانة على ولدها من السيد في أصح الوجهين قاله في العزيز والمصلحة تقوى بأن لها الحضانة
قاله في العزيز عن الروياني ولا يشترط لاستحقاق الأم الحضانة أن ترضع الولد على جواب أكثرهم قاله
في العزيز وإذا أثبتنا الحضانة للعصبات فلا تثبت للمعتق في أظهر الوجهين قاله في العزيز وإذا نكحت
الأم في الحضانة ورضي أبو المولود بأن يكون عندها ورضي زوجها أيضاً سقط حق الجدة من الحضانة في أصح
الوجهين قاله في العزيز عن التهذيب

كتاب الجنايات

هل يجب القود على السكران فيه
طريقان كطلاقه وقد مضى وإن جرح مسلم مسلماً ثم ارتد المجروح ثم أسلم ومات ولم يقم في الردة زماناً يسري
فيه الجرح وجب القود في أصح القولين قاله في المهذب والتتمة والحلية والعزيز عن أكثرهم خلافاً للإجازة في تصحيح
القولين وإن قطع يده ثم ارتد ومات في الردة لم يسقط القود في الطرف في أصح القولين قاله في المهذب والتتمة
والبيان والحلية خلافاً للإجازة في تصحيح القولين وإن قتل مرتد ذمياً وجب القود في أصح القولين قاله في
العزيز والتوجيه والمحرر والموضح والخلاصة وفي البيان هو اختيار الشافعي والمزني خلافاً للإجازة المحاملي
وصاحب الفروع فإن المحاملي قال الأصح أنه لا يجب وقال في الفروع هو الأشبه وهذا على قولنا يقتل الذمي
فأما إذا قلنا لا يقتل الذمي به لكونه مهدر الدم فيقتل المرتد بالذمي قولاً واحداً قاله في الموضح وذكره من المهذب وغيره
وإن قتل ذمي مرتداً لم يجب القود ولا الدية في أصح الأوجه قاله في المهذب والفروع والمقنع والبيان والحلية والمحرر
وإن حبس السلطان مرتداً فأسلم وخلاه فقتله مسلم لم يعلم بإسلامه وجب عليه القود في أحسن القولين قاله في البسيط
وفي العزيز هو المرجح وفي المحرر هو الظاهر خلافاً للإجازة في الموضح فإنه قال الأصح أنه لا يجب والظاهر من المهذب
أن القولين إذا خلي من الحبس فأما إذا قتله في الحبس أو لم يحبس أصلاً فيجب عليه القود وفي التتمة والبيان
لا فرق في ذلك وهكذا إذا قتل حربياً أو مسلماً ذمياً أو مات السيد أنه كان قد أعتق أو أسلم ففي
وجوب القود القولان قاله في التتمة وغيره وسنذكره إن شاء الله ولا يعود بقتل الزاني المحصن على أظهر
الوجهين وأحسنهما قاله في المحرر والبسيط وفي العزيز هو الظاهر قال وهو اختياره في النهاية وفي المهذب
والحلية والبيان هو المنصوص وبه أجاب المراوزة وهذا في حق المسلم فأما الذمي إذا قتله فيجب عليه
القصاص وجهاً واحداً وإن جنى المكاتب على ابنه وهو في ملكه اقتص منه على المنصوص قاله في البيان وفهم
من المهذب والحلية خلافاً للإجازة في العزيز فإنه قال الأشبه أنه لا يقتص منه وإن قتل من لا يكافئه في المحاربة
لم يجب القود في أصح الوجهين عند أكثرهم قاله في البيان والفروع والمقنع والتوجيه والمحرر خلافاً للخلاصة
والموضح والمعاياة والفوائد عن الفارقي فإنهم قالوا الأصح أنه يجب والصواب في العبارة أن يقال لا يجب حق القتل
فإن ذلك ليس بقود وإنما هو قتل لهو فلا معنى لقولنا يجب القود قاله في الموضح وإن جرح نفسه وجرحه آخر
ومات وجب القود على الجارح في أصح القولين قاله في المحرر والموضح وإن جرحه سبع وجرحه آخر ومات فلا
قود على الجارح على أصح القولين قاله في الوسيط والوجيز إلا أنه حكى الخلاف فيه وجهين وقال في الموضح الأصح أنه يجب وربما
[illegible] من يصحح أحدهما من المسائل يصحح الأخرى فيكون ذلك خلافاً في الأصح من المسألتين وإن جرحه رجل فداواه
[illegible] غير موح أو خاط جرحه في لحم حي أو حلق التآكل فقطعه فمات فلا قود عليه وقيل على القولين الأولين وهو المرجح
قاله في المحرر وأصح القولين أنه يجب القود قاله في [illegible] والصواب في العبارة أن يقال خاطه في جلد حي إذ لا خياطة على لحم

كما لا يخفى فيجيء ما ذكرناه قاله في الموضح او ان كان على راس موليه عليه سلعة فقطعها وليه او جرحه
او اهاشمه عن موضحة او خاط جرحه في لحم حي فمات وجب عليه القصاص ان كان من اهله وعلى الخادم معه
في اصح القولين قاله في الموضح وفي الخلاصة الاصح انه ان كان اعامل لم يجب عليه والخلاف في صبي لا يجوز للولي
فعل ذلك به فان يخاف عليه من القطع التلف او كان السم مما يقتل غالبا الا انه عن موضح وما اشبه ذلك
فهم من المهذب في اخر باب التعزير وموضع الفرق في الخياطة اذا قصد ان يخيطه في لحم حي واصاب ما قصد
فاما اذا قصد ان يخيطه في لحم ميت فوقع في لحم حي خطا فلا قود على الخائط قولا واحدا قاله في الموضح وهو
ظاهر . مسئلة اذا غرز ابرة في غير مقتل ومات في الحال لم يجب القود في اصح الوجهين قاله في الشامل
والحلية عنه والخلاصة والموضح وفي المحرر هو الاقوى وفي الوجيز هو المذهب في العدة واختار القاضي
الطبري والروياني خلافا لاختيار القفال فانه قال الاصح انه يجب حكاه عنه في الوجيز وهذا اذا لم
يبالغ في ادخالها والا فيجب القود فهم من كلام الاصحاب فاذا قلنا لا يجب القصاص فلا يجب الدية ايضا
في اصح الوجهين قاله في الموضح وفي المحرر الاشبه انها تجب . وان القاه في لجة لا يمكنه التخلص منها
فالتقمه حوت قبل ان يصل الى الماء وجب القود في اصح القولين قاله في البيان والتوجيه والمحرر وفهم من البسيط
وفي الوجيز هو المنصوص خلافا لاختيار الفارقي في الفوائد والجيلي في الموضح فانهما قالا الاصح
انه لا يجب وهذا اذا لم يعلم بالحوت الذي في اللجة فاما اذا علم وجب القود قطعا كما لو القاه على
اسد في زبية فهم من كلام الاصحاب وان انهشه حية لا يقتل مثلها غالبا كثعابين مكة والحجاز
وافاعي مصر لم يجب القود في اصح القولين قاله في التنبيه وشرحه والمقنع والتعزير عن المهذب
وحلية الروياني وفي الفوائد عن الفارقي هو الظاهر . وان خلط السم بطعام لرجل فاكله او خلطه
بطعام من قدمه اليه فاكله ومات لم يجب القود في اصح القولين قاله في الموضح وفي المحرر هو الذي مال
اليه المعتبرون وفي التعزير هو المرجح وفي النهاية هو الاقيس وهذا اذا كان المقدم اليه بالغا
عاقلا فاما اذا كان صغيرا او مجنونا لزم المضيف القصاص قولا واحدا قاله في البيان والمحرر
وغيرهما . وان سقاه سما وقال لم اعلم انه قاتل لم يجب القود في اصح القولين قاله في الموضح وفي التعزير
الاظهر انه يجب عن الروياني . وان اكره على قتل رجل فالقود على المكره وعلى المكره ايضا
في اصح القولين قاله في المهذب والتنبيه والبيان والتوجيه وتصحيح القولين وهذا اذا اكرهه
بغير حق فاما ... منه القتل والا فيجب القود على المكره قولا واحدا على قول اكثرهم قاله في التعزير وغيره وهو
الظاهر من المهذب . مسئلة يجب القصاص في الموضحة اذا كانت على الساعد والعضد والساق
في اصح الوجهين قاله في الحلية والموضح وفي التعزير والمحرر هو الاظهر وفي المهذب والبيان هو المنصوص وفي
الوجيز هو الاقيس . واذا اوضح جميع راسه واراد ان يستوفي بعض حقه من مقدم الراس وبعضه
من مؤخره لم يجز في اظهر الوجهين قاله في التعزير والمحرر . وان اوضح راسه فذهب ضوء عينه وجب
فيه القود قولا واحدا في اصح الطريقين قاله في الفروع وحكي عن التعليق وفي البيان هو قول اكثرهم وفي
التنبيه والمهذب والوسيط هو المنصوص . ويؤخذ الاذن غير المستحشف بالمستحشف في اصح
القولين قاله في التنبيه والتعزير عن العدة . ويجب القصاص في الشفة على اصح الوجهين قاله في المهذب
وقال في البيان والحلية هو المنصوص وبه اجاب في كتب الغزالي . وان انتف هدبه او الشعر ثبت له
مكانه شيء اخر فان نبت هدبه مجددة فلا شيء على الجاني في اصح القولين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي الوجيز
هو الاظهر عن العدة قال وهو الذي يجزم . فان نبت ... الجاني لم يكن للمجني عليه قلعه على اظهر الط...
قاله في التعزير ويجب القصاص في بعض اللسان على المذهب قاله في المهذب خلافا لاختيار الصباغ . ويؤخذ

اليد السليمة بالشلاء على اظهر الوجهين قاله في التعزير وبه اجاب في الوسيط بشرط ان يقطع وباقي الحكومة . وان
قطع من له خمس اصابع كف من له اربع اصابع فاقتص من مثل اصابعه لم يدخل ارش ما تحتها في قصاصها على اصح الوجهين
قاله في التعزير والفوائد عن الفارقي وفي الحلية هو الاظهر . وهكذا ان قطع من له خمس اصابع اصلية كف من له اربع اصابع
اصلية واصبع زائدة فاقتص من الاصابع الاصلية فهل يدخل ما تحتها في قصاصها على الوجهين وهكذا اذا قطع
من له يد صحيحة كف من له اصبعان شلاوان فاقتص من الاصابع الثلث فهل يدخل ارش ما تحتها في
قصاصها على الوجهين وهكذا اذا قطع اصبع رجل فتاكل منه الكف فاقتص في الاصبع فهل يدخل ما
تحتها في قصاصها على الوجهين ويجب في الانثيين القود على المذهب قاله في المهذب والبيان وفي المحرر
هو الاظهر وفي التعزير هو الظاهر وهو الجواب في التنبيه وكتب الغزالي خلافا لاختيار الفارقي فانه قال
الاصح انه لا قود فيهما . ويجب القود في قطع الذكر على اصح الوجهين قاله في البيان وفي المهذب والحلية هو
المذهب وبه اجاب في التنبيه وكتب الغزالي . ويجب في الشفرين الدية على اظهر الوجهين قاله في المحرر وفي
التعزير هو الظاهر وفي المهذب والحلية والبيان هو المنصوص وهو الجواب في التنبيه وكتب الغزالي وغيرهما .
وان قطع رجل ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه وطلب المال ولم يعف عن القود اعطي في اصح الوجهين
قاله في البيان والفروع والتعزير والفوائد عن الفارقي وفهم من الوسيط وفي المهذب والحلية هو قول
اكثرهم فعلى هذا المعطى اقل ما يستحق على اصح الوجهين قاله في البيان وفهم من المهذب والحلية وهو الجواب
في الوسيط . وان قتل جماعة في المحاربة لم يقتل بالجميع في اصح الوجهين فهم من الوسيط . مسئلة
اذا قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد ومات في الردة فلا يجب القصاص في الطرف على الاصح ... دون
الامام في اظهر الوجهين قاله في التعزير وفهم من البيان وفي المهذب والبيان ايضا هو قول اكثرهم خلافا لاختياره
في الحلية فانه قال الاصح انه لا يقتص الا الامام . وان وثب الصبي او المجنون على القاتل فقتله لم يصر مستوفيا في
اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية والبيان وفي التنبيه والفروع هو المذهب وهذا عند عدم اختيار من عليه
القصاص فاما اذا امكنه من ذلك فهو هدر قطعا . وان وجب القصاص لنفسين فاقتص احدهما بغير اذن
الاخر قبل العفو فلا قود عليه في اصح القولين قاله في المهذب والتنبيه والبيان والحلية والمحرر والفوائد عن الفارقي
وان عفا احدهما ثم قتله الاخر قبل الحكم بسقوط القود وبعد العلم بالعفو وجب عليه القود في اصح القولين
قاله في التنبيه والمقنع والتوجيه والهادي وفي المحرر هو الاظهر وهذا اذا قلنا لا يجب عليه القود في التي قبلها
والا فيجب هاهنا قولا واحدا واذا قلنا لا قود عليه وجب عليه نصف الدية ولا يجب نصفها وعلى من يجب فيه قولان
اصحهما في تركة قاتل الاب ولورثته الرجوع على الاخ القاتل قاله في الفروع والخلاصة والتعزير والمحرر والموضح
والفوائد عن الفارقي . ومن استوفى القصاص بغير اذن السلطان عزر في اصح الوجهين قاله في البيان وفي المهذب
والفروع هو المنصوص وهو الجواب في الوسيط . وان كان القصاص على امراة فادعت الحمل قبل قولها في اصح
الوجهين قاله في الموضح وحكي عن التعليق وفي المهذب والبيان والحلية هو قول اكثرهم خلافا لاختياره في الوجيز
فانه قال الاصح انه لا يقبل قولها وهذا اذا لم يظهر الحمل والا فيقبل قولها وجها واحدا وانما يؤخر الى ان يظهر
علامة لو كان حمل لا الى اربع سنين فانه بعيد قاله في البسيط . واذا كان القصاص في الطرف فلا يجوز ان ياخذ
الارش قبل الاندمال في اصح القولين قاله في الفوائد عن الفارقي فان قلنا يجوز اخذ اقل الامرين في اصح الوجهين قاله في التعزير والمحرر والفوائد عن الفارقي
... عن الفارقي . وان قتله باللواط وسقي الخمر قتله بالسيف في اصح الوجهين ... فعله اما اذا لم
وفي الحلية هو المذهب وموضع الوجهين في اللواط اما اذا كان موته متوقعا في العادة بمثل ما فعله ... وان قتله بمثل او رجاه
... وكان موت المجني عليه ... فلا معنى للمماثلة قاله في التعزير عن التتمة ... بالسيف في اصح القولين
من ساهن او منعه من الطعام والشراب فعل به مثل ذلك فلم يمت كرر عليه ذلك وكم يقتل بالسيف

قاله في الموضح والعزيز عن التهذيب وفي المحرر هو المرجح وفي الفوائد عن الفارقي الاصح انه يقتل بالسيف وحكى مثله عن
ابي بكر ٥ وان قتله بجناية لا قصاص فيها كالجائفة اقتص منه بذلك في اصح القولين قاله في الموضح والعزيز عن اصحابنا
العراقيين والقاضي الروياني وظني انه كذلك في الفروع وفي الوسيط هو الاظهر وكانه اجاب به جزما وفي
الفوائد عن الفارقي الاصح انه لا يقتص منه بذلك قال في المحرر وهو الذي رجحه الاكثرون وهذا اذا قال
المقتص اجيفه ثم احز رقبته ان لم يمت فاما اذا قال اجيفه ثم اعفو عنه ان لم يمت فلا يمكن منه ولا واحدا
قاله في العزيز وفهم من المهذب وغيره والمفهوم من كلام القاضي الفارقي ان الخلاف عند الاطلاق اما
اذا قال اجيفه ثم اقتله ان لم يمت فله ذلك قطعا ٥ وان لطمه حتى ذهب ضوء عينه فعليه مثل ما فعل على
المنصوص في الام قاله في البيان وهو الجواب في التتمة والتعليق والفروع وفي العزيز الاصح انه لا يقتص منه في
اللطمة قاله عن التهذيب واستحسنه وربما فهم انه الجواب في الوسيط وهذا اذا كانت تلك اللطمة
تذهب الضوء غالبا فاما اذا كانت تلك اللطمة صغيرة لا تذهب بالضوء غالبا فلا قصاص فيها ثم في
الشامل ٥ وان قلع عين رجل بالاصبع اقتص بالاصبع في اصح الوجهين قاله في الموضح وحكي عن التعليق وفي الفروع
هو المنصوص وان وجب له القصاص بالسيف فضربه فاصاب غير الموضع وادعى انه اخطأ واراد ان
يعود ويقتص فلا يمكن الا اذا كان يحسن على اصح الطريقين فهم من الوسيط وفي البسيط هو الاولى الا انه
ذكر الخلاف وجهين ولمعناه اجاب في الوجيز واجاب في الفروع بانه لا يمكن في الحالين وموضع الخلاف
فيمن يحسن فاما من لا يحسن فلا يمكن قطعا فهم من كلام وعليه يدل قوله في الفروع وينبغي ان يكون الخلاف
مخصوصا بما اذا لم يتكرر منه الخطأ ولم يظهر خرقه فان ظهر فليقطع بلا خلاف وكذا ينبغي ان يكون
مخصوصا بمن لم يعرف منه رفقه في ضرب الرقاب اما الماهر فيه فلا ينبغي ان يقبل خطأه قولا بلا
خلاف قاله في العزيز عن النهاية ٥ وان وجب له القصاص في يمينه فقال اخرج يمينك فاخرج اليسار
فقطعها فان قال [illegible] الديه على اصح الوجهين قاله في البيان والفروع وتصحيح القولين في المهذب والحلية
والمقنع هو المذهب وفي الوسيط هو الاظهر ٥ وان علم انها اليسار وقطعها فالدية لا القود على اصح
الوجهين وقول الاكثرين قاله في البيان وفي المهذب والتتمة والحلية هو المذهب ٥ وان اخرجها على
[illegible] سقط قصاصه في اليمين على اصح الوجهين قاله في الشامل والبيان عنه وقال في الفروع والفوائد
عن الفارقي الاصح انه لا يسقط وان جنى على طرفه فاقتص منه وسرى القصاص الى نفسه لم تسر الجناية الى
نفس المجني عليه فالسراية هدر على اصح الوجهين قاله في المهذب والبيان والفروع والمقنع والحلية وغيرهم ٥

مسئلة اذا عفا عن القود مطلقا فهل يجب على العمد احد الامرين من القود او الدية او القود المحض في
اصح القولين قاله في التتمة وشرحه الوجيز والموضح والمقنع والهادي وراي الوجيز قال هو الجديد وفي
البيان هو اختيار الشيخ ابي حامد وقال في المحرر الارجح عند اكثرهم ان الواجب هو القود المحض وحكاه في الموضح
عن الشامل فعلى الاول تجب الدية بالعفو مطلقا فان اختار القصاص لم يكن له ان يرجع الى الدية في اصح الوجهين
قاله في العزيز عن التهذيب وفي التتمة هو المنصوص وفي الفروع هو ظاهر المذهب وقال في الفوائد لا نقل والاصح ان
له الرجوع اليها وقال في الوجيز هو الاظهر والخلاف على قولنا الواجب احدهما لا بعينه قاله في العزيز وغيره
وهو ظاهر ٥ وان جنى عبد على حر جناية توجب القصاص فاشتراه بارش الجناية لم يصح الشراء ان كانا
يجهلان عدد الابل واسنانها في اصح القولين قاله في البيان في الحوالة وفي الفوائد عن الفارقي وقال في الفروع الاصح
انه يصح وفي التعليق هو المنصوص وحكاهما وجهين ٥ وان كان القصاص لصغير لم يكن لوليه العفو على مال ان
كان فقيرا على اصح الوجهين قاله في الموضح وفي العزيز هو الظاهر وفي المهذب والحلية هو المنصوص خلافا
الفارقي فانه قال الاصح انه يجوز ٥ وان قتل الوكيل في القصاص قبل العلم بعفو الموكل فقد صح العفو في

القولين قاله في المحرر والفوائد عن الفارقي وربما فهم ذلك من التعليق والشامل فان ماخذ القولين عند صاحب
الشامل من القولين في عزل الوكيل قبل العلم وعند صاحب التعليق هما اصل في انفسهما ومنهما الخلاف في
عزل الوكيل وقيل ان اصلهما اذا رأى رجلا في دار الحرب عليه زي الحرب فرماه بسهم ثم بان انه كان
مسلما فهل تجب الدية فيه قولان قاله بعض اصحابنا الخراسانيين والاصح منهما وجوب الدية على ما سيأتي
ان شاء الله فعلى هذا تجب الدية على الوكيل ولا يرجع بها على الموكل في اصح الطريقين قاله في المحرر
وفهم من المهذب والحلية وفي البيان هو المذهب ٥ وان قطع اصبع رجل فتآكل منه الكف فقال عفوت
عن الجناية وما يحدث منها فسرى الى النفس فان كان العفو بلفظ الوصية كان وصية للقاتل
وفيها قولان اصحهما انه يصح كما مضى ٥ وان لم يعف بلفظ الوصية فليس بوصية بل هو ابراء فيصح فيما وجب
دون ما لم يجب في اصح القولين قاله في العزيز والمحرر والموضح وهكذا الحكم في دية الاصبع اذا عفى ولم يقل
وما يحدث منها قاله في المهذب وغيره ٥ وان جنى جناية تجب بها القود كقطع اليد فعفى عن القود واخذ نصف
الدية ثم عاد فقتله قبل الاندمال وجب القود في النفس ونصف الدية بالعفو على اصح الاوجه قاله في المهذب
والبيان والحلية والمعاياة وفي الفروع هو المذهب وان قطع نصراني يد مسلم فاقتص منه في الطرف ثم سرى
الى نفس المسلم فعفى الولي عن الدية وجب له نصف الدية وهو ثمانية الاف درهم في اصح الوجهين قاله في الفروع
والمعاياة والفوائد عن الفارقي وقال في العزيز الاظهر انه يجب له عشرة الاف درهم وراى ذوي عقل الحطيطة
من ذي عقل واحد ٥ وان قطع يده فاقتص منه ثم سرى الى نفس المسلم فعفى الولي عن الدية فعلى الوجهين
ان قلنا بالاول فلا شيء له وان قلنا بالثاني وجب له ثمانية الاف درهم ٥ وان قطعت امراة يد رجل فاقتص
منها ثم سرى القطع الى نفس الرجل فعفى الولي على مال فعلى الوجهين ان قلنا بالاول وجب له ستة الاف
درهم وان قلنا بالثاني وجب له تسعة الاف درهم ٥

فصل اذا جرح الكافر كافرا ثم اسلم
الجارح ثم مات المجروح فعليه القود في اشهر الوجهين قاله في البيان ٥ وان قتل من نصفه حر ونصفه عبد من هو مثله فاشهر
الوجهين عند المتقدمين من اصحابنا انه يجب القصاص وبه قال القاضي الماوردي والشيخ ابو حامد واظهرهما عند المتاخرين
انه لا يجب وهو اختيار القاضي ابي الطيب والقفال قاله في العزيز وهذا اذا كانا متساويين او ما هو حر من المقتول
اكثر فاما اذا كان القدر الحر من القاتل اكثر فلا قصاص قطعا ٥ وان جرح مسلم مسلما ثم ارتد المجروح ثم اسلم ومات
ولم يقم في الردة زمانا تسري فيه الجراحة وقلنا لا يجب القود في النفس ففي وجوبه في اليد القولان كما لو مات في الردة قاله
في البيان والاصح انه يجب كما مضى ٥ وان قتل مرتد مرتدا وجب القود في اصح الوجهين قاله في البيان وان اسلم الذمي ثم قتله
مسلم لم يعلم باسلامه او اعتق العبد فقتله حر قبل ان يعلم بعتقه لزمه القود على المذهب قاله في الوسيط ٥ واذا كان
هناك رجل له زوجة وهما متوارثان وبينهما ابنان فقتل احد الابنين الاب عمدا ثم قتل الاخر الام عمدا وجب القصاص على
قاتل الام وسقط عن قاتل الاب فان عفى قاتل الاب عن قاتل الام وجب له عليه دية الام ولقاتل الام على قاتل الاب
سبعة اثمان دية الاب فهل يسقط من كل واحد منهما ما يساوي ماله على الاخر على الاقوال في المقاصة اصحها نعم
كما مضى ٥ فان اقتص قاتل الاب من قاتل الام ولا وارث له سواه فهل يرثه على الوجهين في القاتل في القصاص اصحهما
انه لا يرثه قاله في البيان وغيره وقد مضى ٥ واما اذا لم ترث الزوجة من الزوج بان كانت مباينة او غير بائن
الا ان روحاهما خرجت في حالة واحدة فيجب لكل واحد منهما القود على اخيه اذ لا يرث كل واحد منهما ممن قتله بل يرثه
الاخر فان كان قاتل الاب قتله اولا اقتص منه قاتل الام فان لم يكن له وارث سواه وقلنا القتل بالقصاص لا يمنع الميراث
ورث القصاص على نفسه وسقط ٥ وان قلنا يمنع الميراث وهو الاصح انتقل القصاص الى من بعده من العصبات فان لم
[illegible] الى الامام ٥ وان قتلاهما في حالة واحدة ثبت القصاص لكل واحد منهما على صاحبه في اشهر الوجهين وكان الحكم كما
مضى الا انهما اذا تشاحا اقرع بينهما للبداية بالقصاص فاذا قتله بالقرعة او تعديا بغير قرعة وهو ممن يرثه فهل يرثه

على الوجهين اصحهما لا ايضا كما مضى ٥ قاله في الثاني ٥ وان قطع ابوا المكاتب لا المكاتب وهو في ملكه لم يجب عليه القصاص
على المنصوص قاله في الثاني واذا خلط السم بطعام وقدمه الى انسان فاكله فاكله وقلنا لا يجب عليه القود
فعليه الدية في احد الطريقين قاله في المحرر ٥ وان خلطه بطعام لغيره فاكله ولم يعلم قيل لا قود عليه وقيل على القولين
المشهورين قاله في الثاني اصحهما لا قود كما مضى ٥ ومن اكره عبدا امرا اهقا على القتل وجعلنا الامر القود ان قلنا
ان عمد الصبي عمد وهو الاصح والا فلا قود عليه قاله في الثاني ٥ وان قال الرجل اقتلني فقتله او اذن له في
قطع يده فقطعها لم تجب الدية على اصح الطريقين كالقود قاله في الثاني ٥ وان قطع بشار الا وله مثلها في
ذلك الموضع الا انه اكثر من الجني عليه لم يجب القصاص على المنصوص وهو الاكثر قاله في الثاني خلافا
لاجازة في الشامل ٥ وان قطع انمله لها طرف وليس الا انملة منه طرفان لم يكن للمجني عليه القصاص بل
يجب له الارش على الجواب المقطوع به في طريقة العراق ٥ وان قطعت امراة ذكر خنثى وانثييه وشفريه
وقلنا لا قصاص في الشفرين اعطي حكومة في احدى الانثيين لا حكومة الشفرين والذكر والانثيين على اصح
الوجهين قاله في الثاني ٥ وان لم يعف عن القصاص وكان للقاطع شفران اعطي عند طلب المال دية الشفرين
وحكومة الذكر والانثيين وقيل يعطي ديتها وقيل اقل الحكومتين وقيل لا يعطى شيئا والاول اصح قاله في
الثاني ٥ وان كان القاطع خنثى فلا قصاص فان طلب المال اعطي دية الشفرين وحكومة الذكر والانثيين
على الجواب المقطوع به في طريقة العراق ٥ وان لم يعف فان قلنا لا قصاص اعطي الحكومة فيها وان قلنا
يجب القصاص على المنصوص فان قلنا لا يعطى شيئا اذا كان القاطع رجلا وامراة فها هنا اولى وان قلنا هناك
يعطى لم يعط ها هنا في اصح الوجهين قاله في الثاني ٥ وان قطع طرف مسلم وارتد المقطوع ثم مات على الردة
وجب القصاص في الطرف يستوفيه الولي المناسب على قول وجب له اقل الامرين من ارش الطرف او دية النفس
على اصح الاوجه قاله في الثاني ٥ واذا عفى احد الاثنين عن القود فقتله الاخر قبل ان يعلم بعفوه فعليه القود في اصح
القولين قاله في الثاني ٥ وان اقتص من الحامل فتلف الجنين من القصاص فان كان السلطان عالما فالضمان عليه علم
الولي ام لا وان كان جاهلا وعلم الولي فعليه الضمان وان كانا جاهلين فالضمان على الامام في اصح الوجهين قاله في الموضح
وفي العزيز هو ظاهر المذهب وبه اجاب في التعليق والفروع وقيل على الولي قاله في الوسيط وهو الاصح وحكاه
عن النهاية بهذه طريقة الشامل والتتمة وذكر في التعليق ان الوجهين اذا كانا عالمين او علم احدهما دون
الاخر فعليه الضمان واذا وجب له القصاص في اليمين فقال اخرج يمينك فاخرج اليسار فقطعها وقلنا لا
يسقط القصاص لم يقتص منه في اليمين حتى يندمل يساره على الجواب المقطوع به في طريقة العراق وفي الوسيط هو المنصوص
وجب عليه الكفارة في اصح الطريقين ان امر قبل نفسه قاله في الثاني ٥ وان كان القاطع مجنونا على عاقل فاكره
المجنون فقطع لم يصر مستوفيا على اصح الوجهين المشهورين قاله في الثاني ٥ وكذا اذا كانا مجنونين فقطع
المقتص يمين المقتص منه فلا يصير مستوفيا على اصح الوجهين ٥ ويجب عليه ديته ويجب للجاني دية يده وهل تجب
في ماله او على عاقلته ان قلنا ان عمده خطأ وجبت على عاقلته وان قلنا ان عمده عمد وجبت في ماله قاله في
الثاني والاصح ان عمده عمد كما سبق في بابه وهكذا اذا قطع المقتص لسان الجاني وجب بيانها بالدية
وفي محلها القولان ٥ واذا قال عفوت عن الدية وقلنا الواجب القصاص وحده كان عفوه كلا عفو وان
قلنا احدهما سقطت الدية وبقي حقه في القصاص فان كان حيا فاراد ان يعفو عن القود الى الدية فليس له ذلك على
المنصوص قاله في الثاني ٥ وان قطعت امراة يدي رجل فاقتص منها ثم مات من الجناية فعفى الولي على المال فهل يستحق
نصف الدية او لا يستحق شيئا على الوجهين المشهورين قاله في الثاني والاصح عند اكثرهم انه لا يستحق شيئا كما مضى
فصل اذا اكره انسانا على ان يكره ثالثا على قتل الرابع فعلى الاول القصاص وفي بعده القولان المشهوران في

قاله في الوسيط والاصح الوجوب ٥ وان امره فعلت علم من عادته السطوة عند المخالفة فهو كالاكراه على اظهر الوجهين
قاله في المحرر ٥ وان قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر وجب القود في اصح القولين قاله في العزيز ٥ ولو توالى جماعة فضربه
كل واحد سوطا فمات من ذلك كله وجب القصاص عليهم ان تواطؤا على ذلك والا فلا على اظهر القولين قاله في العزيز ٥ وان قال اقتلني فقتله لم يسقط الكفارة في اصح الوجهين قاله في العزيز ٥ ولو قتل الزاني المحصن مثله او قتل
المرتد مثله محصنا ففي وجوب القصاص وجهان اصحهما انه لا يجب كما لو قتل المرتد مرتدا قاله في العزيز ولو حكم حاكم
بقتل مسلم بذمي لم ينقض حكمه في اوجه الوجهين قاله في العزيز ٥ ولو جرت الجريرة في قطع الطرف جرى الحساب في
قصاص على قول اكثرهم قاله في العزيز ٥ واذا قطع مسلم يد المرتد اسلاما لم يسلم ثم لم يقتص منه على المذهب قاله
في العزيز عن النهاية ٥ ولو غرز ابرة في راس انسان حتى وصلت الى العظم لم يشلها ففي موضحه في ظاهر الوجهين واشهرهما
قاله في العزيز ٥ واذا قتل جماعة دفعة واحدة واراد القرعة بينهم فهي مستحبة لا واجبة وله ان يعدل عنها بينهم
على اصح الوجهين قاله في العزيز عن الروياني قال والمفهوم من اطلاق اكثرهم انها واجبة واذا قتل الجاني بسيف
كال قتل به لا بالصارم في احسن الوجهين قاله في العزيز ٥ وليس للجاني ان يقول اخروني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي
في اشهر الوجهين قاله في العزيز ٥ ومن عليه القصاص اذا قتله اجنبي عن القصاص لزمه القصاص وتكون لورثته لا للذين
كانوا يستحقون القصاص فان عفي ورثته عن القصاص فالدية للوارث كلها له القصاص على اصح الوجهين قاله في العزيز عن
التهذيب ٥

كتاب الديات

اذا قطع طرف مسلم ثم ارتد ومات وقلنا لا يجب
القصاص في طرفه او قلنا يجب فعفي عن القصاص على مال وجبت دية الطرف في اصح القولين قاله في المهذب والحلية ٥ ٥
وان جرح مسلما ثم ارتد ومات واقام في الردة زمانا يسري في مثله الجرح وجبت دية كاملة في اصح القولين قاله في الثاني
والفروع والمحرر والعزيز عن اكثرهم وفي الوسيط هو المنصوص ٥ وان قطع يد مرتد ثم اسلم ومات لم يضمن على المذهب
قاله في المهذب والبسيط وفي العزيز هو الاصح وبه اجاب المراوزة ٥ وان ارسل سهما على حربي فاصابه وهو مسلم
ومات وجبت دية مسلم على اصح الوجهين قاله في العزيز وفي المهذب والفروع والبسيط هو المذهب ٥ وان قتل مسلما
تترس به الكفار وعلمه مسلما وجبت ديته وان لم يعلم لم تجب على وفي الطرق قاله في البسيط وقال في الموضح الاصح
انها لا تجب علم ام لا عتقه ام لا ٥ وتجب الدية بقتل العمد في اصح القولين احترام عن واجب العمد كما مضى ٥ وصرح به في
التعليق وان طرح رجلا في نار يمكنه الخروج منها فلم يخرج حتى مات لم تجب الدية في اصح القولين قاله في المهذب والتتمة
والفروع والحلية وان طرحه في ماء يمكنه الخروج منها فلم يخرج حتى مات فلا دية عليه وقيل على القولين اصحهما انها لا تجب قاله
في التتمة وغيرهم مما ذكرناه ٥ وان كان بالغ على طرف سطح فصاح رجل فسمعه فزال عقله فخر ميتا لم يضمن على اصح الوجهين
قاله في العزيز والمحرر وفي الثاني هو المنصوص وقيل يضمن قال في الوسيط وهو الاصح انه يظهر انه يسقط به وبهذا اجاب في التتمة ٥
وان طلب صبيا او مجنونا بالسيف فوقع ففي الضمان وجهان بناء على عمدهما والاصح انه عمد فلا ضمان قاله في الفروع
وغيره وسيذكره ان شاء الله وان طلب رجلا فانخسف من تحته سقف فسقط ومات ضمن في اصح الوجهين قاله في الفوائد
عن الفارقي وفي المحرر هو الاظهر وبه اجاب في الثاني والوسيط والوجيز وهل اذا كان تحته نوبا ٥ وان
رماه من شاهق فاستقبله رجل بسيف فقده نصفين فالضمان على القاطع وان كان الساقط لا يسلم منه في ظاهر
الوجهين قاله في العزيز وبه اجاب في المحرر وان زنا بامراة وهي مكرهة واحبلها وماتت من الولادة لم تجب ديتها في اصح
القولين قاله في العزيز ونحوه في التتمة والتنبيه قال الامام الجويني وبه اجاب في الفروع خلافا لا جانب الفارقي فانه قال الاظهر
الايجاب وهل الحرة او الامة اما الامة فيجب ضمانها قولا واحدا فهم من كلام الاصحاب خلافا للعزيز فانه حكى عن الشيخ ابي حامد
انه لا فرق بين الحرة والامة والذي في تعليق الشيخ ابي حامد وكتاب الشيخ مما يخالف ما حكاه ويوافق ما فهم من كلام غيره ٥
وان وضع رجل حجرا في الطريق ووضع اخر حديدة فتعثر رجل بالحجر ووقع على الحديدة ومات فالضمان على واضع الحجر وان كانت
بيده سكينا فالظاهر في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية وفي الثاني هو المشهور وبه اجاب في الوسيط وغيره ٥ واذا احفر
بئرا في الطريق لمصلحة المسلمين لم يضمن وان كان بغير اذن الامام على اصح الوجهين قاله في التوضيح والمحرر وفي الفروع والعزيز هو المذهب ٥

وان كان في داره بئر ولا عطار اسها او كلب عقور فدخل رجل داره باذنه فوقع او عقره الكلب فمات ففي الضمان القولان فيمن قدم الى رجل طعاما مسموما فاكله فمات والاصح انه يضمن قاله في الموضح وفي المحرر هو الاشبه وان بنا حائطا في ملكه فمال الى الطريق ووقع على انسان لم يضمن في اصح الوجهين قاله في الفروع والمحرر وفي المهذب والحليه هو المذهب وفي البيان هو المنصوص وحكاه في الحليه عن اصحاب القاضي ابي الطيب وحكاه في البيان عن القاضي خلافه وهذا اذا سقط بعد ما يمكن من هدمه واصلاحه فاما اذا سقط قبل ذلك فلا ضمان عليه وجها واحدا قاله في العزيز وفهم من المهذب وغيره ۞ وان نصب ميزابا فوقع على انسان ضمن في اصح القولين قاله في المقنع والمعتمد والخلاصه والموضح وفهم من البيان وفي الفروع هو المذهب وفي المهذب والحليه واكثر الكتب هو الجديد وهذه عباره اكثرهم وبعضهم يعبر عن هذا الخلاف بوجهين والله دهب في السنه وغيره ۞ وان اصطدمت سفينتان من غير تفريط من القيمين لم يجب الضمان في اصح القولين قاله في الفروع والمقنع والعزيز وحكى عن المجموع خلافا فالاحسان في الموضح فانه قال الاصح انه يجب الضمان وبهذا اجاب في الوسيط والوجيز والقولان جاريان وان كان منهما فعل في اظهر الوجهين قاله في العزيز وحكى عن المجموع وان كانت السفن مستاجره ولم يكن صاحبها معها ففي الضمان الحال الذي فيها القولان في ضمان الاجير المشترك والاصح انه لا ضمان كما مضى ۞ وان وقع رجل في بئر فجذب ثانيا والثاني ثالثا وماتوا كلهم وجبت ديه الثالث على الثاني وحده في اصح الوجهين قاله في العزيز والموضح وبه اجاب العراقي في كتبه والثاني تجب عليهما نصفين وهو الاصح في تصحيح القولين والفوائد عن الفارقي ۞ ولو جذب الثالث رابعا وماتوا وجب للثالث نصف الديه على الثاني وسقط النصف لا الثلث على اصح الوجهين قاله في الموضح وغيرهم وعمم الجواب به من المهذب وهذا كله اذا وقع الثاني على الاول وثبت عليه والثالث على الثاني وثبت عليه فاما اذا وقع كل واحد منهم باجبه عدم الاول هدر ودم الثاني على عاقله الاول ودم الثالث على عاقله الثاني قاله في العزيز والتوجيه وهكذا ايضا المسأله مفروضه فيما اذا لم يكن البئر مهلكه بحيث لولا وقوع الثاني على الاول والثالث على الثاني لكان سلم من الموت فاما اذا كانت مهلكه بان كان عميقه فهو كوقوع الانسان من شاهق وقد غيره نصفين قاله في الموضح ولا يفيد كون البئر في محل عدوان الا في حق الاول ۞ مسأله لا يعتق في الحلقان السن في اصح القولين قاله في البسيط والوجيز والمحرر ۞ ولا تغلظ القتل في حرم المدينه على اصح الوجهين قاله في البيان والعزيز وفي الفروع هو المذهب وهذا على قولنا انه يسلب في صيدها والا فلا تغلظ وجها واحدا قاله في الفروع وقيل ان الوجهين يخرجان من القولين المذكورين بعد مرتين والله دهب صاحب الشامل والبسيط وعمد الصبي والمجنون عمد لا خطا في اصح القولين قاله في الفروع والمقنع والوسيط والمحرر وحكي عن المجموع وهذا اذا كان لهما تمييز بان يعقل هل يفعل ام لا ويعقل بعد الفعل هل كان ما فعلت صوابا ام لا فاما اذا عدم التمييز فيجعلها خطا بلا خلاف قاله في التوجيه ۞ وان اجمع عند كل واحد من العاقله جيفان من الابل فهل يؤخذ من الاكثر او بالقسط فيه وجهان بناء على القولين فيمن وجبت عليه الزكوه وماله اصناف والاصح انه يخرج بالقسط وقد مضى ۞ وهذا الاصح يصور فيما في بعض الاحاد فان الواجب على كل واحد منهم لا يبلغ ما يوجد به الابل انما يظهر في النقص والمسأله قاله في العزيز وان اعوزت الابل وجب قيمتها بالغه ما بلغت في اصح القولين قاله في السنه والفروع وتصحيح القولين وحكي عن المجموع وما رواه عمرو بن حزم ان ابن عباس فانا كان على طريق القيمه ۞ ومن لم تبلغه الدعوه وان عرف الدين الذي كان متمسكا به وجبت فيه ديه اهل دينه وان لم يعرف وجبت فيه ديه مجوسي على المذهب قاله في المهذب وفي السنه هو المنصوص وفي المحرر والمذهب هو الاصح وقال في البيان الاصح انه يجب فيه الشوكي بكل حال وقال الفارقي الاصح انه اذا كان متمسكا بدين لم يبدل وجبت فيه ديه مسلم قال في الفروع وهذا اقرب ۞ وان

وان جرح مسلم مرتدا فاسلم ومات من الجرح لم يضمن على المذهب قاله في المهذب والبيان واذا القى مضغه لم يتصور لم يجب فيها بعد اربع سنين انه خلق ادمي ولو بقي لتصور لم يضمنه بالغره على الاصح قاله في الوجيز والفوائد عن الفارقي والعزيز والموضح وغيرهم ويعدل في الغره ما لم يطعن في السن في اصح الوجهين قاله في المحرر والعزيز عن التهذيب وفهم من الفروع وان اعوزت الغره وجب خمس من الابل في اصح القولين قاله في السنه وبه اجاب في المهذب والشامل وفي البيان هو قول اكثرهم انه ينتقل الى قيمه الغره في قوله الجديد وهو الصحيح كما مضى وفي العدلم يجب خمس من الابل فان اعوزت الابل وجب قيمتها في اصح القولين قاله في السنه وغيره ۞ مسأله اذا اوضح موضحه وخرق بينهما في الباطن لزمه ارش موضحه في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر وفي البسيط هو الاقيس خلافا للاحسان في الموضح فانه قال الاصح انه يجب ارش موضحتين ۞ وان اوضح جميع راسه وقدره عشرون اصبعا وراس الشاج خمسه وعشرون اصبعا فاقتص من جميع راسه اخذ عن الربع الباقي ربع ارش موضحه في اصح الوجهين قاله في البيان وفهم من المهذب والحليه وان هشم العظم من غير ايضاح وجب خمس من الابل في اصح الوجهين قاله في المهذب والحليه والبيان والبسيط وموضع الوجهين اذا لم يحوج الهشم الى البط والشق لاخراج العظم وتقويمه فاما اذا احوج اليه فالذي اتى به هاشمه يجب فيها ما يجب في الهاشمه قاله في العزيز ۞ وان نزل من موضحه الرأس الى الوجه وجب ارش موضحتين في اصح الوجهين قاله في العزيز والبيان والمحرر وفي الفروع هو المذهب ۞ ويجب في الدامغه ثلث الديه وحكومه على احسن الوجهين قاله في حليه الروياني وحكاه في الموضح واجاب في السنه خلافه ۞ وان طعنه في بطنه فخرجت الطعنه من ظهره فهما جائفتان في اصح الوجهين قاله في السنه والمقنع وكتب الغزالي الثلثه والعزيز والمحرر وفي الحليه والبيان والفروع هو المذهب وفي المهذب هو المنصوص وان طعن وجنه فهشم العظم ووصلت الى الفم وجب عليه ارش هاشمه وحكومه في اصح القولين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو الاظهر وفي الفروع هو الاشبه وحكى الشيرازي في المجموع خلافا فالاحسان في الموضح فانه قال الاصح انه يجب ارش جائفه ۞ واذا ادخل يده او خشبه في دبر انسان وخرق حاجزا في الباطن فهل يلزمه ارش جائفه او حكومه فيه وجهان بناء على الوجهين فيمن خرق الحاجز بين الموضحتين في الباطن قاله في المهذب وغيره والاصح انه يلزمه ارش جائفه كما مضى ۞ وان ازال الضوء من العين فشهد اهل الخبره انه يرجى عوده الى مده معلومه فمات قبل انقضائها او قلع شخص قال اهل الخبره انه يرجى عودها الى مده فمات قبل انقضائها لم تجب ديه الشين في اصح القولين قاله في الفوائد عن الفارقي وسيذكره بعد ذلك ان شاء الله وكذا ديه الضوء وقيل فيه قولا واحدا وهو الاصح قاله في التوجيه وبه اجاب في السنه وحكى عن التعليق انه اجاب به وبه قال الاهدار وديه الاجفان على اظهر الوجهين قاله في الوسيط والعزيز عن القاضي ابي الطيب وغيره وفي الموضح هو الاصح خلافا للاحسان القادحي فانه قال الاصح لا يدخل ۞ وان ضرب اذنه فاستحشفت وجبت الديه في اصح القولين قاله في المحرر والموضح والعزيز عن التهذيب ۞ وان قطع اذنا مستحشفا وجبت الحكومه في اصح القولين قاله في المحرر وبه اجاب في الخلاصه والتعليق والفروع وغلط من حكى فيه القولين ۞ وان قطع احد المنخرين وجب عليه نصف الديه على اصح الوجهين قاله في تصحيح القولين والعزيز والموضح عن التهذيب وفي المهذب والحليه والبيان والسنه هو المنصوص خلافا للاحسان في المحرر فانه قال الاصح ان عليه ثلث الديه قال العزيز وهو الذي رجحه القاضيان الطبري والروياني ۞ وان قطع احد المنخرين والحاجز بينهما وجب عليه نصف الديه والحكومه على اصح الوجهين قاله في تصحيح القولين وفهم مما ذكرناه وان جنى على المارن واستحشف فيه قولان كالاذن والاصح وجوب الديه احترامه الاذن ۞ وان جنى عليه فذهب عقله والجنايه لها ارش مقدر دون الديه كالموضحه ونحوها لم يدخل ارشها في ديه العقل على اصح القولين قاله في السنه والمهذب والحليه والبيان والفروع والبسيط وفهم من الوسيط وفي الوجيز النص بخلافه وانكره صاحب العزيز وهو كما قال ۞ وتقسم ديه الكلام على جميع حروف المعجم على اصح الوجهين قاله في الفروع وفي المهذب والحليه هو المذهب وفي البيان هو المنصوص وقول اكثرهم وجاب في الوجيز ۞ وان قطع اللسان وذهب نصف الكلام او نصف اللسان او ذهب ربع الكلام وجب عليه نصف الديه والاعتبار بالاكثر لا بالمساحه على مذهب الجمهور

قاله في البسيط وفي الوسيط هو قول الأصحاب ○ وإن قطع نصف اللسان وذهب ربع الكلام أو قطع ربع اللسان وذهب نصف الكلام وجاء آخر وقطع ما بقي وجب على الأخير ثلثه أرباع الدية لا نصفها على مذهب الجمهور أحكام أذكرناه ○ وإن قطع لسانه ثم نبت لم يرد الدية قولا واحدا على أصح الطريقتين قاله في العزيز والموضح وحكي عن المجموع ○ وإن قلع سنا مضطربة وجبت الدية وإن كانت باقية المنافع في أصح القولين قاله في العزيز والمحرر وقال الفارقي لا بل الأصح أنها تجب الحكومة ○ وإن ضرب سنه فاسودت فإن ذهب منافعها وجبت الدية وإن لم تذهب منافعها وجبت الحكومة في أصح الطريقين قاله في المهذب وتصحيح القولين وفي البيان والفروع هو قول أكثرهم وبه أجاب في الوسيط والوجيز وإن قلع أسنان رجل دفعة واحدة وجب لكل سن خمس من الإبل على أصح الوجهين قاله في الفروع وفي المهذب والتتمة هو المذهب وفي البيان هو المنصوص ○ وإن قلع سن صغير لم يثغر ولم تنبت مكانها لزمه حكومة للجرح في أصح الوجهين قاله في العزيز وفي الفوائد هو الظاهر وهل إذا لم يبق لها سن والأصح الحكومة وجها واحدا وهذان الوجهان هما الوجهان في الحكومات إذا لم يبق لها شين قاله في العزيز وشرحه ان شاء الله ○ وإن مات قبل الإياس من نباتها لم يجب ديتها في أصح القولين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز والمحرر هو الأقوى ○ وإن نبتت أطول من نظيرتها لزمته الحكومة في أصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو الأشبه وإن قلع سن من اثغر فأخذ الدية ثم نبتت له مكانها لم يجب رد الدية على أصح القولين قاله في الفوائد عن الفارقي وحكي عن المجموع وفي العزيز هو الظاهر وفي المحرر هو الأقوى وفي الخلاصة هو القياس خلافا لاختياره في الموضح فإنه قال الأصح أنه يرد ○ ويجب الدية بقطع الكف والحكومة فيما زاد على المذهب قاله في المهذب والعزيز والفروع وغيرهم من البيان وغيره ○ وإن كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه لزمه ديتان في أصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر والفوائد عن الفارقي وفي الفروع هو القياس وفي المهذب والبيان والحلية هو ظاهر النص وفي التتمة هو ظاهر المذهب ○ وإن قطع بعض الحشفة وجب بقسطه من الحشفة لا من جميع الذكر في أصح القولين قاله في التتمة وشرحيه التوجيه والموضح والمحرر والفوائد عن الفارقي وهل إذا لم يحصل بجز البول بأن قطع بعض الذكر طولا فما إذا أحشل فعليه أكثر الأمرين من قسطه من الدية أو حكومة يساد المجرى قاله في العزيز عن التتمة وقال في الموضح القولان ثابتا على ما إذا أدخل مقطوع الحشفة بعدر الحشفة هل يحصل الإحلال والمرأة على النصف من الرجل في جميع الأروش على أصح القولين قاله في المهذب وغيره من البيان وغيره وفي الفروع هو المذهب وهو الجديد وعامة الكتب وبه أجاب العراقي في كتبه لقوله عليه السلام دية المرأة على النصف من دية الرجل وأما حديث عمرو فهو مرسل ويجب في حلمتي المرأة الحكومة لا الدية على أصح الطريقين قاله في المهذب والحلية وغيرهم من غيرهما وفي الوسيط هو المنصوص ○ والإفضاء إزالة الحاجز بين الفرج والدبر وبعضه أو قول إزالة الحاجز بين الفرج والذكر في أصح الوجهين قاله في البسيط وتصحيح القولين وغيرهم من الحلية وحكي عن المجموع ورجحه في التهذيب وقال في الشامل لا بل قول أكثرهم إنه إزالة ما بين الفرج والدبر وهذا هو الأظهر قاله في المحرر وأجاب به في الفروع والوجيز وقال في التتمة الأصح أن كل واحد منهما إفضاء وإلى هذه أشار في الوسيط بقوله الترجيح والقلع حكومة عن عذرة في أصح الطريقين قاله في المهذب والبيان والحلية وعن عمر رضي الله عنه قول الصحابي لم ينتشر فالقياس مقدم عليه ويعتبر بعض الجانبين الحكومة من دية النفس لا من دية العضو على المذهب قاله في المهذب والحلية والبيان وبه أجاب في التعليق والشامل والأكثرون ويجب الحكومة بإزالة البكارة إذا ... لحمة المرأة وإن لم يحصل بذلك نقص في أصح الوجهين قاله في العزيز والموضح والفوائد عن الفارقي وفي الفروع هو الأصح وفي المحرر هو الأظهر وهو المنصوص في قول أكثرهم قاله في البيان والفروع والعزيز نصا خلافا لاختياره في الوسيط والبسيط فإنه قال القياس أنه لا يجب شيء وحكي مثله في العزيز عن النهاية ○ وإن جنى عليه جناية لها أرش مقدر ثم قتله قبل الاندمال دخل أرش الطرف في دية النفس على المذهب الصحيح قاله في المهذب والبيان والحلية والفروع وغيرهم وتدمغ في الجائفة وفي الصدر وإن قطع حر يد عبد ثم أعتق ثم قطع آخر يده ومات فعلى الأول نصف الدية وعلى الثاني القود في الطرف وفي النفس على المذهب قاله في المهذب والبيان وشامله

والفروع وغيرهم وهل لو كانوا أمله وقطع الثالث رجله فعلى الأول ثلث الدية وفي وجوب القصاص في النفس على الآخر من الوجهين ○ وإن عفي عنهما كان عليهما ثلثا الدية للمولى منها أقل الأمرين من ثلث الدية أو ثلث القيمة على أصح القولين قاله في العزيز والمحرر وإلى ترجيحه أشار القاضي الفارقي ○ وإن ضرب بطن امرأة حامل بمملوك فألقت جنينا ميتا وجب عشر قيمتها يوم الجناية لا يوم الإسقاط على أصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر والفوائد عن الفارقي وفي المهذب هو المنصوص وفي البيان والفروع هو المنصوص وقول أكثرهم وفي التوجيه هو المذهب وبه أجاب في التتمة ○ مسألة تحمل العاقلة بدل الأطراف في أصح القولين قاله في التتمة والحلية والمعتمد وتصحيح القولين والفوائد عن الفارقي وفهم من الوسيط وفي الفروع هو المذهب وفي عامة الكتب هو الجديد ○ وإن اقتص في الطرف بحديدة مسمومة فمات فعليه نصف الدية ولا تحملها العاقلة في أصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو الأشبه ○ وإن اقتص الوكيل قبل العلم بعفو الموكل وقلنا يصح العفو لم تحمل العاقلة عن الوكيل في أصح الوجهين قاله في المهذب والمحرر وفي البيان هو اختيار الشيخ أبي حامد ○ ولا تحمل العاقلة قيمة العبد في أصح القولين عند أكثرهم قاله في الفروع والبيان والخلاصة والعزيز وحكي عن المجموع وفي المحرر هو الأظهر وأما الخبر الذي ذكر فيه لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا فالأصح أنه موقوف على ابن عباس والقياس مقدم عليه وإن صح مسندا كان تأويله لا تحمل العاقلة عن عبد إذا جنى قال في التتمة الأصح أنها لا تحمله وتابعه ابن عصرون فقال هو الظاهر وما يجب بخطأ الإمام فهو على عاقلته في أصح القولين قاله في المقنع والفروع والخلاصة والموضح والمحرر والعزيز عن التعليق وغيره خلافا لاختيار الفارقي فإنه قال الأصح أنه يجب في بيت المال واختلفوا في موضع القولين فقيل إن القولين جاريان في خطائه في الفعل وفي الأحكام خاصة وغيرها وهو الظاهر من المهذب وإلى مثله أشار في العزيز وقيل إنهما في الأحكام خاصة وأما في غيرها فهو كغيره وإلى هذا ذهب العراقي صاحب المهذب وإلى مثله أشار في الفروع فإذا قلنا يجب في بيت المال فيتلف الكفارة فيه أيضا على أصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي ○ ودية النفس إذا وجبت كدية الطرف أو النقص عن الدية في أصح الوجهين قاله في الفوائد وفي العزيز والمحرر هو الأشبه خلافا لاختياره في الموضح فإنه قال الأصح أنها تجب في بيت المال وهكذا قيمة العبد إذا قلنا لا تحملها العاقلة فعلى الوجهين أصحهما واستبعدها أنها تؤدى في كل سنة ثلث دية الحر ولا يحمل المولى من أسفل في أصح القولين قاله في المهذب والتتمة والفروع والبيان ○ وإن لم يكن عاقلة ولا بيت مال وجب على القاتل في أصح الوجهين بناء على أن الدية تجب على القاتل ابتداء لا على العاقلة قاله في الحلية والوجيز والفوائد عن الفارقي وفي المحرر هو الأظهر وفي العزيز هو الظاهر وفي الوجيز هو الأقيس الأراد الأ ... عنده أنه لا ... على ما ذكرناه أولا ... على أنه إذا ظهر بيت المال بعد المدة قاله في الوسيط وغيره ○ وإذا قلنا يجب على الجاني فلا يحمل على الأب والابن في أصح الوجهين وفهم من البسيط وفي الفوائد هو الظاهر وفي العزيز هو الأقوى ○ وإن جرح مسلم ذميا ثم أسلم أو جرح ... في الردة ... ثم أسلم ومات المجروح فعلى العاقلة النصف والنصف الباقي في ماله في أصح القولين قاله في الفوائد عن الفارقي والمفهوم من العزيز أن الأصح أن الجميع على العاقلة فإنه قال هما القولان في أول الديات والأصح هناك أنه يجب دية كاملة كما مر ○ وإن بلغ الشيخ حد الهرم والمريض حد الزمانة فهل يعقلان فيه وجهان بناء على القولين في قتلهما في الأسر قاله في المهذب وغيره والأصح أنهما يعقلان كما سنذكره في موضعه ○ وما ... على ... يعقلان حتى نصف دينار على الغني وربعه على الفقير في كل سنة لا للسنين الثلاث في أصح الوجهين قاله في البيان والعزيز والمحرر والفوائد عن الفارقي وفي الفروع هو قول أكثرهم ○ والمدلي بالأب والأم يقدم على المدلي بالأب في أصح القولين قاله في التتمة والفروع والحلية وحكي عن المجموع وهما القولان في النكاح وهو مضى ○ ويسوى بين أهل الدرجة وإن كان بعضهم غائبا في أصح القولين قاله في التتمة والعزيز وحكي عن المجموع والوسيط هما القياس وهل يقدم الأقربون في النسب إذا ... على القولين وقيل يقدمون قولا واحدا وهو قول أكثرهم قاله في البيان وشرف العاقلة ... المسيحة يسير على الجميع في أصح القولين قاله في المهذب والحلية وفي الفروع هو المذهب ○ وما حكم هذه المسائل التي قبلها واحد وهذان القولان هما القولان في الأوائل ... قاله في العزيز

وعشره ٥ وجنايه العبد يعديها السيد باقل الامرين من قيمته او ارش الجنايه في اصح القولين قاله في البيان و
ويجب الحرالى البلمه والعزيز وغيرهم من المع ... فانه قال هو قول الشافعي رحمه الله في عامه كتبه ذكره في
الزهر **مسئله** اذا قتل حر رجلا ثم ادعا ان المقتول كان عبدا او ملفوفه وادعا انه عبد فاصح الطريقين
ان المسئله على قولين قاله في الفوائد عن الفارقي و في العزيز هو الاظهر واصح القولين ان القول قول المجني عليه
والمعدوف قاله في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو الاظهر وقال في المقنع الاصح ان القصاص واجب والحد
غير واجب ٥ وان وجب له القصاص في الموضحه فاقتص اكثر من حقه وادعى ان الزياده حصلت باضطراب
الجاني فقبل قوله في اظهر الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي قال الا ان يوجد من يصبر ولا يتحرك فالقول قوله ٥
وان قد ملفوفا في كسا وادعى انه كان ميتا فالقول قول الجاني في اصح القولين قاله في التتمه والفروع وفي
المعتمد هو القول المنصوص والثاني مخرج حلافا فالاحتياط في الخلاصه والمحرر فانهما قالا الاصح ان القول قول
الولي والخلاف في الديه فاما القصاص فلا يجب قاله في الفروع والمحاملي ٥ وان ادعى الجاني شلل العضو
المجني عليه فان كان العضو باطنا فقد قيل القول قول المجني عليه قولا واحدا وهو الاصح قاله في الفوائد
عن الفارقي وقيل فيه قولان اصحهما ان القول قوله قاله في الفروع والمحاملي والمحرر والجليه ٥ وان
كان ذلك في عضو ظاهر فاظهر الطريقين ان القول قول الجاني قاله في العزيز والمحرر وبه افتى في الفروع
وحكي عن المجموع وفي الجليه اصح القولين ان القول قول المجني عليه ٥ وان ادعى انه طرا عليه الشلل
فالقول قول المجني عليه في اصح القولين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو الاظهر وبه افتى في المحرر
وهو امنى قولنا القول قول الجاني في الاعضا الظاهره ٥ وان قطع يد رجل ومات فقال الجاني شرب
سما وقال الولي مات من الجنايه فالقول قول الولي في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي والعزيز عن التهذيب وان سلم
من عليه الديه الابل في قتل العمد وقال الولي لم تكن فيها حلفات وقال من عليه كانت فيها فالقول قول من عليه
الديه ان كان قد رجع فيها الى اهل الخبره في اصح الوجهين قاله في العزيز والفوائد عن الفارقي ٥ **مسئله**
اذا اشترك جماعه في قتل واحد وجب على كل واحد منهم كفاره على الاصح قاله في الحليه وتصحيح القولين والوجيز
والعزيز والمحرر والموضح وفي المهذب والبيان هو المشهور وفي البسيط هو المذهب ٥ فان لم يستطع الصيام
في كفاره القتل لم يلزمه الاطعام في اصح القولين قاله في التعليق والفروع والبيان والمقنع والخلاصه والعزيز والمحرر
والـ... والفوائد عن الفارقي وفي البسيط والوجيز هو المذهب وبه افتى في الوسيط ٥ **فصل** اذا احفر بيرا
في طريق المسلمين ووضع اخر فيها سكينا فتردى رجل في البير ووقع على السكين فقتله وجب الضمان على عاقله
حافر البير في اشهر الوجهين قاله في العزيز ٥ وان حفر بيرا في طريق المسلمين لمحل السبيل فجرى الى البير ماء فغرق
بها انسان ووقع في البير وما نسقط الضمان عن الحافر على الجواب المقطوع به في الوسيط ٥ وان حفر النهر في
طريق المسلمين وطمها وجا اخر فاخرج ما طمه وجب الضمان على الثاني على الجواب الذي اجابه صاحب
التهذيب قاله في العزيز وان وضع على حائطه جرة فوقعت في دار غيره او في الشارع او سقط حائطه في
الشارع او في دار غيره فقتل انسان ومات فهل يضمن على الوجهين المشهورين في الحائط اذا ... لم يرفع
قاله في البيان والاصح انه لا ضمان كما مضى ٥ وهكذا اذا مال حائطه الى هوى دار جاره فله مطالبته بازالته
فان لم يزله حتى سقط على انسان ففي ضمانه الوجهان قاله في البيان ٥ وان اصطدم حر وعبد ... فقيمة العبد
على عاقله الحر في اصح القولين قاله في البيان ٥ واذا انقلبت السفينه فقال رجل لاخر الق متاعك في البحر ولم يضمن
له عوضا لا ان قال لم يضمن في المنصوص وحكي فيه وجهان قاله في البيان ٥ وان حفر بيرا في موضع ليس له الحفر
فيه فتردى فيه رجل فجرت اخر فوقه وماتا وجب للاول على الحافر نصف الديه وبهذا النصف وقيل الاول
والاول الاصح قاله في البيان ٥ وان ضرب بطن حره فاسلمت ثم اسقطت جنينا ميتا لم يضمنه على الوجه
ان يكون اظهر الوجهين قاله في العزيز كما اذا اخرج حربيا فاسلم وفي الداري يضمنه في قول اكثرهم ٥ قال في البيان
وهذا الاصح ٥ ان وطي مسلم وذمي ذميه بشبهه في طهر واحد ثم ضرب رجل بطنها فالقت جنينا ... على

العاقله على الاصح قاله في البيان ٥ واذا اكثر الموضحات حتى زاد ارشها على ديه النفس وجب لكل موضحه خمس من
الابل على اشهر الوجهين قاله في البيان ٥ وان جرحه في انفه فخرقه الى باطنه فعلى القولين كالهاشمه عظم وجنته ع
ووصلت الى فيه قاله في البيان والاصح عند اكثرهم انه لا يجب ارش الجائفه ٥ وان خرق بشرته الى داخل فمه ع
فهل لا يجب عليه ارش الجائفه وفيه القولين قاله في الشامل والبيان ٥ وان قطع الحاجز بين المنخرين فهل يجب
عليه ثلث الديه او حكومه على الوجهين المشهورين قاله في البيان والاصح انه لا يجب فيه الا الحكومه كما
مضى وان ضرب سن رجل فاضطرب وقيل انها تستقر الى مده فقلعها رجل قبل استقرارها فهل يجب الديه او
الحكومه على القولين المشهورين فيمن قلع سنا مضطربه بمرض او كبر والاصح عن العزيز والمحرر وجوب الديه كما مضى
وان قلع سنه ثم ردها مكانها فاعطاها طاهرا او قطعه ذهب او فضه فنبت عليها اللحم ثم قلعها انسان فلا حكومه
عليه في اظهر القولين قاله في العزيز ٥ وان جنى على رقبته فتعسنت حتى لا يدخل فيه الطعام والشراب ولم يمت
ففيه الحكومه على الجواب المقطوع به في طريقه العراق عن نص الشافعي رحمه الله ولا تكون الديات للحصى دليلا
على انوثته على قول اكثرهم قاله في البيان وعلى هذا يبنى على الوجهين في الرجل هل يحكم بطهارته ولمس المحرم والحرمه
ما رضاعه ونحو بيعه ونص بالانلا فيعان فلما سبب هذه الاحكام وجب فيه الحكومه والا فلا قاله في البيان
والاصح انه لا يثبت له حرمه الرضاع كما مضى ٥ واذا وطي امراه فافضاها وهي بكر دخل ارش البكاره في الديه في اصح الوجهين
سوا اكرهها على او وطيها بشبهه او عقد فاسد قاله في البيان ٥ وبيان اللحيه لا تسري بدليل على ذكورته الخنثى على
قول اكثرهم قاله في البيان ٥ وان جنى على العبد في حال الرق واجد في حال الحريه تلفه فهل يجب للسيد الاقل من
ارش الجنايه او ربع الديه او الاقل من ربع القيمه او ربع الربع على القولين المشهورين قاله في البيان والاصح عن العزيز
ان الواجب له اقل الامرين من ربع القيمه او ربع الديه وهكذا اذا اجنى عليه واحد في الرق وتسعه في الحريه ومات
من الجنايات فهل يستحق السيد الاقل من ارش الجنايه او عشر الديه او الاقل من عشر القيمه او عشر الديه على
القولين والاصح الثاني ٥ وان كان بالعكس من هذا بان جنى عليه اثنان في الرق وواحد بعد الحريه فهل يستحق السيد
الاقل من ارش الجنايتين او ثلثي الديه او الاقل من ثلثي الديه او ثلثي القيمه على القولين والاصح الثاني وهكذا ان جنى عليه
تسعه في حال الرق وواحد بعد الحريه ومات فهل يستحق السيد على الاولين الاقل من ارش الجنايات التسع الاول او
تسعه اعشار الديه او الاقل من تسعه اعشار القيمه او تسعه اعشار الديه على القولين والاصح الثاني ٥ وان قطع
حر يد عبد ثم عاد الجاني هو واخر وقطعا يده الاخرى ومات من الجنايتين وعليهما ديته حر وهل يستحق السيد الاقل من
نصف قيمته او ربع ديه حر او الاقل من ربع قيمته او ربع الديه على القولين قال ذلك كله في البيان والاصح الثاني ٥
واذا جنى العبد جنايه ارشها اكثر من قيمته فسقط الجنايه وسلم الى المجني عليه ونقي من ارشه بقيه واجاز ...
السيد ان يبدله ... لا يلزمه الا قدر قيمته وهو الاصح ثم اعتق العبد طولب بما بقي الارش على اصح الوجهين قاله
في البيان وان قطع عبد يد حر فاعتق ثم عاد هو واخر وقطعا الاخرى ومات قبل الاندمال وجب على شريك العبد المعتق
نصف الديه وعلى العبد المعتق وعلى سيده نصف الديه على السيد الاقل من ربع الديه او قيمه عبده الجاني لا ربع الديه
في اصح القولين قاله في البيان فان كانت القيمه اقل من ربع الديه فهل يكون ما بقي من الديه في ذمه العبد على الوجهين
اصحهما نعم قاله في البيان ٥ وهكذا لو اوضح العبد الشجه فاعتق ثم عاد فجرح هو واخر المجني عليه ومات من الجنايات
فعلى ما مضى الا ان على السيد اقل الامرين من ارش الموضحه او قيمه العبد الجاني في اصح القولين قاله في البيان واذا ضرب
بطن امه فاعتقها سيدها ثم اسقطت جنينا ميتا وجب فيه الغره ولا يستحق السيد منها شيا على اصح الوجهين فيهم
من البيان عن القاضي ابي الطيب ٥ وان كانت امه بين شريكين حملت من زوج او زنا فضربها احدهما ثم اعتقها ثم القت جنينا
ميتا وهو معسر ضمن نصفه الحر نصف عشره على المنصوص فان قلنا تورث كان لورثته ولا يرث امه ولا السيد شيئا
وان قلنا لا تورث كان لمالك نصفه لا لسبب المال على المنصوص قاله في البيان ٥ وان ضربها السيدان ضربه واحده

لم اعتقها نكاملة واحده فعلى كل واحد منهما [illegible] لجزء لا ارثها على قول اكثرهم قاله في البيان وان ضرب
بطن امته الحامل واعتقها فالقت جنينا ما ضمنه في قول اكثرهم قاله في البيان وان ضرب بطن حربية
ثم اسلمت والقت جنينا فما ضمنه في قول اكثرهم قاله في البيان وهذا الخلاف فالمعدوم عن العزيز وان ضرب
ذمي بطن وحشية الرمية فاسلم ثم اسقطت جنينا ميتا كانت الغرة على عاقلته من المسلمين في قول اكثرهم
قاله في البيان وان كان هناك حر امه معتقة وابوه مملوك فضرب بطن امراة حامل ثم اعتق ابوه فجر ولاءه
من موالي الام ثم اسقطت المراة جنينا ميتا كانت الغرة على عاقلته من المسلمين على قول اكثرهم قاله
في البيان في الشامل وهذه المسائل كلها ما احدها واحد **مسئلة** اذا وجبت دية الخطا
او عمد الخطا بيمين المدعي وجبت في مال المدعى عليه وقيل على القولين ان قلنا ان يمينه بمنزلة البينة وجبت
على العاقلة وان قلنا بمنزلة الاقرار وهو الاصح وجبت في مال المدعى عليه قاله في البيان ومولى المولى من
اسفل لا يحمل على اصح القولين كمولاه قاله في البيان واذا المرتد معتق حمل عصبته المعتق ولا يحمل ابوه ولا امه في اظهر
الوجهين قاله في العزيز واذا قال الجاني قتلته وانا مجنون وعرف له حال جنون فالقول قوله في اصح الوجهين قاله في
البيان واذا اختلفا في العضو فقال الجاني طرى عليها العاقلة الجناية على القولين لو اقر الجاني بصحة العضو وادعى انه طرى
عليه شلل قاله في البيان والاصح ان القول قول المجني عليه كما مضى عن الفارقي وغيره **فصل** اذا ابرى المجني
عليه الجاني عن الدية فان قلنا الدية على العاقلة فهو لغو وان قلنا على الجاني فلا يصح الابرا الا في اظهر الوجهين فانه لا يجب
عليه الدفع قاله في العزيز ومن قتل مسلما على زي الكفار فلا دية فيه على الاصح قاله في العزيز واذا قال اهل الصنعة
لطعمه السمع باقيه ولكن وقع في المسمع ارتتاق وجبت الحكومة لا الدية في اظهر الوجهين قاله في العزيز واذا
اذهب الزوج بكارة امراته بالاصبع لم يلزمه ارش البكارة في اصح الوجهين قاله في العزيز واذا جنى المالك مع السابح
اعيا [illegible] على يده فغرق فلا ضمان في اقوى الوجهين قاله في العزيز واذا قتل مسلما في دار الحرب وجب عليه الكفارة
كيف ما قتل على الجواب المقطوع به في الوسيط ولو صاح على صبي في ملكه [illegible]
الوجهين قاله في العزيز ولو كانت السفينة مثقلة بتسعة اعدال فجاء رجل ووضع فيها عدلا [illegible] فغرقت
فلا يجب عليه ضمان كل السفينة الا عدلا على اصح الوجهين وكم يضمن قيل نصف الضمان وقيل يوزع على الجميع قاله في العزيز
والمال الملقى في البحر اذا القى الطعام فهو لمالكه وعليه رد المتداول وهل له امساك المتداول ورد مثله على
الوجهين في الهيئة المستقرة اذا كانت باقية عند المستقرض كما مضى قاله في العزيز واذا قتل العظم من غير
انفكاك فالواجب الحكومة او عشر من الابل فيه وجهان كالوجهين المشهورين في الهاشمة والاصح ان الواجب عشر
من الابل كما مضى في معنى الهاشمة قاله في العزيز والجراحات على البدن اذا امكن تقديرها بالجائفة بان كانت بقربها
فهل تقدر بها ام الواجب الحكومة لا غير فيه وجهان ارجحهما الاول قاله في العزيز عن الروياني ولو قطع السن
حسب والحم الموضع لم يسقط الدية على ظاهر المذهب كالموضحة قاله في العزيز عن التهذيب ولو جنى على لسانه
فعطل بعض الحروف من لغته ولم يكن له عنها بدل كلامه مفهوم لم يلزمه الا قسط الحروف لا كمال الدية على المنصوص
واشهر الوجهين قاله في العزيز عن التتمة وقال الروياني المذهب كمال الدية فيه وهو الجواب في التهذيب ولو
التحمت المتلاحمة واكتسى موضعها الجلد لا طريق [illegible] فالصحيح ان حكم [illegible] الجرح
قد سقط وعلى من اوضح ارش كامل قاله في العزيز وحيث يوجب الحكومة في البكارة فالمراد الحكومة الماخوذة من
تقدير الرق على ما في سائر الحكومات وحينئذ من الابل لا من نقد البلد على اصح الوجهين قاله في العزيز ولو كان بعض العاقلة
في اول الحول كافرا او رقيقا او صبيا او مجنونا وصار في اخره بصفة الكمال فلا يؤخذ منه حصته من واجب تلك السنة
في اصح الوجهين قاله في العزيز عن التهذيب وبهذا اجاب في التتمة ورد الخلاف الى انه هل يطالب والحالة هذه بواجب السنة
الثانية والثالثة وقال الاصح انه لا يطالب ايضا وان اداه المعتق بعض الخطا حلت عليه الدية في اظهر الوجهين [illegible]
ولا تلزمها الاجل قاله في العزيز ولو ادعى [illegible] يوم القتل [illegible] والمعتبر [illegible] يوم الاتلاف لا يوم
الاستهلال على اظهر الوجهين قاله في العزيز واذا اختلفا فقال الجاني [illegible] الناكل وانكر المجني عليه

رو الوالد فالقول قوله مع يمينه في اصح الوجهين كما لو اختلفا هل مات بالسراية او بقتله نفسه قاله في العزيز ولو هدم
بناء [illegible] وادعى انه كان ميتا وادعى الولي انه كان حيا [illegible] الملفوف قاله في العزيز واذا افضى من القاتل
عمدا وجب الكفارة في ماله في اصح الوجهين قاله في العزيز

كتاب قتال اهل البغي

اذا حضر معهم من لا يقاتل لم يقتل في اصح الوجهين قاله في فوائد المهذب وان اسر عبيدا او صبيانا لم يحبس على اصح الوجهين
قاله في الموضح وفي التتمة وفي البيان هو المنصوص ولا يضمن ما اتلفوه على اهل العدل في حال القتال على اصح القولين قاله
في التنبيه والمهذب والبيان والحلية والمعتمد والفروع وتصحيح القولين وغيرهم واما القصاص فلا يجب عليهم وقيل على
القولين وهو الاظهر قاله في العزيز وان استعانوا باهل الذمة وقالوا ظننا انه يجب علينا معونتهم او اكرهونا انتقض عهدهم
وان لم يشترط عليهم ترك المعاونة وظاهر القولين قاله في العزيز وبه اجاب في المحرر واذا ادعى من عليه الزكاة انه دفعها
الى اهل البغي حلف مستحبا لا واجبا في اصح الوجهين قاله في المقنع وقال في الموضح الاصح انه يحلف واجبا وان ادعى من عليه
خراج انه دفعه اليهم لم يقبل في اصح الوجهين قاله في الفروع والحلية والعزيز والموضح وان اظهر قوم راي الخوارج وقتل واحد منهم
لم يتحتم قتله في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية وان عرضوا بسب الامام او غيره عزروا في اصح الوجهين قاله في الفوائد
عن الفارقي وبه اجاب في التنبيه والمقنع بانهم لا يعزرون **فصل** يشترط في الامام ان يكون من قريش في اصح الوجهين
فهم من البيان وينعزل الامام بالفسق على الاصح قاله في البيان عن الجويني وهو الظاهر من طريقة العراق وفي الوسيط
والعزيز وغيرهما الاصح انه لا ينعزل ولعله الاولى ولا تنعقد الامامة الا ببيعة من اهل الحل والعقد في اصح الوجهين
فهم من المحرر وهو المفهوم من جوابه في التنبيه وليس من شرط البيعة ان ينصبوا اماما على المذهب قاله في البيان واذا لم يجدوا
الى جنبه [illegible] ليستعينوا بهم لم [illegible] في اصح الوجهين قاله في البيان **فصل** اذا قلنا لا يجب على اهل البغي ضمان ما اتلفوا
من نفوس اهل العدل فلا تجب الكفارة ايضا في اشبه الوجهين قاله في العزيز ويشترط في الامام الاعظم ان يكون صحيح
الاعضاء بعد السمع والبصر والنطق في اولى الوجهين قاله في العزيز واذا عهد الامام بالخلافة الى غيره بعد موته فلا بد
من قبوله ووقت قبوله ما بين عهد المولي له وموته لا بعد موته في اصح الوجهين قاله في العزيز واذا ورد على قاضي اهل
العدل كتاب من قاضي اهل البغي وهو لا يدري انه ممن يستحل دماء اهل العدل واموالهم او ممن لا يستحل ذلك فلا يقبل كتابه
على احد قولي الشافعي من القولين قاله في العزيز [illegible] ولو قاتل اهل الذمة اهل البغي انتقض عهدهم على اقوى الوجهين
قاله في العزيز ويحتمل ان يجيء ان المذهب انه لا ينتقض

كتاب المرتد

يحكم بصحة ردة السكران على اصح الطريقين
كطلاقه وبه اجاب في الشامل واكثرهم قاله في البيان وان اكره على كلمة الكفر فالافضل ان يثبت ولا يتلفظ وان كان ممن
يرجو النكاية في العدو والقيام باحكام الشرع على المذهب قاله في البيان ويجب استتابة المرتد في اصح القولين
قاله في المقنع وتصحيح القولين والفوائد عن الفارقي والعزيز عن القاضي ابي الطيب والروياني وحكي عن المجموع وفي الفروع
هو الاشبه وفي البسيط هو الظاهر وهي في الحال لا يمهل اياما في اصح القولين قاله في التنبيه والمهذب والمقنع والفروع والحلية
وفي البيان هو الذي نصره الشافعي ويصح استتابة السكران ويستحب التاخير على اصح الوجهين قاله في المحرر والموضح [illegible]
من الوسيط وربما [illegible] انظار المهذب في كتاب الطلاق وفي البيان هو المنصوص وبه اجاب في الفروع والخلاصة خلافا [illegible]
الفارقي فانه قال الاصح انه لا يصح ومثله في تصحيح القولين وعلى هذا يستحب التاخير وبه اجاب في الشامل ويقبل اسلام المرتد وان
تكررت ردته على اصح الوجهين فهم من المهذب والبسيط والوسيط والبيان وغيرهم ولو كان المرتد عبدا جاز للمولى قتله في اصح
الوجهين قاله في المهذب وغيره في المردود [illegible] ملك المرتد [illegible] في اصح الاقوال قاله في المهذب والحلية والمقنع
وتصحيح القولين وقال الاصح انه موقوف [illegible] الفارقي وصاحب المحرر والتهذيب وانتزاع ملكه على الاقوال الثلثة وهكذا [illegible]
قبل الحجر عليه قاله في المهذب واذا ارتد وله حمل او ولد لم يبلغ ووصف الكفر قبل على اصح الوجهين فهم من البيان والحلية والتوجيه
وفي المهذب هو المذهب وان علقت منه كافرة [illegible] لم يجز استرقاقه في اصح القولين قاله في الموضح والفوائد عن الفارقي وان اتلف
[illegible] حال القتال لم يضمن في اصح القولين قاله في المهذب والمعتمد وقال في التعليق والفروع [illegible] الجويني الاصح انهم
[illegible] حقيقة [illegible] على المذهب قاله في المهذب وفهم من البيان والفروع وتصحيح القولين وغيرهم **فصل**

اذا قال المريد بامرؤ ني واسعوا الى الحجة لم يباشر من اصح الوجهين قاله في الوجيز واذا اقتلنا لا يزول ملك المرتد او
موقوف يحجر عليه الحاكم على جوانب اصحهما العراقيين وان قريد او عين وعلينا لا يزول ملكه فعلى القولين اعراض
المفلس قاله في البيان والاصح الصحيح كما مضى ثم اذا اتى في ردته او سرق الحد اقيم عليه الحد لم يقتل ولا يكفي
بقتله في اصح الوجهين قاله في العزيز

فصل

في الصائل يجب عليه الدفع عن نفسه في اصح
الوجهين قاله في الموضح والفوائد عن الفارقي وربما فهم ذلك من الحلية وقال الرافعي في كتابيه العزيز والمحرر الاصح
انه لا يجب وان اطلع قيم على اهله جاز رمي عينه من غير انذار في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي
الوسيط هو المذهب وفي العزيز والمحرر هو الاظهر وفي الحلية هو اختيار الشيخ ابي حامد وبه اجاب في الوجيز
والهادي وان اطلع عليه من باب مفتوح او كوة واسعة لم يجز رميه وان اطال النظر في اصح الوجهين قاله في
العزيز والموضح عن المهذب وان عرف بهيمة له تحوها لا اخذ فاسلعتها و هو معها ضمن وان كانت بيتاه في اصح
الوجهين فهم من المهذب والبيان وغيرهما وان لم يكن معها ضمن الا ان يكون ذلك نهارا فلا ضمان عليه على
الجواب المقطوع به في التنبيه والمحرر فان كانت البهيمة ماكولة ففي ذبحها وجهان بناء على القولين فيمن غصب خيطا
وخاط به جرح حيوان ماكول قاله في المهذب وغيره والاصح انها تذبح اخذا من القولين في الغصب كما مضى

فصل

اذا امكن المقصود ان يهرب ممن قصده فهل يجب عليه ذلك فيه طرق اظهرها بناها على قولين اصحهما انه
يجب قاله في العزيز وفي الوسيط انه ليس له الدفع وفي المحرر هو الاظهر وان قصده فقطع يده ثم ولى عليه لم يتبعه فقتله
كان لوليه القصاص في النفس ولم يكن لوليه المقصود ان يرجعوا في تركة القاصد بنصف الدية على اصح الوجهين
فهم من البيان واذا اطلع رجل اجنبي من بيته على حرمه وهو مستتر فله رمي عين الناظر في اظهر الوجهين قاله
في العزيز واذا كان مع الدابة سائق وقائد او راكب وسائق فضمان ما اتلفته عليهما بالسوية في احسن الوجهين لا على
الراكب وحده قاله في السلسلة والبيان وربما فهم من المهذب وكتاب الدعوى والبيان ان الاصح ان الضمان على الراكب
واذا كان راكبا للدابة فعضت على اللجام وغلبته فاتلفت شيئا فلا ضمان عليه في اظهر الوجهين قاله في العزيز في الاصطدام
وان لم يكن راكبها فانفلتت منه واتلفت شيئا فلا ضمان عليه وقيل فيه قولان كالفسقيين اذا انصادمتا من
غير تفريط والاصح في السفينتين انه لا ضمان على اكثرهم كما مضى وان اتلفت ليلا فانفلتت زرع غيره فهل يضمن فيه
وجهان بناء على القولين قاله في البيان وغيره وان ربط دابته في طريق المسلمين فاتلفت شيئا ضمنه وان كان الطريق
واسعا على الجواب المقطوع به في طريقة العراق قاله في البيان واذا دخل داره بغير اذنه ولم يخرج الا بالضرب فله
ان يبتدئ بضرب اي عضو من بدنه ولا يختص ذلك بالرجل في اصح الوجهين قاله في البسيط واذا كان له كلب
عقور او هرة تاكل حمام الناس لزمه ربطها وحفظها فان اطلقها لزمه ضمان ما اتلفا في ذلك ليلا كان او نهارا
في اشهر الوجهين قاله في البيان

فصل

اذا اضطر الى طعام لغيره وبين يديه بهيمة قابلة لا يندفع الا
بقتلها فقتلها فلا ضمان عليه في اظهر الوجهين قاله في العزيز واذا تدهور حجر من سطح فطل على راس انسان
جاز له كسرها لكنه يضمنها على اظهر الوجهين اذ لا اختيار لها قاله في العزيز والمحرر فلو استرق السمع لم يقصد اذنه
بالرمي في اصح الوجهين قاله في الوسيط وغيره ولا يجوز قتل الهرة الضارية بالطيور والافساد وحمل السابق في حال
سكونها في اصح الوجهين قاله في المحرر وهل يجب الدفع عن الغير اهما فان علمه المسلم والامر اذا صال عليه ابوه والجد
اذا صال عليه سيده فيه خلاف والاظهر الحاقه بوجوب الدفع عن نفسه وهل يشترط ان لا يخاف في الدفع على
نفسه والا فلا يجب ولا خلاف في الجواز قاله في العزيز ولمن له ان يدفع من دخل داره قبل الكلام والانذار في
اظهر الوجهين قاله في العزيز ولو صال عليه فحل فقدر على الهرب فلم يهرب منه ولكن دفعه حتى قتله ضمنه على
الاصح احترازا من وجوب الهرب قاله في العزيز والعبد المغصوب والمستعار اذا صال على مالكه فقتله دفعا لا يبرئ
الغاصب والمستعير من الضمان في اصح الوجهين قاله في المهذب واذا اهاجت الرياح واظلم النهار فتفرقت غنم الراعي
ووقعت في زرع فافسدته فالراعي مغلوب ولا ضمان عليه في اظهر القولين وهكذا لو تركها نائما ما دام الراعي
فانه يضمن لانه مفرط قاله في العزيز

كتاب السير وقسم الغنيمة والفيء

لا يجاهد من عليه دين بغير اذن غريمه في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي البيان هو المذهب وقيل يجوز وهو الاصح قاله في
وفهم من الوسيط ايضا فهم ذلك من المهذب ايضا وفي المحرر هو الاظهر ويجب استيذان الجد مع الاب والجدة مع الام على الصحيح
الوجهين قاله في المهذب والحلية والموضح وفي العزيز هو الاظهر ويجب استيذان الابوين وان كانا مملوكين في اصح الوجهين
في العزيز واذا اذن له الغريم او الوالد ثم رجعا بعد التقاء الزحفين جاز ان يجاهد من غير اذن في اصح القولين قاله في الموضح والجيز

فهو الذي عن الفارقي وفي العزيز هو الذي مال اليه اكثرهم وان احتاج يستاجر الكفار للقتال فلا بد ان يبلغ بالاجرة
سهم من اصح الوجهين قاله في العزيز وفي المهذب والحلية والبيان هو المذهب وليس للمجاهدين ان يولوا عن
مثليهم وان غلب على ظنهم انهم يهلكوا في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية وفي التتمة هو المذهب فان زاد عدوهم
على مثلي عدد المسلمين وغلب على ظنهم ان يهلكوا لزمهم الانصراف في اصح الوجهين قاله في الموضح فان قال والوجهان بناء على
وجوب الدفع عن النفس وعدمه وان لقي مسلم مشركين فعن جرب فله ان يولي عنهما وان كان هو الطالب لهما
في اصح الوجهين قاله في العزيز عن البحر للقاضي الروياني وقال القاضي الفارقي لا بل الاصح انه يحرم ويقتل الشيوخ
الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم والرهبان في اصح القولين قاله في التنبيه والفروع والمقنع والخلاصة والعزيز والمحرر
وفي البسيط والوسيط هو الظاهر وان تترسوا بالذراري والنساء في حال التحام الحرب لم يجز رميهم في اصح
القولين قاله في الفوائد عن الفارقي والعزيز عن القفال وفي المحرر هو الاولى حلا والاختيار في المقنع وانه اجاب
بجواز رميهم ويجوز تخريب منازلهم وقطع اشجارهم الا ان يغلب على الظن انها تملك فلا يجوز الا فيها في اصح
الوجهين قاله في الموضح وبه اجاب في الوسيط جملا والجواب في التنبيه فانه اجاب بالجواز والاولى ان لا يفعل
وان اراد الامام ان يسترق الاسير من عبدة الاوثان جاز على ظاهر المذهب قاله في الفروع والمقنع والتوجيه
والعزيز وفي البيان هو المنصوص وهكذا ان كان من العرب في اصح القولين قاله في المهذب والفروع والمعتمد
وفي التوجيه هو المذهب وان تزوج عربي بامة فاتت منه بولد فالولد مملوك على اصح القولين احترازا مما ذكرناه
وان بذل الاسير الجزية وهو ممن يجوز عقدها له لزمه جاز ولم يجب في اصح الوجهين قاله في الخلاصة والفوائد عن
الفارقي وفي التوجيه هو المذهب ولا تكره المبارزة في اصح الوجهين قاله في المهذب وفهم من البيان
وغيره ويجوز للضعيف ان يبارز في اصح الوجهين قاله في المهذب ويجوز من غير اذن الامام في اصح الوجهين قاله في
المهذب وفي الوجيز هو الاظهر وان لم يشترط الكافر ترك المعاونة ولكن العادة ان لا يقاتله الا من برز اليه
لم يجز لغيره رميه على ظاهر النص قاله في المهذب ويستحق التكليف له حق في الغنيمة وان لم يكن له سهم في اصح
الوجهين قاله في الموضح وفي الفوائد هو الظاهر وفي العزيز هو اختيار القاضي الروياني وان قطع احدهما يديه
او رجليه وقتله الاخر فالسلب للاول في اصح القولين قاله في الموضح وفي المحرر هو الاشبه وان قطع احدى يديه واحدى
رجليه وقتله الاخر استحق سلبه الاول في اصح القولين قاله في الموضح وقال الفارقي لا بل الاصح انه للثاني وان سلمه
الى الامام حيا استحق سلبه في اصح القولين قاله في الوسيط والعزيز والموضح والفوائد عن الفارقي وفي البسيط هو الاوفق
وفي المحرر هو الاشبه وبه اجاب في الوجيز وحكى في العزيز انه اختيار شيخ المذهب ابي حامد والقفال فان استرقه
الامام او فاداه بمال فهل يستحق نفسه او المال المفادى به فيه قولان كالسلب قاله في المهذب والبيان فعلى هذا
الاصح انه يستحقه احدا مما مضى وقاله في طرق الخوبي ومنهم من ذهب الى ان القولين هاهنا على قولنا انه يستحق السلب
اذا سلمه الى الامام حيا والا فلا يستحق هاهنا قولا واحدا قاله في الوسيط وفهم من الفوائد والعزيز والموضح وغيرهم
وعلى هذا فلا يستحق رقبته ولا المال المفادى به على اصح القولين قاله في الموضح والفوائد عن الفارقي وفي المحرر هو الاظهر
والسلب ما في يده وان كان مما لا يقاتل به كالطوق والمنطقة والسوار والخاتم والنفقة فليستحقه من يستحق السلب
في اصح القولين قاله في التنبيه وشرحه التوجيه والموضح والمقنع والوسيط والعزيز والمحرر وفي الوجيز هو الاظهر وبعضهم
حكى الخلاف فيه وجهين وهي عبارة التنبيه والمقنع وغيرهما وان نزل اهل قلعة على حكم حاكم يحكم بعقد الذمة
جاز ذلك في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو الذي الميل اليه اكثر وقال في الموضح لا بل الاصح انه لا يجوز
وهل اذا لم يرض اهل القلعة اما اذا رضوا بذلك فيلزم قطعا ولا خلاف في الجواز وانما الخلاف في الوجوب ومن
اسلم من الاسير وله زوجة جاز استرقاقها على اصح الوجهين فهم من المهذب والمقنع والبيان وغيرهم وان كانت حاملا
منه جاز استرقاقها ايضا في اصح الوجهين قاله في العزيز والمعاياة والفوائد عن الفارقي وهل اذا علمنا يجوز استرقاقها
اذا لم يكن حاملا لا يجوز اذا كان حاملا اولى قاله في البيان وغيره وهو ظاهر وان بلغ الولد عاقلا ثم جن ثم اسلم احد
ابويه تبعه في الاسلام على اصح الوجهين قاله في المقنع والفروع والتعليق والعزيز وفي المهذب والحلية هو المذهب وان سبى
الصبي وحده لم يتبع السابي في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي المهذب والحلية هو ظاهر المذهب وما علم الجواب
الاكثرين من اصحابنا انه يتبع السابي كالشيخ ابي حامد الاسفرايني والعراقي والمحاملي وسليم في تصحيح القولين وغيرهم وقيل
لا يتبعه عليه في التنبيه وقال الشيخ الوداعي هو اجماع لا خلاف فيه بين اهل العلم وان وصف الاسلام صبي عاقل لم يصح اسلامه
على اصح الوجهين قاله في البيان والمقنع وفي المهذب والحلية والفروع والوسيط هو ظاهر المذهب وان سبي طفل ومعه ولم يصفه

لم يكن التفريق بينهما في أظهر الوجهين قاله في البسيط والعزيز وفي البيان هو اختيار الشيخ أبي حامد وبه أجاب في ...
وإن كان الزوجان مملوكين فسبيا أو أحدهما لم ينفسخ النكاح في أصح الوجهين قاله في البسيط والخلاصة والعدة والمحرر
والموضح ○ ويجوز أكل ما أصيب في دار الحرب من الطعام وإن كان من غير حاجة في أصح الوجهين قاله في شرح التنبيه
الوجيز والموضح والعزيز والمحرر وفي الحلية هو الأظهر وفي المهذب والبيان هو ظاهر المذهب وقول
أكثرهم وبه أجاب في الوجيز ○ وإن خرج إلى دار الإسلام ومعه بقية من الطعام وجب رده إلى المغنم على أصح
القولين قاله في الخلاصة والإبانة والعزيز والموضح وإن كان الطعام كثيرا وجب رده قولا واحدا وقيل على القولين
وهو الأصح قاله في المهذب والبيان والحلية والموضح والعزيز عن المعظم وفهم من الوسيط أنه قول أكثرهم ○ ويجوز
ذبح ما يؤكل للأكل على أصح الوجهين قاله في البيان والمحرر وفهم من التنبيه وفي المهذب والحلية هو المذهب وفي
الوجيز هو الأظهر ○ وإن أصابوا حمرا أو خيلا وإن كان لا غنى عنه فعلى الجواب المقطوع به في التنبيه والفروع
وموضع من المهذب وإن لم يكن فيه غنى ○ وإن سرق بعض الغانمين من أربعة أخماس الغنيمة لم يقطع وإن كان أكثر
من حقه في أصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي الفروع هو المذهب وفي العزيز هو الأظهر وفي الوسيط
هو الظاهر ○ وإن أحبل جارية من الغنيمة قوّمت عليه قولا واحدا في أصح الطريقين قاله في المقنع وفي العزيز قول
أكثرهم إنه يبنى على القولين في أنها هل تصير أم ولد إذا ملكها فإن قلنا نعم قومت عليه وإن قلنا لا فلا وهو
الأصح كما مضى في عوام الولد ○ وإن أسر الكفار رجلا وأطلقوه على أنه في أمان ولم يستأمنوا منه فهم
في أمانه في ظاهر المذهب قاله في المهذب وفي البيان هو المشهور ○ وإن كان محبوسا فأطلقوه وحلف أنه إن
أطلق لم يخرج إلى دار الإسلام فليس بيمين إكراه في أظهر الوجهين وأشهرهما قاله في البيان والله أعلم ○
مسألة إذا قال الأمير من دلني على القلعة الفلانية فله منها جارية فدله رجل ولم يعين لم يصح له على أصح الوجهين
فهم من التنبيه والبيان وفي المهذب والحلية هو المذهب وبه أجاب في كتب الغزالي وغيرها وهذا إذا كان
القتال ممكنا وإلا فلا شيء له قطعا قاله في الموضح وغيره ○ وإن فتح والجارية قد ماتت لم يدفع إليه قيمتها في أصح
القولين قاله في الموضح والفوائد عن الفارقي وفي العزيز والمحرر هو الأظهر خلافا للاختيار في المقنع فإنه أجاب بأنها
يدفع إليه وفي الخلاصة هذا هو الأحوط ○ وإن فتحت صلحا ودخلت الجارية في الصلح فشرطها في الصلح صحيح في
ظاهر المذهب قاله في العزيز وبه أجاب في التعليق إلا أنه قد فرع عليه مثل التفريع على الوجه الآخر ○ وإذا قال
الأمير قبل الحرب من أخذ شيئا فهو له لم يصح الشرط في أصح القولين قاله في المهذب والتنبيه والحلية والبيان عن الشافعي
رحمه الله وقوله عليه السلام يوم بدر من أخذ شيئا فهو له فهو محمول على أنها كانت للرسول صلى الله عليه وسلم
وقد كانت الغنائم له في أول الإسلام ويقال أيضا إن الخبر غير ثابت وقيل إنه محمول على الطعام ○ مسألة إذا
حضر بفرس حطم أو ضرع أو أعجف فإن لم يمكن القتال عليه لم يسهم له في أصح الطريقين قاله في العزيز والفوائد
عن الفارقي والموضح عن التهذيب وفي المهذب والحلية والوسيط والوجيز هو الأقيس ○ وإن أمكن القتال عليه
أسهم له في أصح الطريقين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي المهذب والحلية هو الأقيس وربما كان هو الأجود في الوسيط
وغيره ○ وقال في العزيز والموضح الأصح أنه لا يسهم له وهل إذا كان الإمام لم ينهه عن إدخال ذلك أو كان
قد نهاه ولم يسمع نداءه فأما إذا نهاه أو سمع نداءه بالنهي فلا يستحق شيئا قطعا قاله في الموضح ○ وإن غصب فرسا
فحضر به الحرب فالسهم له في أظهر الطريقين قاله في التنبيه والمقنع وغيرهما وعند في المهذب ذكر الخلاف لوجهين
بناء على القولين في ربح الدراهم المغصوبة وهي عبارة أكثرهم خلافا لاختيار الفارقي فإنه قال الأصح أن السهم لصاحب
الفرس لأن الأثر هاهنا حصل بالفرس والربح فإنه إنما حصل بتصرفه وكسبه ○ وإن عار فرسه إلى أن انقضت الحرب
لم يسهم له في أصح الوجهين قاله في المقنع والموضح وفهم من التنبيه والمهذب والحلية والبيان وفي الفروع هو المذهب ○
والرضخ ... من أربعة أخماس الغنيمة في أصح الأوجه قاله في العزيز والمحرر والموضح وفي الوسيط هو الأقيس وبه أجاب في الخلاصة
وقال الفارقي لا بل الأصح أنه من خمس الخمس وفي تصحيح القولين الأصح أنه من أصل الغنيمة وبعضهم يعبر عن الخلاف بالأقوال والله

يقع عادة البتة ○ وإن حضر أجير في إجارة مقدرة بالزمان خير بين السهم والأجرة في أصح الأقوال قاله في العزيز والفوائد
عن الفارقي والخلاصة والمقنع خلافا لاختياره في المحرر فإنه قال الأظهر أنه يسهم له مع الأجرة وهذا إذا قاتل وإلا
فلا يسهم له قولا واحدا قاله أصحابنا الخراسانيون منهم الغزالي في البسيط والوجيز والفوراني في الإبانة والمسعودي حكاه
عنه في البيان ○ ويسهم لتجار العسكر إذا قاتلوا في أصح الطريقين قاله في الحلية أعني حلية القاضي الروياني ○ حكاه عنه في
العزيز وفي المحرر هو الأظهر وإن لم يقاتلوا فلا يسهم لهم قولا واحدا على أظهر الطريقين قاله في العزيز ○ وإن لحق مدد بعد
انقضاء الحرب إذا قلنا أسير ملحق بهم قبل حيازة الغنيمة وبعد انقضاء الحرب لم يسهم لهم في أصح القولين قاله في العزيز والموضح
وإن انفرد بعض الجيش أسير كنا ... نعم كل واحدة منهما في أصح الوجهين قاله في المهذب والحلية والبيان وتصحيح
القولين وفي الفروع هو المذهب ○ مسألة يدفع سهم ذوي القربى إلى القاصي والداني منهم في أصح الوجهين قاله في
التعليق والفروع وفي المهذب والحلية هو المذهب وفي البيان هو المنصوص ويسهم للذكر مثل حظ الأنثيين على أصح الوجهين
قاله في الخلاصة وغيرها وفي المهذب والشامل والحلية والفروع هو المذهب وفهم من التنبيه والوجيز والبسيط هو
الأظهر ○ مسألة ما أخذ من الكفار يخمس وإن أخذ من غير خوف في أصح القولين قاله في المهذب والبيان والحلية
والوسيط وتصحيح القولين والفوائد عن الفارقي وفي الفروع هو المذهب وبه أجاب في الوجيز ○ وأربعة أخماس الفيء للمقاتلة
في أصح القولين قاله في البسيط والهادي والعزيز والمحرر والموضح وفي الوسيط والوجيز هو الأظهر ○ ويقسم كل من الخمس إلى
... كأنه على أصح الوجهين قاله في العزيز ○ وإن مات المجاهد وله ولد صغير أو زوجة أعطي الولد إلى أن يبلغ والزوجة
إلى أن تتزوج في أصح القولين قاله في الهادي والفوائد عن الفارقي وفي العزيز والوجيز هو الأظهر ○ وإن كان في الفيء أراض كان
أربعة أخماسها وقفا سواء قلنا للمقاتلة أو للمصالح على أصح الطريقين قاله في العزيز وفي المحرر هو الظاهر وقال في الموضح
إذا قلنا إنها للمقاتلة قسمت بينهم على الأصح ○ فصل إذا مرض المجاهد مرضا يمنع وجوب الجهاد عليه أو عمي
أو عرج جاز له أن يرجع وإن كان بعد التقاء الزحفين على أصح الوجهين قاله في البيان ○ وإذا استأجر الكافر للجهاد فلم
يقاتل لم يستحق الأجرة في أظهر الوجهين قاله في العزيز ولا يصح الأمان من الأسير وإن لم يكن مكرها على أصح الوجهين قاله في
العزيز وإن تزوج مسلم حربية فحملت منه وسبيت فهل يجوز استرقاقها على الوجهين المشهورين قاله في البيان والأصح
الجواز كما مضى ○ وإذا أسلم الرجل أحرز ولده الصغير في أظهر الوجهين قاله في العزيز والخلاف في الصغير الذي يوجد
فأما إذا كان مما يتحرره وجها واحدا وقيل إذا كان الأب حيا فلا يتحرره وجها واحدا وإنما الخلاف إذا كان الأب ميتا
والأول أصح قاله في العزيز عن البحر وفي التعليق الأشبه أنه يتبعه في الإسلام ○ وإن كان الأب حيا ذكره في كتاب الفرائض
وإن وهما كالوجهين في جر الولاء وهل يحرم التفريق بين الصغير ومن جده على الوجهين في الأب قاله في البيان والأظهر
أنه يحرم كما مضى ○ وإذا وقع في الأسر غلام مراهق من أولاد الكفار وكان قد أنبت فادعى أنه أنبت بعلاجه وأنه
لم يبلغ الآن فالقول قوله ويحلف وإيجابا لم يحلف حكم ببلوغه لا بالنكول ولكن بظاهر الإنبات على أصح الوجهين فهم
من الوسيط وبه أجاب في التعليق وقيل لا يقتل حتى يتحقق بلوغه ○ وإذا قال الأمير من دلني على القلعة الفلانية فله منها جارية
ففتحت القلعة عنوة ولم يكن في القلعة من المال غير الجارية سلمت إليه في أصح الوجهين قاله في الوجيز ○ وإذا غزت سرية من المسلمين
دار الحرب بغير إذن الإمام فغنمت مالا فإنه يخمس في أصح الوجهين قاله في البيان ○ وإذا حضر القتال غلام مراهق من أولاد
المسلمين وذكر أنه بالغ وطلب سهمه فالقول قوله ويحلف وجوبا في أظهر الوجهين فهم من العزيز ○ وإذا قال أحد الغانمين
وهبت نصيبي من الغنيمة صح وكان إسقاطا لحقه وإن أراد به التمليك والهبة على أصح الوجهين قاله في البيان ○ وإن دخل أهل
الشام [?] دار الحرب بغير إذن الإمام وغنموا مالا أقروا عليه فلم ينزع منهم ولا يخمس وقيل يرضخ لهم منه ويرجع الباقي والمنصوص
هو الأول قاله في البيان ○ وإن خرج نساء أهل الذمة مع الإمام بإذنه رضخ لهن في أصح الوجهين قاله في العزيز ○ وإن دخل العبد والنساء
والصبيان دار الحرب منفردين فغنموا خمس ذلك وقسم الباقي على ما يراه الإمام على أصح الأوجه الستة قاله في العزيز وقيل يقسم
بينهم بعد الخمس بالسوية وقيل يرضخ لهم منه ويرد الباقي إلى بيت المال وقيل يخمس ويرضخ لهم من الباقي ثم يرد الباقي إلى بيت المال وقيل الخمس
ويقسم بينهم كما يقسم بين الغانمين الكاملين وقيل حكمه حكم المسروق فيكون كله لهم وقيل لهم كلا فتنال ○ وإذا حضر أجير على

منه نصيبا وقلنا الخيرة بين السهم والاجرة فوقت التخيير قبل القتال او بعده وانما يسقط الاجرة اذا اختار السهم في الحالتين
حضر فيها القتال وترك خدمة المستاجر واما قبل ذلك فانه يستحق الاجرة هذا هو الجواب في طريقة العراقيين وقال
المراوزة سواء اذا اختار السهم فهل يسقط الاجرة من حين دخول دار الحرب او من حين حضور الوقعة فيه وجهان اظهرهما
من حين حضور الوقعة قاله في العزيز ۞ واذا بعث الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه شاركهم في السهم في اصح
الوجهين قاله في العزيز ويصرف سهم اليتامى الى الفاقد والداني على المنصوص قاله في البيان ولا يختص به
يتامى المرتزقة في اصح الوجهين فهم من الوسيط وفي البيان هو قول اكثرهم ۞ وسهم الفقراء والمساكين لا يختص به
فقراء اهل العلم ومساكينهم على المنصوص قاله في البيان ۞ واذا كان في الغنائم ارض وقلنا تصير وقفا فتفويض الى
نظر الامام فيه في اصح الوجهين قاله في العزيز ۞ **فصل** واذا رهنت امراة فيهم الجهود شبهة فيه وجهان بناء على
القولين في جواز قتل الراهب قاله في العزيز والاصح جواز قتله كما مضى ۞ ولو قال الاسير لرجل افدني فكذا
ففداه رجع عليه وان لم يشترط الرجوع على اصح الوجهين قاله في العزيز عن التهذيب ولا يلزم الحربي ضمان ما يتلفه على
الحربي اذا اسلم قبل الحرية على اصح الوجهين قاله في المحرر ۞ واذا كان الامام بان لا يجب قلعه وهو لا يعرفها فقال
من دلني على قلعة كذا فله منها جارية فقال علج هي هذه التي اشعرها استحق الجارية على المذهب قاله في العزيز
عن القاضي ابن كج ۞ والرضخ لاهل الرضخ مستحق لا مستحب على اشهر القولين قاله في الوجيز ۞ واذا قتل الباغي لا سهم له
رضخ له في اصح الوجهين كما في الاجير قاله في العزيز ۞

باب الجزية وعقد الذمة والهدنة ۞

المجوس كان لهم كتاب في اصح القولين قاله في البيان والمقنع وتصحيح القولين والاشارة والرونق وفهم من العمل في
العزيز هو الاظهر ۞ واما قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا فلا يدل على انه لم ينزل الكتاب على
غيرهما لان الله تعالى قال ان هذا لفي الصحف الاولى وقال وانه لفي زبر الاولين وانما المراد طائفتين الى النبي صلى الله عليه وسلم باهل
كتاب لانه ليس لهم كتاب موجود ۞ ومن تمسك بدين ابراهيم وشيث وغيرهما من الانبياء عليهم السلام يقرون ببذل
الجزية في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي الفروع هو الاشبه وفي العزيز والمحرر هو الاظهر خلافا لاختياره في
المقنع فانه قال الاصح انهم لا يقرون ببذل الجزية ۞ وتعقد للسامرة والصابئة ان وافقوا اليهود والنصارى على
المذهب الاصح قاله في المهذب والبيان والفروع والفوائد عن الفارقي وفي الخلاصة والمحرر هو الاولى ۞ وهكذا
تعقد لمن ولد بين كتابي ووثنية على اصح القولين قاله في التتمة والمقنع وكتب العراقيين والعزيز والمحرر ولا يجوز
ضرب الجزية على مواشيهم ان لم يشترط تمام النصاب وان غلب على الظن انه يبلغ النصاب على اوجه الوجهين وظاهرها
قاله في البسيط والعزيز ۞ وان مات في اثناء الحول او اسلم او جن بعض الحول وجب القسط في اصح القولين قاله في المهذب
والتتمة والحلية والبيان ۞ ومن بلغ من اولادهم استونف له عقد الذمة في اصح الوجهين قاله في الحلية والبيان
والعزيز والمحرر وفي البسيط هو الاقيس ۞ وان نزل المسلمون على حصن فيه نساء بلا رجال فطلبن عقد الذمة
بالجزية لم تعقد لهن في اصح القولين قاله في كتب العراقيين وفي الفوائد عن الفارقي ۞ ولا يوخذ ممن نصفه حر ونصفه
عبد على الاصح فيهم من البيان وغيره ۞ وان اعتقه مولاه وهو ذمي استونف له عقد الذمة في اصح الوجهين قاله
في الحلية وهما الوجهان في الصبي وقد مضى بيانهما ۞ ويوخذ من الراهب والشيخ الفاني في اصح القولين بناء على
ما قبلها قاله في التتمة والمقنع والاشارة والوسيط فيما هي وهكذا الحكم على الفقراء الذين لا كسب لهم في اصح
القولين قاله في الفروع والمقنع والاشارة والخلاصة وتصحيح القولين وحكي عن التعليق والمجموع وينظر الى
الميسرة في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وهو الجواب في التتمة والمقنع والخلاصة والمحرر ۞ واذا غاب
منهم رجل سنين لم نعلم وهو مسلم وادعى انه اسلم في اول ما غاب قبل قوله مع يمينه على الجواب الذي قطع به
العراقي والجرجاني وغيرهما ولكن يحلف مستحبا او واجبا فيه وجهان ۞ **مسألة** لا يمنع اهل الذمة من لبس
الديباج والذهب في اقرب الوجهين قاله في العزيز ويمنعون من المساواة في البناء على اصح الوجهين قاله في البيان والعزيز والمحرر
والفوائد عن الفارقي ولا يمنعون من الاستعلاء في غير محلة المسلمين في اصح الوجهين قاله في المحرر والموضح والفوائد عن الفارقي
وفي البسيط هو الظاهر ۞ وان فتحنا بلادهم عنوة او صلحا ولم يشترط الكنائس والبيع لم يجز اقرارهم عليها على اصح [illegible]

قاله في الفروع والبيان والوجيز والعزيز والمحرر وجماعة فلا يعيدها الفارقي فانه قال الاصلح انه يجوز وهذا هو الجواب
في [illegible] وما جاز تركه من ذلك في دار الاسلام جاز اعادة ما استهدم منه في اصح الوجهين قاله في المقنع والعزيز والفوائد
عن الفارقي وفي العزيز هو المذهب ۞ وان استقووا بواحد واغاروا على اهل الذمة واتلفوا عليهم ففي القصاص قولان
كاهل الردة وقد مضى الخلاف في الاصح منها ويسترق المراة الزانية الا ان لا عوقبة على اصح الوجهين قاله في الموضح
وبه اجاب في المهذب والشامل وغيرهما وان تحاكم ذميان الى حاكم المسلمين وكانا على دين واحد فهل يلزمه الحكم
بينهما فيه قولان ذهب اصحابنا العراق الى ان الاصح انه لا يجب بل هو بالخيار قاله في التعليق في كتاب النكاح وفي
المقنع وبه قطع صاحب الشامل وذهب اصحابنا خراسان الى ان الاصح انه يجب الحكم بينهما قاله في الوسيط والعزيز
عن النهاية والتهذيب والحلية للروياني قال وهو الذي رجحه الاكثرون وكذا في المحرر هو الاظهر وحكاه في
الموضح عن مهذب ابي الفياض البصري فان كانا على دينين وجب الحكم بينهما قولا واحدا على اصح الطريقين قاله
في العزيز والفوائد عن الفارقي وفي البسيط هو الذي ذهب اليه المحققون والقولان في جميع الحقوق اعني
حقوق الله تعالى وحقوق الادميين على اصح الاوجه قاله في البيان والعزيز والفوائد عن الفارقي ۞ وان تزوج
الكافر كافرة على مهر فاسد وسلم اليها الحكم ثم ترافعا الينا فاقرا عليه في اصح القولين قاله في العزيز
والموضح وبه اجاب في الخلاصة خلافا لاختيار الفارقي فانه قال الاصح انه يجب مهر المثل ۞ وان زنى احدهم بمسلمة
او اصابها باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او آوى عينا للكفار او دل على عورات المسلمين
او قتل مسلما وكان قد شرط الكف عن ذلك انتقض العهد فيه في اصح الوجهين قاله في البيان وشرحي التنبيه الموضح والوجيه
والفوائد عن الفارقي ۞ وان ذكر الله تعالى او كتابه او رسوله صلى الله عليه وسلم او دينه بما لا ينبغي فحكمه حكم
الاشياء السبعة على قول اكثرهم في المهذب والحلية والبيان فينتقض العهد ان شرط الكف عنه على الاصح
كما مضى ۞ وان فعل ما ينتقض به العهد لم يجب رده الى مأمنه في اصح القولين قاله في المهذب والبيان والحلية وحكي في
التهذيب خلافا لاختياره في الخلاصة فانه قال الاصح انه يرد الى مأمنه ۞ ولا يمنع الذمي من المكث في المسجد اذا
استاذن وان كان جنبا في اصح الوجهين قاله في العزيز والفوائد عن الفارقي وقال في الموضح الاصح انه يمنع وراي
دون عدل احب الشاشي راي عدل واحد وان دخل حربي الى دار الاسلام وادعى انه دخل باذن مسلم قبل قوله في اصح
الوجهين قاله في البيان والمحرر والعزيز عن الروياني وفي المهذب هو ظاهر المذهب وموضع الخلاف اذا كان
الرسالة فيها مصلحة للمسلمين من هدنة او غيرها فاما اذا كان رسولا في وعيد او تهديد فلا يكون له امان ويتخير الامام
فيه بين الخصال الاربع قاله في العزيز عن الروياني وما يوخذ من الذمي في دخول دار الاسلام يؤخذ في كل سنة مرة في اصح
الوجهين واظهرهما قاله في العزيز والبسيط وبه اجاب في الوجيز ۞ واذا دخل الذمي الحجاز او الحربي دار الاسلام ولم
يشترط عليه في دخوله مال لم يؤخذ منه شيء على اصح الوجهين قاله في المقنع وكتب العراقيين وفي المهذب هو المذهب ۞
مسألة اذا كان الامام مستظهرا لم يجز عقد الهدنة اكثر من اربعة اشهر على اصح القولين قاله في الفوائد عن الفارقي
والعزيز والوجيز والمحرر وفي البسيط هو اولى القولين خلافا لاختياره في الفروع فانه قال الاصح انه يصح دون السنة ۞ وان
لم يكن مستظهرا وعقد على اكثر من عشر سنين بطل فيما زاد على العشر وصح في العشر على اصح القولين قاله في الوسيط وغيره
وهما القولان في تفريق الصفقة وقد مضى بيانهما وهكذا اذا دعت الحاجة الى خمس سنين فزاد عليها فعلى ما ذكرناه ۞
وان دعت ضرورة الى اعطائهم مالا ففي جوازه وجهان بناء على وجوب الدفع عن نفسه او على اكل الميتة اذا اضطر
اليها ولعل الوجهين في الاسير اذا كان المال المدفوع من ملكه فاما اذا كان لا يملك شيئا وجب الدفع من مال بيت المال
وجها واحدا ۞ وان جاءت منهم مسلمة حرة بالغة عاقلة مهاجرة الى بلد فيها الامام او نائب عنه [illegible] على الشرك
وقد دخل بها وسلم اليها مهرا حلالا لاجل طلبها فلا غرم رد ما سلم اليها من المهر في اصح القولين قاله في المهذب والبيان والحلية وشرحي
التنبيه الوجيه والموضح والفوائد عن الفارقي وغيرهم ۞ وان جاءت صبية ووصفت الاسلام وجاء زوجها يطلب مهرها قبل
البلوغ وعقلها في الشرع وعليه التفريع فلا يدفع اليه شيء في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي والعزيز عن التهذيب وفي الوسيط

وفي الوسيط الاصح انه لا يدفع اليه وان جاءت مسلمة لم اهل الذمة فجاء زوجها يطلب مهرها قبل الدخول وجب دفع اليه على اصح الوجهين قاله في البسيط والوسيط وفي العزيز هو الاظهر وبه اجاب في الشامل جازما فالاختيار الفارقي ان الاصح انه لا يجب ○ وان كانت امة فارقتهم وهي مشركة ثم اسلمت وجاء سيدها في طلب ثمنها لم يجب رد ثمنها قولا واحدا في اصح الطريقين قاله في المهذب والحلية وقيل على القولين في الحرة وهو الاصح قاله في الشامل وفي العزيز هو الاظهر وبه اجاب في التعليق واجاب العراقي المعروف برد ثمنها والاصح انه لا يجب في الحرة كما مضى ○ وان كانت الامة مزوجة من حربي وطلب مهرها على القولين في الحرة وان كانت مزوجة من عبد فجاء في طلبها وجاء سيدها في طلب مهرها فعلى القولين في الحرة قاله في المهذب وغيره ○ وان سرق في الهدنة مالا لمسلم لم يجب عليه القطع في اصح القولين قاله في المقنع والموضح وحكي عن المجموع جازما والاختيار الفارقي فانه قال الاصح انه يجب وهكذا حد المحاربة على القولين قاله في التتمة ○ وان دخل الى دار الاسلام بامان واراد ان يقيم مدة لم يؤذن له اكثر من اربعة اشهر في اصح القولين قاله في الوجيز والعزيز وغيرهما ○ وان دخل الحربي الى دار الاسلام بامان ثم عاد الى دار الحرب بنية المقام وترك ماله في دار الاسلام فقتل او مات في دار الحرب فاصح الطريقين ان المسألة على قولين قاله في البيان وفي المهذب هو قول اكثرهم واصح القولين ان ماله يرد الى ورثته ولا يغنم قاله في الخلاصة والعزيز والموضح ○ وان مات في دار الاسلام رد ماله الى ورثته قولا واحدا في اصح الطريقين قاله في العزيز والموضح وفي التتمة هو المنصوص وقيل القولين فيهما ○ وان اسر واسترق كان ماله موقوفا في اصح القولين قاله في العزيز وقال في الموضح الاصح انه يغنم فان اعتق فالمال له وان قلنا انه موقوف فمات عبدا كان فيئا المال على اصح القولين قاله في الخلاصة والعزيز والموضح وفي البيان هو قول اكثرهم ○ وان اخرج حربي من حربي مالا ثم دخل الينا بامان او اسلم لم يلزمه رد المال على المعرض في اصح الوجهين قاله في المهذب والعزيز وهو من البيان والوسيط وبه اجاب في الوجيز ○ **مسألة** ارض السواد وقف على المسلمين على اصح الوجهين قاله في المحرر وفي العزيز هو الاظهر وفي التتمة المهذب هو المنصوص وفي البيان هو قول اكثرهم وعلى هذا فلا يدخل المنازل في الوقف على اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو الاظهر ○ ويجوز لمن هو في يده الانتفاع بالثمار على اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز الارجح عند الروياني وغيره انه لا يجوز وهذان الوجهان انما هو ان الاشجار التي كانت موجودة في ارض السواد يوم ردها عمر رضي الله عنه الى اهلها على قولنا انه وقفها على المسلمين واجرها ممن هي في يده وانما دخلت الاشجار في الاجارة على احد الوجهين لموضع الحاجة الى ذلك فاما على قولنا ان عمر رضي الله عنه باعها فان الاشجار الموجودة يوم البيع وما غرس منها بعد ذلك ملك لمن ملك الارض ويبر بها ملك له وجها واحدا قاله صاحب البيان ○ ويؤخذ الخراج من جريب النخل ثمانية ومن الكرم عشرة على اشهر الوجهين قاله في البيان وبه اجاب في التتمة ○ ومن كل جريب شجر او رطبة ستة دراهم على الخلاف المطوع به في المهذب والبيان واكثر الكتب ○ **فصل** اذا صرف الامام الصدقة على اهل الجزية فملك رجل منهم عشرين من الغنم او نحو ونصفا لم يؤخذ منه في اصح القولين قاله في العزيز والمحرر وان وجب عليه حقان ولم يوجد معه احد منه ابنا لبون ولا يضعف الجبران على اصح الوجهين فيهم من البسيط والوسيط ○ واذا جاءت من اهل الهدنة مسلمة فجاء زوجها وطلبها وقلنا يجب رد مهرها اليه وعند كان قبضت منه لم وهبته اياه فله الرجوع في اصح القولين بمعنى انه يدفع اليه الجميع بسبب المال قاله في البيان ○ اخبرنا من المسلمة اذا فعلت ذلك وطلقها زوجها قبل الدخول ○ واذا اختلفا فيما قبضت من الصداق ولم يكن بينة اعطى الامام قدر مهر المثل ويمكن معرفته من التجار المسلمين الذين يدخلون دار الحرب او من الاسارى الذين يخلصون منهم ويستحلف الرجل انه اصدقها ذلك وسلمه اليها هذا هو المنصوص وفيهم من التعليق وقيل القول قولها ○ وان جاءنا عبد مسلم فجاء سيده يطلبه لم يجب رد قيمته ان فارقه مشركا على اصح الطريقين قاله في البيان وغيره وان فارقه مسلما ود رد قيمته وقيل على القولين في الامة وبه قال اكثرهم فيهم من البيان ○ واذا مات الحربي في دار الحرب وله اولاد صغار في دار الاسلام فلا يبطل الامان فيهم على الطريقين في ماله قاله في البيان ثم الاصح انه لا يبطل الان كما مضى

وهكذا ان الذمي اذا نقض الذمة ولحق بدار الحرب وترك ماله واولاده الصغار في دار الاسلام فهل يبطل امانه في ذلك على الطريقين في الحربي ○ وان عاد الى دار الحرب للتجارة باذن الامام او رسالة فهل ينتقض امانه على الطريقين فيما اذا مات في دار الاسلام على امانه ولو دخل الى دار الحرب فدفع اليه حربي مالا ليشتري به من دار الاسلام فرجع الذمي به الى دار الاسلام وجب رده الى الحربي قولا واحدا في قول اكثرهم قاله في البيان وقيل على قولين **فصل** لا يصح عقد الجزية موقوفا في اظهر القولين قاله في البسيط والعزيز ○

كتاب الحدود ○ يشترط في الاحصان ان يكون الوطء بعد الكمال في اصح الوجهين قاله في البيان والمحرر والموضح وفي التتمة والفروع والمعتمد هو المذهب وفي المهذب هو ظاهر النص جازما فالاختيار الغزالي في كتبه الاربعة فانه قال الاصح انه ليس بشرط قال في العزيز والارجح عند المعظم هو الاول فعلى هذا اذا وطئ في نكاح صحيح واحدهما كامل والآخر غير كامل فالناقص غير محصن واما الكامل فمحصن في اصح القولين قاله في المهذب والبيان والفروع والمحرر وغيرهم وقيل اذا كان احدهما مملوكا فالحر محصن قطعا وذهب اليه في التعليق والمجموع والفروع ○ ويغرب العبد اذا زنا في اصح القولين قاله في المهذب والحلية والفروع والبيان والخلاصة والمحرر ويغرب نصف عام على اصح القولين قاله في الفروع والمقنع والبيان والعزيز وفي المحرر والخلاصة هو الاقيس ○ وان زنا وهو بكر فلم يحد حتى احصن وزنا دخل الجلد في الرجم على اصح الوجهين قاله في الوجيز والعزيز عن النهاية وفي الوسيط هو الظاهر جازما فالاختيار في التهذيب فانه قال الاصح انه لا يدخل حكاه في العزيز عنه وعن غيره ○ وهل يجب حد الزنا على السكران فيه قولان كطلاقه قاله في المهذب وغيره ○ ولا حد على الرجل اذا اكره على المذهب قاله في المهذب وفي الوسيط هو الظاهر وبه اجاب في الشامل وغيره ○ وان وطئ المرتهن الجارية المرهونة باذن الراهن وادعى انه جهل تحريمه قبل قوله في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر والفوائد عن الفارقي ○ وان وطئ اخته بملك اليمين لم يحد في اصح القولين قاله في التتمة والمهذب والوسيط وكتاب النكاح والفوائد عن الفارقي وفي المعتمد هو المشهور جازما فالاختيار في الفروع فانه قال الاصح انه يجب عليه الحد ○ ويجب في اللواط ما يجب بالزنا في اصح القولين قاله في العزيز والمحرر والهادي والموضح وتصحيح القولين وفي المهذب والحلية والبيان هو المشهور ○ فاذا قلنا يجب به القتل قتل بالسيف في اظهر الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي ○ ويجب في اتيان البهيمة التعزير في اصح الاقوال قاله في الوجيز والعزيز والمحرر والموضح والفوائد عن الفارقي وفي البسيط والوسيط هو المنصوص ○ ولا تذبح البهيمة ما كولة كانت ام لا على اصح الاوجه قاله في الفوائد عن الفارقي والاصحاب مطبقون فيها وبه افتى في الموضح على التي لا تؤكل لا غير والمواق المطبوع في التتمة والتعليق والفروع والوسيط ان الماكولة تذبح وتؤكل في اصح الوجهين قاله في المقنع والبسيط والموضح والفوائد عن الفارقي وان وطئ امراة ميتة لم يحد في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر والموضح والفوائد عن الفارقي ○ **مسألة** للسيد ان يغرب عبده اذا زنا في اصح الوجهين قاله في الحلية والتوجيه وفي المهذب والفروع والبيان هو المذهب ○ ويجوز ان يقيم عليه الحد وان يسمع البينة على المذهب قاله في المهذب والبيان والتتمة والحلية ○ وله ان يقطعه في السرقة على اصح الوجهين قاله في التتمة والعزيز وفي المهذب والحلية والفروع والبيان هو المنصوص ○ وله ان يقتله في الردة ايضا في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية والبيان هو المنصوص وهذان الوجهان هما الاولان والمولى الفاسق له اقامة الحد على عبده في اصح الوجهين قاله في التتمة وفي الفروع هو المذهب وفي البيان هو المنصوص وهكذا اذا كانت امراة فلها ذلك في اصح الوجهين قاله في التتمة والمقنع والعزيز وفي المهذب والحلية والبيان هو المذهب فان قلنا ليس لها ذلك اقامه الامام دون وليها في اظهر الوجهين قاله في العزيز وفي البسيط هو الظاهر وان كان المولى مكاتبا لم يقم الحد على اصح الوجهين قاله في التتمة وفي المهذب والحلية هو المنصوص وان اقيم الحد في شدة حر او برد فتلف فلا ضمان على اصح الطريقين قاله في المحرر وفي العزيز هو الظاهر وفي المهذب واكثر الكتب هو المنصوص ○ وان ختنه الامام في شدة حر او برد ضمن على اصح الطريقين قاله في الموضح وبه اجاب في المقنع والخلاصة وفي المهذب وعامة الكتب هو المنصوص

فإن قلنا تحصن في المسلمين حين يصف الردة لا حصنها في أظهر الوجهين قاله في العزيز والفوائد عن الفارقي [غير مقروء] وتغريب
إلى مسافة القصر على المذهب قاله في البيان وهو الجواب في التتمة وكتب الغزالي وغيرها ۝ ويستأجر المحرم الذي
يخرج مع المرأة من مالها لا من بيت المال على الوجه الذي رجحه صاحب الشامل والقاضي الروياني قاله في العزيز ۝ وإن
كان الحد هو الرجم لم يؤخر وإن كان الزنا مسرورا للحر والبرد في أصح الوجهين عند أكثرهم قاله في البيان
وسرح في التتمة الوجيه(؟) والموضح وفي الفروع هو المذهب وفي العزيز هو الظاهر المشهور وبه أجاب في
المقنع والخلاصة خلافا لاختياره في التتمة فإنه قال المنصوص أنه يؤخر وتابعه القاضي الفارقي فقال هو
الأصح واختلفوا في موضع الوجهين فقيل هما إذا ثبت الزنا بالإقرار فأما إذا ثبت بالبينة فلا يؤخر قطعا
قاله الفارقي وهذه طريقة التتمة والشامل وقيل إن الوجهين سواء ثبت بالبينة أو بالإقرار وهذه طريقة
صاحب الفروع وغيره ۝ مسألة إذا قذف من وطئ وطئا حراما لا يجب به الحد لزمه حد القذف في أصح
الوجهين قاله في الموضح والفوائد عن الفارقي وحكي عن التعليق وفي الوجيز هو الأظهر ۝ وإذا رفع القاذف
إلى الحاكم وجب السؤال عن إحصان المقذوف على المذهب قاله في الفوائد عن الفارقي وقال في العزيز الذي
رجحوه أنه لا يجب ۝ ولا يسقط الحد بردة المقذوف في ظاهر المذهب قاله في العزيز وفي الوسيط هو
المنصوص وبه أجاب في الوجيز والخلاصة وإن قال زنأت ولم يقل في الجبل وهو من أهل اللغة فهو قذف
لظاهره على المذهب قاله في الفروع كما لو كان عاميا وفي المسلوحه(؟) بأنك ذكره في التتمة وغيره أنه
كناية من الجميع قال وهو الأصح وتابعه عليه في العزيز والمحرر فقالا هو الأصح وإن قال يا [غير مقروء] أو [غير مقروء]
أو [غير مقروء] فليس بقذف من غير نية في أصح الوجهين قاله في البيان عن التعليق بلفظ الترجيح وصرح به في العزيز
والمحرر وغيرهم من الوسيط وفي البسيط هو المذهب وفي الوجيز هو الأظهر ۝ وإن قال زنيت بك فهو قذف
في أصح الوجهين قاله في المقنع والعزيز وفي التتمة هو الأظهر وفي الفروع هو المذهب خلافا لاختيار
القاضي الفارقي فإنه قال الأصح أنه ليس بقذف وهذا على قولنا في التي قبلها إنه كناية فأما
إذا قلنا إنه صريح فهاهنا أولى وجها واحدا ۝ وإن أنكر نسب ولد فقال له رجل لست بابن فلان أو قال
الزوج لست بابني فأشهر الطرق أنه كناية منهما جميعا قاله في الوسيط والوجيز وفي البسيط الأصح أنه
صريح في حق الولد وفي العزيز الأصح أنه ليس بقذف في حق الزوج وقذف في حق الأجنبي وفي المحرر الأصح
أنه قذف على الإطلاق وفي المسألة طريقة رابعة أنه إن كان ذلك قبل استقرار النسب
فهو كناية منهما وإن كان بعده فهو صريح قاله في التعليق وهي أشبه الطرق ۝ وإن قال لعربي يا نبطي
وأراد نفيه من العرب وجب عليه الحد في أصح الوجهين قاله في الشامل وفي البيان والمعتمد هو ظاهر
النص وفي الوسيط إن أراد الزنا فهو قذف وإلا فلا ۝ وإن قال لامرأته استكرهت على الزنا عزر
في أصح الوجهين قاله في الشامل والبسيط والعزيز ۝ ويسقط الحد بإباحة القذف في أصح الوجهين قاله في
الموضح وفي المعاياة هو المذهب وهو قول الكرخي قاله في الشامل والعزيز وفي الوسيط الأصح أنه لا يسقط
وبه أجاب في الوجيز ۝ وإن مات من له الحد والتعزير انتقل إلى جميع الورثة ولا [غير مقروء] الإخوان
ولا يختص بالعصبات في أصح الأوجه قاله في العزيز والمحرر وفي التتمة هو المذهب ۝ وإن قذف مملوكا ومات
المملوك انتقل التعزير إلى السيد على أصح الأوجه قاله في التتمة والمقنع وفي الفروع هو المنصوص ۝ وإن
قذف جماعة بأن يكونوا كلهم زناة وجب لكل واحد حد وإن كان القذف بكلمة واحدة في أصح القولين
قاله في التتمة والمهذب والبيان والفروع والانتصار والحلية والمقنع والبسيط ۝ وإن قذف امرأته برجل
ولم يلاعن فهو كما لو قذف أجنبيين بكلمة واحدة وفي أظهر الوجهين قاله في العزيز وزعم الفارقي أن الأصح أنه
يجب حد واحد ۝ وإن قال لامرأته يا زانية بنت الزانية لزمه حدان على أصح الوجهين قاله في التتمة والمقنع

وفي المهذب والحلية هو المذهب وفي البيان هو المنصوص ۝ ويوالي بين حدي القذف إذا حد وغيره في أصح الوجهين
قاله في المعتمد والفوائد عن الفارقي وفي حلية الروياني هو الأقيس وقال في الموضح لا بل الأصح أنه لا يوالي وحكي في العزيز مثله عن
التهذيب ۝ وإن قذفه بزنا ثم قذفه ثانيا قبل أن يقام عليه الحد لزمه حد واحد وإن كان بزنا آخر على أصح
القولين قاله في المهذب والحلية والبيان والوسيط والبسيط ۝ وإن حد ثم قذفه بزنا آخر حد في أصح الوجهين
قاله في المقنع والعزيز وبه أجاب في البيان وغيره ۝ هذا على قولنا في التي قبلها أنه يجب حدا واحدا أما
فأما إذا قلنا يجب حدان فهاهنا قطعا فهم من كلام الأصحاب وهو ظاهر ۝ وإن قذف زوجته ولاعنها
ثم قذفها بزنا إضافة إلى ما قبل اللعان لم يجب الحد في أصح الوجهين قاله في الفروع والعزيز وفي المقنع هو المذهب
خلافا لاختيار الفارقي فإنه قال الأصح أنه يجب الحد قال في الوسيط وهذا هو الظاهر وإن لاعنها فلم تلاعن
وحدت ثم قذفها أجنبي بذلك الزنا حد في أصح الوجهين قاله في العزيز وبه أجاب في المقنع وقال في الفوائد الظاهر
أنه لا حد عليه قاله ابن عصرون ۝ وأما إذا قذفها غيره فيحد قطعا وقد مضى في اللعان ۝ وإن سمع السلطان
رجلا يقول زنى فلان لم يلزمه أن يسأل عن المقذوف في ظاهر الوجهين قاله في العزيز وأجاب في التعليق خلافه وقال يستحب
مطلقا ۝ وإن قال قذفته وأنا مجنون وعرف له حال جنون فالقول قول القاذف في أصح القولين قاله في البيان والفروع
والمقنع وفيهم من البينة فيهما بناء على القولين في الملفوف إذا قده وإن قال قذفته وهو مجنون وعرف له حال جنون فالقول
قول القاذف في أظهر القولين قاله في التتمة وفيهم من غيره وإن قذف مجهولا وادعى أنه [غير مقروء] أو نصراني لم يجب الحد
في أصح الطريقين قاله في البيان والمقنع وقد مضى في اللقيط ۝ مسألة في وجوب حد السرقة على السكران طريقان
كما مضى في طلاقه ۝ ولا يجب القطع على المستأمن في أصح القولين قاله في المقنع والموضح وفي الفروع هو قوله في
الأم وفي العزيز هو الذي رجحه الأكثرون قال الشافعي رحمه الله وعامة كتبه ۝ وإن سرق ربع دينار من الخلاص(؟)
وقيمته دون ربع دينار قطع في أظهر الوجهين قاله في المحرر وفي البيان والفروع هو المذهب وفي المهذب والحلية
هو قول عامتهم خلافا لاختيار الحناطي(؟) وإمامه فإنه قال في البسيط والخلاصة الأصح أنه لا يقطع وحكي في العزيز
مثله عن النهاية ۝ وإن نقب حرزا وسرق منه ثمن دينار ثم عاد وسرق ثمنا آخر قطع في أصح الأوجه قاله في
الفروع والمقنع والخلاصة والعزيز والموضح خلافا لاختيار الفارقي فإنه قال الأظهر أنه إن سرق الثمن بعد
ما اشتهر هتك الحرز لم يقطع وإلا قطع ۝ وإن سرق الطعام في غرائر(؟) شد بعضها إلى بعض في مواضع البيع قطع
على ظاهر الوجهين قاله في العزيز وفي المهذب هو المنصوص ۝ وإن سرق حطبا شد بعضه إلى بعض قطع وإن
لم يكن دونه باب مغلق على أصح الوجهين قاله في البيان هذا إذا سرقه ليلا فأما إذا سرقه نهارا فيقطع
وجها واحدا قاله في البيان وغيره ۝ وإن أكل السبع الميت وبقي الكفن فهو ملك للورثة في أصح الوجهين
قاله في الفروع والبيان والفوائد عن الفارقي والبسيط والوسيط وبه أجاب في الوجيز ۝ وإن ترك المال في ماء
راكد فنقص(؟) فخرج لم يقطع في أظهر الوجهين قاله في العزيز والفوائد عن الفارقي وهكذا إذا وضعه ثم النقب
لم [غير مقروء] فخرجت فلا يقطع عليه في ظاهر الوجهين قاله في العزيز وهما الوجهان الأولان قبلهما ۝
وإن وضعه على حمار فخرج من غير سوق ولا عنف لم يقطع في أصح الوجهين قاله في البيان والمقنع والعزيز والمحرر
والفوائد عن الفارقي وفي الوسيط هو الأظهر وهذا إذا لم يكن الحمار سائرا فأما إذا كان في السير فوضع
المتاع عليه فخرج به قطع وجها واحدا قاله في العزيز وإن ابتلع جوهرة في الحرز وخرج لم يقطع في أصح الوجهين قاله
في الفروع والبيان والمحاملي والموضح خلافا لاختيار الفارقي فإنه قال الأصح أنه يقطع وحكي في العزيز مثله عن صاحب
النهاية والقاضي الروياني وهذا إذا لم تخرج منه الجوهرة بعد الخروج من الحرز فإن خرجت قطع وجها واحدا قاله في
التعليق والشامل والفروع وحكاه في الموضح عن القاضي الروياني وغيره ۝ وإن أخرج طيبا فتطيب به ثم خرج لم
يقطع وإن أمكن أن يجمع منه قدر النصاب في أصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو الأشبه ۝ وإن
دخل رجلان فأخذ أحدهما المال فوضعه في النقب وأخذه الآخر لم يقطع واحد منهما في أصح القولين قاله في المهذب

والثاني والحلية والمقنع وتصحيح القولين وفي الفروع هو المنصوص ٥ وان نقب احدهما ودخل الآخر واخرج المال
فلا قطع على واحد منهما وقيل على القولين اصحهما لا قطع كما مر ولعل هذا اذا تواطآ على ذلك والا فلا قطع بلا تردد
وان كان المال محرزا بالنسبة في دار الواحد واخرجه غير السيد الى الصحراء لم يقطع وان كان المال معلقا في [illegible]
قاله في الثاني والعزيز وفي الفروع هو المذهب وفي المحرر هو الاظهر ٥ وان سرق اناء يساوي نصابا وفيه خمر قطع
في اصح الوجهين قاله في الثاني والعزيز والمحرر والفوائد عن الفارقي ٥ وان سرق صنما او مزمارا او كان مفصله تصلح
لمنفعة مباحة قطع في اصح الاوجه قاله في الفوائد عن الفارقي وفي الوسيط والمحرر والعزيز هو الاظهر وبه اجاب في التعليق
والشامل والفروع والمقنع وحكى في العزيز عن النهاية ان الاظهر لا يقطع قال والاظهر عند الاكثرين هو الاول
وان سرق حرا صغيرا عليه حلي يعدل النصاب لم يقطع في اصح الوجهين قاله في الثاني وتصحيح القولين والعزيز والفوائد
عن الفارقي وفي المحرر هو الاظهر وهذا اذا سرقه من دار الولي او ما يقرب منها فاما اذا ابتعد عن باب
الدار بان دخل سكة اخرى فسرقه سارق منها فلا قطع عليه وجها واحدا قاله في الثاني وغيره ٥ وان سرق ام
ولد نائمة قطع في اصح الوجهين قاله في الوسيط والعزيز والمحرر وحكي عن التعليق ٥ وان سرق عبدا موقوفا
على غيره قطع في اصح القولين قاله في الفروع وحكي عن التعليق وفي الحلية هو ظاهر المذهب وفي المحرر هو
الاظهر وهما الوجهان في ام الولد وهذا على قولنا ان الملك في الوقف ينتقل الى الموقوف عليه فاما
اذا قلنا ينتقل الى الله تعالى ففيه وجهان آخران اصحهما انه يقطع ايضا قاله في الفروع وان سرق الواقف قطع في
اصح الوجهين قاله في العزيز وفهم من كتب الغزالي وغيرها وهذا على قولنا هو مملوك والا فلا ٥ وان
سرق القناديل والحصر لم يقطع في اصح الوجهين قاله في المحرر والموضح وفي العزيز هو قول اكثرهم وبه اجاب
في المهذب والثاني واكثر الكتب ولعل هذا اذا قلنا انه يقطع بسرقة العين الموقوفة على غيره والا فلا قطع
فيها وجها واحدا ٥ وان سرق احد الزوجين من مال الآخر ما هو محرز عنه قطع في اصح الاقوال قاله في
الثاني وتصحيح القولين والاشارة والمقنع والعزيز والمحرر والموضح خلافا للاشارة في الخلاصة فانه
قال الاصح انه لا يقطع وبالجمع عليه القاضي الفارقي ٥ وان سرق المغصوب منه المال المغصوب من
الغاصب وسرق معه نصابا من مال الغاصب لم يقطع في اصح الاوجه قاله في العزيز والمحرر والثاني هو
قول اكثرهم وان كان المال غير متميز وبه اجاب الاكثرون قال الفارقي وهذا اذا كان المال الآن
من غير جنس حقه فاما اذا كان من جنس حقه فلا يقطع وجها واحدا وفي عبارة التنبيه في هذه المسألة نظر
والصواب هذه العبارة قاله في الموضح ٥ وان نقب المعير الدار المستعارة وسرق منها مال المستعير قطع
على اصح الوجهين قاله في العزيز والموضح والمحرر وفي الفروع هو المذهب وفي المهذب والثاني والحلية والتنبيه
هو المنصوص وهذا اذا لم يرد الرجوع في العارية قبل النقب والا فيقطع وجها واحدا قاله في الشامل
وغيره ٥ وان غصب مالا او سرقه واحرزه لم يقطع سارقه في اصح الوجهين قاله في الثاني والعزيز والمحرر
والموضح خلافا لاختيار الفارقي فانه قال الاصح انه يقطع ٥ وان ثبتت السرقة بالبينة فادعى السارق ان
المسروق ماله لم يقطع في اصح الوجهين قاله في تصحيح القولين والموضح وفي الثاني هو المذهب وفي المهذب
والتنبيه هو المنصوص وفي العزيز هو قول اكثرهم ٥ وان ثبتت السرقة بالبينة والمسروق منه غائب لم يقطع
في اصح الطريقين قاله في العزيز والمحرر والموضح وفي الفوائد عن الفارقي هو المذهب وفي المهذب واكثر الكتب
هو المنصوص ٥ وان قامت البينة على انه زنى بامة ومولاها غائب حد في اصح الطرق قاله في الوسيط وفي المحرر هو
الظاهر وفي المهذب وعامة الكتب هو المنصوص ٥ وان ثبتت السرقة او الزنا بالاقرار [illegible] لو كان بالبينة حد
في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية الا ان الاصح انه لا يقطع في هذه قاله في المقنع والموضح وفي التنبيه والثاني هو
المذهب فان قلنا يقطع حبس وان كان السفر بعيدا على ظاهر الوجهين قاله في العزيز عن النهاية وحكى انه
المذهب في التعليق ٥ وان سرق وله يد بلا اصابع فقطع ما بقي في اصح الوجهين قاله في الفروع والموضح
والثاني هو المذهب وفي التنبيه هو المنصوص وفي العزيز هو الاظهر وبه اجاب في المقنع فان وجب [illegible]

[illegible] بالسارق واعتقد انها اليمنى او اعتقد ان قطعها يجزئ عن اليمنى اجزأه في اصح الوجهين قاله في الخلاصة
والعزيز والموضح وفي المهذب والثاني هو المنصوص هذه طريقة المهذب والقاضي ابي الطيب وقيل يرجع الى
القاطع فان قطعها عمدا قطعت يمين السارق واقتص من القاطع ٥ وان قطعها سهوا غرم الدية ولم تقطع
يمين السارق في اصح القولين قاله في الموضح وهذه طريقة التنبيه والشيخ ابي حامد ٥ مسألة اذا
اخذ قاطع الطريق دون النصاب لم يقطع في اصح الطريقين قاله في الثاني وتصحيح القولين وفهم من التنبيه
والمهذب وغيرهما ٥ وان جرح جراحة يجب فيها القود تحتم القصاص فيها في اصح القولين قاله في الموضح
والفوائد عن الفارقي وفي التعليق هو الاقيس وقال في العزيز الاصح انه لا يتحتم ورأي ذوي عدل احب
الينا من رأي عدل واحد ٥ ولا يصلب الا بعد القتل في اصح الوجهين قاله في التنبيه والثاني وتصحيح القولين
والبسيط والوسيط وفي الفروع هو المذهب وفهم من المهذب وغيره ٥ ومدة الصلب ثلاثة ايام في اصح الوجهين
قاله في تصحيح القولين وفهم من التنبيه والمهذب وغيرهما وفي الفروع والثاني هو المذهب وان مات قبل القتل
صلب بعد الموت في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وللشافعي رحمه الله كلام يدل على صحة الوجه الآخر
قاله في الثاني وكذلك قال في العزيز انه الذي ينسب الى النص اعني انه لا يصلب بعد الموت ٥ وان تاب قبل القدرة
عليه سقط قطع اليد في اصح الوجهين قاله في البسيط والوسيط والموضح وحكي عن المهذب وبه اجاب في الوجيز
وهذا على قولنا في حد السرقة انه لا يسقط بالتوبة والا فيسقط هاهنا وجها واحدا فهم من المهذب
والثاني وغيرهما ٥ ويسقط حد الزنا واللواط والسرقة وشرب الخمر بالتوبة في اصح القولين قاله في المهذب
والثاني والحلية والتوجيه وقال الخراسانيون الاصح انه لا يسقط قاله في الوسيط وحكاه في العزيز عن
النهاية والتهذيب ٥ مسألة اذا جلد في الخمر احدا واربعين فمات ضمن جزءا من احد واربعين جزءا من ديته
في اصح القولين قاله في البسيط والفوائد عن الفارقي خلافا للاشارة في الموضح فانه قال الاصح انه يضمن نصف
ديته فان قلنا بالاول فامر الامام الجلاد ان يضرب في الخمر ثمانين فضرب واحدا وثمانين ومات سقط منها
اربعون ووجب على الامام اربعون وعلى الجلاد جزء وان قلنا بالثاني ففيه وجهان الجواز منهما في
المقنع فان الدية تقسط اثلاثا فيسقط ثلثها ويجب عليهما الثلثان وهل الضرب في الخمر بالسوط
او بالايدي والنعال واطراف الثياب فيه وجهان احدهما هو الاصح منهما والذي ذهب اليه المتقدمون
من اصحابنا العراقيين ان الاصح انه يضرب بالسوط وذهب اليه في التعليق والفروع والمقنع وتصحيح
القولين وتابعهم القاضي الفارقي فقال هو الظاهر ٥ والذي ذهب اليه الخراسانيون ومتأخرو العراقيين
ان الاصح انه يضرب بالنعال واطراف الثياب وحكوه عن الشافعي رحمه الله وذهب اليه الغزالي في
الوجيز وتابعه الرافعي في كتابيه العزيز والمحرر والحلي في الموضح وفي الثاني هو قول اكثرهم وفي المهذب
والحلية هو ظاهر النص وفي التنبيه هو المنصوص فان قلنا يضرب بغير السوط فضرب به فمات ضمن
جميع الدية في اصح الوجهين قاله في الوسيط وغيره ٥ وان اجتمع عليه حد الشرب وحد القذف قدم
حد الشرب في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية وشرح التنبيه الوجيه والموضح وقال في الثاني الاصح
انه يقدم حد القذف وتابعه الرافعي في كتابيه العزيز والمحرر فقال هو الاصح عند الائمة وان اجتمع عليه حد
السرقة والقطع في الطريق قطع الرجل قبل ان يندمل اليد في اصح الوجهين قاله في الثاني وشرح التنبيه التوجيه والموضح
والعزيز والفوائد عن الفارقي وان كان مع الحدود قتل لم يوال وان كان القتل المجاراة في اصح الوجهين قاله في الثاني والموضح
والفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو الاظهر وهذا اذا لم يعلم ان المقتص يقتص على الفور فاما اذا علم انه لا يقتص على
الفور بل يصبر لا ينتقل الى حركة المذبوح يجب التعجيل وجها واحدا قاله في البسيط والعزيز عن النهاية ٥ واما قطع السلعة
المخوف عليه فمذكور في القصاص ٥ فصل اذا وطئ امرأة بشبهة او في نكاح فاسد لم يصر محصنا في اصح

القولين قاله في الوسيط ○ وان وطى امراته في دبرها عزر ولا حد عليه في اصح الطريقين قاله في الوسيط والتهذيب وبه
اجاب اكثرهم ○ وان لاط بعبده وجب انه الحد واصح الطريقين قاله في البسيط والعزيز وقطع معظمهم ○
وللسيد المولى ان يقيم الحد على مملوكه بعلمه على الاصح قاله في البيان وفيه عن غيره وللوصي ان يقيم الحد على رقيق
الصغير في اصح الوجهين اخذا من ترجيح ابنه قاله في البيان وغيره ○ ولا يستوفي الزاني في الجلد على اظهر الوجهين
قاله في العزيز وفي البيان هو قول اكثرهم ويجزي التغريب سنة متفرقة على اظهر الوجهين احتراما من
التغريب كذلك فهم من البيان والتتمة ○ ولا يلزم محرم المراة السفر معها للتغريب في قول اكثرهم
قاله في البيان ○ واذا قال زنيت في الجبل فهو قذف على اصح الاوجه قاله في العزيز وفي البسيط هو المذهب ○
واذا قال للخنثى زنا فرجك او ذكرك فهو كاضافة الزنا الى اليد والرجل من الرجل والمراة قاله في البيان
وهو للنشر بعرف في اصح الوجهين كما مضى ○ ولو قال لزوجته واحلفه بالله وجب عليه حدان في اصح الطريقين
قاله في البسيط وفهم من المهذب والبيان وغيرهما ○ وان قذف زوجته فلم يلاعن حتى [illegible] حد في اصح الوجهين فهم من التوجيه وان قذف مجهول الحال فعلى الطريقين المشهورين قاله في البيان والاصح
انه لا يحد كما مضى ○ مسألة اذا سرق التراب فهو كما لو سرق الماء على الوجهين المشهورين قاله في
البيان والاصح انه يقطع كما مضى ○ وان نقب حرزا على طعام فاخرجه [illegible] ما اخذ نصابا
قطع في اصح الوجهين قاله في البيان ○ واذا كان في الدار لكن اذن للناس في الدخول مثل الحوانيت فسرق
سارق من هذه الدار وصاحبها فيها مستيقظا لم يقطع في اصح الوجهين قاله في العزيز ○ وان دخل
ارض غيره واخذ من جيب مدور [illegible] قطع على اصح الوجهين قاله في الوسيط والوجيز ○
والكفن مملوك للورثة فهم المطالبون بقطع سارقه على اصح الاوجه قاله في البيان والوسيط وغيرهما ○
وهكذا كفن العبد مملوك للسيد على اصح الوجهين فهم من البيان وغيره فانهما الوجهان قبلهما وانما لم
يات الثالث لان العبد لا يملك الا ملك السيد على قول ولا يقدر القطار بعدد على الجواب المقطوع به في طريقة
العراق ○ وان نقب احدهما الحرز ودخل واخذ المال الى خارج الحرز وخرج لياخذه فوجد الاخر قد اخذه وجب
القطع على الذي [illegible] وقيل هو كما لو اشتركا في النقب ووضع احدهما المال في بعض النقب واخذه
الاخر وبالاول اجاب العراقيون قاله في البيان ويكفيه الاشتراك في النقب ان ياخذ الة واحدة [illegible]
سقف الحرز بهما معا او ياخذ كل واحد منهما الة وينفرد بنقب بعض الحرز ولا يشترط ان ينقباه بالة واحدة في
اصح الوجهين قاله في البيان وان حمل اعمى مقعدا او ادخله حرزا او كان الاعمى [illegible] الاعمى على الحال حتى اخذ منه
ما يساوي النصاب لم يجب القطع عليهما بل على الاعمى وحده في اصح الوجهين قاله في البيان والصواب في هذه
ان يقال حتى اخذ نصابين وما في البيان لعله من سبق القلم ○ وان سرق اناء فيه بول والاناء يساوي النصاب
فعلى الوجهين فيما اذا كان فيه خمر اصحهما انه يقطع قاله في البيان وغيره وحواه في المهذب انه يقطع وجها
واحدا وفرق بينهما على احد الوجهين بان الخمر في الحرز مستحق [illegible] والهجوم على الدور لاجله جائز قاله
في البسيط وقيل ان الفرق بينهما ان السارق يقصد الخمر فيصير الاناء تبعا له ولا كذلك [illegible] سرقة الخمر
ولا يلزم ايضا سرقة النابع حلالا في البول فانه لا يقصد قاله الرافعي واستضعفه وقال بل الاناء ايضا يقصد
كما يقصد الخمر فكل واحد منهما اصل بنفسه فينبغي ان لا يفرق بينهما ○ وان [illegible] الرمان وما
يشبهها به قطع على المذهب قاله في البيان ○ واذا رجع السارق لم يسقط المال برجوعه في اصح الطريقين
فهم من الوسيط وبه اجاب العراقيون ○ وان اقر انسان بسرقة توجب القطع ثم ادعى احدهما ملك العين وصدقه
الاخر سقط القطع على المذهب قاله في البيان وان قال احدهما هذه العين لشريكي الذي اخرجها معي فاخذتها
معه باذنه وقال شريكه ليست لي وانما سرقناها فلا قطع على المدعي وكذا لا قطع على الشريك على اصح الوجهين
احكام الشاهد اذا رجعا وقال احدهما تعمدت وقال الاخر اخطانا قاله في البيان ○ وان سرق [illegible]

او من الموضع لا ادخار والمه قطع على المذهب قاله في البيان ○ مسألة اذا هجم جماعة بالليل على بيت رجل بالمصابيح
وخوفوه بحيث لو صاح او استغاث لحقهم حكم قطاع الطريق على اصح الوجهين قاله في العزيز ○ واذا اخذ المال
واشل له الا كف لا اصابع له وقدم رجله اليسرى بلا اصابع فهل تقطعان او يعدل عنهما الى اليد اليسرى والرجل
اليمنى على الوجهين المشهورين في السارق اذا كان له كف بلا اصابع قاله في البيان والاصح انهما تقطعان
كما مضى ○ واذا قتل المحارب ولم ياخذ المال فوجوب قتله حق للادمي والكفارة حق لله تعالى فهو هو الجواب
في طريقة العراق وقال الخراسانيون هل هو حق لله تعالى او للادمي فيه قولان اصحهما الجمع بينهما قاله في العزيز
ورجحه في الوسيط فقال لعله الاصح واذا اسقط بالحمى ثم احصن لم يجب الحد في اصح الوجهين قاله في المحرر وفي
العزيز هو الاشبه وهو الجواب في الشامل ○ فصل اذا غرب البكر الى بلد ولا يمنع من الانتقال الى بلد
اخرى على ارجح الوجهين فهم من الوسيط ○ وان عين جهة والامام اخرى اتبع رايه في اظهر الوجهين قاله في
البسيط والوسيط ○ واذا غرب الغريب الى بلد فانتقل الى بلده لم يمنع منه على ظاهر الوجهين قاله في البسيط
والوسيط وفي العزيز الاشبه انه يمنع منه ○ واذا وطى جارية من بيت المال حد في اظهر الوجهين قاله في العزيز
وفي الوسيط هو الظاهر ○ ومن زنا وعمره مرة لم عاد [illegible] لا يجد الحد على اصح الوجهين فهم
من البسيط ○ ومن قذفه بالزنا السابق لم يحد على ظاهر الوجهين قاله في البسيط ○ وان سرق [illegible] دون
ربع دينار ولكن في حسبانه [illegible] لم يشعر به قطع في اصح الوجهين قاله في الوجيز ○ واذا اراد الحاكم تغريب البكر
فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لا يكتفي به بل يغربه الامام على اصح الوجهين قاله في العزيز ○ ولو قال زنيت
في البيت فهو قذف في ظاهر المذهب لانه لا يستعمل في اللبس قاله في العزيز ○ ولو سرق ما اشتراه من يد البائع بعد
توفير الثمن وسرق معه مالا اخر لم يجب القطع في اصح الوجهين قاله في العزيز ○ وهكذا اذا سرق ما وهب منه
بعد القبول وقبل القبض فلا قطع عليه على الاصح قاله في العزيز ○ ولو اخرج النائم الكفن من اللحد الى [illegible] القبر
وتركه هناك لخوف او غيره لم يقطع على اشهر الوجهين قاله في العزيز ○ ولو اشترى حرزا فسرق منه مال البائع قبل
القبض لكن بعد توفير الثمن فلا قطع عليه على اصح الوجهين قاله في العزيز ○ واذا كان في البستان نهر [illegible] وكان
الماء داخل من احد طرفيه ويخرج من الاخر فجمع النار والوقود في طرف ووضعه على الماء حتى دخل وعلا الدخان
حتى اسقط الاترج في الماء وخرج من الجانب الاخر فاخذه او رماه بالاحجار الى [illegible] من خارج البستان حتى
[illegible] في الماء وخرج من الجانب لم يجب عليه القطع على المذهب قاله في العزيز ○

كتاب الاقضية

اذا كان جماعة يصلحون للقضاء جاز للامام اختيار واحد منهم في اصح الوجهين قاله في الفوائد الرافعي وفي العزيز
هو الاشبه وقال في الفروع الاصح انه لا يجبر [illegible] ولا يجوز ان يكون
القاضي اخرس وان فهمت اشارته على اصح الوجهين قاله في العزيز وفي البيان هو المشهور ○ وان [illegible] الى رجل
يصلح للقضاء لزم حكمه بنفس الحكم في اصح القولين قاله في العزيز والموجز وفي المحرر هو الاظهر خلافا [illegible]
القاضي قاله وقال الاصح انه لا يلزم الا بتراضيهما بعد الحكم فان قلنا يلزم بنفس الحكم جاز لاحدهما الامتناع
بعد الشروع في الحكم وقبل تمامه على اصح الوجهين قاله في البسيط والموجز وفي العزيز هو الظاهر اما قبل الشروع
فلا خلاف في جوازه ○ ويجوز ذلك في كل ما يتحاكم به الخصمان على اصح الوجهين قاله في الموجز والمحرر وفي الشامل
هو قول اكثرهم وقال في المقنع الاصح انه يختص ذلك في الاموال وتابعه القاضي عليه وقال الغزالي الاصح منع التحكيم ○
ويجوز ان يجعل قضاء بلد اثنين او اكثر وان كان في مكان واحد في حق واحد في زمان واحد على اصح الوجهين قاله
في العزيز والمحرر وقال القاضي لا بل الاصح انه لا يجوز ويجب الاستشهاد على التولية ○ وان كان البلد قريبا على اصح
الوجهين قاله في الموجز وحكي عن التعليق والمجموع وقال الرافعي الاصح انه لا يجب وتابعه في العزيز فقال هو الاظهر
واصل الخلاف ان الاستفاضة هل يكفي فيها [illegible] هذا على ما سياتي في الشهادات ان شاء الله ○ ولا يجوز للقاضي
يحلف في ما تعذر عليه [illegible] الامام في اصح الوجهين قاله في البيان والفروع والعزيز والمحرر وفي المهذب

والحلية والوجه هو المذهب ○ ويجوز ان يستحلف فيما لا يقدر عليه ولا يجوز فيما يقدر عليه في اصح الوجهين
قاله في البيان والعزيز والفوائد عن الفارقي وفي التوجيه هو المذهب وهما الوجهان الاولان ○ ولا يجوز
ان يحكم بين والديه وولده في اظهر الوجهين قاله في العزيز قال وهو الجواب في التهذيب وقال الفارقي لا بل الاصح
انه يجوز ○ ولا يجوز ان يحكم كاتبا كافرا ولا فاسقا في اصح الوجهين قاله في البيان وفي الفوائد عن الفارقي
هو الظاهر ولعل هذا اذا كان الحاكم غير امي فاما اذا كان اميا فعلا يجوز ان يكون القاضي
اميا على اصح الوجهين قاله في الوجيز والوسيط وفي تحرير التوجيه وغيرهم فلا يجوز ان يتخذ كاتبا كافرا
ولا فاسقا قطعا ○ وان جهل حريته الشاهد لم يقبل بقوله في اظهر الوجهين قاله في المهذب والحلية
وفي التوجيه هو المذهب وبه اجاب في التنبيه ويحكم بشهادة اصحاب المسائل لا بشهادة
الجيران على اصح الوجهين قاله في العزيز عن الشيخ ابي حامد والقاضي ابي الطيب وغيرهما وفي الفروع
هو ظاهر المذهب وفي المهذب والحلية والبيان هو ظاهر النص خلافا لاختياره في الوسيط فانه قال
الاظهر انه يحكم بشهادة الجيران وتابعه في المحرر فقال هو الاظهر ○ ويقول اعلمهم انه على ظاهر
المذهب قاله في البيان وفهم من غيره ○ ولا يكفي في التعديل حتى يقول هو عدل علي ولي في اصح الوجهين
قاله في الموضح وفي الشامل والبيان هو قول اكثرهم وقال الفارقي لا بل الاصح انه يكفي قوله هو عدل
وحكى مثله في العزيز عن التهذيب واختاره في المحرر فقال هو الاظهر ○ وان شهد مجهول العدالة فقال
المشهود عليه هو عدل فلا يحكم عليه بذلك في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو
الاقوى وفي المحرر هو الاشبه خلافا لاختياره في الوسيط فانه قال الظاهر انه يحكم به ○ وان
ثبت عدالة الشاهد فاعاد الشهادة بعد زمان طويل لم يحكم بشهادته حتى يعيد السؤال عن عدالته
في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو الاظهر وفي البسيط هو قول الاكثرين وبه
اجاب في الوسيط والوجيز ولا يقلد غيره في الحكم وان ضاق الوقت في اصح الوجهين قاله في المقنع
وفهم من التنبيه وغيره وان اراد تتبع احكام القاضي قبله من غير تظلم لم يجز في اصح الوجهين قاله في
الفوائد عن الفارقي وبه اجاب في المقنع وما حكي عن الشيخ ابي حامد فيستحب ان يتأمل ○
وان ادعى متظلم وقال ان القاضي الاول حكم علي بشهادة عبدين او فاسقين احضره في اصح الوجهين قاله في المقنع
والعزيز عن الروياني خلافا لاختيار صاحب التهذيب فانه قال الاصح انه لا يحضره حتى يقيم بينة كما يدعيه حكاه عنه
في العزيز وتابعه عليه في المحرر فقال هو المرجح فان احضره فقال حكمت عليه بشهادة عدلين فالقول قوله مع يمينه في اصح
الوجهين قاله في التنبيه والبيان والفروع والفوائد عن الفارقي خلافا لاختياره في الوجيز والمحرر فانه قال الاحسن ان
القول قوله من غير يمين ○ واذا حكم القاضي قبله بما يسوغ فيه الاجتهاد وخالف رأيه امضاه في اصح القولين قاله في العزيز
والموضح وبه اجاب في المهذب وغيره وحكى في التنبيه هذين القولين في نقض الحكم دون الامضاء قال الجيلي في الموضح
وهذا لم يذكره احد من المصنفين ولا ارى له وجها وهو كما قال ○ وان ادعى المحبوس انه حبس ظلما في ديون
فالمنصوص انه لا يحكم بها الا ببينة في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي ○ واذا عزل الوصي الفاسق الملك
عزم ان كان الموصي لهم غير معين في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي البيان هو المشهور وبه اجاب
في المقنع ○ مسئلة اذا احضر مستأجرون فليبدأ بهم على المرجح فيقدمهم على المقيمين في اصح الوجهين قاله في
الموضح وفهم من الوسيط والبسيط وفي المهذب هو ظاهر النص وفي البيان هو المنصوص وبه اجاب في التنبيه والوجيز
ويرفع المسلم على الذمي في المجلس في اصح الوجهين قاله في العزيز والمحرر والموضح وهو الجواب في التنبيه والشامل والتعليق
ولا يجوز ان يعلم احدهما كيف يدعي في اصح الوجهين قاله في التنبيه وشرحه للوجه والموضح والفوائد عن الفارقي و...
... وفي البيان هو المذهب ○ مسئلة اذا ادعى احدهما دعوى صحيحة فله ان يقول للآخر ما تقول وان
لم يسأله المدعي المدعي مطالبته على اصح الوجهين قاله في البسيط وفهم من التنبيه وغيره وفي المهذب والبيان هو ...

... في الوسيط الظاهر ونكول المدعى عليه مع يمين المدعي بمنزلة الاقرار لا البينة في اصح القولين قاله في المهذب والبيان
والحلية وفي ... العراقيين والهادي وغيرهم ○ وان نكل المدعى عليه عن اليمين ردت اليمين على المدعي ○ وان كان معه
شاهد ترك اقامته اولا في اصح القولين قاله في المهذب والبيان والحلية والفروع وفرق الجويني وغيرهم ○
وان كانت الدعوى في موضع لا يمكن رد اليمين فيه على المدعي حبس المدعى عليه اذا نكل حتى يحلف او يقر على
اصح الوجهين قاله في البيان وفي المهذب والحلية والفروع هو المذهب ○ وان قال لي بينة وكل منه يشهد
لي جهتي كاذبة لم اقام بينة سمعت في اصح الاوجه قاله في المهذب والبيان والحلية وفي الوجيز هو الاظهر ○
وان شهد له شاهدان وسأل الحبس حتى يسأل عنهما حبس في اصح الوجهين قاله في المقنع والموضح وفي البيان
والفروع هو المذهب وفي المهذب والحلية هو ظاهر المذهب وهذا في الاموال فاما في القذف فيحبس القاذف
وجها واحدا الا ان الحق يفوت بهربه قاله في البيان ولعل هذا اذا لم يدع المحكوم عليه جرحهما فان ادعاه لم يحبس ○
وان شهد له شاهد وسأل الحبس حتى يأتي بالثاني فاصح الطريقين ان المسئلة على قولين قاله في الموضح واصحهما انه لا يحبس
قاله في المهذب والحلية والعزيز عن عامة الاصحاب وفي البيان والفروع المنصوص انه يحبس كالاولى ولم يذكر
القولين ○ ويجوز ان يحكم الحاكم بعلمه في حقوق الآدميين في اصح القولين قاله في المهذب والبيان والحلية والفروع
وتصحيح القولين والاشارة والتوجيه والمحرر وفي الشامل هو المذهب وقوله في الام خلافا لاختياره في الوجيز فانه
قال الاصح انه لا يقضي بعلمه واما قوله عليه السلام في قصة الحضرمي ليس لك الا ذلك فلا حجة فيه لانه يحتمل انه
عليه السلام ما علم شيئا في تلك الواقعة فقال ليس لك الا ذلك قاله الفارقي ○ ولا يقضي في حدود الله تعالى بعلمه
في اصح الطريقين قاله في البيان وفي المهذب والحلية هو قول اكثرهم ومن بعضهم من حقوق الله تعالى بابا ان قلنا لا يحكم
بعلمه في حقوق الآدميين فحقوق الله تعالى اولى ○ وان قلنا لا يحكم فيها بعلمه ففي حقوق الله تعالى قولان اصحهما انه لا
يحكم فيها بعلمه وهي عبارة صاحب البيان والعراقي والتنبيه وغيرهم ○ ويقبل في ترجمة الاعراب بالزنا شاهدان في
اصح القولين قاله في العزيز والفوائد عن الفارقي ○ ولو ادعى على حاضر في البلد يمكن احضاره لم تسمع الدعوى عليه على اصح الوجهين
قاله في الحلية والوجيز والعزيز وفي المهذب والبيان والشامل والفروع هو المذهب ولا يقبل كتاب القاضي من غير بينة
وان عرف خطه وختمه على اصح الوجهين وفهم من المهذب والبيان والفروع وغيرهم وفي الوسيط هو قول اكثرهم ○ واذا
حكم عليه فقال اكتب لي الى المكاتب انك حكمت علي لزمه في اصح الوجهين قاله في الموضح وقال في العزيز قول اكثرهم انه
لا يلزمه وان سقط الحق بالبينة فسأل المدعي الاشهاد لزمه في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو
الاقرب ○ وان سأله ان يكتب له محضرا او سجلا لم يلزمه وان اتاه بقرطاس في اظهر الوجهين قاله في العزيز والمحرر قاله
في العزيز والمحرر وقال القاضي الفارقي لا بل الاصح انه يلزمه اذا اتاه بقرطاس ○ ولا يقبل قول القاضي بعد العزل انه حكم به في
اصح الوجهين قاله في المقنع وفي المهذب والحلية والبيان هو المذهب وهذا من الاقرار فاما اذا شهد به فرعي مجلس
حكمه لم يقبل شهادته وجها واحدا ○ وشهادة القاسم بعد القسمة كشهادة الحاكم بعد العزل قاله في التنبيه والبيان
والاصح انه لا يقبل كما مضى ○ فصل يشترط في المفتي ما يشترط في الحاكم على جواب اصحابنا العراق وقال الخراسانيون
اذا عرف مذهب امام مجتهد جاز له ان يفتي به على اصح الوجهين بناء على جواز تقليد الميت والاصح صحته قاله في الوسيط ...
وغيره ○ ولا ينعقد الامام عزل الحاكم من غير سبب على الجواب في المهذب وفصل صاحب الوسيط فقال ان عزله بمن هو افضل
منه نفذ وان عزله بمن هو دونه لم ينفذ على الاظهر ○ وان عزله بمن هو مثله فوجهان اختار الامام الجويني نفوذه بكل حال
فان قلنا ينعزل فلا ينعزل قبل بلوغ الخبر على اصح الطريقين قاله في العزيز والمحرر وهل ينعزل خليفة القاضي بموته او انعزاله ان قلنا
ان استخلف بالاذن انعزل في اظهر الوجهين قاله في العزيز وهذا وجه التفريق بين ما ذكرناه ○ ذكره في الوسيط ثم قال في
البسيط وهذا التفصيل ... وهو خلاف ما اختاره في العزيز ○ واذا اخرج القاضي عن محل ولايته الى بلد قاض آخر
... ذلك القاضي يحكم بالو... جاز ان يعمل بوجه اذا رجع الى بلده في اصح القولين قاله في المقنع وهما بناء على انه ان

لحكم بعلمه وقد مضى ٥ واذا احتج القاضي عن محل ولايته جاز له قبول الهدية على المنصوص ومنع قبل الهدية قبلها لا يجوز له
قبولها فلا يملكها على الجواب المقطوع به في طريقة العراق فعلى هذا يردها الى بيت المال في ظاهر المذهب
قاله في البيان قال في العزيز وهذا اذا لم يعرف مالكها والا فالقياس انه يردها على مالكها وهكذا العامل
يجعلها في الصدقات قاله في البيان ويحتمل ان يقال ذلك اذا لم يعرف مالكها كما في الحاكم والمخطئ في
الاجتهاد في مسائل الفروع يوجر على قصد الاجتهاد لا على الاجتهاد على اصح الوجهين قاله في البيان والمشهور
ان الحق في واحد من الاقوال على الاصح كما تقدم انها مبنية على الاصول ٥ وان قضى الحنفي باسقاط الحد بوطء الامام
في النكاح ورد شهادة المحدود بعد التوبة وحصول اللعان باكثر كلماته والذي يقتضيه ايراد الاصحاب
ان الاصح انه لا ينقض حكمه فيما اشتمل على بيع امهات الاولاد وعلى النكاح بغير ولي وبالشفعة للجار ولو ادعى
الخصم على القاضي انه طلب كذا دعواه الحكم عليه ظلما قاله في البيان ٥ ولو اقام رجل بينة ان فلانا
اوصى بثلث ماله ولم يوص اليه لكنه فرقه خوفا عليه والوصية لغير معين فعليه الضمان في اشهر الوجهين قاله
في البيان وهما الوجهان المشهوران ٥ وان ادعى ان الميت اوصى اليه بصرف ثلثه على الفقراء وانكر الورثة
ونكلوا عن اليمين حبسوا حتى يقروا او يحلفوا ولا يقضى عليهم بالنكول على المذهب قاله في البيان واذا نكل
المدعى عليه عن اليمين فردت على المدعي فقال لست اختار ان احلف واقام شاهدا واراد ان يحلف معه وادعى
في قال عليه ذلك في اصح القولين قاله في البيان كالقولين المشهورين وان ادعى المدعى عليه على المدعي انه يعلم
ان الشهود مجروحون وسأله ان يحلف على ذلك لزمه ان يحلف في اظهر الوجهين قاله في المحرر وحكاه في العزيز
عن المهذب ان الاصح انه لا يلزمه ٥ وان ادعى مالا واقام شاهدا وطلب حبس المدعى عليه حتى يعرف عدالة
الشاهد ويحلف معه فعلى الوجهين في الشاهدين قاله في البيان والمذهب انه يحبس كما مضى ٥ ولا يشترط في
سماع الدعوى على الغائب الا خروجه عن البلد على الجواب في طريقة العراق وقال الخراسانيون مسافة
القصر او مسافة العدوى فعلى وجهين جواب في الوسيط بما زاد على مسافة العدوى ٥ ولا يجوز القضاء على الغائب
بالمحدود بالسمع على اصح الطريقين قاله في العزيز وفي البيان هو المشهور وعدالة شهود الكتاب لا تثبت بتعديل
القاضي الكاتب في الكتاب على اصح الوجهين فيهم من البيان وغيره ٥ وان كان المدعى به عينا غير مشهورة
مثل ان يشهد الشاهدان عند الكاتب له بعبد من صفته كذا وكذا فلا يحكم المكتوب اليه بذلك بل يسمع
البينة ولا يقضي في اصح القولين قاله في المحرر فان حكم وكان المشهود بها حاضرة بعث بها الى القاضي الكاتب
على اشهر الوجهين قاله في البيان ٥ واذا اظهر المدعى عليه في البلد من يوافقه في الاسم وهو ميت فالصرف
القضاء عنه على الجواب الذي لم يذكر في كتب العراقيين غيره فانه لم يفرق بين ان يعاصره ام لا ٥ ولو شهد
الحاكم بعد العزل فقال اشهد ان حاكما جائز الحكم حكم لفلان بكذا ولم يذكر نفسه قبل في اصح الوجهين
قاله في العزيز ٥ **فصل** اذا حكم رجلان رجلا ليحكم بينهما في دعوى قتل خطأ فحكم بثبوته لم يحمل
العاقلة في اصح الوجهين قاله في الوسيط وان حكم بمال فليس له ان يحبس في اصح الوجهين قاله في الوسيط ٥ ولا يقضي
القاضي على عدوه بالبينة في اصح الوجهين قاله في الوسيط ٥ وان قلنا لا يقضي فيسمع البينة ويفوض القضاء الى غيره
لم يجز في اصح الوجهين قاله في الوسيط عن امامه ٥ وان ولي القضاء وفي البلد [illegible] تشهد بينة على مال الاب
الطفل قضى بها في اصح الوجهين قاله في الوسيط فان قلنا لا يقضي فيرفعه الى خليفته له فوجهان يجريان في رفعه حكم
نفسه اليه قاله في الوسيط ٥ قال في الوجيز وخليفته لا يجوز ان يحكم له في اصح الوجهين ٥ واذا شهد شاهد واحد
ولا يصير علم القاضي معه كشاهد آخر في اصح الوجهين قاله في الوسيط ٥ واذا اجتمع طلبة العلم عند مدرس في ذلك العلم
مما يجب تعلمه فليس له ان يقدم [illegible] الوجهين قاله في البسيط بل يراعي القرعة او السبق
او التراضي ٥ واذا كان [illegible] لانه قاصر وماله في ولاية [illegible] القاضي بلد [illegible]

المال على [illegible] رجح من الوجهين فيهم من الوسيط فانه قال العلة الاولى ٥ ولو سمع بينة ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد فلا يستعيد
سماعها في اظهر الوجهين قاله في العزيز ٥ واذا حكم على الغائب [illegible] في البلد وجب على القاضي التوقف ولا يطالب المدعي
بكفيل في اظهر الوجهين قاله في العزيز والمحرر ٥ المخدرة لا تحضر مجلس القاضي للتحليف على اظهر الوجهين قاله في العزيز وبه
قال اكثرهم فيهم من البسيط والوسيط والمخدرة هي التي لا تخرج الى العزاء والزيارات الا نادرا الا التي لا تخرج
الا لضرورة ولا التي لا تبصر مسولة لكثرة الخروج على اشبه الاوجه قاله في العزيز ٥ **مسألة** اذا
عرف العامي مسألة او مسائل بدليلها فهل له ان يفتي او لغيره ان يقلده فيها فيه ثلاثة اوجه ثالثها الفرق
بين ان يكون نقليا فيجوز او قياسا فلا يجوز والاصح انه لا يجوز قاله في العزيز ٥ ومن استفتى فقيها ولم تسكن نفسه
الى قبوله فتشاغل بابنائه بالثاني ليسكن نفسه اليه فلا يجوز له الاقتصار على جواب الاول في اشبه الوجهين والاقيس
الثاني قاله في العزيز ٥ واذا جوزنا التحكيم في غير الاموال فخطب رجل امرأة وحكما رجلا في التزويج جاز له ان
يزوجها على اصح الوجهين قاله في العزيز عن الروياني وغيره ٥ ويشترط ان لا يكون لها هناك ولي حاضر من نسب
او معتق وهل يشترط ان لا يكون هناك حاكم فيه خلاف والذي دل عليه لفظ الرافعي ان الاصح انه لا يشترط
واذا قال الامام لاهل القرية اختاروا رجلا منكم وقلدوه القضاء جاز في اشبه الوجهين قاله في العزيز ولا
يشترط قبول القاضي للتولية على الفور في اظهر الوجهين قاله في العزيز ولو قال قلدتك سنة او يوما معينا
او يوما سماه من كل اسبوع جاز على ظاهر الوجهين قاله في العزيز ٥ وليس للقاضي جباية الخراج والجزية بالتولية
المطلقة في اظهر الوجهين قاله في العزيز ٥ واذا وجب الحبس على المترفه والمخدرة واراد السلطان حبسهما منعنا لهم
من الظلم ولا يوكل بهم عوضا عن الحبس في اقيس الوجهين قاله في العزيز ٥ وتعريف الشاهد كفيه الشهادة وهل
يجوز للقاضي على الوجهين المشهورين في تلقين الدعوى اذا كان غير محسنه والاصح الجواز قاله في العزيز عن العدة ٥
واذا كان الاستعداء على امرأة غائبة عن البلد فهل يشترط ان تكون الطريق امنا لحضورها وهل يشترط معها نسوة
ثقات وهل على القاضي ان يبعث اليها محرما ليحضر معه كل ذلك على وجهين الاصح انه يبعث اليها محرما او نسوة
ثقات كما في الحج قاله في العزيز ٥ واذا فرغ المدعي من اليمين المردودة فهل يثبت بفراغه او لا بد من حكم الحاكم فيه
وجهان اشار الى انهما مبنيان على ان اليمين المردودة كالبينة او كالاقرار والاصح انها كالاقرار فيثبت
الحق بفراغه من اليمين قاله في العزيز ٥ واذا شهد شاهدان معلوما العدالة ثم اقر المشهود عليه بما شهدا به
قبل الحكم فالحكم يستند الى الاقرار دون الشهادة لا اليها على المذهب قاله في العزيز واذا ادعى على غائب ولم يتعرض
لجحوده ولا لاقراره سمعت دعواه في اشبه الوجهين قاله في المحرر ٥ وليس على القاضي لسماع الدعوى على الغائب
ان ينصب مسخرا ينكر عنه في اصح الوجهين قاله في العزيز عن المهذب وفي المحرر هو الاشبه وفيما فهم انه الجواب في غير
المهذب ويجوز القضاء على الغائب بشاهد ويمين ولكن لا بد من يمينين احداهما لتكميل الحجة والثانية لنفي المسقطات
ولا يكتفي بيمين واحدة على اشبه الوجهين قاله في العزيز واذا ادعى الغائب وقال اني وكيل فلان الغائب ولي عليه
كذا وكذا وادعى عليك واقيم البينة في وجهك فهل له اقامة البينة على وكالته تعلو به قبل دعوى الوكيل ذلك
فيه وجهان اظهرهما ليس له ذلك قاله في العزيز ٥ واذا قال القاضي ثبت عندي كذا بالبينة العادلة او صح
لا يكون ذلك حكما في اصح الوجهين قاله في العزيز وهكذا ما اعتاده القضاة انشاء على ظهور الكتب الحكمية
وصح ورود هذا الكتاب علي فقبلته قبول مثله والتزمت العمل بموجبه فليس ذلك بحكم وان اراد به الحكم على اصوب
الاحتمالين قاله في العزيز ٥ واذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه فهل الادب له ان لا يفتض الكتاب الا بعد شهادة
الشهود وتعديلهم ام يجوز ولا يشهد الشهود فيه وجهان والذي يوافق قول اكثرهم هو الثاني قاله في العزيز ٥
ولو دخل الباب البلد فقال للقاضي حكمت بكذا لم يقبله لكن لو قال له القاضي حكمت بكذا فله ان يمضيه اذا عاد الى قريته
[illegible] القولين احدهما [illegible] قاله في العدة ٥ واذا قال القاضي لخليفته اسمع دعوى فلان وبينته ولا تحكم له

حتى يعرفوا فعل فللحاكم ان يحكم بذلك في اسبه الوجهين وان كان القاسم حلافه قاله في العزيز اذا اختلف
الى القاضي ليحكم لا يرى نقضه ولكن يراعيه اضوبت منه انفره ولم يعرض عنه في اصح الوجهين قاله في العزيز

باب القسمة

هل يجوز الخارص واحد فيه قولان اصحهما نعم كالزكوه وقد مضى وطرح به هاهنا
في العزيز والمحرر والموضح خلافا للاحسان الفارقي فانه قال الاصح انه لابد من اثنين وان لم يكن في القسمة رد جرى
بمنزل الحنفين في اصح القولين عند اصحابنا العراق قاله في التعليق وكتاب الزكوه والبيان والتوجيه والفوائد
عن الفارقي وغيرهم وقال اصحابنا الخراسان الاصح انها تصح قاله العراقي والحويني في الفرق وصاحب الهادي
والمحرر وغيرهم واذا ترافعوا الى الحاكم في شيء ملكهم غيره لم يقسم بينهم في اصح الطريقين قاله في
الموضح والخلاصه والعزيز عن الشيخ ابي حامد وطبقته وقال العراقي في كتبه الثلاثه لا بل الاصح انه يقسم بينهم
والى هذا مال ابن الصباغ والخلاف في الجواز لا في الوجوب وان كان الضرر في القسمه على الطالب لم يجبر
الممتنع في اصح الوجهين قاله في المهذب والحليه وفي البيان هو المذهب وبه اجاب في التنبيه وان كان على الممتنع
اجبر على اصح الوجهين قاله في التتمه وقطع الحويني وبه اجاب في المهذب والبيان والحليه وغيرهم خلافا لابي
ثور وان كان بينها عضا ذو ملاصقه فطلب احدهما قسمتها اعيانا وطلب الآخر قسمة كل عين قسم كل عين
على اصح الوجهين قاله في الموضح والفوائد عن الفارقي والعزيز عن الروياني وهذا اذا لم يبطل القيمة فاما اذا انقضت
فلا يجبر وجها واحدا قاله في الموضح وهذا اذا لم يحتمل احادها القسمه فاما اذا احتملت فيقسم كل عين قاله
في التعليق والشامل واكثرهم خلافا للمهذب فانه اراد مع امكان القسمه وهو الظاهر من كلامه وان
كان من ملكهما عرصة حائط فطلب احدهما قسمتها عرضا في كمال الطول واسع الآخر او كان بينهما حائط
فطلب احدهما قسمته طولا في كمال العرض اجبر في اصح الوجهين قاله في المهذب وتصحيح القولين والبيان والحليه
والشامل في العرصه والتتمه في الحائط ولا يجبر الممتنع في قسمة التعديل على اصح القولين قاله في الفوائد عن الفارقي
وفي البسيط والبيان هو قول اكثرهم وزاد في البيان فقال انه المشهور وفي العزيز والمحرر هو المرجح خلافا لصاحب
المهذب فانه رجح القول الآخر قاله عنه صاحب العزيز ويكون اجزاء القسام في هذه على تفاضل الماخوذ
بالقسمه في اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو الاعرف ومحل القولين في الاوله اذا كانا يستبين
فاما اذا كان المقسوم نسا واحدا فحجر عليه قطعا قاله في التعليق وغيره وان كان بينهما عبيد او ماشية
او احناس او ثياب مثالية فطلب احدهما قسمتها اعيانا اجبر الممتنع على اصح الوجهين قاله في المقنع وفي
التتمه والبيان هو المذهب وفي المهذب والحليه والفروع هو ظاهر المذهب وان كان بينهما منافع فطلب
احدهما قسمتها بالمهاياه لم يجبر الممتنع في اصح الوجهين قاله في المهذب والعزيز وفي البيان هو المذهب وبه اجاب
في التتمه وفي الوسيط والبسيط هو قول اكثرهم فيهما ولا يدخل الاجبار في المهاياه على المذهب قاله
في الشامل والحليه وفي العزيز هو الاظهر وغيرهم وان كان لواحد السدس ولآخر الثلث وللآخر النصف كيف
رجاع لا تلاف وقاع على اصح الوجهين قاله في التوجيه وفي البيان هو المنصوص وبه اجاب في المهذب والمقنع خلافا
للاحسان في الوسيط فانه قال الاصح انه يعتبر على بلسوته اجاب في الوجيز وان تصادق فيهما سهما اعتبر التراضي
بعد خروج القرعه على اصح القولين قاله في الموضح وفي التتمه والمهذب وعامة الكتب هو المنصوص وفي العزيز هو الذي
مال اليه المعتبرون فعلى هذا لا يقبل فيه دعوى الغلط وان كان فيه رد اعتبر التراضي بعد خروج القرعه
في اصح الوجهين قاله في المقنع وفي المهذب والتتمه والبيان هو المذهب فعلى هذا لا يقبل دعوى احدهما الغلط
وان استحق من نصيب احدهما شيء معين بعد القسمه بطلت القسمه فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقه على الطريقين قاله
في المقنع والفوائد عن الفارقي وحكي عن المهذب وبه اجاب الروياني في موضع من المهذب وقال في الوسيط الاصح لا
تنقض القسمه وكذا اجاب احد الوجهين وفي الحاوي هو قول اكثرهم فعلى هذا لا تبطل القسمه وعن الحسين على
الاصح احدا من يعرف الصفقه كما مضى وان قسم الورثه التركه ثم ظهر دين لم تبطل القسمه

علي اصح ... من احكام قولنا القسمه تمييز الحقين وهو الاصح عند اصحابنا العراق وان قلنا هي بيع وهو الاصح عند اصحابنا
الخراسانيين فهل تبطل فيه وجهان اصحهما نعم قاله في الشامل والموضح في الخلاصه المذهب في هذه المسأله بطلان القسمه
على الاطلاق

فصل

اذا كانت الارض اجزاء متحاوره ولكل واحد شرب منفرد وطريق منفرد لم
يقسم بعضها في بعض قسمة اجبار في اسبه الوجهين قاله في البيان وان كان بينهما ارض مزروعه فطلب احدهما
قسمة الزرع دون الارض وغير ظهر الزرع فهل لا يجبر على ... وقيل ان قلنا القسمه فرز النصيبين جاز والا فلا وهذا
الوجه اشبه قاله في الشامل والبيان ... وظهور ... بعد قسمة التركه قبل ظهور الدين قاله في البيان وغيره

فصل

ليس للقاضي ان ينقض اجتهاده في القسمة وما ... الدار الصغيره على الجواب المقطوع به في الوجيز وان طالع
الشركاء واهلوا الملك بتركهم وان ادعوا ذلك ولا ساع عليهم على اصح الوجهين قاله في الوسيط وغيره ويسمع
قسمه الدور المشتركه في دمم الناس على اصح الطريقين قاله في العزيز واذا تراضيا على ان يكون ما في ذمة زيد لهذا
وما في ذمة عمرو لهذا لم يصح في اصح الطريقين قاله في العزيز ولا يصح الاقاله في القسمه ان قلنا هي تمييز الحقين قاله في العزيز

باب الدعوى والبينات

اذا ادعى نكاح امرأة فلابد ان يذكر انه تزوجها بولي مرشد وشاهدي
عدل ورضاها ان كان رضاها شرطا على اصح الاوجه قاله في الموضح وتصحيح القولين وفي التتمه والمقنع هو المذهب وفي
المحرر هو الاظهر وفي الخلاصه هو الاشهر وفي العزيز هو الذي اختاره الاكثرون وفي كتب العزالي هو المنصوص خلافا
للاحسان في الوجه فانه قال اذا قال هي زوجتي كفاه الاطلاق على الاصح وان ادعت امرأة نكاحا ولم تذكر حقا سواه
لم تسمع في اصح الوجهين قاله في المقنع والوجيز وقال الفارقي لا بل الاصح انها تسمع قال في العزيز وهو الذي مال الائمة الى ترجيحه
وان ادعاه بيعا واجازه لم يفتقر الى ذكر الشروط على اصح الاوجه قاله في العزيز والمحرر وفي الفوائد هو الظاهر وفي البسيط
والوجيز هو المنصوص وان كان لكل واحد من المتداعيين بينه والعين في يد احدهما فصل له في اصح الوجهين
قاله في المقنع وفي المهذب والبيان والتتمه والحليه هو المنصوص والمفهوم من الشامل ان الاصح انه لا يقضى به الا
باليمين وهو قول اكثرهم هو الاول قاله في البيان وان كانت العين في يدهما ولا لاحدهما عليها او كانت بيد احدهما
شاهدين وللآخر اربعه او كانت بيد احدهما اعدل قد تعارضتا وسقطتا في اصح الوجهين قاله في المهذب والشامل والبيان
والحليه وتصحيح القولين والانتصار والفروع قال وهو القديم وقال في التوجيه بل هو الجديد الصحيح وان قلنا بالاستعمال
استعملنا بالوقف لا بالقرعه ولا بالقسمه في اصح الاقوال قاله في البيان والفوائد عن الفارقي وان كان لاحدهما
شاهدين وللآخر شاهد وامرأتان تساقطا عند صاحب الشامل في اصح القولين قاله في كتب العزالي الثلاثه والفوائد عن
الفارقي وتصحيح القولين وغيرهم وان شهدت بينة احدهما بالملك من سنه وبينة الآخر بالملك من شهر فبينة
الملك المتقدم اولى في اصح القولين قاله في التتمه والمهذب والبيان والفروع والحليه وتصحيح القولين الا ان يكون
العين في يد الآخر فحكم له على اصح الطريقين عند اكثرهم قاله في الخلاصه والعزيز والفوائد عن الفارقي وفي الشامل
والبيان هو ظاهر المذهب خلافا للاحسان في الحليه والتوجيه فانهما قالا الاصح انه يحكم لصاحب الملك القديم قال
في الموضح واجاز ... اكثرهم هو الاول وان لم يقع عليه ادله وافقا من احدهما بانه مالكه في ملكه وافام الآخر
بينة ولم يذكر الذي حكم له بالملك شهدت بينة بالسابق في اصح الطريقين قاله في المقنع وتصحيح القولين والموضح والفوائد
عن الفارقي وفهمه في المهذب والتتمه والشامل والبيان وغيرهم احكام الشهادة بالملك القديم وان اقام بينه
ان هذه الدار كانت في يده او في ملكه امس لم يحكم له في اصح الطريقين قاله في المهذب والبيان والحليه والفروع وتصحيح
القولين وفي كتب الغزالي هو الجديد المعروف قاله في البسيط والحكم بالملك اما الدعوى الا حلاف ان ... شهدت
بانه كان في يد المدعي الامس ... وجعل المدعي صاحب اليد وانكره صاحب العزيز وقال وهو عندهم مسلم بالطرق عند
الاصحاب بانه ... لا فرق وانه على الطريقين ... ورواه الدارمي الشافعي رحمه الله في المختصر وحكم بعد ... وقول
هذا قال وان ادعى عليه ... غرمها العين وطالب المدعي بينة انه لا يعلم ... يمينه لانه لا يحلف في اصح القولين قاله في المهذب
... والبيان وغيرهم ... بدنه المقر له حق ... الحاكم ولا يسلم الى المدعي في اصح الوجهين قاله في البيان والموضح والفوائد

عن الفارقي وهم من المهذب والمقنع والبسيط ٥ وان اثبتها لغايب ومع المدعي بينة حكم له بالبينة وحلف
معها على ظاهر النص قاله في الشامل وفي الفروع هو المنصوص وفي العزيز هو الذي نحا اليه العراقيون وقال الفارقي الاصح
انه يحلف ومثله في تصحيح القولين قال في العزيز والمحرر هو اقوى والنص ٥ وان كان مع المدعى عليه بينة انها له جاز
ان يحكم بها وان كان يدعي انها في يده باجارة في اصح الوجهين فهم من المهذب وفي البيان والحلية هو المنصوص وفي
الوجيز هو الاظهر ٥ وان اقر بها لمجهول لم يقبل بعد ذلك دعواه لنفسه في اصح الوجهين قاله في الموضح وقال
الفارقي لا بل الاصح انها تقبل دعواه لنفسه ٥ وان ادعى اجارته وسهدت البينة انها ملك امه ولا بينة في ملكه
حكم له في اصح الطريقين قاله في الموضح وربما فهم ذلك من الوجيز والعزيز احكام مسئلة اللقيط وفي المهذب
والحلية والبيان هو قول اكثرهم ٥ وان ادعى انه ابتاع دارا من فلان ونقده الثمن وادعى اخر انه ابتاعها
منه ونقده الثمن واقاما بينتين وكان تاريخهما واحدا او مطلقا تعارضتا وسقطتا في اصح القولين قاله في المهذب
والشامل والبيان وغيرهم ٥ وان اقر لاحدهما حلف للاخر في اصح القولين قاله في المهذب والبيان وغيرهما وعلى هذا
وان انكرهما فهل يحلف لكل واحد منهما على النصف على القولين وهذان القولان على قولنا ان الاقرار بالبيع بعد
كالاتلاف الاصح قاله في العزيز واما على قولنا انه كالافه السماوية فينفسخ البيع فان علم استعمال البينتان فلا يرجع
باحرار البايع على اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية والبيان والفروع ٥ وان ادعى انه ابتاع هذه الدار من زيد
وهو يملكها ونقده الثمن واقام عليه بينة وادعى اخر انه ابتاعها من عمرو وهو يملكها ونقده الثمن واقام عليه
بينة وكانت في يد احدهما او في يد احد البايعين وقلنا لا يرجع باحرار البايع على الصحيح كما مضى فالحكم في التعارض
والاستعمال والاقرار في يده لاحدهما او لهما على ما مضى ٥ وان كانت في يده دار فادعى زيد انه ابتاعها منه
بالف واقام عليه بينة وادعى عمرو انه ابتاعها منه بالف واقام عليه وتاريخهما واحد تعارضتا وجرى فيهما قولا
التعارض كما مضى ٥ وان لم يكن تاريخهما واحدا لزمه الثمنان ٥ وان كانا مطلقين ففي اصح الوجهين قاله العراقي
في كتبه البلبه والمحرر والموضح وقال في الفوائد عن الفارقي لا بل الاصح انهما متعارضتان وجرى فيهما قولا التعارض وفي
المسئلة وجه اخر انه لا يلزمه الا ثمن واحد ذكره في التتمه والتعليق وغيرهما ٥ وان كان في يد رجل عبد فادعى
رجل انه ابتاعه واقام عليه بينة وادعى العبد ان مولاه اعتقه واقام عليه بينة ولم يعرف السابق
منهما تعارضتا وجرى فيهما قولا التعارض قاله في المهذب وغيره ٥ وان قال لعبده ان قتلت فانت حر
فاقام العبد بينة انه قتل واقام الورثة بينة انه مات حتف انفه قدمت بينة القتل على اصح القولين قاله في الفوائد عن الفارقي
وفي العزيز هو الظاهر ٥ وان قال العالم ان مت في رمضان فانت حر وقال السالم ان مت في شوال فانت حر ثم مات
واقام كل واحد منهما بينة على ما وصفه قدمت بينة الموت في رمضان على اصح القولين وظاهرهما قاله
في الفوائد عن الفارقي والعزيز وقال في الموضح الاصح انهما متعارضتان وهما من المسلمين ومن فرق العدالة في
الاولى قال ومن قولنا بترك العدالة نظر لانا نعلم قطعا ان احد العتقين حرا اذا كان كل واحد منهما ثلث ماله
لانه لا يخلو اما ان يموت في رمضان فيعتق او في شوال فيعتق الاخر وعلى هذه المسئلة ان الاول لم يعتق حال يتكول
حكمه حكم مسئلة العراب وما ذكره مستقيم اذا لم يكن مونة وفي غيرهذين السهرين مثلهما او بعدهما ٥٥
وان اختلف المتبايعان او المتكاريان في قدر العوض واقاما بينتين مطلقتين تعارضتا وسقطتا على اصح القولين
كما مضى قاله في المهذب وغيره ٥ ولا يقضى بالبينة التي توجب الزيادة في اصح الوجهين قاله في الوسيط والعزيز والمحرر
وفهم من المهذب والبيان والبسيط وغيرهم ٥ وان ادعى رجلان دارا في يد اخر فاقر بها لاحدهما فقال
المقر له النصف لي والنصف لاخر لا اعلم لمن هو اقر النصف في يد المدعى عليه ولا يحفظه الحاكم ولا يسلم الى المدعي الاخر
على اصح الوجهين قاله في التعليق في كتاب الصلح وفي البيان والعزيز وفي الشامل هو الاقيس وفي المحرر هو الارجح حكاه قاله
لاختيار الفارقي فانه قال الاصح انه ينتزعه الحاكم ويحفظه ٥ وان مات رجل وله ابنان احدهما مسلم والاخر نصراني
وادعى كل واحد منهما انه مات ابوه على دينه وعرف انه كان نصرانيا وسهدت ... بينة الاسلام انه اخر كلامه

وسهدت بينة النصرانية انه كان اخر كلامه ولم يعرف اصل دينه تعارضتا وجرى فيهما قولا التعارض
وسقطتا على اصح القولين كما مضى وعلى قول الاستعمال يجري القسمة على اصح الوجهين فهم من المهذب والفوائد
وغيرهما ٥ وان مات رجل وخلف ابوين كافرين وابنين مسلمين فقال الابوان مات كافرا وقال الابنان
مات مسلما فالقول قول الابوين ولا يوقف الميراث الى الاصطلاح في اصح القولين قاله في المقنع والفوائد عن
الفارقي وفي الشامل هو الاقيس وفي الفروع والمحرر هو الاشبه وفي المستظهري قول بان القول قول الابنين
ذكره في التتمه وقال هو الاصح بدلا عن قول الابوين وحكاه العراقي وجها لبعض اصحابنا عن صاحب الافصاح وجعلهما
قولا تقابل الاصل والظاهر وهذا اذا انكر الابنان كون كفر الابوين كفرا اصليا وادعيا ردتهما
فان سلما ذلك فبينة كفر الولد والاصل استصحابه قاله في البسيط والموضح وغيرهما ٥ وان ادعى ان
اباه مات عنه وعن اخ له غايب وله مال عند رجل حاضر واقام بينة بذلك سلم اليه نصف المال واخذ الحاكم
نصيب الغايب ممن هو عنده وان كان دينا في اصح الوجهين قاله في المقنع والموضح وقال الفارقي لا بل الاصح
انه لا ياخذه وهذا اذا كان من عليه الدين ثقة مليا والا فاخذه منه قطعا قاله في الفوائد ٥ وان لم
تكن البينة من اهل الخبرة فاسهر الطرق ان المسئلة على قولين قاله في العزيز واصح القولين انه يستحب اخذ العين
قاله في التتمه الا انه ذكرها وجهين وفي الفوائد والمحرر هو الاظهر حلالا للاجارة في المقنع فانه قال الاصح
انه يجب وقال الفارقي الاصح انه ان كان الوارث مامونا استحب والا فيجب ٥ وان ادعى ابنا زوجة ولكنها
موضع حبس فالقول قول صاحب العلو في اصح الوجهين قاله في التتمه وشرحه الموضح والعزيز والفوائد عن
الفارقي وفي الشامل هو الاشبه سوا كان تحتها موضع حبس ام لا ٥ وان تداعيا صحن الدار وكان
الدرجة في الدهليز فهو لصاحب السفل في اصح الوجهين قاله في التعليق والفوائد عن الفارقي والعزيز
والموضح ٥ وان تداعيا عرصة لاحدهما فيها بناء او شجر فالقول قوله فيها وان لم ملكه على البناء والشجر
بالاقرار في اصح الوجهين قاله في الموضح ٥ وان تداعيا دابة واحدهما راكبها حلف وقضي له بها في اصح الوجهين
قاله في المهذب والبيان ٥ وان كان في يده غلام فادعى انه عبده وكان مراهقا حكم له بملكه في اصح الوجهين
قاله في المهذب والبيان والعزيز والمحرر وفي المقنع هو المذهب وقال في البسيط الاصح انه لا يحكم له به قال
في الفروع وهو المذهب ٥ ومن كان له على رجل حق وهو ممتنع من ادائه فله الاخذ من ماله وان قدر على
اخذه بالحاكم على المذهب قاله في المهذب والبيان وهذا في غير العقوبات اما العقوبات فلا يستوفيها
الا الحاكم فان ظفر بغير جنسه باعه بنفسه في اصح الوجهين قاله في التتمه والبيان والعزيز وفي المهذب هو
المذهب وفي الثاني يواطي رجلا يقر له عند الحاكم ويمتنع فيبيع الحاكم عليه وهذا اذا لم يعلم الحاكم
الحال والا فلا بد من الحاكم نص عليه ظاهر المذهب قاله في الموضح ٥ فان تلفت العين في يده من غير تفريط قبل البيع
تلفت من ضمانه في اصح الوجهين قاله في المقنع والعزيز عن الروياني وقيل تلفت من ضمان من له الحق
وهو الاصح قاله في الفوائد عن الفارقي ٥ والموضح وبه اجاب الغزالي في كتبه قال في العزيز وهذا هو اقوى الوجهين ٥
مسئلة اذا كانت القسامة في قتل العمد لم يجب القود في اصح القولين قاله في التتمه والبيان والفروع
طريق الخوفي ومحمد بن السديحي والفوائد عن الفارقي وفي المهذب والوسيط هو الجديد ٥ وان كان المدعي
جماعة فنكلوا عليهم الخمسون ايمانا على قدر مواريثهم من الدية في اصح القولين قاله في المهذب والبيان والفروع والحلية
وان نكل المدعي وكان المدعى عليه جماعة حلف كل واحد منهم خمسين يمينا في اصح القولين قاله في المهذب والبيان
والفروع والحلية ٥ وان المدعى لوث حلف المدعى عليه خمسين يمينا في اصح القولين قاله في المهذب والبيان والفروع
وغيرهم ٥ وان كانوا جماعة حلف كل واحد منهم خمسين يمينا على اصح القولين قاله في المهذب والبيان والفروع والحلية

وان نكل وكان المدعي جماعة قسط عليهم الخمسون يمينا على قدر مواريثهم على اصح القولين [illegible]
وان ادعى القتل بلغه وهناك لوث فحضر احدهم حلف عليه خمسين يمينا فان حضر الثاني حلف عليه خمسين
يمينا على اصح الوجهين قاله في الشامل والعزيز والمحرر والفوائد عن الفارقي وهكذا اذا حضر الثالث فعلى الوجهين
وان قال قتله هذا عمدا ولا اعلم كيف قتله الاخران فاقسم على الحاضر وحضر الاخران واقرا بالعمد
ففي القود القولان فيما يستحق بالقسامة والا [illegible] انه الدية كما مضى والخلاف في القسم عليه
[illegible] اما الاخران فان اقرا بالعمد فعليهما القود قولا واحدا قاله الفارقي وغيره وفيه تامل للناظر ٥ وان انكرا
القتل لم يحلف عليهما على اظهر الوجهين قاله في [illegible] وهما الوجهان فيما اذا ادعى القتل وظهر اللوث
ولم يذكر انه عمد او خطا وقد اجاب في المهذب في هذه الصورة بانه لا يقسم وقال الفارقي لا بل الاصح انه
يقسم عليهما ويحبسا الى ان يكشفا القتل وان قال قتله هذا ونفر لا اعلم عددهم وقلنا موجب القسامة
الدية وهو الاصح فلا يقسم وان قلنا القود اقسم في اصح الوجهين قاله في الفروع والعزيز والفوائد عن الفارقي
وان شهد على القتل صبيان او فساق وكانوا ممن تقبل روايتهم فهو لوث في اصح الوجهين قاله في الشامل وفي الفروع هو
المذهب وفي الحلية هو الاقيس وفي المحرر هو الاظهر خلافا لاختيار الفارقي فانه قال الاصح انه ليس
بلوث ٥ وان شهد رجل انه قتله فلان بالسيف وشهد اخر انه قتله بالعصا فاصل الطريق ان المسالة
على قولين قاله في العزيز واصحهما انه ليس بلوث قاله في الوجيز والعزيز والتوجيه وهكذا قال الفارقي
الا انه صحح طريق القطع بذلك خلافا لاختياره في الموضح فانه قال الاصح انه لوث ولعله اختار طريق
المراوزة فانهم اجابوا به حكاه عنهم صاحب الوسيط وغيره قال في الفروع وهذان القولان هما
القولان في تكاذب الوارثين وهو اذا ادعى احد الوارثين القتل على رجل مع اللوث وكذبه الاخر
سقط في اصح القولين قاله في الفوائد عن الفارقي وتابعه في الموضح وهذه مناقضة منه اذ الحق
القولين هما الاولان وفي طريق الخوشي هو الاظهر وفي المحرر هو الاقوى وفي العزيز هو الذي قال
العراقيون وعزهم الى ترجيحه ٥ وان ادعى القتل على رجل مع اللوث فاقر اخر انه قتله فله ان يرجع
ويطالب المقر بالدية في اصح القولين قاله في كتب الغزالي الثلثة والعزيز ٥ وان ادعى على رجل قتل العمد وفسر بشبه
العمد فاشهر الطريقين ان المسالة على قولين قاله في العزيز وبه اجاب في المحرر واصحهما انه يقسم قاله في الوجيز
والعزيز والمحرر وفي الوسيط هو الاظهر ٥ وتغلظ اليمين بالعدد في دعوى قطع الطرف في اصح القولين قاله
في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز هو الاشبه خلافا لاختياره في الموضح فانه قال الاصح انه لا تغلظ وهذا على قولنا
في دعوى القتل مع اللوث انه تغلظ بالعدد فاما اذا قلنا لا تغلظ هناك فها هنا اولى ان لا تغلظ قولا واحدا قاله
في الشامل وغيره قال صاحب الشامل وهذا اذا كانت الجناية عمدا فاما اذا كانت خطا او شبه عمد فلا
تغلظ قولا واحدا ولم يفرق اكثرهم بين العمد والخطا في ذلك قاله في العزيز ٥ فان قلنا تغلظ وكانت دون واحدة غلظ
بقسطها من الدية في اصح القولين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز عن التتمة ٥ وللسيد القسامة في قتل عبده
على اصح الطريقين قاله في الجمع والبسيط والفوائد عن الفارقي وفي المعتمد هو المنصوص وفي العزيز والمحرر الاصح
انه ينبني على ان العاقلة هل تحمل قيمته ام لا والاصح عند اكثرهم انها تحمل فتثبت فيه القسامة ٥ وان قتل عبد
وهناك لوث فوصى مولاه بقيمته لام ولده ولم يقسم السيد ولا الورثة فلا تقسم ام الولد على اصح القولين [illegible]
[illegible] ومضى ٥ ويحلف الورثة لقسامة المرتد في اصح الطريقين فهم من المهذب [illegible] والشامل والتعليقة
في اليمين بالمكان [illegible] غير واجب في اصح القولين قاله في الشامل وصحح [illegible] والعزيز خلافا لاختيار
الفارقي فانه قال الاصح انه واجب والتغليظ بالزمان كالتغليظ بالمكان في اظهر الوجهين قاله في العزيز
وفي المهذب والحلية هو قول اكثرهم ٥ وان ادعى [illegible]

على ما اجاب وهو نفي البيع والعرض لا على نفي الاستحقاق في اصح الوجهين قاله في الموضح والفوائد عن الفارقي وفي
المحرر والعزيز هو الاظهر ٥ وان كانت اليمين لجماعة لم يجز ان يحلف لهم يمينا واحدة وان رضوا بذلك في اصح الوجهين
قاله في التتمة والشامل وفي المهذب والفروع والحلية هو المذهب وهذا الخلاف لعله اذا كان الحق الذي
لجماعة ثبت بسبب مختلف كالارث والبيع مثلا فاما اذا كان السبب واحدا كالارث او ادعوا [illegible]
واحدة فينبغي ان يكتفى بيمين واحدة ان حضروا وان لم يتراضوا بيمين واحدة لان المال للميت وهم نائبون
عنه فهم من كلام الاصحاب ٥ فصل [illegible] المدعي في الشرع من ادعى شيئا في يد غيره او دينا في ذمته
هذا هو الجواب في طريقة العراق وقال الخراسانيون فيه قولان احدهما انه من اذا سكت ترك وسكوته
والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك وسكوته واظهرهما قاله في العزيز والمحرر ان المدعي من يدعي امرا باطنا
والمدعى عليه من يدعي امرا ظاهرا وهذا اختلاف في العبارة لا فائدة له الا في الزوجين اذا ادعى احدهما انهما
اسلما معا قبل الدخول وادعى الاخر ان احدهما اسلم قبل الاخر ٥ وان ادعى نكاح امة وقلنا يجب ذكر شروط
النكاح فعليه ان يذكر عدم الطول وخوف العنت في اصح الوجهين قاله في الشامل ٥ وان ادعى على امراة نكاحا
فاعترفت فالمشهور انه يثبت النكاح باقرارها لم يحلف في اصح الطريقين فهم من الشامل وغيره ٥ وان ادعت هي
النكاح وقلنا تسمع دعواها فهل يجب ذكر شروط العقد على الاوجه المشهورة في الرجل قاله في الشامل والاصح
الوجوب كما مضى ٥ ولا تسمع بينة صاحب اليد قبل بينة الخارج في ظاهر المذهب قاله في الشامل وفي الوسيط وغيره
هو المذهب وربما فهم من المهذب خلافه ٥ وتقبل بينة صاحب اليد بالملك له مطلقا من غير ذكر سبب الملك
في اصح القولين والوجهين قاله في الشامل وكتب الغزالي ٥ وان اقام كل واحد منهما بينة عادلة الا ان بينة احدهما
اعلم واعرف واشهر في العدالة لم تقدم بذلك على اشهر الطريقين قاله في الشامل وبه اجاب في المهذب وغيره ٥
واذا قلنا تستعمل البينتان بالقرعة فلا حلف على من خرجت له في اصح القولين قاله في التتمة والشامل وغيرهما ٥ واذا
ادعيا عينا وادعى اخر نصفها واقاما البينة فقد تعارضتا في النصف وحكم ذلك مشهور ولا تسقط بينة مدعي
الجميع في اصح الطريقين قاله في الشامل ٥ وان اقر المدعى عليه لاحدهما حلف للاخر على اصح القولين المشهورين قاله
في الشامل واذا كانت العين في يد احدهما فشهدت بينة احدهما انه ملكه في الحال وبينة الاخر انه ملكه من سنة
الى هذه الحال فقد قيل هما سواء وقيل على القولين في الملك المتقدم وبه قال اكثرهم قاله في الشامل ٥ واذا شهدت بينة احدهما
انها له ربعه في ملكه فهي كبينة الملك والنتاج فتقدم في اصح الطريقين قاله في الشامل ٥ وان كان عين في يد رجلين
فادعاها زيد واقام بينة فحكم له بها ثم جاء عمرو وادعاها واقام بينة تعارضت البينتان وسقطتا في اصح القولين قاله في
الشامل وعلى قول الاستعمال لا يحتاج زيد الى اقامة بينة لتعارض بها بينة عمرو في اصح القولين احترازا من تقديم البينة بالملك
القديم ٥ وان ادعى عينا في يد اخر واقام بينة انها ملك ابيه الى ان مات وخلفها موروثة وهو وارثه حكم له بها في اصح
الطريقين قاله في الشامل ٥ واذا كان في يد زيد شاة فادعاها رجل فقال عمرو هي لي حكم لي بها حاكم وسلمها الي واقام
على ذلك بينة واقام زيد بينة انها له ولم يعلم كيف حكم بها الحاكم لم ينقض حكمه في اصح الوجهين قاله في الشامل ٥ واذا ادعى
رجلان دارا في يد اخر واقام احدهما بينة انها وديعة له عنده واقام الاخر بينة انها [illegible] عنده تعارضتا وسقطتا في اصح
القولين قاله في الشامل ٥ فان كان في يده دار فادعى رجل انه ابتاعها منه ونقده الثمن واقام بينة وادعى اخر مثل ذلك
واقام بينة وقلنا سقطتا فانكرهما وحلف لهما فلهما [illegible] في اظهر الوجهين قاله في العزيز وان قلنا
يستعملان [illegible] ويفسخ احدهما فللاخر ان ياخذ جميع الدار في اظهر الوجهين قاله في العزيز وفي البسيط ما يفهم التفصيل
[illegible] المسالة واذا تبايع [illegible] واصح [illegible] قاله في الشامل
واذا [illegible] خمسة عشر ذراعا [illegible] خمسة [illegible] بالعشرة
[illegible] الخمسة واصح الوجهين [illegible] قاله في الشامل ٥ [illegible]
[illegible] المدعي في اللوث [illegible] على المدعي [illegible] اصح الطريقين قاله
[illegible] والمعاناه ٥ [illegible] اصح الوجهين

فيهم من الوجهين والوجهان جاريان في الغصب والسرقة والاتلاف وهو المذهب المشهور قاله في البسيط

ومن [illegible] الوجهان فمن اصل جانيا [illegible] وان ملكا السيد ام ولده عبدا وقلنا بملكه فهل للمشتري له ان

نقسم على الجواب في التعليق مع ان الصحيح انها لا تملك واذا انكشف الرجام من عبده وجرح واقيمت

لهما بان من الجراحه وكان الارش اقل من الدية [illegible] مع الوريه على المنصوص قاله في الشامل واذا

ادعا على السفيه قبل حجر [illegible] سمعت الدعوا عليه على الجواب في الشامل وكذا الغزالي وقول

الحالف في القسامه لم يشاركه غيره ليس بشرط [illegible] الجواب في البسيط واذا ادعا عليه دما على انه

قال يكرهون انه حلف على نفي العلم في اصح الوجهين قاله في الشامل فصل اذا سأله ان احلفها

اعرا لم يلزمه في اصح الوجهين قاله في البسيط واذا امتنع المدعا عليه من الحلف وقال احلفوني مرة في

هذه الواقعة فليحلف انه ما حلفني حلف المدعي في اظهر الوجهين قاله في العزيز والمحرر وبه اجاب في الشامل

وصحة ودعوى دفع الثوب الى الوكيل تقبل مرددة في اقرب الاوجه قاله في العزيز وهكذا اذا ادعا المودع

التلف ونكل عن اليمين فهل للمودع ان يحلف وهو لا يدري [illegible] على الوجهين ودعوى

الدين المؤجل مسموعه على اصح الاوجه قاله في الوجيز لكنه قال في شرحه العزيز الراجح عند الاكثرين خلافه

واذا اراد الوكيل اقامة البينة على وكالته قبل حضور الخصم الموكل عليه قبل منه في اظهر الوجهين قاله في العزيز

واذا قال كذب شهودي [illegible] بطلت بينته ولم تبطل دعواه في اصح الوجهين قاله في الوسيط واذا انكر المدعا

عليه فيرضيا بان يعود فيحلف جاز في اظهر الوجهين قاله في العزيز واقامة البينة للتسجيل لا يسمع على المذهب

قاله في الوسيط ويسمع بينة الداخل قبل تعديل بينة الخارج في اصح الوجهين قاله في العزيز واذا اقام الخارج بينة

على الملك واقام الداخل بينة على انه ملكه اشتراه من الخارج قدمت بينة الداخل ولا يزال اليد قبل اقامة البينة

على الظاهر من الوجهين قاله في العزيز وهو قول المعظم قاله في البسيط وكذا لو ادعا انه اشتراه من العزيز ولد بينة

بالشراء [illegible] على قول اكثرهم قاله في البسيط والعزيز ولو قال البينة

ادرك بالملك امس قبلت على اشهر الوجهين قاله في الوسيط وبه اجاب العراقيون ويجوز للشاهد اذا لم

يعلم مزيلا ان يجزم الشهادة بالملك في الحال وان كان غايبا على المذهب قاله في البسيط ولو ذكر

المدعي شاهد وشرك البينة شيا اخر لم تقبل في اصح الوجهين قاله في الوسيط واذا استحق كل واحد الا

على صاحبه لا يحصل التقاص [illegible] وللاخر ان يحلف في اصح الوجهين [illegible]

[illegible] قال في الاصح ان لذلك وال في المحرر وقطع به العراقيون واذا كانت بينة احدهما شاهدين

او شاهدا وامراتين وبينة الاخر شاهدا ويمينا ورجحنا الشاهدين والشاهد والمراتين على الاصح فلو قويت

اليد بالحجة الضعيفة رجحت باليد على اشبه الوجهين قاله في العزيز ولا يشترط في القسامة ان يكون

المحسوبون بمسافة مجلس واحد في اصح الوجهين قاله في العزيز ويجوز القسامة في قتل المدعا عليه في

اظهر الوجهين قاله في العزيز

كتاب الشهادات

تجوز لمن يتعين عليه الشهادة بان اخذ عليها اجرة في اصح الوجهين والرمي الموضح وبه اجاب في المقنع وقال

الفارقي لا يقبل الاصح انه لا يجوز [illegible] ولا [illegible] في ذلك بين التحمل والادا

وهل اذا لم يكن فقيرا يكتسب قوته كل يوم واما اذا كان كذلك وكان [illegible] الزمان يشغله عن كسبه

فله ان ياخذ قدر كسبه [illegible] وجها واحدا كما في اجرة المركوب ونفقة الطريق قاله في العزيز

ولم تقبل شهادة الاخرس في اصح الوجهين قاله في البسيط [illegible] الشامل عن القاضي ابي الطيب [illegible] وهو في الكف

والمعتمد هو ظاهر المذهب وقال في الوسيط الاصح انها لا تقبل [illegible] على ذلك [illegible] الشامل

[illegible] حامد قال في العزيز وهو الاظهر عند الاكثرين [illegible] المقنع

[illegible] في اصح الوجهين قاله في البسيط [illegible] والشامل [illegible] موضع الوجهين [illegible]

[illegible]

وجهان [illegible] قاله الغزالي قال في العزيز وهو حسن كما قال وقضيته ان الاسكاف والقصار اذا اشتغلا بالكنس

بطلت مروتهما لاختلاف العكس [illegible] عنهما الوجهان اذا حافظوا على الصلوات

[illegible] طاهرة والاقرب ردها بالفسق قاله في العزيز ويحرم اللعب بالنرد في اصح الوجهين فهم

من المهذب والشامل وعامة الكتب ولا نفسق بشرب القليل من النبيذ على المذهب قاله في المهذب والشامل

وتصحيح القولين وغيرهم واذا ثبت انه شاهد زور [illegible] الحاكم ان ينادي عليه فعل وان كان من اهل الصيانة

على اصح الوجهين فهم من المهذب والشامل وغيرها والجرح محمول على [illegible]

[illegible] عليهم او امرة والاثنان لا [illegible] بخلاف شهادة الزور [illegible] الكبائر وتقبل

شهادة الوكيل فيما لم يخاصم فيه بعد العزل في اصح الوجهين قاله في العزيز والفوائد عن الفارقي وبه اجاب في المقنع

والوسيط والوجيز وتقبل شهادة الغريم لغريمه المعسر قبل الحجر على اصح الوجهين قاله في العزيز وبه اجاب في الشامل

وان شهد وارثه المريض لم تقبل في اصح الوجهين عند اصحابنا بالعراق ذهب اليه في الفروع والمقنع ونحوه في

الشامل وحكي عن التعليق وقيل يقبل وهو الاصح قاله في المحرر والموضح والفوائد عن الفارقي والوجيز عن الاكثرين

وان شهد شاهدان بجرح القاتل بفسق شهود القتل [illegible] لم يقبل وان كانا فقيرين وتقبل

ان كانا [illegible] قاله في العزيز عن

اكثرهم وبه اجاب في المقنع والخلاصة وفي [illegible] هو الذي ذهب اليه المحققون [illegible] صاحب النهاية

انه رجح [illegible] القولين وتقبل شهادة الولد على الوالد وان كان في القصاص وحد القذف في اصح الوجهين

قاله في الشامل وفهم من الوسيط وغيره وفي المهذب هو المذهب [illegible]

[illegible] قبلت شهادته في اصح القولين قاله في المهذب والحلية والتتمة وغيرهم وفي الشامل وغيره

هو الجديد وان شهد على رجل انه اعتق [illegible] العزيز [illegible]

قاله في العزيز اصحها انها [illegible] الموضح هو الاصح [illegible] والتنبيه [illegible]

كان باطلا ولا نقول [illegible] قاله في الفوائد عن الفارقي وفهم من البسيط وفي الشامل والمعتمد

هو المذهب والجرح محمول على الامر [illegible] وهذا اذا [illegible] القاضي

[illegible] وجها واحدا قاله في العزيز وان شهد المولى لمكاتبه [illegible] العتق

لم تقبل في اصح الوجهين قاله في المهذب والحلية والشامل وغيرهم وان شهد لموروثه بالجراحة قبل الاندمال

لم ادعاها بعد الاندمال لم تقبل في ظاهر المذهب قاله في المهذب والشامل مسئلة لا [illegible] البهيمة الا

باربعة شهود وان [illegible] في اصح الوجهين قاله في المهذب والشامل والحلية وفهم من التتمة ويثبت الاقرار

بالزنا بشاهدين في اصح القولين قاله في الموضح والعزيز عن الروياني والفوائد عن الفارقي وفي المحرر هو المرجح وان

كان المقر اعجميا [illegible] الترجمة بشاهدين في اصح الطريقين [illegible] العزيز عن الروياني وقيل على القولين في الزنا هو الاصح

[illegible] بتصحيح القولين وبه اجاب في الشامل وفي موضع من المهذب وان شهد [illegible] بالزنا [illegible] في اصح

القولين قاله في الخلاصة والعزيز والمحرر وفي المهذب والشامل هو المشهور وفي المعتمد هو الاظهر خلافا للاشارة في

الوسيط وانه قال الاشبه انهم لا يحدون وان شهد اربعة احدهم الزوج حد الزوج قولا واحدا في اصح الطريقين قاله في

الفوائد عن الفارقي وفي المهذب والحلية هو ظاهر النص وقيل على القولين اصحهما انه يجب كما مضى واما البقية فعلى

القولين اصحهما يحدون كما مضى وان شهد اربعة بالزنا فرد الحاكم شهادة بعضهم بسبب ظاهر فهو كما لو لم [illegible] العدد وان

كان بسبب خفي لم يحد واحد في اصح الطريقين قاله في المقنع والفوائد عن الفارقي [illegible] الخلاف في [illegible]

الشاهد الرابع فان [illegible] شهادته بسبب ظاهر حد قولا واحدا قاله في التعليق وان كان بسبب خفي [illegible]

واحدا قاله الفارقي [illegible] المهذب [illegible] حد الراجع حد القذف

في اصح الطريقين [illegible]

[illegible] وكان ذلك [illegible] في اصح الطريقين قاله في الشامل والمقنع وفهم من

من المهذب والحلية ٥ وان رجعوا كلهم وقالوا تعمدنا وجب عليهم الحد في اصح الطريقين قاله في البيان والحاوي وغيرهم
من المهذب وغيره ولا يقبل في الشهادة والقيمة الا شاهدان ذكران في اصح القولين قاله في المحرر وبه اجاب
في الفروع والمقنع والخلاصة خلافا لاحسان الفارقي فانه قال الاصح انها تثبت بالشاهد والمرأتين وهذا
اذا كانا مستويين لم يصححه والا فيقبل فيها شاهد وامرأتان قولا واحدا قاله في المحرر وغيره وهو
ظاهر ٥ وان كان في يد رجل جارية لها ولد فادعى رجل انها ام ولده وولدها منه واقام شاهدا وامرأتين
لم يثبت نسب الولد في اصح القولين قاله في البسيط والمنهاج وفي الوسيط والوجيز هو الاقيس وفي المحرر هو الاشبه
وزعم الفارقي ان الاصح انه يثبت ٥ وان ادعى العبد الذي في يده فلان كان له وانه اعتقه وشهد له شاهد
وامرأتان حكم له في اصح الطريقين واظهرهما قاله في الموضح والمحرر وفي البيان هو المنصوص ٥ وتقبل شهادة النساء
منفردات على استهلال الولد وانه تعرف مثاله الى ان مات على الصحيح قاله في المهذب والحلية والفروع ٥ ولا
تقبل في الوقف شاهد ويمين على قول اكثرهم قاله في المهذب والبيان وقال اصحابنا الخراسانيون الاصح انه يقبل قاله
في البسيط وغيرهم من الوسيط وبه اجاب في الوجيز والخلاصة وحكاه في العزيز عن التهذيب وفي فرق الجويني هو المنصوص
قال وعليه عامة مشايخنا وقال في العزيز هو الاقوى في المعنى ٥ مسألة اذا اراد ان يقصد النظر الى عورة
ليشهد جاز على اصح الاوجه قاله في الوجيز وفي المهذب والبيان هو المنصوص وفي الفروع والمقنع هو ظاهر المذهب ٥
واقل عدد الاستفاضة اثنان في اول الوجهين قاله في الموضح واختاره الشيخ ابو حامد وصاحب النهاية وبه
اجاب في التتمة والمقنع وقال الفارقي لا بل الاصح انه لا يثبت الا بعدد يقع العلم بخبرهم وهم مثله من البسيط
والوسيط وفي المحرر هو الاظهر وفي العزيز هو الاشبه بكلام الشافعي رحمه الله وبه اجاب في الوجيز ٥ وان سمع
انسانا يقر بنسب اب او ابن ولم يكذبه جاز ان يشهد وان لم يصدقه ولم يتكرر الاقرار به مع السكوت في اصح
الوجهين وهم من البيان والعدة العراقي وقال الاصح انه لا يشهد به وان راى شيئا في يد رجل مدة طويلة
يتصرف فيه شهد له باليد دون الملك في اصح الوجهين قاله في التتمة والفوائد عن الفارقي وفي البيان هو
الاشبه عن الشيخ ابي حامد ٥ ولا يثبت النكاح والوقف والولاء والعتق بالاستفاضة على اصح الوجهين عند
اكثرهم ذهب اليه في التعليق والمقنع والكتب في مسألة النكاح خاصة ولا فرق بين الجميع وحكاه في العزيز
عن النهاية وجمع الجوامع للقاضي الروياني وفتاوى القفال وابي الحسين العبادي وغيرهم وحكاه في المعتمد عن
نص الشافعي رحمه الله خلافا لاختياره في الشامل فانه قال الاشبه انه يثبت بالاستفاضة وتابعه القاضي الفارقي
فقال هو الاصح وحكاه في العزيز عن التهذيب ٥ وان رهن عبدا عند رجل بالف ورد اليه الفا وجعل العبد رهنا بهما
وعلم الشهود حال الرهن في الباطن لم يكن ان يشهدوا الا بما جرى عليه الامر في الباطن ٥ وان كانوا يعتقدون
جواز الحاق الزيادة بالدين في الرهن على اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وشرح العجلي عن النهاية
وفي الحلية هو الاظهر ٥ وان شهد ثلثة بالزنا ووصفوا الزنا وشهد الرابع ولم يذكر الزنا فهل يحد الثلثة
على القولين في اول الباب اصحهما الحد كما مضى وهكذا لو شهد اربعة وفسر ثلثة بالزنا وفسر الرابع بما ليس بالزنا
فهل يحد الثلثة على القولين ٥ ويجوز للحاكم ان يعرض للشهود بالتوقف في حدود الله على اصح الوجهين قاله في الفوائد
عن الفارقي ٥ مسألة تجوز الشهادة على الشهادة في حدود الله في اصح القولين عند اكثرهم قاله في التتمة
والمقنع والفروع وفي البيان هو اختيار الشيخ ابي حامد خلافا للفارقي والرافعي فانهما قالا الاصح انها لا تثبت
الشهادة على الشهادة وان شهد اثنان على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل او شهد على رجل وامرأتين
على اربع نسوة جاز في اصح القولين عند اكثرهم قاله في البيان والفروع والمقنع وتصحيح القولين وكتب الغزالي
الثلثة هو الاقيس ورجحه صاحب الشامل معنى وصاحب المحرر لفظا خلافا لاختياره في الخلاصة والموضح والفوائد
عن الفارقي فانهم قالوا الاصح انه لا يصح وحكي مثله في العزيز عن صاحب التهذيب [illegible] الى الفرج السرخسي من اصحابنا
فعلى هذا هل يكفي شاهدان في اثبات شهود الزنا اذا قلنا تقبل الشهادة على الشهادة فيه ام لا بد من اربعة [illegible]

قال بالاقرار بالزنا لانها شهادة على القول دون الفعل قاله في الشامل فعلى هذا ان الاصح انه لا يكفي شاهدان كما
ذكر ولا يعلم العزيز والموضح ٥ وان سمع رجلا يقول لفلان علي الف درهم جاز ان يشهد عليه في اصح الوجهين قاله
في البيان والحلية وفي الفروع هو المذهب وفي الشامل هو المنصوص على قول اكثرهم وفي المهذب هو المنصوص ٥
مسألة وان ادعى الفا فشهد له شاهد بالف وشاهد بالفين ثبت له الالف بشهادتهما في اصح الوجهين
قاله في الحلية والفوائد عن الفارقي وبه اجاب في التتمة وهذا اشترط ان تعاد الشهادة بعد الدعوى
والا فلا ٥ وان شهد شاهدان انه زنا بها في زاوية واخران انه زنا بها في زاوية اخرى فعليهم حد القذف
على اصح القولين واشهرهما كما مضى ٥ وان شهد اثنان انه زنا بها وهي مطاوعة وشهد اخران انه زنا بها وهي
مكرهة لم يحد الرجل في اصح الوجهين قاله في الفروع وهم من التتمة والمهذب والبيان وغيرهم ٥ وان قتل رجل
عمدا وله وارثان فشهد احدهما على اخيه انه عفى عن القود وكان ممن تقبل شهادته حلف القاتل
معه انه قد عفى عن القود والدية على ظاهر النص قاله في المهذب والحلية والبيان وزعم في العزيز ان قول
الجمهور انه يحلف انه قد عفى عن المال لا غيره ٥ ولو شهد شاهدان انه اعتق في مرضه عبده سالما وقيمته
ثلث ماله وشهد اخران انه اعتق غانما وقيمته ثلث ماله ولم يعلم السابق منهما عتق من كل واحد منهما النصف
في اصح الوجهين قاله في المقنع والخلاصة والموضح ٥ وان ادعى رجل على رجلين انهما رهنا عبدا لهما عنده
بدين له عليهما فصدقه كل واحد منهما في شريكه وكذبه في حق نفسه قبلت شهادتهما في اصح الوجهين قاله
في الشامل والحلية عنه والعزيز وفي الفوائد عن الفارقي هو الظاهر وهو الجواب في التعليق
والمقنع وكتب الغزالي وغيرها ٥ مسألة اذا شهدوا ثم لم يرجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء استوفي
في اصح الوجهين قاله في المفتاح وتصحيح القولين وهم من المهذب والبيان وفي التتمة هو المذهب ٥ وان كانوا
اربعة شهدوا بالرجم فقال اثنان منهم تعمدنا واخطا هذان وقال الاخران بل تعمدنا واخطا الاولان
فلا قود على واحد منهم في اصح القولين قاله في المهذب والبيان والحلية والفروع والخلاصة وغيرهم ٥ وان
قال اثنان تعمدنا كلنا وقال الاخران تعمدنا واخطا الاولان فعلى الاخرين قسطهما من الدية المحققة لا انه
في اصح القولين وهما القولان قبلهما ٥ وان رجع بعضهم وقد زاد عددهم على عدد البينة بان شهد خمسة على
رجل بالزنا فرجم ورجع واحد لم يجب عليه من الدية شيء في اصح الوجهين قاله في المهذب والبيان والحلية
وكتب الغزالي الثلثة ٥ وان رجع اثنان وقالا اخطأنا ضمنا ربع الدية على اصح الوجهين قاله في البيان وكتب
الغزالي الثلثة وغيرها ٥ وان شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا كلهم فلا ضمان على شهود
الاحصان على اصح الاوجه قاله في الموضح والعزيز عن التهذيب وفي الخلاصة لعله الاصح وفي المحرر هو
الاظهر خلافا لاختيار الفارقي فانه قال الاظهر انهما ان شهدا قبل ثبوت الزنا لم يضمنا والا ضمنا فان
قلنا يضمنان ضمنا ثلث الدية لا نصفها في اصح الوجهين قاله في الوجيز والموضح ٥ وان كان شاهدا الاحصان
من الاربعة وقلنا انهما يضمنان اذا لم يكونا من الاربعة فهاهنا وجهان اصحهما انه لا ضمان عليهما قاله في الفوائد
عن الفارقي فان قلنا انهما يضمنان ضمنا ثلث الدية لا ثلثة ارباعها على اصح الوجهين [illegible] عن العزيز والموضح ٥
وان شهدا على رجل انه طلق امرأته ثم رجعا لزمهما جميع مهر المثل في اصح القولين قاله في المقنع والبسيط والوسيط
والمحرر وهم من المهذب في باب الرضاع كما مضى ٥ وان شهدا بمال ثم حكم عليه ثم رجعا لزمهما الضمان في اصح
الطريقين قاله في المهذب والبيان والتتمة والحلية والفروع وفي البسيط والوسيط هو الاقيس ٥ وان شهد بتلفه
فرجع واحد فلا شيء عليه في اصح الوجهين قاله في المهذب والبيان والحلية والفروع وكتب الغزالي الثلثة وغيرهم ٥ وان
شهد رجل وعشر نسوة [illegible] فعلى الرجل السدس وعلى كل امرأة نصف السدس على اصح الوجهين قاله في المهذب
والحلية والبيان [illegible] وهكذا ان رجع ثماني نسوة فلا شيء عليهن في اصح الوجهين كما مضى ٥ وان

حكم بشهادة شاهدين لم يرياه فاستفيض عند الحكم نقض الحكم في أصح الطريقين قاله في التنبيه والمهذب والحلية
والفروع والبيان ع السبط وما ضمنه الإمام من القتل والقطع فهو على عاقلته في أصح القولين قاله في ... ع
والمقنع والخلاصة والعزيز وقد مضى في العاقلة

فصل إذا شهد بحق لآدمي قبل أن يستشهد
لم يسمع في أظهر الوجهين قاله في العزيز فإن قلنا لا يسمع لم يقدح في عدالته في أصح الوجهين قاله في البيان
وإن ترك صلاة واحدة بأن اشتغل بشيء ردت شهادته على الجواب في طريقة العراق قاله صاحب البيان في
مشكله وحكى الخراسانيون وجهين ولو حلف ... هود النكاح على حرائر العصر النكاح شهادتهم على أصح
الوجهين فيهم من كتب العراق وفي البيان هو قول أكثرهم ولا تقبل شهادة الخطابية وإن فسروا على أصح
الوجهين قاله في البيان وتقبل شهادة أهل الأهواء على ظاهر قول الشافعي قاله في الشامل والبيان وعنه
وفي الوسيط هو المذهب وبه أجاب في الوجيز إلا من سب الصحابة وقذف عائشة رضي الله عنهم فترد
شهادته على المجاز قاله في العزيز وإن غصب الخمر وأمسكها لم يفسق ولم ترد شهادته على الجواز في التعليق
وإذا رمى رجلا بسهم فمرقه السهم وأصاب رجلا خلفه وكانت جنايته على الأول بغير القود لم تثبت
بشاهد وامرأتين لكن شهادتهم لوث وأما الجناية على الثاني فتثبت بشاهد وامرأتين على أصح الطريقين قاله
في البيان وإذا قطع يده من الساعد فهل يثبت بشاهد ويمين فيه وجهان بناء على القولين في الهاشمة
والمنقلة والأصح أنها لا تثبت كما مضى وإذا ادعى الورثة دينا لمورثهم وحلف بعضهم لم يشاركه من لم
يحلف في أصح الطريقين فيهم من البيان وإن كان عليه دين أو له وصية فلا يحلف صاحب الدين ولا الوصية
في أصح القولين قاله في البيان وقد مضى فإن مات وخلف دارا وبنيه أولادا ووارثا غيرهم فادعى
أحد الأولاد أن أباهم وقف عليهم الدار وصدقه أخوه وأنكر الوارث الآخر فهل لهم أن يحلفوا مع الشاهد
الواحد مبني على الوقف هل يقضى فيه بالشاهد واليمين ولا يحتاج أولاد الأولاد أن يحلفوا على ظاهر المذهب
وقول الأكثرين قاله في البيان وفي البسيط الأصح أنهم يحتاجون إلى اليمين احترازا من علم يتلقون الوقف من الواقف
وتفريع المسألة بعد ذلك مبني على هذين الوجهين ولا يخفى الحكم فيه وإن امتنع الأولاد من اليمين ثم
ماتوا أو حلفوا أولادا فأرادوا أن يحلفوا فلهم ذلك في أصح القولين قاله في البيان وغيره وإن كان
فيهم صبي الدعوى ولد معتوه فيوقف على اليمين بعد بلوغه فلا يرد نصيبه على الأولاد بل هو مقسوم بين جميع
الورثة على أصح الوجهين فيهم من الشامل وتقبل شهادة المختفي في أشهر القولين قاله في البيان ولو شهد
شاهدان أنه ضربه فقده بنصفين ولم يشهد بالحياة فأصح الطريقين أن المسألة على قولين كقد الملفوف
وهدم البيت على جماعة فإن قلنا القول قول الولي حلف واستحق الدية دون القصاص في أصح الطريقين قاله في البيان
والشهادة على الشهادة على الإحصان كالشهادة على الشهادة على الزنا على القولين أصحهما الجواز كما
مضى وإن ادعى على رجل ألفا فشهد له شاهد بالألف وشاهد بألفين إلا أنه قضاه خمسمائة ثبت الخمسمائة
على الحلول في البسيط والوسيط وذكر الخلاف في الألف وإذا شهد أحدهما أنه قتله عمدا والآخر خطأ
ثبت القتل وسئل الجاني فإن أقر بالخطأ وكذبه الولي فللولي أن يحلف ويكون لوثا فإن لم يحلف حلف الجاني
فإن نكل فهل يحلف الولي على الخلاف في نكولهما جميعا في اللوث والأصح أنه يحلف كما مضى وإن شهد أجنبيان
أن فلانا أوصى بعتق عبده غانم وهو ثلث ماله وشهد وارثان بالآخر والأجنبيان عدلان والوارثان فاسقان
فإن شهدا بما شهد به الأجنبيان عتق العبد الذي شهد له الأجنبيان وفي العبد الآخر ثلثه على أصح
الوجهين فيهم من الشامل وإن نفى الوارثان ما شهد به الأجنبيان عتق غانم بشهادة الأجنبيين وثلثا سالم على أصح
الوجهين فيهم من الشامل أيضا وإن شهد أجنبيان أنه أوصى بعتق غانم وهو ... ماله وشهد وارثان أنه
أوصى بعتق سالم وقيمته سدس ماله وهما عدلان فلا تقبل شهادة الوارثين ... غانم للتهمة و...

في نصف الآخر فيه قولان مشهوران فيما إذا استندت الشهادة على تلبس ... في أحدها للتهمة
قاله في البيان وقد مضى أن الأصح قبولها عن الموضح والعزيز فعلى هذا يعتق نصفه ويرق نصفه ولو شهد بعتق سالم
و... شهد رجلان أنه أوصى لزيد بثلث ماله وشهد آخران أنه أوصى لعمرو بثلث ماله فلا يحلف عمرو ويساوي لزيد
في جميع المال بل يقوم مقام ... على أصح القولين كما مضى في الدعوى وإذا شهدوا بالحق عند الحاكم ثم توقف في
الحكم حتى يبحث في شهادتهم ثم عادوا وقالوا توقفوا فلا يجوز له الحكم بشهادتهم على أولى الوجهين قاله في العزيز
وإذا شهد أربعة على رجل بأربعمائة درهم ثم رجع أحدهم عن مائة والثاني عن مائتين والثالث عن ثلاثمائة والرابع
عن أربعمائة فعلى من يلزمه كل واحد منهم بحصته ارجع عنه فيلزم الراجع عن مائة خمسة وعشرون والراجع
عن مائتين خمسون والراجع عن ثلاثمائة خمسة وسبعون والراجع عن أربعمائة مائة والمذهب أنه لا يرجع
عليهم بشيء وقد رجع الأربعة عن مائة فعلى كل واحد منهم ربعها وقد رجع الثاني والثالث والرابع عن مائة
وثبت بها الأول شاهد فهل يجب على الثلاثة نصفها أو ثلثها أو ربعها على الوجهين المشهورين قاله في البيان
والأصح أنهما يضمنان نصفها كما مضى

فصل إذا عدلت عليه الشهادة ودعي إلى مسافة دون
مسافة القصر وفوق مسافة العدوى لم يجب عليه الإجابة في أقرب الوجهين قاله في المحرر ولو سمع
القاضي البينة لم يمض بعد حكمه في هذه القضية في أصح الوجهين قاله في البسيط عن القاضي ولا يشترط في
المداومة على الصغائر لرد الشهادة أن يكون من نوع واحد بل المراد منها أن يكون من نوعين وأكثر على
قول الأكثرين قاله في العزيز وإذا كان عبد في يد زيد فادعى أنه اشتراه من عمرو بعد ما اشتراه عمرو
من يد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم وأنكر زيد جميع ذلك فشهد اثنان للمدعي بما يقوله قبلت
شهادتهما وإن تضمنت إثبات الملك لاثنين في أصح القولين قاله في العزيز وإذا اجتمع شرائط وجوب
أداء الشاهد فلا يؤخرها بل لو كان في صلاة أو حمام أو على طعام فله التأخير إلى أن يفرغ ولا
يبطل بلده إمام في ظاهر القولين قاله في العزيز ولو أراد أن يحلف مع امرأتين فيما تقبل شهادة النساء
وحدهن لم يجز في أوفق الوجهين عند الأكثرين قاله في العزيز ويصح شهادة الشاهد قبل استئذان
القاضي وسؤاله في ظاهر الوجهين قاله في العزيز ولو شهد اثنان في واقعة ثم رجع أحدهما الثاني لم
يبن ... شهادته على أشهر الطريقين وأصحهما قاله في العزيز عن الروياني ... شهود الفرع
وإذا شهدوا على المحصن بالزنا ثم رجعوا وقالوا تعمدنا فلو رجموا إلا بالسيف على أظهر الاحتمالين
قاله في العزيز

كتاب الإقرار

إقرار السكران كطلاقه قاله في المهذب وغيره وإذا أقر العبد بسرقة مال يجب فيه القطع لم يقبل في المال وإن كان باقيا في قول الأكثرين
قاله في التعليق وقيل على القولين وإن كان بالغا فيه قولان أصحهما أنه لا يقبل قاله في العزيز والموضح
خلافا للإسنائي القاضي فإنه قال الأصح أنه يقبل في الجميع وهذا إذا لم يكن المال في يد السيد
وإلا فلا يقبل قطعا قاله في العزيز وغيره فيهم من المهذب وغيره وإذا باع السيد عبده من نفسه جاز
في أصح الطريقين قاله في المهذب والحلية والبيان ويقبل إقرار المريض بالمال للوارث في أصح الطريقين قاله في
المهذب والحلية والتوجيه والوسيط والبسيط والهادي والإشارة وغيرهم وإن أقر لأجنبي وله
ابن فلم يمت حتى ... الأخ وارثا على الطريقين وإن ملك أخاه ثم أقر في مرضه أنه كان أعتقه وهو أقرب
عصبته بعد العتق ففي الإرث الطريقان وإن أقر لعبده بمال كان الإقرار لمولاه لأنه لا يملك المال على أصح القولين
كما مضى وإن أقر لحمل بمال وأطلق صح على أصح القولين في التعليق والمهذب والبيان والحلية وفي الوسيط
هو الأقيس قال وهو ظاهر النص خلافه وإن أقر لمسجد أو مصنع فيه وجهان بناء على القولين قاله في المهذب
وغيره وإن أقر بسرقة ... طريق لم يحتمل رجوعه في أصح الوجهين قاله في المهذب والحلية ... وإن قد
... ولده تكذيبه ... في أظهر الوجهين قاله في العزيز والمحرر وذكرهم من البيان وغيره خلافا
... القاضي ... صح أنه لحقه ... كما مضى في الدعوى وهذا الخلاف هو الخلاف في الدعوى

وان ادعاه عليه فقال ما مضى لم يكن اقرارا في اصح الوجهين قاله في تصحيح القولين والموضح والفرائد عن
الفارقي وهو جواب في التتمة والتعليق والوسيط والوجيز والمحرر وان قال لي عليك الف فقال
خذها او اتزنها فهي صحاح لم يكن اقرارا في اصح الوجهين قاله في الفرائد عن الفارقي وفي المهذب و[illegible] انه
البيان هو قول الاكثرين وان قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه في اصح الوجهين قاله
في شرح التتمة وان قال ان شهد لك فلان وفلان [illegible] فهما صادقان كان اقرارا في اصح
الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي والموضح [illegible] عليه الروياني وبه اجاب في التتمة والوسيط
وان قال كان له علي الف لم يكن اقرارا على اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي واجاب به في التعليق
وحكاه عن الاصحاب وقيل بل الظاهر انه اقرار قاله في الوجيز وفي البسيط هو القياس وفي العزيز
هو الاظهر وبه اجاب في الفروع وهذا هو الاصح قاله في الموضح [illegible] على قولنا انه لا
يحكم بمثل هذا في التتمة والاشكون اقرار وجها واحدا. مسئلة اذا قال له علي
وامتنع من التفسير جعل ناكلا ورد اليمين على المدعي وحلف له على اشهر الطريقين قاله في البيان وبه اجاب في التعليق
والشامل وغيرها خلافا للاحساء والفارقي فانه قال الاصح انه يحبس حتى يفسر وبهذا اجاب المسعودي
وان شهد له شاهدان بمال مجهول لم يثبت الحق بشهادتهما في اصح الوجهين قاله في الحلية والفوائد عن
الفارقي وفي العزيز هو الاشبه وهذا اذا كانت الشهادة من غير جهة الاقرار فاما اذا كانت
على الاقرار فيقبل وجها واحدا ذكره في التعليق والشامل والبيان وان فسر الشيء بالخمر والخنزير لم يقبل
في اصح الوجهين قاله في الشامل والفوائد عن الفارقي والمحرر وفي الوسيط هو الظاهر وبه اجاب في التتمة
والبسيط والوجيز وان فسره بالكلب والسرجين وجلد الميتة قبل في اصح الوجهين قاله في التعليق
والمحرر والموضح والفوائد عن الفارقي وفي الوجيز هو الاظهر وفي البسيط هو القياس ولو فسره
بحد قذف قبل في اصح الوجهين قاله في الوجيز والموضح وان قال له علي درهم وفسره بدراهم طبرية
[illegible] قبل على اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفهم من الشامل وفي المهذب
والبيان هو المنصوص وفي التتمة والمقنع هو ظاهر المذهب وفي العزيز هو الاظهر وفي البسيط هو اختيار
القاضي الحسين وان قال له علي درهم فدرهم لزمه درهم في اصح الطريقين قاله في التعليق والفوائد
عن الفارقي وفي العزيز هو الاظهر وفي الشامل هو قول الاكثرين وان قال ذلك في الطلاق وقعت
طلقتان على اصح الطريقين قاله في التعليق والفوائد وفي العزيز هو الاظهر وفي الشامل والبيان هو قول
الاكثرين وان قال له علي درهم ودرهم ودرهم لزمه ثلثة دراهم على اصح الطريقين قاله في التعليق وفي
الشامل هو المذهب وفي البسيط والوجيز هو الاظهر وفي البيان هو قول سائرهم وفي مثلها من
الطلاق يقع الثلث على الاصح قاله في التعليق والبيان وفي البسيط هو الاظهر ولو قال له
علي درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم لزمه درهم على جواب اكثرهم وان قال مثل درهم
او [illegible] لزمه درهمان على اظهر الطريقين قاله في الخلاصة وبه اجاب في المهذب [illegible] وكتب الغزالي
وغيرها وان قال له علي من درهم الى عشرة لزمه تسعة على اصح الوجهين قاله في التعليق والموضح
والوجيز والمحرر خلافا للاحساء والفارقي فانه قال الاصح انه يلزمه عشرة [illegible] وفي المسئلة وجه ثالث
انه يلزمه ثمانية ذكره في التتمة وغيره [illegible] وان قال له علي كذا درهم بالرفع لزمه
درهم في اصح الطريقين قاله في التعليق والمقنع والوجيز والعزيز والمحرر وفي المهذب والحلية هو
المنصوص وهو قول عامتهم وان قال كذا وكذا درهما بالنصب لزمه درهمان في اصح الطريقين قاله في
المقنع والعزيز والموضح وفي المهذب والحلية هو المنصوص [illegible] وان قال كذا درهم [illegible]
الدرهم [illegible] هو الاحسن [illegible] في الشامل و
[illegible] دراهم لزمه [illegible] وان قال له علي الف [illegible]

والف درهم او عشرة دراهم في اصح الوجهين قاله في المقنع والمحرر والموضح والفوائد عن الفارقي وفهم من الوسيط
وفي الشامل والبيان والحلية هو قول الاكثرين وان قال له علي الف الا درهما [illegible] درهم
وان قال سقط المفسر وطولب بتفسير اخر على اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي التعليق هو ظاهر
المذهب وقيل لا بل الاصح انه يلزمه [illegible] بتفسيره قاله في البسيط [illegible] ابن عصرون عليه وان قال له علي
[illegible] العبد الا واحدا [illegible] المستثنى قبل على اصح الوجهين قاله في الشامل والحلية وفي
الوسيط وفي المهذب والتعليق والبيان هو المذهب وان قال له عندي ثوب مطرز لزمه الثوب
بطرازه ان كان مركبا بغير النسج على اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وبه اجاب في التعليق والمحرر
خلافا للاحساء صاحب المهذب فانه قال الاصح انه لا يدخل فيه اذا كان مركبا حكاه عنه في العزيز وان
قال له علي الف لم يفسرها [illegible] قبل في اصح القولين قاله في المقنع والتتمة والعزيز والمحرر وفهم من البسيط
وفي الوسيط هو الاشهر وقطع به المراوزة ونص عليه الشافعي رحمه الله وبه اجاب في الشامل والوجيز [illegible]
هل الخلاف وجهين وهي طريقة التتمة وان قال الف في ذمتي لم يفسرها [illegible] وقلنا يقبل في الاولى فلا يقبل
هاهنا في اصح الوجهين قاله في المهذب والتتمة والمقنع والعزيز والمحرر وغيرهم وان قال له علي الف درهم
عارية لزمه ضمانها [illegible] الدراهم لا تصح في اصح الوجهين قاله في البيان والبسيط والعزيز وهذا اذا لم يصرح
بصفة التبرع فان صرح بذلك [illegible] وجها واحدا قاله في العزيز وان قال له علي الف [illegible] الف درهم
[illegible] قبل في اصح الوجهين قاله في المهذب والتعليق والحلية والتوجيه وفي الوجيز
والعزيز هو الاظهر وان قال له في مالي الف لم يكن اقرارا على اصح الطريقين قاله في البيان وبه اجاب اكثرهم
وان وصل الاقرار بما يسقطه بان اقر انه تكفل على انه بالخيار او قال له علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير او الف
قضيتها لزمه [illegible] في اصح القولين قاله في التعليق والمقنع والفوائد عن الفارقي والمحرر والوجيز [illegible]
[illegible] حالا فالاحساء في الوسيط فانه قال [illegible] لا يلزمه شيء وان قال الف مؤجلة قبل [illegible]
الاجل [illegible] في اصح الطريقين قاله في المقنع والفوائد عن الفارقي والوجيز وقيل على القولين وان قال هذه الدار لزيد
لعمرو لزمه ان يغرم قيمتها لعمرو في اصح القولين قاله في المهذب والتعليق والشامل والحلية والبيان والانتصار
والمحرر وفي كتب العراقي هو الاشهر وان قال غصبت هذا من احد هذين الرجلين وعين احدهما حلف للاخر
على القولين [illegible] قاله في المهذب وغيره وان قال [illegible] هذه الدار لعمرو غصبها من زيد
حكم بها لزيد ولا يغرم لعمرو شيئا على اصح الوجهين قاله في شرح التتمة والفوائد عن الفارقي وفي الوسيط هو قول اكثرهم
والثاني انها تسلم الى زيد وهل يغرم لعمرو على القولين وفي المسئلة وجه ثالث ذكره في الشامل انها تسلم الى عمرو وهل
يغرم لزيد على القولين وهي طريقة التتمة قال في العزيز وفيه اشكال فانه لم يقر لزيد الا باليد فكيف يغرم له
وان باع شيئا [illegible] ثم اقر ان المبيع لغيره لزمه الغرم وقيل على القولين [illegible] وفي التتمة والبيان وغيرهما
وهذا اذا [illegible] زمان الخيار فاما في زمان الخيار فيقبل اقراره ويحكم بفسخ البيع قولا واحدا قاله في الشامل
والبيان عنه وان اقر بنسب ميت [illegible] لنسبه وان كان البالغ عاقلا الحق على اصح الوجهين قاله في المهذب والبيان
وشرح التتمة والتتمة والموضح والمحرر وفهم من الوسيط وفي الشامل هو المذهب خلافا للاحساء في التعليق والتتمة
فانهما [illegible] قال الغزالي وهذا الالبق بمذهب الشافعي فانه [illegible] في الموضح
هو وجه ضعيف والصحيح عند الكل هو الاول وان اقر بنسب بالغ عاقل [illegible] وصدقه المقر له [illegible] لم يسقط
النسب في اصح الوجهين [illegible] والفوائد عن الفارقي وان اقر احد الابنين [illegible] نسبه
على المذهب قاله في [illegible] الفارقي لا بل الاصح انه لا يشاركه وفهم مثله من البسيط وفي الوسيط هو الظاهر
[illegible] الامام لم يثبت نسبه في اصح الوجهين قاله في البسيط والفوائد

عن الفارقي والحواشي في التعليق والشامل انه يثبت نسبه وان اقر احد الابنين بنسب صغير او انكر العم ثم مات
المنكر ثبت نسبه على اظهر الوجهين قاله في العزيز والمحرر وفي التعليق والشامل هو المذهب خلافا لابن
الفارقي فانه قال الاصح انه لا يثبت ○ وان اقر الابن بابن اخر بالغ وصدقه ثم اقرا معا بثالث ثم قال الثالث
ان الثاني ليس باخ لنا سقط نسبه في اصح الوجهين في العزيز والفوائد عن الفارقي وفي المهذب والحلية هو الاظهر
وبه اجاب في التعليق والشامل وغيرها وان اقر الوارث بنسب من يحجبه عن الميراث ثبت النسب ولم
يرث في اصح الوجهين قاله في الشامل والمحرر وغيرهما وهو من المهذب والتتمة وغيرها وفي الشامل هو قول
ابن سريج الا انه اجاب انه يرث فقال الاصح انه يرث وتابعه الفارقي على ذلك ○ وان اقر من عليه الولاء بابن
قبل في اصح الوجهين قاله في البسيط والوجيز والموضح والمعاياة بخلاف ما اذا اقر باخ او اب والفرق بينهما
من وجهين احدهما انه غير مضطر الى الاقرار بالاخ والاب لا يمكنه الاقرار بغيره وهو مضطر الى
الاقرار بالولد لان نسبه لا يثبت الا من جهته والثاني انه يملك ان يستولد الجارية فملك الاقرار بالولد
ولانه يثبت للمولى الولاء على ولده فسقط ولا يعلمه بخلاف الاب وان مات رجل وخلف اخا فقدم رجل
مجهول النسب وادعى انه ابن الميت ونكل الاخ عن اليمين حلف المدعي وقلنا اليمين بمنزلة الاقرار على
الاصح فلا يرثه على اصح الوجهين كما مضى ○ وان شهد شاهدان انه وارثه ولم يقولا ولا نعلم له وارثا سواه
وقالا ذلك ولم يكونا من اهل الخبرة وبعث الحاكم الى البلاد التي دخلها الميت وتوقف مدة لو كان وارثا
ظهر وكان المشهود له ممن يحجب دفع اليه الجميع على اصح الوجهين قاله في التتمة والخلاصة وفهم من
التعليق وفي المهذب والحلية هو المذهب ○ ويستحب اخذ الكفيل ولا يجب على الاصح قاله في الشامل
والتتمة والعزيز وقد مضى قال الفارقي هذا الفصل لا حاجة اليه وان كان لرجل امتان لكل واحدة
ولد فقال احدهما ابني من امته ومات السيد ولم تعلم الوارث جهة الاستيلاد صارت الامة ام ولد
على اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي والموضح في التعليق هو ظاهر المذهب وفي المهذب هو المنصوص
وفي الشامل والحلية قول اكثرهم انها تصير ام ولد فان لم تعين خرجت القرعة لاحد الولدين فلا توقف
ميراث ابن على اصح الوجهين قاله في الفوائد عن الفارقي وفي العزيز عن اكثرهم وفهم من المهذب انه المذهب
وفي الشامل والحلية هو اختيار القاضي ابي الطيب ○ وان كان له امة لها ثلاثة اولاد فقال احدهم ولدي
ولدي وعين الاوسط فقال استولدتها في ملكي كان الاصغر ابن ام ولد يعتق بموته في اظهر الوجهين
قاله في العزيز وبه اجاب في المقنع وقال الفارقي لا بل الاصح انه عبد قن وراى ذوي عدل احب الناس الي
عدل واحد ○ ولو عين الاكبر وقال استولدتها في ملكي كان الاوسط والاصغر على وجهين واعلم
ان المسألة مفروضة فيما اذا ادعى السيد الاستيلاد بان قال هذا استولدتها بعدما استولد تقالم
ان هذا الولد والا يلحق السيد وجها واحدا قاله في التعليق ○ وان مات ولم يعين ولم تكن قافة
وخرجت القرعة لاحدهم ولم يعرف جهة الاستيلاد فهل تصير ام ولد على الوجهين الاولين ○ ولا توقف
نصيب ابن على المذهب قاله في المهذب وهو الاصح عند اكثرهم كما مضى ○ وان اقر احد الابنين بابن على
موروثه لم يلزمه الا قدر حصته على اصح القولين قاله في المهذب والشامل والحلية والموجز وفي الفروع
هو منصوص الشافعي في عامة كتبه والله اعلم ○

فصل اذا قلنا يصح الاقرار المطلق للحمل
او له الى جهة باطلة فعلى القولين فيمن وصل اقراره بما يسقطه قاله في الشامل والوسيط والاصح الصحة
كما مضى ○ واذا ادعى عليه الفا فقال ما احكم ما تقاضي او لقد هممت او لست تحاضره اليوم او والله
لا او الملكة لم يكن اقرارا على المرجح من الوجهين فهم من الشامل ○ وان قال معشر فلان علي الف وان
لا يعني الله ما لا كان اقرارا في اصح الوجهين قاله في الشامل ○ وان قال الف اذا جاء راس الشهر
لزمه في اصح الوجهين قاله في الموضح وفي التوجيه هو المنصوص ○ وان مات وحلف ابنا وجارية

عدا فيه الف درهم فاقر الولد بالف على ابيه وبوصية لاخر بثلث ماله وكان ذلك معا قسم العبد على
اربعة اسهم لصاحب الدين ثلثه وللموصى له سهم ولا نقدم صاحب الدين على اشهر الوجهين قاله في الشامل وفي
الوسيط هو قول اكثرهم وقال في العزيز الجواب تقديم صاحب الدين واذا اقر بحق وفسره بخمسين مما يساويه
وادعى المقر له جنسا اخر ونكل حلف المقر له انه اراد ما ادعاه هذا جواب اصحابنا بالعراق وقال في
الوسيط الاصح ان دعوى الارادة لا تسمع ○ وان قال له علي دينار قفير حنطة لم يلزمه الا دينار على
المنصوص وقول اكثرهم فهم من الشامل وبه اجاب في الحلاوي ○ ولو قال له علي الالف التي في الكيس
ففيه قولان بناء على القولين فيما لو حلف ليشربن ما في هذا الكوز ولم يكن فيه شيء فهل يحنث وفيه قولان
المذهب وجوب الكفارة قاله في البسيط وفهم من الوسيط قاله وذكر في انعقاد اليمين خلاف بانه لا تنعقد
اولى ○ وان باعه ثمانية وخمسين درهما او خمسة وعشرين درهما صح على اصح الوجهين وقول اكثرهم قاله
في الشامل احد اشهر الوجهين المشهورين في الاقرار كذلك ○ وان قال له علي ثلثه الا ثلثه الا درهمين
لزمه درهمان في احسن الاوجه قاله في الشامل والشامل ○ واذا كان في يده عبد وجارية فقال هاذين
لزيد وفسره بالعبد وقال المقر له بل الجارية فقد اقر بالعبد لكن كذبه فعلى الاوجه الثلاثة المشهورة قاله في
الشامل والاصح انه يقر في يد المقر كما مضى ○ وان قال له علي كذا يجزي درهم لجعض الدرهم او نصفه
فعلى الوجهين فيما لو قال يجزي درهم لجعض الدرهم او نصفه قاله في الشامل والاصح انه يلزمه بعض الدرهم
قاله في الشامل وفي الفوائد هو الاحسن ○ واذا شهد شاهدان بعتق عبد فرد شهادتهما ثم اشتراه
احدهما حكم بصحة البيع من جهة البائع وكان فداء من جهة المشتري فان مات العبد ولم يكن له وارث
وحلف مالا ولم يعد البائع بعتقه ولا رجع المشتري عن شهادته فللمشتري ان ياخذ من مال العبد قدر الثمن
على ظاهر الوجهين واقومهما قاله في البسيط والوسيط وفي الشامل هو الاصح عند بعضهم وهو يلتفت على ما اذا قال لي
عليك الف من جهة الضمان فقال الالف ثابت ولكنه من جهة البيع فالظاهر ان الالف يسلم اليه وذلك هاهنا قاله
في البسيط ○ واذا اقر احد الابنين باخ له من ابيه وانكر الاخر لزم المقر فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع اليه
ما يستحقه في اصح الوجهين قاله في الشامل ○ واذا قلنا يلزمه ان يسلم اليه ثلث ما بيده على اصح الوجهين قاله
في البسيط وفهم من الشامل ولو كان ذلك بعد القسمة بالتراضي لزم له الثلث في اشهر الوجهين قاله في الوسيط ○
وان مات رجل وحلف اولادا معروفين فادعى مجهول انه اخوهم منه وانكروا وحلف له البعض ونكل البعض
فهل يحلف المدعي على الزائد لئلا يكن له فلنا شارك وهو الاصح حلف عليه قاله في الشامل وعليه يبنى اقرار البعض الوارث
والاقرار بالزوجية وبعض دعوة الحسبة وان قلنا لا دعوة للمراة على اصح الوجهين قاله في الشامل فلو اقر بنسب
ابن فقتل هذا الابن قاتل فابراه الحسبي العاقل من القصاص لم يسقط القصاص في ظاهر الوجهين قاله في
الشامل ○ وان مات رجل وحلف زوجة واخا لاب فاقرت الزوجة بابن للميت وانكر الاخ والمال في يده لم
يكن لها ان تاخذ منه الا الثمن دون الربع في قول اكثرهم قاله في الشامل ○ وان جاءت امراة من بلد الروم
ومعها ولد صغير فاقر به رجل من اهل دار الاسلام لحقه نسبه وان لم يعلم اجتماعهما على جواز محتمل بالعراق ○
قاله في الشامل ○ واذا كان لرجل امة فاقر بولد منها ولم يبين باي سبب وطئها ومات فاقرع بين الولدين فخرجت
القرعة لاحدهما عتق وهل يثبت عليه الولاء ان قلنا تصير امه ام ولد فكما مضى وان كان في يد رجل جارية
فاسلف الى غيره فقال صاحب الجارية بعتكها وقال من هي في يده زوجتنيها حلف كل واحد منهما لصاحبه
وحكمنا بزوال العقدين فنفقة الجارية في كسبها الا على البائع في اصح القولين قاله في الشامل ○

فصل اذا اقر وحنا به يدين بسند ... فتزوا به عليه يعد موته لا يدين لاخر بزاحمها ولا يستدل الاول في اشبه
القولين قاله في المحرر ... اقر الرجل بها ... كذبه المقر له وقلنا انه يعتق في يده فهل رجوعه في اصح الوجهين

قاله في المحرر تنوا ... حبل ... ال فكذلك المعتزله وفكنا انه كغير في ... كمل رجوعه كي

قاله في المحرر وهل يسقط ان لا يرجع المعتزله بعده فان رجع تبينا بطلان رجوعه وبطلان

تصرفاته واذا قال له على شي فسره بحبه خردل او سمسمه قبل في اصح الوجهين فهما من البسيط

وفي الوسيط هو ظاهر النص ن وان قال له على درهم ونصف لزمه درهم ونصف على اصح الوجهين

قاله في الوسيط وقيل يلزمه درهم ويرجع في تفسير النصف اليه ن ولو قال بعتك بدرهم ونصف احتمل

الوجهين ن وان قال البشر لي عليك الف فقال اجهوا فراشي في اصح الوجهين قاله في الوجيز واذا اقر

العبد بالقصاص على نفسه فعفى المستحق على مال او عفى مطلقا وقلنا انه يوجب المال تعلق المال

برقبته ن وان كذبه السيد في اصح الوجهين قاله في العزيز عن [illegible] المعتزله

المعتزله لم يعتق العبد في اصح الوجهين قاله في العزيز ن ولو قال الانسان او لرجل من بني ادم او من اهل

البلد على الف ففيه وجهان اصحهما انه لا يصح اقراره قاله في العزيز تكلمي ما ادا [illegible]

المعتزله فهل يخرج من يده ان قلنا نعم صح وان قلنا لا فلا ن واذا قال اقض الالف [illegible]

عدا او ابعث من ياخذه او امهلني حتى اضرب الدراهم او حتى افتح باب الصندوق او [illegible]

او لا احد اليوم او لا ابدا من القاضي فهو اقرار على قول اكثرهم قاله في العزيز ن واذا اقر بعبيدهم وماب

قبل التفسير وطولب به الوارث فامتنع وقف جميع التركه للاقل ما يسوا على اظهر القولين قاله في العزيز

ولو اقر بدراهم وهو في بلد دراهمهم اكثر من دراهم الاسلام فهو كما لو اقر بدراهم وفسرها بدراهم

طبريه والاصح القبول قاله في العزيز ولو اقر في سفينه بانه لا دعوى له على فلان ولا طلبه بوجه من

الوجوه وسبب من الاسباب ثم قال انما اردت في عمامته وقميصه لا في داره وكرمه قبل قوله

في اصح الاحتمالين قاله في العزيز ن ولو قال بعتك امس كذا فلم تقبل فقال بل قبلت فهو على قولي تبعض

الاقرار ان بعضناه فهو مصدق بيمينه قاله في العزيز والاصح انه لا يتبعض كما مضى وهكذا الحكم

اذا قال لعبده اعتقتك على الف فلم تقبل او لامراته خالعتك على الف فلم تقبلي وقالا قبلناه ولو

كان في يد رجلين كبش فيه الف درهم فقال احدهما للثالث لك نصف هذا الكبش فهل يحمل اقراره

على النصف الذي بيده او على نصف ما في يده وهو ربع الجميع فيه وجهان نباء على القولين فيمن اقر على

مورثه بدين قاله في العزيز والاصح انه لا يلزمه الا حصته كما مضى ن ولو قال فلان اخي ثم فسر بالاخوه

من الرضاع لم يقبل على الاشبه بالمذهب كما لو فسر باخوه الاسلام قاله في العزيز عن الروياني ن ن ن

[illegible] والله اعلم وبه التوفيق ولا حول ولا قوه الا بالله العلي العظيم

وتم الكتاب بحمد الله وعونه وهو بسم الله الرحمن الرحيم ن

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي

وعلى جميع الانبياء وعلى الهم واصحابهم اجمعين ن

وافق الفراغ من نساخته الفقير الى عفو الله تعالى ابو بكر بن عبد الله ... بعد صلوه الظهر

يوم الخميس الثالث عشر من شهر ذي القعده احد شهور سنه احدى عشر

وسبعمائه سنه من الهجره الطاهره على صاحبها افضل الصلاه والسلام وعلى جميع

الانبياء والمرسلين اجمعين امين امين امين

[illegible]

مسئله قال ابو علي في الايضاح اذا استاجره ليطحن له حنطة بربعها لم يصح وان استاجره ليحصد
او باعها بربعها صح وعلى هذا ان استاجره ليرعى له بهيمه مدة معلومه بربعها لم يصح وان استاجره ليرعى له
ما يبيع او باعها بربعها صح [illegible] الاجاره ولا يمنع ذلك كما يجوز ان يستاجر بنصف ظهره ليركبه وان كان لا يجوز
الا ركوب جميعه والله اعلم

[illegible]

صلوة الحاجة والعافية والمصيبة

[illegible] يتوضأ ويحسن وضوءه ويصلي ركعتين او اربع ركعات فاذا فرغ من صلوته فليقل يا موضع كل شكوى ويا سامع
كل نجوى ويا شاهد كل بلوى يا لا ونجا عالم كل خفيه ويا كاشف ما يشاء من بليه ويا منجي موسى ويا مصطفى محمد
ويا خليل ابراهيم ادعوك دعاء من اشتدت فاقته وضعفت قوته وقلت حيلته لا اله الا انت سبحانك اني كنت
من الظالمين

مسئله ان كانت امراه في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم فعليه اوجه احدها لا تزوج
والثاني يزوجها نفسها للضروره والثالث تولي امرها رجلا يزوجها وهو الاظهر وجوازه في النكاح
[illegible] الحكم ان يكون صالحا للقضاء